سلسلة البحوث العلمية المحكمة (٤٨)





بين الرجل والمرأة في الإسلام



تأليف
أ.د. محمود بن أحمد بن صالح الدوسري

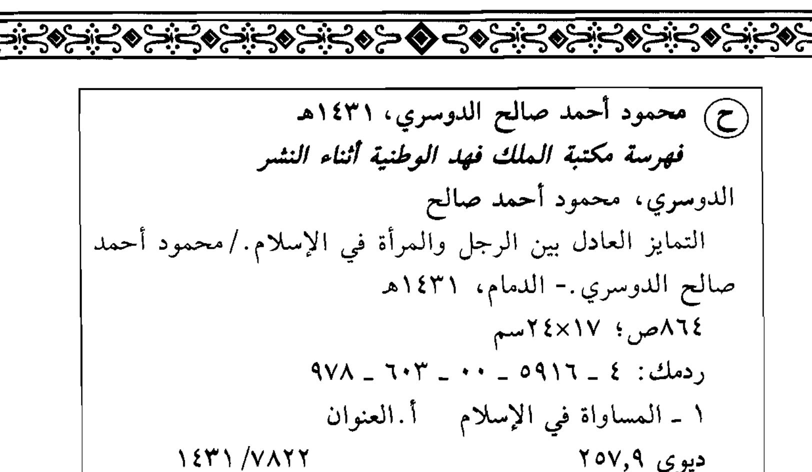



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



التمايز العادل

بين الرجل والمرأة في الإسلام



ح محمود أحمد صالح الدوسري، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدوسري، محمود أحمد صالح

التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام./ محمود أحمد صالح الدوسري.- الدمام، ١٤٣١هـ

٨٦٤ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٤ ـ ٥٩١٦ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ المساواة في الإسلام أ. العنوان

ديوي ٢٥٧,٩ ٧٨٢٢/ ١٤٣١

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ



دار ابن الجوزي

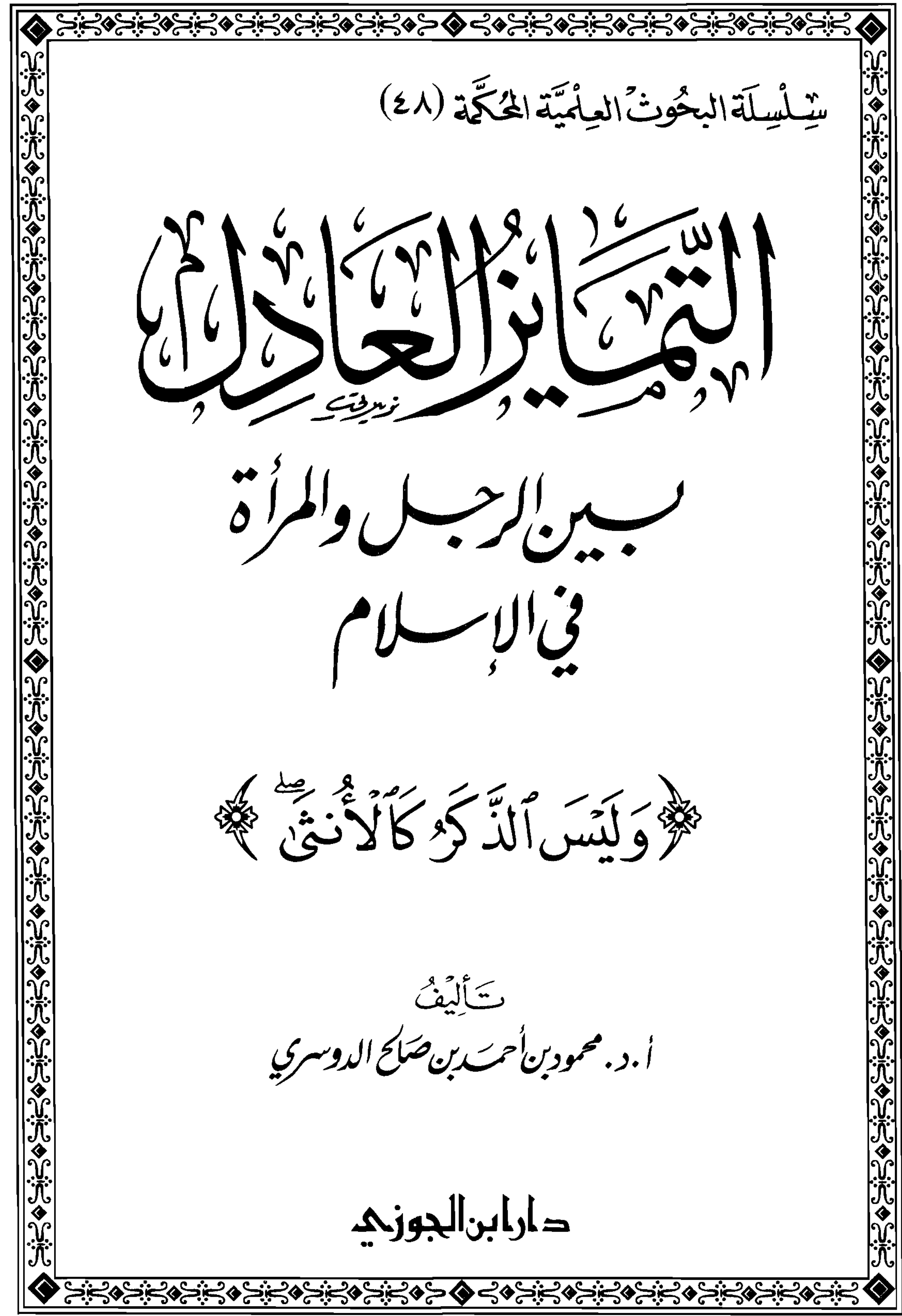
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



سلسلة البحوث العلمية المحكمة (٤٨)

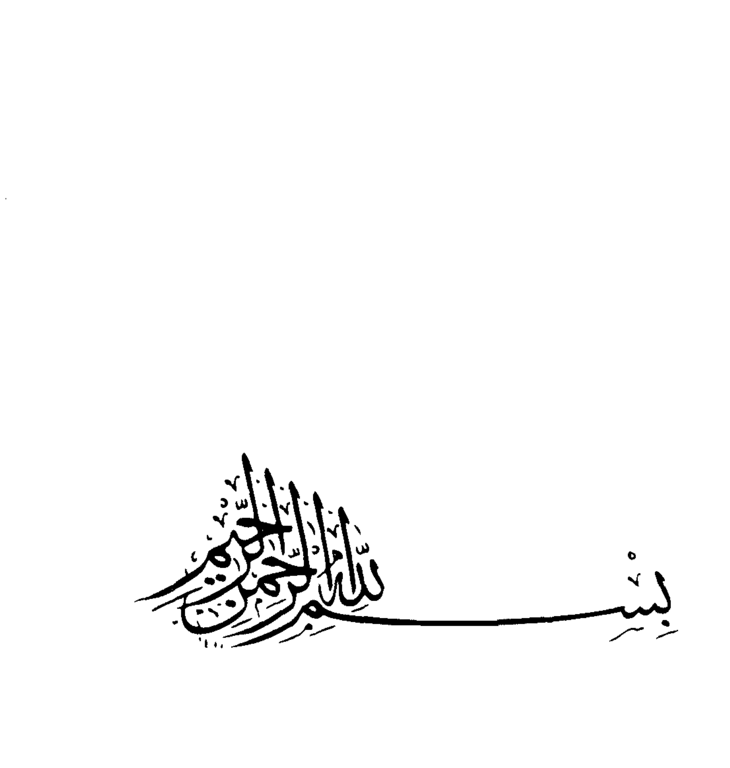
التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام

﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾

تأليف

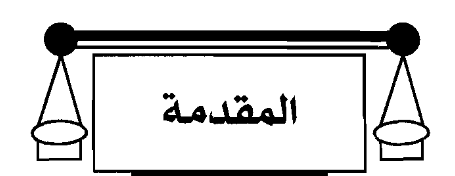
أ. د. محمود بن أحمد بن صالح الدوسري

دار ابن الجوزي



أصل هذا الكتاب (بحوث علميَّة مُحكمة)
مُنِحَ بها المؤلف درجة (الأستاذية)
في الدراسات الإسلامية
بتقدير ممتاز
سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م





المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد:

أهميَّة الموضوع:

تتجلَّى أهميَّة الموضوع:

١ ـ **أنَّه يُبَيِّن موقف الشَّريعة الإسلاميَّة من المرأة**، وكيف كرَّمتها وصانتها وحافظت عليها، مراعيةً ما جُبِلَت عليه من خِلْقَةٍ خاصَّة، وطبائعَ مستقلَّة عن الرَّجل.

٢ ـ **أنَّه يتناول الأحكام الفقهيَّة التي تُخالف فيها المرأةُ الرَّجلَ**، مع الاقتصار على الرَّأي الرَّاجح دون مناقشة الأدلَّة، ممَّا يجعله مرجعاً سهلاً وعميقاً في الوقت ذاته لمنْ يهتمُّ بهذا الجانب.

٣ - أنَّه يعرض للأمور المشتركة بين الرَّجل والمرأة التي يشتركان فيها ويتساويان، وبيان الحكمة من ذلك، **مع عرضه لأوجه الاختلاف بينهما، وكنهه وأسبابه**، والحكمة من هذا الاختلاف؛ آخذين في الاعتبار أنَّ الفكرة الرَّئيسة هي التَّمايز بين المرأة والرَّجل، الذي يُحقِّق التَّكامل لا التَّنافر.

٤ - أنَّه يعرض للعديد من قضايا المرأة الخاصَّة والعامَّة، مثل: عمل المرأة، والولايات العامَّة، والأحوال الأسريَّة، وغير ذلك من قضايا، مع عرض الشُّبه المثارة حول هذه القضايا والرَّد عليها ردّاً علميّاً هادئاً بعيداً عن التَّعصُّب والتكلُّف، مع عرضه لبنود وتوصيات وقرارات المؤتمرات الدَّولية الخاصَّة بالمرأة وبيان عوارها، وكيف أنَّها تهدم صرح الأسرة وتقضي على البناء الأخلاقي الرَّصين الذي وضعَهُ الإسلام، مع مناقشتها والرَّد عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى ثلاثةِ أسبابٍ رئيسة، وهي:

أوَّلاً: ما يواجهه العالَم الإسلامي من حملات تشويه ودعوات تغريبٍ يُراد منها طمس معالم الشَّريعة الإسلاميَّة وهدم أركانها؛ وذلك برميها بالشُّبه والأباطيل، واتِّخاذهم قضايا المرأة وموقف الإسلام منها - مع مطالبتهم - ليل نهار - مساواتها بالرَّجل، وإقحامها في مجالات الحياة كافَّة دون مراعاةٍ لطبيعتها ووظيفتها المناسبة لها - متَّخذين ذلك كلَّه مدخلاً يحاولون من خلاله الانقضاض على الإسلام وأهله، وذريعةً يتذرَّعون بها في دعاويهم، مستخدمين في ذلك شتَّى السُّبل لنشر هذه الثَّقافة وتلك الدَّعاوى، من: تعليمٍ أجنبي، ووسائل إعلامٍ مختلفة؛ ساعد فيها هذا التَّطوُّر الهائل في وسائل الاتصال، حتى أصبح العالَم كقرية صغيرة، وأصبحت المخاطر تُحيط بنا من كلِّ مكانٍ عبر الفضائيَّات المفتوحة، وشبكة المعلومات العنكبوتيَّة (الإنترنت)، ووسائل الاتِّصال الأخرى التي ينفثون عبرها السُّموم.

ثانياً: اتِّخاذ هذه الحَمَلات التَّشويهيَّة والدَّعوات التَّغريبيَّة طابعاً رسميّاً،

وذلك من خلال عقدهم للنَّدوات والمؤتمرات الدَّولية الخاصَّة بالمرأة، التي يشنُّون من خلالها حربهم على الإسلام وأهله، ويُملون فيها قراراتهم وتوصياتهم، منتظرين مِنَّا ـ نحن المسلمين ـ تنفيذ هذه القرارات وتلك التَّوصيات، بصرف النَّظر عمَّا يُوافق الشَّريعة منها، وما لا يوافقها.

ثالثاً: ما قوبلت به تلك الحَمَلات والدَّعوات من رواجٍ داخل المجتمعات الإسلاميَّة، فوجدت لها مُمَثِّلين من أبناء المسلمين، حيث تربَّوا على تلك الثَّقافة الفاسدة والآراء الباطلة، فأصبحوا أبواقاً لها داخل المجتمعات الإسلاميَّة؛ يُرَدِّدون ما تُمليه عليهم، فسُنَّت القوانين وشُرِّعت الشَّرائع، ووُضِعَت اللَّوائح التي تُعارض الشَّريعة الإسلاميَّة.

وبقيت قلَّةٌ قليلة من المجتمعات الإسلاميَّة مُحافِظةً على ثوابتها، مُتمسِّكةً بقيمها، ولكن وللأسف الشَّديد، تتعرَّض هذه المجتمعات المُحافظة إلى انتقادات متكرِّرة، ووُجِدَتْ صيحات خافتة تُرَدِّد ما يُنادون به، وتعمل على نشر هذا الفكر بسلامة نيَّة أو سوء طويَّة، **فرأينا أنَّ الواجب يُحتِّم علينا أن نجلي وجه الحقيقة عن موقف الإسلام من قضايا المرأة،** ونثبت موقفه الرَّاقي من المرأة، ليَّتضح كيف كرَّمت الشَّريعة المرأة وحافظت عليها في كلِّ مراحل حياتها.

خطَّة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يرتسم في مقدِّمة، وخمسة أبواب، وخاتمة، وذلك كما يلي:

* **المقدِّمة:** وتشتمل على أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، وخطَّة البحث ومنهجه.

※ الباب الأول ※

المساواة العادلة بين الرجل والمرأة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الفرق بين المساواة والعدل. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المساواة.

المبحث الثاني: تعريف العدل.

المبحث الثالث: تمييز الشريعة بين المساواة والعدل.

المبحث الرابع: التمايز العادل (جسدياً وعقلياً ونفسياً).

المبحث الخامس: خطورة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

الفصل الثاني: المساواة العادلة في الإنسانية. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المساواة في النشأة والأصل.

المبحث الثاني: المساواة في الاعتبار البشري.

المبحث الثالث: المساواة في الكرامة الإنسانية.

المبحث الرابع: المساواة في حقِّ الحياة.

الفصل الثالث: المساواة العادلة في الإسلام. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المساواة في الإيمان.

المبحث الثاني: المساواة في التكاليف الشرعية.

المبحث الثالث: المساواة في صِيَغ الخطاب الشرعي.

المبحث الرابع: المساواة في التملك والتصرفات المالية.

المبحث الخامس: المساواة في العقوبات الشرعية.

المبحث السادس: المساواة في الجزاء يوم القيامة.

❊ الباب الثاني ❊

التمايز العادل في العبادات

ويشتمل على ثمانية فصول:

الفصل الأول: الطهارة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطهير أثر بول الغلام والجارية.

المبحث الثاني: البول حال القيام.

الفصل الثاني: خصال الفطرة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الختان.

المبحث الثاني: الحلق.

الفصل الثالث: الزِّينة واللِّباس. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التحلي بالذهب والفضة.

المبحث الثاني: الخضاب.

المبحث الثالث: الطِّيب.

المبحث الرابع: اللِّباس.

الفصل الرابع: الصلاة. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأذان.

المبحث الثاني: الإمامة.

المبحث الثالث: العَورة.

المبحث الرابع: صلاة الجمعة.

المبحث الخامس: صلاة الجماعة.

المبحث السادس: سقوط الصلاة عن الحائض والنُّفَساء.

الفصل الخامس: الجنائز. وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: ثياب الكفن.

المبحث الثاني: موقف الإمام من الجنازة.

المبحث الثالث: ترتيب الجنائز للصلاة عليها.

المبحث الرابع: اتِّباع الجنائز.

المبحث الخامس: ستر النَّعْش.

المبحث السادس: حمل الجنازة.

المبحث السابع: دفن الموتى.

المبحث الثامن: ستر القبر عند الدفن.

المبحث التاسع: زيارة القبور.

المبحث العاشر: الحداد على الميت.

الفصل السادس: الزكاة والصوم والاعتكاف. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة المال.

المبحث الثاني: صيام التطوع.

المبحث الثالث: الاعتكاف.

الفصل السابع: المناسك. وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: شروط خاصَّة بالمرأة.

المبحث الثاني: محظورات الإحرام.

المبحث الثالث: التلبية.

المبحث الرابع: الطواف.

المبحث الخامس: السعي.

المبحث السادس: الحلق والتقصير.

المبحث السابع: الدفع من مزدلفة.

الفصل الثامن: العقيقة.

※ الباب الثالث ※

التمايز العادل في الجهاد

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حكم الجهاد. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم جهاد الرجل.

المبحث الثاني: حكم جهاد المرأة.

الفصل الثاني: قتل الرجل دون المرأة.

الفصل الثالث: الجزية. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجزية.

المبحث الثاني: حكم الجزية على الرجل.

المبحث الثالث: حكم الجزية على المرأة.

※ الباب الرابع ※

التمايز العادل في الولايات

ويشتمل على ثمانية فصول:

الفصل الأول: الإمامة العظمى. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإمامة العظمى.

المبحث الثاني: حكم تولِّي الإمامة العظمى.

الفصل الثاني: الوزارة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوزارة.

المبحث الثاني: حكم تولِّي الرجل الوزارة.

المبحث الثالث: حكم تولِّي المرأة الوزارة.

الفصل الثالث: القضاء. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القضاء.

المبحث الثاني: حكم تولِّي الرجل القضاء.

المبحث الثالث: حكم تولِّي المرأة القضاء.

الفصل الرابع: الشهادة. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الشهادة في العقوبات.

المبحث الثاني: الشهادة في الأموال.

المبحث الثالث: الشهادة فيما سوى العقوبات والأموال.

المبحث الرابع: شهادة النساء فيما يطَّلعن عليه.

الفصل الخامس: الشورى والانتخاب. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشورى.

المبحث الثاني: مؤسسات الشورى.

المبحث الثالث: حكم اعتبار المرأة من أهل الشورى.

المبحث الرابع: تعريف الانتخاب.

المبحث الخامس: حكم اعتبار المرأة ناخبة.

الفصل السادس: تولي الوظائف والأعمال. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تولي الرجل للوظائف والأعمال.

المبحث الثاني: تولي المرأة للوظائف والأعمال.

الفصل السابع: ولاية النكاح. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ولاية الرجل للنكاح.

المبحث الثاني: ولاية المرأة للنكاح.

المبحث الثالث: ولاية المأذونيَّة.

الفصل الثامن: ولاية الحضانة.

❊ الباب الخامس ❊

التمايز العادل في الأحوال الأسرية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الميراث. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإسلام أعطى المرأة نصيبها من الإرث.

المبحث الثاني: أربع حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل.

المبحث الثالث: شبهات حول ميراث المرأة.

الفصل الثاني: النكاح. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المهر.

المبحث الثاني: النفقة.

المبحث الثالث: القوامة الزوجية.

المبحث الرابع: الطلاق.

المبحث الخامس: تعدد الزوجات.

* **الخاتمة**: وتشتمل على أهمِّ نتائج البحث، خَتَمَ الله لنا بالحسنى.

* **الفهارس**: وتشتمل على فهارس للأحاديث، والآثار، والألفاظ

ومعانيها، والفروق اللُّغوية، ومسائل الإجماع والمتفق عليها، والمسائل الراجحة، وثَبْتِ المصادر والمراجع، والمحتوى.

منهج البحث:

تيسيراً على القارئ الكريم أُبَيِّنُ طريقة عملي في هذا البحث، وهي كالآتي:

١ ـ اعتماد **المنهج الاستقرائي**[١] في تتبُّع كلِّ ما يدخل في موضوع الدِّراسة من الآيات، والأحاديث، وأقوال أهل العلم، واعتماد **المنهج الاستنباطي**[٢] في تحليل الآيات، والأحاديث، وسائر النُّصوص المتعلِّقة بموضوع الدِّراسة، واعتماد **المنهج التَّحليلي النَّقدي** عند مناقشة الشُّبهات المُثارة حول قضايا المساواة بين الرَّجل والمرأة.

٢ ـ **الاقتصار على القول الرَّاجح في كلِّ مسألةٍ**، مع إيراد أهمِّ الأدلَّة من «الكتاب والسُّنَّة»، وما يتبع ذلك ـ أحياناً ـ من «الأثر والمعقول»، ثم إيراد «دليل الإجماع» إنْ وُجِدَ، مع ذِكْر شيءٍ من الحِكَمِ والفوائد المُستنبطة من الأدلَّة، والرَّد على الشُّبهات المُثارة وتفنيدها.

وسبب الاكتفاء بالقول الرَّاجح: هو التَّيسير على القارئ الكريم؛ واختصار مسائل الدِّراسة المُتنوِّعة والمتشعِّبة؛ ذلك بأنَّ المقصد الرَّئيس منها هو: بيان عظمة التَّشريع الإسلامي في «المساواة العادلة»، و«التَّمايز العادل» بين الرَّجل والمرأة.

---

(١) **المنهج الاستقرائي**: هو «تتبُّع الجزئيَّات كلِّها أو بعضها للوصول إلى حُكْم عامٍّ يشملها جميعاً».
ضوابط المعرفة والاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حبنكة الميداني (ص١٨٨).

(٢) **المنهج الاستنباطي**: هو «ما يقوم على التَّأمُّل في أمور جزئيَّة ثابتة لاستنتاج أحكام منها».
البحث العلمي، د. عبد العزيز بن عبد الرحمٰن الربيعة (١/ ١٧٨).

٣ ـ الإفادة من المصادر والمراجع القديمة لأصالتها، وكذلك اللُّجوء إلى المصادر الحديثة عند تعذُّر الحصول على المطلوب من المصادر القديمة.

٤ ـ عزو الآيات القرآنيَّة بأرقامها إلى سُوَرِها.

٥ ـ تخريج الأحاديث والآثار وعزوها إلى مراجعها من كتب السُّنة، مع ذكر أقوال أهل العلم في درجتها ما أمكن، ما لم تكن في الصَّحيحين أو أحدهما.

٦ ـ إثباتُ أسماءِ المصادر والمراجع في الهامش بما اشْتُهِرَت به. نحو: «تفسير أبي السُّعود» بدلاً من «إرشاد العقل السَّليم إلى مزايا القرآن الكريم»، و«تفسير ابن كثير» بدلاً من «تفسير القرآن العظيم» وهكذا. . . ، مع إثبات الاسم الحقيقي والاسم المشهور في ثَبْتِ المصادر والمراجع.

٧ ـ العنايةُ بشرحِ الألفاظ الغريبة، أو المصطلحات الواردة في البحث ما أمكن.

٨ ـ التَّفريق ـ في الهامش ـ بين عبارة: (المصدر نفسه)، وبين عبارة: (المصدر السابق). على النَّحو الآتي:

(أ) إذا أُطلقتْ عبارة: (المصدر نفسه) فالمقصود بذلك: المصدر الأخير المتكرِّر مباشرة بدون فاصل.

(ب) إذا أُطلقتْ عبارة: (المصدر السَّابق) فالمقصود بذلك: المصدر قبل الأخير؛ أي: بينهما فاصل.

٩ ـ الاستغناء عن «فهرس الآيات» و«تراجم الأعلام» خشية الإطالة.

وإنِّي إذْ أقوم بهذه الدِّراسة عن «التَّمايز العادل بين الرَّجل والمرأة في الإسلام» لا أدَّعي بلوغ الكمال؛ لأن النَّقص من طبيعة البشر، والكمال لله وحده، وإنَّما حسبي أنَّني حاولتُ ـ قَدْر المستطاع ـ أنْ يأخذ هذا الموضوع مكانه اللَّائق به في الدِّراسات الإسلاميَّة.

* **شكر وتقدير:**

ويطيب لي: أنْ أشكر كُلَّ مَنْ مَدَّ لي يدَ العون والمساعدة في هذه البحوث العلميَّة المباركة، ووفَّر لي من جهدِه ووقته، وأسدى إليَّ من ملاحظاتٍ وتوجيهات. فجزى اللهُ الجميعَ عنِّي كُلَّ خير.

وأستأنس في نهاية هذه المقدمة بما جاء عن ابن الوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «النَّاس لم يُصنِّفوا في العلم لكي يصيروا هدفاً للذَّمِّ، ما صنَّفوا إلَّا رجاء الأجر، والدَّعوات، وجميل الذِّكر، لكن فَدَيتُ جَسَداً بلا حَسَدٍ، ولا يُضيع الله حقاً لأحد، واللهُ عند قولِ كلِّ قائلٍ، وذو الحِجا من نفسه في شاغل، فإذا ظفرتَ أيُّها الطَّالب بمسألةٍ فاخِمَةٍ، فادْعُ لي بِحُسْن الخاتمة، وإذا ظفرتَ بعثرةٍ، فادْعُ لي بالتَّجاوز والمغفرة»(١).

وكتبه
أ.د. محمود بن أحمد الدوسري
Dosar33@hotmail.com
الدمام ص. ب: ٢٧٧٩
الرمز البريدي ٣١٤٦١

(١) نقلاً عن: إعانة الطَّالبين على حلِّ ألفاظ فتح المُعين، للسيد البكري الدِّمياطي (٤/ ٣٤٤).

الباب الأول

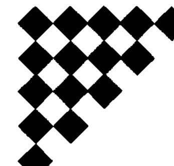
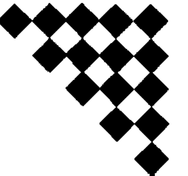
المساواة العادلة بين الرَّجل والمرأة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الفرق بين المساواة والعدل.

الفصل الثاني: المساواة العادلة في الإنسانيَّة.

الفصل الثالث: المساواة العادلة في الإسلام.

الفصل الأول

الفرق بين المساواة والعدل

وفيه خمسة مباحث:

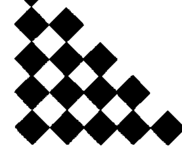
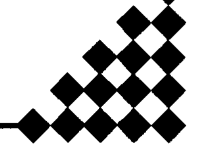
المبحث الأول: تعريف المساواة.

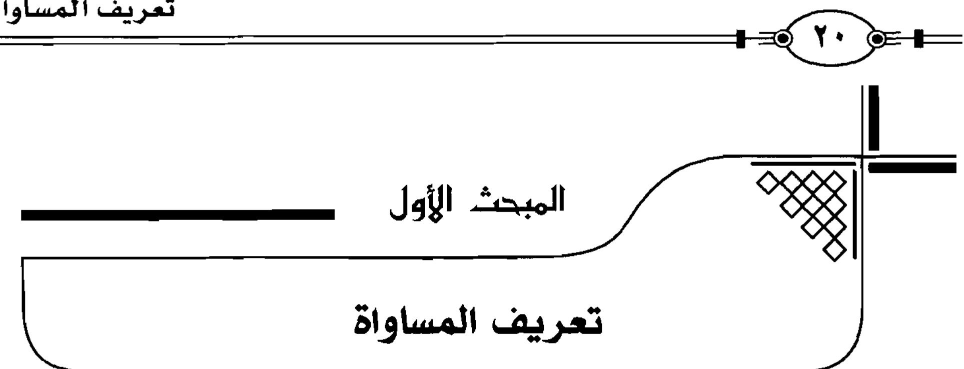
المبحث الثاني: تعريف العدل.

المبحث الثالث: تمييز الشَّريعة بين المساواة والعدل.

المبحث الرابع: التَّمايز العادل (جسدياً وعقلياً ونفسياً).

المبحث الخامس: خطورة المساواة المطلقة بين الرَّجل والمرأة.



المبحث الأول

تعريف المساواة

المساواة لغة:

المساواة تعني: المماثلة والمعادلة. يقال: ساواه؛ أي: ماثَلَه وعَادَله. وساوى بينهما: جعلهما يتماثلان ويتعادلان. ويقال: استوى الشَّيئان وتساويا: تماثلا، وتعادلا، وتشابها. ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦]؛ أي: سَوَّى بينهما حين رفع السَّدَّ بينهما(١).

وهذا لا يساويه؛ أي: لا يعادله، وفلان وفلان سواء؛ أي: متساويان. وقوم سواء؛ أي: متساوون، وهما في هذا الأمر سواء، وهم سواء، وهم سواسية؛ أي: أشباه(٢).

فالمساواة في اللُّغة: هي المماثلة بين الشَّيئين، والمعادلة بينهما، فيما تُراد المماثلة والمعادلة فيه بين اثنين أو أكثر.

المساواة اصطلاحاً:

اختلف النَّاس في تحديد معنى المساواة؛ حيث ظهر اتِّجاهان مُتباينان في الفكر الإنساني لتحديد معنى المساواة، وهما على النَّحو التَّالي:

الاتِّجاه الأوَّل: ذهب إلى أنَّ معناها إزالة كلِّ الفوارق بين النَّاس، فَهُم

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (سوا) (١٤/٤٠٨)؛ مختار الصحاح، للرازي، مادة: (س و ا) (ص١٣٦).

(٢) انظر: أساس اللغة، للزمخشري، مادة: (سوي) (١/٣١٥)؛ المعجم الوسيط، لجماعة من الباحثين، مادة: (سوي) (١/٤٦٦).

سواء لا يفرِّق بينهم دين ولا شرع ولا جنس، وسُمِّيت بالمساواة المطلقة.

الاتِّجاه الآخَر: أوجب المماثلةَ الكاملة بين الأشياء، إلَّا ما جاء الشَّرع بنفي التَّسوية فيه، باعتبار أنَّ الشَّريعة لها الحقُّ المطلق في التَّسوية والتَّفريق[(١)].

ولا ريب أنَّ الاتِّجاه الأوَّل فتح الباب على مصراعيه، وهو عبث؛ لأنَّ المساواة تعني في مدلولها: التَّشابه والتَّساوي بين الأشياء والمخلوقات، ولا يمكن أن تكون عادلةً إلَّا إذا تساوت الخصائص والصِّفات وتشابهت، وحينئذٍ تتحقَّق المساواة، وأمَّا في حال اختلافها ـ كما هو الشَّأن في الرَّجل والمرأة ـ فلا يمكن تحقيق المساواة العادلة؛ لأنَّ المساواة بين المختلفَين ظلم واضح لا يحقِّق العدل والإنصاف[(٢)].

بل إنَّ الاتِّجاه الأوَّل يُصادم النُّصوص الشَّرعية الصَّريحة الواضحة التي تنفي المساواة بين بعض الأشياء؛ كالمؤمن والكافر، والظُّلمات والنُّور، والذَّكر والأنثى، ونحوها. قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ۝١٨﴾ [السجدة: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ٢٢]، وقال سبحانه: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وما أحسن ما قرَّره الشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذا الشَّأن، إذ قال: «أخطأ على الإسلام مَنْ قال: إنَّ دين الإسلام دين المساواة! بل **دين الإسلام دين العدل، وهو الجَمْع بين المتساويين، والتَّفريق بين المفترِقَين**... ولم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة أبداً، إنَّما يأمر بالعدل»[(٣)].

---

(١) انظر: أثر المساواة في الفكر الإسلامي المعاصر، د. علاء الدين الأمين الزاكي، مجلة البيان، عدد (٢٤٠)، شعبان (١٤٢٨هـ)، (ص٨).

(٢) انظر: المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام، د. مكارم محمود الديري (ص١٥١). ضمن بحوث مؤتمر: «تحرير المرأة في الإسلام» المنعقد في القاهرة (٢٢ ـ ٢٣) فبراير (٢٠٠٣م).

(٣) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

وبناءً على هذه القاعدة المُحْكَمة، التي قرَّرها هذا العالِمُ الحكيم، **يُمكننا أن نُقَرِّر** ـ وبكلِّ ثقةٍ ـ **ما يلي**:

١ ـ المساواة **العادلة** تجمع بين المتساويين[١]، وتُفَرِّق بين المفترِقَين[٢].

٢ ـ المساواة **المطلقة** تجمع بين المتساويين والمفترِقَين، وهي بذلك تُساوي بين النَّقيضين، وهذا بعيد عن العدل والإنصاف، وفيه من التَّناقض ما فيه.

وبناءً على ما سبق، يُمكن تعريف المساواة في الاصطلاح الشَّرعي بأنَّها:

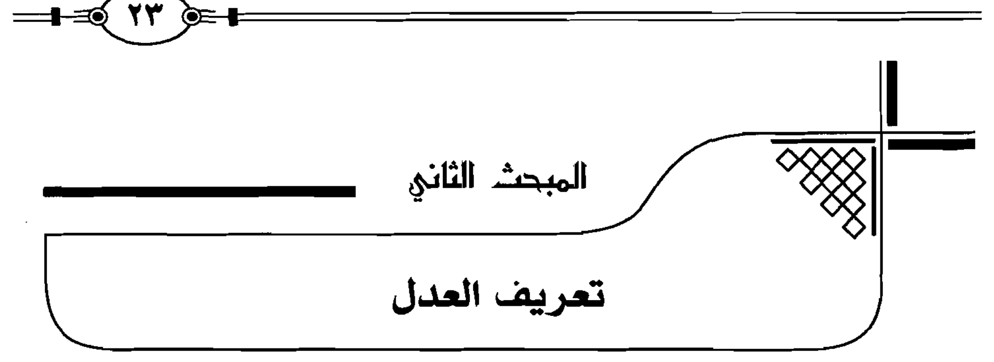
المماثلة في الأحكام الشَّرعية بين اثنين أو أكثر[٣].



(١) **من أمثلة الجمع بين المتساويين**: مساواة الرَّجل بالمرأة في الخصائص الإنسانيَّة، والتَّكاليف الشَّرعية، والثَّواب والعقاب.

(٢) **من أمثلة التَّفريق بين المفترِقَين**: اختلاف الرَّجل عن المرأة في الخصائص الجسديَّة، والنَّفسية، والعقليَّة.

(٣) انظر: حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان (ص٣٧).



المبحث الثاني

تعريف العدل

العدل لغة:

العدل نقيض الجَور وضدُّه، وهو ما قام في النُّفوس أنَّه مستقيم. يقال: عَدَلَ الحاكِمُ في الحُكْم يعدل عدلاً، وهو عادِلٌ من قوم عدول. والعدل من النَّاس: المُسْتَوي الطَّريقة[١].

العدل اصطلاحاً:

مِثْلَما اختلف النَّاس في تحديد معنى المساواة، فقد اختلفوا كذلك في تحديد معنى العدل؛ حيث ظهرت اتِّجاهات مُتباينة في تحديد مفهومه، ومنها:

الاتِّجاه الأوَّل: أنَّ العدل هو المساواة، ولا فرق بينهما، فـ (العدل والمساواة) كلمتان مترادفتان.

الاتِّجاه الآخَر: هو الاتِّجاه الشَّرعي، الذي يرى أنَّ مفهوم العدل يقتضي: الجَمْعَ بين المتساويين، والتَّفريق بين المفترقين[٢].

وعلى هذا فالشَّريعة كلُّها عدل؛ لأنها تأمر بالعدل، وتنهى بالعدل، وَتَحْكُم بالعدل، وتُسوِّي بالعدل، وتُفَرِّق بالعدل.

وقد عرَّفه عدد من أهل العلم بتعريفاتٍ متنوِّعة، تدور في فلكٍ واحد، ومنهم:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (عدل) (٤/٢٤٦)؛ لسان العرب، مادة: (عدل) (١١/٤٣٠).

(٢) انظر: أثر المساواة في الفكر الإسلامي المعاصر (ص٩).

السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «هو الصِّراط المستقيم المتوسِّط بين طرفي الإفراط والتَّفريط، المُومى به إلى جميع الواجبات في الاعتقاد والأخلاق والعبوديَّة»[(١)].

وقال **القرطبيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العدل: هو كلُّ مفروضٍ، من عقائد وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق»[(٢)].

وقال **ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو الجمع بين المتساويين، والتَّفريق بين المفترِقَين»[(٣)].

وعلى هذا، **فالعدل في الاصطلاح الشَّرعي**: وَضْعُ الشَّيء في موضعه الذي أَمَر الله تعالى أن يُوضع. **وبعبارة أُخرى**: هو موازنة بين الأطراف بحيث يُعطى كلٌّ منهم حقَّه دون بَخْسٍ ولا جَوْرٍ عليه[(٤)].

والعدل أيضاً هو: الوسطيَّة والتَّوازن، ومن هنا كانت أمَّة الإسلام وسطاً بين الأمم؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].



(١) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٤٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٦٦).
(٣) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٢٢٩).
(٤) انظر: المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام (ص١٥١).

المبحث الثالث

تمييز الشريعة بين المساواة والعدل

بناءً على ما تقدَّم ذكره في المبحثين السَّابقين يتبيَّن أنَّ الشَّريعة فرَّقت بين العدل والمساواة، ومن أهم الفروق بينهما[١]:

١ ـ أنَّ الشَّريعة أمرت (بالعدل) ورغَّبت فيه مطلقاً، في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومع كلِّ إنسانٍ. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

أمَّا (المساواة) فهي منفيَّة في بعض المواضع؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ﴾ [فاطر: ٢٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ﴾ [آل عمران: ٣٦].

٢ ـ (العدل) يشمل التَّسوية والتَّفريق، وأمَّا (المساواة) فهي تشمل التَّسوية فقط، وقد عبَّر النَّبيُّ ﷺ ـ في بعض المواضع ـ عن المساواة بالعدل، في قوله ـ للذي أعطى ابناً له عطيَّةً دون سائر وَلَدِه: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[٢].

فمن العدل: التَّسوية بين الأولاد في العطيَّة[٣]، والتَّسوية بين الزَّوجات

---

(١) انظر: أثر المساواة في الفكر الإسلامي المعاصر (ص٩ ـ ١٠).
(٢) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب: الإشهاد في الهبة (٢/ ٧٨١)، (ح٢٥٨٧).
(٣) انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٤/ ٥٠٦).

في المبيت والنَّفقة، **ومن العدل**: التَّفريق بين الرَّجل والمرأة في الميراث، والشَّهادة، ونحوها من الأمور التي جاء الدَّليل الشَّرعي بالتَّفريق بينها.

فالإسلام دينُ عدل، وليس دينَ مساواةٍ؛ لأنَّ العدل يقتضي الموازنة بين الأطراف بحيث يُعطى كلٌّ منهم حقَّه دون بخسٍ ولا جَوْر عليه، وفي ذلك يقول الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «من النَّاس مَنْ يستعمل بدل العدل: المساواة! وهذا خطأ، لا يُقال: مساواة؛ لأنَّ المساواة قد تقتضي التَّسوية بين شيئين، والحِكْمَةُ تقتضي التَّفريق بينهما.

ومن أجل هذه الدَّعوة الجائرة إلى التَّسوية صاروا يقولون: أيُّ فرقٍ بين الذَّكر والأنثى؟! سووُّا بين الذُّكور والإناث! حتى إنَّ الشُّيوعية قالت: أيُّ فرقٍ بين الحاكم والمحكوم، لا يمكن أن يكون لأحدٍ سلطة على أحد، حتى بين الوالد والولد، ليس للوالد سلطة على الولد... وهلمَّ جرّاً.

لكن إذا قلنا بالعدل، وهو إعطاء كلِّ أحدٍ ما يستحقُّه؛ زال هذا المحذور، وصارت العبارة سليمة»[(١)].

فالعدل أعمُّ وأشمل من المساواة، والعدل ضابطٌ للمساواة؛ فالعدل يقضي بأن تأخذ المرأة نصف الرَّجلِ، والعدل أيضاً يقضي أن تتساوى الأختان في نصيبهما من الميراث، فرغم التَّفريق في الحالة الأُولى، فقد تحقَّق العدل تماماً كما تحقَّق في الحالة الثَّانية؛ وذلك لأنَّ العدل هو إعطاء كلٍّ أحدٍ ما يستحقُّه كما تقدَّم.

٣ ـ **إنَّ استخدام كلمة (العدل) فيه صيانة للشَّرع من التَّناقض**؛ لوجود التَّفرقة والمساواة، **وأمَّا استخدام كلمة (المساواة) ففيه مخالفةٌ صريحة للنُّصوص الشَّرعية** التي جاءت ـ في بعض المواطن ـ بالتَّفرقة، وفيه ادِّعاء بتناقض هذه النُّصوص، وإن لم يصرِّح قائله بذلك.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٢٢٩).

ومن أوضح الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨].

فمن الظُّلم أن نُسَوِّيَ بين المؤمنين والفاسقين، فالعدل هنا يقتضي التَّفريق، وفي ذلك يقول السِّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ عقلاً وشرعاً، كما لا يستوي اللَّيل والنَّهار، والضِّياء والظُّلمة، وكذلك لا يستوي ثوابهما في الآخرة»[1]، وقال سبحانه: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥ ـ ٣٦].

وحتى بين المسلمين أنفسهم لا يمكن أن نُسَوِّيَ بين أعمالهم الصَّالحة في الدُّنيا، وإلَّا لَزِمَ من ذلك التَّسوية في درجاتهم في الآخرة، ومن أجل ذلك نفى الله تعالى المساواة بين أعمال المسلمين في الدُّنيا، وبين درجاتهم في الآخرة ـ وهذا هو العدل ـ كما في قوله سبحانه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥]، وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠]. وغيرها من النُّصوص الدَّالة على التّفرقة.

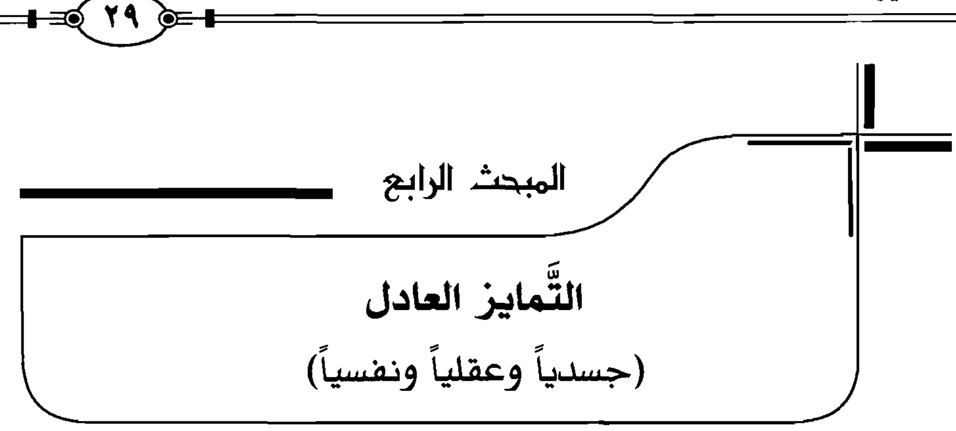
وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ تحقيق المساواة بين النَّاس مُستحيلٌ عقلاً وعملاً، وإلَّا فلماذا يتفاوت النَّاس في المجتمعات في رواتبهم التي يتقاضونها وهم يعملون في مؤسَّسة واحدة؟! أليسوا يعيشون الأحوال الاجتماعيَّة نفسها ويتعرَّضون للمشاكل نفسها، ويتساوون في متطلَّبات الحياة؛ من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومرض وتعليم وأغراض أخرى؟! فلماذا هذا التَّفاوت؟ وهل يُعتبر هذا التَّفاوت في الأجور مظهراً من مظاهر الجور والظُّلم في النُّظم الاجتماعيَّة الحديثة؟!

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤/١٢٧).

أمَّا العدل الذي يقتضي التَّسوية بين المتساويين والتَّفريق بين المفترقَين، فهو أمر غير مستحيل لا عقلاً ولا عملاً، وهذا ما تَوافَق عليه علماء الشَّريعة التي تُعايش الواقع وتُقدِّر الأشياء والتَّفاوت بينها وتُحكِمُها.







وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تمايز التَّكوين الجسدي.

المطلب الثاني: تمايز الوظائف العضويَّة.

المطلب الثالث: التَّمايز العقلي.

المطلب الرابع: التَّمايز النَّفسي.

○ ○ ○ ○ ○

التمايز العادل
(جسدياً وعقلياً ونفسياً)

الرَّجل والمرأة في عالم الذُّكورة والأنوثة كأنَّهما حلقةٌ في سلسلة طويلة في هذا العالَم، فهما أحد أنواعه، ومخلوقاتُ اللهِ تعالى من الكثرة ما لا يستطيع أن يحصيَها أحدٌ إلَّا الله، **وهذه الثُّنائيَّة: الذَّكر والأنثى هي أحد نواميس الكون**، والتي بها ينتظم الكون وتستقيم حركة الحياة فيه، وهي مبنيَّة على التَّكامل والتَّوافق، لا على التَّقابل والتَّنافر، وهكذا يجب أن تكون النَّظرة إلى الاختلاف القائم بينهما.

والله ﷻ خَلَق الخَلْق جميعاً وفقاً لهذه الثُّنائيَّة، فقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذَّاريات: ٤٩]؛ ليبقى كلُّ زوج من هذه الأزواج مُفتقراً إلى زوجه، فيشعر دائماً بالنَّقص في ذاته والعَوَز إلى غيره، وليبقى الله تعالى هو



الفرد الصَّمد، ذو الكمال المطلق، لا شبيه له، ولا مثيلَ، ولا ضِدَّ ولا نِدَّ، وهو مكتفٍ بذاته، مستغنٍ عن خلقه.

فهذه الثُّنائيَّة ليست مجرَّد ظاهرة كونيَّة أو بيولوجيَّة فحسب، بل هي أمر عقدي، يجب الإيمان به وبما تحتويه من دلائلَ وإشارات.

وقد شاء الله تعالى أن يكون الذَّكر والأنثى مختلفين؛ ليقوم كلُّ جنسٍ منهما بالدَّور المنوط به الذي يتناسب مع طبيعته وتكوينه، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة، فقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فاستغرقت (أل) التَّعريف في الذَّكر والأنثى جميع الأجناس والأنواع التي تندرج تحتهما، و«إنَّ ملايين الخلايا توضِّح لنا تلك الحقيقة الفاصلة بين الذَّكر والأنثى؛ خلايا الدَّم، خلايا العظم، خلايا الجلد، خلايا الشَّعر، خلايا المخِّ، كلُّ هذه الحقائق تُنبئنا بأنَّه: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾»[(١)].

ونجاح الجنس البشري مرهون بفهمه لهذه الحقيقة؛ حقيقة الاختلاف بين الذَّكر والأنثى، حيث إنَّه من الواجب علينا أن نحترم «تركيبنا النَّفسي والبيولوجي، واحترام كلِّ مبدأ ينسجم مع تركيبنا النَّفسي والجسمي، **وهكذا يجب أن نفهم الحريَّة**: أنْ يعيش الإنسان منسجماً مع طبيعته؛ كالنَّسر في الفضاء، والسَّمكة في الماء، والأسد في الغابة، وعندما ينزل العصفور إلى الماء يموت؛ لأنَّه خالف طبيعته، وخالف سنن الكون، وعندما تخرج السَّمكة إلى الفضاء تموت؛ لأنَّها خالفت قوانين الكون، وشقاء الكائنات ينبع من مخالفتها قوانينها وفطرتها»[(٢)].

وعلى هذا، **فإنَّ قاعدة الانطلاق في بحثنا عن الرَّجل والمرأة هي قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾** [آل عمران: ٣٦]، ونبدأها بتسليط الضَّوء على ما توصَّل إليه العلم الحديث من حقائق علميَّة ثابتة، تؤكِّد وجود فروق جوهريَّة

---

(١) المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام (ص١٧٠).
(٢) حقوق المرأة في الإسلام، د. صالح أحمد جرادات (ص٣٥).

بين كلٍّ من الرَّجل والمرأة من النَّواحي: الجسديَّة والبيولوجيَّة والعقليَّة والنَّفسية، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول

تمايز التَّكوين الجسدي

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ المرأة والرَّجل يشتركان في أصل الخِلْقة، فأصلهما واحد، وهو الطِّين، إلَّا أنَّ **هناك من الفروق بينهما ما يجعل من التَّمايز بينهما حقيقة لا تقبل الشَّك**، وهذا التَّمايز في السِّمات لا يقتصر على الشَّكل الخارجي أو الظَّاهري فحسب، وإنَّما يمتدُّ ليشمل التَّكوين الدَّاخلي لكلٍّ من الرَّجل والمرأة، **ويظلُّ هذا التَّمايز مصاحباً لهما في كلِّ مراحل الحياة** على النَّحو التَّالي:

التَّمايز في مرحلة النُّطفة:

فقد اكتشف العلماء «أنَّ الحيوانات المنويَّة المؤنَّثة تحمل الكروموسومين (XX)، وأنَّها أثقل وزناً، وأبطأ حركةً، مَثَلُها مَثَلُ الدَّبَّابات الثَّقيلة، من الحيوانات المنويَّة المذكَّرة التي تحمل الكروموسومين (YX) التي هي أخفُّ وزناً، وأسرع حركةً، وَمَثَلُها مَثَلُ المصفَّحات الخفيفة»[١].

كما أثبت العلم الحديث فرقاً بين الحيوانات المنويَّة (نطفة الرَّجل)، وبين البويضة (نطفة المرأة)، حيث تُفرز الخصية مئات الملايين من الحيوانات المنويَّة في كلِّ قذفة، بينما يُفرز المبيض بويضةً واحدة في الشَّهر... ونجد أنَّ خصائص الحيوان المنوي يُجسِّد صفات الرُّجولة، بينما البويضة تُجسِّد خصائص الأنوثة، فالحيوان المنوي له رأس مدبَّب وعليه قلنسوة مصفَّحة، وله ذيل طويل، وهو سريع الحركة، قوي الشَّكيمة، لا يَقُرُّ له قرار حتى يصل إلى هدفه أو يموت... بينما البويضة كبيرة الحجم، هادئة، ساكنة، تسير بدلال،

---

(١) موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي، أ.د. أحمد شوقي إبراهيم (٢/ ٦٥).

فإنْ أتاها زوجها وإلَّا ماتت في مكانها، ثم قذفها الرَّحم مع دم الطَّمث[١].

التَّمايز في مرحلة الجنين:

ففي بداية تكوين الجنين في مراحله الأُولى يكون جنين الذَّكر مشابهاً في أوَّل الأمر لجنين الأنثى، ويصعب التَّفريق بينهما إلَّا على مستوى الكروموسومات، ولكن سرعان ما تتميَّز منطقةٌ في المخِّ تُدعى: تحت المهاد، لدى الجنين الذَّكر عن الجنين الأنثى. . . وهذه الإضافة والزِّيادة في مخِّ الجنين الذَّكر تؤدِّي إلى الفروق الهائلة بين غُدد الذَّكر الصَّمَّاء وغُدد الأنثى، وتؤثِّر هذه الغُدد على مختلف أنشطة الجسم وعلى هيكله. . . **والسَّبب في تمايز منطقة ما تحت المهاد**: هو هرمون التُّستسرون الذي تُفرزه مشيمة الجنين الذَّكر[٢]، وهرمون الذُّكورة التُّستسرون هو المسبِّب الرَّئيس للاختلافات البيولوجيَّة بين الجنسين، فَخُلِقَ الرَّجل ليحملَ هرمون التُّستسرون عشرة أضعاف الذي تحمله المرأة. . . وهو المؤثِّر الأكبر على الدِّماغ وبقيَّة الجهاز العصبي المركزي، فيقوم بدور تحديدِ جنسِ الدِّماغ، ابتداءً من طور الجنين في رحم أُمِّه، وحتى تَدَفُّق هرمونات الحُلُم في سنِّ البلوغ. . . **ففي الأسبوع السَّادس الذي يلي الحمل، يتحدَّد نهائياً جنس الجنين** بكميَّة التُّستسرون في الرَّحم، فإذا كانت المُضْغة أنثى (XX) ولا تتعرَّض لكميَّة كبيرةٍ من هذا الهرمون في الرَّحم، فسيكون الجنين أنثى من حيث المظهر والدِّماغ معاً، أمَّا إذا تعرَّضت المُضْغة إلى كميَّةٍ كبيرة من الهرمون الذَّكري يكون الجنين ذكراً ودماغه أيضاً ذكراً[٣].

التَّمايز في الهيكل العظمي والشَّكل الخارجي:

أثبت العلم الحديث أنَّ هناك اختلافاً كبيراً بين الهيكل العظمي عند

---

(١) انظر: عمل المرأة في الميزان، د. محمد علي البار (ص٦٦).
(٢) انظر: المصدر نفسه (ص٧٨).
(٣) انظر: معجزات القرآن العملية في الإنسان، لعبد الوهاب الراوي (ص٧٧ ـ ٨٠).

المرأة وبين الهيكل العظمي عند الرَّجل على النَّحو التَّالي:

«جمجمة الرَّجل أكبر حجماً وأثقل وزناً من جمجمة المرأة»[١]، حيث أثبتت الأبحاث الطِّبيَّة أنَّ دماغ الرَّجل أكبر من دماغ المرأة، وأنَّ التَّلافيف الموجودة في مخِّ الرَّجل هي أكثر بكثير من تلك الموجودة في مخِّ المرأة... ويزيد مخُّ الرَّجل في المتوسِّط عن مخِّ المرأة بمقدار مائة جرام، كما يزيد حجمهُ بمعدل مائتي سنتيمتر مكعَّب، ونسبة مخِّ الرَّجل إلى جسمه (١/٤٠)، بينما نسبة مخِّ المرأة إلى جسمها تبلغ (١/٤٤) فحسب[٢].

فإذا ما انتقلنا إلى القفص الصَّدري، وجدنا أنَّ صدر المرأة أقصر وأقلُّ سعةً واستدارةً وبروزاً من صدر الرَّجل، كما أنَّه أضيق من أسفل.

وإذا ما نظرنا إلى العمود الفقَري عند المرأة وجدناه أقلَّ طولاً، وفقراته أخفُّ وزناً، والقسم القطني منه أطول من مثله عند الرَّجل وأكثر انحناء، وهذا ما يجعل خَصْر المرأة نحيلاً مقوَّساً، كما أنَّ عظام الأطراف عند المرأة أخفُّ وزناً وأقلُّ طولاً، وعَظْمةُ الفخذِ في المرأة أكثر ميلاً منها عن الرَّجل لزيادة عرض حوضها.

أمَّا عظام الحوض، فالتَّمايز فيها واضح للغاية، فتجويف الحوض في الأنثى أعرض وأقلُّ عمقاً، كما أنَّ العجز أقصر وأعرض ممَّا هو عليه عند الرَّجل، والفتحة السُّفلية للحوض أوسع في المرأة؛ لأنَّ القوس العاني أوسع وأكثر استدارة[٣].

وهذا التَّمايز بين حوض المرأة وحوض الرَّجل راجع إلى «قيامه بوظيفةٍ هامَّة تتطلَّب منه بعض الضَّرورات اللَّازمة التي لا يحتاج إليها حوض

---

(١) الرجل والمرأة في الإسلام، د. محمد وصفي (ص١٦).

(٢) انظر: عمل المرأة في الميزان (ص٨٤)؛ المرأة المسلمة، لوهبي سليمان غاوجي (ص٥٥).

(٣) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام (ص١٦ ـ ١٧).

الرَّجل... فنموُّ الجنين في الحوض، وطرق تغذيته وحفظه، ثم مروره بتجويف الحوض ومن مخرجه وقت الولادة، ممَّا يستلزم بعض التَّغييرات والتَّعديلات التي يسهل معها إتمام الولادة بالنِّسبة للأم والطِّفل، وتنحصر كلُّ هذه التَّغييرات في أنْ يكون تجويف حوض المرأة أوسع وأقصر، وأن تكون عظامُه أرقَّ وأقلَّ خشونةً وأبسطَ تضاريساً»(١).

وبشكل عامٍّ، فإنَّ عظام الرَّجل أقوى وأكثر صلابةً واحتمالاً من عظام المرأة... كما أنَّ عضلات الرَّجل أقوى من عضلات المرأة، وتحتوي عضلات المرأة سائلاً مائيّاً أكثر ممَّا تحتويه عضلات الرَّجل، ممَّا يجعلها رخوة، وتُقَدَّر كميَّة العضلات عند المرأة بنحو (٣٥،٨٪) من جسمها، بينما تبلغ في الرَّجل (٤١،٨٪) من جسمه...

ومن السِّمات المميِّزة للمرأة عن الرَّجل وجود كميَّة من الدُّهن أوفر منها عند الرَّجل، حيث إنَّ نسبته في المرأة (٢٨،٢٪)، ونسبته عند الرَّجل (١٨،٢٪)(٢)، «ولا يقتصر دور هذه الطَّبقة على استدارة الجسم وستر ما يعتوره من حُفَر أو نتوءات، بل إنَّ بعض المناطق الخاصَّة تحظى بنصيبٍ وافرٍ منها، مثل: الثَّديين اللَّذين يكبران ويستديران ويتَّخذ كلٌّ منهما شكلَ نصفِ كُرَةٍ، وكذلك منطقة الزَّهرة والإليتان، كما يستدير الفخذان وغيرُهما من مواضع خاصَّة بفعل هذه الطَّبقة الدُّهنية»(٣).

هذا بالإضافة إلى كون «جلد المرأة أملس من جلد الرَّجل عامَّة، والشَّعر النَّابت في جسمها أقلُّ وأقصر من الشَّعر النَّابت في جسم الرَّجل، وخاصَّة في الوجه، ولعلَّ هذا راجع إلى وجود غُددٍ في المرأة ليست موجودةً في الرَّجل تُعِدُّها لخصائص الأنوثة»(٤).

---

(١) عمل المرأة في الميزان (ص٧٢).
(٢) انظر: المصدر السابق (ص١٩ ـ ٢٠). (٣) عمل المرأة في الميزان (ص٧١).
(٤) المرأة المسلمة، لوهبي سليمان غاوجي (ص٤٩).

المطلب الثاني

تمايز الوظائف العضويَّة

تختلف العديد من الوظائف العضويَّة التي يقوم بها جسم المرأة عن الرَّجل، وذلك راجعٌ إلى طبيعة الدَّور المنوط بالمرأة الذي خَلَقَها الله ﷻ من أجله، ومن هذه الوظائف:

أولاً: اختلاف الدَّورة الدَّموية لدى المرأة عن الرَّجل:

فمتوسِّط دقَّات قلب الرَّجل في الدَّقيقة (٨٤)، يقابله في المرأة (٩٤)، وفي حالة الحمل، تختلف الدَّورة الدَّموية في المرأة اختلافاً ظاهراً ناشئاً عن وجود الجنين... كما أنَّ دم الرَّجل يحتوي على (٥) إلى (٥،٥) مليون كرة دم حمراء في الملِّيمتر المكعَّب، ويحتوي دم المرأة على (٤،٥) إلى (٤،٨) مليون... ونسبة الهيموجلوبين عند المرأة تبلغ من (١٢ ـ ١٤٪)، وهيموجلوبين الرَّجل من (١٣ ـ ١٦٪)، كما أنَّ ضغط الدَّم في المرأة أقلُّ من الرَّجل.

كما نجد أنَّ التَّنفُّس عند المرأة يكون تنفُّساً صدريّاً، وأكثر اتِّساع الصَّدر عند الشَّهيق يحصل في الأضلاع العليا، وقد جعله الله تعالى كذلك؛ لأنَّ المرأة في أثناء الحمل لا يمكن أن يتمدَّد صدرها ناحية الجزء الأسفل، أمَّا الرَّجل فتنفُّسه بطنيٌّ أو حجابي[1].

ثانياً: وجود المبيض:

وهو عضو التَّناسل الجنسيِّ الأوَّل لدى المرأة، ويقوم بتكوين وطرح البويضات، بالإضافة إلى إفراز هرمونات الأنوثة (الأستروجين ـ البروجسترون ـ الرِّيلاكسين)، وهذه الهرمونات هي المسؤولة عن تكاثر الأنسجة للأعضاء

---

(١) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام (ص٢٤).



التَّناسلية والأنسجة الأخرى التي لها علاقة بالإنجاب، كما أنَّها هي المسؤولة عن زيادة تركيز الشَّحم للمرأة[(١)]، و«**بشكل عامٍّ**، فإنَّ وجود المبيض يؤثِّر على نمو الثَّديين وأعضاء التَّناسل، وسائر علامات الأنوثة الثَّانوية»[(٢)].

ثالثاً: الطَّمث والحمل والوضع والرَّضاعة:

وكلُّ هذه الأمور خاصَّة بالمرأة دون الرَّجل، وهي ذات آثار عظيمة على نَفْسِ المرأةِ وجسدِها في وقت واحد؛ وذلك لما يصاحبها من تغيُّرات فسيولوجيَّة ونفسيَّة، وهذا ما يجعل المرأة أكثر عُرضةً للإصابة بالأمراض السَّيكوسوماتية، وهذه «الاضطرابات السَّيكوسوماتية أو السَّيكوفيزيولوجية أو النَّفسجسميَّة هي: مجموعة من الأمراض التي تنشأ من أسباب وعوامل نفسيَّة واجتماعيَّة، وتتَّخذ شكلاً جسميّاً أو عضويّاً، وهذا مبنيٌّ على وجود صلة وثيقة بين النَّفْس والجسم، وقد أثبتت الدِّراسات الحديثة أنَّ الإناث أكثرُ إصابةً بالأمراض السَّيكوسوماتية، وقد يرجع ذلك إلى وجود حساسيَّة انفعاليَّة أَزيَد لدى الأنثى عنها لدى الذَّكر، وكذلك قد يُفَسَّر في ضوء ما تتعرَّض له الأنثى من آلام الطَّمث وما يصاحبها من تغيُّرات فسيولوجيَّة ونفسيَّة، وكذلك حالات الحمل والولادة»[(٣)].

وعلى هذا، يمكن تقسيم الأعراض المُصاحبة للحالات الخاصَّة بالمرأة إلى أعراض جسميَّة وأخرى نفسيَّة، ونوجزها فيما يلي:

الأعراض الجسديَّة:

ـ تُصاب أكثر النِّساء بآلامٍ وأوجاع في أسفل الظَّهر وأسفل البطن أثناء الحيض.

---

(١) انظر: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، لعبد المجيد الزنداني (ص١٨).
(٢) المصدر السابق (ص٢٦).
(٣) سيكولوجية الجسم والنفس، لعبد الرحمٰن عيسوي (ص١٢).

ـ تُصاب بعض النِّساء بالصُّداع النِّصفي قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة، وتصحبها تشوُّش في الرُّؤية وقيء.

ـ تفقد المرأة قدراً من الدَّم أثناء حيضها، يجعلها معرَّضة إلى حدوث فقر دمٍ فيها، كما أنَّها في فترة الحمل تتعرَّض لفقر دمٍ شديد خاصَّة في النِّصف الثَّاني من الحمل، وذلك لانتقال المواد الهامَّة لصنع الدَّم من الأمِّ إلى الجنين.

ـ يُصاب الجهاز الهضمي من أوَّل الحمل، فيكثر القيء وتقلُّ الشَّهيَّةُ ويشتدُّ الغثيان، ثم تزدادُ الحرقةُ واللَّذعُ والتهاباتُ المعدةِ، كما تصاب الحامل في العادة بالإمساك، وتضطرب الغُدد الصَّمَّاء في وظائفها.

ـ أثناء الحمل يتحمَّل القلبُ أضعافَ أضعافِ ما يتحمَّله قبيل الحمل، فإنَّ عليه أنْ يقوم بدورتين دمويَّتين كاملتين؛ دورة للأمِّ، ودورة للجنين، فتزداد سرعة القلب ونبضاته.

ـ أمَّا آلام الولادة وما يصاحبها من الطَّلق فهي تفوق أيَّ ألَمٍ آخر[1].

الأعراض النَّفسية:

ـ تُصاب كثير من النِّساء بحالةٍ من الكآبة والضِّيق أثناء الحيض، وخاصَّة عند بدايته، وتكون المرأة عادةً متقلِّبةَ المزاج، سريعةَ الاهتياج، قليلةَ الاحتمال.

ـ تميل كثير من النِّساء في فترة الحيض إلى العزلة والسَّكينة[2].

ـ **لاحَظَ علماء الطِّب** أنَّ لدورة الطَّمث تأثيراً كبيراً على دماغ المرأة، حيث أثبتت البحوث أنَّ المرأة تكون أكثر نشاطاً وحيويَّة خلال الأربعة عشر يوماً الأُولى من دورة الطَّمث، أو النِّصف الأوَّل من الدَّورة؛ لتواجد هرمون

(١) انظر: عمل المرأة في الميزان (ص٩٢ ـ ٩٩).
(٢) انظر: المصدر نفسه (ص٩٥ ـ ٩٦).

ستروجين بمفرده، وهو هرمون مثير للدَّورة النَّزويَّة ويرفع نشاط خلايا الدِّماغ، فيزيد من يقظته ويقظة الحواسِّ معاً. . . فسلوك المرأة مع انتهاء الطَّمث يتَّصف بالنَّشاط والإيجابيَّة والحماس والابتهاج والإثارة الجنسيَّة، أمَّا في النِّصف الثَّاني من دورة الطَّمث وحين حدوث عمليَّة الطَّمث فإنَّ سلوك المرأة يتَّسم بالرُّكود والسَّلبية ويرجع ذلك إلى إفراز هرمون آخَر هو الجسفرون[١].

ـ تكون المرأة في فترة الحمل أكثر حساسيَّة من أيِّ فترةٍ مضت، سريعة التَّأثُّر والانفعال والميل إلى الهموم والحزن لأتفه الأسباب؛ وذلك بسبب التَّغيُّر الفسيولوجي على كلِّ أجزاء الجسم[٢].

المطلب الثالث

التَّمايز العقلي

يتَّخذ التَّمايز العقلي بين كلٍّ من الرَّجل والمرأة مستويات عدَّة، نوجزها فيما يلي:

أولاً: على مستوى البنية والتَّركيب:

أظهرت الدِّراسات الحديثة وجود اختلافات بين بنية دماغ المرأة، وبنية دماغ الرَّجل من ناحية، وبين عمليات تفاعل الهرمونات مع دماغ المرأة، وعمليات تفاعل الهرمونات مع دماغ الرَّجل، وذلك كما يلي:

ـ «دماغ الأنثى أقلُّ وزناً من دماغ الرَّجل، حيث يزن دماغ الأنثى في المتوسِّط (٤٤) أونس أو ما يعادل (١٢٤٥،٢) غرام، بينما يزن دماغ الرَّجل (٤٩) أونس أو ما يعادل (١٣٨٦،٧) غرام.

ـ وجود اختلاف في الجسم الجاسئ، وهو كتلة أليافٍ عصبيَّة موصلة، تربط بين شطري الدِّماغ نصف الكرويين؛ ففي الإناث هو أسمك وأكثر انتفاخاً

(١) انظر: معجزات القرآن العلمية في الإنسان (ص٨٨).
(٢) انظر: عمل المرأة في الميزان (ص٩٧).

ووزناً، وبَصَلي الشَّكل عنه لدى الذُّكور»[١].

ـ «كثرة التَّلافيف الموجودة في مخِّ الرَّجل، فهي أكثر بكثير من التَّلافيف الموجودة في مخِّ المرأة، وتقول الأبحاث: إنَّ القدرة العقليَّة والذَّكاء يعتمدان إلى حدٍّ كبيرٍ على حجم ووزن المخِّ، وعدد التَّلافيف الموجودة فيه»[٢].

ـ «دماغ الإناث يمتدُّ أطول عمراً من الذُّكور في المطاوعة واللُّيونة؛ أي: بقاء دماغ الإناث مفتوحاً للنُّمو والتَّغيُّر لسنين أكثر في النِّساء من الرِّجال»[٣].

ثانياً: على مستوى الإدراك الحسِّي:

يتعامل الدِّماغ مع المعارف المُسْتَلَمة بواسطة الإدراك الحسِّي، والذي مصدره الحواسُّ الخَمْس، **وقد تبيَّن للباحثين أنَّ دماغ الأنثى مختلفٌ تماماً عن دماغ الذَّكر من حيث الإدراك الحسِّي** كما يلي:

ـ **السَّمع**: تتفوَّق الإناث على الذُّكور في حاسَّة السَّمع، بما يعادل النِّصف تقريباً، ولذلك تجد الأطفال الإناث يتعلَّمن النُّطق قبل الذُّكور، كما تتعلَّم الإناث اللُّغات أسرع من الذُّكور؛ بسبب تفوُّقهنَّ في السَّمع والذَّاكرة اللَّفظية.

ـ **الإبصار**: يتفوق الذُّكور على الإناث في الإبصار لمسافات بعيدة، وفي الإدراك البصريِّ العميق، وإبصار الذُّكور في النَّهار أفضل من اللَّيل، وتتفوَّق الإناث على الذُّكور في الإبصار المحيطي أو الحولي؛ أي: الإبصار ما حول الشَّيء المرئي، والذي يُعينها على تقدير المسافات بدقَّة، ومن ذلك يمكن القول: بأن هذا التَّفوُّق في الإبصار اللَّيلي يُعين الأُمَّ على العناية بأطفالها ليلاً.

ـ **الذَّاكرة الصُّورية**: كما تتفوَّق الإناث على الذَّكور في الذَّاكرة

---

(١) المصدر السابق (ص٨٤). (٢) عمل المرأة في الميزان (ص٨٤).
(٣) معجزات القرآن العلمية في الإنسان (ص٨٢).

الصُّورية؛ لذلك هي أعلى قابليَّة في التَّعرُّف على وجوه وأسماء الآخرين.

ـ **اللَّمس**: اللَّمس اليدوي عند الإناث أكثر حساسيَّة وانتشاراً منه عند الذُّكور، لذا يتفوَّقن على الرِّجال في إنجاز أعمالٍ يدويَّة دقيقة، ويَشْعرن بالألم أسرع من الذُّكور، ويتحمَّلنه لمدَّة أطول منهم.

ـ **الشَمُّ والتَّذوُّق**: للنِّساء حاسَّة شمٍّ أقوى من الرِّجال، وهنَّ أكثر حساسيَّة للرَّائحة والعبير، ولأيِّ تغيُّرٍ رقيق فيهما، والله ﷻ خَلَق المرأة وَزَوَّدها بحواسَّ أقوى نسبيّاً من الرَّجل؛ ليمكِّنَهَا من أداء وظائف الأمومة، وأخرى منزليَّة رقيقة دقيقة[١].

ثالثاً: على مستوى القدرات والمهارات:

الفوارق بين القدرات العقليَّة لكلٍّ من الرَّجل والمرأة متعدِّدة ومتشعبِّة، وهي نابعة من الاختلاف التَّكويني لكلٍّ من عقليهما، كما أنَّها نابعة من اختلاف آليَّات العمل داخل عقليهما، **وهذه المهارات والقدرات يغلب عليها عامل التَّكامل بين الجنسين، فكلٌّ منهما يُكَمِّل الآخر**، حيث وهبهما الله تعالى من القدرات والمهارات المرتبطة بكلٍّ منهما ما يمكِّنهما من أداء الدَّور المنوط بهما في الحياة، **ونُجمل هذه الاختلافات فيما يلي**:

ـ من حيث درجة التَّركيز والتَّشتُّت نجد أنَّ التَّركيز يغلب على أداء الرِّجال لعملٍ معيَّن، ولا يصرف انتباههم عن ذلك معلومات طارئة أو زائدة، فدماغ الرَّجل يُعطيه القابليَّة على التَّركيز على الشَّيء المراد إنجازه، حيث إنَّه أكثر تخصُّصاً من دماغ المرأة، فيختصُّ الجانب الأيسر من دماغ الرَّجل كليّاً في السَّيطرة على قدرات الفعل، بينما يختصُّ الجانب الأيمن بالسَّيطرة على قدرات الإبصار.

أمَّا المرأة، فقابليَّة التَّركيز أقلُّ منها في الرِّجال، حيث يغلب التَّشتُّت

---

(١) المصدر نفسه (ص٨٥ ـ ٨٦).

على تفكيرهنَّ حيث يسيطر كلا جانبي العقل الأيمن والأيسر على كافَّة المسائل لدى المرأة معاً، ممَّا يزيد من درجة التَّشتُّت ويقلِّل من درجة التَّركيز؛ لذا مثلاً نجد أنَّ المهندسات المعماريَّات أقلَّ من الرِّجال[1].

- «يختلف مركز تخزين المعلومات والقدرات في الدِّماغ، ففي الفتى تتجمَّع القدرات الكلاميَّة في مكانٍ مختلف عن القدرات الهندسيَّة والفراغيَّة، بينما هي موجودة في كلا فصَّي المخِّ لدى الفتاة، وهذا معناه أنَّ دماغ الفتى أكثر تخصُّصاً من مخِّ أخته»[2].

- «البنات أقلُّ استعداداً من البنين في تعلُّم واستيعاب الرِّياضيات في مستويات عليا من الدِّراسة؛ لذا وُجِدَ معدَّل (١٣) إلى (١) من البنات في صفوف الدِّراسات العليا للرِّياضيات بأمريكا.

أمَّا قدراتهنَّ على اللُّغة وإتقانها، فقد أثبت العلم تفوُّق الإناث على البنين في تعلُّمها»[3].

- ازدياد سُمْك الجسم الجاسئ عند المرأة، والذي يعمل على تبادل المعلومات مروريّاً بين نصفي الدِّماغ أكسب المرأةَ بعض القدرات، ومنها: مساعدتها في أعمالٍ تتطلَّب التَّقريب بين يديها والتَّنسيق، كما في الحياكة والتَّطريز والأعمال المنزليَّة، كما يزيد من قدرتها على الرَّبط الذِّهني بين الأشياء والأفكار، كما يساعدها على إنجاز نشاطات متعدِّدة في آنٍ واحد.

- أمَّا الرِّجال فتركيب المخِّ لديهم يمكِّنهم من التَّركيز في عمل واحد؛ لذا يتفوَّقون على النِّساء في المجالات التي تحتاج إلى درجة تركيزٍ أعلى، مثل: الميكانيكا، الحساب، الهندسة، الرِّياضيات، ونحوها[4].

---

(١) انظر: المصدر نفسه (ص٨٣).
(٢) عمل المرأة في الميزان (ص٨٢).
(٣) معجزات القرآن العلمية في الإنسان (ص٨٢).
(٤) انظر: المصدر نفسه (ص٩٧).

المطلب الرابع

التَّمايز النَّفسي

الإنسان آيةٌ من آيات الله تعالى، ودليلٌ من دلائل إعجازه وعجائب قدرته، ضَرَب اللهُ تعالى به المثلَ، منبِّهاً النَّاس جميعاً إلى ما أودع فيه من الآيات والعِبَر، فقال سبحانه: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذَّاريات: ٢١].

هذا الإنسان مركَّب من جَسَدٍ ونَفْس، أو جسم وروح، ورغم ذلك لا يمكن الفصل بين هذين العنصرين، فهو وِحْدة واحدة، وكلٌّ لا يتجزَّأ، وأيُّ محاولةٍ للتَّفريق بين الجسد والنَّفس لا يعني إلَّا القضاء عليه بالموت والهلاك.

وعلى هذا، فالعلاقة بين النَّفس والجسد علاقة رصينة ومتينة، تتَّضح هذه العلاقة من خلال التَّمايز والاختلاف بين سلوك المرأة النَّفسي وبين سلوك الرَّجل النَّفسي، حيث إنَّ سلوكهما النَّفسي لا يرجع فقط إلى طبيعة المجتمع والتَّنشئة الاجتماعيَّة والتَّربية التي يتعرَّضون لها، وإنَّما يعود هذا التَّباين والتَّمايز بصورة واضحة إلى أسبابٍ أعمق بكثير من ذلك، وهي التَّباين بين التَّكوين الجسدي والعقلي لكلٍّ من الرَّجل والمرأة، «فكما أنَّ للمرأة جسداً أنثويّاً فلها دماغ أنثوي، وكما أنَّ للرَّجل جسداً ذكريّاً فله دماغ ذكري... والدِّماغ هو الجهاز الإداري والعاطفي المركزي لحياة الإنسان، وتختلف بُنيته في الرِّجال عن النِّساء، فتنتج اختلافات بين الجنسين في العمليَّات العقليَّة والقدرات الفكريَّة وفي المهارات... وفي السُّلوك»(١).

وصور الاختلافات النَّفسيَّة بين الرِّجال والنِّساء متعدِّدة، وتظلُّ مصاحبةً لهما خلال مراحل الحياة المختلفة، ونجملها فيما يلي:

مرحلة الطُّفولة:

يميل أغلب الأطفال الذُّكور في هذه المرحلة إلى كثرة الحركة وشيء من

---

(١) المصدر نفسه (ص١٠٢).

العنف، بينما تميل أكثر الفتيات إلى السَّكينة والهدوء وقلَّة الحركة[١].

كما تميل الصَّغيرات إلى اللَّعب بالعرائس وإلى تسريحهنَّ والعناية بهنَّ، ويقمن تلقائياً بدور الأمِّ، بينما يصعب على الصَّبي فعل ذلك، وسرعان ما يلوي رقبة العروسة إنْ أُعطيت له... ويعرف الآباء والأمَّهات الذين رزقهم الله ذرِّيَّة من البنين والبنات الفروق الشَّاسعة بين أطفالهم... فبينما تقف البنت الصَّغيرة أمام المرآة وتتدلَّل تلقائياً... يظلُّ الطِّفل مشغولاً منذ الطُّفولة المبكِّرة باللَّعب بالكرة، وتفكيك الألعاب التي تُهدى إليه؛ ليعرفَ ما بداخلها[٢].

المراحل المتقدِّمة من العمر:

فإذا انتقلنا مع المرأة في مراحل متقدِّمة من العمر، وجدنا اختلافاً واضحاً بينها وبين الرَّجل، منبعه الجنس الذي ينتمي إليه كلٌّ منهما، فعند بروز الرَّغبة الجنسيَّة عند الذُّكور والإناث «لا تبدأ الأنثى بالإرادة والدَّعوة ولا بالعراك للغلبة على الجنس الآخر، وليس هذا ممَّا يرجع في أصوله إلى الحياء الذي تفرضه المجتمعات الدِّينية، ويزكِّيه واجب الدِّين والأخلاق، بل يُشاهد ذلك بين ذكور الحيوان وإناثه»[٣].

وفي هذا دليلٌ على ارتباط السُّلوك بالطَّبيعة البيولوجيَّة لدى كلٍّ من الذَّكر والأنثى، ولعلَّ فيما سبق بيانه من الاختلاف على مستوى النُّطفة، وكون نطفة الرَّجل هي التي تُسرع باتِّجاه البويضة، بينما هي «ساكنة، هادئة، تسير بدلال، وتتهادى باختيال، وعليها تاج مُشعٌّ يدعو الرَّاغبين إليها، وهي في مكانها لا تبرحه ولا تفارقه، فإنْ أتاها وإلَّا ماتت في مكانها، ثم قذفها الرَّحم مع دم الطَّمث»[٤] ما يؤكِّد هذا البعد النَّفسي بين كلٍّ من الرَّجل والمرأة، وأنَّه قديم وليس وليد البيئة، ولا نتيجة التَّنشئة الاجتماعيَّة فحسب، وإنَّما له أسباب وعوامل بيولوجيَّة وجسميَّة كما أوضحنا.

---

(١) انظر: عمل المرأة في الميزان (ص٨٣). (٢) انظر: المصدر نفسه (ص٨٩ ـ ٩٠).
(٣) المصدر نفسه (ص٨٧). (٤) المصدر نفسه (ص٦٦).

كما نجد أنَّ المرأة أكثر تعرُّضاً من الرَّجل للاضطرابات النَّفسية والسُّلوكية؛ بسبب ما تختصُّ به من الحيض والنِّفاس والحمل والولادة، وما يصاحب هذه الحالات من ظواهر نفسيَّة، ومنها: شعورها بحالاتٍ من الكآبة والضِّيق، وتقلُّب المزاج، وسرعة الانفعال، وقلَّة الاحتمال، والميل إلى الهموم والأحزان، وكلُّ هذه الظَّواهر مُشاهدة للجميع، ولا يستطيع أنْ يُنكرها أحد، وكلُّها ذات ارتباطٍ بتكوين المرأة الجسدي والفسيولوجي.

كما نلاحظ أنَّ المرأة في الأعمِّ الأغلب أشدُّ من الرَّجل شعوراً بالخوف، والغضب، والاشمئزاز، والخجل، والغيرة، والحسد... **كذا المرأة أشدُّ إحساساً وشعوراً بمحبَّة الأهل والوطن،** وكراهة الظُّلم، والخوف من عمل القبيح، كما أنَّها أكثر رقَّةً ورأفةً ورحمةً من الرَّجل، حيث تُسيطر عليها مشاعر الأمومة[1].

«**فأبرزُ خِصَالٍ سلوكيَّة تُميِّز الرِّجال عن النِّساء**: العدوانيَّة، والمغامرة، والمخاطرة، والمنافسة، والحزم، والإصرار، والعزم، والولوع إلى السُّلطويَّة، وهي خصالٌ جِبلِّيَّة غير مكتسبة، **وإلى هذه الخصال تُعَلَّلُ هيمنة الرِّجال بدرجة كبيرة على مدار التَّاريخ،** فالرِّجال لم يكتسبوا سلوكيَّة المغامرة مثلاً عن طريق التَّعليم أو الممارسة، أو نتيجة مؤثِّرات اجتماعيَّة أو بيئيَّة، وليس في مدرسةٍ درسٌ يعلِّم المغامرة وتكتيكها، بل حتى العلماء المختصِّين في مجال الفوارق بين الجنسين يُقِرُّون بأنَّ هذه الخصالَ متميِّزة عند الرِّجال؛ لأنَّ نسبة هرمون التُّستسرون عندهم عشرة أضعاف ما عند النِّساء»[2].

وبعد هذا العَرْض المُوجز المُبَسَّط للتَّمايز بين الرَّجل والمرأة، **أمَا آن الأوان «لإيقاف الجدليَّة العقيمة غير المُجدية بأنَّ الرِّجال والنِّساء خُلِقوا متماثلين؛** فهم لم يُخْلَقوا هكذا، ولا يمكن لأيِّ مثاليٍّ أو مُنادٍ بإصلاحٍ أنْ

(١) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام (ص٤٦).
(٢) معجزات القرآن العلمية في الإنسان (ص١٠٢).

يُغيِّر هذه الحقيقة الفطريَّة النَّاصعة التي قضاها الله ﷻ لعباده الذُّكور والإناث، وبذلك يستطيع الجنس البشري بناء حياته على دعامتين ثنائيَّتين متميِّزتين من حيث الهويَّة الجنسيَّة»[1].



(١) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.



المبحث الخامس

خطورة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة

المساواة المُتماثلة أو المُطلقة بين الرَّجل والمرأة فكرةٌ علمانيَّة نادت بها الحركات العلمانيَّة النِّسوية في العالم العربي، وانتشرت في العالم الإسلامي، وهي تدعو إلى إبعاد المرأة عن دينها باعتماد المساواة المطلقة بين الرَّجل والمرأة، وظهرت هذه الحركات **استجابةً لما نادت به من قَبْل الحركات العلمانيَّة لتحرير المرأة في الغرب، قبل تطوُّرها إلى الحركة الأُنثويَّة المتطرِّفة**[١]، والتي تستند إلى فكرة أنَّ المرأة مضطهدة بسبب جنسها، فيجب إحداث تغيير في العلاقات القائمة بين الجنسين، دون الأخذ في الاعتبار الخصائص الجسديَّة (البيولوجيَّة)، فقد تأسَّست على رفض مبدأ الاختلافات التَّكوينية بين الجنسين[٢]، كما رفضت أيضاً السُّلطة الأبويَّة في الأسرة، فلا

---

(١) **الحركة الأُنثويَّة المتطرِّفة (الرَّاديكالية)**: هي حركة فكريَّة سياسيَّة اجتماعيَّة متعدِّدة الأفكار والتَّيَّارات، ظهرت في أواخر السِّتِّينيَّات، وتسعى للتَّغيير الاجتماعي والثَّقافي، وتغيير بُنَى العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة كهدفٍ استراتيجي، وتختلف نظريَّاتها وأهدافها وتحليلاتها تبعاً للمنطلقات المعرفيَّة التي تتبنَّاها، وتتَّسم أفكارها بالتَّطرُّف والشُّذوذ، وتتبنَّى صراع الجنسين وعداءهما، وتهدف إلى تقديم قراءات جديدةٍ عن الدِّين، واللُّغة، والتَّاريخ، والثَّقافة، وعلاقات الجنسين. انظر: الحركة الأنثوية وأفكارها: قراءة نقدية إسلامية، د. مثنى أمين الكردستاني (ص٢٢٧). ضمن بحوث مؤتمر: «تحرير المرأة في الإسلام» المنعقد في القاهرة (٢٢ ـ ٢٣) فبراير (٢٠٠٣م).

(٢) **من أبرز وأخطر آراء الحركة الأُنثويَّة المتطرِّفة (الرَّاديكالية) ما يلي:**
١ ـ المناداة بعداء الجنسين، وإعلان الحرب ضدَّ الرِّجال.
٢ ـ رفض الأسرة والزَّواج.
٣ ـ رفض الأمومة والإنجاب.
=

لقوامة الرَّجل؛ لأنَّها تعني السَّيطرة والتَّبعية، كما تُهاجم الفكر الذُّكوري، وتدعو إلى المساواة في الميراث، وتطالب بإلغاء تعدُّد الزَّوجات، بل وتنادي بتعدُّد الأزواج، وفي الوقت نفسه تؤمن بدور الأمِّ وكلِّ المفاهيم المشتركة التي صاحبت الإنسان منذ فجر التَّاريخ، ولكن طغيان القِيَم الماديَّة في حياة المجتمعات الغربيَّة جعلها تنظر إلى المرأة في إطار المنفعة، واللَّذَّة، والجدوى الاقتصاديَّة على حساب القِيَم الأسريَّة، والاهتمام بالحياة العامَّة، والعمل بأجرٍ على حساب القِيَم الأخلاقيَّة، وإهمال دَور المرأة كأمٍّ وزوجة، ممَّا يجعلهم ينظرون إلى المرأة وحقوقها خارج السِّياق الاجتماعي لها، ممَّا ساهم في تغيير مفهوم الأسرة والمرأة والأمِّ، وبداية تعريفها من جديد[١].

وتسعى الحركة الأُنثويَّة المتطرِّفة كذلك للسَّيطرة على الرَّجل من خلال سلب قوَّته الفيزيائيَّة التي تميِّزه عن المرأة، فيمكن بذلك فرض التَّمكين المادِّي والأدبي لها على الرَّجل، ومن هنا تتحقَّق مقولة: موت التَّاريخ، وموت التَّاريخ يعني: موت الرَّجل؛ لأنَّه المؤثِّر في التَّاريخ بما فيه من زعامات ذكوريَّة، وموروثات وعادات يرفضها الفكر الحداثي للحركات الأنثويَّة.

الأفكار والفلسفات المُصاحبة للحركات الأُنثويَّة:

لقد صاحبت الحركات الأنثويَّة في الغرب، أفكار وفلسفات أوروبيَّة،

= ٤ ـ مُلكيَّة المرأة لجسدها.
٥ ـ إباحة الإجهاض.
٦ ـ الشُّذوذ الجنسي، وبناء الأسرة اللَّانمطيَّة.
٧ ـ إعادة صياغة اللُّغة.
٨ ـ إلغاء دور الأب في الأسرة من خلال رفض (السُّلطة الأبويَّة).
انظر: تفصيل ذلك في: الحركة الأنثوية وأفكارها: قراءة نقدية إسلامية، (ص٢٣٧ ـ ٢٨١).

(١) انظر: المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام (ص١٥٢).

انطلقت من خلالها، وبَنَت عليها رؤاها وقناعاتها، **ومُحصِّلة هذه الأفكار ما يأتي:**

١ ـ الإنسان كائنٌ مادِّي، وأنَّ الماديَّة أصلٌ للوجود ولا شيء غيرها، ورفض ما ورائها من غيبٍ وعاطفة وروح، وترتَّب على ذلك إنكار وجود الله، وبالتَّالي أصبح الإنسان مُشرِّعاً لنفسه، وأثَّر ذلك على الإيمان بالدِّين والقِيَم والأخلاق، وأدَّى ذلك إلى التَّوجُّه المُفرط إلى إشباع غريزة الأنانيَّة، والتَّوجُّه إلى اللَّذات، والتَّجرُّد من العواطف والمشاعر النَّبيلة، ثم إنكار صحَّة الدِّين، وربطه بالتَّخلُّف، والتَّشكيك في المقدَّسات.

٢ ـ تمجيد الفرد كحقيقة وحيدة منفردة، مؤمن بذاتيَّته، ولا شيء سواها؛ ومن هنا تنظر الحركات الأنثويَّة إلى المرأة خارج السِّياق الاجتماعي لها ـ كأمٍّ أو زوجةٍ أو ابنة ـ ولكنَّها تتعامل معها كفردٍ مادِّي لا أبعاد تاريخيَّة لها، ولا حضاريَّة، ولا اجتماعيَّة، ومن هنا نظرت إلى حقوقها بمعزلٍ عن الزَّوج والطِّفل أو الأب.

٣ ـ النَّفعيَّة ومذهب اللَّذَّة، فارتبط الخير بالمنفعةِ واللَّذَّةِ الشَّخصية، ومعيارها هو الفرد المحسوس. وكان من الآثار الخطيرة لهذه الفلسفة، والتي لها صلة مباشرة بقضيَّة المرأة، اتِّجاه النَّاس إلى إشباع غرائزهم بشكل محموم، ومنها: حريَّة ممارسة الجنس، واعتباره معيارَ تقدُّم المجتمعات، وفي مجال المرأة: معيار تمتُّعها بحقوقها، وامتلاكها لجسدها، وانعتاقها من عُبوديَّة الرَّجل(١).

فكانت البداية لهذه الحركة الأُنثويَّة المتطرِّفة هو الاستقلال التَّام للمرأة عن الرَّجل، وممارسة الشُّذوذ، وانتهت إلى ما يُسمَّى بالعلاقات الجندريَّة حيث يتساوى الجنسان (لا رجولة، ولا أنوثة)، بل رأت أنَّ الأمومة تزييف كاذب لوعي المرأة، ويمكن تأجير الأرحام أو التَّلقيح الصِّناعي؛ لإنجاب الأطفال،

---

(١) انظر: الحركة الأنثوية وأفكارها: قراءة نقدية إسلامية (ص٢٢٧ ـ ٢٦٥).

والتَّنكُّر للخصائص التَّكوينيَّة (البيولوجيَّة)، والإنجابيَّة للمرأة.

هذه هي المساواة كما تراها الحركات النِّسائية والأنثويَّة في أوروبا، وكما هو واضح، فإنَّها لا تسعى فقط لتحقيق المساواة المتماثلة مع الرَّجل، ولكنَّها تسعى لتقوية مركزها والإخلال بحقوق الرَّجل أو تجاهلها.

بينما نرى أنَّ المساواة العادلة في الإسلام تتوازن مع إنسانيَّة المرأة وأنوثتها وتكاملها مع الرَّجل، وتتحدَّد العلاقة بينهما من خلال مرجعيَّة عامَّة يستند إليها المسلمون جميعاً، وأصول وقواعد حاكمة للتَّصوُّر الإسلامي في نظرته إلى الكون والحياة والإنسان، وهي تختلف عن تلك الرُّؤية التي تتعامل بها الحضارات الأُخرى في فلسفاتها ومرجعيَّاتها[١].

ويستطيع المتتبِّع لحركة تحرير المرأة في العالم الإسلامي أن يرى فيما يدعو إليه أصحاب هذه الحركات كثيراً من مظاهر التَّأثُّر بهذه الفلسفات وتلك الرُّؤى، وكذلك يستطيع وبكلِّ سهولةٍ ويُسْرٍ أن يضع يديه على كثيرٍ من العوامل المشتركة بينها وبين مثيلاتها في الغرب سواء في المُنطلقات أو في الدَّعوات والصَّيحات، بل في طريقة العَرْضِ والحُجَجِ والأساليب.

المرأة والرَّجل ثُنائيَّان مُتكاملان:

والرَّجل والمرأة كما خلقهما الله تعالى ثنائيَّان مختلفان، ولكن متكاملان، يفتقر كلٌّ منهما لما عند الآخَرِ من خصائص ومميِّزات حتى يُحَقَّق بينهما السَّكن والأمان، وهما شريكان متوافقان ومتمايزان كسائر مخلوقات الله تعالى، بل إنَّ التَّمايز والتَّكامل سمة من سمات السُّنن الكونيَّة، وفي جميع المخلوقات، حيث تختلف عناصر الكون وتتكامل نحو أداء كلٍّ منها وظيفتها، في تنوُّع فريدٍ، يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: ٤٩].

---

(١) انظر: المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام (ص١٥٧).

فهناك الثُّنائيات المتزاوجة في جميع الكائنات الحيَّة، وأيضاً الثُّنائيات المتعاقبة؛ كاللَّيل والنَّهار، والشَّمس والقمر، آيتان من عند الله تعالى تتوافقان لأداء وظيفتهما؛ كما يقول المولى سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [فصلت: ٣٧].

وهناك ثنائيَّات تقوم على التَّضاد والتَّدافع من أجل عمارة الأرض؛ كثنائيَّتي الخير والشَّر، أو الظُّلم والعدل، وغير ذلك من الثُّنائيات التي تتَّخذ شكل الصِّراع؛ من أجل تكوين أجسام مَناعيَّة مهمَّتها سيادة الخير واستمراره، ودحر الشَّر والانتصار عليه، فلولا الشَّر ما عُرِفَ الخير وتُحُصِّنَ منه، والتَّدافع سنَّة من سنن المولى ﷻ، يقول تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

ومن هنا يمكن أن نُحدِّد تلك الثُّنائية التي ينتمي إليها كلٌّ من الرَّجل والمرأة، هل هما ثنائيَّان متكاملان متوافقان؟ أم هما ثنائيَّان متصارعان كتصارع الخير مع الشَّر؟ وهل إذا كانا متصارعين هل تتمُّ بذلك عمارة الأرض أم فناؤها[١]؟!

الآثار الخطيرة المُترتِّبة على المساواة المُطْلَقة:

وعوداً على ذي بدء: إنَّ فكرة المساواة المطلقة بين الرَّجل والمرأة فكرة علمانيَّة، تدعو إلى تحلُّل المرأة من القيود الشَّرعية، واتُّخِذَت ذريعةً للقضاء على التَّكاليف الشَّرعية؛ حيث إنَّ الدَّعوة إلى المساواة التَّماثلية بين الرَّجل والمرأة إبطال لهذه التَّكاليف، **ويتَرتَّب على ذلك عدَّة آثارٍ خطيرة، من أهمِّها**[٢]:

١ ـ **جواز ولاية المرأة في الولايات العامَّة**؛ كرئاسة الدَّولة، والوزارة

(١) انظر: المصدر نفسه (ص١٥٣ ـ ١٥٤).
(٢) انظر: أثر المساواة في الفكر الإسلامي المعاصر (ص١٧ ـ ١٩).

والقضاء، ونحوها، وعلى إثر ذلك سقط من غالب دساتير الدُّول الإسلاميَّة شرطُ الذُّكورة في الرَّئاسة إلَّا القليل النَّادر.

٢ ـ **ضياع حقوق الرِّجال**، التي قامت على أساس التَّفرقة بين الرَّجل والمرأة في القوامة[١]، والعصمة[٢]، وحقِّ المسؤوليَّة في البيت والرِّئاسة والولاية فيه[٣]، وفقدان الزَّوج حقَّ الطَّاعة على زوجته في غير معصية الله، وضياع حقِّه في الميراث[٤]، ونحو ذلك من الحقوق التي أقرَّتها الشَّريعة مراعيةً في ذلك المساواة العادلة التي تُوازن بين إنسانيَّة المرأة وبين أنوثتها.

٣ ـ **ضياع حقوق الأولاد**، في وجود أسرة مُستقرَّة ينعمون في ظلِّها برعاية الأمِّ وحنانها، وبكدِّ الأب وكدحه، وتوفير جَوٍّ مُستقر ينعمون فيه، فَيَنْشَؤون جيلاً صالحاً نافعاً لنفسه ومجتمعه.

٤ ـ **إقصاء الدِّين عن الحياة**، والاستعاضة عنه بقوانين وضعيَّة تُخالف الشَّريعة وتهدم ثوابتها وقيمها.

٥ ـ **تغريب المجتمع ومسخه** ليصبح مجرَّد صورة من المجتمعات الغربيَّة فيفقد هويَّته وأصالته.

◻ الخلاصة:

إنَّ التَّشريع الإسلامي حقَّق للمرأة المساواة التي تنشدها مع الرَّجل، وذلك فيما اتَّفق فيه الطَّرفان من قدراتٍ وخصائصَ إنسانيَّة، أمَّا ما يختلفان

---

(١) وإذا انتفت القوامة حصل النُّشوز والارتفاع على الزَّوج؛ وهذا الذي يتمنَّاه دعاة المساواة المطلقة، وهو أن تتجاوز المرأة الرَّجل لا أنْ تساويه!

(٢) وإذا حصلت المساواة المتماثلة، أصبح من حقِّ المرأة طلب العصمة ونيلها، فيكون لها حقُّ تولِّي النِّكاح، وإبرام عقده، وكذا حقُّ الطَّلاق والرَّجعة!

(٣) وإذا تحرَّرت المرأة بالمفهوم العلماني أصبحت لها السِّيادة والكلمة على الرَّجل، ولا يخفى خطر ذلك.

(٤) فلو أُعطيت المرأة مثل نصيب الرَّجل في الميراث، بموجب المساواة المتماثلة؛ لوقع الظُّلم على الرَّجل، وانْتُزِع حقُّه المذكور في آيات المواريث!

فيه: فيأتي هنا مفهوم العدل، وليست المساواة المُطلقة؛ وذلك مراعاةً للفوارق بينهما، وما جُبِلوا عليه من اختلاف الاحتياجات التي تُناسب الطَّبيعة البشريَّة لكلٍّ منهما.





المساواة العادلة في الإنسانيَّة

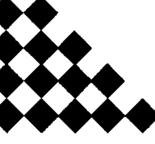
وفيه أربعة مباحث:

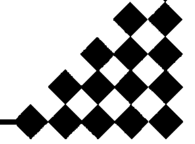
المبحث الأول: المساواة في النَّشأة والأصل.

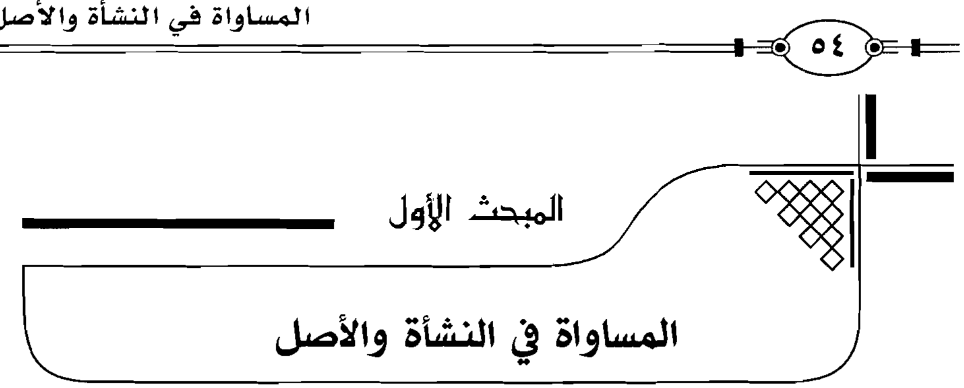
المبحث الثاني: المساواة في الاعتبار البشري.

المبحث الثالث: المساواة في الكرامة الإنسانية.

المبحث الرابع: المساواة في حقِّ الحياة.







المبحث الأول

المساواة في النشأة والأصل

النَّاس في أصل الخِلْقَة سواء، فالرِّجال والنِّساء متساوون في النَّشأة والأصل؛ فكلُّ النَّاس لآدم، وآدم خُلِقَ من تراب، فالكلُّ سواء؛ رَحِمٌ واحدة، ونَفْسٌ واحدة، وماءٌ واحد، يخرج من بين الصُّلب والتَّرائب، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

«**وفي الإخبار بأنَّه خَلَقهم من نَفْسٍ واحدة**، وأنَّه بَثَّهم في أقطار الأرض، مع رجوعهم إلى أصلٍ واحد؛ **ليعطفَ بعضُهم على بعض، ويرفقَ بعضهم على بعض**»[١].

فالله تعالى نبَّه على أنَّه خَلَقَ جميع النَّاس من آدم عليه السلام، وأنَّه خَلَق منه زوجَه حوَّاءَ، ثم انتشر النَّاس منهما، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]؛ أي: ليألفها ويسكن إليها، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فلا أُلْفَةَ بين روحين أعظم ممَّا بين الزَّوجين[٢].

«ولو أنَّه تعالى جَعَل بني آدم كلَّهم ذكوراً، وجعل إناثَهم من جنسٍ آخَرَ من غيرهم من جانٍّ أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج،

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٥٧٤).

بل كانت تحصل نَفْرَة لو كانت الأزواج من غير الجنس. **ثم من تمام رحمته ببني آدم أنْ جَعَلَ أزواجهم من جنسهم**، وجعل بينهم وبينهنَّ مودَّة: وهي المحبَّة، ورحمة: وهي الرَّأفة، فإنَّ الرَّجل يُمْسِك المرأة إمَّا لمحبَّته لها أو لرحمةٍ بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجةٍ إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك»(١).

«والحقيقة التي تتضمَّنها الإشارة إلى أنَّه من النَّفس الواحدة ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ كانت كفيلةً ـ لو أدركتها البشريَّة ـ أن تُوَفِّر عليها تلك الأخطاءَ الأليمة، التي تردَّت فيها، وهي تتصوَّر في المرأة شتَّى التَّصوُّرات السَّخيفة، وتراها منبع الرِّجس والنَّجاسة، وأصل الشَّر والبلاء... وهي من النَّفْس الأُولى فِطْرَةً وطَبْعاً، خَلَقَها الله لتكون لها زوجاً، وليَبُثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، **فلا فارق في الأصل والفطرة، إنَّما الفارق في الاستعداد والوظيفة**.

ولقد خبطت البشريَّة في هذا التِّيه طويلاً. جرَّدت المرأة من كلِّ خصائص الإنسانيَّة وحقوقها فترةً من الزمان. متأثِّرةً بتصوُّرٍ سخيفٍ لا أصل له، **فلمَّا أن أرادت معالجةَ هذا الخطأ الشَّنيع اشتطَّت في الضَّفَّة الأُخرى، وأطلقت للمرأة العنان**، ونسيت أنَّها إنسان خُلِقَت لإنسان، ونَفْسٌ خُلِقَت لنفس، وشَطْر مُكَمِّلٌ لِشَطْر، وأنَّهما ليسا فَرْدين متماثلين، إنَّما هما زوجان متكاملان.

والمنهج الرَّباني القويم يردُّ البشريَّة إلى هذه الحقيقة البسيطة بعد ذلك الضَّلال البعيد»(٢).

آيات تُؤكِّد وحدة النَّشْأة والأَصْل:

لم يُطْلِع الله ﷻ أحداً من البشر على خلق السَّماوات والأرض، ولا على خلق أحد من البشر، فمسألة أصل الخلق وأصل النَّشأة إذاً ليست مثار

(١) المصدر نفسه (٦/ ٣٢٦).
(٢) في ظلال القرآن، لسيد قطب (١/ ٥٧٤).

ادِّعاء من أحد، ولا مجال جدال يخوض فيه أحد من البشر، فهي غيب لا يمكن لأحد من البشر أن يدَّعي العلم به، ومصداق ذلك قول المولى تبارك وتعالى: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾﴾ [الكهف: ٥١].

وعلى هذا، فنظريَّات بداية الخَلْق، وتطوُّره، وفَرَضِيَّات جنس المرأة، وأصلها والتي انتشرت في الكتابات القديمة لا أصلَ لها، ولا دليلَ عليها، ولا برهان.

وليس هناك مصدر نَطْمئنُّ إليه، ونثق به كلَّ الثِّقة فيما يحكيه لنا عن الخَلْق وبدايته إلَّا القرآن العظيم؛ لأنَّه من لدن حكيم خبير، والقرآن يقرِّر وِحْدة الأصل للجنس البشري الذُّكوري منه والأنثوي، فالبشر جميعاً لآدم عليه السلام، فأصلهم واحد وهو آدم عليه السلام، ونشأتهم جميعاً نشأة واحدة بعد هذا الأصل.

وهناك آيات كثيرة تُقرِّر وحدة النَّشأة والأصل، ومنها قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾ [الزمر: ٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

فالمُلاحظ هنا: أنَّ كُلاً من الرَّجل والمرأة استويا في مراحل التَّكوين من نطفةٍ، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظام، ثم تُكسى العظام باللَّحم، إلى أن يتكوَّن جنيناً كاملَ الخلْقَة ويخرج إلى الحياة، فالقرآن الكريم يُبيِّن بوضوح لا لبسَ فيه المراحل التي يمرُّ بها الجنس الإنساني ـ ذكوراً وإناثاً ـ في أطوار تكوينه الأُولى، ولم تأت آيةٌ واحدة تُبيِّن اختلاف تكوين الرَّجل داخل الرَّحم عن تكوين المرأة في مراحل التَّكوين الأُولى، **وبناءً عليه**: لا ينبغي أن يتميَّز

الرَّجل عن المرأة، أو تتميَّز المرأة عن الرَّجل في أصل الخِلْقَة، فهي مساواةٌ عادلة[١].

ويؤكِّد النَّبيُّ ﷺ على المساواة العادلة بين النِّساء والرِّجال في أصل الخِلْقَة بقوله: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[٢].

والمعنى: أنَّ النِّساء نظائر الرِّجال وأمثالهم في الخَلْق والطِّباع، فكأنهنَّ شُقِقْنَ من الرِّجال، وحوَّاءُ خُلِقَت وشُقَّت من آدم عليه السلام، **والشَّقائق**: جمع شقيقة، ومنه: شقيق الرَّجل، وهو أخوه لأبيه وأمِّه، ويُجْمَع على أشقَّاء أيضاً، بتشديد القاف[٣].

وفي الوقت الذي يقرِّر فيه الإسلام: أنَّ الرَّجل والمرأة مخلوقان من جوهرٍ واحد، وهو التَّراب، **نرى الفلسفات الأُخرى**: تنظر إلى المرأة على أنَّها رجس، أو أنَّها لا روح فيها، وأنَّ روحها شيطانيَّة أو روح شِرِّيرة كما كان الرُّومان يقرِّرون ذلك في (القرن السَّادس)؛ لأنَّها من خَلْقِ إله الشَّر في حين خُلِقَ الرَّجل - في اعتقادهم - من قِبَل إله الخير[٤]!

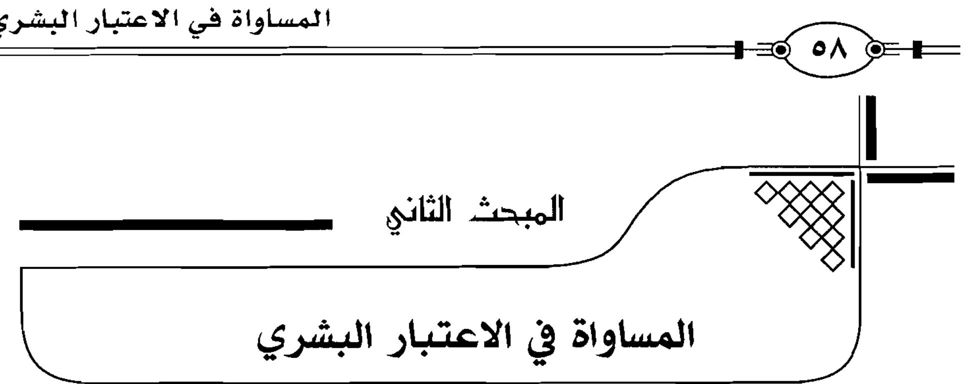
---

(١) انظر: موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة، لرنده فؤاد حصاونه (ص٣٥)؛ حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، لمحمد عبد الرحمٰن الخلوف (ص٥٨).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٦١)، (ح٢٣٦)؛ والترمذي (١/ ١٩٠)، (ح١١٣)؛ وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٥٦)، (ح٢٦٢٣٨)؛ وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ١٤٩)؛ والدارمي في «سننه» (١/ ٢١٥)، (ح٧٦٤)؛ والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٦٨)، (ح٧٦٧)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٨٠)، (ح١١٣)؛ و«صحيح الجامع الصغير» (١/ ٤٦١)، (ح٢٣٣٣)؛ وحسنه في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٧٢)، (ح٢٣٦).

(٣) انظر: معالم السنن، للخطابي (١/ ٧٩)؛ عمدة القاري، للعيني (٣/ ٢٣٥)؛ تحفة الأحوذي، للمباركفوري (١/ ٣١٢)؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد آبادي (١/ ٢٧٥)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري (٢/ ١٣٤).

(٤) انظر: المرأة المسلمة، لوهبي سليمان غاوجي (ص٣٢)؛ حقوق المرأة في الإسلام، د. صالح أحمد جرادات (ص٣٢).



المبحث الثاني

المساواة في الاعتبار البشري

النَّاس على اختلاف أجناسهم وألوانهم وديارهم متساوون في الاعتبار البشري، كما هم متساوون في النَّشأة والأصل، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

«يُخبر تعالى أنَّه خَلَق بني آدم، من أصل واحد، وجنسٍ واحد، وكلُّهم من ذكر وأنثى، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحوَّاء، ولكنَّ الله تعالى بثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً وفرَّقهم، وجعلهم شعوباً وقبائل؛ أي: قبائل صغاراً وكباراً؛ وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنَّه لو استقلَّ كلُّ واحدٍ منهم بنفسه، لم يحصل بذلك التَّعارف الذي يترتَّب عليه التَّناصر والتَّعاون، والتَّوارث، والقيام بحقوق الأقارب، ولكنَّ الله جعلهم شعوباً وقبائل؛ لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها، ممَّا يتوقَّف على التَّعارف، ولحقوق الأنساب»[١].

فالآية الكريمة تضمُّ إلى المساواة في النَّشأة والأصل بين الذَّكر والأنثى، المساواة في الاعتبار البشري بين الشُّعوب والقبائل، لا فرق بين أبيض وأسود وأحمر، ولا طويل ولا قصير، ولا عربيٍّ ولا أعجمي، ولا ذكرٍ ولا أنثى، **وممَّا جاء عن المفسِّرين في المساواة العادلة في الاعتبار البشري بين النَّاس جميعاً، ذكرانِهم وإناثِهم ما يلي:**

قال الألوسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من آدمَ وحوَّاءَ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ فالكلُّ سواءٌ في ذلك؛ فلا

(١) تفسير السعدي (٥/ ٧٤).

وجه للتَّفاخر بالنَّسَب»[١]، وقال أبو حيَّان رَحِمَهُ اللهُ: «كلٌّ واحدٍ منهما مساوٍ للآخَرِ في ذلك الوجه، فلا وجه للتَّفاخر»[٢]، وقال ابن عطيَّة رَحِمَهُ اللهُ: «وقَصْدُ هذه الآيةِ التَّسوية بين النَّاس»[٣]؛ يعني: في النَّشأة والخِلْقَة، وفي الاعتبار البشري.

فاختلاف الشُّعوب والقبائل بين بني البشر لا يعني اختلافهم في الاعتبار البشري، بل ذلك مصدر جذب للتَّعارف والتَّعاون والتَّقارب فيما بينهم، وبناءً عليه: فإنَّ الاختلاف في الذُّكورة والأنوثة بين الجنسين عاملُ جذبٍ وليس عاملَ تضادٍّ، كما أنَّ انقسام النَّاس إلى شعوبٍ وقبائلَ وغيرِها من الأقسام يُعَرِّف بعضَهم ببعض، فينتسبون إلى آبائهم ويَصِلون أرحامهم، ويتكاملون فيما بينهم، وليس للتَّفاخر بينهم باعتبار الذُّكورة أو الأنوثة أو غيرها من الاعتبارات البشريَّة[٤].

ويؤكِّد ذلك ما جاء عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ[٥]، وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ[٦]: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ[٧]، وَالنَّاسُ بَنُو آدَم، وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ[٨]، قَالَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم

---

(١) روح المعاني (٢٦/ ١٦١). (٢) البحر المحيط (٨/ ١١٥).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ١٥٢).

(٤) انظر: حقوق المرأة في الإسلام. د. جميلة عبد القادر الرافعي، د. محمد رامز عبد الفتاح العزيزي (ص٧٢).

(٥) (**عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّة**)؛ أي: نَخْوَتَها وكِبْرَها وفَخْرَها وتعاظُمَها؛ أي: تفاخُرَها.

(٦) (**فَالنَّاسُ رَجُلان**): قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: «معناه: أنَّ النَّاس رجلان: **مؤمنٌ تقي**: فهو الخَيِّرُ الفاضل، وإنْ لم يكن حسيباً في قومه، **وفاجرٌ شقي**: فهو الدَّني، وإنْ كان في أهله شريفاً رفيعاً».

(٧) (**هَيِّنٌ عَلَى الله**)؛ أي: ذليلٌ على الله؛ أي: عنده، والذَّليل لا يُناسبه التَّكَبُّر.

(٨) (**وخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ**)؛ أي: فلا يليق بمَنْ أَصْلُه التُّراب النَّخوة والتَّجبُّر، أو إذا =

مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]»[١].

فأين هذه المعاني الإسلاميَّة السَّامية، والتَّوجيهات النَّبويَّة المباركة ممَّا يوجد عند الأمم الأُخرى من تجريد المرأة من اعتبارها البشريِّ والإنساني، **ومن ذلك:**

أنَّ من أساسيَّات النَّصرانية المحرَّفة التَّنفير من المرأة وإن كانت زوجة، واحتقار وترذيل الصِّلة الزَّوجية وإن كانت حلالاً، حتى بالنِّسبة لغير الرُّهبان، يقول أحدُ رجالِ الكنيسة: (بونا فنتور) الملقَّب بالقدِّيس: «إذا رأيتم امرأةً، فلا تحسبوا أنَّكم ترون كائناً بشريّاً، بل ولا كائناً وحشيّاً، وإنَّما الذي ترون هو الشَّيطان بذاته، والذي تسمعون به هو صفير الثُّعبان»[٢].

وقد اجتمع بعض اللَّاهوتيين في (القرن الخامس)؛ ليبحثوا ويتساءلوا في (مجمع ماكون): «هل المرأة جثمانٌ بحت، أم هي جسدٌ ذو روح، يُناط به الخلاص والهلاك؟» **وغلب على آرائهم:** أنَّها خِلْو من الرُّوح النَّاجية (من عذاب جهنم)، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حوَّاء من هذه الوصمة إلَّا مريم عليها السلام[٣].

= كان الأصل واحداً فالكلُّ إخوة فلا وجه للتَّكبُّر؛ لأنَّ بقيَّة الأمور عارضة لا أصلَ لها حقيقة. انظر: تحفة الأحوذي (٩/ ١١٠)؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ١٦).

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١٧٣)، (ح٣٨٢٨)؛ والترمذي (٥/ ٣٨٩)، (ح ٣٢٧٠)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٧/ ٤٠٥)، (ح٣٦٩١٩)؛ وعبد بن حميد في «مسنده» (ص٢٥٣)، (ح٧٩٥).
وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٣٣٤)، (ح٣٢٧٠).

(٢) انظر: العلمانية: نشأتها، وتطورها، وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، د. سفر الحوالي (ص٨٦).

(٣) انظر: المرأة في القرآن، لعباس محمود العقاد (ص٥٤)؛ المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي (ص١٨).

وعقد الفرنسيُّون في عام (٥٨٦م)[١] **مؤتمراً للبحث**: هل تُعَدُّ المرأة إنساناً أم غيرَ إنسان؟ وهل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روحٌ حيوانيَّة أم روح إنسانيَّة؟ وإذا كانت روحاً إنسانيَّة فهل هي على مستوى روح الرَّجل أم أدنى منها؟ **وأخيراً**: قرَّروا أنَّها إنسان، ولكنَّها خُلِقَتْ لخدمة الرَّجل فَحَسْب[٢].

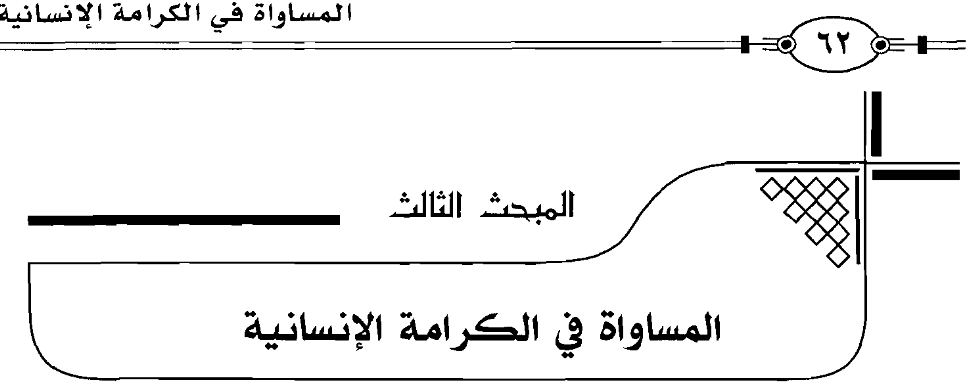
على حين جاء الإسلام ليقرِّر المساواة العادلة بين المرأة والرَّجل في الاعتبار البشري، وفي أصل الخِلْقَة، فهما سواء، يسمو بهما إيمان وخُلُق، ويتَّضعان بالكفر والانحراف؛ كما قال سبحانه: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ٧ ـ ١٠].



---

(١) وهو وقت زمان شباب رسولِ اللهِ ﷺ.

(٢) انظر: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، د. محمد بن أحمد المقدم (ص٥٢).



المساواة في الكرامة الإنسانية

النَّاس سواء في الكرامة الإنسانيَّة: رجالاً ونساءً، أطفالاً وشيوخاً، فكلٌّ من الرَّجل والمرأة مخلوق آدميٌّ جدير بالتَّكريم، فهما في القِيَم والحُرِّيَّة والعزَّة والكرامة سواء، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولعلَّ أسمى صور التَّكريم التي حَظِيَ بها الإنسان - من بين سائر المخلوقات الأرضيَّة - ما ذكره الرَّازي رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق تفسيره لهذه الآية: «أنَّه تعالى خَلَق آدمَ بيده، وخلق غيرَه بطريق كُنْ فيكون، ومَنْ كان مخلوقاً بيد الله كانت العنايةُ به أتمَّ وأكمل، وكان أكْرَمَ وأكمل»(١).

ومن تكريم الله تعالى للإنسان: أن جَعَلَه خليفةً في الأرض، وأسجدَ له الملائكة الكرام عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وسخَّر له ما في الكون جميعاً، فكانت بذلك النَّفس الإنسانيَّة أكرمَ المخلوقات في العالم كلِّه.

«**وقد جمعت الآية خَمْسَ مِنَنٍ**: التَّكريم، وتسخير المراكب في البرِّ، وتسخير المراكب في البحر، والرِّزق من الطَّيِّبات، والتَّفضيل على كثيرٍ من المخلوقات. . .

والتَّكريم: جَعْلُه كريماً؛ أي: نَفِيساً غير مبذولٍ، ولا ذليلٍ في صورته، ولا في حركة مَشْيه وفي بشرته، فإنَّ جميع الحيوان لا يعرف النَّظافة ولا اللِّباس، ولا ترفيه المضجع والمأكل، ولا حُسْن كيفيَّة تناول الطَّعام

---

(١) التفسير الكبير (٢١/ ١٣).

والشَّراب، ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضرُّه، ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها، والقبائح فيسترها ويدفعها، بله الخلو عن المعارف والصَّنائع، وعن قبول التَّطوُّر في أساليب حياته وحضارته، وقد مثَّلَ ابنُ عباس ﵄ للتَّكريم: بأنَّ الإنسان يأكل بأصابعه، يريد أنَّه لا ينتهش الطَّعام بفمه، بل يرفعه إلى فيه بيده، ولا يكرع في الماء، بل يرفعه إلى فيه بيده، فإنَّ رَفْع الطَّعام بمغرفة، والشَّراب بقدح، فذلك من زيادة التَّكريم، وهو تناولٌ باليد. . .

وأمَّا التَّفضيل على كثير من المخلوقات، فالمراد به التَّفضيل المشاهَد؛ لأنَّه موضع الامتنان، وذلك الذي جِمَاعُه تمكين الإنسان من التَّسلُّط على جميع المخلوقات الأرضيَّة برأيه وحِيلته، وكفى بذلك تفضيلاً على البقيَّة.

والفَرْق بين التَّفضيل والتَّكريم بالعموم والخصوص؛ فالتَّكريم منظور فيه إلى تكريمه في ذاته، والتَّفضيل منظور فيه إلى تشريفه فوق غيره، على أنَّه فضَّله بالعقل الذي به استصلاح شؤونه، ودفع الأضرار عنه، وبأنواع المعارف والعلوم، هذا هو التَّفضيل المراد»[1].

وليس فيما ورد في القرآن من تكريم للإنسان وتفضيلٍ له على سائر المخلوقات ما يوحي أو يُشير من قريبٍ ولا من بعيد إلى أنَّ المراد بذلك جنس الرِّجال فقط، وإنَّما يراد به الرِّجال والنِّساء على السَّواء، فالمرأة أيضاً داخلةٌ في السِّياق القرآني دون أدنى شبهةٍ في ذلك، وهذا مُجمع عليه ومسكوت عنه؛ لأنَّ ضوء الشَّمس لا يحتاج إلى التَّدليل على وجوده، فهل بعد هذا التَّكريم للمرأة والتَّفضيل من تكريم؟! وهل بعد هذا البيان من كلام؟!.

ولقد شهد التَّاريخ الإسلامي، في عصور ازدهاره مدى تحقُّق هذه الكرامة للمرأة، فنظرةٌ متأنِّية إلى النِّساء العالمات في عهود الإسلام الأُولى، ورواياتها

(١) التحرير والتنوير (١٤/ ١٣٠ ـ ١٣١).

للحديث وتعليمها الرِّجال الأفاضل دليل على احترام الإسلام لعقل المرأة والذي هو مناط الكرامة الإنسانيَّة، فكُتب الحديث والفقه والأدب واللُّغة مملوءة بنماذج مشرِّفة لنساء فضليات في مختلف مجالات العلم والمعرفة، ممَّا يؤكِّد على أنَّ المسلمين قد ضمنوا للمرأة كرامتها وحافظوا لها على هذه الكرامة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه من علمٍ وفضل.

تغيير الخَلْق هَدْر للكرامة الإنسانيَّة:

لا يجوز لهذا الإنسان الذي كرَّمه الله تعالى وفضَّله على سائر المخلوقات أن يسعى في تغيير خَلْق الله تعالى؛ **كما يحدث اليوم من عمليَّات استنساخٍ أو تغييرٍ في الذُّكورة أو الأنوثة**، وقد نهى المولى ﷻ عن ذلك حفاظاً على كرامة الإنسان ـ ذكراً كان أو أنثى ـ واعتبر ذلك اعتداءً على إنسانيَّة الإنسان، وهو عَمَلٌ من استهواء الشَّيطان، الذي قال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٨ ـ ١١٩].

والمرأة في الإسلام لها حقُّ الرِّعاية والتَّكريم، فهي بنت أو أمٌّ أو أخت لها مكانتها في أسرتها بفضل العديد من التَّشريعات الإسلاميَّة، والآداب الاجتماعيَّة الرَّفيعة، التي تحفظ لها كرامتها، شأنها شأن الرَّجل في ذلك[1].

يقول المستشرق الفرنسي (غوستاف لوبون) مُبيِّناً حرص الإسلام على مكانة المرأة وكرامتها: «كان الإسلام ذا تأثيرٍ عظيم في حال المرأة في الشَّرق، فهو قد رَفَع حال المرأة الاجتماعي وشأنها رفعاً عظيماً بدلاً من خفضها، خلافاً للمزاعم المكرَّرة على غير هُدًى، فالقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثيَّةً بأحسن ممَّا في قوانيننا الأوروبيَّة... إنَّ المرأة في الشَّرق تُحترم بنبلٍ

(١) انظر: المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام (ص١٦٠).

وكرمٍ على العموم، فلا أحد يستطيع أن يرفع يده عليها في الطَّريق، ولا يجرؤ جنديٌّ أن يُسيء إلى أوقح النِّساء حتى في أثناء الشَّغب، وفي الشَّرق يشمل البعلُ زوجتَه بعين الرِّعاية، وفي الشَّرق يبلغ الاعتناء بالأمِّ درجة العبادة، وفي الشَّرق لا تجد رجلاً يُقْدِم على الاستفادة من كسب زوجته، والزَّوج هو الذي يدفع المهر إلى زوجته في الشَّرق»[1].

إهدار كرامة المرأة خارج دائرة الإسلام:

وفي الوقت الذي يُقرِّر فيه الإسلام: أنَّ المرأة والرَّجل متساويان في الكرامة الإنسانيَّة، ولا فرق بينهما في ذلك، يحدِّثنا التَّاريخ: عن **اليونان** في أوَّل دولتهم، كيف كانوا يمتهنون المرأة، ويعدُّونها من سَقَط المتاع، حتى لَتُباع البنت والزَّوجة وتُشترى في الأسواق، وكيف كانوا يسلبونها الكرامة والحرِّيَّة، ويمنعونها من حقوقها المدنيَّة والماليَّة، ويحدِّثنا التَّاريخ: عن **الرُّومان** في مقتبل دولتهم وإدبارها بمثل ما حدَّثنا عن اليونان، ويحدِّثنا التَّاريخ: عن **الهند** أيضاً، كيف كانوا يمتهنون المرأة، ولا سيَّما بعد موت زوجها، فإنَّهم يُلقونها معه في بئر؛ حيث لم يبق لهذه الزَّوجة سبب للعيش بعد زوجها ـ في زعمهم ـ ولذلك تُجعل معه حتى يأتيها الموت، وإلى عهد قريب كان الهنود الهندوس يحرقون الزَّوجة مع زوجها بعد موته للسَّبب نفسه! وما رُفِعَ الحيف عن المرأة الهنديَّة إلَّا بحكم الإسلام فيهم، الذي كان يحكم عموم الهند، حتى احتلَّها الإنجليز وفعلوا ما فعلوا بأهلها، وبالمسلمين منهم خاصَّة.

وليس خافٍ على الجميع ما فَعَل **العرب** بالمرأة قبل الإسلام، فهي مملوكة كالمتاع، لا كرامة، ولا رعاية، ولا حقوق، ولا احترام!

وفي **التَّاريخ المعاصر** أُغريت المرأة بالخروج من البيت، وأُجبرت على العمل مع الرَّجل، ومثل الرَّجل أحياناً، ثم لا تُساوى مع الرَّجل في شروط

---

(١) حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر (ص٤٧٤ ـ ٤٨٧) بتصرف.

العمل وتعويضه، ولا في الحقوق العامَّة، وفي أوروبا خاصَّة والمجتمع الغربي عامَّة، نجد أنَّ كرامة المرأة ـ في الغالب ـ مُهدرة، ومن أعظم أسباب ذلك: هو فساد العقيدة، وفساد الأخلاق، والمساواة غير العادلة بين الجنسين(١).



(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص١٣ ـ ١٤).

المبحث الرابع

المساواة في حق الحياة

الحياة هبة من الله ﷻ، يمنحها لمَنْ شاء في أيِّ وقتٍ شاء، ويستردُّها ممَّنْ شاء في أيِّ وقتٍ شاء، وليس لأحد كائناً مَنْ كان أن يسلب الحياة عن أيِّ إنسانٍ دون سببٍ معتبر شرعاً، ومَنْ أقدم على ذلك، فهو معرِّض نفسَه لعقاب الله تعالى في الدُّنيا والآخرة.

ولا فرق بين الرَّجل والمرأة في حقِّ الحياة، فقد ضَمِنَ الله تعالى لها ما ضَمنَه للرَّجل من حُرمةِ نفسِها وحمايتها والحفاظ عليها، بل والعقاب الواقع على مَنْ تُسَوِّل له نفسُه الاعتداء عليها.

ومن الآيات التي حرَّمت الاعتداء على حقِّ الحياة، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، ولفظ: ﴿ٱلنَّفْسَ﴾ هنا يشمل الذَّكر والأنثى[١].

وقد جعل الله تعالى الجزاءَ من جنس العمل في مسألة القتل العمد، فجعل القصاصَ عقاباً رادعاً لمَنْ أقدم على هذه الجريمة الشَّنعاء، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩]، والآية لم تُفرِّق بين المرأة والرَّجل في القصاص ممَّا يدلُّ على المساواة العادلة بين الرَّجل والمرأة في حقِّ الحياة.

كما اعتبر القرآن العظيم قَتْلَ النَّفس البشريَّة على اختلاف جنسها وعمرها جريمةً كبرى تُعادل قتل النَّاس جميعاً، وإحياءَها إحياءً للنَّاس جميعاً[٢]، وذلك

(١) انظر: التفسير الكبير (١٥٧/٢٠).
(٢) انظر: التحرير والتنوير (٨٩/٥).

في قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

و«**المقصود من تشبيه قتل النَّفس الواحدة بقتل النُّفوس**: المبالغة في تعظيم أَمْرِ القَتْل العمد العدوان وتفخيم شأنه؛ يعني: كما أنَّ قَتْلَ كُلِّ الخَلْقِ أَمْرٌ مُستعظم عند كلِّ أحد، فكذلك يجب أن يكون قتلُ الإنسان الواحد مستعظماً مهيباً، فالمقصود مشاركتهما في الاستعظام، لا بيان مشاركتهما في مقدار الاستعظام، وكيف لا يكون مستعظماً، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]»[(١)].

ولقد كان بعضُ النَّاس في الجاهلية يفرِّقون بين الرَّجل والمرأة، فيظهر على وجه أحدهم الامتعاض لولادة الأنثى، بل يتشاءمون لولادتها؛ لأجل ذلك حرَّم الإسلامُ وَأْد البنات الذي كان منتشراً في الجاهليَّة، فقال سبحانه واصفاً هذا الفعل الشَّنيع: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

«**قال المفسِّرون**: كان الرَّجل في الجاهلية إذا ظهر آثار الطَّلْق بامرأته توارى واختفى عن القوم إلى أن يعلم ما يولد له، فإنْ كان ذكراً ابتهجَ به، وإنْ كان أنثى حزن ولم يَظْهَر للنَّاس أياماً، يدبِّر فيها أنَّه ماذا يصنع بها؟»[(٢)].

«وإذ قد فشا فيهم كراهية ولادة الأنثى، فقد نما في نفوسهم بُغْضها، فتحرَّكت فيها الخواطر الإجراميَّة، فالرَّجل يكره أن تولد له أنثى لذلك، وامرأته تكره أن تولد لها أنثى خشيةً من فراق زوجها إيَّاها، وقد يهجر الرَّجل امرأته إذا ولدت أنثى»[(٣)].

---

(١) التفسير الكبير (١١/ ١٦٨).
(٢) المصدر نفسه (٢٠/ ٤٥).
(٣) التحرير والتنوير (٣٠/ ١٢٩).

«**وهذا من جاهليَّتهم الجهلاء وظلمهم، إذْ يُعاملون المرأة معاملة مَنْ لو كانت ولادة الذُّكور باختيارها**، ولماذا لا يحنق على نفسِه إذ يلقح امرأته بأنثى؟»(١).

وبسبب كراهيتهم ولادة البنات يقتلونها وهي حيَّة، ويوم القيامة تُسأل هذه الموءودة تبكيتاً وتقريعاً لقاتليها: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

«وفي توجيه السُّؤال إلى الموءودة: ﴿بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾؟ في ذلك الحَشْر، إدخالُ الرَّوع على مَنْ وَأَدَها، وَجَعْلُ سؤالِها عن تعيين ذنبٍ أَوْجَب قتلَها؛ للتَّعريض بالتَّوبيخ والتَّخطئة للذي وَأَدَها، وليكون جوابُها شهادةً على مَنْ وَأَدَها، فيكون استحقاقه العقاب أشدَّ وأظهر»(٢).

وقد وَصَفَ الله تعالى مَنْ قَتَل أولادَه ـ ذكوراً وإناثاً، أو قَتَل الإناثَ دون الذُّكور ـ وصفهم بالخسران المحقَّق في الدُّنيا والآخرة، وسمَّى فِعْلَهم سفهاً ـ وهو خفَّة العقل واضطرابه ـ ومع ذلك فهم ضالُّون غيرُ مهتدين؛ فقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ۝١٤٠﴾ [الأنعام: ١٤٠].

«وَصَفَ فِعْلَهم بالخُسران؛ لأنَّ حقيقة الخسران نقصانُ مالِ التَّاجر، والتَّاجر قاصِدُ الرِّبح وهو الزِّيادة، فإذا خسر فقد باء بعكس ما عَمِل لأجلِه؛ ذلك أنَّ هؤلاء الذين قتلوا أولادهم قد طلبوا نَفْعَ أنفسهم بالتَّخلُّص من أضرارٍ في الدُّنيا مُحْتَمَل لحَاقُها بهم من جرَّاءِ بَناتِهم، فوقعوا في أضرارٍ مُحقَّقة في الدُّنيا وفي الآخرة، فإنَّ النَّسل نعمةٌ من الله على الوالدين يأنسون به، ويجدونه لكفاية مهمَّاتهم، ونعمةٌ على القبيلة تكثر وتعتزُّ، وعلى العالَم كلِّه بكثرة مَنْ يعمره، وبما ينتفع به النَّاس من مواهب النَّسل وصنائعه، ونعمةٌ على النَّسل نَفْسِه بما يناله من نعيم الحياة وملذَّاتها.

(١) المصدر نفسه (١٣/ ١٤٨).
(٢) المصدر نفسه (٣٠/ ١٢٩).

ولتلك الفوائد اقتضت حِكْمة الله إيجاد نظام التَّناسل، حفظاً للنَّوع، وتعميراً للعالَم، وإظهاراً لما في الإنسان من مواهبَ تنفعه وتنفع قومَه، على ما في عملهم من اعتداءٍ على حقِّ البنت الذي جعله الله لها، وهو حقُّ الحياة إلى انقضاء الأجل المقدَّر لها، وهو حقٌّ فطريٌّ لا يملكه الأب.

فلمَّا قَتَل بعضُ العرب بناتِهم بالوَأْد كانوا قد عطَّلوا مصالحَ عظيمةً محقَّقة، وارتكبوا به أضراراً حاصلة، من حيث أرادوا التَّخلُّص من أضرارٍ طفيفةٍ غير محقَّقة الوقوع، فلا جَرَمَ أنْ كانوا في فعلهم كالتَّاجر الذي أراد الرِّبح فباء بضياع أصل ماله، ولأجل ذلك سمَّى الله فعلَهم: سَفَهاً؛ لأن السَّفَه هو خِفَّة العقل واضطرابه، وفِعْلُهم ذلك سَفَهٌ مَحْض، وأيُّ سَفَهٍ أعظم من إضاعة مصالحَ جمَّة، وارتكاب أضرارٍ عظيمة، وجنايةٍ شنيعة، لأجل التَّخلُّص من أضرارٍ طفيفة، قد تَحْصُل وقد لا تَحْصُل؟»[1].

كما شدَّد القرآن العظيم النَّهي عن قتل الأولاد ـ ذكوراً وإناثاً ـ خشيةَ الفقر، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء: ٣١].

قال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾: «**وهذا لفظٌ عامٌّ للذُّكور والإناث**، والمعنى: أنَّ الموجب للرَّحمة والشَّفقة هو كونه ولداً، وهذا المعنى وصف مشترك بين الذُّكور وبين الإناث، وأمَّا ما يُخاف من الفقر من البنت فقد يُخاف مِثْلُه في الذُّكور في حال الصِّغَر، وقد يُخاف أيضاً في العاجزين من البنين»[2].

«ومع كون الفقر لا يصلح أن يكون داعياً لقتل النَّفس، فقد بيَّن الله أنَّه لمَّا خَلَق الأولاد فقد قدَّر رزقهم، فمن الحماقة أنْ يَظُنَّ الأبُ أنَّ عَجْزَه عن

(١) المصدر نفسه (٧/ ٨٥).
(٢) التفسير الكبير (٢٠/ ١٥٧).

رزقهم يخوِّله قتلَهم، وكان الأجدر به أن يَكْتَسِبَ لهم»[١].

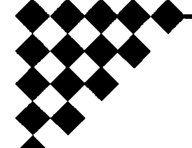
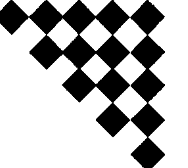
وهكذا ساوى القرآن العظيم بين الذَّكر والأنثى في حقِّ الحياة مساواةً عادلة، وحرَّم التَّعدِّي على هذا الحقِّ، وجَعَلَه من أكبر الذُّنوب التي تُضادُّ تكريمَ الله تعالى للإنسان، **على حين كان قانون (حمورابي) يُقرِّر**: أنَّ مَنْ قَتَل بنتاً لرجلٍ كان عليه أن يُسلم ابنته إليه؛ ليقتلَها أو يمتلكَها، فجاء الإسلام ليقرِّر المساواة العادلة في الكرامة الإنسانيَّة بين المرأة والرَّجل، فحرَّم وَأْدَ البنات خوفَ العار، كما حرَّم قتل الصَّبي خشيةَ الفقر، وقرَّر الفقهاء: أنَّ الرَّجل يُقتل بقتل المرأة عمداً دون شُبهةٍ، كما يُقتل بقتل الرَّجل على مثلِ ذلك[٢].



(١) التحرير والتنوير (٧/١١٨).

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص١٧)؛ موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة (ص٣٩)؛ المرأة المسلمة (ص٣٤).



الفصل الثالث

المساواة العادلة في الإسلام

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المساواة في الإيمان.

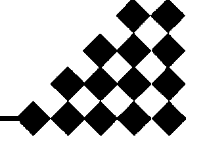
المبحث الثاني: المساواة في التَّكاليف الشَّرعية.

المبحث الثالث: المساواة في صِيَغ الخطاب الشَّرعي.

المبحث الرابع: المساواة في التَّملُّك والتَّصرُّفات الماليَّة.

المبحث الخامس: المساواة في العقوبات الشَّرعية.

المبحث السادس: المساواة في الجزاء يوم القيامة.





المبحث الأول

المساواة في الإيمان

الإيمان بالله أصل الدِّين، وركنه الرَّكين، وأوَّل ما يُطالب به العبد؛ لذا لم يفرِّق الإسلام بين المرأة والرَّجل في مقتضيات الإيمان وواجباته وأركانه وضروراته، وكذلك في ملامحه وأوصافه، وما يترتَّب عليه من أحكامٍ في الدُّنيا والآخرة، وكذلك لم يفرِّق الإسلام بينهما في الخطاب الموَّجه إلىً كلٍّ منهما من قِبَل الله تعالى سواء في قرآنه العظيم أو على لسان نبيِّه الكريم في سُنَّته الثَّابتة عنه ﷺ، فإيمان المرأة هو عينُ إيمانِ الرَّجل، بلا أدنى فارق بينهما، وهذا من المساواة العادلة بين المرأة والرَّجل في قضيَّة الإيمان بالله تعالى.

وهذه المساواة بينهما في الإيمان تتَّخذ أشكالاً ومظاهرَ متعدِّدة، نتناولها فيما يلي:

مظاهر المساواة في الإيمان:

تَعدَّدت الآيات القرآنيَّة التي تُبرز لنا مظاهر المساواة بين المرأة والرَّجل في مسألة الإيمان بالله تعالى، وهذه الآيات اتَّخذت محاورَ متعدِّدة، وتناولت قضايا متنوِّعة، كلُّها تدعم وتؤكِّد المساواة التَّامَّة بين المرأة والرَّجل في الإيمان بالله ومقتضياته، ومنها:

أولاً: المساواة في الصِّفات الإيمانيَّة:

بيَّن القرآن العظيم تماثلاً تامّاً، وتساوياً بين الرَّجل والمرأة عند التزامهما بطاعة الله، والقيام بمقتضى التَّكاليف الإيمانيَّة، فهما سواء في الصِّفات الإيمانيَّة، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ومن أسباب نزول هذه الآية الكريمة: ما جاء عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصارِيَّةِ ﵂: أَنَّها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥][(١)].

فاستوى الرِّجال والنِّساء في هذه «الصِّفات الجميلة، والمناقب الجليلة، التي هي ما بين اعتقاداتٍ، وأعمال قلوبٍ، وأعمال جوارح، وأقوال لسان، ونفعٍ متعدٍّ وقاصر، وما بين أفعال الخير، وترك الشَّر، الذي مَنْ قام بهنَّ، فقد قام بالدِّين كلِّه ظاهرِه وباطنِه، بالإسلام والإيمان والإحسان»[(٢)].

قال ابن عاشور ﵀: «فالمقصود من أصحاب هذه الأوصاف المذكورة النِّساءُ، وأمَّا ذكْرُ الرِّجال فللإشارة إلى أنَّ الصِّنفين في هذه الشَّرائع سواء؛ ليعلموا أنَّ الشَّريعة لا تختصُّ بالرِّجال، لا كما كان معظم شريعة التَّوراة خاصّاً بالرِّجال إلَّا الأحكام التي لا تُتَصوَّر في غير النِّساء، فشريعة الإسلام بعكس ذلك الأصل في شرائعها أن تعمَّ الرِّجال والنِّساء إلَّا ما نُصَّ على تخصيصه بأحد الصِّنفين، **ولعلَّ بهذه الآية وأمثالها تَقَرَّر أصلُ التَّسوية، فأغنى**

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥١)، (ح٣٥٦٠) من حديث أم سلمة ﵂ وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ والترمذي (٥/ ٣٥٤)، (ح٣٢١١) وقال: «حسنٌ غريب؛ وإنَّما نعرفُ هذا الحديث من هذا الوجه»؛ والنسائي في «الكبرى»، من حديث أمِّ سلمة ﵂ (٦/ ٤٣١)، (ح١١٤٠٤)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٢)، (ح٥٣).
وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٣٠٧)، (ح٣٢١١): «صحيح الإسناد».

(٢) تفسير السعدي (٤/ ١٥٣).

عن **التَّنبيه عليه في معظم أقوال القرآن والسُّنَّة**، ولعلَّ هذا هو وجه تعداد الصِّفات المذكورة في هذه الآية؛ لئلَّا يُتوهَّم التَّسوية في خصوص صفةٍ واحدة.

وسُلِكَ مَسْلَكُ الإطناب في تعداد الأوصاف؛ لأنَّ المقام لزيادة البيان لاختلاف أفهام النَّاس في ذلك»[١].

وبناءً على ما سبق، فقد تقرَّر أنَّ صيغ الخطاب الشَّرعي الموجَّه إلى النَّاس جميعاً في المطالبة بالإيمان بالله، وفي بيان أركانه وواجباته، وتوضيح خصائص المؤمنين وأوصافهم، تعمُّ النِّساء والرِّجال معاً، فلا تختصُّ بجنسٍ دون جنس، ويُستفاد هذا من قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فالمقصود بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾: الرِّجال والنِّساء معاً، حيث اشتركوا جميعاً في أركان الإيمان وواجباته وما يترتَّب عليه من صفاتٍ خاصَّة بهم.

ثانياً: المساواة فيما يترتَّب على الإيذاء الواقع بهما:

الإيذاء الواقع على المؤمنين ـ بسبب إيمانهم ـ مساوياً للإيذاء الواقع على المؤمنات ـ بسبب إيمانهنَّ ـ سواء في أصل الجزاء من الله تعالى لهما، أو في التَّنيكل بمَنْ أوقع عليهما الإيذاء، وقد توعَّد الله تعالى مَنْ آذى المؤمنين والمؤمنات بالأفعال أو الأقوال القبيحة؛ كالبهتان والتَّكذيب الفاحش ونحو ذلك بالعذاب العظيم، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَـٰنًا وَإِثۡمًا مُّبِينًا ٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨]. قيل: نزلت فيمَنْ تكلَّم في عائشة رضي الله عنها، وصفوان بن المعطِّل رضي الله عنه بالإفك[٢].

(١) التحرير والتنوير (٢١/ ٢٥١).
(٢) انظر: زاد المسير (٦/ ٤٢١).

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعَطْفُ ﴿وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ على ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ للتَّصريح بمساواة الحُكْم، وإنْ كان ذلك معلوماً من الشَّريعة، لوَزْع المؤذين المؤمنات؛ لأنَّهنَّ جانبٌ ضعيف، بخلاف الرِّجال فقد يزعهم عنهم اتِّقاء غضبهم وثأرهم لأنفسهم»(١).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾؛ أي: ينسبون إليهم ما هم بُرآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ وهذا هو البَهْت البَيِّن أن يُحكى أو يُنقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتَّنقُّص لهم، ومن أكثر مَنْ يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله، ثم الرَّافضة الذين ينتقَّصون الصَّحابة ويعيبونهم بما قد بَرَّأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم؛ فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قد أخبر أنَّه قد رَضِيَ عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبُّونهم ويتنقَّصونهم، ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبداً، فهم في الحقيقة مَنْكوسو القلوب، يذمُّون الممدوحين ويمدحون المذمومين»(٢).

ثالثاً: المساواة في الافتتان والتَّعذيب:

المؤمنة تُفتن في دينها كما يُفتن المؤمن، وقد توعَّد الله تعالى كُلَّ مَنْ آذى المؤمنين والمؤمنات ـ ليفتنَهم عن دينهم ويردَّهم عنه بأيِّ أنواع الفتنة والتَّعذيب ـ توعَّده بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ۝١٠﴾ [البروج: ١٠].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعَطْف ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ للتَّنويه بشأنهنَّ؛ لئلَّا يُظَنَّ أنَّ هذه المزيَّة خاصَّة بالرِّجال، ولزيادة تفظيع فِعْلِ الفاتنين بأنَّهم اعتدَوا على النِّساء، والشَّأن ألَّا يُتعرَّضَ لهنَّ بالغِلْظة»(٣).

---

(١) المصدر السابق (٢١/ ٣٢٧).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٥٠٢).
(٣) التحرير والتنوير (٣٠/ ٢٢٠).

«**وقد عُدَّ من الذين فتنوا المؤمنين**: أبو جهلٍ رأسُ الفتنة ومِسْعَرها، وأُميَّةُّ بن خلفٍ، وصفوانُ بن أُميَّة، والأسودُ بن عبد يغوث، والوليدُ بن المغيرة، وأَمُّ أنْمار، ورجل من بني تَيْم.

والمفتونون: عُدَّ منهم: بلالُ بن رباح كان عبداً لأُميَّة بن خلف فكان يُعذِّبه، وأبو فُكَيهة كان عبداً لصفوان بن أُميَّة، وخَبَّابُ بن الأرتِّ كان عبداً لأمِّ أنمار، وعَمَّار بن ياسر، وأبوه ياسِر، وأخوه عبد الله كانوا عبيداً لأبي حُذيفة بن المغيرة فوكَلَ بهم أبا جهل، وعامرُ بن فُهيرة كان عبداً لرجلٍ من بني تَيْم.

والمؤمنات المفتونات منهنَّ: حَمَامَةُ أمُّ بلال أمَةُ أُميَّة بن خلف، وزِنِّيرَة، وأمُّ عنَيْس كانت أَمَةً للأسود بن عبد يغوث، والنَّهدية، وابنتها كانتا للوليد بن المغيرة، ولطيفةُ، ولبينةُ بنت فُهيرة كانت لعُمر بن الخطَّاب قبل أن يُسْلِم كان عمر يَضربها، وسُميَّة أمُّ عمَّار بن ياسر كانت لعمِّ أبي جهلٍ»[١].

رابعاً: المساواة في استغفار النَّبيِّ ﷺ:

أَمَرَ الله تعالى نبيَّه الكريم ﷺ أن يستغفر في دعائه للمؤمنين والمؤمنات؛ بسبب إيمانهم فقال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ[٢] وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

---

(١) المصدر نفسه (٣٠/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٢) **أجمع العلماء**: على أنَّ الأنبياء معصومون بعد النُّبوَّة من صغائر الذُّنوب وكبائرها، والمراد بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ كما قال أبو السُّعود رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو الذي ربَّما يصدر عنه عليه الصَّلاة والسلام من ترك الأولى، عبَّر عنه بالذَّنب؛ نظراً إلى منصبه الجليل، وإرشاداً له عليه الصَّلاة والسَّلام إلى التَّواضع، وهضم النَّفس، واستقصار العمل».
وقال النَّسفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَنْبُ الأنبياءِ ترك الأفضل، دون مباشرة القبيح، وذنوبُنا مباشرة القبائح من الصَّغائر والكبائر».
انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٨/ ٩٧)؛ تفسير النسفي (٤/ ١٤٨).

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «وذِكْرُ (الْمُؤْمِنَاتُ) بعد (الْمُؤْمِنِينَ) اهتمام بهنَّ في هذا المقام، وإلَّا فإنَّ الغالب اكتفاء القرآن بذكر المؤمنين، وشموله للمؤمنات على طريقة التَّغليب، للعلم بعموم تكاليف الشَّريعة للرِّجال والنِّساء، إلَّا ما استثني من التَّكاليف»[١].

وجاء عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً**»[٢].

خامساً: المساواة في البلاء:

عن أبي هُريرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ؛ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ؛ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**»[٣].

فالنَّبيُّ ﷺ بيَّن مساواة المؤمنين والمؤمنات في أصل البلاء، وأنَّه مستمرٌّ معهم في الأنفس والأموال والأولاد حتى يُلاقوا ربَّهم وليس عليهم سيِّئات؛ «لأنَّها زالت بسبب البلاء»[٤].

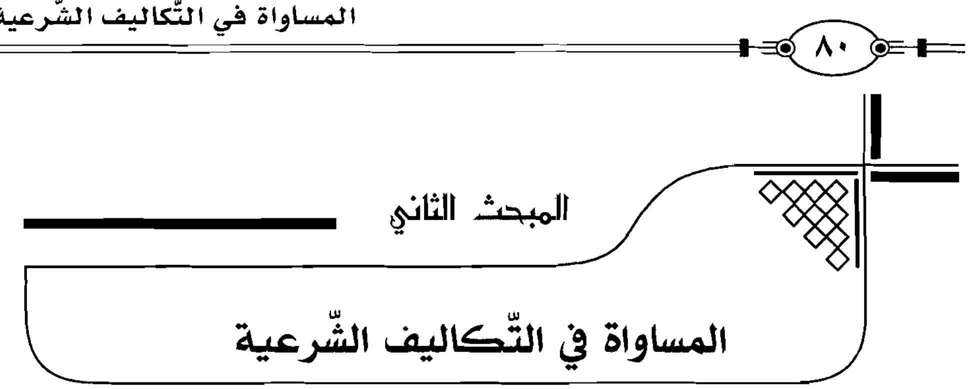


(١) التحرير والتنوير (٢٦/ ٨٨).

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٢٣٤)، (ح٢١٥٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١٠): «إسناده جيد».
وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ١٠٤٢)، (ح٦٠٢٦).

(٣) رواه الترمذي، واللفظ له (٤/ ٦٠٢)، (ح٢٣٩٩) وقال: «حسن صحيح»، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٠)، (ح٧٨٧٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٥٦٥)، (ح٢٣٩٩): «حسن صحيح».

(٤) تحفة الأحوذي (٧/ ٦٨).



المبحث الثاني

المساواة في التّكاليف الشّرعية

الخطاب الشَّرعي بالإسلام جاء للنَّاس جميعاً، دون تمييز بين العرب والعجم، والبيض والسُّود، والرِّجال والنِّساء؛ لأنَّ الله تعالى أرسل نبيَّه الكريم ﷺ للنَّاس كافَّة. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فمَنْ آمن من النَّاس كان أصل خطاب التَّكليف مُوَجَّهاً إليهم جميعاً ـ رجالاً ونساءً ـ على قدم المساواة إلَّا ما خصَّه الشَّارع الحكِيم لحِكْمَةٍ يعلمها[١].

فالمساواة بين المرأة والرَّجل في التَّكاليف الشَّرعية هي الأصل، وذلك على العموم، وأمَّا ما يشذُّ عن هذه القاعدة من تخصيصٍ لأحدهما دون الآخر، أو تفصيل لإجمالٍ، فهو خاضع لمصلحةٍ يراها الشَّارع الحكيم، وذلك وفقاً لاختلاف التَّكوين بين الجنسين، واختلاف الأدوار المنوطة بكلٍّ منهما، ومراعاة الظُّروف والفروق بينهما.

إذاً هناك مساواة عادلة في التَّكاليف الشَّرعية بين الرِّجال والنِّساء، فما من تكليفٍ للرِّجال إلَّا ويقابله تكليفٌ للنِّساء بجانبه، يساويه ويماثله في آيات كثيرة؛ فالمرأة كالرَّجل ـ تماماً ـ مُطالَبة بعبادة الله تعالى، وأداء فرائضه، واجتناب محارمه، والوقوف عند حدوده، وإقامة دينه، والدَّعوة إليه، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

---

(١) انظر: أثر المساواة في الفكر الإسلامي المعاصر (ص١١).

ويجب على النِّساء كذلك ما يجب على الرِّجال من القيام بأركان الإسلام، وهذا مجمع عليه، بل هو معلوم من دين الإسلام بالضَّرورة، إلَّا أنَّ **الصَّلاة** تسقط عن المرأة زمن حيضها ونفاسها مطلقاً، فتتركها ولا تعيدها لكثرتها، وأمَّا **الصِّيام** فيسقط عنها في زمنه، وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان، وأمَّا **الحجُّ** فيصحُّ منها في كلِّ حالٍ، ولكنَّها لا تطوف بالبيت الحرام إلَّا وهي طاهرة، كلُّ ذلك رحمةٌ من الله بها، ولا يُنقص ذلك من أجرها شيئاً[1].

فكلٌّ من الرَّجل والمرأة مكلَّف استقلالاً بتكاليف الشَّريعة إلَّا ما اسْتُثني فيه أحدهما، وفي ذلك يقول ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنَّ مصلحةَ العبادات البدنيَّة ومصلحةَ العقوبات؛ الرِّجالُ والنِّساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصِّنفين إليها كحاجة الصِّنف الآخر، فلا يليق التَّفريق بينهما، نعم؛ فرَّقت بينهما في أليق المواضع بالتَّفريق وهو الجمعة والجماعة، فَخُصَّ وجوبُهما بالرِّجال دون النِّساء؛ لأنَّهنَّ لَسْنَ من أهل البروز ومخالطة الرِّجال، وكذلك فرَّقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناثُ من أهلها، وسوَّت بينهما في وجوب الحجِّ؛ لاحتياج النَّوعين إلى مصلحته، وفي وجوب الزَّكاة والصِّيام والطَّهارة»[2].

أدلَّة المساواة في التَّكاليف الشَّرعية:

هناك دليلان يدلَّان بجلاءٍ على أنَّ الأصل هو مساواة الرَّجل والمرأة في التَّكاليف الشَّرعية، وهما:

الدَّليل الأوَّل: مناط التَّكليف[3]:

مناط التَّكليف بأحكام الشَّريعة كون الإنسان بالغاً عاقلاً، وقد دلَّ على ذلك ما جاء عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ**

(١) انظر: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية (ص٧٧ ـ ٧٨).
(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٦٨).
(٣) انظر: حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان (ص٣٨).

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١).

فإذا بلغ الإنسان ـ ذكراً أو أنثى ـ الحُلُمَ وكانت أقوالُه وأفعالُه جاريةً وفقاً للمألوف المعتاد بين النَّاس ممَّا يُستدلُّ به على سلامة عقله، حُكِمَ بتكليفه بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة؛ لتوفُّر مناطِ التَّكليف أو شرطِه وهو البلوغ والعقل، **فالمكلَّف إذاً**: هو البالغ العاقل دون غيره من صبيٍّ عاقل أو بالغٍ غير عاقل(٢).

تحقُّق مناط التَّكليف في الرَّجل والمرأة:

إذا كان مناطُ التَّكليف والخطاب بأحكام الشَّريعة البلوغَ والعقلَ، فإنَّ المرأة يتحقَّق فيها هذا المعنى كما يتحقَّق في الرَّجل، **وبناءً عليه**: إذا بلغت الأنثى وكانت عاقلة، صارت مكلَّفة بتكاليف الشَّريعة ومخاطبة بأحكامها، **وقد خاطب الشَّارع الحكيم كُلاً من الرَّجل والمرأة على حدٍّ سواء في القرآن الكريم**، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٠)، (ح٢٤٧٣٨)؛ والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٢٥)، (ح٢٢٩٦)؛ وأبو داود (٤/ ١٤١)، (ح٤٤٠٣)؛ وابن ماجه (١/ ٦٥٨)، (ح٢٠٤١)؛ والترمذي (٤/ ٣٢)، (ح١٤٢٣)؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٠٢)، (ح١٠٠٣)؛ وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٣٥٥)، (ح١٤٢)؛ والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٩)، (ح٩٤٩)، وقال «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٥٦)، (ح٤٤٠٣).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لمسعود بن عمر التفتازاني (٢/ ١٥٦)؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ص١٠).

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وجه الدَّلالة: دلَّت هذه الآيات على أنَّ النِّساء مخاطبات بما يُخاطَب به الرِّجال، ومكلَّفات بما كُلِّفوا به من معاني الإسلام والإيمان وأحكامهما، وكذا أحكام الشَّريعة وحدودها، لا فرق في ذلك كلِّه بينها وبين الرَّجل.

وفي مساواة المرأة للرَّجل في التَّكاليف الشَّرعية دليل دامغ وبيان ساطع على احترام الإسلام لعقل المرأة؛ إذ أنَّ العقل في الإسلام هو مناط التَّكليف، وهكذا أعلى الإسلامُ من قَدْر المرأة وكرَّمَها.

الدَّليل الثَّاني: عموم الشَّريعة[1]:

من أبرز خصائص الشَّريعة الإسلاميَّة العموم؛ بمعنى: أنها جاءت لعموم البشر؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، والمرأة داخلة في مفهوم لفظ «النَّاس» بلا خلافٍ بين العلماء[2].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان رسولُ اللهِ ﷺ مبعوثاً إلى الرِّجال والنِّساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيِّه ﷺ للرِّجال والنِّساء خطاباً واحداً...»[3].

(١) انظر: حقوق وواجبات المرأة في الإسلام (ص٤١).
(٢) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (ص١١١).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٣٧).

وقال أيضاً: «قد تيقنَّا أنَّ رسول الله ﷺ مبعوث إليهنَّ ـ أي: إلى النِّساء ـ كما هو إلى الرِّجال، وأنَّ الشَّريعة التي هي شريعة الإسلام لازِمَةٌ لهنَّ كلزومها للرِّجال، وأيقنَّا أنَّ الخطاب بالعبادات والأحكام متوجِّه إليهنَّ كتوجُّهه إلى الرِّجال إلَّا ما خَصَّهنَّ أو خَصَّ الرِّجالَ منهنَّ دليل، وكلُّ هذا يوجب ألَّا يُفْرَدَ الرِّجالُ دونهنَّ بشيءٍ قد صحَّ اشتراك الجميع فيه، إلَّا بنصٍ إو إجماع»[1].

مظاهر المساواة في التَّكاليف الشَّرعية:

لمَّا كانت النِّساء داخلات في خطاب الشَّارع الحكيم للرِّجال، اقتضى ذلك أنَّ كلَّ ما أمر الله تعالى به في كتابه العظيم وكلَّ ما ورد فيه من أحكامٍ موجَّه إلى النِّساء أيضاً ومطالبات به إلَّا ما قام الدَّليل على عكسه؛ لذا أورد المولى ﷻ آيات بعينها لتكون حجَّةً بالغةً ودليلاً دامغاً على اشتراك الرَّجل والمرأة في التَّكاليف الشَّرعية، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: المساواة في العبادات والعمل الصَّالح:

ويتمثَّل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١].

فالآية الكريمة تؤكِّد على أنَّ النِّساء شقائق الرِّجال في تحمُّل المسؤوليَّة الشَّرعية، فقال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ أي: في المحبَّة والموالاة والانتماء والنُّصرة؛ بسبب ما جمعهم من أمرِ الدِّين وضَمَّهم من الإيمان بالله تعالى.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾» مقابل قوله: في المنافقين: ﴿بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: ٦٧]، وعبَّر في جانب المؤمنين والمؤمنات بأنَّهم أولياء بعضٍ؛ للإشارة إلى أنَّ اللُّحمة الجامعة بينهم هي وَلاية

(١) المصدر نفسه (٣/٣٤١ ـ ٣٤٢).

الإسلام، فهم فيها على السَّواء، ليس واحد منهم مقلِّداً للآخَر، ولا تابعاً له على غير بصيرة، لما في معنى الوَلاية من الإشعار بالإخلاص والتَّناصر، بخلاف المنافقين فكأنَّ بعضَهم ناشئ من بعض في مذامِّهم»[1].

ثم ذكر الله تعالى خمسة تكاليف شرعيَّة اشترك فيها الرِّجال والنِّساء على قدم المساواة، وهي:

١ ـ **الأمر بالمعروف**: وهو اسمٌ جامع لكلِّ ما عُرِفَ حُسْنُه من العقائد الحَسَنة، والأعمال الصَّالحة، والأخلاق الفاضلة.

٢ ـ **النَّهي عن المنكر**: وهو كلُّ ما خالف المعروفَ وناقضَه من العقائد الباطلة، والأعمال الخبيثة، والأخلاق الرَّذيلة.

٣ ـ **إقامة الصَّلاة**: المفروضة منها وغير المفروضة.

٤ ـ **إيتاء الزَّكاة**: وخصَّص إقامة الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة بالذِّكر من جملة العبادات؛ لكونهما الرُّكنين العظيمين فيما يتعلَّق بالأبدان والأموال.

٥ ـ **طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ**: فهم لا يزالون ملازمين لطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ على الدَّوام، في كلِّ ما أُمروا به، ونُهوا عنه[2].

ثانياً: المساواة في الخطاب الشَّرعي:

فمن مظاهر المساواة في الخطاب الشَّرعي والتَّكاليف الواردة في القرآن العظيم ما يلي:

١ ـ المساواة في غَضِّ البصر، وحفظ الفرج:

وقد اعْتُبِر ذلك صفةً إيمانيَّة مشتركة بينهما، فجاء النَّسَق القرآني للألفاظ متوازناً ومتساوياً في عباراته التي يُخاطب بها الرِّجال والنِّساء، قال

(١) التحرير والتنوير (١٠/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٠٣)؛ تفسير الشوكاني (٢/ ٣٨١)؛ تفسير السعدي (١/ ٣٤٤).

سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَصَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الإناث هنا بالخطاب على طريق التَّأكيد، فإنَّ قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾، يكفي؛ لأنَّه قولٌ عامٌّ يتناول الذَّكر والأُنثى من المؤمنين»[(١)].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «أردفَ أمْرَ المؤمنين بأَمْرِ المؤمنات؛ لأنَّ الحِكْمَةَ في الأمرين واحدة، وتصريحاً بما تقرَّر في أوامر الشَّريعة المخاطب بها الرِّجال من أنَّها تشمل النِّساء أيضاً، ولكنَّه لمَّا كان هذا الأمر قد يُظَنُّ أنَّه خاصٌّ بالرِّجال لأنَّهم أكثر ارتكاباً لضدِّه، وقع النَّص على هذا الشُّمول بأمْرِ النِّساء بذلك أيضاً»[(٢)].

٢ ـ المساواة في وجوب الانقياد لحُكْم الله ورسوله ﷺ:

فيتوجَّب على كلِّ رجلٍ وامرأة أن ينقادا لحكم الله ورسوله ﷺ فلا يخالفانه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال الجصَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «انتظمت الآية الدَّلالة على وجوب أوامر الله وأوامر الرَّسول ﷺ من وجهين: **أحدهما**: أنَّها نفت التَّخيير معهما، **والثاني**: أنَّ تارك الأمر عاصٍ لله ورسوله ﷺ»[(٣)].

وقال الشَّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجَمَعَ الضَّميرين في قوله: ﴿لَهُمُ﴾ و﴿مِنْ أَمْرِهِمْ﴾؛ لأنَّ ﴿مُؤْمِنٍ﴾ و﴿مُؤْمِنَةٍ﴾ وَقَعا في سياق النَّفي، فهما يعمَّان كلَّ مؤمنٍ ومؤمنة»[(٤)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٢٦).
(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ١٦٤).
(٣) أحكام القرآن (٥/ ٢٣٠).
(٤) فتح القدير (٤/ ٢٨٣).

٣ ـ المساواة في الآداب والأخلاق:

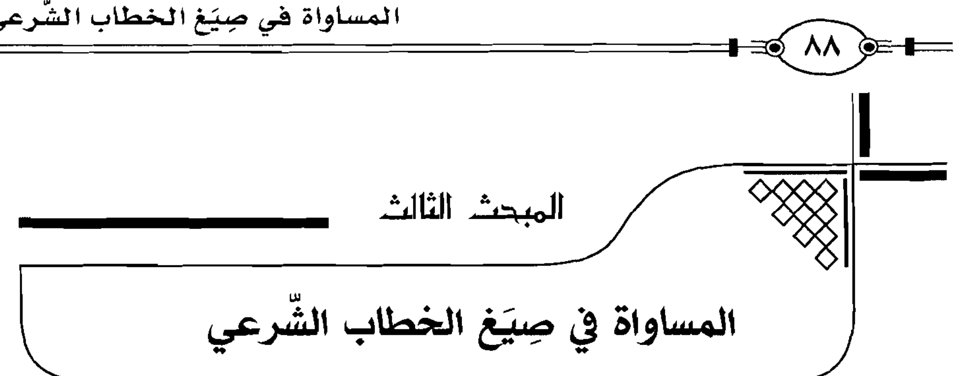
خاطب القرآنُ العظيم كُلاً من الرَّجل والمرأة في النَّهي عن سيِّئ الأخلاق، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١][(١)].

«فنَصَّ على نهي الرِّجال، وعَطَفَ بنهي النِّساء»[(٢)].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَصَّ النِّسَاءَ بالذِّكر مع أنَّ القوم يشملهم بطريق التَّغليب العرفي في الكلام، كما يشمل لفظُ «المؤمنات» في اصطلاح القرآن بقرينة مقام التَّشريع، فإنَّ أصلَه التَّساوي في الأحكام إلَّا ما اقتضى الدَّليل تخصيص أحد الصِّنفين به؛ دفعاً لتوهُّم تخصيص النَّهي بسخرية الرِّجال إذ كان الاستسخار متأصِّلاً في النِّساء، فلأجل دفع التَّوهُّم النَّاشئ من هذين السَّيِّئين»[(٣)].



(١) انظر: حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، لمحمد الخلوف (ص٥٨)؛ موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة (ص٥١).
(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٣).
(٣) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٠٤).



المبحث الثالث

المساواة في صِيَغ الخطاب الشّرعي

الأصل مساواة المرأة للرَّجل في الأحكام الشَّرعية، وهو ما يقتضيه عموم الشَّريعة، حيث إنَّ الخطابات الشَّرعية بِصِيَغِ (الجَمْع) تتضمَّن أحكاماً شرعيَّة خوطب بها المكلَّفون، ذكوراً وإناثاً، ولكن أيعني هذا أنَّ جميع الخطابات الشَّرعية الواردة بِصِيَغِ (الجَمْع) أو بألفاظٍ تدلُّ على الجَمْع ـ على أيِّ نحوٍ وردت ـ تشمل النِّساء كما تشمل الرِّجال؟ وما الضَّابط في ذلك؟

بحث الأصوليُّون هذه المسألة في باب العموم والخصوص، أو العامِّ والخاص[١]، والمتأمِّل في آيات القرآن الكريم يظهر له أنَّ الخطاب موجَّه إلى الرِّجال والنِّساء على حدٍّ سواء، مع اختلافٍ في دلالة الصِّيغة التي جاء بها الخطاب، فإن خُصَّ أحدُهما بالخطاب فهو إمَّا لزيادة تنبيهٍ، أو لأنَّ الحُكْم يختصُّ بمَنْ توجَّه إليه الخطاب، وهو أليق به[٢].

والمسألة تحتاج إلى شيء من البيان والتَّوضيح، وضرب المثال ليتَّضح المقال، وهي على النَّحو التَّالي:

أوَّلاً: ألفاظُ جُمـوعٍ خاصَّة بالذُّكور دون الإناث، وبالعكس:

اتَّفق الأصوليُّون على أنَّ الصِّيغة الخاصَّة بكلٍّ من النَّوعين «الذَّكر

---

(١) انظر: أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي (١/ ٣٤)؛ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (٢/ ٣٨٦)؛ المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن تيمية) (ص٣٥٥)؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٥١٥)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦/ ٤٣٧)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٤)؛ مذكرة الشنقيطي (ص٢١٢).

(٢) انظر: التفسير القيم، لابن القيم (ص١٣٢).

والأنثى» **لا يدخل فيها النَّوع الآخَر**؛ مثل لفظ «الرِّجال» لا يشمل النِّساء، ولفظ «النِّساء» لا يشمل الرِّجال، «فهذا النَّوع من صِيَغ الجَمْع لا يدخل أحدُ الصِّنفين في مفهوم لفظ الجمع للصِّنف الآخر في الخطاب الشَّرعي بإجماع العلماء، إلَّا بدليل خارجٍ عن اللَّفظ، فيسري الحكم على الصِّنف الآخر لهذا الدَّليل، وليس لدخوله في مفهوم اللَّفظ الوارد في الخطاب الشَّرعي»[١].

ثانياً: ألفاظُ جَمْعٍ تشمل الذُّكورَ والإناثَ بأصل الوَضْع:

اتَّفق الأصوليُّون أيضاً على أنَّ الجمع الذي لم تظهر فيه علامة التَّذكير والتَّأنيث يعمُّ النَّوعين؛ مثل لفظ «النَّاس» و«الإنس» و«البشر» ونحوها من الألفاظ التي تشمل جميع الذُّكور والإناث بأصل الوَضْع لهذه الألفاظِ في اللُّغة العربيَّة، وليس لعلامة التَّذكير أو التَّأنيث مدخلٌ في هذا الشُّمول، فيدخل في مفهومها ودلالتها الذُّكور والإناث بالإجماع[٢] إذا وردت في نصوص الكتاب والسُّنَّة؛ مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء: ١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٖ ظَهِيرٗا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨][٣].

ثالثاً: ألفاظٌ تشمل الذُّكور والإناث، ولا تختصُّ بأحدهما إلَّا بدليل:

هناك ألفاظٌ تشمل الذُّكور والإناث بأصل وَضْعِها في اللُّغة العربيَّة، ولا تختصُّ بأحد الصِّنفين إلَّا بدليل؛ مثل (ما) و(مَنْ)، فهذه الألفاظ تدخل فيها الإناث، ولا تختصُّ بالذُّكور؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [النساء: ١٢٤]، فلولا عموم (مَنْ) وأنَّها شملت الذُّكور

(١) حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان (ص٤٣).
(٢) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص١١١).
(٣) انظر: المصدر السابق (ص٤٣).

والإناث لم يحسن التَّقسيم بعد ذلك بقوله سبحانه: ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[(١)].

رابعاً: صِيغَة المفرد المُذكَّر، ومدى شمولها للإناث:

المفرد المذكَّر المعرَّف (بأل التَّعريف) إذا لم يكن للعهد، أو المعرَّف بالإضافة، هو من صيغ العموم، وألفاظه تشمل الإناث، فإذا وردت هذه الصِّيغة في خطابات الشَّارع الحكيم شملت المكلَّفين: الرِّجال والنِّساء[(٢)]؛ ومن أمثلة ذلك:

١ ـ ما جاء عن أنسٍ ﷺ؛ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[(٣)].

٢ ـ ما جاء عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو ﷺ؛ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[(٤)].

خامساً: ألفاظُ جَمْعٍ أو صِيغَةٌ بعلامة التَّذكير أو التَّأنيث:

هناك ألفاظُ جَمْعٍ أو صِيغَةٌ تظهر فيها علامة التَّذكير؛ مثل: «المسلمون» و«المؤمنون»، وكلمة «افعلوا» و«كلوا» و«اشربوا» حيث فيها الضَّمير المتَّصل «واو الجمع»، أو التي تظهر فيها علامة التَّأنيث؛ مثل «المسلمات» و«المؤمنات»، وكلمة «افعلن».

فهذا النَّوع من ألفاظ الجمع أو صِيَغِهِ اختلف فيه الأصوليُّون والفقهاء إلى قولين:

---

(١) انظر: المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(٢) انظر: المصدر السابق (ص٤٥).

(٣) رواه البخاري، واللفظ له، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه (١/ ٢٩)، (ح١٣)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدَّليل على أنَّ من خصال الإيمان أن يُحِبَّ لأخيه المسلم ما يُحِبُّ لنفسه من الخير (١/ ٦٧)، (ح٤٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: المُسلم مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، (١/ ٢٩)، (ح١٠)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضُلِ الإسلام، وأيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ (١/ ٦٥)، (ح٤١).

القول الأوَّل: إنَّ النِّساء لا تدخل فيما هو من ألفاظ أو صيغ الجمع للذُّكور إلَّا بقرينةٍ ودليلٍ يخصُّه، كما لا يدخل الرِّجال فيما هو للنِّساء في هذا النَّوع من ألفاظ وصِيغِ الجموع إلَّا بقرينةٍ ودليلٍ يخصُّه، وهو مذهب الشَّافعية(١)، وجمهور الحنفيَّة(٢)، واختاره الآمديُّ(٣)(٤)، وقال به أبو الخطَّاب(٥)(٦).

القول الثَّاني: إنَّ النِّساء تدخل فيما هو من ألفاظ أو صيغ الجمع للذُّكور، إلَّا إذا قام الدَّليل على خروجهنَّ من هذا الجمع؛ مثل قوله ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء خَيْراً**»(٧) فقوله: «**اسْتَوْصُوا**» خطاب للرِّجال دون النِّساء؛ لأنَّهنَّ المُوصَى بهنَّ في الحديث، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٨)، والظَّاهرية(٩)، وبعض الحنفيَّة(١٠)، واختاره القاضي أبو يعلى(١١)(١٢).

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٨٦)؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ص٣٥٥).
(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٤).
(٣) **الآمديّ**: هو عليُّ بن أبي علي بن محمد بن سالم التَّغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشَّافعي، سيف الدِّين، فقيهٌ أصوليٌّ متكلِّم، ولد سنة (٥٥١هـ)، وتوفِّي بدمشق سنة (٦٣١هـ).
انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).
(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٨٦).
(٥) **أبو الخطَّاب**: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أحد أئمَّة الحنابلة العدول الثِّقات، توفِّي سنة (٥١٠هـ). انظر: طبقات الحنابلة، لابن رجب (١/ ١١٦).
(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٥).
(٧) رواه مسلم، كتاب الرِّضاع، باب: الوصيَّة بالنِّساء (٢/ ١٠٩١)، (ح١٤٦٨).
(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٣٧ ـ ٤٣٩).
(٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٤).
(١٠) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٤)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٤)؛ الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٨٦).
(١١) **القاضي أبو يعلى**: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرَّاء، انتهت إليه الرِّئاسة في مذهب الحنابلة، توفِّي سنة (٤٥٨هـ).
انظر: تكملة الإكمال، لمحمد بن عبد الغني البغدادي (٤/ ٥٥٧).
(١٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٤).

أدلّة القول الأوّل:

١ ـ ما جاء عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها:

أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥][١].

وجه الدّلالة: لو ذُكِرَت النِّساء مع الرِّجال لمَاَ صَحَّ منهنَّ أن يقلن هذا القول، ولَمَا أقَرَّهُنَّ النَّبيُّ ﷺ.

وكذا هنا لو كان هذا النَّوع من صِيغِ جَمْعِ الذُّكور يشمل الإناث لَمَا ذُكرت «المسلمات» بعد ذكر «المسلمين»، ولا ذُكرت «المؤمنات» بعد ذِكر «المؤمنين».

٢ ـ أنَّ جَمْعَ المذكَّر تكرار لمفرده؛ مثل «المسلمون» تكرار لمسلم ومسلم ومسلم، و«المؤمنون» تكرار لمؤمن ومؤمن ومؤمن، والمفرد لا يشمل المؤنَّث اتِّفاقاً، فالجمع أيضاً لا يتناول المؤنَّث، وبالعكس.

ويقال أيضاً: لكلِّ معنًى لفظٌ يُعبَّر به عنه، فخطاب النِّساء: «افعلن»، وخطاب الرِّجال: «افعلوا»، وجَمْع الذُّكور الذي فيه علامة التَّذكير مثل «المسلمون»، وجَمْع الإناث الذي فيه علامة التَّأنيث مثل «المسلمات» يختصُّ كلُّ جَمْع لصنفٍ مُعيَّن من الذُّكور والإناث، فلا سبيل إلى إيقاع لفظٍ على غير المعنى الذي وُضِعَ له إلَّا بدليل، ولهذا ورد في القرآن اللَّفظان لِجَمْعِ الذُّكور والإناث لمَّا أُريد شمول الصِّنفين بالحُكْم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ولو كان هذا النَّوع من صِيَغِ جمع الذُّكور يشمل الإناث لَمَا ذُكِرَت «المسلمات» بعد ذِكْرِ «المسلمين»، ولا ذُكِرَت «المؤمنات» بعد ذِكْرِ «المؤمنين»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٥).

(٢) انظر: قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، د. رولا محمود الحيت =

أدلَّة القول الثَّاني:

١ ـ إنَّ العرب من عادتهم ومألوفهم أنَّه إذا اجتمع الذُّكور مع الإناث غلَّبوا الذُّكور على الإناث، ولو كان الذَّكر واحداً[١]، فعند تمحُّض النِّساء يقال: «ادخلن»، وعند وجود الذَّكر معهنَّ يقال: «ادخلوا»، والقرآن نزل بلغة العرب جرياً على مألوفهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨]، فهذا خطابٌ لآدمَ عليه السلام وزوجِه حوَّاءَ وعدوِّهما إبليسَ، فدلَّ على أنَّه ليس لخطاب الذُّكور ـ خاصَّة ـ لفظٌ مُجَرَّد في اللُّغة العربيَّة غير اللَّفظ الجامع لهم وللإناث.

وكما في قوله ﷺ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ**»[٢].

قال ابن حجر رحمه الله ـ في شرحه للحديث ـ: «**والإتيانُ بجمع التَّذكير (المسلمون) للتَّغليب؛ فإنَّ المسلمات يدخلن في ذلك**»[٣].

وكذا جاء عن العيني رحمه الله ـ في شرحه للحديث ـ قال: «ومنها: **ما قيل**: ما حُكْم المسلمات في ذلك؛ لأنَّه ذُكِرَ (المسلمون) بجمع التَّذكير؟ **وأجيب**: هذا من باب التَّغليب، فإنَّ النِّساء يدخلن فيه كما في سائر النُّصوص والخطابات»[٤].

وبذلك تكون صيَغُ جَمْعِ المذكَّر الواردة في القرآن أو في السُّنَّة متناولةً للإناث، إلَّا ما قام الدَّليل على اختصاص الذُّكور به.

٢ ـ إنَّ أكثر أوامر الشَّرع ونواهيَه قد وردت بصيغة الجَمْع، فلو كانت الصِّيغة خاصَّة بالذُّكور لكانت تلك التَّكاليف خاصَّة بهم، فلا تتعدَّاهم إلى النِّساء، وهذا خلاف ما أجمعت عليه الأُمَّة، فكان ذلك دليلاً على أنَّ الصِّيغة

= (ص٧٢)؛ حقوق وواجبات المرأة في الإسلام (ص٤٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٣٧). (٢) سبق تخريجه (ص٩٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ١٣٣).

تتناول الجميع(١).

وباستقراء النُّصوص التَّشريعيَّة المشتملة على الأحكام والتَّكاليف الشَّرعية وتتبُّعها، يُلاحَظ: أنَّ التَّكليف العينيَّ لِكُلٍّ من الجنسين بالشَّعائر التَّعبدية عموماً؛ من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍّ، وفيما يتعلَّق بالأخلاق العامَّة والمعاملات؛ كالصِّدق والعدل والتَّقوى، وفي الشَّأن العامِّ والموالاةِ والتزامِ الجماعة المؤمنة، والأمرِ بالمعروف والنَّهي عن المنكر، كلُّ ذلك يؤكِّد أنَّ الأصل العامَّ هو عموم الخطاب للجنسين، واتِّحاد الشَّريعة، إذ لا يثبت تخصيصٌ إلَّا بدليل، كما أنَّ مناط التَّكليف هو العقل، وهو ما يجتمع لدى الرَّجل والمرأة على حدٍّ سواء(٢).

وأمَّا ما جاء من الفصل بينهما في (اللَّفظ والوصف)؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]، فهذا للتَّأكيد على تعلُّق ذلك الفعل بكلٍّ منهما، وقد يكون للتَّكرار؛ حيث ورد في الآية لفظ: ﴿وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ و﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ مع دخولهنَّ في: ﴿ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ و﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] مع أنَّ جبريلَ وميكالَ من الملائكة الكرام عليهما السلام(٣).

الخلاف بين الفريقين يرجع إلى اللَّفظ:

«هذا الخلاف (بين الفريقين) ـ عند التَّحقيق ـ **يرجع إلى اللَّفظ** إذ الجميع مُتَّفقون على دخول النِّساء في عموم الأحكام الشَّرعية ما لم يرد في ذلك

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (ص١١١).

(٢) انظر: قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (ص٧٣).

(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٤٥).

تخصيص، إلَّا أنَّ البعض جَعَلَ دخولهنَّ مستفاداً من **لغة العرب**؛ لكونها تُغَلِّب المذكَّر على المؤنَّث في الخطاب، والبعض الآخر جَعَلَ دخولهنَّ مستفاداً من **عُرْفِ الشَّارع**، ومن الأدلَّة الدَّالَّة على استواء الفريقين في الأحكام»(١)، **فالفريقان يلتقيان عند هذه النَّتيجة ولا يختلفان فيها، وإن اختلفا في الطَّريق الموصل إليها**، وهذا الذي يهمُّنا في بحثنا.

❐ الخلاصة:

بناءً على ما تقدَّم يمكننا القول: إنَّ خطابات الشَّارع الحكيم الواردة بصيغ جمع الذُّكور، أو الواردة بصيغة المفرد المذكَّر المُعرَّف (بأل التَّعريف) المفيد للعموم، أو بصيغة المفرد المذكَّر المعرَّف بالإضافة، هذه الصِّيَغ تشمل الإناث أيضاً، وبالتَّالي تشمل النِّساء الأحكام الواردة في هذه الخطابات وما تُثبته من حقوقٍ وواجبات، إلَّا إذا قام الدَّليل على الاختصاص بأحد الصِّنفين بالخطاب، وبالأحكام التي تضمَّنها(٢).



(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني (ص٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٢) انظر: حقوق وواجبات المرأة في الإسلام (ص٤٦).

المبحث الرابع

المساواة في التّملّك والتّصرّفات المالية

ساوى الإسلام مساواةً عادلة بين الرَّجل والمرأة في التَّملُّك والتَّصرفات الماليَّة، وفي أهليَّة الوجوب والأداء، وأثبت لها حقَّها في التَّصرُّف، ومباشرة جميع العقود: كحقِّ البيع، وحقِّ الشِّراء، وحقِّ الدَّائن، وحقِّ المدين، وحقِّ الرَّاهن، وحقِّ المرتهن، وكذلك الوكالة، والإجارة، والتَّبرُّع، والصَّدقة، والوقف، والكفالة، والاتِّجار في المال الخاصِّ، وأمثال ذلك، لا فرق في هذه التَّصرُّفات بين المرأة والرَّجل[١].

فالمرأة البالغة ـ سواء كانت أيِّماً أو متزوِّجة ـ لها ذمَّة ماليَّة مستقلَّة عن أبيها أو أخيها أو زوجها أو ابنها، أسوة بالرَّجل، فهما سواء في حقِّ التَّملُّك والتَّصرُّف في كلِّ ما يملكان دون تدخُّلٍ من أحد، سوى القيد الذي يُقيِّده الشَّرع، ولا يقبله العقل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢][٢].

قال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في تفسيره للآية: «يُمكن أن يكون المراد من هذه الآية: ما يتعلَّق بأحوال الدُّنيا، وأن يكون ما يتعلَّق بأحوال الآخرة، وأن يكون ما يتعلَّق بهما.

أمَّا الاحتمال الأوَّل ففيه وجوه: الأوَّل: أن يكون المراد لكلِّ فريقٍ نصيب ممَّا اكتسب من نعيم الدُّنيا، فينبغي أن يرضى بما قَسَم الله له.

---

(١) انظر: المرأة المسلمة (٤٧)؛ المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية (ص٧٨).
(٢) انظر: موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة (ص٤٧).

الثَّاني: لكلٍّ نصيب مقدَّر من الميراث على ما حَكَم الله به فوجب أن يرضى به، وأن يترك الاعتراض، والاكتسابُ على هذا القول بمعنى الإصابة والإحراز. **الثَّالث**: كان أهل الجاهليَّة لا يورِّثون النِّساء والصِّبيان، فأبطل الله ذلك بهذه الآية، وبيَّن أنَّ لكل واحدٍ منهم نصيباً، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً»[(١)].

وقد فرض القرآن الكريم للمرأة حقَّ امتلاك الميراث أسوةً بالرَّجل على اختلافٍ في مقداره، تبعاً لاختلاف المسؤوليَّات المُلقاة على عاتق كلٍّ منهما، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧].

فأفرد الله تعالى ذِكْرَ النِّساء بعد ذِكْرِ الرِّجال، ولم يقل: للرِّجال والنِّساء نصيب؛ لئلَّا يُستهان بأصالتهنَّ في هذا الحُكْمِ، وهذا الحقُّ للنِّساء ثابت، ولو كان قليلاً مُحتقراً؛ حتى لا يُبْخَس حقُّهنَّ في الميراث، فقال سبحانه: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ﴾[(٢)].

كما جَعَل صداقَها مُلْكاً خالصاً لها، لا يشاركها فيه أحد، إلَّا بطيب نفسها، فقال سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤].

قال السّعدي رَحِمَهُ اللهُ: «فيه دليلٌ على أنَّ للمرأة التَّصرُّفَ في مالها ـ ولو بالتَّبرُّع ـ إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك، فليس لعطيَّتها حكم، وأنَّه ليس لوليِّها من الصَّداق شيء، غير ما طابت به»[(٣)].

و«المقصود بالخطاب ابتداءً هم الأزواج، لكيلا يتذرَّعوا بحياء النِّساء وضعفهنَّ وطلبهنَّ مرضاتهم إلى غمص حقوقهنَّ في أكل مهورهنَّ، أو يجعلوا

---

(١) التفسير الكبير (١٠/ ٦٧).
(٢) انظر: تفسير أبي السعود (٢/ ١٤٦)؛ فتح القدير (١/ ٤٢٦).
(٣) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (١/ ٣١٢).

حاجتهنَّ للتَّزوُّج لأجل إيجاد كافلٍ لهنَّ ذريعةً لإسقاط المهر في النِّكاح»[١].

كما جعل القرآن الحكيم للمرأة حقَّ التَّخلُّص بمالها من سوء معاشرة الزَّوج، إذا رأت ذلك سبيلاً لراحتها، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. شأنها في ذلك شأن الرَّجل يتخلَّص بماله من كل ما ينزل به، إذا كان المال سبيلاً لخلاصه في حدود ما أباح الشَّارع الحكيم.

وقد كان هناك «جانبان مُسْتَضْعَفان في الجاهليَّة: اليتيم، والمرأة، وحقَّان مغبونٌ فيهما أصحابهما: مال اليتيم، ومال النِّساء، فلذلك حرسهما القرآن أشدَّ الحراسة، فابتدأ بالوصاية بحقِّ مال اليتيم[٢]، وثنَّى بالوصاية بحقِّ المرأة في مالٍ ينجرُّ إليها لا محالة»[٣].

ومن أجل ذلك أوصى النَّبيُّ ﷺ وأكَّد على حفظ حقِّ اليتيم والمرأة بقوله: «**اللَّهُمَّ إنِّي أُحَرِّجُ[٤] حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: اليَتِيمِ وَالمَرْأَةِ**»[٥].

الحَجْر والوصاية على المرأة عند غير المسلمين:

وفي الوقت الذي كانت فيه جميع شعوب العالَم تضع المرأة تحت

---

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٢١).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ [النساء: ٢].

(٣) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(٤) (**أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَين**)؛ أي: أُضيِّقه وأُحرِّمه على مَنْ ظَلَمَهما. أو أُلْحِق الحَرَجَ - وهو الإثم - بِمَنْ ضَيَّعَ حقَّهما، وأُحذِّر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً.

انظر: رياض الصالحين، للنووي (١/ ٦٧)؛ شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وآخرين (١/ ٢٦٢)؛ فيض القدير (٢/ ٢٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٢/ ١٢١٣)، (ح٣٦٧٨)؛ والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٦٣)، (ح٩١٤٩)؛ والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٦٨)، (ح٥٨٧٥).
وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣/ ٢١٧)، (ح٢٩٨٢).

الحَجْر والوصاية، وتنظر إليها نظرة ازدراءٍ واحتقار، نجد أنَّ الإسلام يرى المرأةَ كالرَّجل في كمال أهليَّتهما، فهما متساويان في حقِّ التَّملُّك والتَّصرُّف فيما يمتلكان، بل للمرأة ذمَّة ماليَّة منفصلة عن الرَّجل خالصة بدون أعباءٍ أو مسؤوليَّات كالرَّجل، والتي لا تعرف مثيلاً لها عند المرأة الفرنسيَّة المعاصرة، فمن القيود القانونيَّة لها على سبيل المثال: أنَّ أهليَّتها مقيَّدة بقيودٍ قانونيَّة ناشئة عن نظام الأموال المشتركة بين الزَّوجين، ولا يمكن أن تتصرَّف بها إلَّا بإجازة الزَّوج، وأنَّ إذن المحكمة لا يكفي، وهذا يعني: أنَّها موضوعة تحت وصاية زوجها فلا تنفرد بالتَّصرُّف في أموالها الخاصَّة.

وحسبنا أن نعلم أنَّ أسباب الحَجْر في التَّشريع الإسلامي هي: الصِّغر والجنون، بينما هي في القانون الرُّوماني، وفي القانون الفرنسي حتى (عام ١٩٣٨م) ثلاثة هي: الصِّغر والجنون والأنوثة[١].

فالذِّمَّة الماليَّة المستقلَّة للمرأة التي مَنَحَها الإسلام إيَّاها تدلُّ دلالة واضحة على احترام الإسلام لعقل المرأة وقدراتها؛ **فالحَجْر في الإسلام لسببين فقط، وهما: الصِّغر للذَّكر والأنثى**، وهما في ذلك سواء خوفاً من عدم قدرتهما على تسيير شؤونهما لنقصٍ في قدراتهما العقليَّة وعدم اكتمالها، **والسَّبب الآخَر: الجنون**، حيث يفقد المجنون أيَّ قدرةٍ عقليَّة لديه تمكِّنه من تسيير أموره وتدبير شؤونه.

فإذا وضعنا في الاعتبار البعد الزَّمني للشَّريعة الإسلاميَّة وإعطاء المرأة حقَّها في التَّصرُّف المالي، تأكَّد لدينا ولدى كلِّ منصفٍ مدى احترام الإسلام لعقل المرأة وكونها إنساناً كاملاً لا نقصَ فيه، وزال عن الإسلام ما يُلحقه أصحاب الأغراض الدَّنيئة من شبهات حول موقف الإسلام من المرأة وعقلها وقدراتها.

---

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص٣١).

▢ **الخلاصة:**

أنَّ المرأة في الإسلام لها حريَّة التَّصرُّف، وإدارة كافَّة الشُّؤون المدنيَّة، وإبرام العقود وفسخها، وعقد الشَّركات، والتِّجارة، والوكالة، ورفع الدَّعاوى، والإجارة ـ لها كلُّ ما للرَّجل من حقوقٍ مدنيَّة، وعليها ما عليه من واجباتٍ، دون أدنى تمييزٍ بينهما[١].



(١) انظر: مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام (ص١٦٢).

المبحث الخامس

المساواة في العقوبات الشَّرعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المساواة في عقوبة الرِّدَّة.

المطلب الثاني: المساواة في عقوبة القتل.

المطلب الثالث: المساواة في عقوبة الزِّنا.

المطلب الرابع: المساواة في عقوبة السَّرقة.

○ ○ ○ ○ ○

المساواة في العقوبات الشّرعية

إنَّ المرأة مساويةٌ للرَّجل في التَّكاليف الشَّرعية؛ ولذلك فقد أصبحت في الإسلام مثل الرَّجل أيضاً في تحمُّل مسؤوليَّة نفسِها في الاعتقاد والأقوال والأفعال، كما أصبحت مثل الرَّجل أيضاً في تحمُّل نتائج تقصيرها في أداء هذه التَّكاليف الشَّرعية، وما يترتَّب على ذلك من عقوباتٍ حدَّدها الشَّارع الحكيم، دون أن يُفرِّق فيها بين المرأة والرَّجل.

وقد فرض الله تعالى عقوبات محدودة ـ وتسمَّى حدوداً ـ على مَنْ يعتدي على كليَّةٍ من الكليَّات التي يقوم الإسلام عليها؛ حفاظاً على الدِّين والعقل والعِرْض والمال والنَّفس والأمن، سواء كان المعتدي رجلاً أو امرأة.

الحكمة من المساواة في العقوبات الشَّرعية:

الشَّريعة الإسلاميَّة إنَّما جاءت لتنظِّم حركة المجتمع، وتضع القواعد والأسس التي تضمن لهذا المجتمع الاستقرار؛ **لذا فرَّقت بين نوعين من**

المعاصي التي يقترفها الإنسان: فالمعاصي التي تكون بين العبد وربِّه، وليس لها تعلُّقٌ بأحدٍ أجَّلت الشَّريعة عقوبتها إلى الآخرة، أمَّا المعاصي التي تُلحق الضَّرر بأفراد المجتمع أو بالمجتمع عامَّة فقد عجَّلت العقوبة عليها في الدُّنيا.

وبناءً على ذلك، كانت الحدود والعقوبات الحدِّيَّة التي تحفظ الدِّين والعقل والعرض والمال والنَّفس والأمن؛ ولمَّا كانت المرأة شريكَ الرَّجل في بناء المجتمع وعضواً أساسيّاً من أعضائه، فَيُتَوقَّع منها ما يُتَوَقَّع من الرَّجل من ارتكابها لهذه الجرائم التي تستحقُّ عليها العقوبة الحدِّيَّة، فإذا حدث تفريقٌ بين المرأة والرَّجل في هذا الأمر، وتمَّ التَّهاون في عقوبة المرأة بحجَّة أنَّها مخلوق ضعيف أو رقيق ربَّما أدَّى ذلك إلى استغلال الرَّجل للمرأة وحثِّها على ارتكاب أبشع الجرائم؛ كالقتل والسَّرقة مثلاً، ويقف هو متخفِّياً وراءها، بينما هي ضامنة ألَّا يُقام عليها حدٌّ من الحدود الزَّاجرة، فيُحْدِثُ ذلك زعزعةً في أمن المجتمع واستقراره، وهذا ما تأباه الشَّريعة وتحول دونه.

وفيما يلي بيان للمساواة العادلة بينهما في الحدود والعقوبات الشَّرعية، وهي على النَّحو الآتي:

المطلب الأول

المساواة في عقوبة الرِّدَّة

حدَّد الإسلام عقوبة القتل على المرتدِّ والمرتدَّة عن الإسلام، بعد الاستتابة، ودفع الشُّبهات، وانتفاء الموانع، وتحقُّق الشُّروط، والإمهال بالشُّروط المذكورة في أبواب العقيدة والفقه، كلُّ ذلك حفاظاً على الدِّين[1].

- **الأدلَّة:**

١ ـ ما جاء عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٥٧٤).

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

وقد «**أجمع العلماء**: على قتل الرَّجل المرتدِّ إذا لم يرجع إلى الإسلام، وأصرَّ على الكفر. **واختلفوا**: في قتل المرتدَّة، فجَعَلَها أكثرُ العلماءِ كالرَّجل المرتد»(٢) وهو الرَّاجح(٣).

٢ ـ ما جاء عن ابن عباسٍ ﵄ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**(٤).

قال البخاري ﵀: «قال ابنُ عُمَرَ والزُّهريُّ وإبراهيمُ (النَّخعي): تُقْتَلُ المرتدَّة»(٥).

قال ابن بطَّال ﵀: «لفظ (مَنْ) يصلح للذَّكر والأنثى فهو عمومٌ يدخل فيه الرِّجال والنِّساء؛ لأنَّه ﷺ لم يخصَّ امرأةً من رجل. قال ابن المنذر: وإذا كان الكفر من أعظم الذُّنوب وأجلُّ جُرمٍ اجترمه المسلمون من الرِّجال والنِّساء، ولله أحكامٌ في كتابه، وحدود دون الكفر أَلْزَمَها عبادَه، منها: الزِّنا، والسَّرقة، وشرب الخمر، وحدُّ القذف، والقصاص، وكانت الأحكام والحدود التي هي دون الارتداد لازمةً للرِّجال والنِّساء، مع عموم قوله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**، فكيف يجوز أن يُفَرِّق أحد بين أعظم الذُّنوب فيطرحه عن

(١) رواه البخاري، واللفظ له، كتاب الدِّيات، باب: قول اللهِ تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، (٤/ ٢١٤٥)، (ح٦٨٧٨)؛ ومسلم، كتاب القَسَامة، باب: ما يُباح به دَمُ المسلم (٣/ ١٣٠٢)، (ح١٦٧٦).

(٢) عمدة القاري (٢٤/ ٤١).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٥٧٤)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٦٥)؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٧٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدِّين والمعاندين وقتالهم، باب: حُكْم المُرْتَدِّ والمُرْتَدَّةِ واستتابتِهم (٤/ ٢١٦١)، (ح٦٩٢٢).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٢١٦٠).

النِّساء، ويلزمهنَّ ما دون ذلك؟ هذا غَلَطٌ بيِّن»[١].

وقال النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الجمهور: المرأة كالرَّجل في أنَّها تُقتل إذا لم تتب، ولا يجوز استرقاقها، هذا مذهب الشَّافعي ومالكٍ والجماهير، وقال أبو حنيفة وطائفةٌ: تُسجن المرأة ولا تُقتل، وعن الحسن وقتادة: أنَّها تُسترق»[٢].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في شرحه للحديث: «اسْتُدِلَّ به على قتل المرتدَّة كالمرتد، وخَصَّه الحنفيَّة بالذَّكر، وتمسَّكوا بحديث النَّهي عن قتل النِّساء، وحَمَل الجمهورُ النَّهيَ على الكافرة الأصليَّة إذا لم تُباشر القتالَ ولا القَتْل؛ لقوله ﷺ في بعض طُرُق حديث النَّهي عن قَتْل النِّساء ـ لمَّا رأى المرأةَ مقتولةً: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**»[٣] ثم نَهَى عن قَتْل النِّساء»[٤].

ونقل ابن حجر عن البيهقيِّ قولَه: «لم يُصِبْ مَنْ قاس المرتدَّة على نساء الحرب؛ فإنَّ المرتدَّة لا تُسترق، فَنُهِيَ عن قتل المَسْبيَّة؛ لِتُسْترقَّ وتكونَ مالاً للمسلمين»[٥].

٣ ـ ما جاء في حديث معاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا أَرْسَلَهُ إلى اليَمَنِ قال له: «**أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا**»[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).
(٣) رواه أبو داود (٣/ ٥٣)، (ح٢٦٦٩)؛ وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ١١٢)، (ح٤٧٩١)؛ والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٣)، (ح٢٥٦٥) وقال: «صحيح على شرط الشَّيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٨)، (ح١٦٠٣٥)؛ وابن ماجه (٢/ ٩٤٨)، (ح٢٨٤٢)؛ والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٨٦)، (ح٨٦٢٥).
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١٤٤)، (ح٢٦٦٩): «حسن صحيح».
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٧٢).
(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٣٦). وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٣/ ٤٥٧).
(٦) أورده ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٢) وحسَّنه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو نَصٌّ في موضع النِّزاع فيجب المصير إليه، ويؤيِّده اشتراك الرِّجال والنِّساء في الحدود كلِّها: الزِّنا، والسَّرقة، وشرب الخمر، والقذف»[(١)].

المطلب الثاني

المساواة في عقوبة القتل

من تمام المساواة العادلة بين الرَّجل والمرأة في عقوبة القتل أنَّ دمها مساوٍ لدمه، والحكم فيهما واحد إذا وجب القصاص.

• **الأدلَّة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ١٧٨].

«خُصَّت الأُنثى بالذِّكر مع أنَّها مشمولة لعموم الحُرِّ بالحُرِّ والعبد؛ لئلَّا يُتَوَهَّم أنَّ صيغة التَّذكير في قولِهِ: ﴿ٱلْحُرُّ﴾ وقولِه: ﴿وَٱلْعَبْدُ﴾ مرادٌ بها خصوص الذُّكور»[(٢)].

وخلاصة ما جاء في سبب نزول الآية[(٣)]: هو إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل، حيث كانوا لا يقتصرون في الجزاء على القاتل، بل كانوا يقتلون بالعبد ـ إذا قتل عبداً ـ سيِّداً من سادات العبد القاتل، وإذا قتلت امرأةٌ امرأةً يقتلون رجلاً من قبيلة القاتلة.

وهذا الواقع الذي كان عليه العرب يوضِّح لنا المقصود من ظاهر هذه

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٧٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ١٣٦).

(٣) انظر: الموطأ، للإمام مالك (٢/ ٢٥٠)؛ الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص١٨)؛ تفسير الطبري (٢/ ١٠٣)؛ تفسير البغوي (١/ ١٤٤)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢١٠).

الآية، ومن مقابلة الأصناف الواردة فيها، ومن ثم فلا دلالةَ لمفهوم المقابلة في الآية على أنَّ الرَّجل لا يُقتل بالأنثى، ولا على أنَّ الحُرَّ لا يُقتل بالعبد[١].

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**جاءت الآية مُبَيِّنة لحُكم النَّوع إذا قتل نوعَه**، فبيَّنت حُكْمَ الحُرِّ إذا قَتَل حُرّاً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرَّض لأحد النَّوعين إذا قتل الآخر، فالآيةُ محكمةٌ، وفيها إجمالٌ، يُبيِّنه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]»[٢].

٢ ـ ما تقدَّم من حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...**» الحديث[٣].

وجه الدَّلالة: وافقت السُّنَّةُ القرآنَ الكريم في اللَّفظ في مساواة الرَّجل والمرأة في عقوبة القتل.

٣ ـ ما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ...**» الحديث[٤].

وجه الدَّلالة: «سوَّى بين الجميع في الدِّماء، فوَجَب أن يكون حكْمُهم فيما دون الدِّماء سواء»[٥].

• **دليل الإجماع:**

حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم على أنَّ الرَّجل يُقتل بالمرأة، والمرأة بالرَّجل إذا كان القتل عمداً؛ كابن المنذر، وابن بطَّال، والعيني.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢/ ١٣٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٦). (٣) تقدم تخريجه (ص١٠٣).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٥٩)، (ح٢٧٩٦٨)؛ وأبو داود (٣/ ٨٠)، (ح٢٧٥١)؛ وابن ماجه (٢/ ٨٩٥)، (ح٢٦٨٣)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٥)، (ح٢٩٦٩)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٥٨)، (ح٢١٨٩).
(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ٢٤٤).

١ ـ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا: على أنَّ القصاص بين المرأة والرَّجل في النَّفس إذا كان القتل عمداً»(١).

٢ ـ وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اتَّفق أئمَّة الأمصار**: على أنَّ الرَّجل يُقتل بالمرأة، والمرأة بالرَّجل إذا كان القتل عمداً، حاشا الحسن البصري وعطاء وما روي عن عليٍّ. **وذهب مالكٌ والثَّوري والشَّافعي وأكثر الفقهاء**: إلى أنَّ القصاص بين الرِّجال والنِّساء في الجراحات كما هو في النَّفس»(٢).

٣ ـ وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه بيان أنَّ الرجل يُقتل بالمرأة، وهو مُجمع عليه عند مَنْ يعتدُّ بإجماعه، وفيه خلاف شاذ»(٣).

المطلب الثالث

المساواة في عقوبة الزِّنا

من تمام المساواة العادلة بين الرَّجل والمرأة المساواة في عقوبة الزِّنا، وهي: **الجلد** لمَنْ زنى باختياره دون شبهةٍ، وكان عَزَباً، **والرَّجم** بالحجارة حتى الموت لمَنْ زنى باختياره دون شُبهةٍ، وكان مُحْصَناً، كما دلَّت عليه السُّنَّة الصَّحيحة المشهورة.

• **الأدلَّة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ الزَّانية والزَّاني إذا كانا حُرَّين، بالغين، عاقلين، بِكْرين غيرَ مُحْصَنين، يُجلد كلُّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ؛ عقوبة لما صنع وأتى من

(١) الإجماع (ص١١٤). وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢١٤).
(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٥١٦).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٥٥).



معصية الله تعالى[١].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ للدَّلالة على أنَّه ليس أحدُهما بأولى بالعقوبة من الآخر»[٢]، وهذا من تمام المساواة العادلة بين المرأة والرَّجل في حَدِّ الزِّنا.

وقد «ذَكَر الله ﷻ الذَّكر والأنثى، والزَّاني كان يكفي منهما، **فقيل**: ذَكَرَهما للتَّأكيد؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] **ويحتمل**: أن يكون ذَكَرَهما هنا؛ لئلَّا يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ الرَّجل لمَّا كان هو الواطئ، والمرأة محلٌّ ليست بواطئة، فلا يجب عليها حدٌّ؛ فذَكَرَها رفعاً لهذا الإشكال»[٣].

الحكمة من تقديم ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ على ﴿ٱلزَّانِى﴾:

تحدَّث بعض أهل العلم عن الحكمة في تقديم لفظ ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ على ﴿ٱلزَّانِى﴾ في الآية، فَمِمَّا جاء في ذلك ما ذكره الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «قَدَّمَ ذِكْرَ ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ على ﴿ٱلزَّانِى﴾ **لأمرين**: **أحدهما**: أنَّ الزِّنا منها أعَرُّ، وهو لأجل الحَبَل أضَرُّ. **الثاني**: أنَّ الشَّهوة فيها أكثر، وعليها أغلب»[٤].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «قدَّم ذِكْرَ ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ على ﴿ٱلزَّانِى﴾ للاهتمام بالحُكْم؛ لأنَّ المرأة هي الباعث على زنا الرَّجل، وبمساعفتها الرَّجل يحصل الزِّنا، ولو منعت المرأةُ نفسَها ما وَجَدَ الرَّجل إلى الزِّنا تمكيناً، فتقديم المرأة في الذِّكر؛ لأنَّه أشدُّ في تحذيرها»[٥].

التَّحذير من الرَّأفة بالزَّانية والزَّاني:

لمَّا كان الجلد مُوجِعاً، وكان المباشِرُ له والشَّاهد قد يرقُّ على المجلود

---

(١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٤٠٧)؛ تفسير الطبري (١٨/ ٦٦)؛ تفسير البغوي (٣/ ٣٢١).

(٢) التحرير والتنوير (١٨/ ١١٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٦٠).

(٤) النكت والعيون (٤/ ٦٦).

(٥) التحرير والتنوير (١٨/ ١١٨).

من وَجَعِه، نهى الله تعالى المسلمين أن تأخذهم رأفةٌ[1] بالزَّانية والزَّاني حال إقامة الحدِّ، فيتركوه أو يُنقصوه، فقال سبحانه محذِّراً: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

«**والمعنى**: أنَّ الواجب على المؤمنين أن يتصلَّبوا في دين الله، ويستعملوا الجِدَّ والمتانةَ فيه، ولا يأخذهم اللِّين والهوادة في استيفاء حدوده، وكفى برسول الله ﷺ أُسوةُ في ذلك حيث قال: «**لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[2]»[3]، وحاشاها عن السَّرقة رضي الله عنها وأرضاها.

قال ابن عاشور رحمه الله: «وعلَّق بالرَّأفة قولَه: ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ لإفادة أنَّها رأفةٌ غيرُ محمودةٍ؛ لأنَّها تُعطِّل دِينَ الله؛ أي: أحكامَه، وإنَّما شرَعَ اللهُ الحَدَّ استصلاحاً، فكانت الرَّأفةُ في إقامته فساداً، وفيه تعريضٌ بأنَّ الله الذي شَرَعَ الحَدَّ هو أرأفُ بعباده من بعضهم ببعض...

وجملة: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ شرطٌ محذوفُ الجوابِ لدلالة ما قبله عليه؛ أي: إنْ كنتم مؤمنين فلا تأخذْكم بهما رأفة؛ أي: لا تؤثِّر فيكم رأفة بهما. **والمقصود**: شدَّة التَّحذير من أن يتأثَّروا بالرَّأفة بهما بحيث يَفْرِض أنَّهم لا يؤمنون، وهذا صادر مصدر التَّلهيب والتَّهييج حتى يقول السَّامع: كيف لا أؤمن بالله واليوم الآخر؟

وعَطْفُ (الإيمان باليوم الآخر) على (الإيمان بالله) للتَّذكير بأنَّ الرَّأفة

---

(١) **الرَّأفة**: هي رحمةٌ خاصَّة تنشأ عند مُشاهدِة ضُرٍّ بالمرؤوف.
انظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٢١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب: قطع السَّارقِ الشَّريف وغيره...، (٣/ ١٣١٥)، (ح١٦٨٨)؛ والنسائي، واللَّفظ له (٨/ ٧٤)، (ح٤٩٠١)؛ والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٧٤)، (ح٥٢٦٧).
وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٣٢٣)، (ح٤٩١٦).

(٣) الكشاف، للزمخشري (٣/ ٣٢١).

بهما في تعطيل الحدِّ أو نَقْصِهِ نِسيانٌ لليوم الآخِر، فإنَّ تلك الرَّأفة تُفضي بهما إلى أن يؤخذ منهما العقاب يوم القيامة، فهي رأفةٌ ضارَّة؛ كرأفة ترك الدَّواء للمريض، فإنَّ الحدود جَوابِرُ على ما تُؤذِن به أدلَّة الشَّريعة»[1].

الخزي للزَّانيين والارتداع لغيرهما:

وفي أمر الله تعالى أن تحضر طائفةٌ أو جماعة من المسلمين ليشتهرَ، ويحصلَ بذلك الخزي للزَّاني والزَّانية، والارتداع لمَنْ حَضَر وشاهَدَ إقامة الحدِّ فعلاً، ممَّا يَقْوَى به العلم، ويستقرُّ به الفهم، وهذا من أعظم مقاصد إقامة الحدود ـ مع عقوبة الجاني ـ أن يرتدع غيرُه ويزدجر، ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب، وفي أمر الله بإشهار الحدِّ تحذيرٌ من إخفائه، فضلاً عن التَّساهل في إقامته[2].

٢ ـ ما تقدَّم من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ[3] الزَّانِي...»** الحديث[4].

وجه الدَّلالة: أنَّ عقوبة الزَّاني المُحْصَن، وهو المكلَّف الذي أصاب في نكاحٍ صحيح ثم زنى، فإنَّ للإمام رَجْمَه ـ ذكراً كان أو أنثى[5].

قال النَّووي رحمه الله: «قوله: (**الثَّيِّبُ الزَّانِي**) هو المُحْصَن، ويدخل فيه الذَّكر والأنثى، وهو حجَّة على ما اتَّفق عليه المسلمون من أنَّ حُكْمَ الزَّانِي

---

(١) التحرير والتنوير (١٨/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٢) انظر: المصدر نفسه (١٨/ ١٢٢)؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣/ ٣٨١).

(٣) (**الثَّيِّب**): مَنْ ليس ببكر، ويقع على الذَّكر والأنثى. يُقال: رجل ثيِّب، وامرأة ثيِّب، وأصل الكلمة الواو؛ لأنَّه من ثاب يثوب إذا رجع؛ كأنَّ الثَّيِّب بصدد العَوْد والرُّجوع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ثيب)، (١/ ٢٣١).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٠٣).

(٥) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ٤).

الرَّجم، بشروطه المذكورة في أبواب الفقه»[١].

٣ ـ ما جاء عنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً[٢]، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ[٣]، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[٤].**

وجه الدَّلالة: أنَّ حدَّ البكر الجلد والتَّغريب، رجلاً كان أو امرأة، وحَدَّ الثَّيِّب الرَّجم، رجلاً كان أو امرأة.

٤ ـ ما جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه قال ـ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ[٥]، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا،

---

(١) شرح الأربعين النووية (ص١٧).

(٢) **(قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً)**: إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥]، فبيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّ هذا هو ذلك السَّبيل.
واختلف العلماء في هذه الآية: فقيل: هي مُحْكَمَة، وهذا الحديث مُفَسِّر لها. **وقيل**: منسوخة بالآية التي في أوَّل سورة النُّور، **وقيل**: إنَّ آية النُّور في البِكْرَين، وهذه الآية في الثَّيِّبين.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٨٨ ـ ١٨٩).

(٣) **(البِكْرُ بالبِكْر... وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّب)**: ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حَدُّ البِكْر الجَلْدُ والتَّغريب، سواء زنى بِبِكْرٍ أم بثيِّب، وحدُّ الثَّيِّب الرَّجْمُ، سواء زنى بثيِّب أم ببكرٍ، فهو شَبِيهٌ بالتَّقييد الذي يخرج على الغالب.
والمراد بالبِكْر من الرِّجال والنِّساء: مَنْ لم يُجامع في نكاحٍ صحيح، وهو حُرٌّ، بالغ، عاقل، سواء كان جامَعَ بوطء شبهة، أو نكاحٍ فاسد، أو غيرهما أم لا.
والمراد بالثَّيِّب من الرِّجال والنِّساء: مَنْ جامَعَ في دهره مرَّة من نكاحٍ صحيح، وهو بالغ، عاقل، حُرٌّ. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٩٠).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب: حدُّ الزنا (٣/١٣١٦)، (ح١٦٩٠).

(٥) **(فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْم)**: أراد بآية الرَّجم: **«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ»** وهذا مِمَّا نُسِخَ لَفْظُه، وَبَقِيَ حُكْمُه.

=

فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ[1] أَوِ الاعْتِرَافُ»[2].

وجه الدَّلالة: أنَّ الرَّجم فريضةٌ أنزلها الله تعالى في كتابه، على مَنْ زنى وكان مُحْصَناً، من الرِّجال والنِّساء، وهو مِمَّا نُسِخَ لَفْظُه، وَبَقِيَ حُكْمُه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي تَرْكِ الصَّحابة كتابةَ هذه الآية دلالةٌ ظاهرة أنَّ المنسوخ لا يُكتب في المصحف، وفي إعلانِ عُمَرَ بالرَّجم ـ وهو على المنبر ـ وسكوتِ الصَّحابة وغيرِهم من الحاضرين عن مُخالفته بالإنكار دليلٌ على ثبوت الرَّجم...

وقولُه: (فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ) هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومَنْ وافقهم، وهذا من كرامات عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[3].

• دليل الإجماع:

حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم على أنَّ حَدَّ البكر الجلد والتَّغريب، وحَدَّ الثَّيِّب الرَّجم ـ رجلاً كان أو امرأة؛ وممَّن حكى ذلك: ابن المنذر، وابن بطَّال، وابن عبد البرِّ، والنَّووي.

١ ـ قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا: على أنَّ الحُرَّ إذا تزوَّج تزويجاً

= انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٩١).

(١) (**أَوْ كَانَ الحَبَلُ**): بأنْ كانت حُبْلَى، ولم يُعْلَمْ لها زوجٌ، ولا سيِّد.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٩٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزِّنا (٤/ ٢١٢٩)، (ح٦٨٢٩)؛ ومسلم، واللَّفظ له، كتاب الحدود، باب: رَجْم الثَّيِّب في الزِّنا (٣/ ١٣١٧)، (ح١٦٩١).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٩١).

صحيحاً ووطأها في الفرج أنَّه مُحْصَن، يجب عليهما الرَّجم إذا زنيا»[١].

٢ ـ وأورد ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ثم قال: «أجمعوا: أنَّ الأبكار داخلون في هذا الخطاب، وأجمَعَ فقهاءُ المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصَّحابة إلى يومنا هذا: أنَّ المُحْصَن حَدُّه الرَّجم»[٢].

٣ ـ وقال ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع العلماء: أنَّ قولَه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] في زنا الأبكار خاصَّة؛ لما ثبت في حَدِّ الثَّيِّب أنَّه الرَّجم، وقولِ عُمَرَ على رؤوس النَّاس: (الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ)[٣]، ولم يكن في الصَّحابة مخالفٌ فكان إجماعاً...

ألا ترى أنَّه ﷺ أَقْسَمَ في حديث العَسِيف لَيَقْضِيَنَّ بينهما بكتاب الله، فقضى بالجلد والتَّغريب على العَسِيف[٤]، فكان فِعْلُه بياناً لكتاب الله، وهو إجماع الصَّحابة، وعليه عامَّة العلماء»[٥].

٤ ـ وقال النَّووي رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع العلماء: على أنَّ الرَّجم لا يكون إلَّا على مَنْ زنى وهو مُحْصَن... وأجمعوا: على وجوب الرَّجم على مَنْ اعترف بالزِّنا وهو مُحْصَن، يصحُّ إقراره بالحَدِّ»[٦].

---

(١) الإجماع (ص١١٢).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٧٩).
(٣) سبق تخريجه (ص١١٢).
(٤) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب: إذا رمى امرأتَه أو امرأةَ غيرِه بالزِّنا، عند الحاكِم وعند النَّاسِ (٤/ ٢١٣٥)، (ح٦٨٤٣)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب: مَن اعتَرَفَ على نَفْسِه بالزِّنَا (٣/ ١٣٢٤)، (ح١٦٩٨).
(٥) شرح صحيح البخاري (٨/ ٦٦).
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٩٢).

المطلب الرابع

المساواة في عقوبة السَّرقة

من تمام المساواة العادلة بين الرَّجل والمرأة المساواة في عقوبة السَّرقة، وهي: قطع اليد اليمنى من الرُّسْغ لِمَنْ أخَذَ مالَ غيره من حِرْزٍ خُفْيةً دون شُبهةٍ، أو حاجةٍ ظاهرة.

• **الدَّليل:**

* قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدَّلالة: وجوب قطع يد السَّارق والسَّارقة بشروطه المذكورة في أبواب الفقه.

«**ووجه ذِكْرِ السَّارقة مع السَّارق:** دَفْعُ تَوَهُّم أن يكون صيغة التَّذكير في السَّارق قيداً بحيث لا يجري حدُّ السَّرقة إلَّا على الرِّجال، وقد كانت العرب لا يُقيمون للمرأة وزناً فلا يُجْرون عليها الحدود، وهو الدَّاعي إلى ذِكْرِ الأُنثى في قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]»[(١)].

الحكمة من تقديم (السَّارق) على (السَّارقة):

تحدَّث بعض أهل العلم عن الحكمة في تقديم لفظ (السَّارق) على (السَّارقة) في الآية، وممَّا جاء في ذلك ما ذكره الماوردي رَحِمَهُ اللهُ بقوله:

«إنَّما بدأ الله تعالى في السَّرقة بالسَّارق قبل السَّارقة، وفي الزِّنا بالزَّانية قبل الزَّاني؛ لأنَّ حُبَّ المال على الرِّجال أغلب، وشهوةَ الاستمتاع على النِّساء أغلب»[(٢)].

وقال السَّمرقندي رَحِمَهُ اللهُ: «بدأ بالرَّجل؛ لأنَّ السَّرقة في الرَّجل أكثر، وقال

---

(١) التحرير والتنوير (٦/ ١٩٠).

(٢) النكت والعيون (٢/ ٣٥).

في الزِّنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢] فبدأ بالنِّساء؛ لأنَّ الزِّنا في النِّساء أكثر، وهُنَّ المفتنات للرِّجال»[١].

شروط قطع يد السَّارق والسَّارقة:

أولاً: لا بدَّ أن يكون المسروق نصاباً، وهو: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يُساوي أحَدَهما، والدَّليل:

(أ) ما جاء عن عائشة ﵂؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ[٢] فَصَاعِداً**»[٣].

(ب) ما جاء عن ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «**قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، فِي مِجَنٍّ[٤] ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[٥]**»[٦].

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديثان على أنَّ نصاب القطع رُبْعُ دينارٍ من الذَّهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضَّة.

قال الكاساني ﵀: «وَأمَّا الإجْمَاعُ: فإنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوانُ اللهِ عليهم

---

(١) بحر العلوم (١/ ٤١٢).

(٢) **الدِّينار**: هو المثقال من الذَّهب، وزن (٤) غرام من الذَّهب الصَّافي. انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسام (٥/ ٣٠٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] (٤/ ٢١٢٠)، (ح٦٧٩٠)؛ ومسلم، واللَّفظ له، كتاب الحدود، باب: حَدُّ السَّرقة ونصابُها (٣/ ١٣١٢)، (ح١٦٨٤).

(٤) (**مِجَنّ**): هو التُّرس، جمعه مَجَانّ، مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار؛ لأنَّ المِجَنَّ يُتَّقَى به ضرب السِّلاح في الحرب. انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٠٧).

(٥) **الدِّرهم**: وزن الدِّرهم من الفضَّة هو (٢،٩٧٥) غراماً. انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٠٧).

(٦) رواه البخاري، واللَّفظ له، كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] (٤/ ٢١٢١)، (ح٦٧٩٨)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب: حَدُّ السَّرقة ونصابُها (٣/ ١٣١٣)، (ح١٦٨٦).

أجْمَعُوا على اعْتِبَارِ النِّصَابِ، وإِنَّمَا جَرَى الاخْتِلافُ بَيْنَهُمْ فِي التَّقْدِيرِ، واخْتِلافُهُمْ في التَّقْدِيرِ إجْماعٌ منهم على أنَّ أصْلَ النِّصَابِ شَرْطٌ»[(١)].

ثانياً: أن يكونَ المسروق مُحْرَزاً، فلا قَطْعَ في سرقةٍ من غير حِرْزٍ، والحِرْزُ يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحاكم.

ثالثاً: أن تنتفيَ الشُّبهة، فلا قَطْعَ من مالٍ له فيه شركة؛ كسرقة الابن من أبيه أو الأب من ابنه، والفقير من غَلَّةٍ على الفقراء، أو من مالٍ في شركة.

رابعاً: أن تثبتَ السَّرقة، إمَّا بإقرارٍ من السَّارق مُعتبر، أو من شاهدين عدلين[(٢)].

وبالجملة: فقد أجملَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللهُ شروطَ قَطْعِ يَدِ السَّارق والسَّارقة بقوله: «اتَّفقوا على وجوب قَطْعِ السَّارق والسَّارقة في الجملة إذا جَمَعا أوصافاً، منها: الشَّيء المسروق الذي يُقطع في جنسه، ونصاب السَّرقة، وأن يكون السَّارق على أوصافٍ مخصوصة، وأن تكون السَّرقة على أوصافٍ مخصوصة، وأن يكون المَوْضِعُ المسروقُ منه مخصوصاً»[(٣)].

• **دليل الإجماع:**

حكى ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللهُ الإجماعَ على وجوب قطع يد السَّارق والسَّارقة إذا تحقَّقت الشُّروط المذكورة في أبواب الفقه بقوله:

«أجمعوا: أنَّ القطع يجب على مَنْ سَرَق ما يجب فيه القَطْع من الحِرْز»[(٤)].

وقال أيضاً: «وأجمعوا في أنَّ قَطْعَ يدِ السَّارِقِ إذا شَهِد عليه بالسَّرقة شاهدان عدلان مسلمان حُرَّان ووَصَفا ما يجب فيه القَطْعُ ثم عاد أنَّه يُقطع»[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٧٧).
(٢) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٠٩)؛ تفسير السعدي (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).
(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٧٠ ـ ١٧١).
(٤) الإجماع (ص١١٠).
(٥) المصدر نفسه (ص١١١).

المبحث السادس

المساواة في الجزاء يوم القيامة

لا عُنصريَّةَ في الإسلام:

قرَّر القرآن العظيم أنْ ستكون مساواةٌ عادلةٌ بين الرِّجال والنِّساء في الجزاء الأخُروي، لا فرق بين الذُّكور والإناث في ذلك، بل هم مجزيُّون بأعمالهم إنْ خيراً فخير، وإنْ شراً فشرٌّ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]، فالآيتان الكريمتان تُقرِّران ـ وبكلٍّ وضوحٍ ـ العدل الإلهي المطلق في تكريم الجنسين ومحاسبتهما دون تمييز بينهما، فالذُّكورة والأنوثة لا ثُقْلَ لهما في ميزان الله تعالى، ولا تأثيرَ لهما في تقرير المصير النِّهائي لكلٍّ من الجنسين، بل المعتمد في ذلك هو الإيمان والعمل الصَّالح؛ على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝١١﴾ [القارعة: ٦ ـ ١١].

والمرأة التي قامت في الدُّنيا بعملٍ يُرضي الله تعالى، أكرمَ عند الله تعالى من الرَّجل الذي قضى حياته في اقتراف الآثام، وقد ضرب الله تعالى لنا مثلاً في ذلك: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١١﴾ [التحريم: ١١].

وقد يكون العكس: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ

ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [التحريم: ١٠]. إذاً فالذُّكورة أو الأنوثة ليست سبباً في الفوز بثواب الله، أو الخسران ونيل عقاب الله، فلا عُنصريَّةَ في الإسلام، فالنَّاس جميعاً بمختلف أعراقهم وألوانهم وأجناسهم؛ ذكورهم وإناثهم سواء أمام الله تعالى، وإنِّما المعيار الوحيد للتَّفاضل والتَّمايز هو تقوى الله تعالى؛ لقوله: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

إنَّما وُجِدَت العنصريَّة وَوُجِدَ التَّمايز الباطل لدى أصحاب الفلسفات النَّاشئة، والدِّيانات الوَضْعِيَّة الباطلة، والدِّيانات السَّماوية المُحرَّفة من قِبَلِ أتباعها؛ بسب أنَّ الهوى هو المسيطر والمتحكِّم في واضعيها، أمَّا الشَّريعة الإسلاميَّة فلا سبيلَ فيها للرَّغبات أو الأهواء؛ لأنَّها من لدن حكيمٍ خبير.

الآيات الدَّالة على المساواة في جزاء الآخرة:

وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تُبيِّن المساواة العادلة بين الرِّجال المؤمنين والنِّساء المؤمنات في الجزاء الأُخروي، لا فَرْقَ بين ذكرٍ وأنثى إلَّا بالتَّقوى، ومن الآيات الدَّالة على ذلك:

الآية الأُولى: قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وجه الدَّلالة: لمَّا كانت المرأة مخاطبةً بأحكام الشَّريعة ومُكَلَّفة بمضمونها، فإنَّ الله تعالى وعَدَها بما وعَدَ به الرَّجلَ من عدم إضاعة العمل الصَّالح الذي يصدر منهما جميعاً، ويجازيهما عليه أحسن الجزاء.

ومعنى قوله تعالى: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ «أي: **جميعكم في ثوابي سواء**»[1].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٤٢).

وهي جملةٌ معترضة بيَّن بها شَرِكَةَ النِّساءِ مع الرِّجالِ فيما وعَدَ اللهُ عبادَه العاملين هذه الأعمالَ السَّنِيَّة المذكورة في الآية من المهاجرة وغيرها[١].

«وقيل: بعضكم من بعض في الثَّواب، والأحكام، والنُّصرة، وشبه ذلك. وقال الضَّحَّاك: رجالكم شَكْلُ نسائِكم في الطَّاعة، ونساؤكم شَكْلُ رجالِكم في الطَّاعة. نظيرُها قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التَّوبة: ٧١]»[٢].

ووجه الحاجة إلى البيان في قوله تعالى: ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ «أنَّ الأعمال التي أَتَوْا بها أكبرها الإيمان، ثم الهجرة، ثم الجهاد، ولمَّا كان الجهادُ أكثرَ تكرُّراً خِيفَ أنْ يُتَوَهَّمَ أنَّ النِّساء لا حظَّ لهنَّ في تحقيق الوَعْد الذي وعَدَ الله على ألسنة رسله، فدفَعَ هذا بأنَّ للنِّساء حظَّهنَّ في ذلك، **فهنَّ في الإيمان والهجرة يساوين الرِّجال، وهنَّ لهنَّ حظُّهنَّ في ثواب الجهاد**؛ لأنَّهنَّ يَقُمْنَ على المرضى، ويُداوين الكَلْمى، ويسقين الجيشَ، وذلك عملٌ عظيم، به استبقاء نفوس المسلمين، فهو لا يَقْصُرُ عن القتال الذي به إتلاف نفوس عدوِّ المؤمنين»[٣].

«**وهذا يدلُّ على أنَّ الفَضْل في باب الدِّين بالأعمال، لا بسائر صفات العاملين**؛ لأنَّ كون بعضِهم ذكراً أو أنثى، أو من نَسَبٍ خسيسٍ أو شريفٍ لا تأثير له في هذا الباب»[٤].

الآية الثَّانية: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النِّساء: ١٢٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى وعَدَ المؤمنين العاملين للصَّالحات من الذُّكور والإناث بدخول الجنَّة، ممَّا يدلُّ على المساواة العادلة بينهم

---

(١) انظر: الكشاف (١/ ٤٨٥)؛ تفسير البيضاوي (٢/ ١٣٤).
(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٣١٨).
(٣) التحرير والتنوير (٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤).
(٤) التفسير الكبير (٩/ ١٢٢).

بواجب الإيمان والعمل الصَّالح، ومساواتهم بالثَّواب على ذلك.

«﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ دخَلَ في ذلك سائرُ الأعمال القلبيَّة والبدنيَّة، ودخل أيضاً كلُّ عاملٍ، من إنسٍ أو جِنٍّ، صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أُنثى.

ولهذا قال: ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ وهذا شرطٌ لجميع الأعمال؛ لا تكون صالحةً، ولا تُقبل، ولا يترتَّب عليها الثَّواب، ولا يندفع بها العقاب، إلَّا بالإيمان. . .

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصَّالح.

﴿يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ المشتملة على ما تشتهي الأنفسُ، وتلذُّ الأعين.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ أي: لا قليلاً ولا كثيراً، ممَّا عملوه من الخير، بل يجدونه كاملاً موفراً، مضاعفاً أضعافاً كثيرة»[1].

الآية الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التَّوبة: ٧٢].

وجه الدَّلالة: ساوى الله تعالى بين الرِّجال المؤمنين والنِّساء المؤمنات في نعيم الآخرة كلِّه حتى أعلاه.

فالله تعالى وعَدَ الذين صدَّقوا اللهَ ورسولَه، وأقرُّوا به، وبما جاء به من عند الله، من الرِّجال والنِّساء ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾؛ أي: بساتينَ تجري تحت أشجارِها الأنهار.

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾: لابثين فيها أبداً، مقيمين فيها، لا يزولُ عنهم نعيمُها.

﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ مساكنَ ومنازلَ يسكنونها في جنات عدن.

وجملة: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ جملةٌ اسميَّة مستأنفة، وليست

(١) تفسير السعدي (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

معطوفةً على ما سبق، وذلك إخبارٌ من الله لعباده المؤمنين والمؤمنات، بأنَّ رضوانَه عنهم أفضلُ من جميع ما أنعم عليهم وأعطاهم، من كرامته وإنعامِه.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾؛ أي: هذا النَّعيمُ والرِّضوانُ في الآية هو الظَّفَرُ العظيم للمؤمنين والمؤمنات؛ لأنَّهم ظَفَروا بكرامةِ الأبد، ونَجَوْا من الهَوَان في النَّار[1].

الآية الرَّابعة: قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النَّحل: ٩٧].

وجه الدَّلالة: أنَّ كلَّ عاملٍ ـ سواء كان ذكراً أو أنثى ـ عَمِل عملاً صالحاً، فإنَّه جلَّ وعلا يُقسم لَيُحيينَّه حياةً طيِّبة في الدُّنيا، وليجزينَّه أجره بأحسن ما كان يعمل في الدَّار الآخرة[2].

و«لفظةُ ﴿مَنْ﴾ في قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا﴾ تفيد العموم، **فما الفائدة في ذِكْرِ الذَّكر والأُنثى؟**

والجواب: أنَّ هذه الآية للوعد بالخيرات، والمبالغة في تقرير الوعد من أعظم دلائل الكرم والرَّحمة، إثباتاً للتَّأكيد، وإزالةً لِوَهْمِ التَّخصيص»[3].

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ١٧٩، ١٨٣).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٦٠٧)؛ أضواء البيان (٢/ ٤٤٠).
(٣) التفسير الكبير (٢٠/ ٩٠).

وجه الدَّلالة: صرَّحت الآية الكريمة بأنَّ النِّساء المسلمات المؤمنات يشتركن مع الرِّجال المسلمين المؤمنين في الجزاء الذي أعدَّه الله تعالى جزاءَ إيمانهم وإسلامهم، وهو: المغفرة والأجر العظيم.

فهؤلاء المتذلِّلون والمتذلِّلاتُ لله بالطَّاعة، والمصدِّقون والمصدِّقاتُ رسولَ الله ﷺ، والقانِتون والقانتاتُ لله، والمُطيعون والمطيعاتُ لله فيما أمرَهم ونهاهم، والصَّادقون والصَّادقاتُ فيما عاهَدوا الله عليه، والصَّابرون والصَّابراتُ في البأساء والضَّرَّاءِ وحينَ البأس، والخاشِعون والخاشعاتُ لله وَجَلاً منه، والمتصدِّقون والمتصدِّقاتُ بأداءِ الحقوق التي أوجبَها الله، والصَّائمون والصَّائماتُ فَرْضاً وتطوُّعاً، والحافظَون فروجهم والحافظاتُ من الفواحش والزِّنا، والذَّاكرونُ الله والذَّاكراتُ، بالقلوبِ والألسنةِ والجوارح.

أعدَّ اللهُ لكلِّ هؤلاء مِن الرِّجال والنِّساء مغفرةً لذنوبهم، وثواباً عظيماً في الآخرة[١].

الآية السَّادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [غافر: ٤٠].

وجه الدَّلالة: أنَّ مَنْ عمل في الدُّنيا أعمالاً صالحة وهو مؤمن، سواءٌ كان ذكراً أو أنثى، فهؤلاء يدخلون الجنَّة في الآخرة، يرزقهم الله تعالى من ثمارها ونعيمها ولذَّاتها بغير حساب[٢].

قال الآلوسي رحمه الله: «**وقَسَّم العُمَّالَ إلى ذكرٍ وأنثى؛ للاهتمام والاحتياط في الشُّمول، لاحتمال نقص الإناث**»[٣].

الآية السَّابعة: قوله تعالى: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٩). (٢) انظر: المصدر نفسه (٢٤/ ٦٧).
(٣) روح المعاني (٤/ ٧٠).

ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥﴾ [الفتح: ٥].

«**وذِكْرُ المؤمنات مع المؤمنين هنا؛ لدفع توهُّم أنْ يكون الوَعْد بهذا الإدخال مختصّاً بالرِّجال**... وإنَّما كان للمؤمنات حظٌّ في ذلك؛ لأنَّهنَّ لا يَخْلون من مشاركةٍ في تلك الشَّدائد ممَّن يقمنَ منهنَّ على المرضى، والجرحى، وسقي الجيش وقت القتال، ومن صَبْرِ بعضهنَّ على الثُّكْل أو التَّأيُّم، ومن صبرِهنَّ على غيبة الأزواج والأبناء وذوي القرابة، والإشارةُ في قوله: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ إلى المذكور من إدخال الله إيَّاهم الجنَّة»[1].

قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «قال ههنا وفي بعض المواضع: ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وفي بعض المواضع اكتفى بذكر المؤمنين، ودخلت المؤمنات فيهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ١]. **فما الحكمة فيه؟**

نقول: في المواضع التي فيها ما يُوهِمُ اختصاص المؤمنين بالجزاء الموعود به، مع كون المؤمنات يشتركن معهم، ذَكَرَهُنَّ اللهُ صريحاً، وفي المواضع التي ليس فيها ما يُوهِمُ ذلك، اكتفى بدخولهم في المؤمنين...

فلمَّا كان قوله تعالى: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لفعلٍ سابق، وهو إمَّا الأمر بالقتال، أو الصَّبر فيه، أو النَّصر للمؤمنين أو الفتح بأيديهم، والمرأةُ لا تُقاتل، فلا تدخل الجنَّةَ الموعودَ بها، صرَّح اللهُ بذكرهنَّ»[2].

الآية الثَّامنة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الحديد: ١٢].

وجه الدَّلالة: نوَّه اللهُ تعالى بما يحصل للمؤمنين والمؤمنات من ثوابٍ

---

(١) التحرير والتنوير (٢٦/ ١٢٨).
(٢) التفسير الكبير (٢٨/ ٧٢).

وبشارةٍ في يوم الجزاء؛ بسبب النُّور الذي حَصَّلوه في الدُّنيا من حُسْنِ اعتقادٍ وعمل[١].

«ووَجْهُ عَطْفِ (الْمُؤْمِنَاتِ) على (الْمُؤْمِنِينَ) هنا، وفي نظائره من القرآن المدني: **التَّنبيه على أنَّ حظوظ النِّساء في هذا الدِّين مساويةُ حظوظ الرِّجال،** إلَّا فيما خُصِصْنَ به من أحكامٍ قليلة، لها أدلَّتها الخاصَّة، وذلك لإبطال ما عند اليهود من وَضْعِ النِّساء في حالة ملعونات ومحرومات من معظم الطَّاعات»[٢].

❐ الخلاصة:

هكذا نجد أنَّ القرآن العظيم قد ساوى بين الرَّجل والمرأة مساواةً عادلة في قضايا جوهريَّة تُعلي من شأنها وتُماثلها بالرَّجل، مراعيةً طبيعةَ خَلْقِها، وما فَطَرَها الله تعالى عليه من صفات، وطبيعةَ دورها في الحياة، **وهذه المساواة لا تعني أنَّ الرَّجل كالمرأة أو المرأة كالرَّجل في كلِّ شيءٍ،** فهناك جوانبُ اختلافٍ بينهما[٣]، ستتَّضح لنا من خلال الأبواب القادمة.



(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٥/ ٢٨٥).
(٢) التحرير والتنوير (٢٧/ ٣٤٣).
(٣) انظر: موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة (ص٥١).

الباب الثاني

التمايز العادل في العبادات

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: الطَّهارة.

الفصل الثاني: خصال الفطرة.

الفصل الثالث: الزِّينة واللِّباس.

الفصل الرابع: الصَّلاة.

الفصل الخامس: الجنائز.

الفصل السادس: الزَّكاة والصَّوم والاعتكاف.

الفصل السابع: المناسك.

الفصل الثامن: العقيقة.



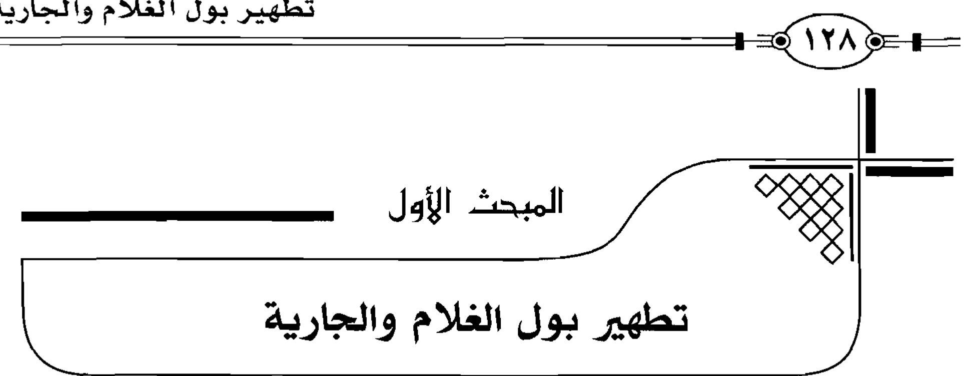
الطهارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطهير بول الغلام والجارية.

المبحث الثاني: البول حال القيام.





المبحث الأول

تطهير بول الغلام والجارية

اختلف أهل العلم في مسألة تطهير بول الغلام والجارية الرَّضيعين، اللَّذين لم يأكلا الطعام عن إرادة وشهوة بين قائلٍ: لا بدَّ من غسل بول الغلام والجارية، وقائلٍ: يكفي النَّضح فيهما، وقائلٍ: يُغسل بول الجارية ويُنْضح بول الغلام.

تعريف الغَسْل والنَّضْح:

قبل الشُّروع في بيان القول الرَّاجح في المسألة، لا بدَّ من معرفة المراد بالغَسْل والنَّضْح حتى يتَّضح الفرق بين المصطلحين.

الغسل: بفتح الغين وإسكان السِّين، وبضمِّ الغين مع إسكان السِّين، أو ضمِّها ـ اسم من الاغتسال. **ومعناه**: تمام غسل الجسد كلِّه. **وحقيقته**: جريان الماء على العضو، فلا بدَّ فيه من جريان الماء[(١)].

والنَّضْح: ـ بفتح النُّون وإسكان الضَّاد ـ هو الرَّش[(٢)].

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «النُّون والضَّاد والحاء أصل يدلُّ على شيءٍ يندى، وماء يرشُّ، فالنَّضح رشُّ الماء»[(٣)].

والقول الرَّاجح: في هذه المسألة: أنَّه يكفي النَّضح[(٤)] في بول الصَّبي،

---

(١) انظر: لسان العرب (١١/ ٤٩٤)، مادة: (غسل)؛ أساس البلاغة (ص٤٥٠)، مادة: «غسل»؛ المعجم الوسيط (٢/ ٦٥٢)، مادة: (غسل).

(٢) انظر: لسان العرب (٢/ ٦١٨)، مادة: (نضح).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٨)، مادة: (نضح).

(٤) أي: البلُّ بالماء والرَّش.

ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بدَّ من غَسْله، وهو الصحيح في مذهب الشَّافعية، وقال به الإمام أحمد والظَّاهرية[١].

• **الأدلَّة:**

١ ـ حديث أمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها: «**أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِهِ، فَبَالَ على ثَوْبِهِ، فَدَعَا بماءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**»[٢].

وفي رواية: «**فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ**»[٣].

وعند مسلمٍ: «**فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً**»[٤].

٢ ـ حديث أبي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ... فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ**»[٥].

٣ ـ عنْ عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ في بَوْلِ الغُلامِ الرَّضيعِ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ، ويُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**». قال قَتَادَةُ رحمه الله: وَهَذَا مَا

---

(١) انظر: المجموع، للنووي (١/ ٢٥٣)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٩٥)؛ المغني لابن قدامة (١/ ٧٣٤)؛ المحلى، لابن حزم (١/ ١٣٢)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل، د. سعد بن شارع الحربي (ص٢٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: بول الصِّبيان (١/ ٩٣)، (ح٢٢٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الطبِّ، باب: السَّعُوط بالقُسْط الهندي والبحري (٤/ ١٨٢٢)، (ح٥٦٩٣).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطَّهارة، باب: حُكم بول الطِّفل الرَّضيع وكيفية غسله (١/ ٢٣٨)، (ح٢٨٧).

(٥) رواه أبو داود (١/ ١٠٢)، (ح٣٧٤)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤١٥)، (ح٣٩٥٩)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٨٤)، (ح٩٨٥).
وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١١١)، (ح٣٧٦).

لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعاً[(١)].

فهذه الأحاديث وغيرها نصَّت على الاكتفاء بالنَّضح في غسل بول الغلام، بل صرَّحت بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يغسله، بينما جاء التَّصريح بغسل بول الجارية، وعدم الاكتفاء فيه بالنَّضح.

حِكْمَة التَّفريق:

ذكر أهل العلم فروقاً بين الغلام والجارية، وبين بول الغلام وبول الجارية، تتبيَّن منها حكمة التَّفريق؛ بين تطهير بول الغلام والجارية، ومنها:

١ ـ أنَّ الغُلام عادةً يكون أرغب عند أهله من الجارية، فيكثرُ حمْلُهُ، وتكثر إصابة حامله ببوله، فمن باب التَّيسير خُفِّفَ في غسل نجاسة بوله[(٢)].

٢ ـ بولُ الغُلام: يخْرُجُ من ثقبٍ ضيِّق، ومن قضيب مُمْتَدٍّ فيخْرُجُ بقُوَّة، فينْتشرُ بَولُهُ وتكثُرُ الإصابةُ منه، فاقْتضتِ الحكمةُ التَّخْفيفَ، أمَّا الجاريةُ: فيخرُجُ بولُها مِنْ ثُقْبٍ فيه سَعَةٌ، وبدونِ قضيبٍ، فيستقرُّ في مكانٍ واحدٍ، فيثبُت على أصْل نجاسَةِ البول.

٣ ـ الغلامُ فيه حرارةٌ زائدةٌ على حرارة الجارية، وهذه الحرارةُ تُخفِّفُ فَضَلاتِ الطَّعام، فإذا صادَفَ أنَّ الطَّعامَ خَفيفٌ أيضاً، وهو اللَّبنُ، حَصَلَ مِنْ مجموع الأمرين، خِفَّةُ النَّجاسةِ[(٣)].

٤ ـ الاختلاف التَّكويني للجهاز البولي عند كلٍّ منهما، وقرب فتحة

---

(١) رواه الترمذي، واللفظ له (٢/ ٥٠٩)، (ح٦١٠)، وقال: «حسن صحيح»؛ وابن ماجه (١/ ١٧٤)، (ح٥٢٥)؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٤٣)، (ح٢٨٤)؛ وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢١٢)، (ح١٣٧٥).
وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٣٣٤)، (ح٦١٠).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٥٩٠)؛ أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢/ ٥٩)؛ فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣٢٧).

(٣) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ٦٠).

البول عند البنت إلى فتحة المهبل والشَّرج ممَّا يجعل بولَها أكثر عرضة للتَّلوُّث[١].

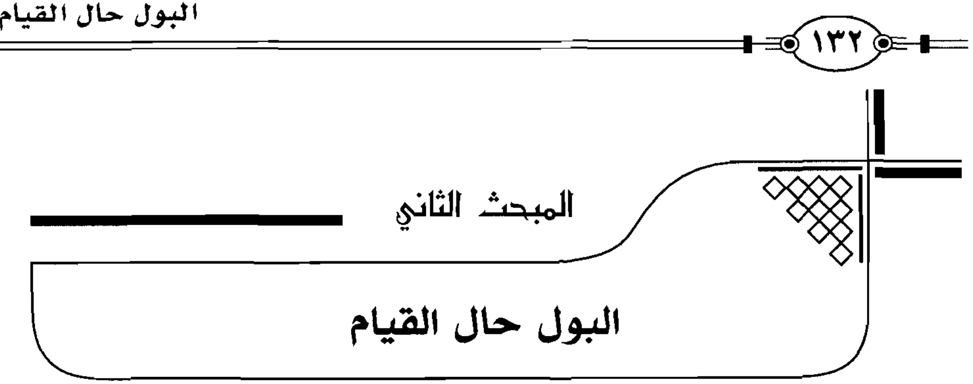
وعلى كلٍّ: فإن صحَّتْ، فهي حِكَمٌ مَعْقُولةٌ؛ لأنَّها فُرُوقٌ واضِحَةٌ، وإنْ لمْ تَصِح، فالحِكْمَةُ هي حُكْمُ الله تعالى.

لكنَّنا نعلمُ عِلماً يقيناً: أنَّ الشَرْعَ الحكيم لا يُفَرِّقُ بين شَيئَينِ مُتماثلين، إلَّا والحكمةُ تقتضي التَّفْريق، ولا يَجْمَعُ بينهما، إلَّا والحِكْمَةُ تقتضِي الجَمْعَ؛ لأنَّ أحكام الله تعالى لا تكون إلَّا وفق المصلحة، ولكن قد تظهر وقد لا تظهر[٢].



(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان (ص١٦٨، ١٦٩).

(٢) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسام (١/ ١٤٩).



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بول الرَّجل قائماً.

المطلب الثاني: بول المرأة قائمة.

○ ○ ○ ○ ○

البول حال القيام

عدم الاحتراز سبب للعذاب:

حذَّر النَّبيُّ ﷺ من عدم الاحتراز من البول، وأمر بالتَّنزُّه منه، وأخبر أنَّه من الأسباب الموجبة لعذاب القبر.

وممَّا ورد من الأحاديث في ذلك، ما يلي:

١ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَنزَّهوا مِنَ البَوْلِ**[١]؛ **فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**[٢]»[٣].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ**

---

(١) أي: تباعدوا عنه واستبرؤوا منه، **والنَّزاهة**: البعد عن السُّوء، و(مِنْ) في الحديث بمعنى (عن). انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمُناوي (٥/ ٢٧٢٣).

(٢) أي: مِنْ تَرْكِ التَّنزُّه عنه، فعدم التَّنزُّه منه كبيرة؛ لاستلزامه بطلان الصَّلاة.
انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/ ٤٥٧).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٧)، (ح٢)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٥٧٦)، (ح٣٠٠٢)، و«الإرواء» (١/ ٣١٠)، (ح٢٨٠).

البَوْلِ[١]»[٢].

المطلب الأول

بول الرَّجل قائماً

الرَّاجح من أقوال أهل العلم في حكم بول الرَّجل قائماً هو الجواز، ولا كراهة في ذلك، مع كون البول قاعداً هو الأفضل، وهو قول المالكيَّة والحنابلة.

واشترطوا لذلك شرطين:

١ ـ أن يأمن إصابة البول ثيابه، أو جسده.

٢ ـ أن يأمن انكشاف عورته[٣].

ولم يصحَّ حديث واحد في النَّهي عن البول قائماً[٤].

• **الدَّليل:**

* ما جاء عن حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُنِي أَنَا والنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى**

---

(١) أي: بسبب ترك التَّحرُّز منه. «انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٣١٨)؛ ولأنَّ وقوع التَّقصير فيه أكثر من غيره من النَّجاسات؛ لتكرُّره في اليوم واللَّيلة. انظر: فيض القدير (٢/ ٨٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ١٢٥)، (ح٣٤٨)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤١٢)، (ح٣٩٤٤)؛ وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٦)، (ح٨٣١٣)؛ والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٣)، (ح٦٥٣) وقال: «صحيح على شرط الشَّيخين، ولا أعرف له علَّة، ولم يخرجاه» ووافقه الذَّهبي؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ١٢٥)، (ح٢٨٣).

(٣) انظر: المدوَّنة الكبرى (١/ ٢٤)؛ الاستذكار (٢/ ٧١)؛ كشَّاف القناع (١/ ٦٥)؛ الإنصاف (١/ ٩٩)؛ المغني (١/ ١٦٤)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام، د. أحمد بن عبد الله العمري (١/ ١٤٣).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النَّووي (٣/ ١٦٦)؛ فتح الباري (١/ ٣٣٠).

سُبَاطَةَ قَوْمٍ[١] خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ...» الحديث[٢].

وفي لفظٍ: «... فَبَالَ قَائِماً...» الحديث[٣].

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأوَّل: فيه دلالة نصِّيَّة على أنَّه ﷺ بال قائماً، وفِعْلُه يدلُّ على الجواز.

الثَّاني: فيه دلالة ظاهرة على أنَّ الصَّحابة الكرام ﷺ كانوا يبولون قياماً، وليس في ذلك غرابة عندهم، وأنَّه ﷺ قام كما يقوم أحدُهم ثمَّ بال.

وأمَّا الآثار:

فهناك جملةٌ من الآثار يتَّضح منها، أنَّ بعض الصَّحابة ﷺ كانوا يتبوَّلون ـ أحياناً ـ وهم قيام، ومنها:

١ ـ روى ابن أبي شيبة فقال: حدَّثنا ابنُ إدريسَ عن الأعمش عن زيدٍ قال: «رأيتُ عُمَرَ ﷺ بَالَ قَائِماً»[٤].

٢ ـ وروى ابن أبي شيبة فقال: حدَّثنا ابنُ إدريسَ عن الأعمشِ وحُصينٍ

---

(١) (**سُبَاطَةَ قَوْم**): السُّباطة: هي ملقى المَزْبَلة والكُناسَة ومَلْقى القمامة، تكون بفناء الدُّور مِرْفَقاً لأهلِها، وتكون ـ في الغالب ـ سهلةً لا يرتدُّ فيها البولُ على البائل، وإضافتُها إلى القوم إضافةُ اختصاصٍ لا مِلْكٍ؛ لأنَّها لا تخلو عن النَّجاسة.
انظر: صحيح مسلم بشرح النَّووي (٣/ ١٦٥)؛ فتح الباري (١/ ٣٢٨)؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي (١/ ٥٨).

(٢) رواه البخاري، واللفظ له، كتاب الوضوء، باب: البول عند صاحِبه، والتَّستُّر بالحائط (١/ ٩٣)، (ح٢٢٥)؛ ومسلم، كتاب الطَّهارة، باب: المسح على الخُفَّين (١/ ٢٢٨)، (ح٢٧٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً (١/ ٩٣)، (ح٢٢٤)؛ ومسلم، كتاب الطَّهارة، باب: المسح على الخُفَّين (١/ ٢٢٨)، (ح٢٧٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٥)، (رقم ١٣١).
قال الألباني ﷺ: «وزيدٌ هو ابن وهب الكوفي، وهو ثقةٌ كسائر مَنْ دونه، فالإسناد صحيح». انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

عن أبي ظَبْيَانَ قال: «رأيتُ عَلِيّاً ﷺ بَالَ قَائِماً»[١].

٣ ـ وروى ابن أبي شيبة فقال: حدَّثنا ابن عُيينةَ عن الزُّهري عن قَبيصَةَ: «أنَّه رأى زيدَ بنَ ثابتٍ يبولُ قائماً»[٢].

قال ابن حجر رَحِمَهُ الله: «وقد ثبت عن عمر وعليٍّ وزيد بن ثابت وغيرهم ﷺ أنَّهم بالوا قياماً، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة، إذا أمن الرَّشاش»[٣].

استشكالٌ وجوابه:

ثَبَتَ عن عائشةَ ﷺ أنَّها قالتْ: **«مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبولُ قَائِماً؛ فَلَا تُصَدِّقُوهُ؛ ما كانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً»**[٤].

وقد أجاب ابن حجر رَحِمَهُ الله عن هذا الاستشكال بقوله: «والجواب عن حديث عائشة ﷺ أنَّه مستند إلى علمها، فَيُحْمل على ما وقع منه في البيوت، وأمَّا في غير البيوت فلم تَطَّلِعْ هي عليه، وقد حَفِظَه حذيفةُ ﷺ، وهو من

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٥)، (رقم ١٣١١)، وعبد الرَّزاق في «مصنَّفه» (١/ ٢٠١)، (رقم ٧٨٣، ٧٨٤). من طريقين: **الأوَّل**: عن معمر عن يزيد ابن أبي زياد عن أبي ظبيان. **والثَّاني**: عن الثَّوري عن الأعمش عن أبي ظبيان، وحسَّن البوصيري إسنادَه.

انظر: تحقيق الأعظمي على «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية» (١/ ١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١١٥)، (رقم ١٣١١)، وأورده علي المُتَّقي في «كنز العمَّال» (٩/ ٢٢٦)، (رقم ٢٧٢٢٤).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٣٠).

(٤) رواه الترمذي، واللفظ له، كتاب الطَّهارة، باب: ما جاء في النَّهي عن البول قائماً (١/ ١٧)، (ح١٢)؛ والنسائي، كتاب الطَّهارة، باب: البول في البيت جالساً (١/ ٢٦)، (ح٢٩)؛ وابن ماجه (١/ ١١٢)، (ح٣٠٧).

قال الترمذي (١/ ١٧): «حديث عائشة أحسنُ شيءٍ في الباب وأَصَحُّ».

وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٢٥)، (ح١٢)، و«صحيح سنن النسائي» (١/ ٢١)، (ح٢٩)؛ و«صحيح ابن ماجه» (١/ ١١٥)، (ح٢٥٢).

كبار الصَّحابة»[١].

«**والحاصل**: أنَّ عادته ﷺ هو البول قاعداً، وما وقع منه قائماً فعلى خلاف العادة؛ لضرورةٍ، أو لبيان الجواز»[٢].

سبب تفضيل البول قاعداً:

١ ـ أنَّه ديدن النَّبيِّ ﷺ، ولذا قالت عائشة ﵂: «**ما كان يبول إلَّا قاعداً**»، ولا يداوم إلَّا على الأفضل.

٢ ـ أنَّ البائل يأمن مع القعود من انكشاف عورته، وإصابة البول ثيابه، أو جسده.

المطلب الثَّاني

بول المرأة قائمة

لم يتكلَّم أحدٌ من أهل العلم في حكم بول المرأة قائمة ـ حسب اطِّلاعي ـ إلَّا ما جاء عن الصَّاوي إذْ قال: يُكره للمرأة أن تبول قائمة كراهةً شديدة[٣].

ولا يمكن قياس المرأة على الرَّجل في مسألة البول حال القيام؛ لأنَّها إذا بالت قائمة أصابها بولها لا محالة.

إضافةً إلى ذلك، لا يوجد من أهل العلم من أجاز للمرأة أن تبول قائمة ـ فيما اطلعت عليه.

• **الدَّليل:**

جاءت الأدلَّة مُثْبِتَة أنَّ الأصل في بول المرأة أن تبول وهي جالسة، ومنها:

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٣٠).

(٢) حاشية السِّندي على سنن النسائي (١/ ٢٦).

(٣) انظر: حاشية الصَّاوي على الشرح الكبير (١/ ١٣٨)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ١٥١).

* عن عبدِ الرَّحمن ابنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه قالَ: «**خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، وفي يدِهِ الدَّرَقَةُ**[١]**، فَوَضَعَها، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ؛ يَبُولُ كَمَا تَبولُ المَرْأَةُ...**»[٢].

قال أحمدُ بنُ عبد الرَّحمن المخزومي[٣] رحمه الله: «وكان مِنْ شأنِ العربِ البولُ قائماً، ألا تَراهُ في حديث عبد الرَّحمن ابن حَسَنَةَ يقول: قَعَدَ يبولُ كما تَبولُ المرأةُ»[٤].

وخلاصة القول: إنَّ المرأة إذا بالت قائمة أصابها بولها لا محالة، فلهذا يحرم عليها؛ لأنَّ عذاب القبر ـ بسبب عدم التَّنزُّه من البول ـ لا يكون إلَّا على فِعْلٍ مُحرَّم، أو تركِ واجبٍ.

حكمة التَّفريق:

الإسلام دين النَّظافة والطَّهارة، وقد عُنِيَ بهما أكمل اعتناء، ليس فقط من باب المندوبات أو المستحبَّات، وإنَّما جعل حدّاً أدنى للنَّظافة وفَرَضها فرضاً يستحقُّ تاركه العقاب؛ كغُسل يوم الجمعة، والاغتسال من الجنابة، والوضوء لكلِّ صلاةٍ، ومنها ـ أيضاً ـ الاستبراء من البول والتَّنزُّه منه، فهو

---

(١) (**الدَّرَقة**): التُّرس إذا كان من جلد، وليس فيه خشب، ولا عصب، والجمع دُرق وأدراق. انظر: لسان العرب (١٠/ ٩٥)، مادة: (درق) .

(٢) رواه ابن ماجه، واللفظ له (١/ ١٢٤)، (ح٣٤٦)؛ وأبو داود (١/ ٦)، (ح٢٢)؛ والنسائي (١/ ٢٧)، (ح٣٠)؛ وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٣٩٧)، (ح٣١٢٧)؛ وأحمد في «المسند» (٤/ ١٩٦)، (ح١٧٧٩٣).
قال ابن حجر رحمه الله: «حديث صحيح، صحَّحه الدَّارقطني وغيره»؛ فتح الباري» (١/ ٣٢٨»)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٤)، (ح٢٨١)؛ و«صحيح سنن النسائي» (١/ ٢١)، (ح٣٠).

(٣) هو أحد مشايخ ابن ماجه، كما صرَّح بذلك الحافظ ابن حجر.
انظر: فتح الباري (١/ ٣٢٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١١٢)، (رقم ٣٠٩).

مفروض على المسلم فرضاً؛ وذلك لما يترتَّب عليه من أضرار بدنيَّة، وعدم صحَّة العبادات المطلوبة منه، والتي من شروطها طهارة الثَّوب والبدن.

ولمَّا كانت المرأة مكلَّفة شأنها شأن الرَّجل، فقد راعى الشَّرع الحكيم الفروق الطَّبيعية بينهما في هذه المسألة، فالرَّجل يأمن ـ حال قيامه للبول ـ على بدنه وثيابه من الإصابة ببوله ـ وإنْ كان القعود أفضلَ له ـ والمرأة أمرها مختلف، فلا يمكنها بأيِّ حالٍ من الأحوال أن تأمن إصابة جسدها وثيابها من ذلك، فاقتضت الحكمةُ الإباحةَ للرَّجل، والتَّحريمَ على المرأة.

ثم إنَّ التَّشريع جاء موافقاً للفطرة السَّليمة؛ فالفطرة السَّليمة للمرأة تأبى هذا الأمرَ، ولا تستسيغه.





خصال الفطرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الخِتَان.

المبحث الثاني: الحَلْق.

المبحث الأول

الختان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ختان الرَّجل.

المطلب الثاني: ختان المرأة.

○ ○ ○ ○ ○

الختان

الختان لغة:

الخَتْن ـ بفتح الخاء وإسكان النُّون: القَطْع.

يُقال: خَتَنَ الولدَ يَخْتِنُه ويخْتُنُه، فهو ختينٌ ومختونٌ، والاسم: خِتَانٌ وخِتانةٌ ككِتاب وكِتابة[١].

الختان اصطلاحاً:

الختان: قَطْعُ بعضٍ مَخصوصٍ من عضوٍ مَخصوصٍ.

والختان: اسمٌ لفعل الخاتن، ولموضع الخَتْن من الذَّكر والأنثى أيضاً؛ كما جاء في الحديث: «**إذا الْتَقَى الخِتَانَانِ...**»[٢][٣].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ١٣٨)، مادة: (ختن)؛ القاموس المحيط (ص١٥٤٠)، مادة: (ختن).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٥٦)، (ح١١٨٣)؛ وابن ماجه (١/ ٢٠٠)، (ح٦١١)؛ وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٩)، (ح٢٦٠٦٧).
وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٧)، (ح٤٩٨).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٤٠).

ويقال: الخَتْن للرِّجال، والخَفْض للنِّساء، ويُسمَّى في حقِّ الذَّكر إعذاراً أيضاً، وغير المعذور: أغلف وأقلف، وقد يُقال: الإعذار لهما[1].

وأكملُ الختانِ في حقِّ الذَّكر: قَطْعُ الجلدة التي تُغطِّي الحشفة، والمستحبُّ أن تُسْتَوعب من أصلها.

وفي حقِّ الجارية: قَطْعُ الجلدةِ المستعلية في أعلى الفَرْج ـ كعرف الدِّيك ـ دون استئصالها[2].

المطلب الأوَّل

ختان الرَّجل

الختان واجب في حقِّ الذُّكور ـ في **أصحِّ قولي العلماء** ـ وبه قال الشَّافعية والحنابلة، وهو مذهب الأوزاعي، وقال به سحنون من المالكيَّة[3]، رحمةُ الله عليهم جميعاً.

• **الأدلَّة:**

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام، **وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالقَدُّومِ**»[4].

وقد قال الله تعالى ـ مخاطباً نبيَّه الكريمَ ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

---

(١) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم (ص١٥٢).

(٢) انظر: المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(٣) انظر: شرح السنة، للبغوي (١٢/ ١١٠)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٤٨)؛ فتح الباري (١٠/ ٣٤٠)؛ الإنصاف (١/ ١٢٣)؛ تحفة المودود (ص١٢٧ ـ ١٢٩)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٤٩)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٤٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (٢/ ١٠٣٤)، (ح٣٣٥٦)؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (٤/ ١٨٣٩)، (ح٢٣٧٠).

فالنَّبيُّ ﷺ أُمِرَ باتِّباع مِلَّةِ إبراهيم عليه السلام، ولا وَجْه لتخصيص ذلك بالتَّوحيد، بل يُراد به العموم؛ لأنَّ التَّوحيد والختان وغيره من الخصال الواردة قد ثَبَتَ أنَّها من ملَّة إبراهيمَ عليه السلام(١).

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]. قال: «ابتلاه الله بالطَّهارة: خمسٌ في الرَّأس، وخمسٌ في الجسد؛ في الرَّأس: قصُّ الشَّارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسِّواك، وفَرْق الرَّأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء»(٢).

قال البيهقي رحمه الله: «قال أصحابنا: والابتلاء إنَّما يقع في الغالب بما يكون واجباً»(٣).

ومعنى الابتلاء: الامتحان والاختبار؛ أي: أَمَرَ وتَعَبَّدَ(٤).

٣ ـ عَنْ كُلَيْبِ الجُهَنِيِّ ـ جدِّ عُثَيْم بنِ كَثيرِ بْن كُلَيْب ـ أنَّه جَاء إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقال: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: **«أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ»**، يَقُولُ: احْلِقْ، قَالَ: وأَخْبَرَنِي آخَرُ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لآخَرَ مَعَهُ: **«أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ»**(٥).

---

(١) انظر: تحفة المودود (ص١٣٩).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩٣)، (رقم ٣٠٥٥) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذَّهبي، ورواه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤٩)، (رقم ٦٦٨). قال ابن حجر رحمه الله: «أخرجه عبد الرزاق في تفسيره، والطبري من طريقه بسند صحيح». فتح الباري (١٠/ ٣٣٧).
وصحَّح إسنادَه أحمدُ شاكر. انظر: تفسير الطبري، تحقيق: محمود شاكر (٣/ ٩).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٨/ ٣٢٥).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٩٦).

(٥) رواه أبو داود (١/ ٩٨)، (ح٣٥٦)؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ٤١٥)، (ح١٥٤٧٠)؛ والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٧٢)، (ح٧٨١).
وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٠٦)، (ح٣٥٦).

والأمر ـ في أصله ـ للوجوب، ولا صارف له.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «مع ما تقرَّر أنَّ خطابه ﷺ للواحد يشمل غيرَهُ، حتَّى يقوم دليلٌ على الخصوصيَّة»[١].

و«في الختان إدخالُ ألمٍ عظيمٍ على النَّفْس، وهو لا يُشرع إلَّا في إحدى ثلاث خصال: لمصلحةٍ، أو عقوبةٍ، أو وجوبٍ، وقد انتفى الأوَّلان، فثبت الثَّالث»[٢].

ويُضاف إلى ذلك: أنَّ الختان من شعائر الدِّين، وبه يُعرف المسلم من الكافر، حتَّى لو وُجِدَ مختون بين جماعةٍ قتلى غيرِ مختونين، صُلِّي عليه، ودُفِنَ في مقابر المسلمين[٣].

٤ ـ ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة»[٤].

وفتوى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ في حُكْمِ مَنْ لم يختتن ـ لا مدخل للرأي فيها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «احتجَّ الأئمَّةُ الأربعة وغيرهم بأقوال الصَّحابة، وصرَّحوا بأنَّها حُجَّة... ولم يُحْفَظْ عن صحابيٍّ خِلافَ ابنِ عباسٍ، ومِثْلُ هذا التَّشديد والتَّغليظ، لا يقوله عالِمٌ مِثْلُ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ترك مندوبٍ، يُخَيَّرُ الرَّجلُ بين فعله وتركه»[٥].

ولأنَّ بقاء الغرلة يحبس النَّجاسة فيؤدِّي إلى عدم كمال الطَّهارة، فغير المختون مُعرَّض لفساد طهارته وصلاته؛ لأنَّ القلفة تستر الذَّكر، فيجتمع البول

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٤١). (٢) المصدر نفسه (١٠/ ٣٤٢).

(٣) انظر: شرح السنة، للبغوي (١/ ٧٠)؛ تحفة المودود (ص١٣٠)؛ فتح الباري (١٠/ ٣٤٢)؛ المغني، لابن قدامة (١/ ١١٥).

(٤) رواه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٥)، (رقم ١٧٣٤٧)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه»، واللفظ له (٥/ ٢١)، (رقم ٢٣٣٣٤).

(٥) تحفة المودود (ص١٧٩).

تحتها، ويتعذَّر تطهيرها بالكلِّيَّة، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب، فصحَّة الصَّلاة موقوفةٌ على الختان[١].

المطلب الثَّاني

ختان المرأة

إنَّ **أقرب الأقوال إلى الصَّواب** أنَّ الختان مشروع في حقِّ النِّساء، وهو مكرمةٌ لهنَّ، ولا يرتقي أن يكون واجباً؛ ذلك أنَّه لم يرد دليل صريح صحيح يُوجب على النِّساء الاختتان، وذهب إلى هذا أكثر أهل العلم؛ كالحنفية والمالكيَّة والحنابلة وغيرهم[٢].

- **الأدلَّة:**

١ ـ عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ الأنْصَارِيَّة رضي الله عنها، أنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالمَدينَة، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تُنْهِكي**[٣]؛ **فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى البَعْلِ**»[٤].

فهذا دليل على مشروعيَّة الختان وإباحته للنِّساء، حيث أقرَّ النَّبيُّ ﷺ الخاتنة على فعلها.

---

(١) انظر: المصدر نفسه (ص٢٠٣).

(٢) انظر: شرح السنة (١٢/ ١١٠)؛ تحفة المودود (ص١٢٨)؛ المجموع (١/ ٣٦٧)؛ المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٣٢)؛ حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٥١)؛ المغني (١/ ١١٥)؛ الإنصاف (١/ ١٢٤)؛ فتح الباري (١٠/ ٣٤٠)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ١١٣ ـ ١١٤)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٤٩)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٤٨).

(٣) (**لا تُنْهِكِي**)؛ أي: لا تُبالغي في القَطْع. انظر: المجموع (١/ ٣٦٧).

(٤) رواه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٤)، (ح١٧٣٣٨)؛ وأبو داود (٤/ ٣٨٦)، (ح٥٢٧١) وقال: «هذا الحديث ضعيف».
قال ابن حجر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٠): «وله شاهدان، من حديث أنسٍ، ومن حديث أمِّ أيمنٍ عند أبي الشَّيخ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضَّحَّاك بن قيس عند البيهقي»؛ وصحَّحه الألباني لكثرة طرقه وشواهده، في «صحيح أبي داود» (٣/ ٢٩٥)، (ح٥٢٧١)، وفي «الصحيحة» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٩).

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[١].

وفي روايةٍ أُخرى: «**إذا الْتَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وجَبَ الغُسْلُ**»[٢].

فيه إشارة إلى أنَّ النِّساء كنَّ يختتنَّ على عهد النَّبيِّ ﷺ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «فيه بيانٌ أنَّ النِّساء كُنَّ يَخْتَتِنَّ»[٣].

وفيه دلالةٌ كافية أنَّ الختان مشروع للنِّساء، لكنَّه ليس بواجب.

٣ ـ عَدَمُ ختانِ المرأة لا يترتَّب عليه ما يترتَّب على عدم ختان الرَّجل، فغير المختون من الرِّجال ـ كما مرَّ سابقاً ـ مُعرَّض لفساد طهارته وصلاته، وهذا غير موجود في غير المختونة.

ولذا قال ابن تيميَّة رحمه الله ـ في بيان المقصود من ختان الرَّجل وختان المرأة: «**المقصود بختان الرَّجل**: تطهيره من النَّجاسة المحتقنة في القلفة، **والمقصود من ختان المرأة**: تعديل شهوتها»[٤].

إذاً اختلف الحكم باختلاف المقصدين، وبهذا يتَّضح أنَّ الختان واجبٌ على الرِّجال، ومكرمة للنِّساء. والله أعلم.

حكمة التَّفريق:

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة ربَّانية المصدر، وأنَّ الله تعالى هو أعلم بمَنْ خَلَق، وبما يُناسبهم من أحكامٍ تُحقِّق لهم السَّعادة في الدَّارين، وهذه الحكمة تتجلَّى في مسألة الختان.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطَّهارة، باب: وجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧٢)، (ح٣٤٩).
(٢) تقدَّم تخريجه (ص١٤٠).
(٣) المغني (١/ ١١٦)؛ تحفة المودود (ص١٩٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٤).

حيث إنَّ الأضرار المُترتِّبة على عدم اختتان الذَّكر كثيرة جداً، وقد ناسبها أن يكون حُكم الختان في حقِّه واجباً.

أمَّا ما يترتَّب على عدم اختتان المرأة من أضرار، فهي أضرار لا تكاد تُذْكر، كما أنَّها لا تحدث لكلِّ امرأةٍ، وإنَّما تحدث لبعضٍ دون الآخر، فناسب حُكْمُها الإباحة إذا ما اقتضت الحاجة إجراء عمليَّة الختان، ولننظر إلى الرَّأي العلميِّ في هذه المسألة لنقف على حِكْمَة التَّشريع، حيثُ يرى أهل الاختصاص:

أنَّ اختتان الأطفال المواليد يُؤدِّي إلى مكاسب صحيَّة عديدة، أهمُّها:

١ ـ الوقاية من الالتهابات الموضعيَّة في القضيب النَّاتجة عن وجود القلفة، ويُسمَّى ضيق القلفة، ويؤدِّي إلى حَقْنِ البول، والتهابات حشفة القضيب، وهذه كلُّها تستدعي إجراء الختان لعلاجها، أمَّا إذا أزْمَنَت فإنَّها تُعَرِّض الطِّفلَ المُصَابَ لأمراضٍ عديدة في المستقبل، أخطرها سرطان القضيب.

٢ ـ الوقاية من التهابات المجاري البوليَّة، حيث أثبتت الأبحاث العديدة أنَّ الأطفال غير المختونين يتعرَّضون لزيادةٍ كبيرة في التهابات المجاري البوليَّة.

٣ ـ الوقاية من سرطان القضيب.

٤ ـ وقاية الزَّوجة من سرطان عنق الرَّحم، فقد تبيَّن أنَّ سرطان القضيب وسرطان عنق الرَّحم كلاهما مرتبط بفيروسات الثَّآليل الإنساني وخاصَّة المجموعة رقم (١٦)، ورقم (١٨).

وبما أنَّ هذه الثَّآليل مُعدية، وبما أنَّ غير المختونين أكثر تعرُّضاً لها، فإنَّ احتمال إصابة زوجة غير المختون أكبر بكثير ممَّا هي عليه عند المختون[١].

أمَّا بالنِّسبة للمرأة، فإنَّ ختانها يُؤدِّي إلى ذهاب الغلمة والشَّبق... ويمنع من الالتهابات الميكروبيَّة التي قد تتجمَّع تحت القلفة، مع ملاحظة أنَّ

(١) انظر: الختان، د. محمد علي البار (ص٧٦ ـ ٨١).

قلفة المرأة بعيدة عن مجرى البول على عكس قلفة الرَّجل[١].

العدوان الدَّولي على ختان المرأة:

على الرَّغم من أنَّ ختان المرأة في الإسلام مبنيٌّ على أصلٍ ـ من خلال ما سبق من أحاديثَ، وأقوال للعلماء المعتبرين ـ وليس هو مجرَّد عادة مُتَّبعة أو مُتوارثة كما يُرَوِّج لذلك المُرَوِّجون، إلَّا أنَّ تقارير المؤتمرات الدَّولية المعنيَّة بقضايا المرأة، لا تزال تُعقد بين حينٍ وآخر، تُنَفِّرُ بشدَّة من ختان الإناث وتَعتبر ذلك من أشكال العنف ضدَّ المرأة والطِّفلة، وتزعم أنَّه يُسبِّب أضراراً صحيَّة، وتدعو إلى سنِّ القوانين والتَّدابير لمواجهة مرتكبي هذا العنف ضِدَّ المرأة، وإليكَ بعضاً منها:

*** جاء في تقرير المؤتمر العالمي المنعقد في كوبنهاجن (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م):**

«ينبغي منع ممارسات البتر التي تُتَّبَع بالنِّسبة إلى المرأة، فتصيب جسمها وصحَّتها بالضَّرر»[٢].

*** وجاء في تقرير المؤتمر الدَّولي للسكَّان المنعقد في القاهرة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م):**

«ينبغي أن تتَّخذ الحكومات إجراءات فعَّالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتَّمييز في السِّياسات والممارسات، وينبغي اعتماد وفرض التَّدابير الكفيلة بالقضاء على حالات بتر أجزاءٍ من الأعضاء التَّناسلية للإناث»[٣].

---

(١) انظر: المصدر نفسه (ص٧٣).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، ١٩٨٠م: الفصل الأول ـ الجزء الثاني/ثالثاً ـ ب، الفقرة (١٦٢)، (ص٣٧).

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس ـ أ، الفقرة (٥ ـ ٥)، (ص٣٢).

* **وجاء أيضاً**: «في عدد من البلدان، أدَّت الممارسات الضَّارة التي يُقصد منها التَّحكُّم في الحياة الجنسيَّة للمرأة إلى حدوث قَدْرٍ كبير من المعاناة، ومن بين هذه الممارسات بتر أجزاءٍ من الأعضاء التَّناسلية للإناث، ممَّا يُشكِّل انتهاكاً للحقوق الأساسيَّة، وخطراً كبيراً يستمرُّ طول العمر على صحَّة المرأة»[١].

* **وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في بكِّين (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)**:

«فثمَّة دليل ـ على نطاق العالم ـ على وجود تمييزٍ وعنفٍ ضدَّ البنات، يبدآن منذ أُولى مراحل حياتهنَّ، ويستمرَّان بلا كابحٍ طيلة حياتهنَّ، ومن ذلك: تشويه الأعضاء التَّناسلية للإناث»[٢].

* **وجاء أيضاً**: «إنَّ الأوضاع التي تتعرَّض فيها الفتيات إلى الممارسات الضَّارة ـ مثل ختان الإناث ـ تُشَكِّل مخاطرَ صحيَّة جسيمة»[٣].

* **وجاء أيضاً**: «يشمل العنف ضدَّ المرأة ـ من ضمن ما يشمل: أعمال العنف البدني، والجنسي، والنَّفسي، التي تحدث في الأسرة، ومن ذلك: ختان الإناث»[٤].

* **وجاء أيضاً**: «سَنُّ وإنفاذُ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضِدَّ المرأة، ومنها: ختان الإناث، وتقديم دعمٍ قويٍّ للجهود التي تبذلها المنظَّمات غير الحكوميَّة، والمنظَّمات الأهليَّة؛ من أجل القضاء على هذه الممارسات»[٥].

---

(١) التقرير نفسه: الفصل السابع ـ د، الفقرة (٧ ـ ٣٥) (ص٥٢، ٥٣).
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الثاني، الفقرة (٣٩) (ص٢١).
(٣) التقرير نفسه: الفصل الرابع/ج، الفقرة (٩٣) (ص٤٦).
(٤) التقرير نفسه: الفصل الرابع ـ د/ ١١٣، الفقرة (أ)، (ص٦٤).
(٥) التقرير نفسه: الفصل الرابع ـ د/ ١٢٤، الفقرة (ط) (ص٦٨).

الرَّد على الشُّبه المزعومة:

يمكن الرَّد على هذه المزاعم الباطلة من خلال النِّقاط التَّالية:

١ ـ تَنَاقُضُ تقارير هذه المؤتمرات وتوصياتها، فهي تَعتبر ختان الأنثى تمييزاً ضِدَّ الطِّفلة، ولا تَعتبر الإجهاضَ من أسباب التَّمييز ضدَّ الطِّفلة، وذلك بإسقاط حقِّ الجنين ـ إذا كان أنثى ـ في الحياة.

٢ ـ إنَّ التَّنفير من الأمراض الجنسيَّة ـ في تقارير مؤتمرات الأمم المتَّحدة ـ التي أفرزتها الحريَّة والإباحيَّة الجنسيَّة في الغرب، لم يكن كالتَّنفير الشَّديد من خِتان الأُنثى، بالرَّغم من أنَّ الأمراض الجنسيَّة أشدُّ خطراً وفتكاً بالنِّساء والرِّجال معاً، والأرقام المُخِيفة المتعلِّقة بهذا الجانب تُؤكِّد هذا الأمر.

٣ ـ إنَّ إجراءات وتوصيات مؤتمرات الأمم المتَّحدة لم تُفَرِّق بين الختان الشَّرعي، والخفاض الفرعوني؛ حيث إنَّ الخفاض الفرعوني لا يمتُّ للإسلام بصلة، فهو يقوم على قطع جزء أو كلِّ الأعضاء التَّناسلية الخارجيَّة للبنت، وهذا النَّوع مِنَ الخفاض مُحَرَّم؛ لما فيه من الأضرار الصِّحية، والنَّفسية، والاجتماعيَّة[1].

٤ ـ إذا كانت هذه المؤتمرات تدعو إلى الإجهاض الآمن ـ رغم المحاذير الشَّرعية التي تَنْتُجُ من جرَّاء هذه العمليَّة، كإزهاق روح الجنين في بطن أُمِّه ـ فلماذا لم تَدْعُ هذه المؤتمرات إلى الختان الآمن؟!

٥ ـ يُلاحظ أنَّ الحملة الإعلاميَّة التي مورست ضِدَّ الختان ـ أثناء وبعد انعقاد مؤتمر السكَّان للتَّنمية الذي عُقِدَ بالقاهرة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، ودون تفريقٍ بين الختان الشَّرعي والخفاض الفِرعوني ـ لا يُقصد بها الختان ذاته، وإنَّما يراد بها التَّهجُّم على الإسلام، ومحاولة التَّشويش عليه والانتقاص منه،

---

(١) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم (ص٤١٥).

باعتباره يُذِلُّ المرأة ويقمعها، ويَقْضي على آدميَّتها وأنوثتها ومستقبلها الزَّوجي؛ بسبب هذا الختان[١].

والإسلام براء من هذه الدَّعاوى التي يروِّجون لها، وليس أدلَّ على ذلك من أنَّ الإسلام لم يجعل الختان واجباً في حقِّ المرأة، كلُّ ما هنالك أنَّه أباح لها الختان، تاركاً تقدير هذه المسألة للمرأة نفسِها أو لوليِّ أمرها، فإذا ما كانت المرأة بحاجة إلى اختتان ـ بسبب بروزٍ في هذا العضو ممَّا يُؤدِّي إلى تشويهِهِ، أو زيادةٍ في شهوتها لا تصبر معها ـ فقد أجاز لها والحالة هذه الختان، أمَّا إذا كانت المرأة بغير حاجة إلى ذلك فلا حاجة إلى ختانها.

وهكذا نجد الإسلام في قضيَّة ختان المرأة وقف موقفاً وسطاً بين المتشدِّدين الذين يرون ضرورة الختان لكلِّ فتاةٍ أو امرأة دون مراعاةٍ للظرُّوف الخاصَّة بكلِّ فتاة، وبين المُفرِّطين الذين يرون عدم الختان على الإطلاق وتجريمه من الأصل، متماشين مع ما تُمليه عليهم جمعيَّات المرأة العالميَّة ومؤتمراتها المتتالية، متناسين أو متجاهلين ما لديهم من ثروة تشريعيَّة ربَّانية، قدَّمت المصلحةَ على الأهواء، فحيثُ وُجِدت المصلحة فثَمَّ شرع الله.



---

(١) المصدر نفسه (ص٢٩٠).

المبحث الثاني

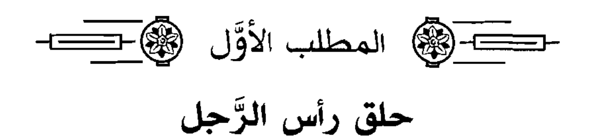
الحلــق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حلق رأس الرجل.

المطلب الثاني: حلق رأس المرأة.

○ ○ ○ ○ ○



المطلب الأوَّل

حلق رأس الرَّجل

يجوز للرَّجل أن يحلق شعر رأسه، وليس ذلك بمكروه، وهو مذهب الجمهور[١]، وتربيتُه وإطالتُه وإكرامُه أفضلُ من حلقه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلك، والاقتداء به أفضل، وهذا هو مذهب الشَّافعية، وأحمد في أصحِّ الرِّوايتين، وهو اختيار الشَّوكاني[٢].

والله تبارك وتعالى كَرَّم الإنسان، ونهاه عن كلِّ ما فيه مُثْلَةٌ أو تشويه، بل دعاه إلى أن يكون نظيفاً، ويتجمَّل بكلِّ ما هو مباح، من دون تغييرٍ لِخَلْقِ الله تعالى، أو انتهاكٍ لحرمته.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١/١٢٦)؛ فيض القدير (١/٢٠١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٣٤)؛ المجموع (١/٢٩٥)؛ الإنصاف (١/١٢٣)؛ المغني (١/٨٩)؛ نيل الأوطار (١/١٢٦)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١١٩)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٥٩)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/٧٠).

● **الأدلَّة:**

١ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»[١].

وفيه دلالة صريحة على جواز حَلْقِ الرَّأسِ للرِّجال، ولا كراهة في ذلك.

قال النَّووي رحمه الله: «قال أصحابنا: حَلْق الرَّأس جائز بكلِّ حالٍ، لكن إنْ شقَّ عليه تعهُّده بالدُّهن والتَّسريح اسْتُحِبَّ حَلْقُه، وإن لم يَشُقَّ اسْتُحِبَّ تركُه»[٢].

٢ ـ عَن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ـ ثلاثاً ـ أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «**لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ اليَوْمِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي**»، فجيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «**ادْعُوا لِيَ الحَلَّاقَ**»، فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا[٣].

فهذا رسول الله ﷺ يأمر بحلق رؤوس أبناء جعفر، ولو كان الحَلْق منهيّاً عنه لما أمر به[٤].

ولا ريب أنَّ الأولى تربية الشَّعر إلَّا إذا حصل ما يستدعي حلقه؛ لأنَّ

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٣١٨)، (ح٥٥٠٨)؛ وأبو داود (٤/ ٨٣)، (ح٤١٩٥)؛ والنسائي (٨/ ١٣٠)، (ح٥٠٤٨).
وصحَّحه النووي في «المجموع» (١/ ٢٩٦)؛ والمجد ابن تيمية في «المنتقى» (١/ ٧٦)؛ والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٤٤)، (ح٤١٩٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ١٦٧).

(٣) رواه أبو داود، واللفظ له (٤/ ٨٣)، (ح٤١٩٢)؛ والنسائي (٨/ ١٨٢)، (ح٥٢٢٧)؛ وأحمد في «المسند» (١/ ٢٠٤)، (ح١٧٥٠)؛ والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠٥)، (ح١٤٦١)؛ وصحَّحه النَّووي في «شرحه على مسلم» (٧/ ١٦٧)؛ والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٤٣)، (ح٤١٩٢)؛ و«صحيح سنن النسائي» (٣/ ٥٢٤٢).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٢).

النَّبيَّ ﷺ لمَّا رأى انشغالَ آلِ جعفرٍ عنهم ممَّا يؤدِّي إلى تراكم الأوساخ، وانتشار القمل فيهم أمر بحلقهم.

قال القاري رَحِمَهُ اللهُ: «وإنَّما حَلَق رؤوسهم مع أنَّ إبقاء الشَّعر أفضل ـ إلَّا بعد فراغ أحد النُّسكين على ما هو المعتاد على الوجه الأكمل ـ لمَّا رأى من اشتغال أمِّهم أسماءَ بنتِ عُميسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن ترجيل شعورهم؛ بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل»[١].

إطالة الشَّعر بين الاتِّباع والابتداع:

إنَّ إطالة الشَّعر ثابتةٌ عن رسول الله ﷺ، فقد كانت له غدائر أربع، وكان رسول الله ﷺ يتعهَّده ويدَّهنه بالزَّيت.

وإنَّ ما نراه اليوم من إطالة بعض الشَّباب لشعرهم زاعمين أنَّهم في ذلك يتَّبعون سنَّة نبيِّهم ضرب من الخداع والتَّدليس، حيث للأسف الشَّديد تجد حالهم يخالف قولهم، فهم وإن أطالوا شعرهم إلَّا أنَّك تنظر إلى الواحد منهم وكأنَّه في صورة امرأة، فقد نَمَص حواجبه وحلق لحيته وبالغ في التَّجمُّل، ممَّا نقلهم من متابعة الرَّسول ﷺ إلى متابعة النِّساء، فكانوا بصنيعهم هذا متشبِّهين بالنِّساء، ومعلوم ما في هذا التَّشبُّه بهنَّ من وعيد ورد عن رسول الله ﷺ.

وبناءً على ما سبق، فيجب على مَنْ أراد أن يُطيل شعره اقتداءً بسنَّة رسول الله ﷺ ألَّا يُسيء إلى نفسه أولاً، ولا إلى رسول الله ﷺ ثانياً، وأن يُطبِّق السُّنَّة كاملة بإطالة الشَّعر وإطلاق اللِّحية معاً، وألَّا يفعل ما يخالف السُّنَّة من نمصٍ وترقيق للحواجب، وألَّا يُبالغَ في التَّجمُّل والتَّزيُّن لدرجة تصل إلى التَّشبُّه بالنِّساء، وأن يُراعيَ البيئة التي يوجد فيها، فقد كان رسول الله ﷺ في مجتمعٍ لا يستهجن هذا الفعل، ومعلوم أنَّ إطالة الشَّعر مستهجنة في بعض المجتمعات، بل يُعتبر دليلاً أو رمزاً على التَّخنُّث وربَّما الشُّذوذ، فإذا راعى

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٠٢).

مَنْ أراد إطالة شعره هذه الأمور وطبَّقها على وجهها الصَّحيح أصبح مُتَّبعاً لسنَّة نبيِّه ﷺ لا مبتدعاً.

المطلب الثَّاني

حلق رأس المرأة

شعر المرأة يختلف عن شعر الرَّجل؛ حيث إنَّها مُطالبةٌ بالعناية بشعرها؛ لأنَّه زينةٌ لها تُطلب منها، بل الشَّعر للمرأة من أهمِّ الخصال التي تُبرز جمالَها، وتُرغِّب الرَّجل فيها؛ لذا نجد كثيراً من الشُّعراء يصفونه بأوصافٍ عديدة تدلُّ على أهميَّته بالنِّسبة للمرأة، ومن ذلك:

قول ابن مشرف:

فَتَاةٌ كأنَّ الشَّمس غُرَّةُ وَجْهِهَا ومِنْ شَعْرِها يَبْدو لَكَ اللَّيلُ أسُودا[1]

وقول أحمد شوقي:

يا شَعْرها لا تَسْعَ في هتْكِي فَشَأْنُ اللَّيلِ سَاتِرْ[2]

حَلْق المرأة رأسها له ثلاثة أحوال:

الأوَّل: حَلْقُه عند المصيبة:

فلا خلاف في حرمته؛ لما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ: «**بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ**[3]**، والحَالِقَةِ**[4]**، والشَّاقَّةِ**[5]»[6].

---

(١) ديوان ابن مشرف (ص١١٢). (٢) ديوان أحمد شوقي (ص٢٥٦).

(٣) (**الصَّالقة**): بالصَّاد والسِّين لغتان، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٤) (**الحالقة**): هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٥) (**الشَّاقَّة**): هي التي تشقُّ ثوبها عند المصيبة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١١٠).

(٦) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: ما يُنْهَى من الحَلْق عند المصيبة (١/ ٣٨٦)، (ح١٢٩٦)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود (١/ ١٠٠)، (ح١٠٤).

الثَّاني: حَلْقُه لضرورةٍ من مرضٍ ونحوه:

فالضَّرورات تُبيح المحظورات، وهو محلُّ اتِّفاقٍ، فلا ضرر ولا ضرار.

الثَّالث: بعد حجٍ أو عمرةٍ، أو بدون ضرورة:

لم يختلف أهل العلم في منع النِّساء من الحَلْق، ولكن منهم: مَنْ يُحرِّم ذلك، ومنهم: مَنْ يقول بالكراهة؛ على النَّحو التَّالي:

(أ) صَرَّح الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعية والحنابلة بكراهة حلق رأس المرأة عند التَّحلُّل من النُّسك.

وقالوا: هو مُثْلَةٌ في حَقِّها، وحلق غير مشروع منهي عنه.

فمن هذا يُفهم كراهتهم لحلقه في غير النُّسك من باب أولى[١].

(ب) وقال بحرمة حلقه بعض المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة[٢]، وهو الرَّاجح إن شاء الله تعالى.

• **الأدلَّة:**

١ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»[٣].

فنفى الحلقَ عن النِّساء، وأثبتَ لهنَّ التَّقصير؛ مع أنَّه ﷺ دعا للمحلِّقين

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤١)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٦)؛ المبسوط (٤/ ٣٣)؛ المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٩)؛ روضة الطالبين (٣/ ١٠١)؛ المغني (١/ ٩٠)؛ نيل الأوطار (١/ ١٢٦)؛ الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٨).

(٢) انظر: الخرشي على خليل (٢/ ٣٣٥)؛ الفواكه الدواني (٢/ ٤٠١)؛ الإنصاف (١/ ١٢٣)؛ حاشية العدوي (٢/ ٤٠٩)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٥٩)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٢٠٣)، (ح١٩٨٤)؛ والدارمي في «سننه» (٢/ ٨٩)، (ح١٩٠٥)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٠٤)، (ح٩١٨٧).
وحسَّنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦١)، (ح١٠٥٨).
وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٥٥٥)، (ح١٩٨٥).

ـ بالرَّحمة والمغفرة ـ ثلاثاً في النُّسك[١]، إلَّا أنَّه نهى النِّساء عن الحلق، ممَّا يُؤكِّد أنَّ المرأة لا يجوز لها الحلق في النُّسك، وفي غيره من باب أولى، إلَّا لضرورة من مرضٍ ونحوه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «كما يحرم على المرأة الزِّيادة في شعر رأسها، يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة»[٢].

وقال أيضاً: «وأمَّا النِّساء فالمشروع في حقِّهن التَّقصير بالإجماع»[٣].

وقال التِّرمذي رَحِمَهُ اللهُ: «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حَلْقاً، ويرون أنَّ عليها التَّقصير»[٤].

٢ ـ عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»**[٥].

وجه الدَّلالة: تحريم حلق المرأة شعر رأسها؛ لأنَّه يُخرجها إلى التَّشبُّه بالرِّجال، وهو مُثْلَةٌ في حقِّها.

كما أنَّ حَلْق المرأة شعر رأسها أمَرٌ مخالف للفطرة، بل يدعو إلى اشمئزاز زوجها منها، وربَّما كراهيتها، ممَّا يهدِّد العلاقة الزَّوجية بينهما والقائمة على المودَّة والمحبَّة، والإسلام حريص كلَّ الحرص على الحفاظ على جوٍّ الألفة والمودَّة بين الرَّجل وزوجته؛ لذا يتَّخذ من التَّدابير والأسباب ما يحفظ هذه الألفة بينهما.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب: الحَلْق والتَّقصير عند الإحلال (١/ ٥١٠ ـ ٥١١)، (ح١٧٢٧ ـ ١٧٢٨)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب: تفضيل الحَلْق على التَّقصير وجواز التَّقصير (٢/ ٩٤٥ ـ ٩٤٦)، (ح١٣٠١ ـ ١٣٠٢).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٧٥).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٥٦٥).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٢٥٧).

(٥) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: المتشبِّهون بالنِّساء، والمتشبِّهات بالرِّجال (٤/ ١٨٧٣)، (ح٥٨٨٥).



الزينة واللباس

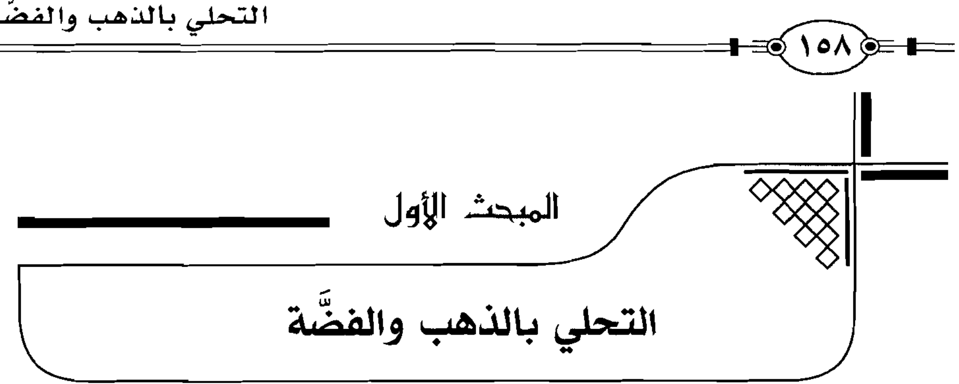
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التَّحلِّي بالذَّهب والفضَّة.

المبحث الثاني: الخضاب.

المبحث الثالث: الطِّيب.

المبحث الرابع: اللِّباس.



المبحث الأول

التحلي بالذهب والفضَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التَّحلِّي بالذَّهب والفضَّة للرَّجل.

المطلب الثاني: التَّحلِّي بالذَّهب والفضَّة للمرأة.

○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول

التّحلّي بالذّهب والفضّة للرّجل

أولاً: حكم تحلِّي الرَّجل بالذَّهب:

الرَّجل لا يتزيَّن بِحُليِّ الذَّهب؛ لأنَّ التَّحلِّي به من زينة النِّساء، فالرَّجل إذا تحلَّى بالذَّهب فقد تجاوز ما أباحه الشَّرع، وتشبَّه بالنِّساء، وفي لُبسه للرَّجل نوعٌ من الخيلاء والمباهاة؛ ولذا لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الرَّجل لا يجوز له التَّحلِّي بالذَّهب، ومن أهل العلم مَنْ حكى الإجماعَ على ذلك[١]، وعلى هذا المذاهب الأربعة[٢].

• **الأدلّة:**

١ ـ ما جاء عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حريراً

(١) انظر: المجموع (٤/ ٤٤١)؛ التمهيد (١٧/ ٩٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٢)؛ حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥٨)؛ الفواكه الدواني (٢/ ٤٠٣)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٩١)؛ المغني (٣/ ١٥)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٧٣)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٣٢٨).

بشماله، وذهباً بيمينه، ثمَّ رَفَعَ بهما يديه، فقال: «**إنَّ هَذَينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإنَاثِهِمْ**»(١).

٢ ـ ما جاء عن أبي موسى ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ ﷻ أَحَلَّ لإنَاثِ أُمَّتِي الحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا**»(٢).

وجه الدَّلالة: أنَّ الذَّهب والحرير مباحان للنِّساء، مُحرَّمان على الرِّجال.

• **دليل الإجماع:**

حكى الإجماع النَّوويُّ ﷺ قائلاً: «أجمع العلماء: على تحريم استعمال حُليِّ الذَّهب على الرِّجال؛ للأحاديث الصَّحيحة السَّابقة وغيرها»(٣).

ثانياً: حكم اتِّخاذ الرَّجل خاتماً من ذهب:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال، **والرَّاجح** منها ما ذهب إليه الجمهور: أنَّه يحرم على الرَّجل أن يتَّخذ خاتماً من ذهب(٤).

• **الأدلَّة:**

١ ـ ما جاءَ عن البراءِ بن عازبٍ ﷺ قال: «نَهَانَا النَّبيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ:

---

(١) رواه ابن ماجه، واللفظ له (٢/ ١١٨٩)، (ح٣٥٩٥)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٢٥)، (ح٤٠١٩)؛ والنسائي (٨/ ١٦٠)، (ح٥١٤٥)؛ وأبو داود (٤/ ٥٠)، (ح٤٠٥٧)؛ وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٥٠)، (ح٥٤٣٤)؛ وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٤)، (ح١٩٤٣٣)؛ والترمذي (٤/ ٢١٧)، (ح١٧٢٠) وقال: «حسن صحيح»، وقال النَّووي في «المجموع» (٤/ ٤٤٠): «حسن يُحتجُّ به».
وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣/ ١٩٧)، (ح٢٩١٢).

(٢) رواه النسائي (٨/ ١٩٠)، (ح٥٢٦٥)، والبزار في «مسنده» (٨/ ٨٠)، (ح٣٠٧٨)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٤٠٠)، (ح٥٢٨٠).

(٣) المجموع (٤/ ٣٨٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٢)؛ المنتقى (٧/ ٢٢١)؛ التمهيد (١٤/ ٢٤٩)؛ القوانين الفقهية (ص٣٧٨)؛ فتح الباري (١٠/ ٣١٧)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٩١)؛ المغني (٣/ ١٥)؛ أحكام الخواتم (ص٤٦)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٣٣٠).

نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ...» الحديث[١].

وعند مسلمٍ: «... **وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيم، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ**...» الحديث[٢].

فدلَّ هذان الحديثان على حرمة التَّختُّم بالذَّهب؛ لأنَّ النَّهي جاء صريحاً منه ﷺ، وهو يقتضي التَّحريم، ولا صارفَ له.

٢ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ ـ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا، وَاللهِ! لَا آخُذُهُ أَبداً، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣].

فاجتمع في تحريم خواتم الذَّهب على الرِّجال **قولُ النَّبيِّ** ﷺ ـ كما في الحديثين السَّابقين ـ **وفعلُه** ـ كما في هذا الحديث ـ حيث إنَّه ﷺ طرح الخاتم بيده.

وزيادةٌ في ذلك: التَّهديدُ الشَّديد ـ الذي في الحديث ـ لا يكون إلَّا نهياً عن مُحرَّمٍ شديدِ الحُرمة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: خواتيم الذَّهب (٤/ ١٨٦٧)، (ح٥٨٦٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: تحريم خاتم الذَّهب والحرير على الرَّجل، وإباحته للنِّساء (٣/ ١٦٣٥)، (ح٢٠٦٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: تحريم خاتم الذَّهب على الرِّجال، ونسخ ما كان من إباحة في أوَّل الإسلام (٣/ ٦٥٥)، (ح٢٠٩٠).

والحديث فيه فائدةٌ عظيمة: وهي شدَّة المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ، واجتناب نهيه، وعدم التَّرخُّص فيه بالتَّأويلات الضَّعيفة، وهذا الرَّجل تَرَكَ الخاتمَ على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم، ولو أَخَذَه صاحبه لم يَحْرم عليه الأخْذُ والتَّصرفُ فيه بالبيع وغيره، ولكن تَوَرَّع عن أَخْذِه، وأراد الصَّدقةَ به على مَنْ يحتاج إليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينهه عن التَّصرُّف فيه من كلِّ وجهٍ، وإنَّما نهاه عن لُبسه، وبقي ما سواه من تصرُّفه على الإباحة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٦٤ ـ ٦٥).

٣ ـ عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**» فَرَمَى بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**وَاللهِ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً**»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[(١)].

وهذا يدلُّ صراحةً على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يلبس خاتم الذَّهب، فلمَّا رماه، وحلف ألَّا يلبسه تبيَّن أنَّه قد حُرِّمَ، فيكون هذا التَّحريم ناسخاً للحِلِّ.

قال ابن حجر رحمه الله: «وفي حديث ابن عمر... ما يُسْتَدَلُّ به على نسخ جواز لبس الخاتم، إذا كان من ذهب»[(٢)].

• **دليل الإجماع:**

حكى الإجماعَ النَّوويُّ رحمه الله بقوله: «أجمع المسلمون: على إباحة خاتم الذَّهب للنِّساء، وأجمعوا على تحريمه على الرِّجال إلَّا ما حُكِيَ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنَّه أباحه، وعن بعضٍ أنه مكروه لا محرَّم، وهذان النَّقلان باطلان، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذَكَرَها مسلم، مع إجماع مَنْ قبله على تحريمه»[(٣)].

ثالثاً: حكم تحلية الصَّغير بالذَّهب:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال متعدِّدة، **الرَّاجح منها**: أنَّ الوليَّ ليس له أن يُلبس الصَّغيرَ شيئاً من الذَّهب[(٤)].

فقالت الحنفيَّة: يُكره ذلك كراهة تحريم[(٥)].

---

(١) رواه مسلم، الكتاب نفسه، والباب نفسه (٣/ ١٦٥٥)، (ح٢٠٩١).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٣١٨).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٦٥).
(٤) انظر: الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٣٤١).
(٥) انظر: الهداية شرح البداية (١٠/ ٢٣)؛ حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٢).

وصرَّح الشَّافعيَّة في أحد الأوجه[١]، والحنابلة في أصحِّ الرِّوايتين: بالحرمة[٢].

• الأدلة:

١ ـ ما تقدَّم من قول النَّبيِّ ﷺ في الحرير والذَّهب: «**إنَّ هَذَينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإنَاثِهِمْ**»[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّم الذَّهب على الذُّكور، دون تفريقٍ بين صغيرٍ وكبير، فدلَّ على تحريمه في حقِّ الصَّغير.

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كِخْ كِخْ**[٤]**، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**»[٥].

وجه الدَّلالة: أنَّ الزَّكاة لمَّا حُرِّمت على أهل البيت شمل التَّحريم الصَّغيرَ والكبير، فكذا هنا لما حُرِّم الذَّهبُ على الذُّكور شمل الصَّغيرَ والكبير.

والحكمة في تحريم إلباس الطِّفل الصَّغير للذَّهب، فيه تعويد له على الطَّاعة وتعظيم أوامر الله تعالى، فينشأ على ذلك.

• الاستدلال بالمعقول:

١ ـ إنَّ الصَّغير يُمنع من لبس الذَّهب قياساً على منعه من شرب الخمر،

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٤٣٥).
(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٤٨٠).
(٣) سبق تخريجه (ص١٥٩).
(٤) (**كِخْ كِخْ**): كلمة يُزجر بها الصِّبيان عن المستقذرات، فيقال له: كخ؛ أي: اتركه وارمِ به. قال الدَّاودي: «هي عجميَّة مُعرَّبة، بمعنى: بئس».
انظر: فتح الباري (٣/ ٣٥٥)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ١٧٥).
(٥) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب: مَنْ تكلَّم بالفارسيَّة والرَّطانة (٢/ ٩٤٣)، (ح٣٠٧٠)؛ ومسلم، واللَّفظ له، كتاب الزَّكاة، باب: تحريم الزَّكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (٢/ ٧٥١)، (١٠٦٩).

والزِّنا، وغيرهما[١].

٢ ـ لو قيل: إنَّ علَّة تحريم الذَّهب هو السَّرَف، ففي إلباسه الغلمان غاية السَّرَف، ولو قيل: إنَّ العلَّة هي كسر قلوب الفقراء، ففي إلباسه الصِّغار كسر لقلوبهم أكثر ممَّا لو لبسه الكبار.

يتبيَّن ممَّا سبق أنَّ التَّحلِّي بالذَّهب حرام في حقِّ الذُّكور؛ صغاراً وكباراً، يستوي في ذلك كثيره وقليله، سواء أكان في خاتم، أو سلسال، أو ساعة، أو نظَّارة، أو قلم، أو مفتاح[٢].

قال الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا الأقلام المطليَّة ريشتُها بالذَّهب، فالأحوط للمؤمن الذَّكر تركُها»[٣].

وقالت اللَّجنة الدَّائمة: «عند الضَّرورة يجوز استعمال الذَّهب، سِنّاً، أو أنفاً، أو نحو ذلك، إذا لم يقم غيرُه مقامَه»[٤].

رابعاً: حكم تحلِّي الرَّجل بالفضَّة:

اتَّفقت المذاهب الأربعة على أنَّه يباح للرَّجل أن يتَّخذ خاتماً من فضَّة، وأنْ يُحلِّيَ سيفه بالفضَّة[٥].

● **الأدلَّة:**

هناك أحاديث كثيرة تدلُّ على **جواز اتِّخاذ الرَّجل خاتماً من فضَّة**، منها:

١ ـ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ**

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٤٣٦).
(٢) انظر: فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند (٤/ ٢٤٨).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢٥٣).
(٤) المصدر نفسه (٤/ ٢٤٨).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٣)؛ حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥٩)؛ الفواكه الدواني (٢/ ٤٠٤)؛ المجموع (٤/ ٤٤٤)؛ روضة الطالبين (٢/ ٢٦٢)؛ المغني (٣/ ١٥)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ٨٨)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٧٣)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٣٤٥).

فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[1].

٢ ـ عن أنس بن مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، **فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله**، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ[2]، أَوْ: بِبَصِيصِ[3] الخَاتمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ»[4].

ومن الأدلَّة على جواز تحلية السَّيف بالفضَّة:

عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «**كَانَتْ قَبِيعةُ[5] سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً**»[6].

الفرق بين الذَّهب والفضَّة للرَّجل:

حرَّم النَّبيُّ ﷺ قليلَ الذَّهب وكثيرَه على الرَّجلِ، في الأواني، ولُبس الخواتم وغيرها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: نَقْش الخاتم (٤/ ١٨٧٠)، (ح٥٨٧٣)؛ ومسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: لُبْسِ النَّبيِّ ﷺ خاتماً من وَرِق (٣/ ١٦٥٦)، (ح٢٠٩١).

(٢) (**فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ**): يُقال: وَبَصَ الشَّيءُ وَبِيصاً إذا بَرَقَ وَتَلَأْلَأَ.
انظر: لسان العرب، مادة: (وبص) (١٥/ ٢٠٠).

(٣) (**أو بِبَصِيصِ**): هذا شَكٌّ من الرَّاوي، مِنْ بَصَّ الشَّيءُ بصيصاً إذا بَرَقَ، مِثْلُ وَبَصَ، فالوبيص والبصيص هو البريق واللَّمعَان.
انظر: لسان العرب، مادة: (بصص) (١/ ٤٢١).

(٤) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: نَقْش الخاتم (٤/ ١٨٦٩)، (ح٥٨٧٢) ومسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: في اتِّخاذ النَّبيِّ ﷺ خاتماً لمَّا أراد أن يكتب إلى العَجَم (٣/ ١٦٥٧)، (ح٢٠٩٢).

(٥) (**قَبِيعَةُ السَّيف**): هي الثُّومة التي فوق المقبض، وقيل: هي التي تكون على رأس قائم السَّيف. انظر: عون المعبود (٧/ ١٧٨)؛ لسان العرب، مادة: (قبع) (١١/ ١٧).

(٦) رواه أبو داود (٣/ ٣٠)، (ح٢٥٨٣)؛ والترمذي (٤/ ٢٠١)، (ح١٦٩١) وقال: «حسن غريب»؛ والنسائي (٨/ ٢١٩)، (ح٥٣٧٣)؛ والدارمي في «سننه» (٢/ ٢٩٢)، (ح٢٤٥٧)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١١٩)، (ح٢٥٨٣).

ولم يرِدْ في الفضَّة نهيٌّ عامٌّ إلَّا في الأواني فقط[١]، وورد عنه النَّصُّ: باتِّخاذ الخاتم، وقبيعة السَّيف، والضَّبَّة في الإناء من فضَّة.

لذا يجوز تحلية آلات الحرب بالفضَّة، واتِّخاذ الحُلِّي الأخرى من فضَّة، إذا كانت ممَّا يجوز للرَّجل لبسه، وهو ما رجَّحه ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «فأمَّا لُبس الفضَّة: إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتَّحريم، لم يكن لأحدٍ أن يُحرِّم منه إلَّا ما قام الدَّليل الشَّرعي على تحريمه، فإذا جاءت السُّنَّة بإباحة خاتمِ الفضَّة، كان هذا دليلاً على إباحة ذلك، وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظرٍ في تحليله وتحريمه»[٢]، «والتَّحريمُ يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه»[٣].

المطلب الثاني

التَّحلِّي بالذَّهب والفضَّة للمرأة

اتَّفق أهل العلم على أنَّ المرأة يُباح لها التَّحلِّي بالذَّهب والفضَّة، فيجوز لها كلُّ ما جرت عادتها بلبسه ـ ولو كثر ـ سواء كان محلَّ لُبسه الآذان، أو الأعناق، أو الصُّدور، أو المعاصم، أو الرُّؤوس، أو الأصابع، من الخُرْص[٤]، والسِّخاب[٥]، والقلائد، والأقراط، واللآلئ، والجواهر، والفَتَخ[٦]،

(١) الحكمة في تحريم آنية الذَّهب والفضَّة على الرِّجال والنِّساء ما فيه من السَّرف والخيلاء.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٥).
(٣) الإنصاف (٣/ ١٤٩).
(٤) **الخُرْص**: بالضمِّ والكسر، وهو حلقة صغيرة من الحُليِّ، وهي من حليِّ الأُذن. انظر: لسان العرب، مادة: (خرص) (٧/ ٢٢).
(٥) **السِّخاب**: على وزن كتاب، وهي القلادة، والجمع سُخُبٌ، والسِّخاب عند العرب: كلُّ قِلادةٍ كانت ذات جوهرٍ، أو لم تكن. انظر: لسان العرب، مادة: (سخب) (٦/ ٢٠١).
(٦) **الفَتَخ**: جمع فَتْخَة، قيل: خاتم كبير يكون في اليد. **والأظهر** أنَّه: حَلَق من فضَّة يكون في أصابع الرِّجلين. انظر: لسان العرب، مادة: (فتخ) (١٠/ ١٧٣).

والخواتم، والخَلَاخِل[١].

فجمهور العلماء من السَّلف والخلف يرون أنَّه يُباح للنِّساء التَّحلي بالذَّهب والفضَّة والجواهر، لا فرق بين مُحَلَّقٍ وغيره[٢]، وقد حكى عدد من أهل العلم الإجماعَ على ذلك[٣].

• **الأدلّة:**

استدلَّ أهل العلم على إباحة التَّحلِّي بالذَّهب والفضَّة للنِّساء، بأدلَّة كثيرة من السُّنَّة، منها:

١ ـ ما جاء عن عائشةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: **قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضاً عنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي العَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ!»**[٤].

---

(١) **الخَلَاخِل**: حُليٌّ يُلبس في السَّاق، **والمُخَلْخَل**: موضع الخَلْخَال من السَّاق. انظر: لسان العرب، مادة: (خلخل) (٤/ ٢٠٥).

(٢) وقد انفرد الشَّيخُ الألبانيُّ رحمه الله بتحريم الذَّهب المُحلَّق على النِّساء، حيث قال: الذَّهب كلُّه حلال على النِّساء، إلَّا المُحَلَّق منه. انظر: آداب الزفاف (ص٢٥٤).
ولم يُنسب هذا القول لأحدٍ من السَّلف والخلف، والأدلَّة التي استدلَّ بها الشَّيخ الألبانيُّ رحمه الله على تحريم الذَّهب المُحلَّق على النِّساء ـ دائرةٌ بين ضعيفٍ، وصحيحٍ لا يدلُّ على تحريم المُحَلَّق، فهو قول مرجوح.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٢)؛ القوانين الفقهية (ص٣٧٧)؛ بدائع الصنائع (٥/ ١٣٠)؛ حاشية العدوي (٢/ ٤١٢)؛ الفواكه الدواني (٢/ ٤٠٥)؛ المجموع (٤/ ٤٤٣)؛ مغني المحتاج (١/ ٣٩٣)؛ المغني (٣/ ١٥)؛ الإنصاف (٣/ ١٥٠)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٧٣)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٣٥١).

(٤) رواه أبو داود (٤/ ٩٢)، (ح٤٢٣٥)؛ وابن ماجه (٢/ ١٢٠٢)، (ح٣٦٤٤)؛ وأحمد في «المسند» (٦/ ١١٩)، (ح٢٤٩٢٤)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٤١)، (ح٧٣٥٠)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٩٤)، (ح٢٥١٤٠)؛ وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٥٣)، (ح٤٢٣٥)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٣/ ٢٠٩)، (ح٢٩٥٥).

٢ ـ ما تقدَّم من قول النَّبيِّ ﷺ في الحرير والذَّهب: «**إنَّ هَذَيْنِ حَرامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ**»[١].

فكلُّ ما جاز التَّحلِّي به من الذَّهب للنِّساء، يجوز التَّحلِّي به من الفضَّة من باب أولى؛ لأنَّها أخفُّ حرمةً منه[٢].

- **دليل الإجماع:**

حكى الإجماعَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «أجمع المسلمون: على أنَّه يجوز للنِّساء لُبس أنواع الحُليِّ، من الذَّهب والفضَّة جميعاً؛ كالطَّوق، والعِقْد، والخاتم، والسِّوار، والخَلْخَال، والتَّعاويذ، والدَّمالج، والقلائد، والمخانق، وكلِّ ما يَعْتَدْنَ لُبسَه، ولا خلاف في شيء من هذا»[٣].

وكذا ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «النَّهي عن خاتم الذَّهب، أو التَّختُّم به، مختصٌّ بالرِّجال دون النِّساء، فقد نُقِلَ الإجماعُ على إباحته للنِّساء»[٤].



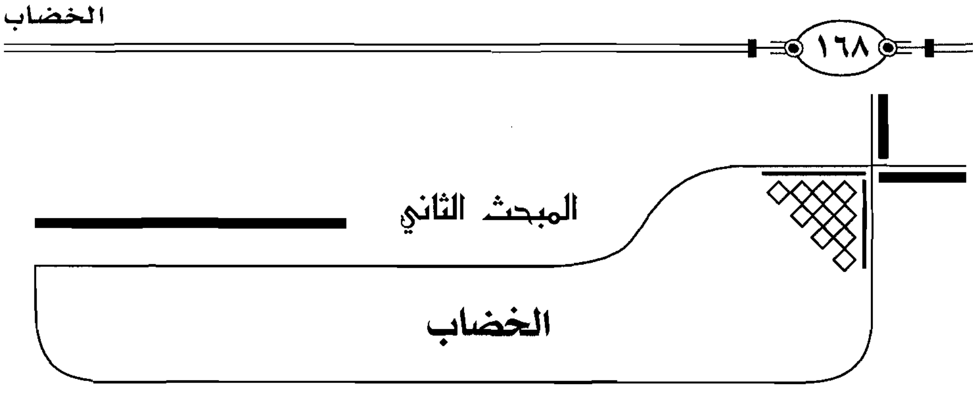
---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٣).

(٣) المجموع (٦/ ٤٠).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣١٧).



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خضاب الشَّيب.

المطلب الثاني: خضاب الكفَّين والقدمين بالحناء.

○ ○ ○ ○ ○

الخضاب

تعريف الخضاب:

الخِضَابُ: اسْمٌ لِمَا يُخْضَبُ به مِنْ حِنَّاءٍ وكَتَمٍ ونحوِه.

وخَضَبَ الشَّيءَ يَخْضِبُه خَضْباً، وخَضَّبَه: غَيَّرَ لَوْنَه بِحُمْرةٍ، أو صُفْرَةٍ، أو غيرِهما[١].

والشَّعْرُ إنْ تغيَّر لونُه بالحنَّاء قيل له: خِضَابٌ، وإنْ كان بغير الحنَّاء قيل: صَبَغَ شعرَه، ولا يُقال: خَضَبَه[٢].

المطلب الأول

خضاب الشيب

خضاب الشَّيب بالحمرة والصُّفرة جائز للرِّجال والنِّساء، لا فرق في ذلك بينهما.

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/١١٦)، مادة: (خضب)؛ القاموس المحيط (ص١٠٣)، مادة: (خَضَب).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص٩٢)، مادة: (خضب).

وقد ذهب الحنفيَّة والشَّافعية والحنابلة إلى استحباب خضاب شيب الرَّجل والمرأة[1] لما يلي:

١ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حثَّ المسلمين عليه، وجعله ممَّا يُميِّزهم عن أهل الكتاب:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**»[2].

* وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على مَشْيَخَةٍ من الأنْصارِ بِيضٌ لِحاهُم، فقال: «**يَا مَعْشر الأَنْصَارِ حمِّرُوا وَصَفِّروا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتابِ...**» الحديث[3].

٢ ـ أنَّ الخِضَابَ ثابت عن النَّبي ﷺ:

* عن ابْنِ جُرَيْجٍ أنَّه قال لعبدِ الله بنِ عُمرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُها... ومنها: رَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ.

فأجابه ابن عمر رضي الله عنهما: «... **وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا**»[4].

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٢٩٤)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٨٠)؛ روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤)؛ المغني (١/ ٩١)؛ الإنصاف (١/ ١٢٣)؛ الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٩)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٦٣)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٩٠)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك، لفائدة زكي عارف (ص١١٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: الخِضَاب (٤/ ١٨٧٦)، (ح٥٨٩٩)؛ ومسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: في مخالفة اليهود في الصَّبغ (٣/ ١٦٦٣)، (ح٢١٠٣).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤)، (ح٢٢٣٣٧)؛ والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٣٦)، (ح٧٩٢٤)، وحسَّن إسنادَه ابنُ حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٥٤)؛ والألبانيُّ في «الصحيحة» (٣/ ٢٤٩)، (ح١٢٤٥)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣١): «ورجال أحمد رجال الصَّحيح، خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضرُّ».

(٤) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: النِّعال السِّبْتِيَّة وغيرها (٤/ ١٨٦٥)، (ح٥٨٥١)؛ =

النَّهي عن الخضاب بالسَّواد:

ورد النَّهي عن الخضاب بالسَّواد، لا فرق في ذلك بين الرَّجل والمرأة، ومن أدلَّة ذلك:

١ ـ عن جابر بن عبْد الله رضي الله عنهما قال: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«غَيِّروا هَذَا بِشَيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»**[2].

قال النَّووي رحمه الله: «ومذهبنا استحباب خضاب الشَّيب للرَّجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسَّواد على الأصحِّ، وقيل: يُكره كراهة تنزيه، والمختار: التَّحريم»[3].

٢ ـ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ؛ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»**[4].

وهذا الوعيد لا يكون مثله إلَّا في كبائر الذُّنوب، ممَّا يؤكِّد النَّهي عن الخضاب بالسَّواد.

= ومسلم، كتاب الحجِّ، باب: الإهلال من حيث تنبعث الرَّاحلة (٢/ ٨٤٤)، (ح١١٨٧).

(١) **(الثَّغام أو الثَّغامة)**: قال أبو عبيد: «هو نبتٌ أبيضُ الزَّهْر والثَّمَر، شُبِّه بياضُ الشَّيب به، واحدتها: ثغامة»، وقال ابن الأعرابي: «شجرة تَبْيَضُّ كأنَّها الثَّلج».
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٧٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: استحباب خضاب الشَّيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسَّواد (٣/ ١٦٦٣)، (ح٢١٠٢).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٨٠).

(٤) رواه أبو داود، واللفظ له (٤/ ٨٧)، (ح٤٢١٢)؛ والنسائي (٨/ ١٣٨)، (ح٥٠٧٥)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١١)، (ح١٤٦٠١)؛ وأحمد في «المسند» (١/ ٢٧٣)، (ح٢٤٧٠)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٤٩٩): «صحَّحه ابن حبان، وإسناده قويٌّ، إلَّا أنَّه اخْتُلِفَ في رفعه ووقفه، وعلى ترجيح وقْفِه فَمِثْلُه لا يُقال بالرَّأي، فحُكْمه الرَّفع»؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٤٧)، (ح٤٢١٢)؛ و«صحيح سنن النسائي» (٣/ ٣٦٤)، (ح٥٠٩٠).

المطلب الثاني

خضاب الكفَّين والقدمين بالحنَّاء

لا ريب أنَّ الحنَّاء من أهمِّ ما تتزيَّن به النِّساء قديماً وحديثاً، حتى عُرِفَ عند جميع النَّاس أنَّه من خصائصهنَّ.

ومن أدلة ذلك: ما ورد عن عائشة ﵂، قالتْ: كانت امرأةُ عثمانَ بن مَظْعون تَخْتَضِبُ وتَطَّيَّبُ[1]، فَتَرَكَتْه، فَدَخَلَتْ عليَّ، فقلتُ لها: أَمُشْهِدٌ أم مُغِيْبٌ[2]؟ فقالت: مُشْهِدٌ كَمُغِيْبٍ[3]، قلتُ لها: ما لكِ؟ قالت: عثمانُ لا يريدُ الدُّنيا ولا يريد النِّساء، قالت عائشةُ: فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فأَخْبَرْتُه بذلك، فلقيَ عثمانَ فقال: «**يَا عُثْمَانَ أَتُؤْمِنُ بما نُؤْمِنُ به؟**» قال: نَعَمْ يا رسولَ اللهِ، قال: «**فأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا**»[4].

وجه الدَّلالة: أنَّ عائشة ﵂ أنكرت على امرأة عثمان ترك التَّزيُّن بالحنَّاء مع حضور الزَّوج وعدم غيابه.

تحريم اختضاب الرَّجل في الكفَّين والقدمين:

نهى الشَّرع المطهَّر الرِّجال عن مشابهة النِّساء فيما هو من خصائصهنَّ من الكلام والحركات واللِّباس والزِّينة وغيرها، ومن الأحاديث النَّاهية عن التَّشبُّه بالنِّساء ما يأتي:

١ - عن ابن عبَّاس ﵄ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ**

---

(١) أي: تتطيَّب.

(٢) (**أَمُشْهِدٌ أم مُغِيْبٌ**): هذا اسم فاعل من الإشهاد والإغابة، والمُشْهِدُ من النِّساء: مَنْ كان زوجها حاضراً عندها، والمُغيبُ: بضدِّها.

(٣) (**مُشْهِدٌ كَمُغِيْبٍ**)؛ أي: أنَّ زوجها حاضر عندها لكن لم يقربها، فهو كالغائب.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٦)، (ح٢٤٧٩٧)؛ وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠١) وقال: «أسانيد أحمد، رجالها ثقات»؛ وقال محقِّقو المسند (٤١/ ٢٧٣)، (ح٢٤٧٥٣): «صحيح لغيره».

بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[(١)].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ**» وقال: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**».

قال: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاناً[(٢)].

ولمَّا كانت الحنَّاء من زينة النِّساء الخاصَّة بهنَّ، فإنَّ النَّهي عنها للرِّجال داخل في عموم الأحاديث الواردة في تشبُّه الرِّجال بالنِّساء.

٣ ـ وقد جاء النَّهي صريحاً في تحريم اختضاب الرَّجل بالحنَّاء في اليدين والرِّجلين:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ[(٣)] قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بالحِنَّاءِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ! فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ[(٤)]! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلا نَقْتُلُه؟ فَقَالَ: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**»[(٥)].

ونفي النَّبي ﷺ للمخنَّث يدلُّ على تحريم الفعل الذي كان سبباً في نفيه وعزله عن المجتمع، وهو التَّشبُّه بالنِّساء، في خضاب اليدين والرِّجلين بالحنَّاء.

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: المتشبِّهون بالنِّساء، والمتشبِّهات بالرِّجال (٤/ ١٨٧٣)، (ح٥٨٨٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: إخراج المتشبِّهين بالنِّساء من البيوت (٤/ ١٨٧٣)، (ح٥٨٨٦).

(٣) **المُخَنَّث**: بكسر النُّون وفتحها ـ مَنْ يُشْبِهُ النِّساءَ في أخلاقه وكلامه وحركاته، فإنْ كان من أصل الخِلْقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلَّف إزالة ذلك، وإنْ كان بقصدٍ منه وتكلُّفٍ له فهو المذموم. انظر: عون المعبود (١٣/ ١٨٨).

(٤) **النَّقيع**: ناحيةٌ عن المدينة، وليس بالبَقيع.

(٥) رواه أبو داود (٤/ ٢٨٢)، (ح٤٩٢٨)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٢٤)، (ح١٦٧٦٤)؛ والدارقطني في «سننه» (٢/ ٥٤)، (ح٩).
وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٨)، (ح٤٩٢٨).

ومهما يكن: فليس من أهل العلم أحدٌ رخَّص في اختضاب الرَّجل في الكفَّين والقدمين، إلَّا لعذرٍ، من مرضٍ ونحوه.

جواز اختضاب المرأة في الكفَّين والقدمين:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز اختضاب المرأة بالحنَّاء ونحوه في الكفَّين والرَّجلين، فهو زينةٌ تستخدمه باليد وأطراف الأنامل، وتطريفُ ونقشُ ظاهرِ الأصابع من اليدين أو الرِّجلين.

جاء في (القوانين الفقهيَّة): «ويجوز لها أن تخضب يديها ورجليها بالحنَّاء، وأجاز مالكٌ التَّطريف، وهو صبغ أطراف الأصابع والأظافر»[١].

بل إنَّ بعض أهل العلم: استحبَّ الخضاب للمرأة، وبعضهم: كره لها تركه، وبعضهم: خصَّ الاختضاب بالمرأة المتزوِّجة دون غيرها، كالنَّووي وابن مفلح[٢].

قال النَّووي رَحِمَهُ اللهُ: «أمَّا خضاب اليدين والرِّجلين بالحنَّاء فمستحبٌّ للمتزوِّجة من النِّساء للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرِّجال إلَّا لحاجة التَّداوي ونحوه»[٣].

الأدلَّة على جواز اختضاب النِّساء بالحنَّاء:

من الأحاديث الدَّالة على جواز اختضاب النِّساء بالحنَّاء في اليدين والرِّجلين: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في امرأة عثمان بن مظعون[٤]، وحديث أبي

---

(١) القوانين الفقهية (ص٢٩٣).
(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤)؛ الفتاوى الكبرى، للهيتمي (٤/ ٢٥٧)؛ المنتقى (٧/ ٢٦٨)؛ حاشية العدوي (٢/ ٤١١)؛ الفواكه الدواني (٢/ ٤٠٣)؛ مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٠٤)؛ الآداب الشرعية (٣/ ٥٤٢)؛ حسن الأسوة، لمحمد صديق خان (ص٥٨٧)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٦٥)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ١١٠)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١١٤).
(٣) المجموع (١/ ٣٦٢).
(٤) سبق تخريجه (ص١٧١).

هريرة رضي الله عنه في المخنَّث الذي خضب يديه ورجليه بالحنَّاء تشبُّهاً بالنِّساء[١].

الإباحة الأصليَّة دالَّة على الجواز:

والنِّساء كنَّ وما زلن يتجمَّلن بالحنَّاء، وبغيره ممَّا فيه زينة لهنَّ، ثمَّ جاء الشَّرع بنهيهنَّ عن بعض الأشياء التي كنَّ يتجمَّلن بها: كالوشم، والحفِّ، والوشر، وتَرَك أشياءً لم ينه عنها، من ذلك الحنَّاء، فهو باقٍ على جوازه.

عدم اختصاص الخضاب بالمتزوِّجة:

وما ذهب إليه ابن مفلح والنَّووي وغيرهما من استحباب خضاب اليدين والرِّجلين بالحنَّاء للمتزوِّجة دون غيرها، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ عدم اختصاصه بالمتزوِّجة لعدَّة أمور:

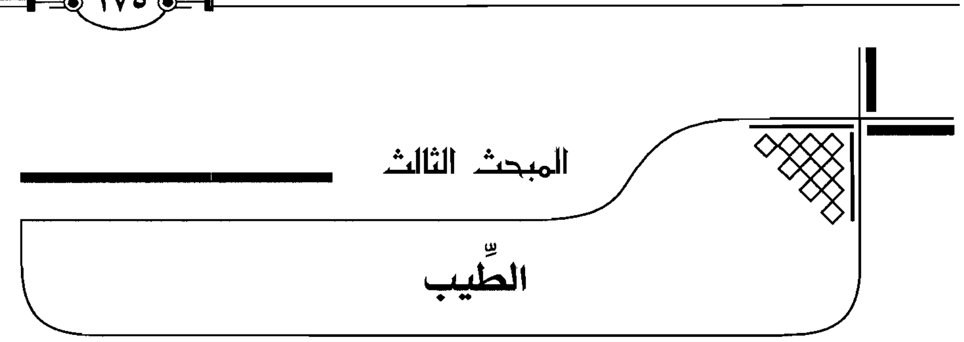
١ ـ أنَّ الأصل الإباحة، فلا يوجد دليلٌ على هذا التَّخصيص، ومَنْ خصَّه بالمتزوِّجة فيطالب بالدَّليل، فيقال: الدَّليلُ ـ على الإباحة للمتزوِّجة وغيرها ـ عدمُ الدَّليل.

٢ ـ الحنَّاء من زينة النِّساء المعروفة قبل الإسلام وبعده، وجاء الشَّرع بنهي الرَّجل عن مشابهته للمرأة في ذلك، ولم تمنع غير المتزوِّجة منه، فيبقى الأمر على الجواز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وخلاصة القول: إنَّ هذا الحُكْمَ يتوافق مع ما جَبَل الله عليه الرَّجلَ من الشِّدَّة، والقوامة على الأسرة، وتحمُّل الأعباء الجسام، ومع ما جبل الله عليه المرأة من اللُّيونة، وحبِّ التَّجمُّل والزِّينة.



(١) سبق تخريجه (ص١٧٢).



المبحث الثالث

الطِّيب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف طيب الرَّجل.

المطلب الثاني: وصف طيب المرأة.

○ ○ ○ ○ ○

الطِّيب

الطِّيب من الأمور المحبَّبة إلى النُّفوس؛ لما يبعثه في القلب من قوَّةٍ، وفي الرُّوح من نشاطٍ، والشَّرع المطهَّر حثَّ على النَّظافة وإزالة الأوساخ عن الجسد، خاصَّة في أماكن التَّجمُّعات العامَّة؛ كالجمعة والعيدين ونحوهما، كما حثَّ على التَّطيُّب وإظهار الرَّائحة الحسنة في غالب أحوال المسلم.

والفرق بين طيب الرَّجل والمرأة، لم يأت من ناحية الطِّيب نفسِه، وإنَّما جاء من جهة لونه ورائحته، وبيان ذلك على النَّحو التَّالي:

المطلب الأول

وصف طيب الرَّجل

أباح الشَّرع المبارك للرَّجل الكثير من أمور الزِّينة، ونهاه عن بعضها؛ كالذَّهب والحرير وغيرهما؛ لحِكْمة أرادها الله تعالى.

فكُرِه للرَّجل أن يتطيَّب بما يظهر لونه، ونُدِبَ له التَّطيُّب بما يظهر ريحه، ويخفى لونه حتَّى لا يتشبَّه بالمرأة ولو في مواصفات الطِّيب، فالأفضل للرَّجل

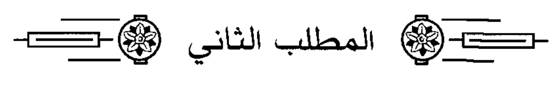
أَلَّا يتطيَّب بما ظهر لونه إلَّا إذا لم يجد غيره[(١)].

● **الأدلة:**

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**طِيبُ الرِّجَالِ: مَا ظَهَرَ رِيْحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيْبُ النِّسَاءِ: مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخفِيَ رِيْحُهُ**»[(٢)].

٢ ـ وجاء بلفظ الخيريَّة في حديث عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: قال لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ؛ مَا ظَهَرَ رِيْحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ، مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيْحُهُ**»[(٣)].

قال الشَّوكاني رحمه الله: «الحديث يدلُّ على أنَّه ينبغي للرِّجال أن يتطيَّبوا بما له ريح، ولا يظهر له لونٌ: كالمسكِ، والعنبرِ، والعطرِ، والعودِ، وأنَّه يُكره لهم التَّطيُّب بما له لون: كالزَّبادِ، والعبيرِ، ونحوِه»[(٤)].



المطلب الثاني

وصف طيب المرأة

الدِّين الإسلامي حفظ المرأة حفظاً عظيماً، وسدَّ جميع الطُّرق المؤدِّية إلى الفاحشة، وحرص على سلامة القلوب من الافتتان، ومن ذلك: أنَّه نهى

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/ ١٠)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ١٧٤)؛ كشاف القناع (١/ ٧٧)؛ الفروع (٢/ ١٠٤)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٦٨)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ١١٦)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١١٧).

(٢) رواه الترمذي (٥/ ١٠٧)، (ح٢٧٨٧) وقال: «حديث حسن»؛ والنسائي (٨/ ١٥١)، (ح٥١١٧)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ١١٢)، (ح٢٧٨٧)؛ و«صحيح سنن النسائي» (٣/ ٣٧١)، (ح٥١٣٢).

(٣) رواه الترمذي (٥/ ١٠٧)، (ح٢٧٨٨).
وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ١١٣)، (ح٢٧٨٨).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ١٦٠).

المرأة أن تظهر أمام الرِّجال الأجانب، وأمَرَها بالقرار في البيت، ونهاها عن الخضوع بالقول حتى تسلم القلوب من دواعي الفتنة، ونهاها أن تضرب برجلها حتى لا تُسْمَعَ أصواتُ حُليِّها، فربَّما حصل بذلك فتنة.

ومن ذلك: أنَّه نهاها عن أن تفوح رائحة طيبها فيشمَّها مَنْ ليس مَحْرماً لها فلربَّما فُتِن بها، ومن هنا أُمِرَتْ المرأةُ بألَّا تَمَسَّ طيباً تظهر رائحته عند خروجها من بيتها، ولها أن تتطيَّب بما يظهر لونه دون ريحه.

• **الأدلَّة:**

١ ـ ما تقدَّم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

والشَّاهد: «**وَطِيْبُ النِّسَاءِ: مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيْحُهُ**»[1].

٢ ـ ما تقدَّم ـ أيضاً ـ من حديث عِمْرانِ بن حُصَينٍ رضي الله عنه مرفوعاً.

والشَّاهد: «**وَخَيْرَ طِيْبِ النِّسَاءِ، مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيْحُهُ**»[2].

٣ ـ عن أبي موسى الأشْعريِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيْحِهَا؛ فَهِيَ زَانِيَةٌ**»[3].

واستحقَّت هذا الزَّجر وهذا الذَّم؛ لأنَّها هيَّجت الرِّجال بعطرها، وحملتهم على النَّظر إليها، ومَنْ نَظَر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنا العينين، فهي آثمة[4].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٦). (٢) سبق تخريجه (ص١٧٦).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٠)، (ح١٩٥٩٣)؛ والنسائي، واللفظ له (٨/ ١٥٣)، (ح٥١٢٦)؛ والترمذي (٥/ ١٠٦)، (ح٢٧٨٦) وقال: «حسن صحيح»؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٩١)، (ح١٦٨١)؛ وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢٧٠)، (ح٤٤٢٤)؛ والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣٠)، (ح٣٤٩٧) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٣٧٢)، (ح٥١٤١)، و«صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٣٨)، (ح٤١٧٣).

(٤) انظر: تحفة الأحوذي (٨/ ٥٨).

و«هي بسبب ذلك متعرِّضة للزِّنا، ساعية في أسبابه، داعية إلى طلابه، فسمِّيت لذلك زانيةً مجازاً.

ومجامع الرِّجال قلَّما تخلو ممَّن في قلبه شدَّة لهنَّ، ولا سيَّما مع التَّعطُّر، فربَّما غلبت الشَّهوة، وصمَّم العزم، فوقع الزِّنا الحقيقي»[1].

٤ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ إِلَى المَسْجِدِ؛ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ**[2]**، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ**»[3].

٥ ـ عن زَيْنَبَ امرأةِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما؛ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ**[4] **إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيباً**»[5].

٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً**[6]**، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنا العِشَاءَ الآخِرَةَ**»[7].

فمن مجموع هذه الأدلَّة الصَّحيحة الصَّريحة، يُعلم أنَّه لا يجوز للمرأة التَّطيُّب بما تظهر رائحته عند خروجها من بيتها، ولو كان لأداء الصَّلاة، فكيف بمن تتعطَّر بأنواع العطورات، ثمَّ تخرج إلى الأسواق والأماكن العامَّة؟!

---

(١) فيض القدير (١/ ٢٧٦).

(٢) (**فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيب**): ظاهره أنَّها إذا أرادت الخروج إلى المسجد، وهي قد استعملت الطِّيبَ في البدن. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٨/ ١٥٣).

(٣) رواه النسائي (٨/ ١٥٣)، (ح٥١٢٧)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٣٧٣)، (ح٥١٤٢).

(٤) (**إذا شَهِدَتْ**): معناه إذا أرادت شُهودَها، أمَّا مَنْ شهدتها ثمَّ عادت إلى بيتها، فلا تُمنع من التَّطيُّب بعد ذلك. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٦٣).

(٥) رواه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد (١/ ٣٢٨)، (ح٤٤٣).

(٦) (**أَصَابَتْ بَخُوراً**)؛ أي: استعملت ما يُتبخَّر به، والمراد به ريحه.

(٧) رواه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد (١/ ٣٢٨)، (ح٤٤٤).

وجه التَّفريق:

أولاً: من حيث الرَّائحة:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ووجْهُ التَّفرقة: أنَّ المرأة مأمورةٌ بالاستتار حالةَ بروزها من منزلها، والطِّيب الذي له رائحة لو شُرِعَ لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها... وألحقَ بعضُ العلماء بذلك لبسها النَّعل الصَّرَّارة، وغير ذلك، ممَّا يُلفت النَّظَر إليها»[١].

فرائحة العطر للمرأة ينافي السَّتر الذي أراده الله عَجَّلَ لها؛ لذا كان التَّشديد في عدم تعطُّرها عند خروجها من بيتها ولو إلى المسجد، وأنَّها لو خرجت على هذه الحال ومرَّت على قوم من الرِّجال لكانت زانية. «فالرَّسول ﷺ يعلم من الله قَبْل أن يأتيَ الأطبَّاء ليقولوا لنا هناك اتِّصال ما بين الأنف وبين الأجهزة والأعصاب الشَّهوانية»[٢]؛ «فإنَّ الشَّمَّ قد رُكِّب تركيباً يرتبط بأجهزة الشَّهوة»[٣]. فَوَصَفها بالزَّانية؛ لأنَّها بعطرها هي التي حرَّكت شهوة الرِّجال إليها، ودعتهم إلى النَّظر إليها.

ثانياً: من حيث اللَّون:

من المعلوم أنَّ زينة المرأة زينةٌ حسِّيَّة ظاهرة؛ لذا يناسبها من العطر ما له لون؛ لأنَّه مناسب لطبيعتها، والأمر مختلف بالنِّسبة للرَّجل فناسبه من العطر ما له رائحة ولا لون له.

ما يُستثنى من طِيْبِ النِّساء:

ينبغي أن يُقيَّد الفرق بين طيب الرِّجال والنِّساء في حالة الخروج إلى المساجد والأسواق والأماكن العامَّة، أمَّا في البيوت عند زوجها ومحارمها

---

(١) فتح الباري (١٠/٣٦٦).

(٢) وغداً عصر الإيمان، د. عبد المجيد الزنداني (ص٢٦).

(٣) المصدر نفسه (ص٢٥).

فلها أن تتطيَّب بكلِّ ما أحلَّ الله من الأطياب[١].

قال سعيد بن أبي عروبة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّما حَمَلوا قولَه ـ في طيب النِّساء ـ على أنَّها إذا خرجتْ، فأمَّا إذا كانت عند زوجها فَلْتَطَّيَّبْ بما شاءت»[٢].



(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/ ١٠)؛ عون المعبود (١١/ ٩٥)؛ أحكام النساء، لابن الجوزي (ص٢١٦)؛ كشاف القناع (١/ ٧٧ ـ ٧٨)؛ حاشية العدوي (١/ ٣٣٦).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٤٨).

المبحث الرابع

اللباس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: لبس الحرير للرَّجل.

المطلب الثاني: لبس الحرير للمرأة.

المطلب الثالث: الإسبال.

المطلب الرابع: لبس الخاتم.

○ ○ ○ ○ ○

اللّباس

اللِّباس في الشَّريعة الإسلاميَّة:

اللِّباس زينةٌ وستر، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣١ ـ ٣٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦]، **والرِّيش**: هو الجمال؛ أي: ما تتجمَّلون به من الثِّياب[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس كُلُّ ما تهواه النَّفس يُذَمُّ، وليس كلُّ ما يُتزَيَّن به للنَّاس يُكره، وإنَّما يُنهى عن ذلك إذا كان الشَّرع قد نَهَى عنه، أو على وجه الرِّياء في باب الدِّين، فإنَّ الإنسان يُحِبُّ أن يُرى جميلاً، وذلك حظٌّ للنَّفس لا

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٢/ ١٥٥).

يُلام فيه، ولهذا يُسَرِّح شعرَه، وينظر في المرآة، ويُسَوِّي عمامته، ويلبس بطانةَ الثَّوبِ الخشنةَ إلى الدَّاخل، وظاهرته الحسنة إلى الخارج»[1].

وإذا كانت الشَّريعة الغرَّاء قد أباحت لكلٍّ من الرَّجل والمرأة التَّزُّين ولا سيَّما في اللِّباس، فإنَّها قد **راعت في ذلك ألَّا تكون الإباحة على إطلاقها**، وإنَّما قيَّدتها بقيود، منها: تحريم بعض أنواع اللِّباس على كلٍّ من الرَّجل والمرأة تعبُّداً لله تعالى؛ فالله تعالى يتعبَّد عباده بما يشاء، وإنَّ المتأمِّل حكمة التَّشريع الإسلامي يجد أنَّ الله تعالى تعبَّد عبادَه في كلٍّ مناحي الحياة بالتَّحريم أو بالإباحة أو بالاستحباب أو بالوجوب، وهذا الأمر فيه فائدة عظيمة لعباده، حيث يضمن لهم الثَّواب العظيم من الله تعالى على امتثال أوامره واجتناب مناهيه في أمورٍ من السَّهل أن يفعلها بغير مشقَّة أو كلفة؛ فهو رحمةٌ بهم من قبلُ ومن بعدُ.

كما راعت الشَّريعة الإسلاميَّة جوانب الاختلاف بين الرَّجل والمرأة فجاء التَّكليف بما يتناسب مع كلٍّ منهما كما سيمرُّ بنا.

وراعت الشَّريعة ـ أيضاً ـ التَّفاوت بين النَّاس، فحفظت قلوب الضُّعفاء والفقراء من الانكسار بسبب التَّفاوت بينهم وبين غيرهم من الأغنياء، وهذه كلُّها مقاصد سامية عملت الشَّريعة على تحقيقها من خلال اختلاف أحكام اللِّباس بين الرَّجل والمرأة.

ولباس المرأة فيه الزِّينة الخفيَّة، بمعنى: أنَّها إذا تزيَّنت تُخفي زينتها عن الرِّجال الأجانب. بعكس لباس الرَّجل ففيه الزِّينة الظَّاهرة، ولذا أوجد الإسلام فرقاً بين لباس الرَّجل ولباس المرأة، سواء كان فيما يتَّصل بالمادَّة المنسوجة التي يجوز لبسها، أو لا يجوز، أو كان الفرق متَّصلاً بمواصفات الملبوس تبعاً لجنس اللَّابس، وسيكون الحديث عن المادَّة المنسوجة التي

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٩٧).

يصحُّ لبسها، أو لا يصحُّ، لكلا الجنسين، وهي على النَّحو التالي:

المطلب الأول

لبس الحرير[1] للرَّجل

أولاً: حكم لبس الحرير للرَّجل:

الحرير من أهمِّ ما يلبس للزِّينة، وهو شعار النُّعومة واللِّين، والمبالغةُ في الزِّينة والتَّنعُّم ليس من صفات الرَّجل، إنَّما هو من صفات المرأة، وقد نهى الشَّرع عن تشبُّه الرَّجل بالمرأة.

والرَّجل مُطالب بزينةٍ معتدلة لا مبالغة فيها؛ حتَّى يكون أهلاً لتحمُّل المشاقِّ، إضافةً أنَّ لبسه فيه تشبُّه بالكفَّار، فهو من لباسهم في الدُّنيا، علاوة على ذلك، فإنَّ الأحاديث صرَّحت بنهي الرَّجل عن لبسه.

لذا ذهب الأئمَّة الأربعة وأتباعهم إلى تحريم الحرير الخالص على الرَّجل[2]، بل حكى النَّووي وابنُ قدامة وغيرُهما الإجماعَ على ذلك[3].

---

(١) **الحرير**: هو ثياب من إبريسَمْ - أعجميٌّ معرَّب - هو: ثياب تُصنع من القزِّ، وسُمِّي حريراً؛ لخلوصه. يُقال لكلِّ خالصٍ: مُحرَّر، وحرَّرت الشَّيء: خلَّصته من الاختلاط بغيره.

انظر: لسان العرب، مادة: (حرر) (٤/ ١١٧)، ومادة: (برسم) (١٢/ ٤٦)، ومادة: (قزز) (٥/ ٣٩٤).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥٠)؛ الهداية شرح البداية (١٠/ ١٧)؛ حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥١)؛ بدائع الصنائع (٥/ ١٣١)؛ عارضة الأحوذي (٧/ ٢٢٢)؛ حاشية العدوي (٢/ ٤١٢)؛ مغني المحتاج (١/ ٣٠٦)؛ الفروع (١/ ٣٤٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٧٥)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٨٣)؛ الإحكام بما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٢٩٢)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١١٩).

(٣) انظر: المهذب (٤/ ٤٣٥)؛ المجموع (٤/ ٤٣٨)؛ المغني (١/ ٥٨٨).

• **الأدلة:**

استدلَّ أهل العلم على تحريم لبس الحرير للرَّجل، بأدلَّة كثيرة من السُّنَّة، منها:

١ ـ ما تقدَّم مِنْ قول النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ ﷻ أحَلَّ لإناثِ أُمَّتِي الحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا**»(١).

٢ ـ ما تقدَّم من قول النَّبيِّ ﷺ ـ في الحرير والذَّهب: «**إِنَّ هَذَينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإنَاثِهِمْ**»(٢).

٣ ـ ما جاء عن البراءِ بنِ عازبٍ ﵄، قال: «**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ ـ وَذَكَرَ منها: الحرير**»(٣).

٤ ـ ما جاء عن حذيفة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ والدِّيبَاجُ، هِي لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»(٤).

٥ ـ ما جاء عن عُمَرَ ﵁ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»(٥).

٦ ـ وفي لفظٍ آخر عن عُمَرَ ﵁ مرفوعاً: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»(٦).

وجه الدَّلالة من هذه الأحاديث: أنَّ الحرير ـ بأنواعه ـ محرَّم على الرَّجل، وجائز للمرأة، وهذا الوعيد الشَّديد لا يكون إلَّا في محرَّمٍ شديدِ الحرمة.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٩). (٢) سبق تخريجه (ص١٥٩).

(٣) سبق تخريجه (ص١٦٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: لُبس الحرير وافتراشه للرِّجال (٤/ ١٨٥٩)، (ح٥٨٣١).

(٥) رواه البخاري، الكتاب والباب نفسهما (٤/ ١٨٦٠)، (ح٥٨٣٤).

(٦) رواه البخاري، الكتاب والباب نفسهما (٤/ ١٨٦٠)، (ح٥٨٣٥).

ثانياً: حكم لبس الحرير للمرض والحاجة:

جوَّز الأئمَّة الثَّلاثة، والإمام مالك ـ في رواية ابن حبيبٍ ـ لُبْسَ ما فيه أعلام، لا تزيد على أربع أصابع فما دونهم؛ للحاجة[1].

وبناءً على ذلك **يجوز للرَّجل استعمال الحرير في حالين**:

الحال الأولى: إذا كان قليلاً بشرط: ألَّا يزيد عرضُه عن أربع أصابع، كرقعة في الثَّوب، أو تطريز، أو في أطراف الثَّوب، ونحو ذلك.

* عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ خَطَبَ بالجَابِيَةِ فَقَالَ: **«نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»**[2].

* عن عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بن فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ»**[3].

الحال الثانية: لعارضِ المرض؛ كالأمراض الجلديَّة ونحوها.

* عن أنسٍ ﷺ قال: **«رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحرِيرِ، لحِكَّةٍ بِهِمَا»**[4].

قال ابن حجر ﷺ: «قال الطَّبري: فيه دلالةٌ على أنَّ النَّهي عن لبس الحرير، لا يدخل فيه مَنْ كانت به علَّة، يُخفِّفها لبس الحرير»[5].

---

(١) انظر: المصادر المتقدِّمة (ص١٨٣)، هامش رقم (٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: تحريم الحرير على الرَّجل... وإباحة العَلَم ونحوه للرَّجل، ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٤٣)، (ح٢٠٦٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: لُبس الحرير وافتراشه للرِّجال، وقَدْرُ ما يجوزُ منه (٤/ ١٨٥٩)، (ح٥٨٢٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: ما يُرَخَّصُ للرِّجال من الحرير لِلْحِكَّة (٤/ ١٨٦١)، (ح٥٨٣٩).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٢٩).

وجاء في «المغني، والشَّرح الكبير»: «ولا نعلم في تحريم لُبس ذلك على الرِّجال اختلافاً إلَّا لعارض مرض. قال ابن عبد البرِّ: هذا إجماع»[١].

ثالثاً: حكم افتراش الرَّجل الحرير:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، **الرَّاجح** منهما: أنَّه لا يجوز افتراش الرَّجل الحرير، وهو مذهب الجمهور، منهم: المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة، وقال به أبو يوسف ومحمد من الحنفيَّة[٢].

- **الأدلة:**

استدلَّ أهل العلم على تحريم افتراش الحرير للرَّجل، بما جاء عنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قال: «**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**»[٣].

قال ابن حجر ﵀: «وهي حُجَّة قويَّة لمن قال بمنع الجلوس على الحرير، وهو قول الجمهور، خلافاً لابن الماجشون، والكوفيِّين، وبعض الشَّافعية[٤]»[٥].

- **الاستدلال بالمعقول:**

يقال أيضاً: إنَّ سبب تحريم اللُّبس موجودٌ في الافتراش[٦]؛ لأنَّه إنْ

---

(١) المغني والشرح الكبير (١/ ٦٢٦).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣١)؛ البحر الرائق (٨/ ١٨٩)؛ الخرشي على خليل (١/ ٢٥٢)؛ مواهب الجليل (١١/ ٥٠٥)؛ مغني المحتاج (١/ ٣٠٦)؛ نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٣)؛ الفروع (١/ ٣٤٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٧٥)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٢٩٥)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٢٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: افتراش الحرير (٤/ ١٨٦١)، (ح٥٨٣٧).

(٤) مذهب الإمام أبي حنيفة، وابن الماجشون من المالكيَّة، قالوا: بجواز افتراش الرَّجل الحرير، وهو قول مرجوح.

(٥) فتح الباري (١٠/ ٢٩٢).

(٦) انظر: المجموع (٤/ ٤٣٥).

عُلِّل تحريم اللُّبس بالسَّرَف، فهو في الافتراش أولى. وإنْ عُلِّلَ بالخُيَلاء، فهو في الافتراش أشدُّ، وإنْ كان في اللُّبس تشبُّهاً بالنِّساء، فكذلك الافتراش، وقد حَرَّم الشَّرع على الرَّجل لبس ما زاد على أربع أصابع من الحرير، فكيف يُجيز الافتراش الذي يصل إلى عدَّة أمتار؟!

رابعاً: حكم إلباس الصَّبي الحرير:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، **الرَّاجح منها**: أنَّه لا يجوز إلباس الصَّبي ما زاد على أربع أصابع من الحرير، والإثمُ على مَنْ يُلبسه لا عليه؛ لأنَّه ليس من أهل التَّحريم، وهو قول الحنفيَّة، وَوَجْهٌ للشَّافعية، وأصحُّ الرِّوايتين عند الحنابلة[١].

● **الأدلَّة:**

١ ـ ما تقدَّم من قول النَّبيِّ ﷺ ـ في الحرير والذَّهب: «**إِنَّ هَذَينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»[٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أدار الحكم على الذُّكورة[٣].

فالتَّحريم جاء عاماً بلفظ الذُّكورة، والصِّبيانُ داخلون فيه لا يخرجون إلَّا بدليل، ولا دليلَ على ذلك.

٢ ـ ما تقدَّم من قول النَّبيِّ ﷺ للحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما لمَّا أكل من تمر الصَّدقة: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**»[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ الزَّكاة لمَّا حُرِّمت على أهل البيت شمل التَّحريم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣١)؛ الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣١)؛ مغني المحتاج (١/ ٣٠٦)؛ نهاية المحتاج (١/ ٣٧٦)؛ المغني (١/ ٥٩١)؛ الإنصاف (١/ ٤٨٠)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٣١٩).

(٢) سبق تخريجه (ص١٥٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣١)؛ المجموع (٤/ ٤٣٥)؛ المغني (١/ ٥٩١).

(٤) سبق تخريجه (ص١٦٢).

الصَّغير والكبير، فكذا الحرير هنا يحرم على ذكور الأُمَّة، سواء كانوا صغاراً أم كباراً، إلَّا ما استُثني منه، وقد مضى ذِكره.

٣ ـ ما جاء عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نَنْزِعُهُ[١] عَنِ الغِلْمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الجَوَارِي»[٢].

وعن حكمة تحريم الحرير على الصَّبي، يقول ابن القِّيم رحمه الله: «يحرم على الوليِّ أن يُلْبِسَه الصَّبيَّ؛ لما ينشأ عليه من صفات أهل التَّأنيث»[٣]، وفيه تعويدٌ له على طاعة الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب مناهيه، فينشأ على ذلك.

خامساً: الحكمة من تحريم الحرير على الذُّكور:

لو قال قائل: إنَّ لِباس الحرير من أعدلِ اللِّباس وأوفَقه للبدن، فلماذا حَرَّمته الشَّريعةُ الكاملة على الرِّجال، وقد أباحت الطَّيِّبات، وحرَّمت الخبائث، والحريرُ ـ قَطْعاً ـ ليس خبيثاً؟

ذكر أهلُ العلم عِدَّةَ حِكَمٍ في سبب هذا التَّحريم، منها:

١ ـ أنَّ الشَّريعة حرَّمته؛ لتصبرَ النُّفوسُ عنه، وتتركَه لله تعالى، ولا سيَّما ولها عوَضٌ عنه بغيره، فهو داخلٌ في عموم الابتلاء والامتحان، ومَنْ تركه في الدُّنيا من الرِّجال كان له زينة في الجنَّة جزاءً وفاقاً.

٢ ـ أنَّ الحرير خُلِقَ ـ في الأصل ـ للنِّساء، كالحِلية بالذَّهب، فَحَرُم على الرِّجال؛ لما فيه من مفسدة تشبُّه الرِّجال بالنِّساء.

٣ ـ حَرُمَ؛ لما يورثه من الفَخْر والخُيَلاء والعُجْب.

---

(١) قال ابن عبد البر رحمه الله: «يعني: الحرير». انظر: التمهيد (١٤/ ٢٥٩).

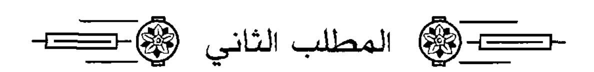
(٢) رواه أبو داود، كتاب اللِّباس، باب: في الحرير للنِّساء (٤/ ٥٠)، (ح٤٠٥٩)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥١٠)، (ح٤٠٥٩).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٨٠).

٤ ـ حَرُمَ؛ لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتَّخَنُّث، وضِدُّ الشَّهامة والرُّجولة؛ فإنَّ لُبْسَه يُكسب القلبَ صفةً من صفات الإناث، ولهذا لا تكاد تجدُ مَنْ يَلْبَسُه ـ في الأعمِّ الأغلب ـ إلَّا وعلى شمائله من التَّخَنُّث والتَّأنُّث، والرَّخاوة ما لا يخفى(١).

٥ ـ أنَّ اللهَ ـ تبارك وتعالى ـ عَلِمَ قِلَّة صبر النِّساء عن التَّزيُّن، فلطف بِهِنَّ في إباحته؛ ولأنَّ تزيُّنَهُنَّ ـ غالباً ـ إنَّما هو للأزواج(٢).

فإنْ صحَّتْ فهي حِكَمٌ معقولة، وإلَّا فالحكمة كلُّ الحكمة في اتِّباع شرع الله تعالى، والانقياد له بالطَّاعة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].



المطلب الثاني

لبس الحرير للمرأة

أولاً: حُكم لبس الحرير للمرأة:

يجوز للمرأة لبس الحرير بأنواعه(٣)، وقد وقع الإجماع على ذلك، وصرَّح به عدد من أهل العلم، منهم: النَّووي، وابن قدامة، وغيرهما(٤).

---

(١) انظر: المصدر نفسه (٤/ ٧٩ ـ ٨٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٩٦)؛ فيض القدير (٣/ ٥٧٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٩)؛ الهداية شرح البداية (١٠/ ١٧)؛ بدائع الصنائع (٥/ ١٣٠)؛ مواهب الجليل (١/ ٥٠٤)؛ القوانين الفقهية (ص٣٧٧)؛ المهذب (٤/ ٤٤٠)؛ مغني المحتاج (١/ ٣٠٦)؛ الفروع (١/ ٣٤٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٧٥)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٨٣)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٣٢٣)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١١٩).

(٤) المجموع (٤/ ٤٤٢)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ٣٢)؛ المغني (١/ ٥٨٨).

• **الأدلة:**

١ ـ ما تقدَّم من قول النَّبيِّ ﷺ ـ في الحرير والذَّهب: «**إِنَّ هَذَينِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ**»[١].

٢ ـ عن عليٍّ رضي الله عنه؛ أنَّ أُكَيْدِرَ دُوْمَةَ[٢] أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيّاً، فَقَالَ: «**شَقِّقْهُ خُمُراً[٣] بَيْنَ الفَوَاطِمِ[٤]**»[٥].

٣ ـ وما جاء عن عليٍّ رضي الله عنه قال: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ[٦] فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا**

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٩).

(٢) (**أُكَيْدِرَ دُوْمَةَ**): (**دومة**): بضم الدَّال وفتحها، هي مدينة في بريَّة، في أرض نخلٍ وزرع، وحولَها عيون قليلة، وهي من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة. أمَّا (**أُكَيْدِرَ**): فهو أُكيدر بن عبد الملك الكِنْدي. قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «كان نصرانيّاً ثمَّ أسلم، وقيل: بل مات نصرانياً»، وقال ابن الأثير رحمه الله: «إنَّه لم يُسلم بلا خلاف، ومَنْ قال: أسلم، فقد أخطأ خطأً فاحشاً». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٥٠).

(٣) (**خُمُراً**): جمع خمار، وهو ما يوضع على رأس المرأة.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٤١).

(٤) (**الفَوَاطِم**): قال الهرويُّ والأزهريُّ، والجمهورُ: إنَّهن ثلاثٌ. فاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ، وفاطمةُ بنتُ أسدٍ ـ وهي أمُّ عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، وهي أوَّل هاشميَّةٍ وُلدت لهاشميٍّ، وفاطمةُ بنتُ حمزةَ بن عبد المطلب رضي الله عنه.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٥٠ ـ ٥١).

(٥) رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: إباحة الحرير للنِّساء (٣/ ١٦٤٥)، (ح٢٠٧١).

(٦) (**حُلَّةُ سِيرَاءَ**): ضُبِطَت الحُلَّةُ هنا بغير تنوين على الإضافة، وبالتَّنوين على أنَّ سِيرَاءَ صفةٌ، وهما وجهان مشهوران، والمحقِّقون ومتقنو العربيَّة يختارون الإضافة. قال سيبويه: «لم تأت فِعَلاء صفةً، وأكثر المحدِّثين يُنوِّنون».
وهي برودٌ يُخالطها حرير، وهي مضَلَّعة بالحرير، قالوا: كأنَّما شُبِّهت خطوطها بالسُّتور. قال أهل اللُّغة: الحُلَّة لا تكون إلَّا ثوبين، وتكن غالباً إزاراً ورداءً.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٣٧ ـ ٣٨).

إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليلٌ لجواز لبس النِّساء الحرير، وهو مُجْمَعٌ عليه اليوم»(٢).

٤ ـ وما جاء عن البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ... وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ**(٣)**، وَعَنِ القَسِّيِّ**(٤)**، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ**(٥)**، وَالدِّيْبَاجِ**(٦)»(٧).

وجه الدّلالة: جواز لبس الحرير بأنواعه للنِّساء، وتحريمه على الرِّجال، ولذا قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا لُبس الحرير والإستبرق والدِّيباج والقَسِّيِّ ـ وهو نوعٌ من الحرير ـ فكلُّه حرام على الرِّجال... وأمَّا النِّساء فيباح لهنَّ لبس الحرير، وجميع أنواعه»(٨).

---

(١) رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: إباحة الحرير للنِّساء (٣/ ١٦٤٤)، (ح٢٠٧١).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٤١).

(٣) (**المَيَاثِر**): جَمْعُ مِثْرَة، وهو وِطاءٌ كانت النِّساء يَضَعْنَه لأزواجهنَّ على السُّروج، وكان من مراكب العجم، وقيل: هي شيء كالفراش الصَّغير تُتَّخذ من حرير، تُحشى بقطن أو صوف، يجعلها الرَّاكب على البعير تحته فوق الرَّحل.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٣٣).

(٤) (**القَسِّي**): بفتح القاف وكسر السِّين المهملة المشدَّدة، وهي ثيابٌ مُضَلَّعة بالحرير تُعمل بالقَس ـ بفتح القاف ـ وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر، قريبة من تنيس. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٣٤).

(٥) (**الإِسْتَبْرَق**): هو غليظ الدِّيباج.

(٦) (**الدِّيْبَاج**): بفتح الدَّال وكسرها، جمعه ديابيج، وهو عَجميٌّ مُعرَّب، وهي الثِّياب المتَّخذة من الإبريسم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٣٤).

(٧) رواه البخاري، كتاب المرضى، باب: وجوب عيادة المريض (٤/ ١٠٨٩)، (ح٥٦٤٩)؛ ومسلم، واللفظ له، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: إباحة الحرير للنِّساء (٣/ ١٦٣٥)، (ح٢٠٦٦).

(٨) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٣٢).

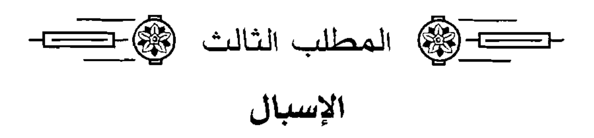
ثانياً: حكم افتراش الحرير للمرأة:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان، **الرَّاجح منهما**: أنَّ افتراش الحرير جائز للنِّساء، وهو مذهب الجمهور، منهم: الحنفيَّة والمالكيَّة، وأكثر الشَّافعية والحنابلة(١).

• **الدَّليل:**

* ما تقدَّم من قول النَّبيِّ ﷺ - في الحرير والذَّهب: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»(٢).

وجه الدَّلالة: فيه تصريح بِحلِّ الحرير للنِّساء مطلقاً، من دون تفريقٍ بين اللُّبس والافتراش، ولم يأت دليل يُحرِّم افتراش الحرير على النِّساء، والأصل في ذلك الإباحة، حتَّى يرد دليل مانع، ولا يوجد البتَّة.



المطلب الثالث

الإسبال

أولاً: حكم إسبال الرَّجل:

طول ثوب الرجل أو إزاره، له خمس حالات:

الحال الأولى: نصف السَّاقين، **وحكمها**: الاستحباب؛ لأنَّه الموافق للسُّنَّة.

• **ودليلها:**

١ - ما جاء عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (١٠/١٨)؛ عارضة الأحوذي (٧/٢٢٣)؛ مواهب الجليل (١/٥٠٤)؛ المجموع (٤/٤٤٢)؛ مغني المحتاج (١/٣٠٦)؛ نهاية المحتاج (٢/٣٧٧)؛ الفروع (١/٣٤٨)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/٣٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص١٥٩).

«**إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ...**» الحديث[١].

٢ ـ وفي لفظٍ آخَرَ من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ...**» الحديث[٢].

٣ ـ ما جاء عن حُذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَوْضِعُ الإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالعَضَلَةِ...**» الحديث[٣].

الحال الثَّانية: ما دون نصف السَّاق إلى الكعبين[٤]، **وحكمها**: الجواز.

• **ودليلها:**

١ ـ ما تقدَّم من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، ولَا حَرَجَ ـ أَوْ لَا جُنَاحَ ـ فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ...**» الحديث[٥].

٢ ـ وفي لفظ آخَرَ من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بيْنهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ...**» الحديث[٦].

٣ ـ ما تقدَّم من حديث حُذَيفَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَوْضِعُ الإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ**

---

(١)(٥) رواه أبو داود (٤/ ٥٩)، (ح٤٠٩٣)؛ والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٩٠)، (ح٩٧١٦)؛ والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٦)، (ح٢٠٨٨٢)؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٤)، (ح١١٤١٥)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥١٨)، (ح٤٠٩٣).

(٢)(٦) رواه ابن ماجه (٢/ ١١٨٣)، (ح٣٥٧٣)؛ والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٩٠)؛ ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٤)، (ح١٦٣١)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٣١)، (ح٤١٢)؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ٥)، (ح١١٠٢٣).
وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣/ ١٩١)، (ح٢٨٩١).

(٣) رواه النسائي (٨/ ٢٠٦)، (ح٥٣٢٩)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٤١٧)، (ح٥٣٤٤).

(٤) **الكعب**: هو العظم النَّاتئ عند ملتقى السَّاق والقَدَم.
انظر: لسان العرب، مادة: (كعب) (١/ ٧١٨).

السَّاقَيْنِ وَالعَضَلَةِ، فَإِنْ أَبَيْتَ؛ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ...» الحديث(١).

الحال الثَّالثة: وَضْعُ الإزارِ على الكعبين، **وحُكمها**: التَّحريم.

- **ودليلها:**

* عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي - أَوْ سَاقِهِ - فقال: «**هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ؛ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ؛ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ**»(٢).

الحال الرَّابعة: ما أسفل من الكعبين، **وحكمها**: أنَّه أشدُّ حرمة من الكعبين، وفيه وعيد شديد.

- **ودليلها:**

١ - ما جاء عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»(٣).

قال ابن حجر رحمه الله في شرحه للحديث: «أي: ما دون الكعبين، من قَدَمِ صاحب الإزار المُسبل، فهو في النَّار، عقوبةً له على فعله»(٤).

٢ - ما جاء عن المُغيرَة بن شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَا**

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩٣).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٢٤٧)، (ح١٧٨٣) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١١٨٢)، (ح٣٥٧٢)؛ والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٨٥)، (ح٩٦٨٧)؛ وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٠)، (ح٢٣٤٥٠)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦٦)، (ح٢٤٨١٨)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٢٩٠)، (ح١٧٨٣)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٣/ ١٩١)، (ح٢٨٩٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: ما أسفلَ من الكعبين فهو في النَّار (٤/ ١٨٤٨)، (ح٥٧٨٧).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٢٥٧).

سُفْيَانَ بْنِ سَهْلٍ! لَا تُسْبِلْ؛ فَإِنَّ اللهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ»[١].

٣ ـ ما جاء عن أبي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوْصَاهُ بِقوله: «... **إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ**[٢]؛ **فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ**[٣]، **وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ**...» الحديث[٤].

الحال الخامسة: أن يجُرَّه خيلاء، **وحُكمها**: أنَّه الأشدُّ تحريماً، وفيه الوعيد الأعظم.

• **ودليلها**:

١ ـ ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ**[٥] **يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً**[٦]»[٧].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ١١٨٣)، (ح٣٥٧٤)؛ والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٨٨)، (ح٩٧٠٤)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٦٧)، (ح٢٤٨٣٥)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٢٣)، (ح١٠٢٣)؛ وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٦)، (ح١٨١٧٦)، وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»، (٣/ ١٩٢)، (ح٢٨٩٢)؛ و«الصحيحة» (٧/ ١٧٣٤)، (ح٤٠٠٤).

(٢) أي: احذر إسبالَ الإزار، وإرخاءَه من الكعبين. انظر: عون المعبود (١١/ ٩٤).

(٣) (**مِنَ المَخِيلَةِ**) على وزن: عظيمة؛ أي: من الخيلاء والتَّكبُّر.

(٤) رواه أبو داود (٤/ ٥٦)، (ح٤٠٨٤)؛ وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٧٩)، (ح٥٢١)؛ والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٨٦)، (ح٩٦٩١)؛ والبيهقي في «الكبرى»، (١٠/ ٢٣٦)، (ح٢٠٨٨٢)؛ وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٧٧)، (ح٢٣٢٥٣)؛ وصحَّحه النووي في «رياض الصالحين» (ص١٦٦)، (ح٧٩٦)؛ والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥١٦)، (٤٨٠٤).

(٥) (**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ**)؛ أي: لا يرحمه، ولا ينظر إليه نَظَرَ رحمةٍ.
انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٥٨)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٦١).

(٦) (**جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً**)؛ أي: جَرَّه تكبُّراً وطغياناً، وأصل البطر: الطُّغيان عند النِّعمة.
انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٥٨).

(٧) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: مَنْ جَرَّ ثوبَه مِنَ الخُيَلاء (٤/ ١٨٤٨)، (ح٥٧٨٨).

٢ ـ ما جاء عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**[1]»[2].

٣ ـ وفي حديثٍ آخَرَ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعاً: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ**[3] **إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[4].

▫ **الخلاصة:**

وخلاصة ما دلَّت عليه هذه الأحاديث ما يلي:

١ ـ **يُستحبُّ** للرَّجل أن يكون إزاره إلى نصف السَّاق، وهو الموافق للسُّنَّة.

٢ ـ ما دون نصف السَّاق إلى الكعبين، **جائز** بلا كراهة.

٣ ـ ما كان على الكعبين، فهو **مُحرَّم**.

٤ ـ ما كان أسفل من الكعبين، فهو **شديد الحرمة**، وفيه وعيد شديد.

٥ ـ إذا جُرَّ الإزارُ خُيلاءَ، فهو **التَّحريم الأشدُّ**، وفيه الوعيدُ الأعظم.

ثانياً: حُكم إسبالِ المرأة:

يجوز للمرأة الإسبالُ بعكس الرَّجل؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ لهنَّ في إرخاء

---

(١) (**خُيَلَاءَ**): الخيلاء والمَخيلة والبَطَر والكِبْر والزَّهو والتَّبختر، كلُّها بمعنى واحد، وهو حرام، يقال: خال الرَّجَلُ خالاً، واختال اختيالاً: إذا تكبَّر، وهو رجل خالٌ؛ أي: مُتكبِّر، وصاحِبُ خالٍ؛ أي: صاحبُ كِبْرٍ.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٦٠ ـ ٦١).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللِّباس (٤/ ١٨٤٧)، (ح٥٧٨٣)؛ ومسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: تحريم جَرَّ الثَّوب خيلاء (٣/ ١٦٥١)، (ح٢٠٨٥).

(٣) (**يَتَجَلْجَلُ**)؛ أي: يغوص في الأرض حتَّى يُخْسَفَ به، وقيل: يسيخ في الأرض مع اضطرابٍ شديد، وتدافعٍ من شقٍّ إلى شِقٍّ. **والجَلْجَلَةُ**: حركةٌ مع صوت. انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٦١)؛ تحفة الأحوذي (٧/ ١٦٢)؛ عمدة القاري (١٦/ ٦٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: مَنْ جَرَّ ثوبه خُيلاء (٤/ ١٨٤٨)، (ح٥٧٩٠).

أثوابهن ذراعاً؛ من أجل تغطية القدمين، وهي بذلك تُخالف الرَّجل.

• الدَّليل:

عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّساءُ بِذُيُولِهِنَّ؟[1] قَالَ: **«يُرْخِينَ شِبْراً»**[2]، فَقَالتْ: إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: **«فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً**[3]**؛ لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»**[4].

وجه الدَّلالة: فيه جواز الإسبال للنِّساء، وفيه استثناءٌ لهنَّ من الوعيد الوارد في حقِّ المُسبل.

قال ابن حجر رحمه الله: «والحاصل **أنَّ للرِّجال حالين**: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف السَّاق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين. **وكذلك للنِّساء حالان**: حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرِّجال بقدر الشِّبر، وحال جواز، بقدر ذراع»[5].

• دليل الإجماع:

ذكر غير واحدٍ من أهل العلم الإجماعَ على جواز الإسبال للنِّساء.

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله: «سَأَلَتْ (أمُّ سلمة رضي الله عنها) عن حُكْمِ النِّساء في ذلك؛ لاحتياجهنَّ إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأنَّ جميع قدمها عَورة، فبيَّن لها أنَّ حُكْمَهنَّ في ذلك خارجٌ عن حُكم الرِّجال». فتح الباري (١٠/ ٢٥٩).

(٢) يُقاس الشِّبر من منتصف السَّاقين، ولهذا قالت أُمُّ سلمة رضي الله عنها: «إذاً تنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ»، فرخَّص النَّبيُّ ﷺ لهنَّ بالذِّراع.
انظر: عون المعبود (١١/ ١٧٤)؛ تحفة الأحوذي (٥/ ٣٣٢).

(٣) يُقاس الذِّراع أيضاً من منتصف السَّاقين، ومقداره: شبران.
انظر: عمدة القاري (٢١/ ٢٩٧).

(٤) رواه الترمذي (٤/ ٢٢٣)، (ح١٨٣١) وقال: «حسن صحيح»؛ والنسائي (٨/ ٢٠٩)، (ح٥٣٣٦)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٢٧١)، (ح١٧٣١)؛ وصحيح سنن النسائي (٣/ ٤١٩)، (ح٥٣٥١).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٢٥٩).

منهم النَّووي رَحِمَهُ اللهُ قائلاً: «وأجمع العلماءُ: على جواز الإسبال للنِّساء، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ الإذنُ لهنَّ، في إرخاء ذيولهنَّ ذراعاً»(١).

ونَقَل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عن القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ الإجماعَ: على منع الرِّجال من الإسبال دون النِّساء(٢).

ونقل الشَّوكاني رَحِمَهُ اللهُ عن ابن رسلان رَحِمَهُ اللهُ إجماعَ المسلمين: على جواز الإسبال للنِّساء(٣).

والإسبال في حقِّ المرأة فيه صيانة لها من أن تنكشف أقدامُها، وفيه مبالغة في السَّتر الذي أراده الله تعالى لها.

المطلب الرابع

لبس الخاتم

أولاً: موضع الخاتم للرَّجل:

تقدَّم الحديث عن جواز اتِّخاذ الرَّجل خاتماً من فضَّة، ويحرم عليه اتِّخاذُ خاتمٍ من ذهب.

لكن في أيِّ موضعٍ من أصابع اليد يوضع الخاتم؟

فيقال: إنَّ وضع الخاتم في الأصابع له حالان:

الحال الأولى: استحباب وضعه في الخِنْصِرِ من اليد اليمنى أو اليسرى، وفيه عدَّة أحاديث، منها:

١ ـ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **«كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ اليُسْرَى»**(٤).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٦٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٥٩). (٣) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١١٢).

(٤) رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: في لُبْسِ الخاتم في الخِنْصِرِ من اليد (٣/ ١٦٥٩)، (ح٢٠٩٥).

وعن الحكمة من وضعه في الخِنْصِرِ، يقول النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحكمة في كونه في الخِنْصِرِ: أنَّه أبعدُ من الامتهان فيما يُتعاطى باليد؛ لكونه طرفاً؛ ولأنَّه لا يشغل اليد عمَّا تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخِنْصِر»[١].

٢ ـ عن ثابت أنَّهم سألوا أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ**[٢] **مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالخِنْصِرِ**»[٣].

٣ ـ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ**[٤]»[٥].

والمتأمِّل في مجموع هذه الأحاديث يُلاحظ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَضَعَ الخاتم في اليمنى أحياناً، وأحياناً وَضَعَه في اليسرى.

ولذا اختلف أهل العلم في طريق الجمع بينهما، **ولعلَّ أقرب المسالك: جواز وضع الخاتم في اليد اليمنى أو اليسرى**.

وهو ما قرَّره ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وأمَّا التَّختُّم في اليمين وفي اليسار: فاخْتَلَفتْ في ذلك الآثار عن النَّبيِّ ﷺ، وعن أصحابِه بعده، وذلك محمولٌ عند أهل العلم على الإباحة»[٦].

قال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أجمعوا**: على جواز التَّختُّم في اليمين. وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهةَ في واحدٍ منهما. **واختلفوا**: أيَّتُهما أفضل، فتختَّم كثيرون من السَّلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالكٌ اليسار، وكَرِه اليمين، وفي مذهبنا وجْهان لأصحابنا: الصَّحيحُ أنَّ اليمين أفضلُ؛ لأنَّه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٧١). (٢) (**وَبِيصِ خَاتَمِهِ**)؛ أي: بريقه ولمعانه.
(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها (١/ ٤٤٣)، (ح٦٤٠).
(٤) أي: يلبس الخاتم في خنصر يده اليمنى. انظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٣٤٤).
(٥) رواه أبو داود، كتاب الخاتم، باب: ما جاء في التَّخَتُّم في اليمين أو اليسار (٤/ ٩١)، (٤/ ٤٢٢٦)؛ والنسائي (٨/ ١٩٣)، (ح٥٢٨٣)؛ وابن ماجه (٢/ ١٢٠٣)، (ح٣٦٤٧)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٥١)، (ح٤٢٢١).
(٦) التمهيد (١٧/ ١٠٩).

زينةٌ، واليمين أشرف، وأحقُّ بالزِّينة، والإكرام»[١].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ويظهر لي أنَّ ذلك يختلف باختلاف القصد،** فإنْ كان اللُّبس للتَّزيُّن به فاليمين أفضل، وإنْ كان للتَّختُّم به فاليسار أولى؛ لأنَّه كالمُودَع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها، ويترجَّح التَّختُّم في اليمين مطلقاً؛ لأنَّ اليسار آلةُ الاستنجاء، فَيُصان الخاتم إذا كان في اليمين، عن أن تُصيبه النَّجاسة، ويترجَّح التَّختُّم في اليسار بما أشرت إليه من التَّناول.

وجَنَحَتْ طائفةٌ إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم «باب: التَّختُّم في اليمين واليسار» ثمَّ أوْرَدَ الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، ونقل النوويُّ وغيرهُ الإجماعَ على الجواز، ثمَّ قال: ولا كراهةَ فيه ـ يعني عند الشَّافعية ـ وإنَّما الاختلاف في الأفضل»[٢].

الحال الثَّانية: النَّهي عن وضع الخاتم في المُوَحِّدة (السَّبَّابة) والوسطى، وفيه عدَّة أحاديث، منها:

١ ـ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا**»[٣].

قال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُكره للرَّجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه»[٤].

٢ ـ وجاء التَّصريح بذكر الوسطى والسَّبابة:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٧٢ ـ ٧٣).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٢٧).
(٣) رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: النَّهي عن التَّختُّم في الوسطى والتي تليها (٣/ ١٦٥٩)، (ح٢٠٧٨).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٧١).

عن عليٍّ ﷺ قال: «**نَهَانِي** (أي: رَسُول اللهِ ﷺ) **أَنْ أَضَعَ الخَاتَمَ فِي هَذِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ لِلسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى**»(١).

□ الخلاصة:

وخلاصة ما دَّلت عليه هذه الأحاديث، في (لبس الخاتم للرَّجل) ما يلي:

١ ـ **استحباب** وضعه في **الخِنْصِر** من اليد اليمنى أو اليسرى.

٢ ـ **النَّهي** عن وضعه في **المُوَحِّدة** (السَّبَّابة) **والوسطى**.

٣ ـ أمَّا **البُنْصُر** فَمَسكوتٌ عنه، فيبقى على أصل **الإباحة**، والله أعلم.

ثانياً: موضع الخاتم للمرأة:

المرأةُ يُباح لها التَّختُّم في كلِّ إصبعٍ، والنَّهي الوارد في السَّبَّابة والوسطى خاصٌّ بالرَّجل دون المرأة، وهو محلُّ إجماعٍ.

وقد حكى النَّووي رَحِمَهُ اللهُ الإجماعَ بقوله: «أجمع المسلمون: على أنَّ السُّنَّة جَعْلُ خاتَمِ الرَّجلِ في الخِنْصِر، وأمَّا المرأةُ فإنَّها تتَّخِذُ خواتيمَ في أصابع»(٢).



(١) رواه أبو داود (٤/ ٩٠)، (ح٤٢٢٥)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٥١)، (ح٤٢٢٥).

(٢) المصدر السابق، والصفحة نفسها.



الفصل الرابع

الصَّلاة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأذان.

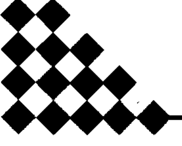
المبحث الثاني: الإمامة.

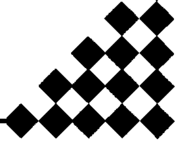
المبحث الثالث: العَوْرة.

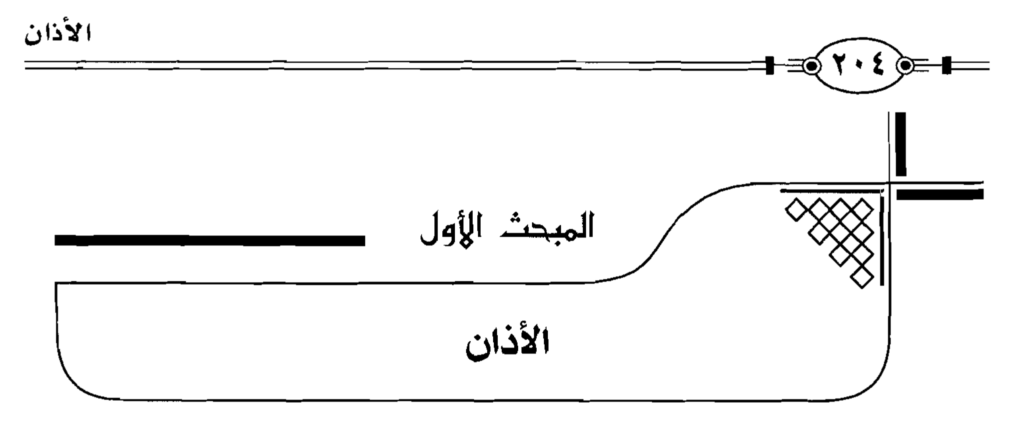
المبحث الرابع: صلاة الجمعة.

المبحث الخامس: صلاة الجماعة.

المبحث السادس: سقوط الصَّلاة عن الحائض والنُّفساء.





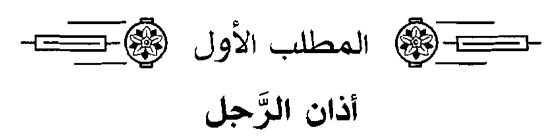


وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أذان الرَّجل.

المطلب الثاني: أذان المرأة.

○ ○ ○ ○ ○



أذان الرَّجل

الأذان من شعائر الإسلام الظَّاهرة، وهو رَمْزٌ لعزِّ الإسلام والمسلمين، وعنوان لتمكين الله تعالى لدينه في الأرض؛ فهو من أشرف الأعمال وأجلِّها قدراً عند الله تعالى، وفيه أجر عظيم؛ لأنَّ المؤذِّن يُعلم النَّاس بدخول أوقات الفريضة، ولذا اشترط أهل العلم ألَّا يتولاه إلَّا عالم بالوقت، أمين عليه.

والمقصود: هو بيان حكم الأذان من الرَّجل والمرأة في مساجد الجماعات التي يقصدها الجنسان.

والرَّاجح من أقوال أهل العلم: أن الأذان من فروض الكفاية على الرِّجال(١).

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٣٣)؛ فتح القدير (١/ ٢٤٠)؛ المجموع (٣/ ٨١)؛ الفروع (٣/ ٣١١)؛ الإنصاف (١/ ٤٠٧)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص١١٧)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٣٧٣)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص٢٢).

• **الأدلة:**

١ ـ ما جاء في حديث مَالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[١].

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديث على وجوب الأذان على الرِّجال؛ لما فيه من صيغة الأمر[٢]، ولا صارف له عن ذلك.

٢ ـ ما جاء في حديث أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيهِمُ الشَّيْطانُ...**» الحديث[٣].

وجه الدَّلالة: فيه وعيد لا يكون إلَّا على ترك واجب، أو فعل محرَّم، فتَرْكُ الأذان نوع من استحواذ الشَّيطان يجب تجنُّبه[٤].

٣ ـ ما جاء من قول النَّبيِّ ﷺ لعبدِ اللهِ بن زيدٍ رضي الله عنه أنْ يُخبر بلالاً رضي الله عنه بصفة الأذان، والشَّاهد منه: «**إِنَّها لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ**»[٥].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: مَنْ قال لِيُؤَذِّنْ في السَّفر مُؤذِّن واحد (١/ ٢٠٢)، (ح٦٢٨)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب: مَنْ أَحَقُّ بالإمامة (١/ ٤٦٥)، (ح٦٧٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ١١١)؛ نيل الأوطار (١/ ٣٢).

(٣) رواه أحمد في «المسند»، واللفظ له (٥/ ١٩٦)، (ح٢١٧٦٨)؛ وأبو داود (١/ ١٥٠)، (ح٥٤٧)؛ والنسائي (٢/ ١٠٦)، (ح٨٤٧)؛ وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤٥٨)، (ح٢١٠١)؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٧١)، (ح١٤٨٦)؛ والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٤)، (ح٩٠٠) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.
وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٦٣)، (ح٥٤٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/ ٣١).

(٥) رواه أبو داود (١/ ١٣٥)، (ح٤٩٩)؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٩٢)، (ح٣٧٠)؛ والدارمي في «سننه» (١/ ٢٨٦)، (ح١١٨٧)؛ والترمذي (١/ ٣٥٩)، (ح١٨٩) وقال: «حسن صحيح»؛ ووافقه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٤٧)، (ح٤٩٩).

وجه الدَّلالة: في أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ لعبد الله بن زيد بأن يُخبر بلالاً رضي الله عنه بصفة الأذان، ما يدلُّ على مشروعيَّة الأذان للرِّجال[١].

المطلب الثاني

أذان المرأة

ذهب جمهور أهل العلم إلى **أنَّ المرأة لا تتولَّى الأذان لجماعات الرِّجال، فإنْ خالفت وأذَّنت، فلا يصحُّ أذانها، وفعلها محرَّم**، وممَّن صرَّح بذلك: المالكيَّة والشَّافعية وابن حزم، وهو الظَّاهر من قول الحنابلة؛ لأنَّ المذهب عندهم: أنَّ الأذان لا يُشرع للنِّساء وهنَّ وحدهن، بل يُكره، فكيف إذا أذَّنت للرِّجال[٢].

قال ابن رشد رحمه الله: «والجمهور على أنَّه ليس على النِّساء أذان، ولا إقامة»[٣].

وقال النووي رحمه الله: «لا يَصِحُّ أذان المرأة للرَّجال، هذا هو المذهب، وبه قَطَعَ الجمهور، ونصَّ عليه في الأُم»[٤].

- **الأدلَّة:**

١ ـ قوله ﷺ: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٨٠).
(٢) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٢٥٢)؛ البحر الرائق (١/ ٢٦٣)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)؛ مواهب الجليل (١/ ٤٣٤)؛ منح الجليل (١/ ٢٠١)؛ الأم (١/ ٨٤)؛ الوسيط (٢/ ٥٦٦)؛ الفروع (١/ ٣١٢)؛ الإنصاف (١/ ٤٠٦)؛ المحلى (٣/ ١٤٠)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص١١٧)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٣٧)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص٢٤).
(٣) بداية المجتهد (١/ ٨٠).
(٤) المجموع (٣/ ١٠٨).
(٥) تقدم تخريجه (ص٢٠٥).

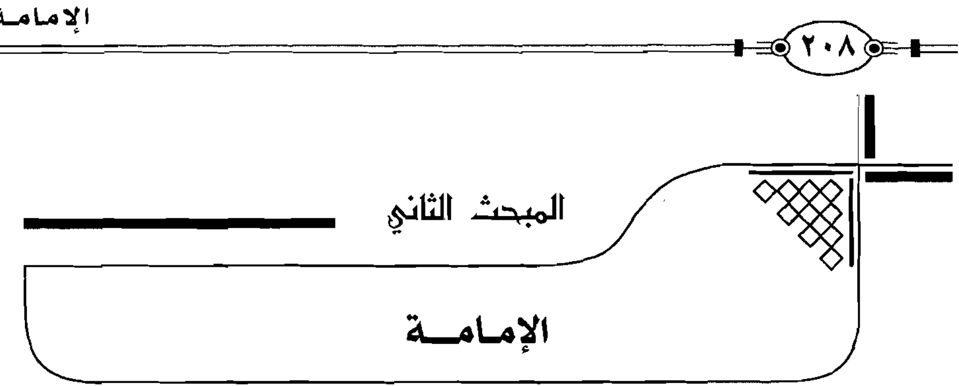
وجه الدَّلالة: دلَّ الحديث على أنَّ النِّساء لم يُخاطبن بالأذان أصلاً، وإنَّما الخطاب للرِّجال؛ لأنَّ صلاة الجماعة واجبة عليهم.

٢ ـ أذان النِّساء لم يكن معهوداً في الصَّحابة ومَنْ بعدهم، فكان من المُحدَثات[1] وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «... **شَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ...**» الحديث[2].

قال الزَّيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا أذان المرأة: فلأنَّه لم يُنقل عن السَّلف حين كانت الجماعةُ مشروعةً في حقِّهِنَّ، فيكون من المُحدَثات»[3].



(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٠).
(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصَّلاة والخطبة (٢/ ٥٩٢)، (ح٨٦٧).
(٣) تبيين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي (١/ ٩٤).



لا خلاف بين أهل العلم في جواز إمامة الرَّجل للجماعات، وأنَّه أهلٌ للإمامة إذا اكتملت فيه الشُّروط الشَّرعية المعروفة في بابها[١].

أمَّا إمامة المرأة للجماعات التي فيها رجال، فإنَّ **الرَّاجح** من أقوال أهل العلم: أنَّه لا تجوز إمامة المرأة للجماعات التي فيها رجال، ولا تجوز صلاة الرَّجل خلفها، يستوي في ذلك صلاة الفرض والتَّراويح والنَّوافل، وهو مذهب الجمهور، وقال به الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعية والحنابلة[٢].

- **الأدلَّة:**

١ ـ ما جاء عن مالكِ بن الحُويرث رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَنْ زَارَ قَوْماً؛ فَلا يَؤُمَّهُمْ، ولْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**»[٣].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٣٤٦)؛ المنتقى للباجي (١/ ٣٥)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٤٠)؛ المغني (١/ ١٨١).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٨٠)؛ البحر الرائق (١/ ٣٥٩)؛ الخرشي على خليل (٢/ ٢٢)؛ بداية المجتهد (١/ ١٤٥)؛ المجموع (٤/ ٢٥٥)؛ نهاية المحتاج (٢/ ١٧٣)؛ المغني (٢/ ١٩٨)؛ الإنصاف (٢/ ٢٦٣)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص١٢٩)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٣٩٢)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص٣١).

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٦٢)، (ح٥٩٦)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٢٦)، (ح٥١٠٧)؛ وأحمد في «المسند» (٥/ ٥٣)، (ح٢٠٥٥١)؛ والترمذي (٢/ ١٨٧)، (ح٣٥٦) وقال: «حسن صحيح»؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٧٨)، (ح٥٩٦)، و«صحيح سنن الترمذي» (١/ ٢٠٨)، (ح٣٥٦).

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خصَّ الرَّجل بالذِّكر في إمامة القوم دون المرأة.

٢ ـ ما جاء في حديث أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ... وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ...**» الحديث[1].

وجه الدَّلالة: أنَّ النِّساء لا يجوز لهنَّ إمامة الرِّجال؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خصَّ الرِّجال عند بيانه لمراتب الأئمَّة، ولم يجعل للنِّساء فيها نصيباً.

٣ ـ ما جاء من حديثِ أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»[2].

وجه الدَّلالة: أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تتولَّى الإمامة في الصَّلاة، أخذاً بعموم هذا الحديث.

٤ ـ ما جاء عن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ، أُمَّ المؤمنين رضي الله عنها، بِأَعْلَى الوَادِي، هُوَ، وَعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ، والمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَأَبُو عَمْرٍو غُلامُهَا حِيْنَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ»[3].

وَفِي روايةٍ: «كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ»[4].

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب: مَنْ أحقُّ بالإمامة (١/ ٤٦٥)، (ح٦٧٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر (٤/ ٢٢٢١)، (ح٧٠٩٩).

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٥٤)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٨٨)، (رقم ٤٩٠٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣١)، (رقم ٦١١٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٩٣)، (رقم ٣٨٢٤).

(٤) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الأذان، باب: إمامة العبد والمولى (١/ ٢١٨)؛ ووصله ابن أبي داود، في «كتاب المصاحف» (ص٤٥٥ ـ ٤٥٧).

وجه الدَّلالة: أنَّ عائشة ﵂ قدَّمت عبدَها مع أنَّها أقرأ منه، وأعلم بالسُّنَّة، وقد كان يقرأ من المصحف، ممَّا يدلُّ على عدم حفظه، ففيه دلالة واضحة على عدم جواز إمامة المرأة للرِّجال، والمرأة ـ كما مرَّ سابقاً ـ لا تتولَّى الأذان للجماعات، والإمامة من باب أولى.

بل إنَّ نساء النَّبيِّ ﷺ مع علمهنَّ وورعهنَّ، وتأدُّبهنَّ في بيت النُّبوة، لم يُنقل عن واحدة منهنَّ أنَّها أمَّت أحداً من الرِّجال، حتى وإنْ كان من محارمها.

كما أنَّ إمامة المرأة للرِّجال فيها منافاة لقوامة الرَّجل عليها حيث أثبت الله تعالى للرَّجل القوامة على المرأة، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]؛ لذا لا تجوز إمامة المرأة للجماعة التي فيها رجال، وإن كانت أقرأ منهم جميعاً وأحفظ.

امرأة تؤمُّ وتخطُب المصلِّين يوم الجمعة!!

قبل بضع سنوات نقلت وسائل الإعلام المختلفة ـ صورة وصوتاً ـ خبراً شنيعاً، وفيه خَلْطٌ قبيح مقصود، أنَّ امرأةً تؤمُّ وتخطُبُ المصلِّين يوم الجمعة!!

وحقيقة الخبر: أنَّ أستاذةً جامعيَّة (أمريكيَّة إفريقيَّة)، تُسمَّى «أمينة ودود» تُدَرِّس في إحدى جامعات ولاية «فرجينيا» الأمريكيَّة ـ قسم الدِّراسات الإسلاميَّة، دُعِيت ـ كما جاء على لسانها ـ إلى أن تتولَّى خطابةَ وإمامةَ صلاةِ الجمعة في إحدى ضواحي نيويورك؛ فلبَّت الدَّعوة، كما سبق أن لبَّتها في إحدى مدن جنوب إفريقيا قبل عشر سنوات من هذه الحادثة.

وكان الذي دعاها لهذه الفِعْلة الشَّنيعة: لفيفٌ من الرِّجال والنِّساء «اللِّيبراليين» الدَّاعين إلى تحرُّر المرأة المسلمة عموماً، والمسلمة الأمريكيَّة خصوصاً، وإلى رفع قدرها وإعلاء شأنها، والرَّد على مظاهر إهانتها والنَّيل من كرامتها، كما زعموا!!

وقد صلَّوا مختلطين لا فرق بين صفوف الرَّجال والنِّساء، وقد أذَّنَتْ فيهم امرأةٌ حاسرةُ الرَّأس!! فأيُّ بدعةٍ قبيحة ابْتُلِيَ بها المسلمون في هذا الزَّمان، فحسبنا اللهُ ونعم الوكيل، وعلى إثر ذلك تنوَّعت أصناف الخائضين في هذه السَّابقة الخطيرة، وتلوَّنت أشكال خطابهم وقت سماع الخَبَرِ بين عدوٍّ ماكر، أو مُفْتٍ ساذجٍ، أو مُتحرِّر جاهل، أو فقيه واعٍ. لكن ليس هذا مُقام سرد هذه الآراء[١].

ولأجل هذه النَّازلة المُخيفة نحتاج إلى مزيدٍ من الشَّرح والإيضاح حول إمامة المرأة للرِّجال.

شهادة التَّاريخ:

لم تُؤْثَرْ عن أحدٍ من الفقهاء والأئمَّة المجتهدين ـ في تاريخ المسلمين قاطبة ـ كلمةٌ صريحة في جواز إمامة المرأة للرِّجال أو أن تكون خطيباً في جمعة أو عيدٍ أو غير ذلك من الصَّلوات التي تُشرع لها الجماعة والخُطبة، بل كُلُّ مَنْ تكلَّم في هذه المسألة بخصوصها صرَّح بعدم الجواز مطلقاً، وبأنَّ الصَّلاة لا تنعقد أصلاً.

النُّقول الواردة في عدم جواز إمامة المرأة للرِّجال:

١ ـ قال الإمامُ الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا صلَّت المرأةُ برجالٍ ونساءٍ وصبيانٍ ذكورٍ، فصلاة النِّساء مُجْزِئَةٌ، وصلاةُ الرِّجالِ والصبيان الذُّكورِ غيرُ مُجزئةٍ؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ جعل الرِّجال قوَّامين على النِّساء، وقَصَرَهُنَّ عن أنْ يكنَّ أولياءَ وغيرَ ذلك.

ولا يجوزُ أنْ تكونَ امرأةٌ إِمَامَ رَجُلٍ في صلاة بِحَالٍ أبداً...»[٢].

---

(١) انظر: حادثة نيويورك، امرأة تخطب وتؤم الرجال والنساء يوم الجمعة، د. محمد نعيم ساعي (ص٦) وما بعدها.
(٢) الأم (١/ ١٦٤).

٢ ـ وقال ابن رشدٍ رحمه الله: «اختلفوا في إمامة المرأة: فالجمهور على أنَّه لا يجوزُ أن تؤمَّ الرَّجالَ. . . وإنَّما اتَّفق الجمهورُ على منعها أن تؤمَّ الرِّجال؛ لأنَّه لو كان جائزاً لَنُقِلَ ذلك عن الصَّدر الأوَّل، ولأنَّه أيضاً لمَّا كانت سنَّتُهنَّ في الصَّلاة التَّأخير عن الرِّجال، عُلِمَ أنَّه ليس يجوزُ لهنَّ التَّقدُّمُ عليهم»[١].

٣ ـ وقال ابن قدامة رحمه الله: «وأمَّا المرأة فلا يَصِحُّ أنْ يأتمَّ بها الرَّجلُ بِحَالٍ في فرضٍ ولا نافلةٍ، في قول عامَّةِ الفقهاء»[٢].

٤ ـ وقال ابن حزم رحمه الله: «ولا يجوزُ أنْ تَؤُمَّ المرأةُ الرَّجلَ ولا الرِّجالَ، وهذا ما لَا خِلَافَ فيه»[٣].

الاتِّكاء على الخلاف الفقهي الشَّاذ:

وأمَّا مَنْ جوَّز إمامة المرأة للرِّجال فقد اتَّكأ على ما شذَّ عن أبي ثور والمزنيِّ والطَّبري[٤] ـ رحمهم الله ـ فيما حُكِيَ عنهم أنَّهم أجازوا أنْ تؤمَّ امرأةٌ قارئةٌ أهلَ دارِها[٥] وفيهم الرِّجال والنِّساء فصلُّوا بصلاتها صفوفاً، الرِّجال على حدة، والنِّساء خلفهم.

ودليلهم في ذلك:

ما جاء عن أمِّ وَرَقَةَ بنتِ عبدِ اللهِ بنِ نَوْفَلٍ رضي الله عنها: **«أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»**[٦].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٠٥). (٢) المغني (٢/ ١٥).

(٣) المحلى (٣/ ١٢٥).

(٤) انظر: المنتقى (١/ ٢٣٥)؛ المجموع (١/ ٢٥٥).

(٥) **المقصود بأهل الدَّار**: خاصَّة المرأة في بيتها ممَّن يُساكنونها ويلازمونها من الرِّجال المحارم، والنِّساء القريبات، والعبيد والخدم والصِّبيان ونحوِهم.

(٦) رواه أبو داود، واللفظ له (١/ ١٦١)، (ح٥٩١)؛ والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٠)، (ح٧٣٠)؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٨٩)، (ح١٦٧٦)؛ والبيهقي في «الصغرى» (١/ ٣٤٢)، (ح٥٨٩)؛ و«الكبرى» (٣/ ١٣٠)، (ح٥١٣٦)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٣٤)، (ح٣٢٦)؛ وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٥)، (ح٢٧٣٢٤)؛ =

مناقشة الاستدلال:

يُمكن مناقشة الاستدلال بهذا الدَّليل بما يلي:

١ ـ لم يثبت أنَّ مؤذِّنها صلَّى خلفها مقتدياً بها، فقد يكون يؤذِّن لها، ثم يذهب إلى أحد المساجد لِيُصَلِّيَ الفريضة(١).

٢ ـ لو قُدِّرَ ثبوتُ ذلك لأُمِّ ورقةَ رضي الله عنها لكان ذلك خاصّاً لها دون سائر النِّساء؛ بدليل أنَّه لا يُشرع لغيرها من النِّساء أذانٌ ولا إقامة، فتختصُّ بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة(٢).

٣ ـ اضْطَّربت الحكايةُ عن أبي ثورٍ والمزنيِّ والطَّبري وغيرِهم ممَّنْ أجاز إمامةَ المرأة، فمنهم مَنْ أجاز ذلك بأن تكون أقرأ من الرَّجل، وخصَّص بعضُهم الجوازَ بذي الرَّحم، وبعضُهم بكونها عجوزاً، وبعضُهم في النَّفل دون الفريضة، وبعضُهم قال في التَّراويح، خاصَّة إذا لم يوجد مَنْ يَصْلُح للإمامة، وبعضهم اشترط أنْ تكون خلفَهم؛ لأنَّه أستر(٣).

٤ ـ لم يحفظ لنا تاريخ الإسلام كلُّه على امتداد أربعة عشر قرناً إلَّا حادثةَ أمِّ ورقة رضي الله عنها، وقد اختُلِفَ في إسنادها، ودلالتِها، وأحاط بها الخصوص أكثر من العموم، وغير ذلك من الملابسات.

◻ الخلاصة:

هكذا يجب أن تُناقش هذه المسألة؛ لتأخذَ موضعها الصَّحيح والمناسب في الفقه الإسلامي، فلا تُحَرَّف ولا تُضَخَّم وتُجْعَل شعاراً ودعوةً لتحرير المرأة واستعادة كرامتها كما يزعم أعداء المرأة المسلمة.

= وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٧٧)، (ح٥٩٢).

(١) انظر: أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، لعبد المحسن بن محمد المنيف (ص١٣٣).

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: المنتقى (١/ ٢٣٥)؛ المجموع (٤/ ٢٥٥)؛ الإفصاح (١/ ١٤٥)؛ الإنصاف (١/ ٢٦٤)؛ المبدع (٢/ ٧٢).

ولا يرتاب عاقل بأنَّ ما قامت به المدعوَّة «أمينة ودود» ومَنْ تبعها في هذه البدعة الخطيرة، المنقولة على الملأ، هو من أشدِّ المحرَّمات، ومن الإفساد في الأرض باسم الدِّين، واستغلال الخلاف الفقهيِّ الشَّاذ ذريعةً للدَّعوة إلى ما يُصادم الإسلام في أصوله التَّشريعيَّة الكبرى، وهو مخالفٌ لسبيل المؤمنين سَلَفاً وخَلَفاً[1].

ولم ينته الأمر بـ «أمينة ودود» عند هذا الحد، بل شاركت ضمن ثلاثين امرأة في «مؤتمر النِّسوية الإسلاميَّة» الذي أُقيم في برشلونة «أكتوبر ٢٠٠٨م» وقد حَظِيَ المؤتمر بتغطية واسعة من الإعلام الإسباني؛ لأنَّ المشاركات دَعَين إلى اعتماد تفسير نسويٍّ جديد للقرآن، ومراجعة عددٍ من الأحكام المتعلِّقة بالمرأة؛ كتعدُّد الزَّوجات، وحريَّة تأويل النُّصوص!

وقد أمَّت «أمينة ودود» الرِّجالَ والنِّساءَ في صلاة سريَّة قبل افتتاح المؤتمر!

وكأنَّ هناك حرباً من نوع جديد تُشَنُّ على الإسلام وأهله، فإذا كانوا قد عجزوا عن سحق الإسلام والقضاء عليه، إذاً، فليكن الإسلام ولكن كما يريدون وكما يخطِّطون، لا كما يريد الإسلام نفسه، فيصبح مسخاً أو مشوَّهاً أو مبتوراً عن أصله، وهذا لن يكون أبداً؛ لأن الله تعالى يأبى إلَّا أن يُتِمَّ دينه ويُظهره على الدِّين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون.



(١) انظر: حادثة نيويورك، امرأة تخطب وتؤم الرجال والنساء يوم الجمعة (ص١٣٣).

المبحث الثالث

العَـوْرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عورة الرَّجل في الصَّلاة.

المطلب الثاني: عورة المرأة في الصَّلاة.

○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول

عورة الرَّجل في الصَّلاة

عورة الرَّجل في الصَّلاة: ما بين السُّرَّة والرُّكبة، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال به: الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعية والحنابلة، إلَّا أنَّ الحنابلة قالوا: يجب ـ لصحَّة الصَّلاة ـ سَتْرُ بعض العاتق للقادر عليه، وهو من المفردات[1].

• **الأدلَّة:**

١ ـ عن محمد بن جَحْشٍ رضي الله عنه، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: «**يا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيك، فإنَّ الفَخِذَين عَوْرَةٌ**»[2].

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٢٥٧)؛ بدائع الصنائع (٥/ ١٢٢)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)؛ القوانين الفقهية (ص٥١)؛ الخرشي على خليل (١/ ٢٤٦)؛ الأم (١/ ٨٩)؛ روضة الطالبين (١/ ٢٨٢)؛ الفروع (١/ ٣٢٩)؛ المغني (١/ ٥٧٨)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص١٠١)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ١٨).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩٠)، (ح٢٢٥٤٨)؛ والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٠٠)، (ح٧٣٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٢٨)، (ح٣٠٤٧)؛ والطبراني في =

٢ ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى جَرْهَدٍ رضي الله عنه، وَفَخِذُ جَرْهَدٍ مَكْشُوفَةٌ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا جَرْهَدُ، غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ ـ يَا جَرْهَدُ ـ الفَخِذَ عَوْرَةٌ»**(١).

٣ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ جَعْفرٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»**(٢)(٣).

اختلاف أهل العلم في ستر العاتقين:

اختلف أهل العلم في وضع شيء على العاتقين في الصَّلاة، على قولين:

= «الكبير» (١٩/ ٢٤٥)، (ح٥٥٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٢): «رجال أحمد ثقات»؛ وحسَّنه محقِّقو المسند (٣٧/ ١٦٧)، (ح٢٢٤٩٥).

(١) رواه البخاري تعليقاً، كتاب الصَّلاة، باب: ما يُذْكَرُ في الفخذ (١/ ١٣٧)؛ وأحمد في «المسند»، واللفظ له (٣/ ٤٧٩)، (ح١٥٩٧٤)؛ وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٦٠٩)، (١٧١٠)؛ والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٠٠)، (ح٧٣٦٠) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وأبو داود (٤/ ٤٠)، (ح٤٠١٤)؛ والترمذي (٥/ ١١١)، (ح٢٧٩٥)؛ والهيثمي في «موارد الظمآن» (١/ ١٠٦)، (ح٣٥٣)، وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٠٨)، (ح٣٠٧): «صحيح لغيره».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٥٧)، (ح٦٤١٨)؛ والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٧٢)، (ح٧٧٦١)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ٩٧٨)، (ح٥٥٨٣).

(٣) قال الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨): «في الباب عن جماعةٍ من الصَّحابة منهم: جَرْهد، وابن عباس، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وهي وإنْ كانت أسانيدها كلُّها لا تخلو من ضعفٍ... فإنَّ بعضها يقوِّي بعضاً؛ لأنَّه ليس فيها متَّهم، بل عِلَلُها تدور بين الاضطراب، والجهالة، والضَّعف المحتمل، فَمِثْلُها ممَّا يطمئنُّ القلب بصحَّة الحديث المرويِّ بها، لا سيَّما وقد صحَّح بعضَها الحاكم ووافقه الذَّهبي! وحسَّن بعضَها التِّرمذي، وعلَّقها البخاري في صحيحه... ولا يَشُكُّ الباحث العارف بعلم المصطلح أنَّ مفردات هذه الأحاديث كلَّها معلَّلة، وأنَّ تصحيح أسانيدها من الطَّحاوي، والبيهقي، فيه تساهلٌ ظاهر، غيرَ أنَّ مجموع هذه الأسانيد تُعطي للحديث قوَّة، فيرقى إلى درجة الصَّحيح، لا سيَّما وفي الباب شواهد أخرى».

القول الأوَّل: وجوب تغطية العاتقين، وهو قول الحنابلة ـ كما مضى ـ ورجَّحه الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

• **ودليله:**

١ ـ ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْس عَلَى عاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[(٢)].

وجه الدَّلالة: في الحديث نهيٌ عن الصَّلاة في الثَّوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، والنَّهي يقتضي التَّحريم[(٣)].

٢ ـ ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ واحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**»[(٤)].

وفي روايةٍ: «**فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**»[(٥)].

وجه الدَّلالة: أنَّ الأمر يقتضي الوجوب، ولا صارف له.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «حَمَل الجمهور هذا الأمرَ على الاستحباب، والنَّهيَ الذي قبله على التَّنزيه»[(٦)].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، جمع: الطيار (١/ ١٩٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصَّلاة، باب: إذا صلَّى في الثَّوب الواحد فَلْيَجْعَلْ على عاتقيه (١/ ١٣٤)، (ح٣٥٩)؛ ومسلم، واللفظ له، كتاب الصَّلاة، باب: الصَّلاة في ثوبٍ واحدٍ وصفة لِبْسِه (١/ ٣٦٨)، (ح٥١٦).

(٣) انظر: المغني (١/ ٥٨١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصَّلاة، باب: إذا صلَّى في الثَّوب الواحد فَلْيجعل على عاتقيه (١/ ١٣٥)، (ح٣٦٠).

(٥) رواه أحمد في «المسند»، واللفظ له (٢/ ٢٥٥)، (ح٧٤٥٩)؛ وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٧٩)، (ح٢٣٠٤)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٨)، (ح٣١٠٤)؛ وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٥٣)، (ح١٣٧٤).
وقال محقِّقو المسند (١٢/ ٤٣٣)، (ح٧٤٦٦): «إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشَّيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري».

(٦) فتح الباري (١/ ٤٧٢).

القول الثَّاني: استحباب تغطية العاتقين، وهو قول الجمهور - كما مضى - **ورجَّحه** السِّعدي، وابن عثيمين رحمهما الله تعالى[(١)].

● **ودليله:**

* ما جاء من قول النَّبيِّ ﷺ لجابر رضي الله عنه: «**فَإِنْ كَانَ** (أي: الثَّوب) **وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ**»[(٢)].

* وفي روايةٍ: «**إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ**[(٣)]»[(٤)].

وجه الدَّلالة: جواز الصَّلاة بالإزار دون تغطية العاتقين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أجاز الصَّلاة، والثَّوب على الحقو، دون تغطية العاتق.

قال النَّووي رحمه الله: «فيه جواز الصَّلاة في ثوب واحد، وأنَّه إذا شَدَّ المئزر وصلَّى فيه، وهو ساتر ما بين سرَّته وركبته، صحَّت صلاته»[(٥)].

وقال الشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله: «عاتق الرَّجل ليس بعورةٍ بالاتِّفاق، ومع ذلك أَمَرَ النَّبيُّ بستره فقال: «**لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ**». فدلَّ هذا على أنَّ مناط الحُكم ليس ستر العورة، وقال ﷺ لجابر رضي الله عنه: «**فَإِنْ كَانَ** (أي: الثَّوب) **وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فاتَّزِرْ بِهِ**».

ومعلوم أنَّه لا يُشترط لستر العورة أنْ يلتَحِفَ الإنسان، بل يُغطِّي ما

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٤٦)؛ مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع: السليمان (١٢/ ٢٩٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصَّلاة، باب: إذا كان الثَّوب ضيِّقاً (١/ ١٣٥)، (ح٣٦١).

(٣) (**فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِك**): بفتح الحاء وكسرها، وهو معقد الإزار، والمراد هنا: أن يبلغ السُّرَّة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/ ١٤٢).

(٤) رواه مسلم، كتاب الزُّهد والرَّقائق، باب: حديث جابرٍ الطَّويل، وقصَّة أبي اليَسَرِ (٤/ ٢٣٠٦)، (ح٣٠١٠).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/ ١٤٢).

يجب ستره في غير الصَّلاة، إذاً فليس مناط الحكم ستر العورة، إنّما مناط الحكم اتِّخاذ الزِّينة، هذا هو الذي أمَرَ الله به، ودلَّت عليه السُّنَّة»[(١)].

المطلب الثاني

عورة المرأة في الصَّلاة

ذهب أهل العلم إلى أنَّ بدن المرأة كلَّه عورة في الصَّلاة إلَّا وجهها وكفَّيها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعية والحنابلة[(٢)]، واستثنى الحنفيَّة القدمين بالإضافة إلى الوجه والكفَّين، فقالوا: القدمان ليسا بعورة في الصَّحيح من المذهب، وهو قول المزني، واختاره تقيُّ الدِّين من الحنابلة[(٣)].

وللحنابلة روايةٌ أخرى: أنَّ الكفَّين عورة في الصَّلاة، رجَّحها عدد منهم[(٤)].

• **الأدلَّة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ أي: الوجه والكفَّين على تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ومَنْ معه[(٥)].

٢ ـ ما جاء عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ**

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٢٥٨)؛ بدائع الصنائع (٥/ ١٢١)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨)؛ المدونة الكبرى (١/ ٩٤)؛ المنتقى للباجي (١/ ٢٥١)؛ الأم (١/ ٨٩)؛ المجموع (٣/ ١٦٨)؛ المغني (١/ ٦٠١)؛ الإنصاف (١/ ٤٥٢)؛ منتهى الإرادات (١/ ٦١)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص١٠١)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٣).

(٣) **ودليلهم على أنَّ القدم ليس بعورة**: أنَّ الله نهى عن إبداء الزِّينة، واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان؛ لأنَّهما يظهران عند المشي، فكانا من جملة المستثنى من الحَظْر، فيباح إبداؤهما، **وهو قولٌ مرجوح**.
انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٢)؛ شرح العناية على الهداية (١/ ٢٥٩).

(٤) انظر: المغني (١/ ٦٠١)؛ الإقناع، لابن المنذر (١/ ١٤٤).

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٨/ ٩٣)؛ المهذب مع المجموع (٣/ ١٦٧).

حَائِضٍ[١]**؛ إلَّا بِخِمَارٍ**[٢]»[٣].

• **دليل الإجماع:**

نقل ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: حكايةَ الإجماع على أنَّ للمرأة أنْ تُبْدِيَ وجهها في الصَّلاة[٤]، وكذا قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

قال الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرأة كلُّها عورة في الصَّلاة إلَّا وجهها، واختلف العلماء في الكفَّين: فأوجَبَ بعضهم سترهما، ورخَّص بعضهم في ظهورهما، والأمر فيهما واسع إن شاء الله، وسترُهما أفضل خروجاً من خلاف العلماء في ذلك.

أمَّا القدمان: فالواجب سترهما في الصَّلاة عند جمهور العلماء»[٦].

والخلاصة: أنَّ للمرأة عورةً تواريها في الصَّلاة ليست كالرَّجل، فالفرق ثابت بينهما، والحكمة واضحة مدارها السَّتر في حقِّ المرأة، والذي يُطلب منها في جميع أحوالها، وأنَّه إذا كان السَّتر واجباً في حقِّها في الصَّلاة فهو في غير الصَّلاة أوجب.

---

(١) (**صَلَاةَ حَائِضٍ**): هي المرأة البالغ، التي جرى عليها القلم.
انظر: شرح سنن ابن ماجه (١/ ٤٨).

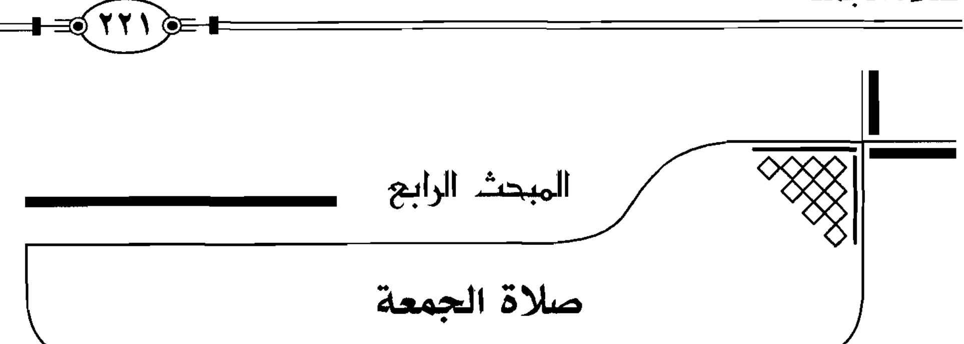
(٢) **الخمار**: ثوب تُغطِّي به المرأة رأسَها، ولكن يظهر منه وجهها.
انظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٣١٤)؛ عون المعبود (٢/ ٢٤٣).

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٧٣)، (ح٦٤١)؛ والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٠)، (ح٩١٧)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ وابن ماجه (١/ ٢١٥)، (ح٦٥٥)؛ وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٦١٢)، (ح١٧١١)؛ والترمذي (٢/ ٢١٦)، (ح٣٧٧) وقال: «حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: أنَّ المرأة إذا أدركت فصَلَّتْ؛ وشيءٌ من شعرها مكشوف؛ لا تجوز صلاتُها»؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، (١/ ١٩٠)، (ح٦٤١)؛ وصحيح سنن الترمذي (١/ ٢١٨)، (ح٣٧٧).

(٤) انظر: فتح الباري (١١/ ١٠).

(٥) انظر: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص٢٥).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، جمع: الطيار (١/ ١٩٠).



المبحث الرابع

صلاة الجمعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاة الجمعة للرَّجل.

المطلب الثاني: صلاة الجمعة للمرأة.

○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول

صلاة الجمعة للرَّجل

ذهب أهل العلم سلفاً وخلفاً، ومنهم الأئمَّة الأربعة، إلى وجوب صلاة الجمعة على الرَّجل البالغ العاقل الحرِّ المستوطن[1].

• الأدلّة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّما يؤمر بحضور الجمعة الرِّجال الأحرار، دون العبيد، والنِّساء، والصِّبيان»[2].

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٦٢)؛ بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨)؛ بلغة السالك (١/ ١٧٦)؛ الخرشي على خليل ٢/ ٧٩؛ الأم (١/ ١٨٩)؛ المهذب (٤/ ٤٨٣)؛ المغني (٢/ ٣٢٧)؛ الإنصاف (٢/ ٣٦٥)؛ المحلى (٥/ ٤٩)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص١٤٣)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ١٥٣)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص٨٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٦٧).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «فأَمَر بالسَّعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السَّعي إلَّا إلى الواجب، ونَهَى عن البيع؛ لئلَّا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة، لما نهى عن البيع من أجلها»[١].

٢ ـ ما جاء عَنْ طَارِق بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ**...» الحديث[٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ الجمعة فريضة مؤكَّدة على كلِّ مسلم، وفي الحديث ردٌّ على القائل بأنَّها فرض كفاية[٣].

٣ ـ ما جاء عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ**[٤] **أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ**[٥]، **ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**»[٦].

قال النَّووي رَحِمَهُ اللهُ: «فيه أنَّ الجمعة فرض عين»[٧].

---

(١) المغني (٢/ ٧٠).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٢٨٠)، (ح١٠٦٧)؛ والحاكم في «المستدرك» وقال: «صحيح على شرط الشَّيخين، ولم يخرجاه» وافقه الذَّهبي؛ والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٧٢)، (ح٥٣٦٨)؛ وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٥): «صحَّحه غير واحد»؛ وفي «فتح الباري» (٢/ ٣٥٧): «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».
وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٩٤)، (ح١٠٦٧).

(٣) انظر: عون المعبود (٣/ ٢٧٨).

(٤) (**وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ**)؛ أي: تركهم صلاة الجمعة.

(٥) (**أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ**)؛ الختم: هو الطَّبع والتَّغطية. كما قال تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] أي: طَبَعَ. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ١٥٢).
قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «**والخَتْم**: عبارةٌ عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة». انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٨٩)؛ تفسير القرطبي (١/ ١٨٦).

(٦) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب: التَّغليظ في ترك الجمعة (١/ ٥٩١)، (ح٨٦٥).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ١٥٢).

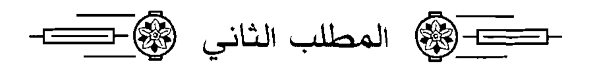
٤ ـ ما جاء عَن أَبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ﷺ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «**مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا؛ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**[١]»[٢].

• **دليل الإجماع:**

حكى الإجماعَ على وجوب الجمعة في حقِّ الرَّجل غيرُ واحدٍ من أهل العلم؛ منهم: ابن المنذر، وابن عبد البر.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على: أنَّ الجمعة واجبة على الأحرار، البالغين، المقيمين، الذين لا عذر لهم»[٣].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع علماء الأمَّة: أنَّ الجمعة فريضة، على كلِّ حرٍّ، بالغٍ، ذكرٍ، يدركه زوال الشَّمس في مِصْرٍ من الأمصار، وهو من أهل المِصْرِ، غير مسافر»[٤].



المطلب الثاني

صلاة الجمعة للمرأة

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ صلاة الجمعة غير واجبة على النِّساء، فإنْ حَضَرْن الجمعة أجزأهن[٥].

---

(١) (**طَبَعَ اللهُ على قَلْبِه**)؛ أي: خَتَم عليه وغشَّاه، ومنَعَه ألطافه بمنع إيصال الخير إليه، وجعل فيه الجهل والجفاء والقسوة، أو صيَّر قلبَه قلبَ منافق.
انظر: عون المعبود (٣/ ٢٦٥)؛ شرح السيوطي لسنن النسائي (٣/ ٨٨).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٢٧٧)، (ح١٠٥٢)؛ والنسائي (٣/ ٨٨)، (ح١٣٦٩)؛ والترمذي (٢/ ٣٧٣)، (ح٥٠٠) وحسَّنه؛ والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٥)، (ح١٠٣٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٤)، (ح١٥٥٣٧)؛ وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٢): «صحَّحه ابن السكن»؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٩١)، (ح١٠٥٢).

(٣) الإجماع (ص٣٨).

(٤) الاستذكار (٢/ ٥٦).

(٥) انظر: المصادر المتقدِّمة (ص٢٢١)، هامش رقم (١).

• **الدّليل:**

* ما تقدَّم من حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[١].

وجه الدَّلالة: وجوب الجمعة على الرَّجل، واستثناء المرأة من هذا الحقِّ الواجب[٢].

• **دليل الإجماع:**

ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماعَ على ألَّا جمعة على النِّساء[٣]، وممَّن ذكر ذلك: ابن المنذر، والنَّووي.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على: ألَّا جمعة على النِّساء، وأجمعوا على: أنَّهن إنْ حضرن الإمامَ فصلَّين معه أنَّ ذلك يجزئ عنهنَّ»[٤].

وقال النَّووي رحمه الله: «ولا تجبُ (الجمعة) على امرأةٍ بالإجماع»[٥].

والخلاصة: أنَّ الجمعة واجبة وجوباً عينياً على الرَّجل، وأنَّه لا جمعة على المرأة، فالفرق ثابت بينهما.

وفي عدم وجوبها على النِّساء تيسير عليهنَّ، ودفع للمشقَّة في حقِّهن؛ وخاصَّة أنَّ الجُمَعَ مَظَانُّ تجمُّع أعدادٍ كبيرة من المصلِّين بسبب اجتماعهم في المساجد الجوامع، ممَّا يؤدِّي إلى شدَّة الزِّحام، وفي إباحة حضورهنَّ لِلْجُمَعِ جَبْرٌ لخواطر النِّساء، فالأمر فيه سعة في حقهنَّ، وهُنَّ بالخيار.

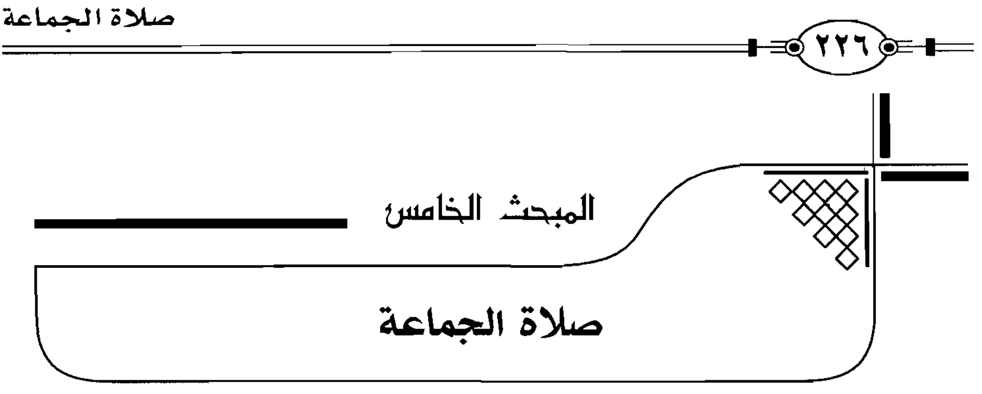
وهذا فيه من الرَّأفة والرَّحمة بهنَّ ما يدلُّ على مدى عناية الشَّريعة الإسلاميَّة بالمرأة وبأنَّها صنو الرَّجل، ومدى تمتُّع المرأة في ظلِّ الشَّريعة بالحريَّة والاختيار.

---

(١) مضى تخريجه (ص٢٢٢).
(٢) انظر: عون المعبود (٣/ ٢٧٨).
(٣) انظر: معالم السنن (٢/ ٩)؛ شرح السنة (٤/ ٢٢٦).
(٤) الإجماع (١/ ٣٨).
(٥) المجموع (٤/ ٤٠٥).

وأمَّا وجوبها في حقِّ الرِّجال، ففيه إظهارٌ لشعيرةٍ عظيمة من شعائر الإسلام وتكثير لسواد المسلمين، ممَّا يُظهر عزَّ الإسلام وقوَّته، واتِّحادَ أهله وتجمُّعَهم، وقد حثَّ العلماء على أن تكون صلاة الجمعة في المسجد الجامع تحقيقاً لهذا المقصد.





المبحث الخامس

صلاة الجماعة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الجماعة للرَّجل.

المطلب الثاني: صلاة الجماعة للمرأة.

المطلب الثالث: فضل صلاة الجماعة للرَّجل.

المطلب الرابع: فضل صلاة الجماعة للمرأة.

المطلب الخامس: موقف إمام الرِّجال وإمامة النِّساء.

المطلب السادس: موقف المأمومين في الصَّلاة.

المطلب السابع: موقف المأمومات في الصَّلاة.

○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول

صلاة الجماعة للرَّجل

هذه المسألة من المسائل المشهورة بين أهل العلم، وقد اختلفت فيها أقوالهم إلى أربعة أقوال، **الرَّاجح** منها: أنَّ صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينياً في حقِّ الرَّجل، روي ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى رضي الله عنهما، وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وهو مذهب الإمام أحمد، وقول للشَّافعية، وقال به جَمْع من الحنفيَّة[1].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)؛ البحر الرائق (١/ ٣٤٤)؛ الأم (١/ ١٥٤)؛ المجموع (٤/ ١٨٤)؛ المغني (٢/ ١٧٦)؛ الإنصاف (٢/ ٢١٠)؛ صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٦٨)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ١٥٣)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل =

• **الأدلة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وما أحسن استنباط ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ ـ على وجوب صلاة الجماعة من هذه الآية، حيث قال: «في هذه الآية دليل على أنَّ الجماعة فرضٌ على الأعيان؛ إذ لم يُسْقطها سبحانه عن الطَّائفة الثَّانية بِفِعل الأُولى، ولو كانت الجماعةُ سُنَّةً لكان أَولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرضَ كفايةٍ لسقطت بالأُولى»[(١)].

٢ ـ ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدَ نَاساً في بَعْضِ الصَّلَواتِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بالنَّاس. ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الحَطَبِ، بُيُوتَهُمْ...**» الحديث[(٢)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأمَّا حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين؛ لأنَّها لو كانت سُنَّة لم يُهدد تاركها بالتَّحريق، ولو كانت فرضَ كفاية لكانت قائمةً بالرَّسول ﷺ ومَنْ معه»[(٣)].

٣ ـ ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= (ص١٥٧)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٩٥)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص٦٨).

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص١٣٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة (١/ ٢٠٦)، (ح٦٤٤)؛ ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التَّشديد في التَّخلُّف عنها (١/ ٤٥١)، (ح٦٥١).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٢٦).

أنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ بِالصَّلَاةِ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً يقوده إلى المسجد، فغيره أولى.

وبوَّب ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ على الحديث بقوله: «باب: أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإنْ كانت منازلهم نائيةً عن المسجد لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إيَّاهم المساجد، والدَّليل على أنَّ شهود الجماعة فريضةٌ لا فضيلة، إذْ غير جائزٍ أنْ يُقال: لا رخصةَ لك في ترك الفضيلة»[٢].

٤ ـ ما جاء عن عبدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلواتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تركْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. . .

وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، ولَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[٣].

وجه الدَّلالة: «أنَّه جعل التَّخلُّف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النِّفاق لا تكون بترك مستحبٍّ، ولا بفعل مكروهٍ، ومن استقرأ علامات النِّفاق في السُّنَّة، وجَدَها إمَّا بترك فريضةٍ، أو فعل محرَّمٍ»[٤].

الخلاصة: أنَّ أداء الصَّلاة في الجماعة واجب على الرَّجل الحر العاقل

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب: يجب إتيان المسجد على مَنْ سَمِعَ النِّداء (١/ ٤٥٢)، (ح٦٥٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٦٨).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب: صلاة الجماعة من سُنَنِ الهدى (١/ ٤٥٣)، (ح٦٥٤).

(٤) الصلاة وحكم تاركها (ص١٤٦).

البالغ، وإذا ترك صلاة الجماعة من غير عذرٍ شرعيٍّ فهو آثم.

المطلب الثاني

صلاة الجماعة للمرأة

يُقصد بذلك: حكم خروج النِّساء للصَّلاة في مساجد الجماعات مع الرِّجال.

وأقوال أهل العلم كلُّها تدور حول درء المفسدة الحاصلة بخروجها من بيتها؛ لذا أفتى متأخِّرو الحنفيَّة بمنع النِّساء من الخروج للجماعات مطلقاً[(١)]، وفرَّق بعضهم بين الشَّابة والعجوز في الجواز وعدمه، وفرَّق بعضهم بين اللَّيل والنَّهار، فجعلوا خروجها مقيَّداً بقيودٍ عدَّة خوفاً عليهنَّ ومنهنَّ[(٢)].

والرَّاجح جواز خروج المرأة للصَّلاة مع جماعة الرِّجال ـ من غير إيجاب ـ ودون تفريقٍ بين الشَّابة والعجوز، إذا الْتزمت بآداب الشَّرع، ولم يترتَّب على خروجها مفسدة شرعيَّة، وهو رواية عند الحنابلة[(٣)]، ورجَّحه ابن حجر رحمه الله، حيث أورد قولَ مَنْ فرَّق بين الشَّابة والعجوز، ثم قال:

«وفيه نظر. . . لأنَّها إذا عَرِيت ممَّا ذُكر، وكانت مُستترة، حصل الأمن عليها، ولا سيَّما إذا كان ذلك باللَّيل»[(٤)].

وبناءً على ما تقدَّم: يُكره لوليِّ المرأة منعُها من الذَّهاب إلى المسجد عند أمن الفتنة أو المفسدة، وهو قول الجمهور، ومنهم: المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة والظَّاهرية، على اختلافٍ بينهم في فروع المسألة[(٥)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٦).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٣٦٥)؛ البحر الرائق (١/ ٣٥٨) الخرشي على خليل (٢/ ٣٥)؛ مواهب الجليل (٢/ ١١٦)؛ المجموع (٤/ ١٩٨)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٣٠)؛ المحرر (١/ ٩٢)؛ منتهى الإرادات (١/ ١٠٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٢٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٤٩).

(٥) انظر: التمهيد (٢٣/ ٤٠٢)؛ الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧)؛ المجموع (٤/ ١٧١)؛ حواشي =

والنِّساء كنَّ يُصلِّين مع النَّبيِّ ﷺ ـ كما سيأتي ـ ولم ينه الشَّابات منهن.

فإنْ ترتَّب على خروجها مفسدة منها، أو عليها، فيحرم عليها الخروج؛ لأنَّ خروجها للصَّلاة جائز، وابتعادها عن المفسدة واجب، فيقدَّم الواجب على الجائز(١).

وفي عدم وجوب صلاة الجماعة في حقِّ المرأة رفع للحرج، ودفع للمشقَّة التي قد تحدث لها إذا كانت واجبة، حيث راعى الشَّارعُ الحكيم طبيعةَ المرأة وما تقوم به من أعباءٍ جسام في بيتها، فإذا زاد عليها واجبَ الصَّلاة في جماعة، كانت مُطالَبةً أن تخرج كلَّ صلاة، مرتديةً زِيَّها الشَّرعي، مُزيلةً ما قد علق بها من آثارٍ للزِّينة وغيرها، ممَّا يُعرِّضها للمشقَّة، ويوقعها في الحرج، فكانت شريعة الإسلام مراعيةً للمرأة في كلِّ أحوالها.

• **الأدلَّة:**

١ ـ ما ورد في حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»(٢).

وفي رواية: «**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ**»(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «وكأنَّ اختصاصَ اللَّيل بذلك لكونه أستر، ولا يخفى أنَّ محلَّ ذلك، إذا أمنت المفسدة منهنَّ وبهنَّ»(٤).

= الشرواني (٢/ ١٠١)؛ المغني (٢/ ١٨١)؛ المبدع (٢/ ٥٧)؛ المحلى (٣/ ١٢٩).

(١) انظر: الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص١٦٧)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ١٠٩)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص٧٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: خروج النِّساء إلى المساجد باللَّيل والغَلَس (١/ ٢٦١)، (ح٨٦٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنة (١/ ٣٢٧)، (ح٤٤٢).

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٤٧).

وقال أيضاً: «وفيه إشارة إلى أنَّ الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنَّه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان؛ لأنَّ ذلك إنَّما يتحقَّق إذا كان المستأذَن مُخيَّراً في الإجابة أو الرَّد»[1].

٢ ـ ما ورد من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[2].

وجه الدَّلالة: فيه مشروعيَّة الإذن لهنَّ في الخروج للصَّلاة في المساجد من غير تقييد باللَّيل، فيعمُّ جميع الصَّلوات.

٣ ـ ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدِ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**[3]»[4].

«ويُلحق بالطِّيب ما في معناه من المحرِّكات لداعي الشَّهوة: كحُسْن الملبس، والتَّحلِّي الذي يظهر أثره، والزِّينة الفاخرة»[5].

٤ ـ ما ورد من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنا العِشَاءَ الآخِرَةَ**»[6].

---

(١) المصدر نفسه (٢/ ٣٤٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: هل على مَنْ لَمْ يَشهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ؟ (١/ ٢٦٨)، (ح٩٠٠)؛ ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنة (١/ ٣٢٧)، (ح٤٤٢).

(٣) (**وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**): جمع تفلة؛ أي: تاركات للطِّيب والأدْهان.
انظر: المصباح المنير، مادة: (تفل) (١/ ٧٦).

(٤) رواه أبو داود (١/ ١٥٥)، (ح٥٦٥)؛ وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥٨٩)، (ح٢٢١١)؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٩٠)، (ح١٦٧٩)؛ والدارمي في «سننه» (١/ ٣٣٠)، (ح١٢٧٩)؛ قال النووي في «المجموع» (٤/ ١٩٩): «إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٦٩)، (ح٥٦٥): «حسن صحيح».

(٥) عون المعبود (٢/ ١٩٢).

(٦) رواه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد. . . (١/ ٣٢٨)، (ح٤٤٤).

٥ ـ ما ورد في حديث زينب امرأة عبد الله ﵄ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ**[١] **إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيْباً**»[٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ المرأة المتعطِّرة لا تخرج للصَّلاة في مساجد الجماعات، وتُلحق بها المتزيِّنة بأنواع الزِّينة ممَّا يُخشى منه استمالة قلوب الرِّجال؛ لأنَّ خشية الفتنة علَّة مشتركة بين المتعطِّرة والمتزيِّنة.

قال النَّووي ﵀: «هذا وشبهه من أحاديث الباب، ظاهر في أنَّها لا تُمنع المسجد بشروطٍ ذَكَرَها العلماء، مأخوذة من الأحاديث، وهو ألَّا تكون متطيِّبة، ولا متزيِّنة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرِّجال... وألَّا يكون في الطَّريق ما يُخاف به مفسدة، ونحوها»[٣].

٦ ـ ما جاء عَنْ أُمِّ سَلمَةَ ﵂ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ**»[٤].

قال الزُّهريُّ ﵀ (راوي الحديث): «نُرَىٰ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ»[٥].

وجه الدَّلالة: انصراف المرأة مباشرة بمجرَّد الفراغ من الصَّلاة، وقبل انصراف الرِّجال حتى تضمن عدم الاختلاط بهم.

٧ ـ ما جاء من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ**

---

(١) (**إذا شَهِدَتْ**): معناه: إذا أرادت شُهودَها، أمَّا مَنْ شهدتها ثم عادت إلى بيتها، فلا تمنع من التَّطَيُّب بعد ذلك. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٦٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد...، (١/ ٣٢٨)، (ح٤٤٣).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: صلاة النِّساء خلف الرِّجال (١/ ٢٦٢)، (ح٨٧٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٢٦٢).

لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ[(١)]»[(٢)].

وفي حديث أبي أُسيد الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمُسْجِدَ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيق**[(٣)]، **عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**[(٤)]»، فكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لَصُوقِهَا بِهِ[(٥)].

قال ابن الجوزي رحمه الله: «ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها، إن سلمت في نفسها لم يسلم النَّاس منها، فإذا اضْطُرَّت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئةٍ رثَّة، وجعلت طريقها في المواضع الخالية، دون الشَّوارع والأسواق، واحترزت من سماع صوتها، ومشت في جانب الطَّريق لا في وسطه»[(٦)].

---

(١) قال ابن حبان رحمه الله: «قوله: (**لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ**) لَفْظَةُ إخبارٍ مرادُهَا الزَّجرُ عن شيءٍ مُضْمَرٍ فيه، وهو مُمَاسَّةُ النِّساءِ الرِّجَالَ في المشي، إذْ وَسَطُ الطَّريقِ الغالبُ على الرِّجال سلوكُه، والواجب على النِّساء أن يتَخَلَّلْنَ الجوانبَ حَذَرَ ما يُتوَقَّعُ من مماسَّتِهِمْ إيَّاهُنَّ». صحيح ابن حبان (١٢/ ٤١٦).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٤١٦)، (ح٥٦٠١)؛ والهيثمي في «موارد الظمآن» (ص٤٨٤)، (ح١٩٦٩)؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١٧٤)، (ح٧٨٢٣).
وحسَّنه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ٢٦٠)، (ح١٦٥٣)، و«صحيح الجامع» (٢/ ٩٥٥)، (ح٢٤٢٥)، و«الصحيحة» (٢/ ٥١١)، (ح٨٥٦).

(٣) (**تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ**): هو أن يركبن حُقَّها، وهو وسطها، يُقال: سقط على حَاقِّ القَفَا وحُقِّه. **والمعنى**: ليس لهنَّ أن يذهبن في وسط الطَّريق.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٥)، مادة: (حقق).

(٤) (**بِحَافَّاتِ**): جمع حافَّة، وهي النَّاحية. انظر: عون المعبود (١٤/ ١٢٧).

(٥) رواه أبو داود (٤/ ٣٦٩)، (ح٥٢٧٢)؛ والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٦١)، (ح٥٨٠)، وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٥)، (ح٥٢٧٢).

(٦) أحكام النساء (ص٣٧).

□ **الخلاصة:**

أنَّ صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينيّاً على الرَّجل، ويجوز للمرأة أن تخرج للصَّلاة مع جماعةِ الرِّجال ـ من غير وجوب ـ بالشُّروط الآتية المُسْتَنْبطة من مجموع الأحاديث السَّالفة، وكلامِ أهل العلم:

١ ـ استئذان زوجها بالخروج إن كانت متزوِّجة، وإلَّا استأذنت وليَّها.

٢ ـ ألَّا تمسَّ طيباً، وتُخْفِي زينتَها.

٣ ـ ألَّا يترتَّب على خروجها مفسدةٌ شرعيَّة عليها أو منها.

٤ ـ أن تُخفي زينتَها بالتزامها بالحجاب الشَّرعي.

٥ ـ ترك الاختلاط بالرِّجال ذهاباً وإياباً.

٦ ـ ألَّا تمشي وسط الطَّريق متبخترةً في مشيتها، وعليها أن تمشي في جانب الطَّريق.

٧ ـ أن تنصرف مباشرةً بمجرَّد الفراغ من الصَّلاة، وقبل انصراف الرِّجال حتى تضمن عدم الاختلاط بهم.

المطلب الثالث

فضل صلاة الجماعة للرَّجل

لا خلاف بين أهل العلم بتفضيل الصَّلاة في جماعة على الصَّلاة في غير الجماعة، وأنَّ الرَّجل إذا أدَّى الصَّلاة في جماعة المسجد فَعَلَ ما طُلِبَ منه شرعاً، وصلاته في جماعة المسجد خير من صلاته في بيته أو سوقه، وخير من صلاة المنفرد[1].

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٣٤٤)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)؛ المنتقى، للباجي (١/ ٢٢٨)؛ الفواكه الدواني (١/ ٢٤١)؛ الأم (١/ ١٥٤)؛ المهذب والمجموع (٤/ ١٩٧)؛ المغني (٢/ ١٧٩)؛ الإنصاف (٢/ ٢١٤)؛ المحلى (٤/ ١٨٨)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ١٢٠)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في =

• **الأدلة:**

١ ـ ما ورد عن ابن عمر ﭭ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تُفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[(١)].

٢ ـ ما ورد من حديث عثمان بن عفان ﭬ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**»[(٢)].

وجه الدَّلالة: الحديثان فيهما بيان فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.

٣ ـ ما ورد من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﭬ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلوْ حَبْواً**»[(٣)].

٤ ـ ما ورد من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﭬ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ**[(٤)] **مِنَ الجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**»[(٥)].

= أحكام الصلاة والمناسك (ص٨١).

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (١/ ٢٠٦)، (ح٦٤٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصُّبح في جماعة (١/ ٤٥٤)، (ح٦٥٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان (١/ ٢٠٠)، (ح٦١٥)؛ ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب: تسوية الصُّفوف وإقامتها (١/ ٣٢٥)، (ح٤٣٧).

(٤) (**نُزُلَه**): النُّزُل: ما يُهَيَّأ للضَّيف عند قدومه.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ١٧٠).

(٥) رواه البخاري، واللفظ له، كتاب الأذان، باب: فضل مَنْ غدا إلى المسجد ومَنْ راح (١/ ٢٠٩)، (ح٦٦٢)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصَّلاة (١/ ٤٦٣)، (٦٦٩).

٥ ـ ما ورد من حديث أبي مُوسَى ﷺ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ**»[١].

وجه الدَّلالة: تُبيِّن هذه الأحاديث فضل الذَّهاب إلى المسجد من أجل أداء صلاة الجماعة.

المطلب الرابع

فضل صلاة الجماعة للمرأة

دلَّت الأحاديث الصَّريحة الصَّحيحة: أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من شهودها صلاة الجماعة في المسجد، وهو قول الجمهور، من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعية والحنابلة، بل حكى بعضهم الإجماعَ على ذلك[٢].

وهو الموافق للمقاصد الشَّرعية، من أهميَّة ابتعاد النِّساء عن الرِّجال، حتى في أماكن العبادات؛ كي لا تحصل الفتنة بهنَّ أو لهنَّ.

• **الأدلَّة:**

١ ـ ما ورد من حديث أمِّ حُمَيْدٍ امرأةِ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أنَّها جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قال: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلاتُكِ في بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صلاتِكِ في**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة (١/ ٢٠٧)، (ح٦٥٠)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١/ ٤٦٠)، (ح٦٦٢).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٣٦٥)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٦)؛ مواهب الجليل (٢/ ١١٧)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٣٠)؛ نهاية المحتاج (٢/ ١٣٩)؛ الكافي، لابن قدامة (١/ ١٧٥)؛ الإنصاف (٢/ ٢١٣)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ١٢٩)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص٨١).

حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ في حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ في دَارِكِ، وَصَلاتُكِ في دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ في مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ في مَسْجِدِي». قالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ؛ حَتَّى لَقِيَتِ الله عَجَلَّ[1].

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديث على أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها مع الجماعة في المسجد، وقد نصَّ الحديث كذلك على أنَّ صلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها في مسجد النَّبيِّ ﷺ، وهو القائل: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[2].

فالشَّاهد: أنَّ مضاعفة الصَّلاة في الجماعة، وفي المساجد الثَّلاثة خاصٌّ بالرَّجل دون المرأة.

ولهذا بوَّب ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ باباً قال فيه: «باب: اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النَّبيِّ ﷺ، وإنْ كانت صلاةٌ في مسجد النَّبيِّ ﷺ تعدل ألف صلاةٍ في غيره من المساجد، والدَّليل على أنَّ قول النَّبيِّ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيْمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ**» أراد به صلاةَ الرِّجال دون صلاة النِّساء»[3]، ثمَّ ساق حديثَ أُمِّ حُميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسنده.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥٩٥)، (ح٢٢١٧)؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٩٥)، (ح١٦٨٩)؛ وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٧١)، (ح٢٧١٣٥)؛ والهيثمي في «موارد الظمآن» (ص١٠٢)، (ح٣٢٨)؛ وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٥٠): «إسناد أحمد حسن»، وحسَّنه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ٢٠٢)، (ح٢٨٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب فضل الصَّلاة، باب: فضل الصَّلاة في مسجد مكَّةَ والمدينة (١/ ٣٥٣)، (ح١١٩٠)؛ ومسلم، كتاب الحجِّ، باب: فضل الصَّلاة بمسجِدَي مكَّةَ والمدينة (٢/ ١٠١٢)، (ح١٣٩٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩٤).

وكذا صَنَعَ ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «ذِكْرُ البيانِ بأنَّ صلاة المرأة كُلَّما كانت أستر، كان أعظم لأجرها»[١]. ثمَّ ساق حديثَ أُمِّ حُميدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بسنده.

٢ ـ ما ورد من حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ[٢]»**[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل، وإنْ أُذِنَ لها في حضور بعض الجماعات[٤].

ومعنى الحديث: أنَّ «صلاتهنَّ في بيوتهنَّ خير لهنَّ من صلاتهنَّ في المساجد لو عَلِمْنَ ذلك، لكنَّهنَّ لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد، ويعتقدن أنَّ أجرهنَّ في المساجد أكثر، ووجه كونِ صلاتهنَّ في البيوت أفضل: الأمن من الفتنة، ويتأكَّد ذلك بعد وجود ما أحدث النِّساء من التَّبرُّج والزِّينة»[٥].

٣ ـ ما ورد من حديثِ أمِّ سَلَمَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ عن رَسولِ اللهِ ﷺ قال: **«خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ»**[٦].

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٥٩٥).

(٢) (**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**) أي: صلاتهنَّ في بيوتهن خير لهنَّ من صلاتهن في المساجد لو عَلِمْن ذلك، لكنَّهن لم يعلمنَ، فيسألنَ الخروجَ إلى المساجد، ويعتقدنَ أنَّ أجرهنَّ في المساجد أكثر. انظر: عون المعبود (٢/ ١٩٣).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٩٢)، (ح١٦٨٤)؛ والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٧)، (ح٧٥٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي؛ وأبو داود (١/ ١٥٥)، (ح٥٦٧)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣١)، (ح٥١٤٢).
وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٦٩)، (ح٥٦٧).

(٤) انظر: عمدة القاري (٥/ ٢٦٧).

(٥) عون المعبود (٢/ ١٩٣).

(٦) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٩٢)، (ح١٦٨٣)؛ وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٧)، (ح٢٦٥٨٤)؛ والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٧)، (ح٧٥٦)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣١)، (ح٥١٤٣).
وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ ٢٥٩)، (ح٣٤١): «حسن لغيره». =

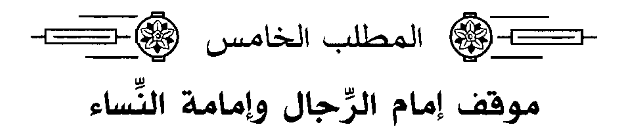
وجه الدَّلالة: أنَّ صلاة المرأة في بيتها خير وأفضل منها في المسجد حتى المكتوبة؛ لطلب زيادة السَّتر في حقِّها[1].

٤ ـ ما ورد من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالى قَالَ: ... وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ...**» الحديث[2].

وجه الدَّلالة: أنَّ صلاة الرَّجل في جماعات المساجد واجبة كما تقدَّم، وصلاة المرأة مع الجماعات في المساجد دائرة بين الإباحة والاستحباب، والذي يؤدِّي واجباً أعظم أجراً ممَّن يؤدِّي مباحاً أو مستحبّاً، فكذلك إنْ صلَّت في بيتها، فهو الأفضل والأحبُّ إلى الله تعالى.

وفيه تخفيف من الشَّارع الحكيم لها؛ لأنَّ كثرة تردُّدها إلى المسجد فيه من المشقَّة عليها ما فيه، ولا سيَّما أنَّها راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيَّتها، ويتحقَّق بذلك ـ أيضاً ـ كمال سترها وابتعادها عن مخالطة الرِّجال، ويتأكَّد ذلك بعد ما أحدثَ النِّساء من التَّبرُّج والسُّفور.

والخلاصة: أنَّ تفضيل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبعٍ وعشرين درجة، خاصٌّ بالرَّجل دون المرأة. والله أعلم.



المطلب الخامس

موقف إمام الرِّجال وإمامة النِّساء

أولاً: موقف إمام الرِّجال:

السُّنَّة أن يقف إمام الرِّجال ـ إذا كان معه اثنان فصاعداً ـ أمامهم، ويكون بارزاً؛ ليتمكَّن الدَّاخل من الاقتداء به، والأفضل أن يكون أمام وسط

= وقال محقِّقو المسند (٤٤/ ١٦٥)، (ح٢٦٥٤٣): «حسن بشواهده».

(١) انظر: فيض القدير (٣/ ٤٩١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الرِّقاق، باب: التَّواضع (٤/ ٢٠٣٩)، (ح٦٥٠٢).

الصَّف[١]، وهو قول جمهور العلماء[٢].

• **الأدلة:**

١ ـ ما جاء في حديث جابرٍ ﷺ قال: «... **ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِه. ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعـاً، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ...**» الحديث[٣].

٢ ـ ما جاء عن أنس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «**صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وأُمِّي ـ أُمُّ سُلَيْم ـ خَلْفَنَا**»[٤].

وجه الدَّلالة: إذا كانـت السُّنَّة أنْ يقفَ الاثنان خلف الإمام، فالثَّلاثة ـ فما فوق ـ من باب أولى.

ثانياً: موقف إمامة النِّساء:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ السُّنَّة أن تقف إمامة النِّساء وسط الصَّف الأوَّل، ولا تبرز أمامهنَّ، روي ذلك عن: عائشةَ وأمِّ سلمة وابن عباسٍ ﷺ، وعطاءٍ والثَّوري والأوزاعي رحمهم الله، وقال به الحنفيَّة والشَّافعية والحنابلة[٥].

---

(١) حتى يتمكَّن جميع المأمومين من سماع صوته بالقراءة والتَّكبير.

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٣٥٣)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)؛ الأم (١/ ١٦٤)؛ روضة الطالبين (١/ ٣٥٩)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٤٦)؛ الفروع (٢/ ٣٥)؛ كشاف القناع (١/ ٤٧٥)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص١٦٨)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٤١٠)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص٣٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الزُّهد والرَّقائق، باب: حديث جابرٍ الطَّويل وقصَّة أبي اليَسَر (٤/ ٢٣٠٥)، (ح٣٠١٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفاً (١/ ٢٢٧)، (ح٧٢٧).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٥١)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٨٨)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٦)؛ الوسيط (٢/ ٦٩٥)؛ حلية العلماء (٢/ ١٥٦)؛ المغني (٢/ ٢٠٢). وانظر: المصادر المتقدِّمة، هامش رقم (٢).

• الأدلة:

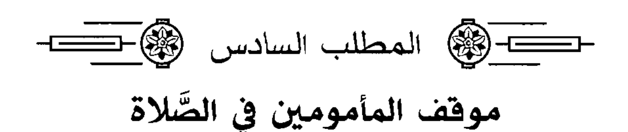
١ ـ عن ريطة الحنفيَّة[١] رحمها الله: «أنَّ عائشة رضي الله عنها أَمَّتْهُنَّ وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ في صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ»[٢].

٢ ـ عن عمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عن امرأةٍ من قومِهِ يقال لها: حُجَيْرَةُ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: «أنَّها أَمَّتْهُنَّ فقامَتْ وَسَطاً»[٣].

قال الشِّيرازي رحمه الله: «السُّنَّة أنْ تقف إمامة النِّساء وسطهنَّ؛ لما روي أنَّ عائشةَ وأمَّ سلمة رضي الله عنهما أمَّتا نساءً فقامتا وسطهنَّ»[٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «إذا صلَّت بهنَّ قامت في وسطهنَّ، لا نعلم فيه خلافاً بين مَنْ رأى لها أن تؤمَّهن»[٥].

والخلاصة: أنَّ السُّنَّة تَقدُّم إمام الرِّجال أمامهم، ووقوف إمامة النِّساء في وسط الصَّف الأوَّل.



موقف المأمومين في الصَّلاة

أوَّلاً: موقف المأموم الواحد:

اتَّفق العلماء على أنَّ السُّنَّة وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام[٦].

---

(١) قال العجلي رحمه الله في «معرفة الثقات» (٢/ ٤٥٣): «ريطة الحنفيَّة: كوفيَّة تابعيَّة ثقة».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٤)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣١)، (رقم ٥١٣٨)؛ وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٤١)، (رقم ٥٠٨٦)؛ وصحَّح إسناده النووي في «المجموع» (٤/ ١٧٢)، وقال العدوي في «جامع أحكام النساء» (١/ ٣٤٥): «صحيح لغيره».

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» (ص٥٣)؛ والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٥)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٣٠)، (رقم ٤٩٥٣)؛ وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٤٠)، (رقم ٥٠٨٢)؛ وصحَّح إسنادَه النووي في «المجموع» (٤/ ١٧٢)، وقال العدوي في «جامع أحكام النساء» (١/ ٣٤٦): «صحيح لغيره».

(٤) المهذب (١/ ١٠٠). (٥) المغني (٢/ ١٧).

(٦) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٣٥٤)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)؛ المدونة (١/ ٨٦)؛ =

• الأدلة:

١ ـ ما جاء عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قالَ: «**بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ...**» الحديث[(١)].

٢ ـ ما تقدَّم من قول جابرٍ رضي الله عنه: «**... ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ...**» الحديث[(٢)].

٣ ـ ما جاء عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا**»[(٣)].

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقام ابنَ عباسٍ وجابراً وأنساً رضي الله عنهم بجانبه الأيمن، فَعُلم أنَّ المأموم الواحد يقف بجانب الإمام عن يمينه.

ثانياً: موقف المأمومَين فأكثر:

السُّنَّة إذا كان مع الإمام اثنان فأكثر، أن يكونوا خلفه، وهو قول الجمهور، ومنهم: الأئمَّة الأربعة[(٤)].

= مواهب الجليل (٢/١٢٩)؛ مختصر المزني (١/٢٣)؛ مغني المحتاج (١/٢٤٦)؛ المغني (٢/٢١٤)؛ الإنصاف (٢/٢٨١)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/٤٠١)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص٣٧).

(١) رواه البخاري، واللفظ له، كتاب الأذان، باب: يقومُ عن يمين الإمامِ بحذائِهِ سواءً إذا كانا اثنين (١/٢٢٠)، (ح٦٩٧)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه (١/٥٢٧)، (ح٧٦٣).

(٢) مضى تخريجه (ص٢٤٠).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب: جواز الجماعة في النَّافلة (١/٤٥٨)، (ح٦٦٠).

(٤) انظر: المبسوط (١/٤٢)؛ بدائع الصنائع (١/١٥٩)؛ المدونة (١/٨٦)؛ بداية المجتهد (١/١٤٨)؛ الأم (١/١٦٦)؛ الغاية القصوى (١/٣١٨)؛ المغني (٢/٢١٤)؛ الإنصاف (٢/٢٨٠).

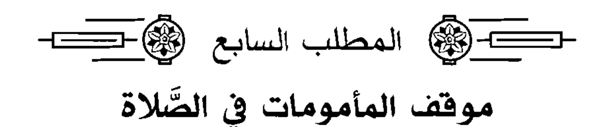
• **الأدلَّة:**

١ ـ ما تقدَّم من قول جابرٍ ﷺ: «... **ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُم جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ...**» الحديث[١].

قال النووي ﷺ: «فيه فوائد، منها: جواز العمل اليسير في الصَّلاة، وأنَّه لا يُكره إذا كان لحاجة، فإنْ لم يكن لحاجة كُرِه، ومنها: أنَّ المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، وإنْ وَقَفَ على يساره حَوَّله الإمام، ومنها: أنَّ المأمومَين يكونان صفّاً وراء الإمام، كما لو كانوا ثلاثةً أو أكثر، هذا مذهب العلماء كافَّة»[٢].

٢ ـ ما تقدَّم من حديث أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: «**صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وأُمِّي ـ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ خَلْفَنَا**»[٣].

وجه الدَّلالة: إذا كانت السُّنَّة أن يقف الاثنان خلف الإمام، فالثَّلاثة ـ فما فوق ـ من باب أولى.



المطلب السابع

موقف المأمومات في الصَّلاة

لا خلافَ بين أهل العلم في وقوف النِّساء خلف الرِّجال مطلقاً[٤]، وفي جميع الحالات، ومنها:

---

(١) مضى تخريجه (ص٢٤٠).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/ ١٤١).

(٣) مضى تخريجه (ص٢٤٠).

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٣٥٩)؛ البحر الرائق (١/ ٣٥٣)؛ مواهب الجليل (١/ ١٢٩)؛ الخرشي على خليل (٢/ ٤٥)؛ روضة الطالبين (١/ ٣٥٩)؛ مغني المحتاج (١/ ٢٤٦)؛ المغني (١/ ٢١٥)؛ الإنصاف (٢/ ٢٨٣)؛ الإحكام فيما يختلف فيه =

١ ـ إنْ صلَّى رجل وامرأة وقفتْ خلفه.

٢ ـ إنْ كان معه رجل آخر، وقف عن يمينه، والمرأة خلفهما.

٣ ـ إنْ حضر رجال ونساء، وقف الرِّجال خلف الإمام، ثم تقف النِّساء بعد الرِّجال.

٤ ـ إنْ كان مع الرِّجال صبيان، صفُّوا خلف الرِّجال، ثم النِّساء من بعدهم.

• **الأدلَّة:**

١ ـ ما تقدَّم من حديث أنسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا»**[١].

٢ ـ ما تقدَّم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: **«صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي ـ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ خَلْفَنَا»**[٢].

٣ ـ ما جاء من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»**[٣].

قال النَّووي رحمه الله: «**المراد بالحديث:** صفوف النِّساء اللَّواتي يُصلِّين مع الرِّجال، وأمَّا إذا صلَّين متميِّزات، لا مع الرِّجال، فهنَّ كالرِّجال، خير صفوفهنَّ أوَّلها، وشرُّها آخرها.

والمراد بشرِّ الصُّفوف في الرِّجال والنِّساء: أقلُّها ثواباً وفضلاً، وأبعدُها

= الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٤٠٧)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص٣٩).

(١) تقدَّم تخريجه (ص٢٤٣).

(٢) تقدَّم تخريجه (ص٢٤٠).

(٣) رواه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب: تسوية الصُّفوف وإقامتها وفَضْل الأوَّلِ فالأوَّلِ منها (١/ ٣٢٦)، (ح٤٤٠).

من مطلوب الشَّرع، وخيرها بعكسه، وإنَّما فُضِّل آخر صفوف النِّساء الحاضرات مع الرِّجال؛ لبعدهن من مخالطة الرِّجال ورؤيتهم، وتعلُّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذُمَّ أوَّل صفوفهنَّ؛ لعكس ذلك، والله أعلم»(١).

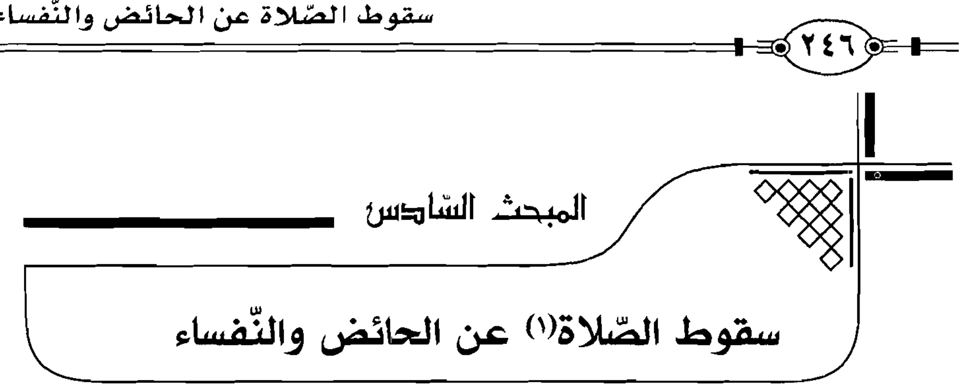
□ **الخلاصة:**

أنَّ موقف المرأة خلف صفوف الرِّجال إذا شهدت الصَّلاة معهم؛ لمشروعية السَّتر في حقِّها، وهذا فرق بينها وبين الرَّجل، إذ الأفضل في حقِّه أن يكون في أوَّل الصُّفوف، وكلَّما تقدَّم في الصَّف زاد ثوابه، والمرأة عكس ذلك، كلَّما بعدت عن أعين الرِّجال كان أحوطَ في العفاف، وأكرم لمروءتها.



---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠).



سقوط الصّلاة(١) عن الحائض والنّفساء

لا مجال لترك الصَّلاة أو إسقاطها عن المكلَّف ـ ذكراً كان أو أنثى ـ في جميعِ الأحوال(٢)، إلَّا أنَّ الشَّارع الحكيم أسقط فرضَ الصَّلاة عن المرأة أثناء حيضها(٣)، أو نفاسها(٤)، وليس عليها القضاءُ بلا خلاف(٥).

---

(١) **المقصود بسقوط فرض الصَّلاة**: هو إسقاط التَّكليف، وبراءة الذِّمة منه؛ بدليل عدم القضاء، وقد ذكر ابن نجيم ﷺ بأنَّ «تخفيفات الشَّرع أنواع: **الأوَّل**: تخفيف إسقاطٍ؛ كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها».

انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم (ص٨٣).

(٢) لذلك نرى أنَّ المريضَ غيرَ القادر على الصَّلاة شُرعت من أجله رُخَص؛ لِتُخَفِّفَ عنه المشقَّة، ولترفعَ عنه الحرج؛ حيث إنَّه إن لَمْ يستطع الصَّلاة قائماً يُصلِّيها قاعداً، وإلَّا فعلى جَنْب، وكذلك الأمر بالنِّسبة للمجاهدين في سبيل الله، ففي حال الحرب والخوف لم تسقط عنهم الصَّلاة، وإنَّما شُرعت لهم كيفيَّة خاصَّة حتى يُوَفِّقوا بين واجبهم الجهادي، وبين أداء ركن الصَّلاة، حينما يأخذوا بالرُّخصة التي شرعها الله تعالى لهم في مثل تلك الحالات.

(٣) **الحيض لغة**: هو الدَّم الذي يسيل من رحم المرأة في أيَّام معدودة كلَّ شهر.

واصطلاحاً: هو الدَّم الذي ينفضه رحم امرأةٍ بالغةٍ سليمة عن الدَّاء والصِّغَر، أو هو دم جِبِلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقاتٍ مخصوصة.

انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب (ص١٠٧).

(٤) **النِّفاس**: مدَّةٌ تعقبُ الوضعَ لتعود فيها الرَّحم والأعضاء التَّناسليَّة إلى حالتها السَّويَّة قبل الحمل، وهي ستَّة أسابيع في الأغلب. انظر: القاموس الفقهي (ص٣٥٦).

(٥) انظر: الأم (٢/١١٨)؛ المغني (٣/٣٨)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٢٦)؛ فتح الباري (١/٤٢٢)؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني (١/١٠٤)؛ الفوارق بين الرجل والمرأة في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٨).

• **الأدلة:**

١ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[١].

وجه الدَّلالة: سقوط فرض الصَّلاة عن الحائض أثناء حيضها.

٢ ـ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟[٢] قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاء الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ المرأة الحائض تقضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة؛ لعدم الأمر بقضاء الصَّلاة.

حكمة التَّفريق:

ذَكَرَ العلماءُ في حكمة التَّفريق بين قضاءِ الصَّوم وتركِ قضاءِ الصَّلاة: أنَّ الصَّلاة كثيرة ومتكرِّرة، وفي قضائها مشقَّة وحرج، بخلاف الصَّوم حيث لا حرجَ في قضائه؛ لأنَّه يجب في السنَّة مرَّة واحدة، وربَّما كان الحيض يوماً أو يومين خلال شهرِ رمضان، فلا يشقُّ قضاؤه على المرأة الحائض[٤].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصَّوم، باب: الحائض تترك الصَّومَ والصَّلاةَ (٢/ ٥٨٠)، (ح١٩٥١).

(٢) (**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ**): نِسبةً إلى حَرُوراء، بلدة على ميلين من الكوفة؛ لأنَّ أوَّل فرقةٍ منهم خرجوا على عليٍّ ﷺ بالبلدة المذكورة، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة ﷺ هو استفهامٌ إنكاريّ؛ أي: هذه طريقة الحروريَّة، وبئست الطَّريقة؛ لأنَّ الخوارج يُوجِبون على الحائض قضاءَ الصَّلاة الفائتة زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، **وسبب هذا الإيجاب**: أنَّ من أصولهم (الفاسدة) المتَّفق عليها: الأخذ بما دلَّ عليه القرآن، وردُّ السُّنَّة مطلقاً.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٢٦)؛ المغني (١/ ١٨٨)؛ معجم البلدان (٢/ ٢٤٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصَّوم على الحائض دون الصَّلاة (١/ ٢٦٥)، (ح٣٣٥).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٢٦)؛ فتح الباري (١/ ٤٤٢).

• دليل الإجماع:

أجمع العلماءُ على أنَّ المرأة الحائض والنُّفساء لا تُصلِّي ولا تصوم أثناء حيضِها ونفاسِها، وأنَّها تقضي الصَّومَ دون الصَّلاة.

وممَّن حكى الإجماعَ في ذلك ابنُ المنذر، وابنُ عبد البرِّ، والنَّووي.

فقد حكى ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماعَ بقوله: «وأجمعوا: على إسقاط فرض الصَّلاة عن الحائض»[١].

وحكاه أيضاً ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وهذا إجماعٌ: أنَّ الحائض لا تصوم في أيَّام حيضتها، وتقضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة»[٢].

وحكاه كذلك النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «أجمع المسلمون: على أنَّ الحائض والنُّفساء لا تجب عليهما الصَّلاة ولا الصَّوم في الحال، وأجمعوا: على أنَّهما لا يجب عليهما قضاء الصَّلاة، وأجمعوا: على أنَّه يجب عليهما قضاء الصَّوم»[٣].

وجاء في «حاشية الدِّسوقي»: «يَمْنَعُ النِّفاسُ كلَّ ما يمنعه الحيض»[٤].

وجاء في «المغني»: «وحُكْمُ النُّفَساء حُكْمُ الحائضِ في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً»[٥].

الخلاصة: أنَّ المرأة تُفارق الرَّجل؛ حيث إنَّها غير مطالبة بأداء الصَّلاة المفروضة فترة حيضها ونفاسها، وليس عليها القضاء.

❁ ❁ ❁

---

(١) الإجماع (ص٣٥، ٤٠).
(٢) التمهيد (٢٢/ ١٠٧).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٢٦). وانظر: المجموع (٢/ ٣٥٧)؛ مغني المحتاج (١/ ١٠٩).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٧٥).
(٥) المغني (١/ ٢١١).





الجنائز

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: ثياب الكفن.

المبحث الثاني: موقف الإمام من الجنازة.

المبحث الثالث: ترتيب الجنائز للصَّلاة عليها.

المبحث الرابع: اتِّباع الجنائز.

المبحث الخامس: ستر النَّعش.

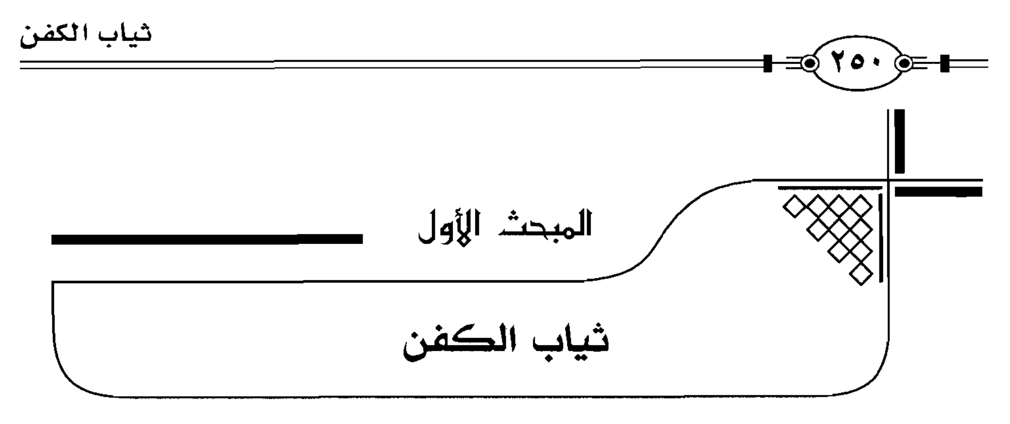
المبحث السادس: حمل الجنازة.

المبحث السابع: دفن الموتى.

المبحث الثامن: ستر القبر عند الدَّفن.

المبحث التاسع: زيارة القبور.

المبحث العاشر: الحداد على الميِّت.



المبحث الأول

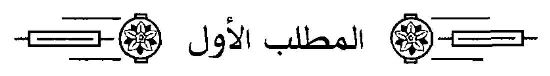
ثياب الكفن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد ثياب الكفن للرَّجل.

المطلب الثاني: عدد ثياب الكفن للمرأة.

○ ○ ○ ○ ○



المطلب الأول

عدد ثياب الكفن للرَّجل

يُستحبُّ تكفين الرَّجل في ثلاثة أثواب، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الحنفيَّة والشَّافعية والحنابلة[١].

• **الدَّليل:**

عن عائشة رضي الله عنها: **«أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوابٍ يَمَانيَّةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[٢] مِنْ كُرْسُفٍ[٣]، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»**[٤].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٤١)؛ بدائع الصنائع (١/ ٣٠٦)؛ المهذب والمجموع (٥/ ١٩٣)؛ الوسيط (٢/ ٨٠٩)؛ المغني (٢/ ٤٦٤)؛ الإنصاف (٢/ ٥١٠)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص١٧٩)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٠١).

(٢) **(سَحُولِيَّة)**: بفتح السِّين وضمِّها، والفتح أشهر، وهي ثياب بيض نقيَّة لا تكون إلَّا من قطن، وقيل: هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.
انظر: فتح الباري (٣/ ١٤٠)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ١٠).

(٣) **(مِنْ كُرْسُفٍ)**: الكرسف: القطن.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الثِّياب البِيض للكفن (١/ ٣٧٨)، (ح١٢٦٤)؛ ومسلم، كتاب الجنائز، باب: في كفن الميِّت (٢/ ٦٤٩)، (ح٩٤١).

وجه الدَّلالة: أنَّ كَفَن الرَّجل المستحب ثلاثة أثواب بيض؛ لأنَّ النَّبي ﷺ كُفِّن فيها.

المطلب الثاني

عدد ثياب الكفن للمرأة

يُستحبُّ تكفين المرأة في خمسة أثواب، وهو ما ذهب إليه الحنفيَّة والشَّافعية والحنابلة[١]؛ لأنَّ السَّتر واجب في حقِّها، لذا كان كفنُها من جنس ما يُلائمها ويتَّفق مع أنوثتها، وهذه الأثواب الخمسة هي: القميص، والمئزر، واللِّفافة، والمقنعة ثم خامسة تُشَدُّ بها فخذاها؛ لأنَّ المخيط أكملُ أحوال المرأة، ويَحِلُّ لها أن تلبسه حال الإحرام، فَشُرِعَ إلباسها إيَّاها حال موتِها.

• **الأدلَّة:**

استدل الجمهور بحديث ليلى بنت قانفٍ - في صفة كفن المرأة - وهو حديث ضعيف[٢].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٤١)؛ بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧)؛ المهذب والمجموع (٥/ ٢٠٥)؛ الوسيط (٢/ ٨٠٩)؛ الفروع (٢/ ٢٢٧)؛ الإنصاف (٢/ ٥١٣)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص١٧٩)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٠٣).

(٢) **ونصُّه**: عن لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقفيَّة، قالتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّل أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ رسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِها، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ الله ﷺ الحِقَاء، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَة، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ في الثَّوْبِ الآخرِ».
رواه أبو داود (٣/ ٢٠٠)، (ح٣١٥٧)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٩)، (ح٦٥٦٤).
في إسناده نوح بن حكيم الثَّقفي، نقل الزَّيلعي عن ابن القطَّان أنَّه رجل مجهول، لم تثبت عدالته، وفيه رجل يقال له: داود. قال الزَّيلعي: لا يُدرى مَنْ هو، وضعَّفه من أجله. انظر: نصب الراية (٢/ ٢٥٨)؛ وضعَّفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص٢٥٨)، (ح٣١٥٧).
قال المنذري رَحِمَهُ اللهُ: «والصَّحيح أنَّ هذه القصَّة في زينب؛ لأنَّ أمَّ كُلْثومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُوفِّيت ورسولُ الله ﷺ غائب ببدر». مختصر المنذري (٤/ ٣٠٤).
=

ولا يوجد حديث مرفوع بسند صحيح - في صفة كفن المرأة في خمسة أثواب - إلَّا حديث ذَكَره ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «روى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشَّهيد، عن هشام، عن حفصة، عن أمِّ عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فَكَفَّنَّاهَا في خَمْسَةِ أَثْوابٍ، وَخَمَّرْنَاهَا كَمَا يُخَمَّرُ الحَيُّ» وهذه الزِّيادة صحيحة الإسناد»[١].

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا يصلح مستنداً لكون كفن المرأة خمسة أثواب»[٢].

وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ تُشَدُّ بها الفَخِذَيْنِ والوَرِكَيْنِ، تحتَ الدِّرْعِ»[٣].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ - مُعَلِّقاً على عبارة الحسن البصري: «هذا يدلُّ على أنَّ أوَّل الكلام، أنَّ المرأة تُكفَّن في خمسة أثواب»[٤].

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ - معلقاً أيضاً على عبارة الحسن البصري: «وأشار بقوله (الخِرْقَة الخامسة) إلى أنَّ الميِّت يُكفَّن في خمسة أثواب، لكن هذا في حقِّ النِّساء، وفي حقِّ الرِّجال بثلاثة، وهو كَفَنُ السُّنَّة في حقِّهما»[٥].

آثار في صفة كفن المرأة:

١ - عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «تُكَفَّنُ المرأةُ في خَمْسَةِ أثْوابٍ: دِرْعٍ وَخِمارٍ وَحِقْوٍ وَلِفافَتَيْنِ»[٦].

= وانظر: عمدة القاري (٨/ ٤٠)؛ تحفة الأحوذي (٤/ ٦٦).

(١) فتح الباري (٣/ ١٣٣).
(٢) عمدة القاري (٨/ ٤٦).

(٣) رواه البخاري مُعَلَّقاً (١/ ٣٧٧). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٣٣): «وقد وَصَلَه ابن أبي شيبة نحوه». وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٤٦٣).

(٤) فتح الباري (٣/ ١٣٣).
(٥) عمدة القاري (٨/ ٤٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٦٥)، (رقم ١١٠٨٧)؛ وصحَّح إسنادَه العدوي في «جامع أحكام النساء» (١/ ٥١٩).

٢ ـ عن ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ قال: «تُكَفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ: دِرْعٍ وخِمارٍ وخِرْقَةٍ ولِفافَتَيْنِ»[١].

٣ ـ عن ابن أبي عزَّة رَحِمَهُ اللهُ قال: «شَهِدْتُ عامراً الشَّعْبيَّ كَفَّنَ ابْنَتَه في خمسةِ أثوابٍ، وقال: الرَّجُلُ في ثلاثٍ»[٢].

٤ ـ عن أمِّ الهذيل رحمها الله قالت: «تُخَمَّرُ المرأة الميِّتةُ كما تُخَمَّرُ الحيَّةُ، وتُدرَّع من الخِمارِ قدر ذِراعٍ تُسدله على وَجْهِها»[٣].

وقال بمقتضى ذلك أكثر أهل العلم:

جاء في «المغني»: «والمَرْأَةُ تُكَفَّنُ في خَمْسَةِ أَثْوابٍ: قَمِيصٍ، ومِئْزَرٍ، ولِفَافةٍ، ومِقْنَعَةٍ، وخَامِسَةٍ تُشَدُّ بِهَا فَخِذَاهَا.

قال ابنُ المُنْذِرِ: أَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ يَرَى أن تُكفَّنَ المَرْأَةُ في خَمْسَةِ أَثْوابٍ، وإنَّما اسْتُحِبَّ ذلك؛ لأنَّ المَرْأَةَ تَزِيدُ في حالِ حَيَاتِها على الرَّجُلِ في السَّتْرِ لِزِيَادَةِ عَوْرَتِها على عَوْرَتِه، فكذلك بعدَ المَوْتِ، ولمَّا كانت تَلْبَسُ المَخِيطَ في إحْرَامِها، وهو أكْمَلُ أحْوالِ الحياةِ، اسْتُحِبَّ إلْباسُها إيَّاهُ بعد مَوْتِها، والرَّجُلُ بِخِلافِ ذلك، فافْتَرَقَا في اللُّبْسِ بعد المَوْتِ، لافْتِرَاقِهِما في الحياةِ، واسْتَوَيَا في الغُسْلِ بعد المَوْتِ لاسْتِوَائِهما في الحياة»[٤].

قال النَّووي رَحِمَهُ اللهُ: «والمستحبُّ في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يُكَفَّن الرَّجلُ في خمسةٍ لكن المستحب ألَّا يتجاوز الثَّلاثة، وأمَّا الزِّيادة على

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٣٤)، (رقم ٦٢١٧)؛ وصحَّح إسنادَه العدوي في «جامع أحكام النساء» (١/ ٥١٨).
(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٣٤)، (رقم ٦٢١٨)؛ وصحَّح إسنادَه العدوي في «جامع أحكام النساء» (١/ ٥١٩).
(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٣٥)، (رقم ٦٢٢٠)؛ وصحَّح إسنادَه العدوي في «جامع أحكام النساء» (١/ ٥١٩).
(٤) المغني (٣/ ٣٩١).

خمسة فإسراف في حقِّ الرَّجل والمرأة»[١].

الخلاصة: اختلاف حكم الرَّجل عن المرأة في المقدار المستحبِّ من الكفن، فيستحبُّ للرَّجل ثلاثة أثواب، وللمرأة خمسة.

* * *

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٨).

المبحث الثاني

موقف الإمام من الجنازة

اختلف أهل العلم في المكان الذي يُسَنُّ للإمام أن يقف حذاءه من جنازتي الرَّجل والمرأة.

والرَّاجح أن يقف الإمام بحذاء رأس الرَّجل، ووسط المرأة «عجيزتها»، وهو رواية عن أبي حنيفة، والجديد من قولي أبي يوسف، والصَّحيح من مذهب الشَّافعية، ومذهب الحنابلة في المرأة[1].

• **الأدلة:**

١ ـ ما جاء عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: «**صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا**[2]»[3].

قال القِسْطلَّانِي ﵀: «ووقوفه عند وسطها؛ ليسترَها عن أعين النَّاس»[4].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٤٢)؛ الهداية شرح البداية (٢/ ١٢٦)؛ المهذب والمجموع (٥/ ٢٢٤)؛ الإقناع لابن المنذر (١/ ١٦١)؛ المغني (٢/ ٥١٧)؛ الإنصاف (٢/ ٥١٦)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص١٨٧)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٠٩)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص٩٩).

(٢) (**وَسَطَهَا**)؛ أي: حذاءَ وَسَطِها. انظر: عون المعبود (٨/ ٣٤١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: أين يقومُ من المرأة والرَّجل (١/ ٣٩٦)، (ح١٣٣٢)؛ ومسلم، كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميِّت للصَّلاة عليه، (٢/ ٦٦٤)، (ح٩٦٤).

(٤) عون المعبود (٨/ ٣٤٠).

٢ ـ ما جاء عَن نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ في سِكَّةِ الْمِرْبَدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا، فإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فلَمَّا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وأَنَا خَلْفَهُ لا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ، وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يا أَبَا حَمْزَةَ! المَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ؟! فَقَرَّبُوهَا، وعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا[1]، فَصَلَّى عليْهَا نَحْوَ صَلاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ العَلاءُ بْنُ زِيَادٍ: **يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ كَصَلاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وَيَقُومُ عِنْدَ رأسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ المَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ...**»[2].

وجه الدَّلالة: أنَّ الإمام في صلاة الجنازة يُسَنُّ له أن يقف عند رأس الرَّجل، ووسط وعجيزة المرأة.

قال النَّووي رَحِمَهُ اللهُ: «السُّنَّة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلافٍ للحديث؛ ولأنَّه أبلغ في صيانتها عن الباقين»[3].



(١) العجيزة يُقال لها وسط. انظر: نيل الأوطار (٤/ ٦٦).
(٢) رواه أبو داود (٣/ ٢٠٨)، (ح٣١٩٤)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣)، (ح٦٧١٤)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٨)، (ح٣١٩٤).
(٣) المجموع (٥/ ١٧٩).

المبحث الثالث

ترتيب الجنائز للصّلاة عليها

إذا اجتمعت جنائز الرِّجال والنِّساء عند الصَّلاة عليهم، **فالرَّاجح** من أقوال أهل العلم جعل الرِّجال ممَّا يلي الإمام، والنِّساء ممَّا يلي القبلة، وهو ما عليه الأئمَّة الأربعة(١).

• **الأدلّة:**

١ ـ ما جاء عَن عَمَّارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي القَوْمَ، ووُضِعَتِ المرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي القَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وأَبُو هُرَيْرَةَ، فسأَلْتُهُمْ عَن ذَلِكَ؟ **فَقَالُوا: السُّنَّةُ**»(٢).

٢ ـ مَا جاء عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعاً، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الإِمَامَ، والنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفاً وَاحِداً، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعاً(٣)، والإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ العَاصِ(٤)، وَفِي النَّاسِ ابْنُ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٦)؛ الفتاوى الهندية (١/ ١٦٥)؛ المدونة (١/ ١٨٢)؛ المنتقى، للباجي (٢/ ٢٠)؛ الأم (١/ ٢٧٥)؛ المهذب والمجموع (٥/ ٢٢٤)؛ المغني (٢/ ٥٦٠)؛ الفروع (٢/ ٢٣٦)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص١٨٤)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢١٥)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٠١).

(٢) رواه النسائي (٤/ ٧١)، (ح١٩٧٧)؛ وصحَّح إسنادَه النووي في «المجموع» (٥/ ٢٢٤)؛ والألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٥١)، (ح١٩٧٦).

(٣) أي: وُضِعَتْ جنازة الأم وابنها بالتَّساوي.

(٤) أي: الأمير يومئذٍ سعيد بن العاص رضي الله عنه، وكانت إمرته في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة =

عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الغُلامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ[١]، فَقَالَ رَجُلٌ[٢]: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ! فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ **قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ**»[٣].

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديثان على تقديم جنائز الرِّجال على جنائز النِّساء في الصَّلاة.



= (٤٨هـ) إلى سنة (٥٤هـ). انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠).

(١) أي: أُخِّرت جنازة الغلام عن النِّساء، وجعلت مع الرِّجال.

(٢) القائل: نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه النسائي (٤/ ٧١)، (ح١٩٧٨)؛ وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٢٤): «رواه البيهقي بإسناد حسن».
وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٥٢)، (ح١٩٧٧).

المبحث الرابع

اتباع الجنائز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اتِّباع الرَّجل للجنائز.

المطلب الثاني: اتِّباع المرأة للجنائز.

○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول

اتِّباع الرَّجل للجنائز

شرع النَّبيُّ ﷺ لأمَّته اتِّباعَ الجنائز، وفيه أجر عظيم، ويُذكِّر الآخرة، وفيه أداءٌ لِحَقِّ الميِّت؛ من حَمْلِه، والصَّلاة عليه، ودفنه، ولذا لا خلاف بين أهل العلم في مشروعيَّة اتِّباع الجنائز للرِّجال، وهو ما عليه الأئمَّة الأربعة[(١)].

• **الأدلة:**

١ ـ ما جاء عن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيادَةِ المَرِيضِ، . . .» الحديث[(٢)].

استدل بهذا الحديث جَمْع من أهل العلم على سُنِّيَّة اتِّباع الجنائز، منهم

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٠)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٢)؛ الخرشي على خليل (٢/ ١٢٨)؛ مواهب الجليل (٢/ ٢٢٧)؛ المجموع (٥/ ٢٧٧)؛ روضة الطالبين (٢/ ١١٦)؛ المغني (٢/ ٤٧٣)؛ الإنصاف (٢/ ٥٤٣)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص١٩٩)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢١٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الأمر باتِّباع الجنائز (١/ ٣٧٢)، (ح١٢٣٩).

صاحب المهذَّب والمجموع[١] وغيرهما.

وحمله بعضهم على وجوب اتِّباع الجنائز، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظَّاهر أنَّ المراد به هنا وجوب الكفاية»[٢].

٢ ـ ما جاء عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِم، إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**»[٣].

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديث على مشروعيَّة اتِّباع الجنائز في حقِّ الرِّجال وعِظَمِ فضله.

المطلب الثاني

اتِّباع المرأة للجنائز

اختلف أهل العلم في مشاركة المرأة في تشييع الجنازة واتِّباعها، بعد اتِّفاقهم في مشروعيَّة ذلك للرِّجال كما سبق، **والرَّاجح** من أقوال أهل العلم: أنَّ النِّساء يُكره لهنَّ اتِّباع الجنائز، ولا يخرجن لذلك، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو ما عليه الحنفيَّة[٤] والشَّافعية والحنابلة وابن حبيبٍ من المالكيَّة[٥].

---

(١) انظر: المهذب والمجموع (٥/ ٢٧٤، ٢٧٧).

(٢) فتح الباري (٣/ ١١٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: اتِّباع الجنائزِ من الإيمان (١/ ٣٩)، (ح٤٧)؛ ومسلم، كتاب الجنائز، باب: فضل الصَّلاة على الجَنَازَةِ واتِّباعها (٢/ ٦٥٢)، (ح٩٤٥).

(٤) إلَّا أنَّ الحنفيَّة قالوا: يُكره كراهة تحريم.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٠)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢)؛ المجموع (٥/ ٢٧٧)؛ روضة الطالبين (٢/ ١١٦)؛ المغني (٢/ ٤٧٧)؛ الفروع (٢/ ٢٦٠)؛ المنتقى، للباجي =

• **الأدلة:**

* ما جاء عن أمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالَتْ: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»[(١)].

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُؤكِّد نهيه النِّساء عن اتِّباع الجنائز، فدلَّ على الكراهة التَّنزيهيَّة، وليس على التَّحريم.

قال النَّووي رحمه الله: «معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نَهْيَ كراهةِ تنزيهٍ، لا نهيَ عزيمةِ تحريمٍ»[(٢)].

وقال رحمه الله في موضعٍ آخر: «قال الشَّافعي والأصحاب: يُستحبُّ للرِّجال اتِّباع الجنازة حتى تُدْفَنْ، وهذا مُجمع عليه؛ للأحاديث الصَّحيحة فيه، وأمَّا النِّساء: فيكره لهنَّ اتِّباعها، ولا يَحْرُم، هذا هو الصَّواب، وهو الذي قاله أصحابنا»[(٣)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «قولُها: «**وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**» أي: ولم يُؤَكَّدْ علينا في المَنْعِ، كما أُكِّدَ علينا في غيره من المنهيَّات؛ فكأنَّها قالت: كُرِه لنا اتِّباع الجنائز من غير تحريم»[(٤)].

الخلاصة: أنَّ اتِّباع الجنائز سُنَّة في حقِّ الرِّجال، مكروه للنِّساء.

وذلك ربَّما مرجعه إلى الاحتراز من اختلاط النِّساء بالرِّجال، كما أنَّ المرأة ـ وكما هو معلوم في شأنها ـ قد لا تصبر ولا تتحكَّم في مشاعرها فيصدر منها من البكاء والعويل ما هو منهيٌّ عنه.

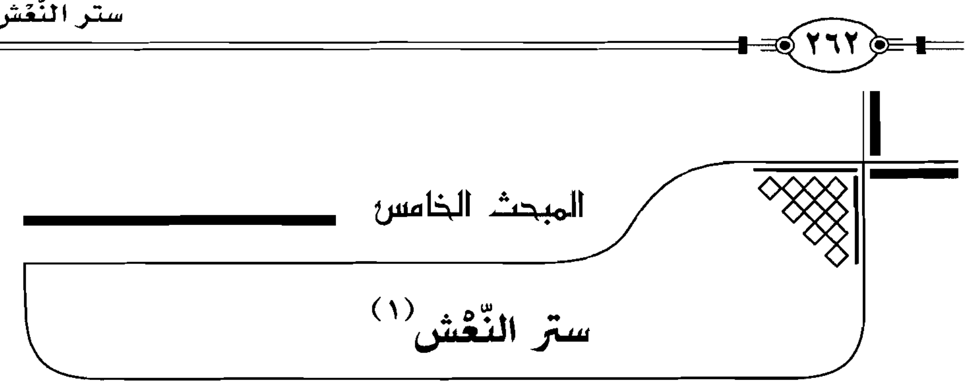
= (٢/ ١٨)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص١٩٩)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢١٩).

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: اتِّباع الجنائز من الإيمان (١/ ٣٩)، (ح٤٧)؛ ومسلم، كتاب الجنائز، باب: نَهْي النِّساءِ عن اتِّباع الجنائز (٢/ ٦٤٦)، (ح٩٣٨).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٢).

(٣) المجموع (١/ ٢٣١).

(٤) فتح الباري (٣/ ١٥٤). وانظر: عون المعبود (٨/ ٤٤٩).



المبحث الخامس

ستر النّعْش(١)

اتَّفقت المذاهب الأربعة على أنَّه يُستحبُّ أنْ تُغطَّى جنازة المرأة ـ وهي على السَّرير ـ بما يُشبه القُبَّة حتى تسترها عن أعين النَّاس، وأمَّا إنْ كان المُتوفَّى رجلاً فلا يُستحب ذلك في حقِّه، لكن إنْ فُعِلَ به كالمرأة، فالمالكيَّة قالوا: لا بأسَ بذلك(٢).

● **الأدلّة:**

١ ـ عن نافع عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «لمَّا ماتت زينبُ بنتُ جحشٍ رضي الله عنها، أمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه منادياً ألَّا يخرج معها إلَّا ذو محرم، فقالت بنت عميس: يا أمير المؤمنين ألا أُريك شيئاً، رأيتُ الحبشةَ تصنعه بنسائهم؟ فجَعَلَتْ نَعْشاً وغَشَتْهُ ثوباً، فقال: ما أحسنَ هذا وأسْتَرَه، فَأَمَرَ منادياً فنادى: أن اخرجوا على أُمِّكُمْ»(٣).

---

(١) **النَّعْشُ**: سرير الميِّت، سُمِّي بذلك؛ لارتفاعه؛ لأنَّ الانتعاش هو الارتفاع. يُقال: نَعَشَهُ اللهُ يَنْعَشُه نَعْشاً وأَنْعَشَه: رَفَعَه. انظر: لسان العرب، مادة: (نعش) (١٤/ ٢٠٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)؛ الخرشي على خليل (٢/ ١٢٨)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٩٦)؛ مواهب الجليل (٢/ ٢٢٧)؛ المجموع (٥/ ٢٧١)؛ الفروع (٢/ ٢٥٩)؛ الإنصاف (٢/ ٥٤٠)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٢٤).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١١١)؛ والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢١٢)، وقال محقق السِّيَر: «إسناده صحيح»، والحسين الحراني في «كتاب الأوائل» (ص١٤٠)، (رقم ١١٨).
وأورده عليٌّ المتقي في «كنز العمال» (١٣/ ٣٠١)، (رقم ٣٧٧٩٥).

وجه الدَّلالة: أنَّ حال المرأة يُبنى على السَّتر، فكلُّ ما كان أقرب إلى سترها فُعِل، سواء كان بالنَّعْشِ أو بغيره.

٢ ـ ما تقدَّم من صلاة أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ على جنازة المرأة.

والشَّاهد منه: «. . . فقالوا: يا أبا حمزةَ! المرأةُ الأنصاريَّة؟! فقرَّبوها، وعليها نَعْشٌ أخْضَرُ، فقام عند عَجِيزَتِها، فصلَّى عليها. . .»[1].

وجه الدَّلالة: أنَّ أنساً ﷺ صلَّى على جنازة المرأة وعليها نعش، ولم يُنْكِرْ ذلك.

قال النَّووي ﷺ: «قال أصحابنا: يُستحبُّ أن يُتَّخذ للمرأة نعش. قال الشَّيخ نصر المقدسي: والنَّعش: هو المكبَّة التي توضع فوق المرأة على السَّرير، وتُغطَّى بثوب؛ لتُسْتَرَ عن أعين النَّاس، وكذا قاله صاحب الحاوي: يُختار للمرأة إصلاح النَّعش كالقبَّة على السَّرير؛ لما فيه من الصِّيانة، وسمَّاه صاحب البيان ﷺ خيمةً، فقال: إن كانت امرأة، اتُّخذ لها خيمة تسترها، واستدلُّوا له: بقضيَّة جنازة زينب أمِّ المؤمنين ﷺ قيل: وهي أوَّل مَنْ حُمِلَ على هذا النَّعش من المسلمات»[2].

الخلاصة: استحباب تغطية جنازة المرأة بما يُشبه القبَّة من نعش وغيره، لِتُسْتَرَ عن أعين النَّاس، وأمَّا الرَّجل فلا يُستحبُّ له ذلك.



---

(١) مضى تخريجه (ص٢٥٦).

(٢) المجموع (٥/ ٢٢٩).


المبحث السادس

حَمْل الجنازة

اتَّفقت المذاهب الأربعة على أنَّ الرِّجال هم الذين يتولَّون حمل الجنازة من المُغْتَسَل إلى المقبرة، ولا حقَّ للنِّساء في ذلك مع وجود الرِّجال[١].

قال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا خلاف في هذا؛ لأنَّ النِّساء يضعفن عن الحمل، وربَّما انكشف منهنَّ شيء لو حملن»[٢].

● **الأدلَّة:**

١ ـ ما جاء عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ**»[٣].

و«العدول عن المُشَاكَلَة في الكلام حيث قال: إذا وُضعت فاحتملها الرِّجال، ولم يقل فاحْتُمِلَتْ، فلمَّا قطع (**احْتُمِلَتْ**) عن مُشاكِلِهِ (**وُضِعَتْ**) دلَّ على قصد تخصيص الرِّجال بذلك»[٤].

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢)؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/ ٧٣)؛ القوانين الفقهية (ص٨٦)؛ المجموع (٥/ ٢٢٨)؛ مغني المحتاج (١/ ٣٥٩)؛ الفروع (٢/ ٢٦٠)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص١٩٦)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٢٦).

(٢) المجموع (٥/ ٢٢٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: حَمْل الرِّجال الجنازةَ دون النِّساء (١/ ٣٩١)، (ح١٣١٤).

(٤) فتح الباري (٣/ ١٨٢).

٢ ـ ما تقدَّم من حديث أُمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها قالت: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»[(١)].

وجه الدَّلالة: إذا نُهيت النِّساء عن اتِّباع الجنائز، فإنَّ نهيهُنَّ عن حملها أولى.

٣ ـ أنَّ النَّساء إذا شاركن في تشييع الجنازة وحملها، كان ذلك وسيلةً إلى اختلاطهنَّ بالرِّجال فيؤدِّي إلى الفتنة[(٢)].

٤ ـ ندب الشَّرع إلى حمل الجنازة على الأعناق والإسراع فيها، وهو مظَنَّة الانكشاف غالباً، وهو مباين للمطلوب منهنَّ من التَّستُّر[(٣)].

٥ ـ النَّساء فيهنَّ من الضَّعف الجسمي والنَّفسي الغالب على أحوالهنَّ ما يجعلهنَّ عاجزات عن مباشرة الحمل والدَّفن، وقد يُفضي ذلك إلى الصُّراخ وغيره من المفاسد[(٤)].

الخلاصة: أنَّ حمل الرِّجال للجنازة من فروض الكفايات، وأمَّا النِّساء فلا يحملن الجنازة مع وجود مَنْ يقوم بذلك من الرِّجال؛ لما يترتَّب عليه من مفاسد كثيرة.



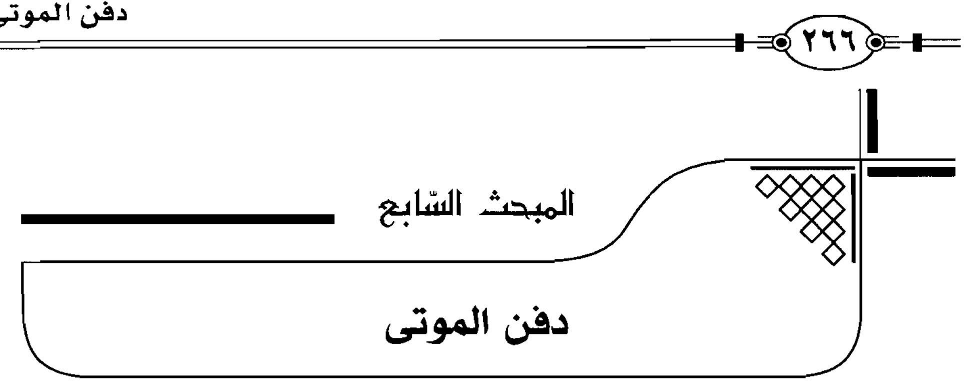
---

(١) مضى تخريجه (ص٢٦١).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ١٨٢).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٢٢٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٥٩)؛ فتح الباري (٣/ ١٨٢).



المبحث السّابع

دفن الموتى

النِّساء لا يجوز لهنَّ دفن الموتى، إلَّا إذا انعدم مَنْ يقوم بالدَّفن من الرِّجال، سواء كان الميِّت رجلاً أو امرأة، هذا ما ذهب إليه الحنفيَّة والشَّافعية والحنابلة في الصَّحيح من المذهب، وابن حزم، وهو قولُ المالكيَّة فيما إذا كان الميِّت رجلاً[(١)].

• **الأدلّة:**

١ ـ ما جاء عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ[(٢)] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسولُ الله ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «**هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ**[(٣)] **اللَّيْلَةَ**». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «**فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا**». فَنزَلَ في قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا[(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)؛ شرح فتح القدير (٢/ ١٤١)؛ القوانين الفقهية (ص٨٦)؛ الأم (١/ ٢٨٣)؛ المهذب والمجموع (٥/ ٢٨٨)؛ المغني (٢/ ٥٠٢)؛ الفروع (٢/ ٢٦٦)؛ المحلى (٥/ ١٤٥)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٢٨).

(٢) **صوَّب ابن حجر** رحمه الله **أنَّها أمُّ كلثوم** رضي الله عنها، زوجُ عثمان رضي الله عنه، وليست رقيَّة؛ لأنَّ رقيَّة رضي الله عنها ماتت والنَّبيُّ ﷺ ببدر، لم يشهدها. انظر: فتح الباري (٣/ ١٥٨).

(٣) (**لم يُقَارِفْ**): قال ابن حجر رحمه الله «فتح الباري ٣/ ١٥٨»: معناه: لم يُجامع تلك اللَّيلة، وبه جزم ابن حزم... **ويُقوِّيه** أنَّ في رواية ثابت المذكورة بلفظ: «لا يَدْخُل القَبْرَ أحدٌ قَارَفَ أهْله البَارِحَةَ» فتنحَّى عثمانُ. وانظر: شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٢٣).
وقال ابن حزم رحمه الله في (المحلى ٥/ ١٤٥): «**المُقَارَفَةُ**: الوَطْءُ، لا مُقارفَةُ الذَّنب، ومعاذَ الله أن يتزكَّى أبو طلحة رضي الله عنه بحضرة النَّبيِّ ﷺ بأنَّه لم يُقارِفْ ذنباً، فصحَّ أنَّ مَنْ لم يطأْ تلك اللَّيلة أولى من الأب والزَّوج وغيرهما».

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المرأةِ (١/ ٣٩٨)، (ح١٣٤٢).

قال النَّووي رَحِمَهُ اللهُ: «ومعلوم أنَّ أبا طلحة رضي الله عنه أجنبيٌّ من بنات النَّبيِّ ﷺ، ولكنَّه كان من صالحي الحاضرين، ولم يكن لها هناك رجل مَحْرَم إلَّا النَّبي ﷺ، فلعلَّه كان له عذر في عدم نزول قبرها، وكذا زوجها، ومعلوم أنَّها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهنَّ هناك، فدلَّ على أنَّه لا مدخل للنِّساء في إدخال القبر والدَّفن»[١].

وقال الشَّوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «والحديث يدلُّ على أنَّه يجوز أنْ يُدخل المرأةَ في قبرها الرِّجالُ دون النِّساء؛ لكونهم أقوى على ذلك، وأنَّه يُقَدَّم الرِّجالُ الأجانب الذين بَعُدَ عهدُهم بالملاذِّ في المواراة، على الأقارب الذين قَرُب عهدهم بذلك، كالأب والزَّوج، وعلَّل بعضهم تَقَدُّم مَنْ لم يقارف: بأنَّه حينئذٍ يأمنُ من أنْ يُذَكِّره الشَّيطان بما كان منه تلك اللَّيلة»[٢].

٢ ـ ما جاء عن عبد الرَّحمٰن بن أبزى: «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كَبَّرَ على زينبَ بِنْتِ جَحْشٍ أربعاً، ثُمَّ أَرْسَلَ إلى أَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ: مَنْ يُدْخِلُ هذه قَبْرَهَا؟ فَقُلْنَ: مَنْ كان يَدْخُلُ عليها في حَياتِها»[٣].

وفي لفظ آخر: «وكان عُمَرُ رضي الله عنه يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْخِلَها قَبْرَها، فأَرْسَلْنَ إليه رضي الله عنهن: يُدْخِلُها قَبْرَها مَنْ كَانَ يَرَاهَا في حَياتِها، قال: صَدَقْنَ»[٤].

وزاد ابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى»:

قال عمر رضي الله عنه: «فَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَ، فَاعتَزِلُوا أيُّها النَّاسُ، فَنَحَّاهُمْ

---

(١) المجموع (٥/ ٢٤٨). (٢) نيل الأوطار (٤/ ١٣٥).

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٣)، (رقم ٦٨٣٩)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٥)، (رقم ١١٦٥١)؛ والبزار في «مسنده» (١/ ٣٦٠)، (رقم ٢٤١)؛ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤٨): «رواه البزار، ورجاله رجال الصَّحيح»؛ وصحَّحه العدوي في «جامع أحكام النساء» (١/ ٥٥١).

(٤) رواه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٧)، (رقم ٦٧٤٠)؛ وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٨٠)، (رقم ٦٣٩٧)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٥٠)، (رقم ١٣٤)؛ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤٨): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصَّحيح».

عَنْ قَبْرِها، ثُمَّ أَدْخَلَهَا رَجُلانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا»[١].

٣ ـ لم يرد دليل يُثبت أنَّ النِّساء قُمن بدفن رجل ـ في حضرة الرِّجال ـ في عهد النَّبيِّ ﷺ أو مَنْ بعده من الخلفاء الرَّاشدين[٢].

٤ ـ أنَّ النِّساء كُرِه لهنَّ ـ ابتداءً ـ اتِّباع الجنائز، فكيف بالدَّفن؟

٥ ـ النِّساء ضعيفات وإدخال الميِّت القبرَ يحتاج إلى قوَّة، وربَّما صدر منهنَّ ما ينافي الصَّبر والاحتساب[٣].

٦ ـ قيام النِّساء بالدَّفن في حضرة جموع الرِّجال، يُفضي إلى مفاسد عظيمة، من انكشاف بعض أبدانهنَّ، في وقتٍ يحتاج معه الميِّت إلى استغفار المستغفرين، وسؤال السَّائلين[٤].

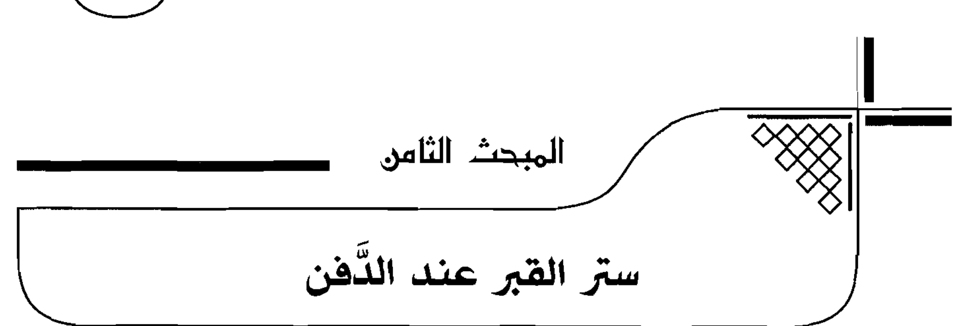
الخلاصة:

أنَّ دفن الرِّجال للموتى فرض كفاية، وأمَّا النِّساء فلا يجوز لهنَّ دفن الموتى، إلَّا إذا انعدم مَنْ يقوم بالدَّفن من الرِّجال.



---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١١١)، وأورده عليُّ المتقي في «كنز العمال» (١٣/ ٣٠٢)، (رقم ٣٧٧٩٧).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٠٢).
(٣) انظر: المهذب مع المجموع (٥/ ٢٨٨)؛ مغني المحتاج (١/ ٣٥٢).
(٤) انظر: المغني (٢/ ٥٠٢)؛ المجموع (٥/ ٢٨٨).

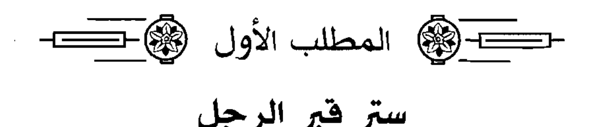


وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ستر قبر الرَّجل.

المطلب الثاني: ستر قبر المرأة.

❍ ❍ ❍ ❍ ❍



ستر قبر الرجل

اختلف أهل العلم في حكم ستر قبر الرَّجل على قولين، **الرَّاجح** منهما: أنَّه لا يُستحبُّ ستر قبر الرَّجل، وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة، والشَّافعية في وجهٍ، وصرَّح الحنابلة بكراهة ستره[1].

• **الأدلَّة:**

١ ـ ما جاء عن أبي إسحاق؛ أنَّه حَضَرَ جنازةَ الحارثِ الأعور، فأبى عبدُ الله بنُ يزيدٍ أنْ يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنَّه رجلٌ، قال أبو إسحاق: وكان عبدُ الله بنُ يزيدٍ قد رأى النَّبيَّ ﷺ[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٩)؛ الهداية شرح البداية (٢/ ١٣٩)؛ الخرشي على خليل (٢/ ١٢٨)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ١٩٦)؛ مواهب الجليل (٢/ ٢٢٧)؛ المجموع (٥/ ٢٩١)؛ المغني (٢/ ٥٠١)؛ الفروع (٢/ ٢٦٨)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٣٢).

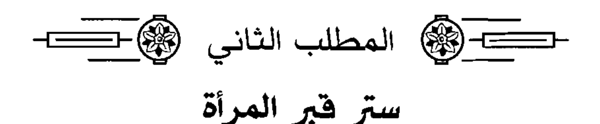
(٢) رواه البيهقي في «الكبرى»، كتاب الجنائز، باب: ما روي في ستر القبر بثوب =

وجه الدَّلالة: عدم استحباب ستر قبر الرَّجل، وهو المعروف لديهم.

٢ ـ لم يصحَّ حديث ولا أثر ـ فيما أعلم ـ يؤيِّد القائلين بالاستحباب، فيقال: الدَّليل عدم الدَّليل، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

٣ ـ أنَّ كشف القبر اتِّباع للسُّنَّة، والتَّغطية فيه نوع تشبُّهٍ بالنِّساء[1].

٤ ـ الكفن يكفي لستر بدن الرَّجل، ورؤية تقاطيع البدن من وراء الكفن لا تؤثِّر، قياساً على حال الحياة.



المطلب الثاني

ستر قبر المرأة

اتَّفقت المذاهب الأربعة على أنَّه يُشرع ستر قبر المرأة بثوب عند الدَّفن، وجوباً عند الحنفيَّة، واستحباباً عند المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً»[3].

• **الأدلَّة:**

١ ـ ما تقدَّم عن أبي إسحاق؛ أنَّه حَضَرَ جنازةَ الحارثِ الأعور، فأبى عبدُ الله بنُ يزيدٍ أنْ يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنَّه رجلٌ، قال أبو إسحاق: وكان عبدُ الله بنُ يزيدٍ قد رأى النَّبِيَّ ﷺ[4].

= (٤/ ٥٤)، (رقم ٦٨٤١). وقال: «هذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفاً، رواه جماعة عن أبي إسحاق».

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٠١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٩)؛ المبسوط (٢/ ٦٢)؛ الخرشي على خليل (٢/ ١٢٨)؛ مواهب الجليل (٢/ ٢٢٧)؛ الأم (١/ ٢٧٦)؛ المجموع (٥/ ٢٩١)؛ الفروع (٢/ ٢٦٨)؛ كشاف القناع (٢/ ١٣٢)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٣١).

(٣) المغني (٢/ ٥٠١).

(٤) مضى تخريجه (ص٢٦٩).

وجه الدَّلالة: قولُه: (إنَّه رَجُلٌ) يدلُّ على استحباب ستر قبر المرأة عند الدَّفن، وهو المعهود لديهم.

٢ ـ أنَّ حال المرأة يُبنى على السَّتر، فلو لم يُستر قبرها، ربَّما انكشف شيء من عورتها أمام أنظار الرِّجال[١].

وذَكَر ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ سبب التَّغطية بقوله: «لأنَّ المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون، فإنْ كان الميِّت رجلاً كُرِه ستر قبره»[٢].

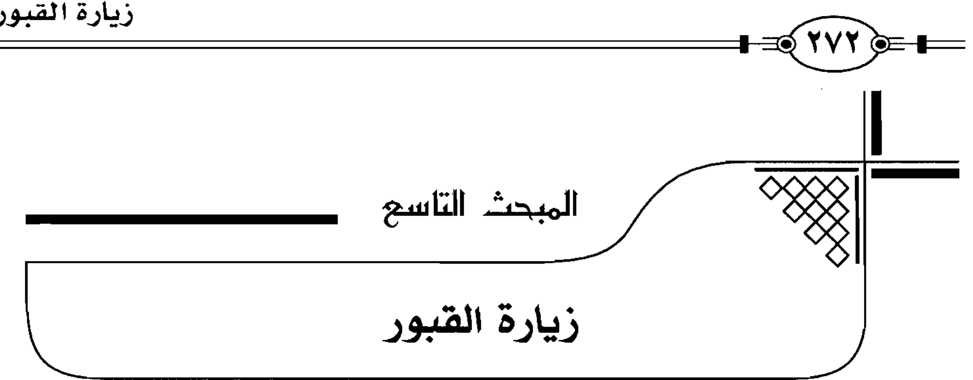
الخلاصة: أنَّ قبر المرأة يُستر عند الدَّفن، بخلاف قبر الرَّجل.

والملاحظ في الأحكام الخاصَّة بالمرأة في الجنائز ـ بدايةً من ثياب الكفن وانتهاءً بدخولها القبر ـ أنَّها مبنيَّة على السَّتر الواجب في حقِّ المرأة، وهذا يدلُّ على مدة صيانة الإسلام لها، ليس في حال حياتها فقط، وإنَّما بعد وفاتها أيضاً، فهذا الجسد الذي صانته بحجابها وحَفِظَتْه عن أعين النَّاس بلباسها الشَّرعي، كان حقّاً لها أن يُصان بعد وفاتها، وبعد أن أصبحت لا تملك لنفسها شيئاً.

وهذه دعوة إلى كلِّ امرأة مسلمةٍ غير ملتزمة بزيِّها الشَّرعي، نقول لها فيها: سيأتي اليوم الذي تلبسين فيه هذا الزِّي رغماً عنكِ، ولكن للأسف، لن يكون لك حول ولا قوَّة، ولا حتى مجرَّد رأي في ذلك، فحريٌّ بكِ أيَّتها الأختُ المسلمة يا مَنْ فرَّطت في حجابكِ أن تعودي إلى ربِّك وأن تلتزمي بما فرضه عليك من حجابٍ فيه صيانة لكِ وحماية، فهو عُنوان عِزِّك وشرفِك.



(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٩).
(٢) المغني (٢/ ٥٠١).



المبحث التاسع

زيارة القبور

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زيارة الرِّجال للقبور.

المطلب الثاني: زيارة النِّساء للقبور.

○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول

زيارة الرِّجال للقبور

اتَّفقت المذاهب الأربعة على مشروعيَّة زيارة الرِّجال للقبور[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم خلافاً في استحبابها»[2].

وذكر النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ العبدري حكى الإجماعَ على استحباب زيارة القبور للرِّجال[3].

• **الأدلَّة:**

١ ـ ما جاء عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي،**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)؛ عمدة القاري (٦/ ٤٣٣)؛ مواهب الجليل (٢/ ٢٣٧)؛ الشرح الصغير وبلغة السالك (١/ ٢٠٠)؛ المهذب والمجموع (٥/ ٣٠٩)؛ المغني (٢/ ٥٦٥)؛ الإنصاف (٢/ ٥٦١)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٤٠).

(٢) المغني (٢/ ٥٦٥).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٣١٠).

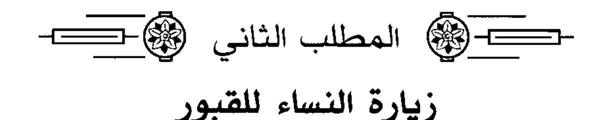
وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا[(١)] الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»[(٢)].

وجه الدَّلالة: أنَّ الخطاب بالزِّيارة هنا خاصٌّ بالرِّجال.

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: «ولو كان النِّساءُ داخلاتٍ فيه لاستُحِبَّ لهنَّ زيارة القبور، كما استُحِبَّ للرِّجال عند الجمهور. . . وما عَلِمنا أحداً من الأئمَّة استَحَبَّ لهنَّ زيارة القبور. . .»[(٣)].

٢ ـ عن ابنِ بُريدةَ، عن أبيه؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**[(٤)]**، فَزُورُوهَا...**»[(٥)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا من الأحاديث التي تجمع النَّاسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرِّجال عن زيارتها، **وأجمعوا**: على أن زيارتها سُنَّةٌ لهم. **وأمَّا النِّساء**. ففيهنَّ خلاف لأصحابنا قدَّمناه، وقدَّمنا أنَّ مَنْ مَنَعهنَّ قال: النِّساء لا يدخلنَ في خطاب الرِّجال، وهو الصَّحيح عند الأصوليِّين»[(٦)].


المطلب الثاني

زيارة النساء للقبور

هناك خلاف كبير بين أهل العلم في حُكم زيارة النِّساء للقبور، ولعلَّ **أرجح الأقوال** في ذلك: هو كراهة زيارة النِّساء للقبور، وهو مذهب الشَّافعية

---

(١) (**فزوروا القبور**): الأمر للرُّخصة أو للاستحباب، وعليه الجمهور.
انظر: تحفة الأحوذي (٤/ ١٣٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب: استئذان النَّبيِّ ﷺ ربَّه ﷻ في زيارةِ قَبْرِ أُمِّه (٢/ ٦٧١)، (ح٩٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٥).

(٤) (**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**): **والسَّبب**: هو حُدْثان عهدِكم بالكفر، وأمَّا الآن حيث انمحت آثار الجاهليَّة، واستحكم الإسلام، وصرتم أهل يقينٍ وتقوى، فزوروا القبور. **بشرط**: ألَّا يقترن بذلك تمسُّح بالقبر، أو تقبيل، أو سجود عليه، أو نحو ذلك.
انظر: فيض القدير (٥/ ٥٥).

(٥) رواه مسلم، الكتاب والباب نفسهما (٢/ ٦٧٢)، (ح٩٧٧).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٤٦ ـ ٤٧).

والحنابلة، وابن سيرين والشَّعبي والنَّخعي[١].

• **الأدلة:**

١ ـ ما جاء عن أبي هُريرة رضي الله عنه: «**أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ[٢] القُبُورِ**»[٣].

وجه الدَّلالة من وجهين:

الأوَّل: هذا خاصٌّ في النِّساء، والنَّهي المنسوخ كان عاماً للرِّجال والنِّساء، ويحتمل: أنَّه كان خاصّاً للرِّجال، ويحتمل أيضاً: كون الخبر في لعن زوَّارات القبور بعد أمر الرِّجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقلُّ أحواله الكراهة[٤].

الثَّاني: «حديث اللَّعن يدلُّ على التَّحريم، وحديث الإذن يرفع التَّحريم، وبقي أصل الكراهة»[٥].

والقول بالكراهة جَمْعاً بين الأدلَّة المانعة والمجيزة، والجمع أولى من التَّرجيح إذا كان ممكناً.

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٣١٠)؛ ينابيع الأحكام (١/ ٢٠٧)؛ الإنصاف (٢/ ٢٦١)؛ فتح الباري (٣/ ١٤٨)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٤١).

(٢) نقل ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٣/ ١٤٩») عن القرطبي رحمه الله قوله: «**هذا اللَّعن إنَّما هو للمكثرات من الزِّيارة**؛ لما تقتضيه الصِّفة من المبالغة؛ **ولعلَّ السَّبب**: ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حقِّ الزَّوج والتَّبرُّج، وما ينشأ منهنَّ من الصِّياح، ونحو ذلك».

(٣) رواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنِّساء (٣/ ٣٧١)، (ح١٠٥٦) وقال: «حسن صحيح»؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النَّهي عن زيارة النِّساء القبور (١/ ٥٠٢)، (ح١٥٧٤)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٨)، (ح٦٩٩٦)؛ وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٧)، (ح٨٤٣٠).
وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٥٣٨)، (ح١٠٥٦).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٥٧٠). (٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٤).

٢ ـ ما تقدَّم من حديث أمِّ عطيَّةَ ﵂: «**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»(١).

وجه الدَّلالة: أنَّ الزيارة من جنس الاتِّباع، فكلاهما مكروه غير مُحرَّم.

٣ ـ تُكره زيارة القبور للنِّساء؛ لقلة صبرهنَّ، وكثرة جزعهنَّ، وفي زيارة النِّساء للقبور تهييج للحزن، وتجديد لذكر المصاب، ولا يؤمن أن يفضي ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرِّجال(٢).

٤ ـ ليس هناك مفسدة شرعيَّة من منع النِّساء من زيارة القبور، إذ غاية الزِّيارة الدُّعاء للميِّت، وَتَذَكُّر الآخرة، والدُّعاء يحصل في البيت، وتَذَكُّر الآخرة يحصل بالوعظ وذكرِ الموت وغيره(٣).

٥ ـ لم يكن من فعل نساء السَّلف الصَّالح التَّردُّد على القبور للزِّيارة، ولو كانت مستحبَّةً للنِّساء كالرِّجال لَفَعَلْنَه، فقد كُنَّ يخرجن للصَّلاة في المساجد للرُّخصة لهنَّ في ذلك، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر أنَّ صلاتهنَّ في البيوت أفضل.

الخلاصة: أنَّ زيارة القبور مستحبَّة للرِّجال، أمَّا النِّساء: ففي زيارتهنَّ للمقابر خلاف كبير، وأرجحها القول بالكراهة.



(١) مضى تخريجه (ص٢٦١).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٧١)؛ المغني (٢/ ٥٧٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٦).



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حداد الرَّجل على الميِّت.

المطلب الثاني: حداد المرأة على الميِّت.

○ ○ ○ ○ ○

الحداد على الميّت

الحداد لغة:

الحداد في اللُّغة: مأخوذ من التَّرك، فالحادُّ والمحدُّ من النِّساء التي تترك الزِّينة والطِّيب بعد زوجها.

يُقال: حَدَّتْ تَحِدُّ وَتَحُدُّ حَدّاً وحِداداً وَأَحَدَّتْ.

قال أبو عبيدة رحمه الله: الحداد مأخوذ من المنع؛ لأنَّها مُنِعت من الزِّينة، ومنه قيل للبوَّاب: حدَّاد؛ لأنَّه يمنع النَّاس من الدُّخول[(١)].

الحداد اصطلاحاً:

عُرِّف الحداد بتعريفات متقاربة مدارها على منع المتوفَّى عنها زوجها من أشياء مخصوصة، في مدَّة مخصوصة.

فتمنع المعتدَّة من الزِّينة والطِّيب والتَّعرُّض للخطَّاب ونحو ذلك في مدَّة شرعيَّة هي أربعة أشهر وعشر[(٢)].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: (حدد) (٣/ ٨٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٨٥)؛ المنتقى، للباجي (٤/ ١٤٤)؛ بدائع الصنائع =

المطلب الأول

حداد الرَّجل على الميِّت

دلَّت النُّصوص الشَّرعية أنَّ الحداد لا يُشرع في حقِّ الرِّجال البتَّة، وإنَّما هو مشروع في حقِّ النِّساء؛ لأنَّ الخِطاب فيه ورد بصيغة لا تحتمل دخول الرِّجال فيها بحال.

والمتأمِّل في أقوال أهل العلم عن الحداد يلحظ أنَّهم يذكرون مشروعيَّة الحداد في حقِّ النِّساء، ولم يقل أحد منهم بمشروعيَّته في حقِّ الرِّجال، وربَّما صرَّح بعضهم ـ أحياناً ـ بعدم مشروعيته لهم[1].

أمور مُحدثة في الحداد:

ومن هنا نعلم أنَّ لزوم الرِّجال للبيوت عند فقد هالك، أو ارتداء الملابس السَّوداء، أو ترك الزِّينة، أو إيقاف الأعمال الحكومية، والمؤسَّسات التِّجارية، أو تنكيس الأعلام تفجُّعاً على الميِّت ليس من السُّنَّة في شيء، بل هو من الأمور المحدثة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفعله، ولم يحثَّ الصَّحابة الكرام ﵃ على فعله.

• **الأدلَّة:**

١ ـ ما جاء عن أمِّ حبيبة ﵂ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**»[2].

= (٢/ ٢٠٨)؛ المغني (٧/ ٥١٧).

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٠١)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٥٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: حَدُّ المرأةِ على غيرِ زوجها (١/ ٣٨٢)، (ح١٢٨١)؛ ومسلم، كتاب الطَّلاق، باب: وجوب الإحداد في عِدَّة الوفاة، وتحريمه =

وجه الدَّلالة: أنَّ قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ**» يخصُّ النِّساء، ولا يدخل فيه الرِّجال، كما هو معروف عند الأصوليِّين[(١)].

٢ ـ مات في حياة النَّبيِّ ﷺ خَلْقٌ كثير ممن يُحِبُّهم كإبراهيمَ ابن رسول الله ﷺ، وشهداءِ أُحد، وغيرهم، فلم يفعل هذا الحداد، ولا أرشد الرِّجالَ إليه ـ كما أرشد النِّساء، وبيَّن ضوابطه في حقِّهنَّ ـ ولو كان مشروعاً للرِّجال لبيَّنه لهم[(٢)].

٣ ـ أنَّ الصَّحابة الكرام ﷺ هم أسبقُ النَّاس إلى كلِّ خيرٍ، وهم أقربُ إلى النَّبيِّ ﷺ من عامَّة النِّساء، فلو كان مشروعاً في حقِّهم لمَا تردَّدوا في فعله.

المطلب الثاني

حداد المرأة على الميِّت

أولاً: إحداد المرأة على زوجها:

ذهب كافَّة أهل العلم إلى وجوب الحداد على الزَّوجة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وهو مذهب الأئمَّة الأربعة[(٣)].

● **الأدلة**:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

= في غيرِ ذلك إلَّا ثلاثة أيام (٢/ ١١٢٣)، (ح١٤٨٦).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٤).

(٢) انظر: الإمداد بأحكام الحداد (ص٤٩).

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ٥٨)؛ بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٨)؛ المدونة (٢/ ٤٣١)؛ المنتقى (٤/ ١٤٤)؛ المنهاج ومغني المحتاج (٣/ ٣٩٨)؛ فتح الباري (٩/ ٤٨٥)؛ المغني (٧/ ٥١٧)؛ المحلى (١٠/ ٢٦٧)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٥٣).

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدَّلالة: وجوب الإحداد على المرأة المتوفَّى عنها زوجها مدَّة عدَّتها، بالامتناع عن الزِّينة والتَّعرُّض للخُطَّاب، فإذا انقضت العِدَّة، فلا حرج عليها أن تتزيَّن، وتتعرَّض للخطَّاب(١).

٢ ـ ما جاء عن أمِّ حبيبة رضي الله عنها لمَّا تُوفِّي أبوها أبو سفيان بنُ حَرْبٍ دَعَتْ بِطيبٍ فيه صُفْرَةٌ في اليَوْمِ الثَّالثِ، فَمَسحَتْ عارِضَيْهَا وذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أنِّي سَمِعْتُ النَّبيَّ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً**»(٢).

فقوله: (**لَا يَحِلُّ**): يدلُّ على تحريم الإحداد على غير الزَّوج، وعلى وجوب الإحداد المدَّة المذكورة على الزَّوج(٣).

٣ ـ ما جاء من حديث زينب بنتِ جحشٍ رضي الله عنها حِيْنَ تُوُفِّيَ أُخُوها، فَدَعَتْ بِطيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: ما لِي بالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يقولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَة تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**»(٤).

قال النَّووي رحمه الله: «فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدَّة من وفاة

---

(١) انظر: تفسير البغوي (١/ ٢١٣)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: حدُّ المرأة على زوجها (١/ ٣٨٢)، (ح١٢٨٠)؛ ومسلم، كتاب الطَّلاق، باب: وجوب الإحداد في عِدَّة الوفاة...، (٢/ ١١٢٣)، (ح١٤٨٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٨٥).

(٤) رواه البخاري، الكتاب والباب نفسهما (١/ ٣٨٢)، (ح١٢٨٢)؛ ومسلم، الكتاب والباب نفسهما (٢/ ١١٥٤)، (ح١٤٨٧).

زوجها، وهو مُجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كلِّ معتدةٍ عن وفاةٍ، سواء المدخول بها وغيرها»[١].

ثانياً: إحداد المرأة على غير زوجها:

يجوز للمرأة أن تُحِدَّ على مَنْ يَعُزُّ عليها فقده غير زوجها؛ كأبيها وأخيها وغيرهم من الموتى ثلاثة أيام، وتحرم الزِّيادة على ذلك[٢].

● **الأدلّة:**

١ ـ ما تقدَّم من حديث أمِّ حبيبة رضي الله عنها لمَّا تُوفِّي أبوها أبو سفيان بنُ حَرْبٍ دَعَتْ بِطِيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فمَسَحَتْ عارِضَيْهَا وذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَراً**»[٣].

٢ ـ ومثله ورد من حديث زينب بنت جحشٍ رضي الله عنها حيث تُوفِّي أخوها[٤].

وما أجملَ كلام ابن حجر رحمه الله ـ معلِّقاً على الحديثين بقوله: «اسْتُدِلَّ به على جوازِ الإحداد على غير الزَّوج من قريبٍ ونحوه، ثلاث ليالٍ فما دونها، وتحريمِه فيما زاد عليها، وكأنَّ هذا القَدْرَ أُبيح؛ لأجل حظِّ النَّفْس، ومراعاتها، وغلبة الطِّباع البشريَّة.

ولهذا تناولتْ أمُّ حبيبةَ وزينبُ بنتُ جحشٍ رضي الله عنهما الطِّيبَ لِتَخْرُجا عن عهدة الإحداد، وصرَّحتْ كلٌّ منهما: بأنَّها لم تتطيَّب لحاجة، إشارة إلى أنَّ آثار

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ١١٢).

(٢) انظر: عمدة القاري (٦/ ٤٢٨)؛ المنتقى، للباجي (٤/ ١٤٤)؛ فتح الباري (٩/ ٤٨٧)؛ المحلى (١٠/ ٢٨٠)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٥٨).

(٣) تقدَّم تخريجه (ص٢٧٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٧٩).

الحزن باقيةٌ عندها، لكنَّها لم يَسَعْها إلَّا امتثال الأمر»[١].

٣ ـ ما جاء عن أمِّ عطيَّة ﵂ لمَّا توفِّي ابنٌ لها، فَلَمَّا كانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ، دَعَتْ بصُفْرَةٍ فتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: «**نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إلَّا بِزَوْجٍ**»[٢].

الخلاصة: أنَّ الإحداد **حرام** في حقِّ الرِّجال، **واجب** في حقِّ الزَّوجة، **جائز** في حقِّ المرأة عموماً على مَنْ يَعُزُّ عليها فَقْدُه، **بشرط**: ألَّا يزيد عن ثلاث ليالٍ.

وفي الإحداد مراعاةٌ لمشاعر المرأة وما جُبِلت عليه من عاطفة جيَّاشة تجعلها أكثر حُزْناً وتألُّماً عند الموت من الرَّجل، فناسبها الإحداد تنفيساً عن مشاعر الحزن والألم.



(١) فتح الباري (٩/ ٤٨٧).
(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: حدُّ المرأة على غيرِ زوجها (١/ ٣٨٢)، (ح١٢٧٩).





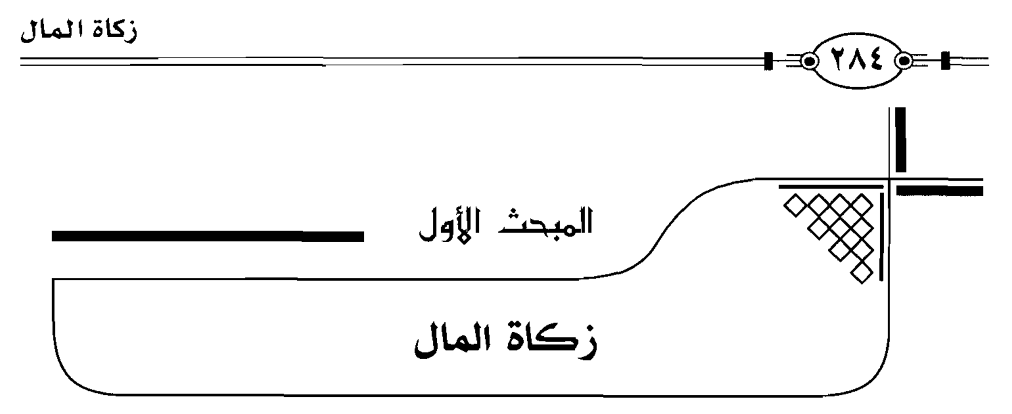
الزكاة والصَّوم والاعتكاف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة المال.

المبحث الثاني: صيام التَّطوع.

المبحث الثالث: الاعتكاف.



المبحث الأول

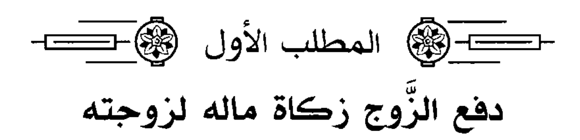
زكاة المال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دفع الزَّوج زكاة ماله لزوجته.

المطلب الثاني: دفع الزَّوجة زكاة مالها لزوجها.

❍ ❍ ❍ ❍ ❍



المطلب الأول

دفع الزَّوج زكاة ماله لزوجته

لا يجوز للزَّوج أن يدفع زكاة ماله لزوجته المحتاجة؛ لوجوب نفقتها عليه، وهو مذهب الأئمَّة الأربعة[١].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا: على أنَّ الرَّجل لا يُعطي زوجته من الزَّكاة؛ لأنَّ نفقتها عليه، وهي غنيَّة بغناه»[٢].

● الدَّليل:

١ ـ أنَّ نفقة الزَّوجة واجبة على زوجها.

٢ ـ لا يُعطي الزَّوج زوجته من الزَّكاة؛ لاشتراكهما في منافع المال[٣].

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٢٧٠)؛ تنوير الأبصار (٢/ ٣٤٦)؛ المدوّنة (١/ ٢٩٨)؛ المنتقى، للباجي (٢/ ١٥٥)؛ الأم (٢/ ٨٠)؛ المجموع (٦/ ١٩٢)؛ الإقناع (١/ ١٨٩)؛ المغني (٢/ ٦٤٩)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢١١)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٧١).

(٢) الإجماع (ص٤٦).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٢/ ٢٧٠)؛ تفسير القرطبي (٢٠/ ٩٩)؛ الأم (٢/ ٨٠).

٣ ـ أنَّ في ذلك فتحاً لباب الحيل على مصراعيه؛ لأنَّ بعض الأزواج ربَّما قلَّل من النَّفقة الواجبة على الزَّوجة، وعوَّضها من الزَّكاة، فَيُمنع سدّاً للذَّريعة.

٤ ـ لا يُعطيها من الزَّكاة؛ «لأنَّها غنيَّة بما لَهَا عليه من النَّفقة»[1] فلم يَجُزْ دفع الزَّكاة إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها[2].

المطلب الثاني

دفع الزَّوجة زكاة مالها لزوجها

الرَّاجح من أقوال العلماء أنَّه يجوز للزَّوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها المحتاج، وهو مذهب الشَّافعية، وأحمد في الرِّواية المعتمدة في المذهب، وأبو يوسف ومحمد من الحنفيَّة، والثَّوري والقاضي عبد الوهاب من المالكيَّة، وابن المنذر[3].

• **الأدلَّة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدَّلالة: دلَّت الآية ـ بعمومها ـ على جواز دفع الزَّوجة زكاة مالها لزوجها، إذا كان ممَّن تشملهم الآية، ولم يرد ما يدلُّ على استثناء الزَّوج.

٢ ـ ما جاء من حديث زينبَ امرأة عبدِ الله رضي الله عنهما قالتْ: كُنْتُ في المَسْجِدِ، فرأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**». وَكَانَتْ زَيْنَبُ

---

(١) الأم (٢/ ٨٠).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٦٤٩).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٢٧٠)؛ تنوير الأبصار (٢/ ٣٤٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٠)؛ البناية (٣/ ٢١٤)؛ الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٩٢)؛ المجموع (٦/ ١٩٢)؛ المغني (٢/ ٦٤٩)؛ الإنصاف (٣/ ٢٦١)؛ الإقناع، لابن المنذر (١/ ١٨٩)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢١١)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٧٤).

تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**». قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[١].

وجه الدَّلالة: قولها: «أَيَجْزِي عَنِّي؟» ما يُشْعِر أنَّ المراد هو صدقة الفرض؛ لأنَّ صدقة التَّطوع جائزة بالاتِّفاق.

قال ابن حجر رحمه الله: «حملوا الصَّدقةَ في الحديث على الواجبة؛ لقولها: (أَيَجْزِي عَنِّي؟)»[٢].

٣ ـ أنَّ الزَّوج لا تجب نفقته على زوجته، فهو مثل الأجنبي فلا مانع من دفع الزَّكاة إليه؛ لأنَّ كلَّ مَنْ لا تجب نفقته بحال، جاز أن تُدفع إليه الزَّكاة[٣].

٤ ـ لا نَصَّ ولا إجماعَ يمنع المرأة أن تعطي زكاة مالها لزوجها المحتاج؛ فالأصل جواز الدَّفع؛ لدخول الزَّوج في عموم أصناف الزَّكاة الثَّمانية[٤].

---

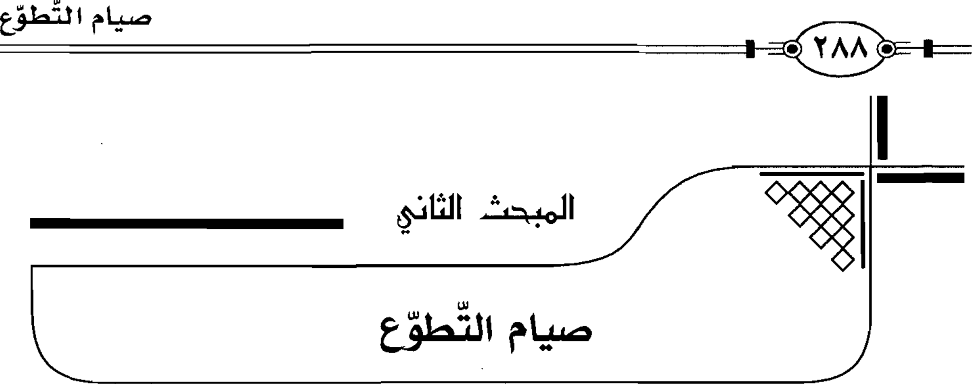
(١) رواه البخاري، واللفظ له، كتاب الزَّكاة، باب: الزَّكاة على الزَّوج والأيتام في الحَجْر (١/ ٤٣٨)، (ح١٤٦٦)؛ ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب: فضل النَّفقة والصَّدقة على الأقربين والزَّوج... (٢/ ٦٩٤)، (ح١٠٠٠).
(٢) فتح الباري (٣/ ٣٣٠).
(٣) انظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٩٢).
(٤) انظر: المغني (٢/ ٦٥٠).



❐ **الخلاصة:**

لا يجوز للزَّوج أن يدفع زكاة ماله لزوجته المحتاجة، ويجوز لها أن تدفع زكاة مالها لزوجها المحتاج.





المبحث الثاني

صيام التّطوّع

أولاً: تطوُّع الزَّوجة بالصِّيام:

يجب على المرأة أن تستأذن زوجها لصوم النَّفل، هذا ما عليه المذاهب الأربعة وغيرهم، قالوا: لا يجوز لها أن تصوم تطوُّعاً وزوجها حاضر إلَّا بإذنه(١).

قال النَّووي رَحِمَهُ اللهُ: «اتَّفق العلماء: على أنَّ المرأة لا يحلُّ لها صوم التَّطوع وزوجها حاضر إلَّا بإذنه»(٢).

● الأدلّة:

١ ـ ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ...**»(٣).

نقل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عن الجمهور القول بتحريم الصَّوم المذكور على المرأة(٤).

---

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢/ ٤٣٠)؛ المدوّنة (١/ ٢١١)؛ المنتقى، للباجي (٢/ ٦٧)؛ المهذب والمجموع (٦/ ٣٩٢)؛ مغني المحتاج (١/ ٤٤٩)؛ الفروع (٣/ ١٤٩)؛ الإنصاف (٣/ ٣٦٢)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٥١)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٣٣٠).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٢٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تأذنُ المرأةُ في بيت زوجها إلَّا بإذنه (٣/ ١٦٧)، (ح٥١٩٥).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٢٦٩).

ومن العلماء مَنْ صحّح الصومَ المذكور مع تأثيم الصَّائمة؛ لمخالفتها[١].

ومن فوائد الحديث: «أنَّ حقَّ الزَّوج آكدُ على المرأة من التَّطوع بالخير؛ لأنَّ حقَّه واجب، والقيام بالواجب أَولى من القيام بالتَّطوع»[٢].

٢ ـ وجاء عند مسلم بلفظ النَّهي: «**لَا تَصُم المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ**[٣] **إِلَّا بِإِذْنِهِ...**»[٤].

قال النَّووي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه للحديث: «هذا محمول على صوم التَّطوُّع والمندوب، الذي ليس له زمن معيَّن، **وهذا النَّهي للتَّحريم**، صرَّح به أصحابنا، **وسببه**: أنَّ الزَّوج له حقُّ الاستمتاع بها في كلِّ الأيام، وحقُّه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوُّعٍ، ولا بواجبٍ على التَّراخي»[٥].

وقال رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر: «وأمَّا صومها التَّطوع في غيبة الزَّوج عن بلدها، فجائز بلا خلاف؛ لمفهوم الحديث، ولزوال معنى النَّهي»[٦].

٣ ـ وجاء بزيادة «غير شهر رمضان»: «**لَا تَصُومُ المَرْأَةُ؛ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٧].

---

(١) انظر: عمدة القاري (٢٠/ ١٨٤)؛ فتح الباري (٩/ ٢٩٦).
(٢) المصدر السابق (٩/ ٢٩٦).
(٣) (**وَبَعْلُهَا شَاهِد**) أي: حاضر، بمعنى: مقيم في البلد، إذ لو كان مسافراً فلها الصَّوم؛ لأنَّه لا يتأتَّى منه الاستمتاع بها إذا لم تكن معه. انظر: عمدة القاري (٢٠/ ١٨٤).
(٤) رواه مسلم، كتاب الزَّكاة، باب: ما أنفقَ العبدُ من مالِ مَوْلاه (٢/ ٧١١)، (ح١٠٢٦).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ١١٥).
(٦) المجموع (٦/ ٤١٩).
(٧) رواه الترمذي (٣/ ١٥١)، (ح٧٨٢) وقال: «حسن صحيح»؛ وابن ماجه (١/ ٥٦٠)، (ح١٧٦١)؛ والدارمي في «سننه» (٢/ ٢١)، (ح١٧٢٠)؛ وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٥)، (ح٧٣٣٨)؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣١٩)، (ح٢١٦٨)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٤١٢)، (ح٧٨٢).

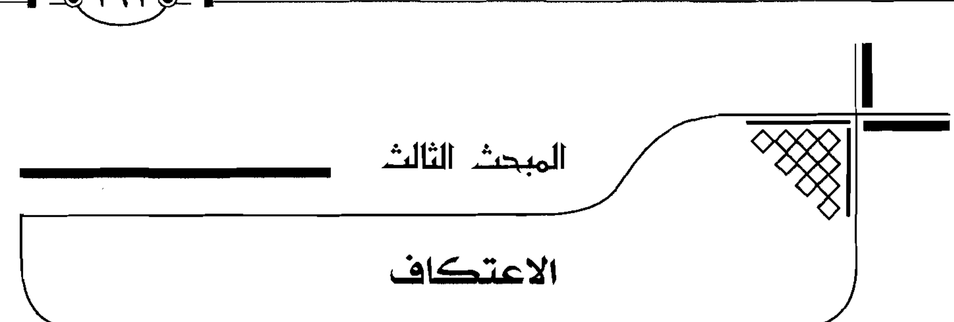
وجه الدَّلالة: يُستثنى من الاستئذان صيام شهر رمضان، وما عداه فيبقى على الأصل، وهو إذن الزَّوج.

ثانياً: تطوُّع الزَّوج بالصِّيام:

إنْ كان الزَّوج هو المتنفِّل بالصِّيام، فلا أَحَدَ من أهل العلم قال باستئذانه من زوجته، بل الأمر يعود له وحده، إنْ شاءَ صامَ، وإن شاء ترك.

وهذا موافق للقوامة؛ قوامة الرَّجل على المرأة بما فضَّل الله به بعضَهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، وليس فيه ما يوحي من قريب أو بعيد بانتقاصٍ لقيمة المرأة، فكلٌّ له دوره في الحياة، وكلٌّ ميسَّر لما خُلِقَ له، وإلَّا لَطَالَبَ الرِّجالُ النِّساءَ أن يدفعن إليهم مهراً ولَطَالبوهنَّ بالنَّفقة!





أولاً: اعتكاف الزَّوج:

الزَّوج له أن يعتكف دون أن يستأذن زوجته، ولا أحدَ من أهل العلم قال إنَّ عليه أن يستأذن زوجته في دخوله للمُعتَكف.

والاعتكاف سُنَّة عند الحنفيَّة والشَّافعية والحنابلة، وابن العربي من المالكيَّة[(١)].

• **الأدلَّة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢ ـ ما جاء عَنْ عائشَةَ ﵂: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»[(٢)].

ثانياً: اعتكاف الزَّوجة:

لا يَحِقُّ للزَّوجة أن تعتكف إلَّا بإذن زوجها، هذا ما عليه أهل العلم من

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٣٨٩)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٠٨)؛ الكافي، لابن عبد البر (١/ ٣٥٢)؛ الخرشي على خليل (٢/ ٢٦٦)؛ المهذب والمجموع (٦/ ٤٧٥)؛ كفاية الأخيار (١/ ١٣٢)؛ المغني (٣/ ١٨٣)؛ الإنصاف (٣/ ٣٥٨)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٣٣٣)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٠٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العَشْرِ الأواخِرِ (٢/ ٦٠١)، (ح٢٠٢٦)؛ ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العَشْرِ الأواخِرِ من رمضان (٢/ ٨٣١)، (ح١١٧٢).

المذاهب الأربعة وغيرهم، ويجوز للزَّوج أن يمنع زوجته من إتمام اعتكافها، إذا اعتكفت بإذنه نفلاً، وإليه ذهب الشَّافعي وأحمد(١).

• **أدلَّة استئذان الزَّوجة:**

١ ـ ما تقدَّم من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ...**»(٢).

وجه الدَّلالة: أنَّ ضرر اعتكاف الزَّوجة على زوجها أعظم من ضرر صيامها(٣).

٢ ـ الاستمتاع بالزَّوجة مِلْكٌ للزَّوج، فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه(٤).

٣ ـ طاعة الزَّوجة لزوجها واجبة، فلا تُقَدَّم عليه الاعتكاف المندوب.

• **أدلَّة قطع اعتكاف الزَّوجة:**

١ ـ ما جاء عن عائشَةَ رضي الله عنها؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمَضَان، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا ففَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا صَلَّى انْصَرَفَ إلى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». قالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**آلْبِرَّ أَرَدْنَ**(٥) **بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**». فَرَجَعَ، فَلَمَّا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٨)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٢١١)؛ الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢١٤)؛ التاج والإكليل (٢/ ٤٥٧)؛ شرح السنّة (٦/ ٣٩٤)؛ المهذب والمجموع (٦/ ٤٧٦)؛ المغني (٣/ ٢٠٧)؛ الفروع (٣/ ١٤٩)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٣٣٣)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٠٢).

(٢) تقدَّم تخريجه (ص٢٨٨).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ١٤٩).

(٤) المهذب مع المجموع (٦/ ٤٧٦)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٠٨)؛ المغني (٣/ ٢٠٧).

(٥) (**آلْبِرَّ أَرَدْنَ**): كذا بالمدِّ على الاستفهام الإنكاريّ. وفسَّر الرَّاغِب البِرَّ: بالتَّوسُّع في =

أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أذن لعائشة وحفصة رضي الله عنهما ثم رجع في إذنه لهما.

قال النَّووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث دليل لصحَّة اعتكاف النِّساء؛ لأنَّه ﷺ كان أذِنَ لهنَّ، وإنَّما منعهنَّ بعد ذلك لعارض، وفيه أنَّ للرَّجل مَنْعَ زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافَّة.

فلو أذِنَ لها، فهل له منعُها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء، فعند الشَّافعي وأحمد وداود له منع زوجتِه ومملوكِه، وإخراجُهما من اعتكاف التَّطوُّع»[٢].

٢ ـ يجوز للمتنفِّل بالاعتكاف أن يقطع اعتكافه على الصَّحيح من قولي العلماء[٣] مع أنَّه لا إذن لأحدٍ في اعتكافه، فكيف بالزَّوجة المُعتكِفة نفلاً بإذن زوجها.

= فعل الخير. وبِرُّ الوالدين: التَّوسُّع في الإحسان إليهما. وقوله: (**آلْبِرَّ**) أي: الطَّاعة. قال القاضي: قال ﷺ هذا الكلام إنكاراً لفعلهنَّ، وقد كان ﷺ أَذِنَ لبعضهنَّ في ذلك. قال: **وسببُ إنكاره**: أنَّه خاف أن يكنَّ غيرَ مُخْلِصَاتٍ في الاعتكاف، بل أردْنَ القربَ منه لغيرتهنَّ عليه، أو لغيرته عليهنَّ. فَكَرِه مُلازمتهنَّ المسجد، مع أنَّه يجمع النَّاس، ويحضره الأعراب والمنافقون، وهنَّ محتاجات إلى الخروج والدُّخول؛ لما يعرض لهنَّ، فيبتذلن بذلك، أو لأنَّه ﷺ رآهنَّ عنده في المسجد، وهو في المسجد، فصار كأنَّه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهمُّ من مقصود الاعتكاف، وهو التَّخلِّي عن الأزواج، ومتعلَّقات الدُّنيا، وشِبْهِ ذلك، أو لأنَّهن ضيَّقن المسجدَ بأبنيتهنَّ.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٦٩).

(١) رواه البخاري، واللفظ له، كتاب الاعتكاف، باب: مَنْ أراد أن يعتكف ثم بدا له أنْ يخرج (٢/ ٦٠٧)، (ح٢٠٤٥)؛ ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب: متى يدخلُ مَنْ أراد الاعتكافَ في مُعتكَفِهِ (٢/ ٨٣٢)، (ح١١٧٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٦٩، ٧٠).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١٨٤، ١٨٥).

٣ ـ إذا احتاج الزَّوج مجامعةَ زوجته المعتكِفة، كان في قَطْعها للاعتكاف درءٌ لما قد يصيبه من مفسدة، وإتمامُ الاعتكاف من باب حصول المصالح، ودرء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح.

ثالثاً: الخروج من المعتكف للعذر:

أ ـ عذر خاصٌّ بالرَّجل:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب خروج الرَّجل من معتكفه دون المرأة؛ لأداء صلاة الجمعة، إذا كان اعتكافه في مسجدٍ لا تُقام فيه صلاة الجمعة؛ لأنَّها تجب عليه دون المرأة[1].

ب ـ أعذار خاصَّة بالمرأة:

هناك أعذار تخصُّ المرأة دون الرَّجل في خروجها من معتكفها، وهي على النَّحو التَّالي:

١ ـ الحيض والنِّفاس:

إذا حاضت المرأة أو نفست وجب عليها الخروج من المسجد باتِّفاق أهل العلم؛ لأنَّهما حَدَثان يمنعان اللُّبث في المسجد[2].

عن عائشةَ ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٤)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٣٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٦)؛ مواهب الجليل (٢/ ٤٥٥)؛ المجموع (٦/ ٥٢٠)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٤٦).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب: الزَّجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد (٢/ ٢٨٤)، (ح١٣٢٧)؛ وأبو داود (١/ ٦٠)، (ح٢٣٢)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٢)، (ح٤١٢١).

واختلف أهل العلم في هذا الحديث تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً:

فمِمَّن **صحَّحه**: ابن خزيمة، والشوكاني. انظر: نيل الأوطار (١/ ٢٨٨).

وممن **حسَّنه**: ابن القطان، والزيلعي. انظر: نصب الراية (١/ ١٩٤)؛ نيل الأوطار (١/ ٢٨٨).

=

٢ ـ قضاء عدَّة الوفاة والطَّلاق:

المرأة المعتكفة إذا توفِّي زوجُها وَجَبَ عليها أن تخرج من معتكفها؛ لقضاء عدَّة الوفاة والطَّلاق في بيتها؛ لأنَّ مُكثها في بيت زوجها لقضاء العِدَّة واجبٌ عليها، فلزمها الخروج إليه؛ كالجمعة في حقِّ الرَّجل، وهو قول الجمهور، ومنهم: الحنفيَّة والشَّافعية والحنابلة[1].



= وممن **ضعَّفه**: البيهقي، وابن حزم، وعبد الحق الأشبيلي، والألباني. انظر: المحلى (٢/ ١٨٦)؛ إرواء الغليل (١/ ١٦٢، ٢١٢)؛ ضعيف سنن أبي داود (ص٢٥).

(١) انظر: المجموع (٦/ ٥١٣)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٣٢).



المناسك

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: شروط خاصَّة بالمرأة.

المبحث الثاني: محظورات الإحرام.

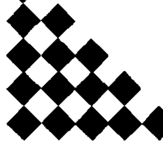
المبحث الثالث: التَّلبية.

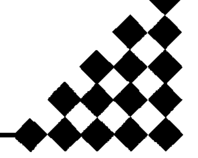
المبحث الرابع: الطَّواف.

المبحث الخامس: السَّعي.

المبحث السادس: الحلق والتَّقصير.

المبحث السابع: الدَّفع من مزدلفة.









المبحث الأول

شروط خاصَّة بالمرأة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط المحرم.

المطلب الثاني: إذن الزَّوج لحجِّ النَّافلة.

المطلب الثالث: ألَّا تكون معتدَّة من طلاقٍ أو وفاة.

○ ○ ○ ○ ○

شروط خاصّة بالمرأة

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الاستطاعة شرط لوجوب الحجِّ، وهو أمر مُجمع عليه[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد فصَّل الفقهاءُ المقصودَ بالاستطاعة وشروطها، فبعضها شروط مشتركة بين الرَّجل والمرأة؛ كصحَّة البدن، وأمن الطَّريق، ووجود الزَّاد، وتوفُّر الرَّاحلة، وهناك شروط انفردت فيها المرأة عن الرَّجل، وهي محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، وسيكون الحديث عنها في مطلبين:

المطلب الأول

اشتراط المَحْرم

الحجُّ والعمرة واجبان على المرأة مثل الرَّجل جملةً، وفي أكثر التَّفاصيل، لكن خالفته في أشياء تناسب فطرتها وطبيعتها الأنثويَّة، وتتلاءم مع خصائصها، ومن ذلك اشتراط المحرم.

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٦٣).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، **الرَّاجح** منهما قول الجمهور، وهو: اشتراط المحرم لوجوب الحجِّ على المرأة؛ بمعنى: أنَّ الحجَّ لا يجب على المرأة التي لا مَحْرَم لها، وهو قول الحسن، والنَّخعي، والحنفيَّة، والحنابلة، وإسحاق، وابن المنذر، والبغوي(١).

• **الأدلَّة:**

١ - ما جاء عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﵁؛ أنَّ رسُول اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»**(٢).

وجه الدَّلالة: تحريم سفر المرأة مسيرة يوم وليلة إلَّا بمحرم.

٢ - ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ في جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ. فَقَالَ: **«اخْرُجْ مَعَهَا»**(٣).

وجه الدَّلالة: لولا وجوب المحرم لما أمره النَّبيُّ ﷺ بترك الجهاد.

واستدل الطَّحاويُّ ﵀ بالحديث على أنَّه لا ينبغي للمرأة أن تحجَّ إلَّا

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٥٩)؛ تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٣٨٧)؛ الهداية شرح البداية (٢/ ٤١٩)؛ مسائل أحمد، لأبي داود (ص١٠٦)؛ المغني (٣/ ٢٣٦)؛ شرح السنّة (٧/ ٢٠)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٥٧)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٤١٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب تقصير الصَّلاة، باب: في كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاة (١/ ٣٢٦)، (ح١٠٨٨)؛ ومسلم، واللفظ له، كتاب الحجِّ، باب: سفر المرأة مع مَحْرَمٍ إلى حجٍّ وغيره (٢/ ٩٧٧)، (ح١٣٣٩).

(٣) رواه البخاري، واللفظ له، كتاب جزاء الصَّيد، باب: حجُّ النِّساء (١/ ٥٥١)، (ح١٨٦٢)؛ ومسلم، كتاب الحجِّ، باب: سفر المرأة مع مَحْرَمٍ إلى حجٍّ وغيره (٢/ ٩٧٨)، (ح١٣٤١).

بمحرم، فقال: «ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ: وما حاجتها إليك؛ لأنَّها تخرج مع المسلمين، وأنت فامضِ لوجهك، ففي تركِ النَّبيِّ ﷺ أنْ يأمره بذلك، وأَمْره أنْ يحجَّ معها دليل على أنَّها لا يصلح لها الحجُّ إلَّا به»(١).

٣ ـ ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «... **لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(٢).

وجه الدَّلالة: أنَّ المَحْرَم شرط لحجِّ المرأة، من غير تحديدٍ بمسافة مُعيَّنة، والنَّهي ـ في الحديث ـ يقتضي التَّحريم، ولا صارف له.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا صريحٌ في الحكم»(٣).

٤ ـ المرأة من دون مَحْرَمٍ يُخاف عليها الفتنة، وحاجتها في السَّفر متأكَّدة، فربَّما تمرض، وهي بحاجة إلى جلب طعامٍ، وأمور خاصَّةٍ بها، فتضطرَّ إلى الاختلاط بالرِّجال، فلا مناصَ لها عن المَحْرَم

المطلب الثاني

إذن الزَّوج لحجِّ النَّافلة

اتَّفقت المذاهب الأربعة: أنَّ المرأة في حجِّ النَّافلة وعمرتها يجب عليها أنْ تستأذن زوجها، فإنْ أذن لها خرجت، وإن لم يأذن لها قعدت؛ لأنَّ حقَّه من الواجبات، وخروجها والحالة هذه من المندوبات.

فإنْ أحرمت بغير إذنه، جاز له تحليلُها إذا أراد ذلك، وقد حُكِي

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/ ٣٥٨). وانظر: عمدة القاري (٧/ ١٢٧).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه»، واللفظ له (٢/ ٢٢٢)، (ح٣٠)؛ والبزار في «مسنده» (٢/ ١٨٧)، (ح١٤٨٨)؛ والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٤٩)، (ح١١٦٣٨) من طُرُقٍ عن عمرو بن دينار مختصراً. قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٤): «إسناده صحيح». وأورده الألباني في «الصحيحة» (٧/ ١٨٢)، (ح٣٠٦٥) وقال: «ورجال الدارقطني ثقات».

(٣) المغني (٣/ ٩٨).

الإجماعُ على ذلك[١].

جاء في «مغني المحتاج»: «وللزَّوج تحليلُها من حجٍّ تطوُّعٍ لم يأذنْ فيه»[٢].

وجاء أيضاً: «كما له منعُها ابتداءً من حجٍّ أو عمرةِ تطوُّعٍ لم يأذن فيه»[٣]؛ لأنَّ منافعَ المرأة مملوكة للزَّوج، وحقوقَه واجبة عليها، وما تقوم به من حجِّ النَّافلة وعمرتها مندوب، والواجب أولى بالتَّنفيذ[٤].

• **دليل الإجماع:**

حكى الإجماعَ ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: «أجمعوا: على أنَّ للرَّجل مَنْعَ زوجته من الخروج إلى حجِّ التَّطوع»[٥].

والخلاصة:

أنَّ الرَّجل يخرج إلى الحجِّ والعمرة في الواجب والتَّطوع، ولا يحتاج إلى إذنٍ من أحد، أمَّا المرأة فإنَّها مُحتاجة إلى هذا الاستئذان، وهي لا تستطيع الحجَّ بغير رجلٍ مَحْرَمٍ بخلاف الرَّجل.

لا استئذان في الفريضة:

العبادات الواجبة مثل فريضة الحجِّ والصَّلاة والصَّوم، والكفَّارات الواجبة، ليس للزَّوج أن يمنع زوجته منها؛ لأنَّ فَرْضَ الله أولى بالتَّقديم من حقِّه على منافعها، ولا يعتبر فعلُها من تفويت حقِّ الزَّوج الواجب؛ لأنَّ الذِّمَّة مشغولة بما هو أوجب، وهو حقُّ الله تعالى.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨١)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٥)؛ الكافي، لابن عبد البر (١/ ٤١٣)؛ التفريع (١/ ٣٥٤)؛ المهذب (٨/ ٣٢٣)؛ الإنصاف (٣/ ٣٩٧)؛ المغني (٣/ ٥٣٣)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٤٢٣)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٣٨).

(٢)(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٣٦).

(٤) انظر: الخرشي على خليل (٢/ ٣٩٤).

(٥) الإجماع (ص١٦).

المطلب الثالث

ألَّا تكون معتدَّة من طلاقٍ أو وفاة

ذهب أهل العلم إلى أنَّ المرأة المعتدَّة من وفاةٍ لا تخرج إلى الحجِّ، وعليه الأئمَّة الأربعة. **والرَّاجح** أنَّ المعتدَّة من الطَّلاق البائن لا تخرج إلى الحجِّ أيضاً، وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمَّة الثَّلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي(١).

• **الأدلَّة:**

(عدَّة الوفاة):

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ المعتدَّة من الوفاة ليس لها أن تخرج لحجٍّ ولا لغيرِه قبل تمام العدَّة.

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّربُّص: التَّأنِّي، والتَّصبُّر عن النِّكاح، وتركُ الخروجِ عن مسكن النِّكاح»(٢).

(عدَّة الطَّلاق):

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

---

(١) انظر: الهداية (٢/ ٣١٣)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٢٤)؛ قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي (ص٢٦٤)؛ الخرشي على خليل (٤/ ١٥٧)؛ كفاية الأخيار (٢/ ٣٧٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٠٤)؛ المغني (٩/ ١٨٤)؛ الشرح الكبير (٣/ ١٧٧)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٤١٦)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٤٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٦).

وجه الدَّلالة: حُرْمَةُ إخراجِ أو خروجِ المعتدَّة من بيت العدَّة، فتحريم السَّفر للحجِّ من باب أولى.

وفي معنى الآية يقول الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تُخرجوا المعتدَّات من المساكن التي كنتم تساكنونهنَّ فيها قبل الطَّلاق... وعلى الزَّوجات أيضاً ألَّا يخرجن حقّاً لله تعالى إلَّا لضرورة ظاهرة، فإنْ خرجتْ ليلاً أو نهاراً كان ذلك الخروج حراماً، ولا تنقطع العدَّة»[1].

وكذا جاء عن القرطبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصُّه: «أي: ليس للزَّوج أن يُخْرِجَها من مسكن النِّكاح ما دامت في العدَّة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحقِّ الزَّوج إلَّا لضرورة ظاهرة، فإنْ خرجتْ أثِمَتْ، ولا تنقطعُ العدَّة»[2].

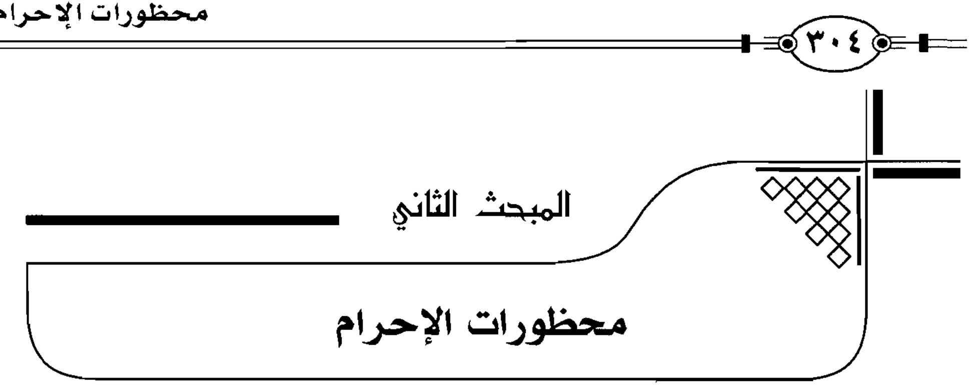
❐ **الخلاصة**:

أَنَّ الرَّجل يختلف عن المرأة فهو يخرج للحجِّ في أيِّ وقتٍ، فلا عدَّة عليه لو طلَّق زوجته أو ماتت عنه، أمَّا المرأة فتلزمها العدَّة من طلاقٍ أو وفاةٍ، وهذا مانعٌ لها من الخروج إلى الحجِّ.



---

(١) التفسير الكبير (٣٠/ ٢٩).
(٢) المصدر السابق (١٨/ ١٥٤).



المبحث الثاني

محظورات الإحرام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المَخِيط.

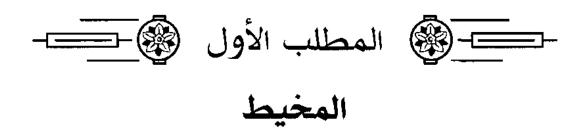
المطلب الثاني: تغطية الرَّأس.

المطلب الثالث: لُبس الخُفَّين.

○ ○ ○ ○ ○

محظورات الإحرام

لا فرقَ بين إحرام الرَّجل والمرأة في نيَّة الدُّخول في النُّسك، ولا في الاغتسال، ولا مستحبَّات الإحرام؛ لأنَّهما سواء في ذلك، وإنَّما الفرق في هيئة الإحرام ولباسه وبعض المحظورات؛ لمناسبة الطَّبيعة، ومراعاة الحال، ويتَّضح ذلك من خلال المطالب التَّالية:



المطلب الأول

المخيط

أولاً: لُبس المَخِيط للمُحْرِم:

الرَّجل لا يلبس المخيط في إحرامه، فلا يجوز له أن يلبس القُمُصَ، ولا السَّراويلات، ولا البرانس[1]، ولا ما أشبه ذلك من جُبَّةٍ، أو ثياب، أو نحوها

---

(١) **البُرْنُس**: بضم الباء والنون، كلُّ ثوبٍ رأسه منه، ملتزق به. انظر: لسان العرب، مادة: (برنس) (٦/٢٦).

ممَّا عُمِلَ على مقدار البدن، أو مقدار عضوٍ منه، سواء كان مخيطاً، أو منسوجاً.

ولا خلاف بين أهل العلم فيما ذُكِر، وعليه المذاهب الأربعة[١].

● **الأدلة:**

* ما جاء عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ**[٢] **القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَو وَرْسٌ**»[٣].

قال النَّووي رحمه الله: «**نبَّه بالقميص والسَّراويل**: على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مُحيطاً أو مَخيطاً معمولاً على قدر البدن، أو قدر عضوٍ منه، . . . **ونبَّه ﷺ بالعمائم والبرانس**: على كلِّ ساترٍ للرَّأس، مخيطاً كان أو غيره، . . . **ونبَّه بالخِفاف**: على كلِّ ساترٍ للرِّجْل. . . وهذا كلُّه حُكم الرِّجال. . .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣)؛ المختار وشرحه الاختيار (١/ ١٤٤)؛ المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٩٥)؛ منح الجليل (٢/ ٣٠٢)؛ الأم (٢/ ١٤٧)؛ المهذب (٧/ ٢٤٩)؛ المغني (٣/ ٣٠٠)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٢٥)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٦٧)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٣٥٣)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٤٦).

(٢) (**لَا يَلْبَسُ القُمُصَ**. . . إلخ). قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجَزْلِه. فإنَّه ﷺ سُئل عمَّا يلبسه المُحرم؟ فقال: «**لَا يَلْبَسُ** كذا وكذا» فحصل في الجواب أنَّه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك. وكان التَّصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنَّه مُنْحَصر. وأمَّا الملبوس الجائز للمُحْرم فغير منحصر. فَضُبِط الجميعُ بقوله ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ** كذا وكذا» يعني: ويلبس ما سواه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٧٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحجِّ، باب: ما لا يَلْبَسُ المُحْرِمِ من الثِّياب (١/ ٤٦٠)، (ح١٥٤٢)؛ ومسلم، كتاب الحجِّ، باب: ما يُباح للمُحْرِمِ بحجٍّ أو عُمرةٍ، وما لا يُباح (٢/ ٨٣٤)، (ح١١٧٧).

والحكمة في تحريم اللِّباس المذكور على المُحْرم، ولباسه الإزار والرِّداء: أن يبعد عن التَّرفُّه، ويتَّصف بصفة الخاشع الذَّليل، وليتذكرَ أنَّه مُحْرِم في كلِّ وقتٍ، فيكون أقربَ إلى كثرة أذكاره، وأبلغَ في مراقبته، وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكرَ به الموتَ ولباسَ الأكفان، ويتذكرَ البعثَ يوم القيامة، والنَّاس حفاة عراة مهطعين إلى الدَّاعي»[١].

• **دليل الإجماع:**

حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم على أنَّ الرَّجل لا يلبس المخيط في إحرامه؛ كابن المنذر والنَّووي.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا: على أنَّ المُحْرِم ممنوع من لبس القميص، والعمامة، والسَّراويل، والخِفاف، والبرانس»[٢].

وقال النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء: على أنَّه لا يجوز للمُحْرِم لبس شيء من هذه المذكورات»[٣].

ثانياً: لبس المَخِيط للمُحْرِمة:

المرأة تلبس المخيط في إحرامها، فيجوز لها أنْ تغطِّيَ سائر بدنها بالمخيط وغيره من أنواع القُمُص والثِّياب والسَّراويل؛ لأنَّ حالها مبنيَّة على السَّتر، بل يُعتبر المخيط ضرورة في حقِّها[٤].

ولا تُمنع المرأة من شيء إلَّا ما تُمنع منه خارج الحجِّ، من الثِّياب الشَّفَّافة، والضَّيِّقة، وثياب الشُّهرة التي تُلفت الأنظار، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة[٥].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٧٤).
(٢) الإجماع (ص٥٠).
(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣).
(٥) انظر: الهداية شرح البداية (٣/ ٤٧٦)؛ البحر الرائق (٢/ ٣٢٣)؛ المنتقى، للباجي =

• **الأدلة:**

١ ـ ما جاء عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ، وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مُعَصْفَراً، أَوْ خَزّاً، أَوْ حُلِيّاً، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ خُفّاً**»[(١)].

وجه الدَّلالة: أنَّ المرأة المحرمة تغطِّي جسمها بما شاءت من أنواع الثِّياب التي يجوز لها لبسها قبل الإحرام مخيطاً، أو منسوجاً، أو خلاف ذلك.

٢ ـ ما جاء أنَّ امرأةً سألتْ عائشةَ رضي الله عنها: ما تَلْبَسُ المُحْرِمة في إحرامها؟ فقالتْ: «تَلْبَسُ مِنْ خَزِّهَا، وَبَزِّهَا، وَأَصْباغِهَا، وَحُلِيِّهَا»[(٢)].

• **دليل الإجماع:**

حكى الإجماعَ ابنُ المنذرِ رحمه الله قائلاً: «أجمعوا: على أنَّ للمرأة المحرمة لبس القميص، والدِّرع، والسَّراويل، والخُمُر، والخِفاف»[(٣)].

وبهذا يتَّضح الفرق بين الرَّجل والمرأة فيما يُغطَّى من البدن حال الإحرام، ونوع الثِّياب التي يُغطَّى بها.

= (٢/ ١٩٥)؛ الخرشي على خليل (٢/ ٣٤٤)؛ الأم (٢/ ١٤٧)؛ نهاية المحتاج (٣/ ١٣٣)؛ المغني (٣/ ٣٢٨)؛ الإنصاف (٣/ ٥٠٣)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٦٧)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٣٥٣)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٤٦).

(١) رواه أبو داود، واللفظ له (٢/ ١٦٦)، (ح١٨٢٧)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٢)، (ح٨٨٥٧)؛ والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٦١)، (ح١٧٨٨) وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٥١٣)، (ح١٨٢٧): «حسن صحيح».

(٢) رواه البيهقي في «سننه»، واللفظ له (٥/ ٥٢)، (رقم ٨٨٦١)؛ وابن الجعد في «مسنده» (ص٤٩٠)، (رقم ٣٤١٤)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨٢)، (رقم ١٤٢١٥).

(٣) الإجماع (ص٥٠).



المطلب الثاني

تغطية الرَّأس

أولاً: تغطية الرأس للمُحْرِم:

اتَّفق أهل العلم على أنَّ المُحْرم ممنوع من تغطية رأسه، وصرَّحتِ المذاهب الأربعة بذلك، وليس بينها خلاف(١).

• **الأدلَّة:**

١ ـ ما تقدَّم من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ...**»(٢).

وجه الدَّلالة: جاء النَّهي صريحاً عن تغطية رأس المُحْرِم بالعمامة والبرنس، وهو يقتضي التَّحريم.

٢ ـ ما جاء عن ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمَسُّوهُ طِيباً، وَلَا تُخَمِّرُوا(٣) رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً**»(٤).

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٣/ ٧٤٤)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٨٢)؛ المدونة (١/ ٤٦١)؛ الكافي، لابن عبد البر (١/ ٣٨٨)؛ الأم (٢/ ١٤٨)؛ المهذب والمجموع (٧/ ٢٥٠)؛ المغني (٣/ ٣٢٣)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٢٤)؛ المحلى (٧/ ٧٨)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٧٤)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٣٦٦)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٥٠).

(٢) تقدَّم تخريجه (ص٣٠٥).

(٣) (**وَلَا تُخَمِّروا**): التَّخمير: التَّغطية.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: كيف يُكَفَّنُ المُحْرِم (١/ ٣٧٩)، (ح١٢٦٧)؛ ومسلم، كتاب الحجِّ، باب: ما يُفْعَلُ بالمُحْرِمِ إذا مات (٢/ ٨٦٥)، (ح١٢٠٦).

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن تغطية المُحْرِم بكلِّ غطاءٍ حيّاً وميِّتاً.

● **دليل الإجماع:**

حكى الإجماعَ ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللهُ قائلاً: «أجمعوا: أنَّ المُحْرم ممنوع من تخمير رأسه»(١).

وحكاه أيضاً النَّووي رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «أمَّا تخمير الرأس في حقِّ المُحْرم الحيِّ، فَمُجْمَعٌ على تحريمه»(٢).

ثانياً: تغطية الرَّأس للمُحْرمة:

لا أحَدَ من أهل العلم أجاز للمُحْرمة كشفَ رأسها، بل الأصل أنَّ المرأة ليس لها أن تكشف رأسَها أمام مَنْ لا يحلُّ لها، سواء في الإحرام أو غيره(٣).

● **الأدلَّة:**

١ ـ يجب على المحرمة سَتْرُ رأسها؛ لأنَّه عورة. والأدلَّة في ذلك متوافرة، وأشهر من أنْ تُذْكر.

٢ ـ لا دليلَ يُبيح للمُحْرمة كشفَ رأسِها حال الإحرام.

٣ ـ ورد ما يدلُّ على أنَّ المُحْرمة منهيَّة عن ستر وجهها ببعض الألبسة فقط، كالنِّقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستَره بالجلباب:

* فقد جاء في حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تَنْتَقِبِ**

---

(١) الإجماع (ص٥٠).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ١٢٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٨)؛ المدونة (١/ ٤٦٢)؛ الخرشي على خليل (٢/ ٣٤٥)؛ الأم (٢/ ١٤٨)؛ المجموع (٧/ ٢٦١)؛ المغني (٣/ ٣٢٦)؛ الإنصاف (٣/ ٥٠٣)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٧٤)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٣٦٧)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٥٠).

المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»[١].

* وما تقدَّم من حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ في إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ، والنِّقَابِ...**» الحديث[٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ المُحْرمة يحرم عليها أن تستر وجهها بما نَهَى عنه الشَّرع، وهو النِّقاب ومِثْله البرقع، ويجوز لها أن تستره بما لم ينه عنه الشَّرع.

وما أروعَ كلامَ ابن القيِّم رحمه الله في هذا الشَّأن، وقلَّما يوجد له نظير، حيث قال: «وأمَّا نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأةَ أنْ تنتقب. وأنْ تلبس القفَّازين، فهو دليل على أنَّ وجه المرأة كبدن الرَّجل، لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وُضِعَ وفُصِّلَ على قَدْر الوجه كالنِّقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصحُّ القولين.

فإنَّ النَّبيَّ ﷺ سوَّى بين وجهِها ويديها، وَمَنعها من القُفَّازين والنِّقاب. ومعلوم أنَّه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنَّهما كبدن المُحْرم يحرم سترهما بالمُفَصَّل على قَدْرِهما، وهما القُفَّازان، فهكذا الوجه إنَّما يحرم ستره بالنِّقاب ونحوه، وليس عن النَّبيِّ ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهَهَا عند الإحرام، إلَّا النَّهي عن النِّقاب، وهو كالنَّهي عن القُفَّازين فَنِسْبَة النِّقاب إلى الوجه كِنسْبَة القُفَّازين إلى اليد سواء»[٣].

والخلاصة:

أنَّ المُحْرم يجب عليه كَشْفُ رأسِه، بخلاف المُحْرمة فيجب عليها تغطيةُ رأسِها ووجهِها، بغير النِّقاب والبرقع.

---

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصَّيد، باب: ما يُنْهى عن الطِّيب للمُحْرِم والمُحْرِمة (١/ ٥٤٦)، (ح١٨٣٨).
(٢) تقدَّم تخريجه (ص٣٠٧).
(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ١٩٨).

المطلب الثالث
لُبْس الخفَّين

أولاً: لُبْس الخُفَّين للمُحْرم:

لا يجوز للمُحْرم أن يلبس الخُفَّين، إلَّا إذا لم يجد النَّعلين فله أن يلبسهما، وهو ما عليه المذاهب الأربعة(١).

● **الأدلَّة:**

١ ـ ما تقدَّم من حديث ابن عُمَرَ ﵄، وفيه قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ** (المُحْرم) **القُمُصَ... وَلَا الخِفَافَ**(٢)**، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ...**» الحديث(٣).

٢ ـ ما جاء عن ابْنِ عَبَّاس ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**»(٤).

● **دليل الإجماع:**

حكى الإجماعَ ابنُ المنذرِ ﵀ قائلاً: «أجمعوا: على أنَّ المُحْرم ممنوع من لُبْس القميص، والعمامة، والسَّراويل، والخِفاف، والبرانس»(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣)؛ المبسوط (٤/ ١٢٩)؛ المدونة (١/ ٤٦٠)؛ التفريع (١/ ٣٢٣)؛ الأم (٢/ ١٤٧)؛ المجموع (٧/ ٢٦٥)؛ المغني (٣/ ٣٠٠)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٢٦)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٦٩)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٣٧٣)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٤٦).

(٢) (**الخِفَاف**): جَمْعُ الخُفِّ الملبوس، أمَّا خُفُّ البعيرِ: فجمعه أخفاف.

(٣) تقدَّم تخريجه (ص٣٠٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب جزاء الصَّيد، باب: لُبْس الخُفَّين للمُحرم إذا لم يجد النَّعلين (١/ ٥٤٧)، (ح١٨٤١).

(٥) الإجماع (ص٥٠).

ثانياً: لُبْس الخُفَّين للمُحْرمة:

اتَّفق العلماء: على أنَّ المُحْرمة يجوز لها لُبْس الخفَّين[١].

ولا ريب أنَّ قَدَمَ المرأة عورة، فكيف لها أنْ تُبديَه أمام الأجانب من الرِّجال؟

• الدَّليل:

* ما تقدَّم عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ، وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مُعَصْفَراً، أَوْ خَزّاً، أَوْ حُلِيّاً، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ خُفّاً**»[٢].

• دليل الإجماع:

حكى الإجماعَ ابنُ المنذرِ رحمه الله قائلاً: «أجمعوا: على أنَّ للمرأة المُحْرِمة لُبْسَ القميص، والدُّروع، والسَّراويل، والخُمُر، والخِفاف»[٣].

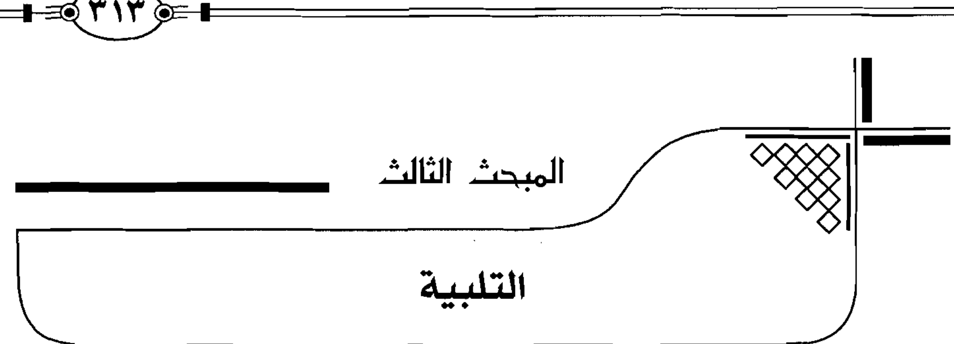
وبهذا يتبيَّن: أنَّ المُحْرم لا يجوز له لُبْسُ الخُفيَّن، إلَّا إذا لم يجد النَّعلين، أمَّا المُحْرمة فيجوز لها لُبْسُ الخفَّين، حتى لو وجدت نعلين.



(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٠)؛ الكافي، لابن عبد البر (١/ ٣٨٨)؛ الخرشي على خليل (٢/ ٣٤٤)؛ الأم (٢/ ١٤٨)؛ شرح السنّة (٧/ ٢٤٣)؛ المغني (٣/ ٣٢٨)؛ الإنصاف (٣/ ٥٠٤)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٦٧)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٣٧٧)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٤٧).

(٢) مضى تخريجه (ص٣٠٧).

(٣) الإجماع (ص٥٠).


المبحث الثالث

التلبية

أولاً: تلبية الرَّجل:

يُسَنُّ للرَّجل أن يرفع صوته بالتَّلبية، وهو ما عليه عامَّة أهل العلم، ومنهم الأئمَّة الأربعة(١).

• **الأدلَّة:**

١ ـ ما جاء عن خلاد بن السَّائب عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي؛ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»**(٢).

وجه الدَّلالة: أنَّ رفع الصَّوت بالتَّلبية خاصٌّ بالرِّجال؛ لأنَّ كلمة **«أصحابي»** يُقصد بها الرِّجال.

٢ ـ ما جاء عنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: **«صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٥)؛ الدر المختار (٢/ ٤٩١)؛ الكافي، لابن عبد البر (١/ ٣٦٥)؛ التفريع (١/ ٣٢٢)؛ الأم (٢/ ١٥٦)؛ روضة الطالبين (٣/ ٧٣)؛ المغني (٣/ ٢٨٩)؛ المقنع وشرحه الإنصاف (٣/ ٤٥٣)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٧٦)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٤٢٧)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٥٣).

(٢) رواه الترمذي، واللفظ له (٣/ ١٩١)،)، (ح٨٢٩) وقال: «حسن صحيح»؛ والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦١٩)، (ح١٦٥٢)؛ وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١١١)، (ح٣٨٠٢)؛ وأبو داود (٢/ ١٦٢)، (ح١٨١٤)؛ وابن ماجه (٢/ ٩٧٥)، (ح٢٩٢٢)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤١)، (ح٨٧٩٠)؛ والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٨)، (ح١٠)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٤٣٣)، (ح٨٢٩).

أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وسَمِعْتُهُمْ يَصْرَخُونَ[١] بِهِمَا[٢] جَمِيعاً»[٣].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه حُجَّة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتَّلبية»[٤].

٣ ـ ما جاء عن أبي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْعَجُّ**[٥] **وَالثَّجُّ**[٦]»[٧].

٤ ـ ما روى ابن أبي شيبة بإسناده عن بكر بن عبد الله المزني قال: «كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ»[٨].

٥ ـ ما روى ابن أبي شيبة بإسناده من حديث المُطَّلب بن عبد الله قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ»[٩].

---

(١) (**يَصْرَخُون**): بفتح الرَّاء وضَمِّها؛ أي: يُلَبُّون برفع الصَّوت.
(٢) (**بِهِمَا**): أي: بالحجِّ والعمرة. انظر: عمدة القاري (١٤/ ٢١٨).
(٣) رواه البخاري، كتاب الحجِّ، باب: رفع الصَّوت بالإهلال (١/ ٤٦١)، (ح١٥٤٨).
(٤) فتح الباري (٣/ ٤٠٨).
(٥) (**العَجُّ**): رفع الصَّوت بالتَّلبية. انظر: عمدة القاري (٩/ ١٧١).
(٦) (**الثَّجُّ**): سَيَلانُ دماءِ الهَدْي. انظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٤٧٦).
(٧) رواه الترمذي، واللفظ له، كتاب الحجِّ، باب: ما جاء في فَضْلِ التَّلبية والنَّحر (٣/ ١٨٩)، (ح٨٢٧)؛ والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٢٠)، (ح١٦٥٥) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٧٥)، (ح٢٦٣١)؛ وابن ماجه (٢/ ٩٧٥)، (ح٢٩٢٤)؛ والدارمي في «سننه» (٢/ ٤٩)، (ح١٧٩٧)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٤٣١)، (ح٨٢٧).
(٨) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٧٣)، (رقم ١٠٥٥٧). وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٨): «إسناده صحيح».
(٩) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٧٢)، (رقم ١٥٠٥٠). وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٨): «إسناده صحيح».

ثانياً: تلبية المرأة:

المرأة تُلبِّي؛ لدخولها في العمومات الواردة في تلبية الحاجِّ، ونيَّةِ الدُّخول في النُّسُك، والمُعْتَبَرُ في تلبيتها: أنْ تُسْمِعَ نَفْسَها، ولا ترفع صوتَها بالتَّلبية، وهو قول جماهير العلماء، ومنهم: الأئمَّة الأربعة(١).

• **الأدلة:**

١ ـ جاء في «الموطأ»: «ليس على النِّساءِ رَفْعُ الصَّوت بالتَّلبية، لِتُسْمِعَ المرأةُ نفسَها»(٢)؛ و«لأنَّه يُخشى من صوتها الفتنة»(٣)؛ يعني: إذا خضعت بالقول.

٢ ـ المفسدة الحاصلة برفع المرأة صوتها بالتَّلبية أعظم من الأجر الحاصل برفع الصَّوت، ودرء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح.

٣ ـ لا ترفع المرأة صوتَها بالتَّلبية قياساً على الأذان والإقامة، وقياساً على مَنْعِها من التَّسبيح في الصَّلاة، وأَمْرِها بالتَّصفيق(٤).

• **دليل الإجماع:**

حكى ابنُ عبد البرِّ رَحِمَهُ اللهُ الإجماعَ بقوله: «أجمع العلماء: على أنَّ السُّنَّة في المرأة ألَّا ترفع صوتها، وإنَّما عليها أن تُسمع نفسَها»(٥).

□ الخلاصة:

أنَّ المرأة تُسِرُّ بالتَّلبية؛ لأنَّه يُخشى من صوتها الفتنة. والرَّجل يَجْهر بها؛ لأنَّه المُوافق للسُّنَّة. وهو فرق بينهما في التَّلبية.

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٨٨)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩١)؛ الموطأ (ص١٧٢)؛ المدونة (١/ ٣٦٧)؛ الأم (٢/ ١٥٦)؛ روضة الطالبين (٣/ ٧٣)؛ المغني (٣/ ٣٣٠)؛ الفروع (٣/ ٣٤٥)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٧٦)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٤٣٠)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٥٣).

(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ٣٣٤)، (رقم ٧٣٧).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٣٤). (٤) انظر: المغني (٣/ ٣٣١).

(٥) التمهيد (١٧/ ٢٤٢).

وعلى هذا، نلحظ أنَّ الإسلام حمى المرأة بأنْ صانها وحافَظَ عليها في جميع أحوالها، وحمى منها الرِّجالَ أيضاً، حيث يرى علماء التَّشريح «أنَّ السَّماع وأجهزة السَّمع مرتبطة بأجهزة الشَّهوة»[1].

وممَّا هو معلوم أنَّ صوت المرأة فيه من الرَّخامة واللُّيونة ما قد يُثير شهوة الرِّجال، فَمُنِعت عن الأذان، وعن إمامة الرِّجال في الصَّلاة، وها هي تُمنع عن الجهر بالتَّلبية إلَّا بمقدار ما تُسمع نفسَها؛ وهذا الكلام ليس اتِّهاماً للرِّجال، وكذلك ليس شكّاً في حُسْن نيَّة المرأة، وإنَّما هو من باب سدِّ الذَّرائع والعمل بالأحوط، فكلُّ ما من شأنه أن يكون ذريعةً لاقتراف محرَّم أغلقت الشَّريعة أمامه البابَ، وهذا من عظمة الشَّريعة وسموِّها.



(١) وغداً عصر الإيمان (ص٢٥).

المبحث الرابع

الطَّواف

وفيه أربعة مطالب:

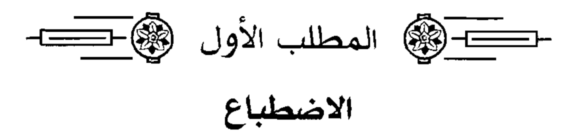
المطلب الأول: الاضطباع

المطلب الثاني: الرَّمَل

المطلب الثالث: الدُّنوُّ من الكعبة

المطلب الرابع: طواف الوداع

○ ○ ○ ○ ○



المطلب الأول

الاضطباع

تعريف الاضطباع:

الاضطّباع مأخوذ من الضَّبْعِ ـ بسكون الباء: وهو وَسَطُ العَضُدِ، وقيل العَضُدُ كُلُّها، والجمع: أضْبَاعٌ، مثلُ فَرْخٍ وأفْرَاخٍ.

تقول: أخذ بِضَبْعَيْه؛ أي: بِعَضُدَيْه[١].

ومعناه: أن يجعل الطَّائف بالبيت وسَطَ ردائه تحت الإبط الأيمن، ويُلْقي طرفيه على كتفه الأيسر، من جهتي صدره وظهره[٢].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٣٨٧)، مادة: (ضبع)؛ لسان العرب، (٨/ ١٦)، مادة: (ضبع).

(٢) انظر: عون المعبود (٥/ ٢٣٦)؛ تحفة الأحوذي (٣/ ٥٠٦).

أولاً: حكم الاضطباع للرَّجل:

القول **الرَّاجح** أنَّ الاضطباع سُنَّة للرَّجل أثناء الطَّواف، وهو قول الجمهور، منهم: الحنفيَّة والشَّافعية والحنابلة[١].

• **الأدلة:**

١ ـ ما جاء عَن يَعْلَى بنِ أُميَّة ﷺ قَالَ: «**طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ**»[٢].

٢ ـ ما جاء عن ابْن عبَّاس ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ اليُسْرَى**»[٣].

٣ ـ ما جاء عن أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَ الرَّمَلانُ اليَوْمَ، وَالكَشْفُ عَنِ المَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ[٤] اللهُ الإِسْلَامَ، ونَفَى الكُفْرَ

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٤٥١)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧)؛ الأم (٢/ ١٧٤)؛ المهذب (٨/ ١٩)؛ المغني (٣/ ٣٧٢)؛ الإنصاف (٤/ ٥)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٨٠)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٣٩٠)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٨٢).

(٢) رواه أبو داود، واللفظ له (٢/ ١٧٧)، (ح١٨٨٣)؛ والترمذي (٣/ ٢١٤»، (ح٨٥٩) وقال: «حسن صحيح»؛ وابن ماجه (٢/ ٩٨٤)، (ح٢٩٥٤)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٧٩)، (ح٩٠٣٥)؛ والدارمي في «سننه» (٢/ ٦٥)، (ح١٨٤٣)؛ وصحَّح أسانيدَه النووي في «المجموع» (٨/ ٢٠)؛ وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٥٢٦)، (ح١٨٨٣).

(٣) رواه أبو داود، واللفظ له (٢/ ١٧٧)، (ح١٨٨٤)؛ وأحمد في «المسند» (١/ ٣٧١)، (ح٣٥١٢)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٧٩)، (ح٩٠٣٩)؛ وصحَّحه النووي في «المجموع» (٨/ ٢٠)؛ والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٥٢٦)، (ح١٨٨٤).

(٤) **(أَطَّأَ اللهُ الإِسْلَامَ)**: أطَّأ بتشديد الطَّاء؛ أي: أثبته وأحكمه وأرساه. انظر: عون المعبود (٥/ ٢٣٩).

وَأَهْلَهُ؟! مَعَ ذَلِكَ **لَا نَدَعُ شَيْئاً**[١] **كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[٢].

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ: «باب: ذِكْرُ الدَّلِيل على أنَّ السُّنَّة قد كان يَسُنُّها النَّبيُّ ﷺ؛ لِعِلَّةٍ حادثة، فتزول العِلَّة، وتبقى السُّنَّة قائمة إلى الأبد، إذِ النَّبِيُّ ﷺ إنَّما رَمَلَ في الابتداء واضطَّبع لِيُرِيَ المشركين قوَّته وقوَّة أصحابه فبقي الاضطباع والرَّمل سنَّتان إلى آخر الأبد»[٣].

وقال الخطَّابي رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه دليل: على أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد يَسُنُّ الشَّيءَ لمعنى، فيزول، وتبقى السُّنَّة على حالها»[٤].

وجه الدَّلالة: دلَّت الأحاديث الماضية، أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه رضي الله عنهم اضطَّبعوا في الطَّواف، فثبتَتْ سُنِّيَّة الاضطِّباع للرَّجل في الطَّواف.

ثانياً: حكم الاضطِّباع للمرأة:

لا يوجد من أهل العلم البتَّةَ مَنْ قال بمشروعيَّة الاضطِّباع للمرأة، بل صَرَّح كثير من أهل العلم بعدم مشروعيَّة الاضطِّباع للمرأة[٥].

---

(١) (**لَا نَدَعُ شَيْئاً**): المقصود به: أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قد هَمَّ بترك الرَّمَل والاضطِّباع في الطَّواف؛ لأنَّه عُرِف سببه، وقد انقضى، فهَمَّ أن يتركه لفَقْدِ سببه، ثم رجَعَ عن ذلك؛ لاحتمال أنْ يكون له حِكمةٌ ما اطَّلع عليها، فرأى أنَّ الاتِّباع أولى. انظر: عون المعبود (٥/ ٢٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ١٧٨)، (ح١٨٨٧)؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢١١)، (ح٢٧٠٨)؛ والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٢٤)، (ح١٦٦٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ وابن ماجه (٢/ ٩٨٤)، (ح٢٩٥٢)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٧٩)، (ح٩٠٤٠). وقال النَّووي في «المجموع» (٨/ ٢٠): «رواه البيهقي بإسناد صحيح». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٥٢٧)، (ح١٨٨٧): «حسن صحيح».

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢١١).

(٤) عون المعبود (٥/ ٢٣٩).

(٥) انظر: الدر المختار (٢/ ٤٩٥)؛ الهداية شرح البداية (٢/ ٤٥١)؛ الأم (٢/ ١٧٤)؛ المهذب والمجموع (٨/ ٤٠)؛ المغني (٣/ ٣٩٤)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٧٧)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٨٠)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء =

● **الأدلَّة:**

١ ـ إذا اضطَّبعت المرأة، فلا بدَّ لها من أن تُظهر يديها وكتفها الأيمن، وهو أمر مُحَرَّم عليها؛ لأنَّها مأمورة بالسَّتر، ومن أجل ذلك شُرِع لها لُبس المخيط في الإحرام.

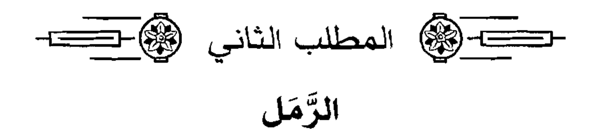
قال الشِّيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ مُعلِّلاً تحريم اضطِّباع المرأة: «في الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها»[1].

٢ ـ شُرِعَ الاضطِّباع؛ لإظهار القوَّة والجَلَد، وهو غير مطلوب من المرأة.

٣ ـ لم يُنقل عن أحدٍ من نساء النَّبيِّ ﷺ، ولا نساءِ الصَّحابة رضي الله عنهن إنَّها اضطَّبعت، فدلَّ على عدم مشروعيَّته للنِّساء.

□ **الخلاصة:**

أنَّ طواف الرَّجل مضطَّبعاً سُنَّة ثابتة، والمرأة لم يُشرع بل يحرم عليها ذلك. وفي عدم ورود نصٍّ شرعيٍّ صريح ينهى فيه النِّساء عن الاضطباع؛ فإنَّما لدخوله في عموم الأدلَّة الواردة في تستُّر المرأة وعدم إبداء أيِّ جزء من بدنها؛ لذا لم تكن هناك حاجة لتكرار ما هو مقرَّر بالفعل في الشَّريعة.



المطلب الثاني

الرَّمَل

تعريف الرَّمَل:

الرَّمَل ـ بتشديد الرَّاء مع فتحها ـ وفتحِ الميم ـ هو: إسراع المشي مع

= من الأحكام (٢/ ٣٩٢)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٨٢).

(١) المهذب (١/ ٢٢٣).

تقارب الخُطى، وهزِّ المنكبين، وهو فوق المشي ودون العَدْو[١].

«يُقال: رَمَل الرَّجلُ يَرْمُل رَمَلاناً ورَمَلاً. إذا أسرع في مِشيته، وهزَّ مَنكبَيه»[٢].

أولاً: حكم الرَّمَل للرَّجل:

الرَّجل يُسنُّ له الرَّمَل في الأشواط الثَّلاثة الأُولى من طواف القدوم، وعليه المذاهب الأربعة[٣].

• **الأدلَّة:**

١ ـ ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ، فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً...**» الحديث[٤].

٢ ـ وما جاء أيضاً عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثاً**[٥] **وَمَشَى أَرْبَعاً...**» الحديث[٦].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٦٥)، مادة: (رمل). المغني (٣/ ٣٧٣).

(٢) لسان العرب (٥/ ٣٢٠)، مادة: (رمل).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٣٣)؛ الهداية شرح البداية (٢/ ٤٥٣)؛ المدونة (١/ ٣٩٦)؛ الكافي، لابن عبد البر (١/ ٣٦٦)؛ الأم (٢/ ١٧٤)؛ روضة الطالبين (٣/ ٨٦)؛ المغني (٣/ ٣٧٣)؛ الفروع (ص٤٩٧)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٨٠)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٣٩٤)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٨٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الحجِّ، باب: مَنْ طاف بالبيت إذا قَدِمَ مكَّة (١/ ٤٨١)، (ح١٦١٦)؛ ومسلم، كتاب الحجِّ، باب: استحباب الرَّمَل في الطَّواف والعمرة، وفي الطَّواف الأوَّل من الحجِّ (٢/ ٩٢٠)، (ح١٢٦١).

(٥) (**خَبَّ ثَلاثاً**): الخَبُّ: هو الرَّمَل، وهما بمعنى واحد، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب وثباً. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٧).

(٦) رواه البخاري، كتاب الحجِّ، باب: ما جاء في السَّعي بين الصَّفا والمروة (١/ ٤٨٩)، (ح١٦٤٤)؛ ومسلم، الكتاب والباب نفسهما (٢/ ٩٢٠)، (ح١٢٦١).

قال النَّووي رَحِمَهُ اللهُ: «والرَّمَلُ مستحب في الطُّوفات الثَّلاث الأُوَل من السَّبْع، ولا يُسَنُّ ذلك إِلَّا في طواف العمرة، وفي طوافٍ واحدٍ في الحجِّ»[١].

٣ ـ ما جاء أيضاً عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً**»[٢].

وجه الدَّلالة: دلَّت هذه الأحاديث على سُنِّيَّة الرَّمَل في الثَّلاثة الأشواط الأُولى من الطَّواف للرَّجل.

ثانياً: حكم الرَّمَل للنِّساء:

اتَّفق أهل العلم: على أنَّ النِّساء المُحْرِمات لا يشرع لهُنَّ الرَّمَل في الطَّواف بالبيت، والمشروع في حقِّهن أنْ يمشين مشياً معتاداً من دون إسراع[٣].

● **الأدلَّة:**

١ ـ ما جاء عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّه قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ»[٤]

قال النَّووي رَحِمَهُ اللهُ: «اتَّفق العلماء: على أنَّ الرَّمَل لا يشرع للنِّساء، كما لا يشرع لهنَّ شدَّة السَّعي بين الصَّفا والمروة»[٥].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٧).

(٢) رواه مسلم، الكتاب والباب نفسهما (٢/ ٩٢١)، (ح١٢٦٢).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص٦٤)؛ المبسوط (٤/ ٣٣)؛ بلغة السالك (١/ ٢٧٦)؛ القوانين الفقهية (ص١١٦)؛ الأم (٢/ ١٧٦)؛ المجموع (٨/ ٤٥)؛ المغني (٣/ ٣٩٤)؛ الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٢٨٨)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٨٠)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٣٩٦)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٨٦).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٩٥)، (رقم ٢٦٥)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٥١)، (رقم ١٢٩٥٢)؛ وصحَّحه العدوي في «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٣٠).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٧).

٢ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، لَكُنَّ فِيْنَا أُسْوَةٌ»[1].

٣ ـ الرَّمَل شُرِعَ لإظهار الجَلَد والقوَّة، والمرأة لا يُطلب منها ذلك، بل إنَّما يُقصد فيها السَّتر[2].

• دليل الإجماع:

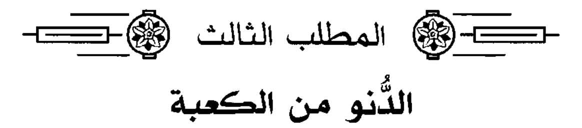
حكى الإجماع على ذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم؛ كابنِ عبد البرِّ وابنِ المنذر.

فقد حكاه ابن عبد البر رحمه الله بقوله: «أجمعوا: أنْ ليس على النِّساء رَمَل في طوافهنَّ بالبيت، ولا هرولةٌ في سعيهنَّ بين الصَّفا والمروة»[3].

وأيضاً حكاه ابن المنذر رحمه الله قائلاً: «أجمعوا: ألَّا رَمَلَ على النِّساء حول البيت، ولا في السَّعي بين الصَّفا والمروة»[4].

والخلاصة:

أنَّ الرَّمل سُنَّة ثابتة في حقِّ الرَّجل، والمرأةُ لم يشرع لها ذلك.



الدُّنو من الكعبة

لا ريب أنَّ القرب من الكعبة حال الطَّواف أفضل؛ لأنَّه المقصود بالطَّواف، كما أنَّ تقبيل الحجر الأسود، واستلام الرُّكن اليماني من سُنن الطَّواف المستحبَّة.

(١) رواه البيهقي في «الكبرى»، كتاب الحجِّ، باب: لا رَمَل على النِّساء (٥/٨٤)، (رقم ٩٠٦٩)؛ وأورده في «معرفة السنن والآثار» (٤/٦٦)، (رقم ٢٩٥١)؛ وحسَّنه العدوي في «جامع أحكام النساء» (٢/٥٢٩).

(٢) انظر: المبسوط (٤/٣٣)؛ المبدع (٣/٢١٨).

(٣) التمهيد (٢/٧٨).

(٤) الإجماع (ص٥٢).

ومن هنا قال أهل العلم: يستحبُّ للرَّجل الدُّنو من الكعبة حال الطَّواف، مع مراعاة عدم التَّزاحم والإيذاء، أمَّا المرأة فالمستحبُّ لها أن تطوف بعيدة عن الرِّجال، مُحتجرة عنهم، إلَّا في حالة عدم وجود الرِّجال أو قلَّتِهم، فلا مانع من دنوِّها من الكعبة، واستلامِ الرُّكن، وتقبيلِ الحَجَر، وعلى هذا المذاهب الأربعة[1].

• **الأدلَّة:**

١ ـ ما جاء عن أمِّ سَلَمَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢][2].

قال النَّووي ﵀: «أَمَرَهَا ﷺ بالطَّواف وراء النَّاس لشيئين: **أحدهما**: أنَّ سُنَّة النِّساء التَّباعد عن الرِّجال في الطَّواف. **والثَّاني**: أنَّ قربها يُخاف منه تأذِّي النَّاس بدابَّتها... وإنَّما طافت في حال صلاة النَّبيِّ ﷺ؛ ليكون أسْتَرَ لها»[3].

وقال ابن حجر ﵀: «أَمَرَها أن تطوف من وراء النَّاس؛ ليكون أستَرَ لها، ولا تقطع صفوفهم أيضاً، ولا يتأذَّون بدابَّتها»[4].

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٢/ ٥١٤)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٤٦)؛ الخرشي على خليل (٣/ ٣٢٦)؛ مواهب الجليل (٢/ ١٠٩)؛ الأم (٢/ ١٧١)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٤)؛ المغني (٣/ ٣٧١)؛ الإنصاف (٤/ ٨)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٨١)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٤٠٣)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٩٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحجِّ، باب: طواف النِّساء مع الرِّجال (١/ ٤٨١)، (ح١٦١٩)؛ ومسلم، كتاب الحجِّ، باب: جواز الطَّواف على بعيرٍ وغيره (٢/ ٩٢٧)، (ح١٢٧٦).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٢٠).

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٨١).

٢ ـ ما جاء من طريقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ[١]؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ. قُلْتُ: يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَطُوفُ حَجْرَةً[٢] مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ[٣] يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ. وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ...[٤].

وعن **الفوائد المستفادة** من هذا الحديث قال العَيْني ﵀: «فيه طواف النِّساء مُتنكِّرات، وفيه طواف اللَّيل، وفيه سَتْرُ نساءِ النَّبيِّ ﷺ بعد ذلك وحَجْبُهُنَّ... وفيه طواف النِّساء من وراء الرِّجال»[٥].

٣ ـ تعمُّد مزاحمة المرأة للرِّجال؛ لأجل الدُّنو من الكعبة أو تقبيل الحجر أو استلام الرُّكن اليماني، فيه مفسدة أعظم بكثير من المصلحة الحاصلة من وراء ذلك؛ لذا تترك المرأة هذه السُّنَّة خشية الوقوع في الحرام، كالتصاق الرِّجال بالنِّساء، أو التقاء رؤوسهم عند إرادة تقبيل الحجر الأسود، أو سقوط الأكسية عن رؤوسهنَّ؛ بسبب اشتداد الزِّحام، فاجتناب الحرام أولى من الإتيان بالسُّنَّة[٦].

◘ الخلاصة:

أنَّ الرَّجل يُستحبُّ له الدُّنو من الكعبة حال الطَّواف، ما أمكنه ذلك، أمَّا

(١) (**وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ**): أي: طِفْنَ في وقت واحد، غيرَ مُختلطاتٍ بالرِّجال؛ لأنَّ سُنَّتهنَّ أنْ يُطفْنَ ويُصلِّين من وراء الرِّجال. انظر: عمدة القاري (٩/ ٢٦٠).
(٢) (**تَطُوفُ حَجْرَةً**): أي: بعيدة عن الرِّجال، محتجرة عنهم.
(٣) (**انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ**): أي: نستلم الحَجَر.
(٤) رواه البخاري، كتاب الحجِّ، باب: طواف النِّساء مع الرِّجال (١/ ٤٨١)، (ح١٦١٨).
(٥) عمدة القاري (٩/ ٢٦٢).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٦).

المرأة فالمستحبُّ لها أنْ تطوف بعيدة عن الرِّجال، مُحتجرة عنهم، وهو فرق بينهما.

المطلب الرابع

طواف الوداع

عامَّة أهل العلم على أنَّ المرأة إذا حاضت قبل الوداع، وحان النَّفر، ولم تطهر، فيسقط عنها طواف الوداع، ولا تقعد لأجله، ومثلها النُّفَساء(١).

• **الأدلَّة:**

١ ـ عن ابن عباسٍ ﵄ قَالَ: «**أُمِرَ النَّاسُ**(٢) **أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**»(٣).

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ الحُجَّاج بطواف الوداع، ولم يستثنِ من ذلك إلَّا الحائض.

قال النَّووي ﵀: «هذا دليل لوجوبِ طواف الوداع على غير الحائض، وسقوطِه عنها، ولا يلزمها دمٌ بتركه، هذا مذهب الشَّافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد، والعلماء كافَّة»(٤).

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٣/ ٥٤)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)؛ المدونة (١/ ٤٠٣)؛ القوانين الفقهية (ص١١٦)؛ الأم (٢/ ١٧٨)؛ المجموع (٨/ ١٧)؛ المغني (٣/ ٣٧٧)؛ الإقناع (٢/ ٤٨٥)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٨١)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٤٠٥)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٧٩).

(٢) (**أُمِرَ النَّاسُ**): على صيغة المجهول، **وأصل الكلام**: أمَرَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ أن يكون آخِرُ عهدهم بالبيت. انظر: عمدة القاري (١٠/ ٩٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحجِّ، باب: طواف الوداع (١/ ٥١٨)، (ح١٧٥٥)؛ ومسلم، كتاب الحجِّ، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٣)، (ح١٣٢٨).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٧٨).

٢ ـ عن عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَقْرَى حَلْقَى**(١)، **أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ**». قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَانْفِرِي**»(٢).

وجه الدَّلالة: سقوط طواف الوداع عن الحائض، ومثلها النُّفَساء، أمَّا الرَّجل فطواف الوداع واجب في حقِّه.

قال النَّووي ﵀: «في هذا الحديث دليل على أنَّ طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصَّبر إلى طُهرها لتأتيَ به، ولا دمَ عليها في تركه، وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافَّة»(٣).

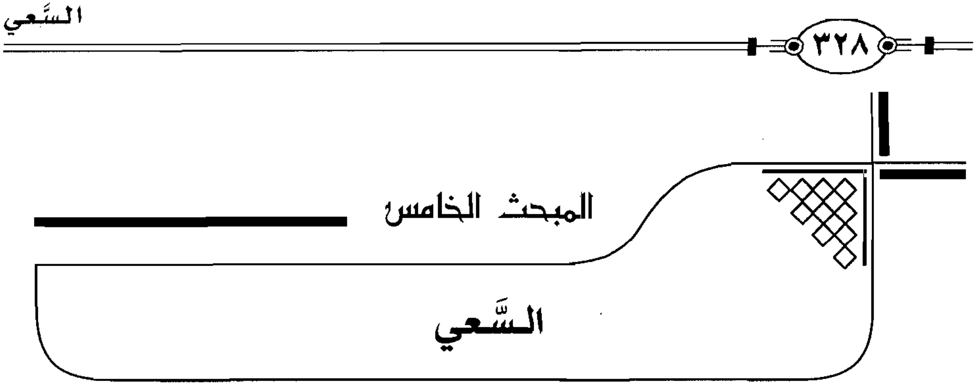
ومن الحكمة فيه: التَّخفيف على المرأة فيما لا بدَّ لها منه، ولا اختيار، وفيه أيضاً تخفيف على مَنْ معها من المَحْرم والرِّفقة، حيث لو فُرض عليها المكث لِتَطُوف لشقَّ عليهم جميعاً، وهذا من لطف الشَّريعة بالنَّاس، كيف لا؟! وهي من لدن لطيفٍ خبير.



(١) (**عَقْرَى حَلْقَى**): أي: عَقَرَها اللهُ وأصابها بِعَقْرٍ في جسدها، وظاهره الدُّعاء عليها، وليس بدعاءٍ في الحقيقة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧٢).

(٢) رواه البخاري، واللفظ له، كتاب الحج، باب: الإدلاج من المُحَصَّب (١/ ٥٢١)، (ح١٧٧١)؛ ومسلم، كتاب الحجِّ، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٣)، (ح١٢١١).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ١٥٤).



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صعود الصَّفا والمروة.

المطلب الثاني: الجري بين العلمين.

○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول

صعود الصَّفا والمروة

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الرَّجل يُسَنُّ له أن يرقى على الصَّفا في بداية السَّعي حتى يرى البيتَ، فيدعو ويُهلِّل بنحو ما ورد عن رسول اللهِ ﷺ، ثم يفعل على المروة كما فعل على الصَّفا، وهكذا إلى أن ينتهيَ السَّعي.

وكذلك لا خلاف بينهم أنَّ المرأة لا ترقى على الصَّفا والمروة مع وجود الرِّجال، بل تقف عند أسفلهما دون صعود[1].

• **الأدلة:**

أمَّا **دليل سُنِّيَّة الصُّعود على الصَّفا والمروة في حقِّ الرَّجل**، فما جاء من حديث جابرٍ رضي الله عنه الطَّويل، وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «... **بَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ،**

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٥)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٤٨)؛ المدونة (١/ ٣٩٨)؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢/ ٣٥٣)؛ المجموع (٧/ ٣٦٢)؛ المغني (٣/ ٣٨٦)؛ الفروع (٣/ ٥٠٥)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٨٤)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٣٩٨)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٩٦).

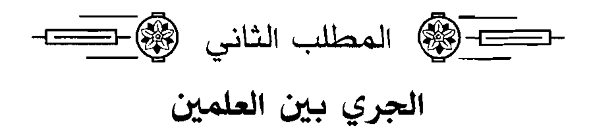
حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ... ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ[١] فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا[٢] مَشَى، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا...» الحديث[٣].

وأمَّا **دليل عدم سُنِّيَّة الصُّعود للمرأة**، فما يلي:

١ ـ لا ترقى المرأةُ الصَّفا والمروة؛ لئلَّا تزاحمَ الرِّجال، وهو أستر لها. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «والمرأة لا يُسَنُّ لها أن ترقى؛ لئلَّا تزاحمَ الرِّجال، وتركُ ذلك أستر لها»[٤].

وجاء في «المدوَّنة»: «إذا كان المسعى خالياً يُستحبُّ لها أن تصعد الصَّفا والمروة، أو كان السَّاعون قلَّة»[٥].

٢ ـ أنَّ المشروع للنِّساء هو البعد عن الرِّجال، ويُقاس بُعد النِّساء عن الرِّجال ـ في الصُّعود على الصَّفا والمروة ـ على الطَّواف والصَّلاة[٦].



المطلب الثاني

الجري بين العلمين

أوَّلاً: حكم الجري بين العلمين للرَّجل:

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الرَّجل يُسَنُّ له الإسراع بين العلمين الأخضرين في كلِّ شوطٍ من أشواط السَّعي، حيث يسعى سعياً شديداً، وعلى هذا المذاهب الأربعة[٧].

---

(١) **(انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ)** أي: انحدرت، فهو مجاز من انصباب الماء، وهو انحداره من أعلى إلى أسفل. انظر: عون المعبود (٥/ ٢٥٧).

(٢) **(صَعِدَتَا)** أي: ارتفعت قدماه عن بطن الوادي.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحجِّ، باب: حَجَّة النَّبيِّ ﷺ (٢/ ٨٨٨)، (ح١٢١٨).

(٤) المغني (٣/ ١٩٢). وانظر: المنتقى، للباجي (٢/ ٢٩٩)؛ المبدع (٣/ ٢٢٦).

(٥) المدونة الكبرى (١/ ٤٠٩).

(٦) انظر: المنتقى، للباجي (٢/ ٢٩٩).

(٧) انظر: المبسوط (٤/ ٣٣)؛ الهداية شرح البداية (٢/ ٤٥٣)؛ الكافي، لابن عبد البر =

• الأدلة:

١ ـ ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ**[١]**، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**»[٢].

قال النَّووي رحمه الله: «هذا مُجْمَعٌ على استحبابه، وهو أنَّه إذا سعى بين الصَّفا والمروة اسْتُحِبَّ أن يكون سعيُه شديداً في بطن المَسِيل»[٣].

٢ ـ ما تقدَّم في حديث جابرٍ رضي الله عنه الطَّويل، وفيه: «... **ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ...**» الحديث[٤].

وجه الدَّلالة: هناك فرق بين لفظ (**سَعَى**) ولفظ (**مَشَى**).

ثانياً: حكم الجري بين العلمين للمرأة:

المرأة لا يشرع لها أن تجري بين العلمين، والمشروع في حقِّها أن تمشيَ مشياً معتاداً في السَّعي من دون إسراعٍ، وهذا محلُّ إجماعٍ عند العلماء[٥].

= (١/ ٣٦٦)؛ الخرشي على خليل (٢/ ٣٢٦)؛ الأم (٢/ ١٧٤)؛ روضة الطالبين (٣/ ٨٦)؛ المغني (٣/ ٣٧٣)؛ الفروع (١/ ٤٦٧)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٨٣)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٣٩٤)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص١٩٥).

(١) (**بَطنَ المَسِيلِ**) أي: المكان الذي يجتمع فيه السَّيل. انظر: فتح الباري (٣/ ٥٠٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحجِّ، باب: مَنْ طاف بالبيت إذا قَدِمَ مكَّةَ (١/ ٤٨١)، (ح١٦١٦).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٧).

(٤) مضى تخريجه (ص٣٢٩).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي (ص٦٤)؛ المبسوط (٤/ ٣٣)؛ الخرشي على خليل (٢/ ٣٢٧)؛ القوانين الفقهية (ص١١٦)؛ الأم (٢/ ١٧٦)؛ المجموع (٨/ ٤٥)؛ المغني (٣/ ٣٩٤)؛ الإقناع (٢/ ٤٨٨)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٨٣)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٣٩٦)؛ الفوارق بين المرأة =

• **الأدلَّة:**

ما جاء عن ابن عمر ﵄، أنَّه قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةَ»[(١)].

وجه الدَّلالة: أنَّ الإسراع بين العلمين في المسعى خاصٌّ بالرِّجال دون النِّساء[(٢)].

قال النَّووي ﵀: «واتَّفق العلماء: على أنَّ الرَّمَل لا يشرع للنِّساء، كما لا يشرع لهنَّ شدَّة السَّعي بين الصَّفا والمروة»[(٣)].

• **دليل الإجماع:**

حكى غيرُ واحدٍ من أهل العلم الإجماعَ على ذلك، كابنِ عبد البرِّ وابنِ المنذر.

فقد حكاه ابن عبد البرِّ ﵀ بقوله: «أجمعوا: أنْ ليس على النِّساء رَمَلٌ في طوافهنَّ بالبيت، ولا هرولةٌ في سعيهنَّ بين الصَّفا والمروة»[(٤)].

وأيضاً حكاه ابن المنذر ﵀ عندما قال: «أجمعوا: ألَّا رَمَلَ على النِّساء حول البيت، ولا في السَّعي بين الصَّفا والمروة»[(٥)].



= والرجل في أحكام الصلاة والمناسك، لفائدة زكي عارف (ص١٩٦).

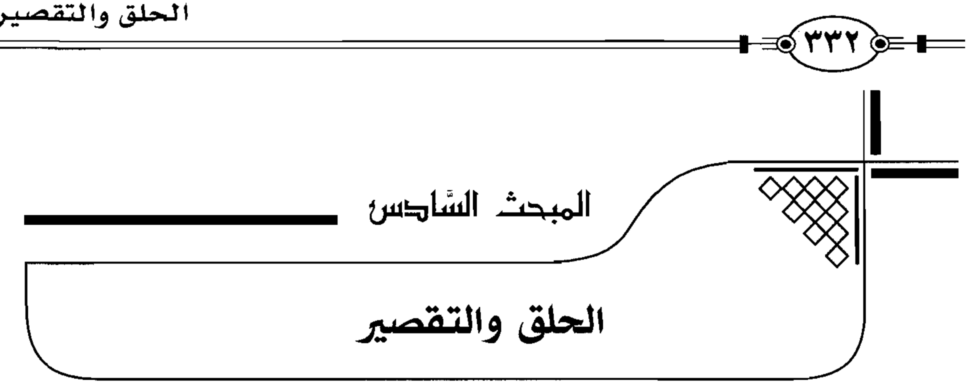
(١) تقدَّم تخريجه (ص٣٢٢).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٢٢٧).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٧).

(٤) التمهيد (٢/ ٧٨).

(٥) الإجماع (ص٥٢).



المبحث السادس

الحلق والتقصير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التَّحلُّل بالحلق والتَّقصير للمُحْرِم.

المطلب الثاني: التَّحلُّل بالتَّقصير للمُحْرِمة.

المطلب الأول

التَّحلُّل بالحَلْق والتَّقصير للمُحْرِم

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الرَّجل المُحْرم مُخيَّر بين الحَلْق والتَّقصير في التَّحلُّل من الإحرام حجّاً كان أو عمرة، أيُّهما فَعَل أجزأه، لكن الحلق أفضل[(١)].

● **الأدلَّة:**

١ - ما جاء عنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ**[(٢)].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٦٣)؛ الفتاوى الهندية (١/ ٢٣١)؛ المنتقى، للباجي (٣/ ٢٩)؛ الكافي، لابن عبد البر (١/ ٣٧٤)؛ الأم (٢/ ٢١٥)؛ روضة الطالبين (٣/ ١٠١)؛ المغني (٣/ ٤٣٤)؛ شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ٥٣٤)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٨٦)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٤٠٠)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص٢٠٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحجِّ، باب: بيان أنَّ السُّنَّة يوم النَّحر... (٢/ ٩٤٧)، (ح١٣٠٥).

وجه الدَّلالة: فيه مشروعيَّة الحَلْق للرَّجل، حيث فَعَلَه النَّبيُّ ﷺ في حَجَّته.

٢ ـ ما جاء عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «**حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ**»[(١)].

وجه الدَّلالة: فيه مشروعية التَّقصير للرَّجل؛ لأنَّ من الصَّحابة مَنْ فعله مع رسول الله ﷺ.

٣ ـ ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**»[(٢)].

المطلب الثاني

التَّحلُّل بالتَّقصير للمحرمة

المرأة المحرمة تختلف عن الرَّجل المُحرم في التَّحلُّل من الإحرام، إذْ لا يشرع لها الحلق أبداً، ويجب عليها التَّقصير بالإجماع[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحجِّ، باب: الحَلْق والتَّقصير عند الإحلال (١/ ٥١٠)، (ح١٧٢٩)؛ ومسلم، كتاب الحجِّ، باب: تفضيل الحَلْقِ على التَّقصيرِ، وجواز التَّقصير (٢/ ٩٤٥)، (ح١٣٠١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحجِّ، باب: الحَلْق والتَّقصير عند الإحلال (١/ ٥١٠، ٥١١)، (ح١٧٢٧، ١٧٢٨)؛ ومسلم، كتاب الحجِّ، باب: تفضيل الحَلْق على التَّقصير، وجواز التَّقصير (٢/ ٩٤٥، ٩٤٦)، (ح١٠٣١، ١٣٠٢).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص٦٤)؛ فتاوى قاضي خان (١/ ٢٩٦)؛ المنتقى، للباجي (٣/ ٢٩)؛ الكافي، لابن عبد البر (١/ ٣٧٥)؛ روضة الطالبين (٣/ ١٠١)؛ المجموع (٨/ ٢١٠)؛ المغني (٣/ ٤٣٩)؛ الفروع (٣/ ٥١٣)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٨٦)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٤٠١)؛ الفوارق بين المرأة والرجل في أحكام الصلاة والمناسك (ص٢١٠).

• الدليل:

* ما تقدَّم من حديث ابْنِ عبَّاس رضي الله عنهما، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»[١].

وجه الدَّلالة: نفى الحلقَ عن النِّساء في التَّحلُّل من الإحرام، وأثبتَ لهنَّ التَّقصير، ممَّا يؤكِّد أنَّ المرأة لا يجوز لها الحلق.

قال التِّرمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حَلْقاً، ويرون أنَّ عليها التَّقصيرَ»[٢].

وحَلْق المرأة رأسَها فيه مفاسد عدَّة، منها: أنَّه مُثْلة؛ لأنَّه حِلاق غير معتاد كحلاق الرَّجل لحيته وشاربه[٣]، وفيه تشبُّه بالرِّجال، فضلاً عن كونه بدعة[٤].

• دليل الإجماع:

حكى الإجماعَ غير واحدٍ من أهل العلم؛ كابن المنذر، والنَّووي، وابن حجر.

أمَّا ابن المنذر رحمه الله فقد حكاه قائلاً: «أجمعوا: أن ليس على النِّساء حلق»[٥].

وأمَّا النَّووي رحمه الله فقال: «أجمع العلماء: على أنَّه لا تُؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التَّقصير من شعر رأسها»[٦].

وكذا ابن حجر رحمه الله في قوله: «وأمَّا النِّساء: فالمشروع في حقِّهنَّ التَّقصير بالإجماع»[٧].

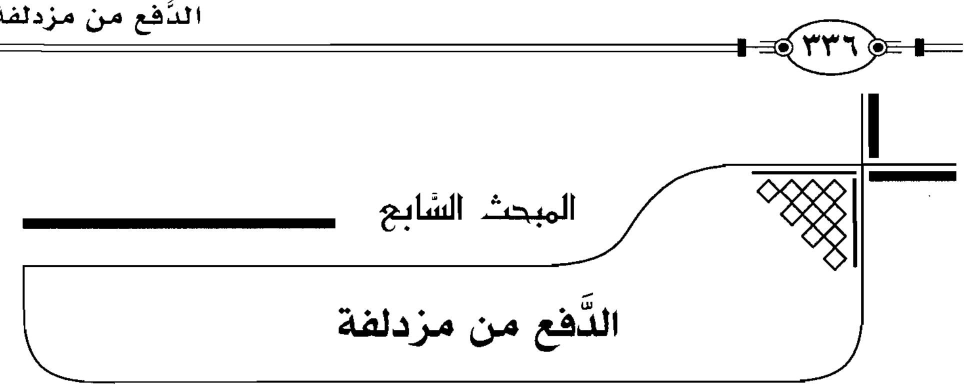
---

(١) مضى تخريجه (ص١٥٥).
(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٥٧).
(٣) انظر: المنتقى، للباجي (٣/ ٢٩).
(٤) انظر: المجموع (٨/ ١٥١).
(٥) الإجماع (ص٥٥).
(٦) المصدر السابق (٨/ ١٥٠).
(٧) فتح الباري (١٠/ ٣٧٥).

□ **الخلاصة:**

أنَّ الرَّجل المُحْرم يُخيَّر بين الحلق والتَّقصير بالإجماع، والحلق أفضل، ويجب على المرأة التَّقصير دون الحلق بالإجماع.





المبحث السَّابع

الدَّفع من مزدلفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدَّفع من مزدلفة للرَّجل.

المطلب الثاني: الدَّفع من مزدلفة للمرأة.

○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول

الدَّفع من مزدلفة للرَّجل

اتَّفقت المذاهب الأربعة على أنَّ السُّنَّة في حقِّ الرَّجل ـ الذي ليس به علَّة، ولا عُذر له ـ البقاء بمزدلفة من حين الوصول إليها حتى ما قبل الشُّروق[1].

• الدَّليل:

ما جاء في حديث جابرٍ ـ في صفة حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ ـ وفيه: «...**حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ**[2]**، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ**

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ٦٣)؛ الدر المختار (٢/ ٥١١)؛ المنتقى، للباجي (٣/ ٢١)؛ الكافي، لابن عبد البر (١/ ٣٧٣)؛ روضة الطالبين (٣/ ٩٩)؛ نهاية المحتاج (٣/ ٣٠١)؛ المغني (٣/ ٤٢٢)؛ المقنع والإنصاف (٤/ ٣٢)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٤٣٣).

(٢) (**المُزْدَلِفَة**): معروفة، **سُمِّيت بذلك** من التَّزلُّف والازدلاف، وهو التَّقرُّب؛ لأنَّ الحُجَّاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها؛ أي: مضوا إليها وتقرَّبوا منها. **وقيل: سُمِّيت بذلك**؛ لمجيء النَّاس إليها في زُلَفٍ من اللَّيل؛ أي: ساعات من اللَّيل. =

بَيْنَهُمَا شَيْئاً[١]، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً[٢]، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...»[٣].

قال النَّووي رَحِمَهُ اللهُ: «والسُّنَّة أنْ يبقى بالمزدلفة حتى يُصلِّيَ بها الصُّبح إلَّا الضَّعَفة، فالسُّنَّة لهم الدَّفع قبل الفجر»[٤].

والشَّاهد: أنَّ الرِّجال الذين لا عذر لهم ـ كالمرضى، وأهل السِّقاية، ومَنْ في حكمهم من القائمين على مصالح الحُجَّاج ـ ليس لهم أن يخرجوا من مزدلفة حتى يصلوا بها الفجر.

المطلب الثاني

الدَّفع من مزدلفة للمرأة

لا خلاف بين أهل العلم أنّ المرأة لها أن تتعجَّل فتدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر، وإن لم تكن مريضةً، أو بها علَّة، حتى تتمكَّن من السَّير إلى منًى، وترمي جمرة العقبة دون مزاحمة الرِّجال[٥].

● **الأدلّة:**

١ ـ ما جاء عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ**

= **وتُسمَّى جَمْعاً**؛ لاجتماع النَّاس فيها. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ١٨٩).

(١) (**وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً**) أي: لم يُصَلِّ بينهما نافلةً.

(٢) (**حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً**) أي: حتَّى أضاء الصُّبْحُ وانتشر.

(٣) رواه مسلم، ومضى تخريجه (ص٣٢٩).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ١٨٩).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٦٣)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١١)؛ المنتقى، للباجي (٣/ ٢١)؛ الكافي، لابن عبد البر (١/ ٣٧٣)؛ شرح السنّة (٧/ ١٧٥)؛ روضة الطالبين (٣/ ٩٩)؛ المغني (٣/ ٢١٥)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٣٥)؛ زاد المعاد (٢/ ٢٤٨)؛ الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٤٣٨).

المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ[(١)]»[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا بأس بتقديم الضَّعَفة والنِّساء... ولا نعلم فيه مخالفاً؛ ولأنَّ فيه رِفقاً بهم، ودفعاً لمشقَّة الزِّحام عنهم، واقتداءً بفعل نبيِّهم ﷺ»[(٣)].

٢ ـ ما جاء من حديث عبد الله مولى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ القَمَرُ[(٤)]؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ[(٥)]، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا[(٦)]، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ**[(٧)]»[(٨)].

---

(١) **(الضَّعَفَة)**: جَمْعَ ضعيفٍ، وهم الصِّبيان والنِّساء والخدم وكبار السِّن، والمرضى، والعاجزون ونحوهم. وكان ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دون البلوغ، ولذا قدَّمه النَّبيُّ ﷺ مع الضَّعَفَةِ. انظر: فتح الباري (٤/ ٧١)؛ عمدة القاري (١٠/ ١٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحجِّ، باب: مَنْ قَدَّم ضَعَفَةَ أهله بليلٍ.. (١/ ٤٩٧)، (ح١٦٧٨)؛ ومسلم، كتاب الحجِّ، باب: استحباب تقديم دَفْعِ الضَّعَفَةِ من النِّساء وغيرهِنَّ من مزدلفةَ إلى مِنىً في أواخر اللَّيالي قبل زحمةِ النَّاس (٢/ ٩٤١)، (ح١٢٩٣).

(٣) المغني (٣/ ٢١٥). وانظر: فتح الباري (٣/ ٥٢٧).

(٤) **(غَابَ القَمَرُ)**: مغيب القمر في اللَّيلة العاشرة يقع عند أوائل الثُّلث الأخير. انظر: فتح الباري (٣/ ٥٢٧)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ٢٩٢).

(٥) **(يَا هَنْتَاهُ)** أي: يا هذه.

(٦) **(قَدْ غَلَّسْنَا)** أي: جئنا مِنى بغلس، وتقدَّمنا عن الوقت المشروع. والغَلَس: ظلام آخر اللَّيل. انظر: فتح الباري (٣/ ٥٢٨).

(٧) **(أَذِنَ لِلظُّعُنِ)**: بضمِّ العين وإسكانها، والواحدة ظعينة، وأصل الظَّعينة الهودج التي تكون فيه المرأة على البعير، فَسُمِّيت المرأة به مجازاً، واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة. وظعينة الرَّجل: امرأته. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٤٠).

(٨) رواه البخاري، كتاب الحجِّ، باب: مَنْ قدَّم ضَعَفَةَ أهله بليلٍ.. (١/ ٤٩٨)، =

٣ ـ ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**نَزَلْنَا المُزْدَلَفَة، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ**[١]**، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ**»[٢].

وجه الدَّلالة: دلَّت هذه الأحاديث على أنَّ المرأة لها أن تتقدَّم في الدَّفع من مزدلفة عن الرِّجال، وهو المناسب لمقاصد الشَّريعة في حفظ المرأة وصيانتها، وإبعادها عن مزاحمة الرِّجال.

وبناءً على ما تقدَّم: نلحظُ دائماً حرص الإسلام في التَّخفيف عن المرأة في كثيرٍ من الأحكام الشَّرعية؛ مراعاة لطبيعة خِلْقَتِها، وما جُبِلت عليه من ضعفٍ، وكذا حرصَه في الحفاظ عليها، وإبعادها عن مزاحمة الرِّجال، ومن هذا المنطلق لم نقف على خلافٍ بين أهل العلم في تعجُّل المرأة ودفعِها من مزدلفة بعد مغيب القمر، وإن لم تكن مريضةً، أو بها علَّة، حتى تتمكَّن من السَّير إلى منًى، وترمي جمرة العقبة دون مزاحمة الرِّجال[٣].



= (ح١٦٧٩)؛ ومسلم، كتاب الحجِّ، باب: استحباب تقديم دَفْعِ الضَّعَفة... (٢/ ٩٤٠)، (ح١٢٩١).

(١) (**حَطْمَةِ النَّاس**): والحَطْمَة ـ بفتح الحاء: الزَّحْمَة. انظر: عمدة القاري (١٠/ ١٩).

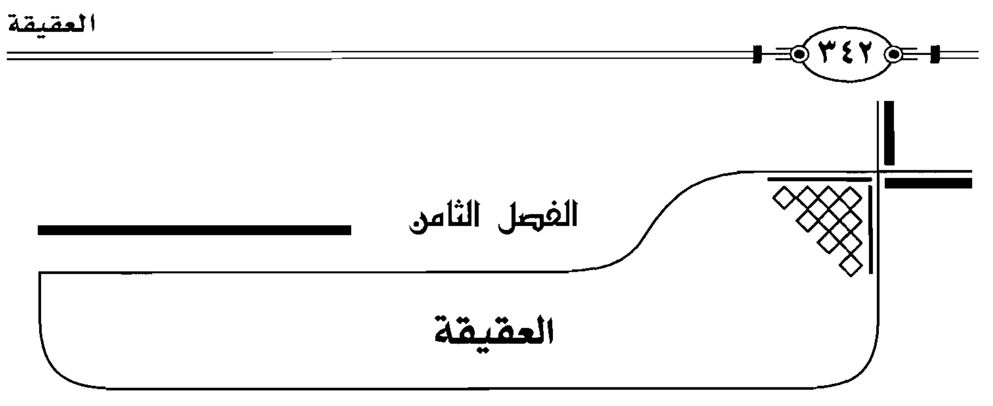
(٢) رواه البخاري، الكتاب والباب نفسهما (١/ ٤٩٨)، (ح١٦٨١)؛ ومسلم، الكتاب والباب نفسهما (٢/ ٩٣٩)، (ح١٢٩٠).

(٣) انظر: حقوق المرأة في ضوء السنّة النبوية (ص٢٣٠).



الفصل الثامن

العقيقة



الفصل الثامن

العقيقة

العقيقة لغة:

لفظ العقيقة، يعني في اللُّغة: القَطْع[١]، يُقال: عقَّ والديه إذا قَطَعَهما ولم يصل رَحِمَه منهما.

ويُطلق ويراد به الشَّعر الذي يولد به المولود[٢].

العقيقة اصطلاحاً:

العقيقة: هي الشَّاة التي تُذبح عن المولود ـ ذكراً كان أو أنثى ـ يوم السَّابع من ميلاده، شكراً لله تعالى على نعمة الولد.

وإطلاق لفظ (العقيقة) على هذه الذَّبيحة، إمَّا أن يكون بسبب قَطْع حَلْق الشَّاة فيها، وإمَّا لارتباط ذبحها بوقت حَلْقِ عقيقة المولود (أي: شعره الذي وُلِدَ به)[٣].

الفرق بين عقيقة الذَّكر والأنثى:

العقيقة مُستحبَّة، وسنَّة مؤكَّدة عن الذَّكر والأنثى، ولا فرق بينهما في ذلك، لكنَّ الفرقَ بينهما في عدد المذبوح، فيذبح عن المولود الذَّكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة، هذا هو الصَّحيح الذي تشهد له النُّصوص الثَّابتة، وهو قول ابن عباسٍ وعائشةَ ﭬ، وجمهورٍ من أهل العلم؛ كالإمامين

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: (عقق) (١٠/٢٥٨).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (عقق) (٣/٢٧٧).

(٣) انظر: تحفة المودود (ص٤٨).

الشَّافعي وأحمد وغيرهما[١].

قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ: «العقيقة سُنَّة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»[٢].

• **الأدلَّة:**

١ ـ ما جاء عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ**[٣]**، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»[٤].

٢ ـ وفي روايةٍ **ثانيةٍ** عند ابن ماجه، والبيهقي، بلفظ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكافِئَتَانِ...**»[٥].

٣ ـ وفي روايةٍ **ثالثةٍ** عند أبي داود، والبيهقي، وأحمد، بلفظ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»[٦].

٤ ـ وفي روايةٍ **رابعةٍ** عند أبي داود، وأحمد، بلفظ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً**»[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٩)؛ مواهب الجليل (٣/ ٢٥٥)؛ المغني (٩/ ٣٦٢)؛ كشاف القناع (٣/ ٢٤)؛ اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٣٤١)؛ المحلى (٧/ ٥٣٠)؛ نيل الأوطار (٥/ ٢٢٤)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٢٩٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٦٩).

(٣) (**شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ**) أي: مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ.

(٤) رواه أبو داود، واللفظ له (٣/ ١٠٥)، (ح٢٨٣٤)؛ والترمذي، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٤/ ٩٦)، (ح١٥١٣)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١٩٥)، (ح٢٨٣٤)؛ وصحيح سنن الترمذي (٢/ ١٦٤)، (ح١٥٣١).

(٥) رواه ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦)، (ح٣١٦٢)؛ والبيهقي في «الصغرى» (٤/ ٥٢٥)، (ح١٨١٧)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣/ ٩٢)، (ح٢٥٧٧).

(٦) رواه أبو داود (٣/ ١٠٥)، (ح٢٨٣٦)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠١)، (ح١٩٠٦٠)؛ وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٨١)، (ح٢٧١٨٧)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١٩٥)، (ح٢٨٣٦).

(٧) رواه أبو داود (٣/ ١٠٥)، (ح٢٨٣٥)؛ وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٢٢)، (ح٢٧٤١٣)؛ =

وجه الدَّلالة: أنَّ العقيقة سُنَّة؛ عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة.

حكمة تساوي الشَّاتين:

جاء التَّأكيد على أن تكون الشَّاتان ـ اللَّتان تُذبحان عن الذَّكر ـ متساويتين أو متقاربتين في السِّنِّ والشَّبه، بألفاظٍ عدَّة: «**مُكَافِئَتَان**» «**مُتكافِئَتَان**» «**مِثْلَان**».

ولعلَّ الحكمة في ذلك: أن تكونا كالشَّاة الواحدة؛ لأنَّه قد يُظَنُّ أنَّ السُّنَّة تحصل بالواحدة، فَيُتهاون بالأخرى لأنَّها كالتَّتمَّة، فالأمر بإيجاد التَّكافؤ فيه دفعٌ لهذا الوَهْم[(١)].

قال الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحاصل أنَّ العقيقة سُنَّة من سنن الإسلام، ولا يتمُّ الوفاءُ بهذه السُّنَّة، إلَّا بذبح شاتين عن الذَّكر، وشاة عن الأنثى»[(٢)].

حكمة التَّفاضل:

إنَّ التَّفاضل بين نصيب الذَّكر والأنثى في العقيقة ليس فيه تقليلٌ من شأن الأنثى ـ كما قد يُظنُّ ـ بل إنَّ الإسلام هو الذي أتى بالعقيقة عن الأنثى؛ تكريماً لها، بعدَ أن كانت محرومة منها، وتوأد، ويُستحيى من ذِكْرِها.

وقد يكون في ذلك التَّفاضل نظرة واقعية إلى طبيعة كلٍّ من النَّوعين، وإشعار بمكانة الذَّكر ومركزه الوظيفي بجانب هذه الأنثى، ذلك أنَّه هو زوج المستقبل المُقدَّم عليها في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهو الذي يعدل نصيبُه نصيبين لها كما في المواريث، قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. ومِثْلُه الدِّيات والشَّهادات والعتق[(٣)].

يقول النَّبيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً؛ كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ**

= وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١٩٥)، (ح٢٨٣٥).

(١) انظر: تحفة المودود (ص٧٢).
(٢) السيل الجرار (٤/ ٩١).

(٣) انظر: تحفة المودود (ص٦٨).

النَّارِ؛ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ؛ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهَا»[١].

قال النَّووي رَحِمَهُ اللهُ مُبيِّناً حِكْمَةَ التَّفاضل في عتق الذكُّور على الإناث:

«هذا الحديث دليلٌ على أنَّ عِتْقَ العبدِ أفضلُ مِنْ عتق الأَمَة، قال القاضي عياض: واختلف العلماء: أيُّهما أفضل، عتقُ الإناث أم عتق الذُّكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل؛ لأنَّها إذا عُتِقت كان ولدها حُرّاً سواء تزوَّجها حرٌّ أو عبد. وقال آخرون: عتقُ الذُّكور أفضل؛ لهذا الحديث؛ ولما في الذَّكر من المعاني العامَّة المُنْفِعة التي لا توجد في الإناث؛ من الشَّهادة والقضاء والجهاد، وغير ذلك ممَّا يختصُّ بالرِّجال، إمَّا شرعاً، وإمَّا عادة؛ ولأنَّ من الإماء مَنْ لا ترغب في العتق، وتضيع به، بخلاف العبيد، وهذا القول هو الصَّحيح»[٢].

ومِثْلُ ذلك يُقال في التَّفاضل في العقيقة، إشارة إلى مركز الذَّكر في أسرته وبيته المستقبليّ، مع ما في ذلك من الانسجام مع أحوال التَّفاضل المعروفة في الشَّريعة الإسلامية الكاملة[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ١١٧)، (ح١٥٤٧) وقال: «حسن صحيح». وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٣٤)، (ح١٨٠٨٨)؛ والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٦٩)، (ح٤٨٨١)؛ والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٧٢)، (ح٢١٠٩٨)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ١٨١)، (ح١٥٤٧).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ١٥٢).

(٣) انظر: آداب استقبال المولود في الإسلام، ليوسف العريفي (ص٥٠).


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الباب الثالث

التمايز العادل في الجهاد

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حكم الجهاد.

الفصل الثاني: قتل الرَّجل دون المرأة.

الفصل الثالث: الجزية.



حكم الجهاد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم جهاد الرَّجل.

المبحث الثاني: حكم جهاد المرأة.



تعريف الجهاد

الجهاد لغة:

الجهاد مصدر جاهد، وهو من الجهد ـ بفتح الجيم وضمِّها ـ أي: الطَّاقة والمشقَّة، وقيل: الجَهد ـ بفتح الجيم ـ هو المشقَّة، وبالضَّم الطَّاقة(١).

والمعنى: هو بذل الوسع والطَّاقة، وإتعاب النَّفس في سبيل الله تعالى وابتغاء وجهه، أو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطَّاقة من قولٍ أو فعل في الحرب وغيرها(٢).

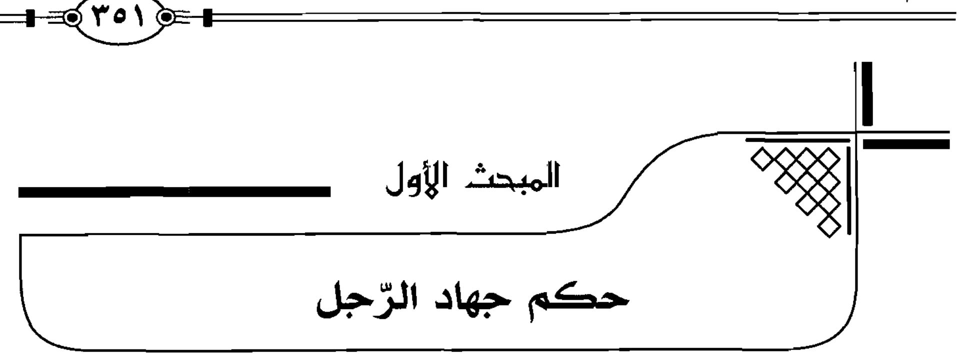
الجهاد اصطلاحاً:

الجهاد الذي قَصَده العلماء في كتب الفقه: هو بذل الوسع في قتال الكفَّار؛ لإقامة الدِّين. وهذا هو المعنى الخاصُّ للجهاد.

أمَّا الجهاد بالمفهوم العام: فهو بذل الوسع في إعلاء كلمة الله، أو بذل الوسع والطَّاقة في سبيل الله(٣).



(١) انظر: لسان العرب (٢/ ٣٩٧)، مادة: (جهد).
(٢) انظر: المعجم الوسيط (ص١٤٢)، مادة: (جهد)؛ المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص١٠١)، مادة: (جهد).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٧)؛ حاشية الصاوي (٢/ ٢٦٧)؛ كشاف القناع (٣/ ٣٢)؛ فتح الباري (٦/ ٢)؛ نيل الأوطار (٨/ ٢٥).



المبحث الأول

حكم جهاد الرّجل

الأصل أنَّ الرِّجال هم المكلَّفون بالجهاد؛ أي: بقتال الكفَّار لإعلاء كلمة الله تعالى بالنَّفس، على العينيَّة أو فرض الكفاية، وقد نصَّ بعضهم على أنَّ الذُّكوريَّة شرط لوجوب الجهاد[١].

ولن أستطرد في ذكر الأدلَّة؛ لأنَّها مُستفاضة في الكتاب والسُّنَّة والسِّيرة على أنَّ الرَّجل هو المكلَّف بالجهاد، يكفينا منها:

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وجه الدَّلالة: إطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرِّجال دون النساء[٢].

جهاد الرَّجل في أقوال الفقهاء:

١ ـ جاء في «القوانين الفقهيَّة»: أنَّ من شرط الجهاد الذُّكورية[٣].

٢ ـ وفي «بداية المجتهد»: «وأمَّا على مَنْ يجب (أي: الجهاد) فَهُم الرِّجال، الأحرار، البالغون، الذين يجدون بما يغزون، الأصحَّاء إلَّا المرضى وإلَّا الزَّمنى، وذلك لا خلاف فيه»[٤].

٣ ـ وفي «المغني»: «ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلامُ، والبلوغ، والعقل، والحريَّة، والذُّكوريَّة، والسَّلامة من الضَّرر،

---

(١) انظر: الاختيار (٤/١١٨)؛ القوانين الفقهية (ص٩٧)؛ بداية المجتهد (١/٢٧٨)؛ مغني المحتاج (٤/٢١٦)؛ المغني (١٣/٨).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٢١٦).
(٣) انظر: القوانين الفقهية (ص٩٧).
(٤) بداية المجتهد (٢/٣٢٩).

ووجود النَّفقة»[١].

وكون الرِّجال هم المكلَّفون بالجهاد؛ على العينيَّة أو فرض الكفاية، فهذا يرجع إلى موافقة تكوينهم الجسدي واستعدادهم النَّفسي والفطري لمشاقِّ الجهاد، ولقدرتهم على تحمُّل مصاعب الجهاد ومتاعبه، وهذا ما لا يخفى على كلٍّ ذي عقلٍ سليم.



(١) المغني (١٣/ ٨).

المبحث الثاني

حكم جهاد المرأة

المرأة لا يجب عليها أنْ تُباشر قتالاً إلَّا دفاعاً عن نفسها وولدها، إذ شرطُ الوجوبِ الذُّكورية؛ بمعنى: لا يجب عليها القتال ابتداءً، ولكن لا تُمنع من التَّطوع بالجهاد، وتؤدِّي أعمالاً تتَّفق مع طبيعتها: كسقي الماء، ومداواة الجرحى، وصنع الطَّعام، ومناولة السِّهام، ونحو ذلك[(١)].

• **الأدلَّة:**

١ ـ عَنِ الرَّبيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قَالَتْ: **«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ»**[(٢)].

٢ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى»**[(٣)].

٣ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: **«غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى المَرْضَى»**[(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٨)؛ ملتقى الأبحر (١/ ٣٥٤)؛ شرح منح الجليل (١/ ٧٠٨)؛ بداية المجتهد (٣/ ٤٠٨)؛ روضة الطالبين (٧/ ٤١١)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٥٢)؛ المغني (١٣/ ٩)؛ الإنصاف (٤/ ١١٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسِّير، باب: مُدَاواة النِّساء الجَرْحَى في الغَزْو (٢/ ٨٨٩)، (ح٢٨٨٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسِّير، باب: غَزْوَة النِّساء مع الرِّجال (٣/ ١٤٤٣)، (ح١٨١٠).

(٤) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسِّير، باب: النِّساء الغازيات... (٣/ ١٤٤٧)، (ح١٨١٢).

وجه الدَّلالة: دلَّت هذه الأحاديث الثَّلاثة على جواز خروج المرأة في الغزو؛ لتؤدِّيَ جُملةً من الأعمال المتَّفِقة مع طبيعتها الأنثويَّة: كسقي الماء، ومداواة الجرحى، وصنع الطَّعام.

٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**»[1].

٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «**نِعْمَ الْجِهَادُ الحَجُّ**»[2].

قال ابن بطَّال ﵀: «هذا دالٌّ على أنَّ النِّساء لا جهادَ عليهنَّ، وأنَّهُنَّ غيرُ داخلاتٍ في قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. وهو إجماع، وليس في قوله: «**جهادكُنَّ الحَجُّ**» أنَّه ليس لهنَّ أنْ يتطوَّعْنَ به، وإنَّما فيه أنَّه الأفضل لهنَّ. **وسببه**: أنَّهنَّ لَسْنَ من أهل القتال للعدو، ولا قُدرةَ لهنَّ عليه، ولا قيامَ به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار، وترك مباشرة الرِّجال بغير قتال، فكيف في حال القتال، التي هي أصعب؟ والحجُّ يُمكنهنَّ فيه بمجانبة الرِّجال، والاستتار عنهم، فلذلك كان أفضل لهنَّ من الجهاد»[3].

٦ ـ عَنْ أُمِّ كَبْشَةَ ـ امرأةٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ـ أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِيذَنْ لِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ جَيْشِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «**لَا**». قَالَتْ: يا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي لَا أُرِيدُ القِتَالَ، إِنَّما أُرِيدُ أَنْ أُدَاوِيَ الجَرْحَى، وَأَقُومَ عَلَى المَرْضَى. قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً؛ يُقَالُ: خَرَجَتْ فُلَانَةُ! لأَذِنْتُ لَكِ، وَلَكِنِ اجْلِسِي في بَيْتِكِ**»[4].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسِّير، باب: جهاد النِّساء (٢/ ٨٨٧)، (ح٢٨٧٥).
(٢) رواه البخاري، الكتاب والباب نفسهما (٢/ ٨٨٨)، (ح٢٨٧٦).
(٣) عمدة القاري (١٤/ ١٦٤).
(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٦٣)، (ح٤٤٤٣) و«الكبير» (٢٥/ ١٧٦)، (ح٤٣١)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٣٨)، (ح٣٣٦٥٣)؛ وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٢٤٢)، (ح٣٤٧٣)؛ وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٩/ ٤٣٧)، =

وجه الدَّلالة: دلَّ حديث عائشةَ وأمِّ كبشةَ رضي الله عنهما على عدم وجوب الجهاد على النِّساء[١].

الجمع بين الأحاديث:

يمكن التَّوفيق بين هذين الحديثين ـ حديث عائشة وأمِّ كبشةَ ـ وغيرهما من الأحاديث الدَّالة على خروج النِّساء للجهاد، بأنَّ الخروج إلى القتال غير واجب، وتُحْمَل أحاديث الخروج على الاستحباب، ولذلك منع النَّبيُّ ﷺ بعضَ النِّسوة من الخروج في وقتٍ من الأوقات، وأَذِنَ لبعضهنَّ في وقتٍ آخَر[٢].

جهاد المرأة في أقوال الفقهاء:

١ ـ جاء في «بدائع الصَّنائع»: «ولا جهادَ على الصَّبيِّ والمرأةِ؛ لأنَّ بُنْيَتَهما لا تحتملُ الحربَ عادةً»[٣].

٢ ـ وفي «مقدِّمات ابن رشد»: «والدَّليل على صحَّة اشتراط الذُّكورة: أنَّه لا يتأتَّى للمرأة إلَّا بضدِّ ما أُمرت به من السَّتر، والقرار في بيتها»[٤].

٣ ـ وفي «مغني المحتاج»: «ولا جهاد على صبيٍّ، ومجنون، وامرأة، ومريض، وذي عَرَجٍ بَيِّنٍ»[٥].

= (ح٢٠٢٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٣، ٣٢٤): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجالهما رجال الصَّحيح»؛ وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٥٤٧)، (ح٢٧٤٠).

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٥٨)؛ تحفة الأحوذي (٥/ ١٦٤)؛ نيل الأوطار (٨/ ٦٣).

(٢) انظر: المصادر نفسها، الصفحات نفسها. جهاد المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، د. أحمد مصطفى القضاة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (٦٠)، محرم ١٤٢٦هـ، (ص١٦٠).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٩٨).

(٤) مقدمات ابن رشد (١/ ٢٦٧).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ٢١٦).

٤ ـ وفي «المغني»: «وأمَّا الذُّكورية فَتُشترط؛ لما روت عائشة رضي الله عنها...؛ ولأنَّها ليست من أهل القتال؛ لِضَعْفِها وخَوَرِها»[(١)].

أسباب إعفاء المرأة من القتال:

ترجع أسباب إعفاء المرأة من القتال إلى ثلاثة أسباب أساسيَّة:

السَّبب الأوَّل: ضعف تكوينها البدني:

لا تزال المرأة حتى في هذا العصر ـ الذي تطوَّرت فيه الآلة الحربيَّة ـ تفتقر إلى القوَّة الجسميَّة، والمهارات الحركيَّة التي تتعارض بوضوح مع الطَّبيعة الأنثويَّة، فلا تزال القِطَع والمعدَّات الحربيَّة محتاجة في تشغيلها إلى كمال البُنية الجسميَّة، بل لا يُعرَف عن المرأة اقتناء السِّلاح أو الاهتمام به، ولم يثبت عن زوجات النَّبيِّ ﷺ أو نساءِ بيته أنَّهُنَّ حملن السِّلاحَ قطُّ[(٢)].

ولا يعني ذلك: أنَّ جميع النِّساء ضعافٌ في البنية الجسديَّة، فقد يوجد نساءٌ تساوي بعض الرِّجال في القوَّة البدنيَّة، والمهارة القتاليَّة، والجَلَد على القتال والفداء، بل ربَّما وُجِدَ منهنَّ مَنْ تقود الجيوش، وتغزو بالرِّجال[(٣)]، فكلُّ ذلك لا يُغيِّر من الحقيقة الفطريَّة شيئاً؛ فلكلِّ قاعدةٍ شواذٌّ، وكذلك يوجد من عظماء الرِّجال مَنْ يَجْبُنُ عن القتال[(٤)]. فالحكم دائماً في مثل هذه الأمور للأغلب والأعمِّ؛ حيث إنَّ المرأة المقاتلة لا تكاد توجد إلَّا على النُّدرة[(٥)].

---

(١) المغني (١٣/ ٩).
(٢) انظر: نساء أهل البيت في ضوء القرآن والحديث، لأحمد خليل جمعة (ص٦٩٧)؛ تراجم سيدات بيت النبوة، لعائشة عبد الرحمٰن (ص١٠٤٤).
(٣) انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني (ص٤٢٤)؛ جمهرة أسماء النساء وأعلامهن، لهزاع عيد الشمري (ص٢٨٥).
(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥١٢، ٥٢١).
(٥) انظر: جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٩٤).

السَّبب الثَّاني: ضعف تحمُّلِها النَّفسي:

فالحياة العسكريَّة تتَّسم بشدَّةِ الضُّغوط النَّفسيَّة على الفرد، ممَّا يؤثِّر على حالته الصِّحية سلباً، وقد ذاق مرارةَ هذه الاضطرابات النفسيَّة ثلثُ جنود الجيش الأمريكي إبَّان حرب بلادهم مع فيتنام، وكان نصاب النِّساء من المعاناة النَّفسية أكبر من الذُّكور؛ لأنَّهنَّ بالفطرة أكثر خوفاً من الرِّجال، وأشدُّ قلقاً من الموت وأسبابه، وأعظم تأثُّراً بمواقف العذاب والآلام[(١)].

السَّبب الثَّالث: الحفاظ على بُنية المجتمع وسلامته:

لعلَّ من أهمِّ الأسباب في إعفاء المرأة من القتال هو الحفاظ على بُنية المجتمع المسلم وسلامته، فمن غير المُتصوَّر ولا المعقول أن تخرج النِّساء مع الرِّجال مخلِّفين وراءهم الأطفال والذريَّة وليس هناك مَنْ يقوم على شؤونهم ورعايتهم وتأديبهم، ففي إعفائهنَّ من الجهاد في ميدان المعركة فتح لميدان آخر يُجاهِدْنَ فيه يُناسب طبيعتهنَّ ومهاراتهنَّ، بالإضافة إلى ما في الحياة العسكريَّة ـ أثناء الحروب وحتى في فترات السِّلم ـ من تدريبات وبُعْدٍ عن الأهل، ممَّا يخالف طبيعة المرأة التي هي بحاجة إلى الاستقرار وبناء البيوت وتكوين الأُسر، فلو فُرِض القتالُ على المرأة لحدث خَلَل اجتماعيٌّ واضح يؤدِّي إلى تقويض أركان المجتمع والقضاء عليه؛ لذا كان في إعفائهنَّ من القتال حفاظ على بُنية المجتمع وسلامته؛ وبذلك حمى الإسلام الجبهة الدَّاخلية وحَافَظَ عليها، ولعلَّ هذا من فقه المقاصد الذي تتميَّز به الشَّريعة الإسلاميَّة؛ ومنه أنَّ الشَّارع الحكيم طَلَب في حالة الخروج للحرب أن تبقى طائفة للتَّفقُّه في الدِّين ونشر العلم، حرصاً منه على مقصد عظيم ألا هو الحفاظ على الدِّين.

---

(١) انظر: نحو استراتيجية قومية لإعادة تأهيل الأسرة، لمحمد حجار (ص٨٠)؛ الحروب واضطرابات السلوك عند الأطفال وكيفية التعامل مع الأزمات، لفاطمة عباس نذر (ص١٥٨)؛ جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٩٦).

وعليه، فبقاء المرأة وعدم فرض الجهاد عليها جاء تحقيقاً لمقصد عظيم، وهو الحفاظ على بُنية المجتمع وسلامته.

ضوابط مشاركة المرأة في الجهاد:

لا بأسَ أن تشارك المرأة في بعض الأعمال الجهاديَّة، المُتَّفقة مع طبيعتها الأنثويَّة، وهي أعمال مباحة في حقِّها لا واجبة، ومقيَّدة لا مطلقة، إذ لا يجوز أنْ تُشارك إلَّا بعد تحقُّق شروطٍ، وامتناع موانع، وهي على النَّحو التَّالي[١]:

١ ـ أن يكون خروجها بإذن زوجها أو وليِّها الشَّرعي؛ لأنَّ طاعة زوجها بالقرار في البيت واجب عليها، وخروجها مباح، والمباح لا يزاحم الواجب فَضْلاً عن أن يتقدَّم عليه.

٢ ـ ضمان سلامتها الصِّحية، وينحصر دورها في العلاج والخدمة دون القتال، وتشارك في المعارك المأمونة العاقبة دون أن يغلب عليها الخطر العام.

٣ ـ أن يكون خروجها للحاجة، وفيه مصلحة للمجاهدين؛ للأحاديث المتقدِّمة الدَّالة على إباحة الخروج، فإنَّها مصرِّحة بقيام النِّساء ببعض الأعمال النَّافعة للمقاتلين؛ كنقل الماء، وسقي الجرحى، ومداواتهم، ونحو ذلك.

٤ ـ ألَّا يترتب على خروجها مفسدة عليها، أو منها، كما لو كانت متبرِّجة أو شابَّة أو مسافرة وحدها، أو مخالِطة للرِّجال على نحوٍ مريب؛ لأنَّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

٥ ـ إذنُ الإمام للمرأة بالخروج؛ استدلالاً ببعض الرِّوايات في خروج المرأة في القتال الكفائي، كحديث أمِّ كبشةَ ﵂.

٦ ـ أن يكون خروجها وفق الأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بسفر المرأة، وأن

---

(١) انظر: جهاد المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية (ص١٧٥).

تكون أفعالها وأقوالها وفق الآداب المرعيَّة المعروفة في بابها.

٧ ـ ألَّا تُقاتل إلَّا مدافعة، ولا تقصد العدوَّ إلى صفِّه وطلب مبارزته[١].

فعَنْ أَنَسٍ ﵁؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ﵂ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَراً، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ[٢]. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا هَذَا الخِنْجَرُ؟»**. قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ بَقَرْتُ[٣] بِهِ بَطْنَهُ. **فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ**[٤].

٨ ـ أن تكون أعداد النِّساء المشاركات قليلة رمزيَّة وبقدر الحاجة؛ فإنَّ أكبر عددٍ من النِّساء خرج مع النَّبيِّ ﷺ بلغ عشرين امرأة[٥]. وعلى كثرة السَّرايا والبعوث التي بلغت ثمانية وثلاثين أو أكثر فلم تخرج في شيء منها امرأةٌ قطُّ[٦].

ومن المعلوم سياسيّاً أنَّ الاستكثار من النِّساء في مثل هذه المواقف العسكريَّة دليل على الخَوَر والضَّعف[٧] وبئس القوم تحميهم نساؤهم، وكان الغرض ـ غالباً ـ من خروجهنَّ زمن الجاهليَّة تحريض الرِّجال على القتال[٨].

---

(١) انظر: سبل السلام (٤/ ٢٤).

(٢) (**خِنْجَرٌ**): الخنجر: سكِّين كبيرة ذات حدَّين.

(٣) (**بَقَرْتُ**) أي: شققت بطنه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ١٨٨).

(٤) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسِّير، باب: غزوة النِّساء مع الرِّجال (٣/ ١٤٤٢)، (ح١٨٠٩).

(٥) انظر: إمتاع الأسماع، للمقريزي (ص١٣٨)؛ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل (٢/ ١٠١٧).

(٦) انظر: الروض الأنف، للسهيلي (٧/ ٣٨)؛ دور الصحابيات في المجتمع الإسلامي من خلال كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد، لعصمت أحمد أبو سنة (٢/ ٤٦١).

(٧) انظر: فتح الباري (٥/ ١٥٠).

(٨) انظر: الحياة الاجتماعية في الشعر الجاهلي، لفاطمة عبد الفتاح (ص٧٢).

حتى إنَّ قريشاً ـ على ضلالها ـ لم تَخْرج يوم أُحُدٍ بأكثر من خمس عشرة امرأة مع أزواجهنَّ في الهوادج(١).

المرأة إذاً ليس عليها قتال؛ إذْ شرطُ الوجوبِ الذُّكورية، فلا بدَّ من إقناعها برحمة الإسلام بها، وفَضْله عليها بإسقاط هذا التَّكليف عنها، وتحميله للرَّجل البالغ القادر، ولكن لا تُمنع المرأة من التَّطوع به، والقيام بمتطلَّبات متلائمة مع طبيعتها الأنثويَّة، وضمن الضَّوابط الشَّرعية السَّابقة، فتشارك بما يُسمَّى ـ اليوم ـ بالمؤسَّسة الطِّبيَّة، وبقطاع التَّموين والإمداد، ونحو ذلك، قياساً على مداواة الجرحى، وصُنع الطعام، وسقي الماء، من الصَّحابيات رضي الله عنهن، وهو فرق بينها وبين الرَّجل في باب الجهاد.

المرأة المسلمة وحدود مشاركتها العسكريَّة:

مَنْ تأمَّل واقِعَ الحياة الجنديةَّ المعاصرة ـ التي لا تنطلق من المنطلقات الإسلاميَّة في أنظمتها وقوانينها ـ يُدرك يقيناً أنَّ المرأة المسلمة ليس لها إلَّا الاستتار، وترك الاختلاط بالرِّجال(٢).

وفي الوقت الذي يستنكر فيه اليهود المتديِّنون قرار الدَّولة بإشراك النِّساء مع الرِّجال في الوحدات القتالية، نَجِدُ مَنْ يرى جواز ذلك في هذا العصر، ولا يفرِّق بين رجلٍ وامرأة في الأمور العسكريَّة، ويرى جوازَ توليتها ولايةً قياديَّة عامَّة!

ومع أنَّ التَّاريخ الإسلامي لم يسجِّل تولِّي امرأة قطُّ ولايةَ الشُّرطة أو حتى مسؤوليَّة جنديٍّ عام(٣)، وأقصى ما ورد في ذلك: اتِّخاذ بعض النِّساء عيوناً للدَّولة في غير ريبة، ينقلن أخبار الرَّعية الباطنة(٤).

---

(١) انظر: إمتاع الأسماع (ص١١٤).
(٢) انظر: حكم الجاهلية، لأحمد محمد شاكر (ص٦٣).
(٣) انظر: ولاية الشرطة في الإسلام ـ دراسة فقهية تطبيقية، لنمر محمد الحميدان (ص٢٤٧).
(٤) انظر: الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، لابن دقماق (ص١٠٦).

واتُّخذ بعضُهنَّ مشرفات على السُّجون النِّسائية، أو مفتِّشات، ونحو ذلك من الأعمال التي تفتقر إلى العنصر النِّسائي، تحت مظلَّة الحكم الشَّرعي في غير اختلاطٍ مَشِين، أو تبرُّج خليع، أو خلوة مريبة، فيبقى أمر مشاركة المرأة المسلمة في الأمور العسكريَّة مقبولاً ضِمْنَ حدود الحاجة وبقدرها، بالضَّوابط الشَّرعية المرعيَّة[1].

تجنيد النِّساء في العصر الحاضر:

إنَّ تجنيد النِّساء في العصر الحاضر ـ حسب التَّنظيم العسكري ـ لا يُجيزه الإسلام؛ لأنَّه مرتع للاختلاط بين الرِّجال والنِّساء، فضلاً عن كونه بدعة مُحدثة.

ولذا قال الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «وأمَّا تدريبهنَّ على أساليب القتال، وإنزالهنَّ إلى المعركة يُقاتلن مع الرِّجال ـ كما تفعل بعض الدُّول الإسلاميَّة اليوم ـ فهو بدعة عصريَّة، وقرمطة شيوعيَّة، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصَّالح، وتكليفٌ للنِّساء بما لم يُخْلَقن له، وتعريضٌ لهنَّ لما لا يليق بهنَّ إذا ما وقعنَ في الأسْرِ بيد العدو»[2].

ورغم التَّوجُّه العالمي المعاصر، والانفتاح القانونيِّ الذي يُشَجِّع النِّساء على الانخراط في مختلف الميادين العسكريَّة المتنوِّعة؛ إلَّا أنَّ أعداد النِّساء العسكريَّات لا تُذْكَر إذا ما قُوبلت بأعداد الرِّجال[3].

ومن أبرز الأمثلة: أنَّ عدد الرِّجال الأمريكيين المشاركين في حرب فيتنام ثلاثة ملايين ـ خلال أعوام الحرب الطَّويلة ـ بينما كان عدد النِّساء

---

(١) انظر: سجون النساء، لمصطفى التركي (ص٩٠)؛ جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٩٩).
(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٥٤٩، ٥٥٠).
(٣) انظر: المرأة المصرية ـ مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل، لرفيقة سليم حمود (ص١١٦).

المشاركات سبع آلاف امرأة، بنسبة (٢,٠٪) فقط[١]!

وانحصرت مشاركتهنَّ العسكريَّة ضمن حدودٍ رمزيَّة تضمن سلامتهنَّ من الهلاك، وقد غلب على طبيعة أعمالهنَّ الأدوار الإداريَّة والمهمَّات المساندة، وأمَّا بالنِّسبة لتولِّيهنَّ المناصب العليا والقيادة العسكريَّة فيكاد يكون معدوماً[٢].

والواقع يشهد أنَّ كثيراً من الفتيات المجنَّدات ضِمْنَ الفِرَقِ العسكريَّة الحديثة يقتصر دورهنَّ على التَّرفيه العسكريِّ غيرِ المُعلن[٣].

نماذج من مساوئ تجنيد النِّساء:

قامت إدارة شرطة واشنطن بتعيين مائتي امرأة في أوائل السَّبعينيَّات، واستخدمت المرأة كشرطة تعمل ليل نهار، وبعد ثلاث سنوات بدأت فضائح هذا البرنامج تظهر، ففي (أكتوبر عام ١٩٧٥م) نشرت (واشنطن بوست) مجموعة مقالات تفضح فيها استغلال الرِّجال للمرأة العاملة في الشُّرطة جنسيّاً، وبدأت تذكر أمثلةً كثيرةً، منها: ما قاله الضَّابط بيجي جاكسون لمرؤوسته: «يجب أن تسمحي لي بمضاجعتك في مقابل إجازة يوم واحد». كما ذكرت المجلَّة أن اثنتي عشرة شرطيَّة تعرَّضن للابتزاز الجنسي، ولا تُقَدِّم الشُّرطيات شكاوى خوفاً من انتقام رؤسائهن.

وفي استفتاء (٣٣٣ شرطيَّة) قالت نصفهنَّ: بأنَّهن تعرَّضن للاعتداء الجنسي من رؤسائهنَّ، وأن اللَّاتي لا يستجبن، ولا يرضخن لهذه الرَّغبات، يُلاقين عقوبات مختلفة من رؤسائهنَّ[٤]، فذا غيض من فيض، وإلَّا فالخافي أعظم.

---

(١) انظر: نحو استراتيجية قومية لإعادة تأهيل الأسرى (ص٨٠).
(٢) انظر: تاريخ العالم، لجون هامرتن وآخرين (١/ ٣٨٣).
(٣) انظر: المرأة المعاصرة لمحمود شاكر (ص٢٧)؛ جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٩٧).
(٤) انظر: عمل المرأة في الميزان، د. محمد علي البار (ص٢٣٧، ٢٣٨).

وَيُلاحظ في الآونة الأخيرة تَنَاقُص أعداد النِّساء اللَّاتي يعملن في الجيش والشُّرطة في مختلف دول العالم، ففي الاتِّحاد السُّوفيتي تَنَاقَص عدد النِّساء العسكريَّات من مليون امرأة في (عام ١٩٤٥م) إلى عشرة آلاف امرأة إلى عهدٍ قريب، وأصبحت نسبة النِّساء في الجيش البريطاني (٤٪)، كما أصبحت في الولايات المتَّحدة (٩٪)، وهذا التَّناقص مستمر يوماً بعدَ يوم[١].

□ الخلاصة:

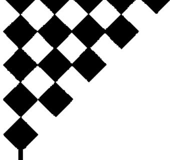
أنَّ الإسلام لم يوجب على المرأة القتال، ولا المشاركة في الحروب، وإنَّما أباح لها ذلك إذا اقتضت المصلحة، وعلى أن يكون بالضَّوابط الشَّرعية، وألَّا يُصبح هو الأصل، وإنَّما استثناء للمصلحة فإذا انقضت وتحقَّقت المصلحة المطلوبة عادت إلى حيث أمَرَها الإسلام، وفي هذا كلِّه حفاظٌ على المرأة والمجتمع على حدٍّ سواء.



---

(١) انظر: عمل المرأة السعودية ومشكلات على طريق العطاء، لابتسام عبد الرَّحمٰن حلواني (ص١٠٨).

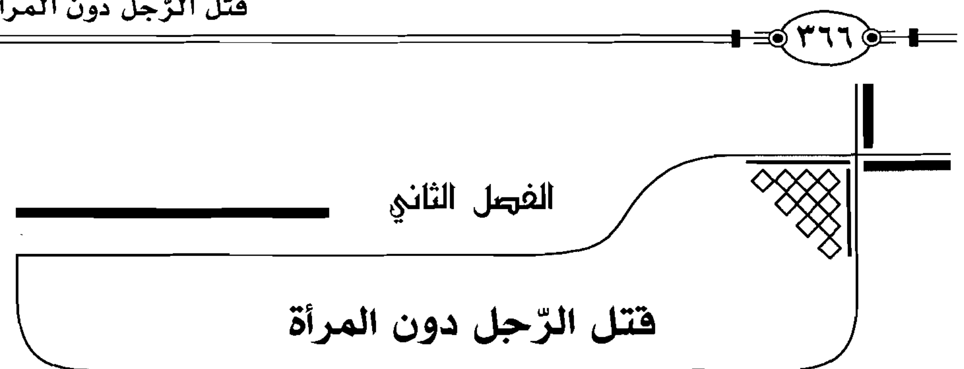




الفصل الثاني

قتل الرّجل دون المرأة





الفصل الثاني

قتل الرّجل دون المرأة

اتَّفق أهل العلم على أنَّ الرَّجل المُحارِب يُقتل، ومَنْ يُعين برأي أو مكيدة من شيوخ الكفَّار يُقتل على الأصحِّ من مذهب الإمام الشَّافعي، كما حكاه النَّووي، وابن حجر[١].

لأنَّ دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّةَ قُتل يوم حُنينٍ، وهو شيخٌ لا قتالَ فيه، وكانوا خرجوا به يتيمَّنون به، ويستعينون برأيه، فلم يُنكر النَّبيُّ ﷺ قتلَه[٢]؛ ولأنَّ الرَّأي من أعظم المعونة في الحرب[٣].

واتَّفق أهل العلم على تحريم قتل النِّساء والصِّبيان إذا لم يقاتلوا، فإنْ قاتلوا قُتِلوا عند الجمهور، ومنهم الثَّوري والأوزاعي واللَّيث والشَّافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثورٍ رحمهم الله جميعاً[٤].

● **الأدلَّة:**

١ ـ ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ**

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٤٨)؛ فتح الباري (٦/ ١٤٨).
(٢) حديث: «مقتل دُريد بن الصِّمَّة» رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: غُزاة أَوْطَاسٍ (٣/ ١٣٠٥)، (ح٤٣٢٣).
(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٦/ ١٤٢).
(٤) انظر: الاختيار (٤/ ١١٨)؛ القوانين الفقهية (ص١٢٦)؛ التمهيد، لابن عبد البر (١٦/ ١٣٨)؛ بداية المجتهد (١/ ٣٨٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٢٢٢)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٤٨)؛ فتح الباري (٦/ ١٤٨)؛ المغني (٨/ ٤٥٠)؛ المبدع (٣/ ٣٢٢)؛ المحلى (٧/ ٢٩٦).

مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَى[(١)] **رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**[(٢)]»[(٣)].

وجه الدَّلالة: النَّهي عن قتل النِّساء.

٢ ـ ما جاء عَن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً، فَقَالَ: «**انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ؟!**»، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ! فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**»، قَالَ: وَعَلَى المُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «**قُلْ لِخَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفاً**[(٤)]»[(٥)].

وجه الدَّلالة: النَّهي عن قتل النِّساء، ودلَّ الحديث بمفهومه أنَّها لو قاتلت لَقُتِلَتْ[(٦)].

قال الخطَّابي رَحِمَهُ اللهُ: «في الحديث دليل على أنَّ المرأة إذا قاتلت قُتلت،

---

(١) المراد بالنَّهي هنا عن قتل النِّساء والصِّبيان: إذا تميَّزوا عن غيرهم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٤٩).

(٢) دافَعَ النَّبيُّ ﷺ عن حقوق النِّساء والصِّبيان رحمةً بهم؛ من أجل امرأة قُتلت من الكفَّار، فما أعظمَ هذه الأخلاق النَّبوية، وصدق المولى حينما زكَّاه بقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسِّير، باب: قتل النِّساء في الحرب (٢/ ٩٢٦)، (ح٣٠١٥)؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسِّير، باب: تحريم قتل النِّساء والصِّبيان في الحرب (٣/ ١٣٦٤)، (ح١٧٤٤).

(٤) **العَسِيف**: هو الأجير والتَّابع، ومن علامته أن يكون بلا سلاحٍ. انظر: عون المعبود (٧/ ٢٣٦).

(٥) رواه أبو داود، واللفظ له (٣/ ٥٣)، (ح٢٦٦٩)؛ وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ١١٢)، (ح٤٧٩١)؛ والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٣)، (ح٢٥٦٥) وقال: «صحيح على شرط الشَّيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٨)، (ح١٦٠٣٥)؛ وابن ماجه (٢/ ٩٤٨)، (ح٢٨٤٢)؛ والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٨٦)، (ح٨٦٢٥). وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١٤٤)، (ح٢٦٦٩): «حسن صحيح».

(٦) انظر: فتح الباري (٦/ ١٤٨).

ألا ترى أنَّه جعل العلَّةَ في تحريم قتلها لأنَّها لا تُقاتل، فإذا قاتلت دلَّ على جواز قتلها»(١).

٣ ـ ما جاء عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ(٢) مِنَ المُشْرِكِينَ(٣)؟ يُبَيَّتُونَ(٤) فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. فَقَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»(٥).

وفي روايةٍ **ثانية** عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُصِيبُ فِي البَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ.

قَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»(٦).

قال ابن حجر رحمه الله: «قوله: (**هُمْ مِنْهُمْ**) أي: في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلَّا بوطء الذُّرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم»(٧).

---

(١) عون المعبود (٧/ ٢٣٦).

(٢) (**الذَّرَارِيّ**): بتشديد الياء وتخفيفها لغتان، والتَّشديد أفصح وأشهر. والمراد بالذَّراريِّ هنا: النِّساء والصِّبيان.

(٣) (**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ المُشْرِكِينَ**): تقديره: سُئِلَ عن حكم صبيان المشركين الذين يبيَّتون، فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل. فقال: هم من آبائهم؛ أي: لا بأسَ بذلك؛ لأنَّ أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث، وفي النِّكاح، وفي القصاص، والدِّيات، وغير ذلك. والمراد: إذا لم يتعمَّدوا من غير ضرورة.

(٤) (**يُبَيَّتُونَ**) أي: يُغار عليهم باللَّيل بحيث لا يُعرف الرَّجل من المرأة والصَّبي. ومنه البَيَات. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٤٩، ٥٠).

(٥) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسِّير، باب: أهل الدَّار يُبيَّتون، فَيُصاب الوِلْدَانُ والذَّرارِيُّ (٢/ ٩٢٦)، (ح٣٠١٢)؛ ومسلم، واللفظ له، كتاب الجهاد والسِّير، باب: جواز قتل النِّساء والصِّبيان في البَيَات من غير تعمُّد (٣/ ١٣٦٤)، (ح١٧٤٥).

(٦) رواه مسلم، الكتاب والباب نفسهما (٣/ ١٣٦٥)، (ح١٧٤٥).

(٧) فتح الباري (٦/ ١٤٧).

وفي رواية **ثالثة** عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاء الْمُشْرِكِينَ؟

قَالَ: **«هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»**(١).

وجه الدَّلالة: دلَّت هذه الرِّوايات على جواز قتل النِّساء والصِّبيان في البَيَات، ومثله الهجوم المفاجئ، ومثله إذا تترَّس الكفَّار بنسائهم وذراريِّهم.

- **دليل الإجماع:**

حكى الإجماعَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم؛ كابن عبد البر والنَّووي وابن حجر، فقد حكى إجماعَهم ابن عبد البرِّ رحمه الله بقوله: «أجمعَ العلماء: على القول بجملة هذا الحديث، (حديث ابن عمر رضي الله عنهما) ولا يجوز عندهم قَتْلُ نساءِ الحربِيِّين ولا أطفالِهم؛ لأنَّهم ليسوا ممَّن يُقاتِلُ في الأغلب، والله عز وجل يقول: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

واختلفوا في النِّساء والصِّبيان إذا قاتلوا: فجمهور الفقهاء: على أنَّهم إذا قاتلوا قُتِلوا»(٢).

وكذا حكاه النَّووي رحمه الله بقوله: «أجمع العلماء: على العمل بهذا الحديث (حديث ابن عمر رضي الله عنهما) وتحريم قتلِ النِّساءِ والصِّبيان إذا لم يُقاتِلوا، فإنْ قاتلوا قال جماهير العلماء: يُقتلون»(٣).

وأيَّد ذلك ابن حجر رحمه الله قائلاً: «اتَّفق الجميعُ ـ كما نقل ابنُ بطال وغيره: على مَنْعِ القصد إلى قتل النِّساء والولدان، أمَّا النِّساء فَلِضَعْفهنَّ، وأمَّا الولدان فَلِقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم، إمَّا بالرِّق أو بالفداء فيمَنْ يجوز أن يُفادى به»(٤).

---

(١) رواه مسلم، الكتاب والباب نفسهما (٣/ ١٣٦٥)، (ح١٧٤٥).
(٢) التمهيد (١٦/ ١٣٨).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٤٨).
(٤) فتح الباري (٦/ ١٤٨).

ضوابط قتل النِّساء في الحروب:

يُستفاد من الأحاديث السَّابقة، ومن عموم قول الشرَّاح والفقهاء أنَّ قتل النِّساء في الحروب ليس على إطلاقه، ولا يكون إلَّا في أربع حالات، وهي على النَّحو التَّالي:

الأُولى: إذا كنَّ ممَّن يباشر قتالاً ضدَّ المسلمين؛ بمعنى: أنَّهنَّ أصْبَحْن محاربات.

الثَّانية: إذا تترَّس بهنَّ الكفار؛ بمعنى: إذا اتَّخذ الكفارُ نساءَهم حائطَ صدٍ لهم[١].

الثَّالثة: إذا بيَّت المسلمون الكفارَ، ولم يُمَيَّزْ بين الذَّكر والأنثى، والكبير والصَّغير، فلا بأسَ إنْ قُتلت النِّساء في البَيَات، أو الهجوم المفاجئ[٢].

الرَّابعة: إذا أعانتْ على القتال برأي أو مكيدة فإنَّها تُقتل؛ لأنَّها ذات خطر في قومها؛ ولأنَّ قتلها يُوهِنُ شوكةَ قومها ويذلُّهم[٣].

◻ الخلاصة:

أنَّ المرأة معصومة بالأنوثة من القتل، ومعذورة بها من التَّكليف بالقتال، إلَّا ما كان فَرْضَ عينٍ إذا داهَمَ العدوُّ جميع المسلمين، وفي هذا رحمةٌ عامَّة بالنِّساء المسلمات، ومحافظةٌ عليهنَّ من مواقع الصِّراع والهلكة[٤].

وكذلك فإنَّ الرَّجل المُحارِب هو الذي يُقتل، ويَحْرُم قَتْلُ النِّساء إلَّا إذا باشَرْنَ قتالاً ضدَّ المسلمين، أو تترَّس بهنَّ الكفَّار، أو أَعَنَّ على القتال برأي

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ١٩٨)؛ المبسوط (١٠/ ٦٥)؛ بدائع الصنائع (٧/ ٩٨)؛ المغني (٨/ ٤٤٩).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٨١)؛ روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٩)؛ المغني (١٠/ ٣٨٦)؛ مغني المحتاج (٤/ ٢٢٣).

(٣) انظر: حسن الأسوة، لمحمد صديق خان (ص٥٨٧).

(٤) انظر: جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص١١٩).

أو مكيدة، أو بَيَّت المسلمون الكفارَ فلم يفرِّقوا بين ذكرٍ وأنثى.

فَلْنتأمَّلْ ونُقارنْ بين هدي الإسلام في الرَّحمة بالنِّساء والصِّبيان والشُّيوخ وعدم قتلهم ابتداءً، وبين ما يفعله الصَّهاينة الحاقدون بنساء المسلمين وأطفالهم في فلسطين، وما فَعَله الصِّرب الصَّليبيُّون من قبلُ بالمسلمات في حَمَلات التَّطهير العرقي في سهول البوسنة وكوسوفا؛ لتتجلَّى لنا عظمة الإسلام وتشريعاته، وتتعرَّى الشِّعارات المزيَّفة التي يُطلقها هؤلاء الأعداء باسم الدِّفاع عن حقوق المرأة، أو حقوق الطِّفل.







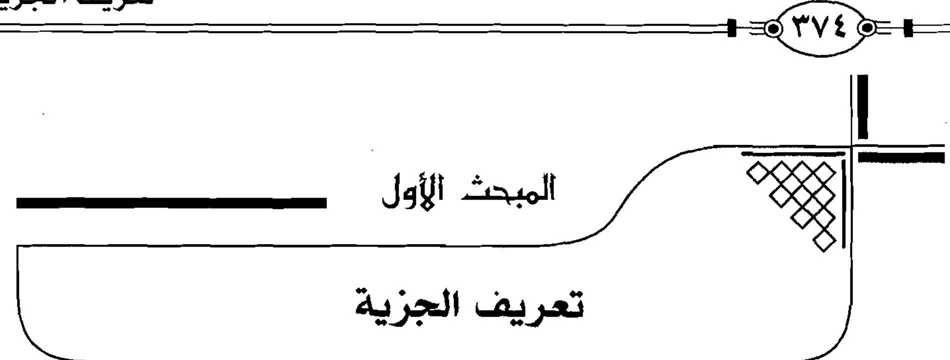
الجزية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجزية.

المبحث الثاني: حكم الجزية على الرَّجل.

المبحث الثالث: حكم الجزية على المرأة.



المبحث الأول

تعريف الجزية

الجزية لغة:

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «الجيم والزَّاي والياء: قيام الشَّيء مَقَامَ غيره ومكافأتُه إيَّاه. يُقال: جَزَيتُ فلاناً أجزيه جزاءً، وجازيتُه مُجازاةً»[(١)].

وفي اللِّسان: «الجِزْيَةُ: ما يؤخذ من أهل الذِّمَّة، والجَمْعُ الجِزَى مثلُ لِحْيَةٍ وَلِحىً»[(٢)].

وقيل: مأخوذةٌ من الجَزَاء بمعنى القَضَاء، أو من المُجازاة بمعنى المُكافأة؛ كأنَّها جزاءُ إسكانِنا إيَّاهم في دار الإسلام، وعصمتِنا دماءَهم وأموالَهم وعيالَهم[(٣)].

الجزية اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للجزية تَبَعاً لاختلافهم في طبيعتها، وفي حُكم فرضِها على المغلوبين الذين فُتحت أرضهم عُنوة؛ أي: قهراً، لا صُلْحاً[(٤)].

فعرَّفها «**الحنفيَّة والمالكيَّة**» بأنَّهاك «اسمٌ لما يُؤخذ من أهل الذِّمَّة، فهو عامٌّ يشمل كلَّ جزية، سواء أكان موجبها القهر والغلبة، وفتح الأرض عُنوة، أو عقد الذِّمَّة، الذي ينشأ بالتَّراضي»[(٥)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٣٣)، مادة: (جزي).
(٢) لسان العرب (٢/ ٢٨٠)، مادة: (جزي).
(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥١).
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (١٥/ ١٥٠).
(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٤)؛ عمدة القاري (١٥/ ٧٧)؛ جواهر الإكليل شرح =

وعرَّفها «**الحِصْنِيُّ من الشَّافعية**» بأنَّها: «المال المأخوذ بالتَّراضي لإسكاننا إيَّاهم في ديارنا، أو لَحِقْنِ دمائهم وذراريِّهم وأموالهم، أو لِكَفِّنا عن قتالهم»[(١)].

وعرَّفها «**الحنابلة**» بأنَّها: «مالٌ يؤخذ منهم على وجه الصَّغار، كلَّ عامٍ، بدلاً عن قتلهم، وإقامتهم بدارنا»[(٢)].

❐ الخلاصة:

أنَّ الجزية مالٌ يؤخذ من أهل الكتاب والمجوس كلَّ عام؛ مجازاةً عن إقامتِهم بدار المسلمين، وحَقْنِ دمائهم، وحمايَتِهم مِمَّن يَعْتدي عليهم[(٣)].

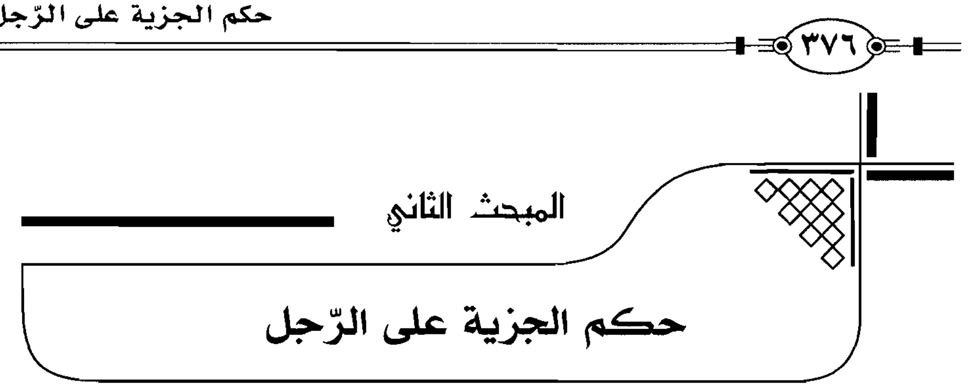


= مختصر خليل (١/٢٦٦)؛ شرح منح الجليل (١/٧٥٦).

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٥٠٨)؛ وانظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/٢٦٨).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣/١١٧)؛ المبدع (٣/٤٠٤)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٦٥٦)؛ الروض المربع (٢/١٦).

(٣) انظر: توضيح الأحكام، للبسام (٥/٤٣٤).



المبحث الثاني

حكم الجزية على الرّجل

اشترط العلماء لفرض الجزية على أهل الذِّمَّة عدَّة شروط منها: البلوغ، والعقل، والذُّكورة، والحريَّة، والمقدرة الماليَّة، والسَّلامة من العاهات المزمنة(١).

• **الأدلَّة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]

وجه الدَّلالة: دلَّت الآية الكريمة على مشروعيَّة أخذ الجزية من أهل الكتاب، الذين وَصَفهم الله تعالى بالصِّفات المذكورة فيها.

ولهذا شرع اللهُ مجاهدةَ الكافرين ومقاتلتهم؛ حتى يرجعوا عن تلك الصِّفات؛ ويدخلوا الدِّين الحقِّ، أو يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون(٢).

٢ ـ ما جاء من قولِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي الله عنه لجند كِسْرَى يوم نَهَاوَنْدَ: «**أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ...**»(٣).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٨)؛ بدائع الصنائع (٩/ ٣٣٠)؛ الفتاوى الهندية (٢/ ٢٤٤)؛ حاشية الخرشي (٣/ ١٤٤)؛ بداية المجتهد (١/ ٤٠٤)؛ القوانين الفقهية (ص١٧٥)؛ الأم (٤/ ٢٧٩)؛ المهذب مع المجموع (١٨/ ٢٢٧)؛ كشاف القناع (٣/ ١١٩)؛ أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٤٢)؛ المحلى (٧/ ٥٦٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ١٠٩)؛ تفسير القرطبي (٨/ ١١٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب: الجِزْيَةُ والمُوادَعَةُ من أهلِ الذِّمَّةِ والحَرْب (٢/ ٩٧٥)، (ح٣١٥٩).

وجه الدَّلالة: أنّ الجزية تؤخذ من أهل القتال، وهم الذُّكور البالغون.

٣ ـ ما جاء عن بُريدةَ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ**[١]، **أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ**[٢] **بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الـمُسْلِمِينَ خَيْراً.** ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا**[٣] **وَلَا تَغْدِرُوا**[٤] **وَلَا تَمْثُلُوا**[٥] **وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً**[٦]. **وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الـمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ). فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...**»[٧].

وجه الدَّلالة: قوله: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ**» يدلُّ على مشروعيَّة الجزية وإقرارها.

ومن الفوائد التي ذكَرها النَّووي ﷺ من الحديث قوله: «وفي هذه الكلمات من الحديث فوائدُ مُجْمَعٌ عليها: وهي تحريم الغَدْر، وتحريم الغُلول، وتحريم قتل الصِّبيان إذا لم يُقاتِلوا، وكراهة المُثْلَة، واستحباب وصيَّة الإمام أمراءَه وجيوشَه بتقوى الله تعالى، والرِّفق بأتباعهم، وتعريفهم ما

(١) (**سَرِيَّة**): هي قِطعةٌ من الجيش تخرج منه تُغير وتعود إليه. قال إبراهيم الحربي ﷺ: «هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. **وسُمِّيت سريَّة**؛ لأنَّها تسري في اللَّيل ويخفى ذَهَابُها». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٣٧).

(٢) (**في خاصَّته**) أي: في حقِّ نفسِ ذلك الأمير خصوصاً.

(٣) (**وَلَا تَغُلُّوا**): من الغُلول. ومعناه: الخيانة في الغُنْم؛ أي: لا تخونوا في الغنيمة.

(٤) (**وَلَا تَغْدُروا**) أي: لا تَنْقُضوا العهدَ.

(٥) (**وَلَا تَمْثُلُوا**) أي: لا تُشَوِّهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان.

(٦) (**وَلِيداً**) أي: صَبِيّاً؛ لأنَّه لا يُقاتل.

(٧) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسِّير، باب: تأميرُ الإمامِ الأمراءَ على البُعوث ووصِيَّته إيَّاهم بآداب الغَزْوِ وغيرِها (٣/ ١٣٥٧)، (ح١٧٣١).

يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحلُّ لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره، وما يستحبُّ»[١].

٤ ـ ما جاء عَنْ مُعَاذِ بن جبلٍ ﷺ؛ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ؛ أَمَرَهُ أَنْ يَأخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي: مُحْتَلِماً ـ دِيناراً، أَوْ عِدْلَهُ[٢] مِنَ المَعَافِرِيِّ[٣] ـ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»[٤].**

وجه الدَّلالة: وجوب أَخْذِ الجزية من البالغين من الذُّكور دون الإناث.

• **دليل الإجماع:**

أجمع العلماء: على جواز أخذ الجزية في الجملة، وقد أخذها أبو بكرٍ وعُمَرُ وسائر الخلفاء ﷺ، دون إنكارٍ من أحدٍ من المسلمين، فكان إجماعاً[٥].

حكى ذلك ابن قدامة رحمه الله بقوله: «أجمع المسلمون: على جواز أخذ الجزية في الجملة»[٦].

وحكاه أيضاً ابن رشدٍ رحمه الله قالًا: «فإنَّهم اتَّفقوا: على أنَّها إنَّما تجب بثلاثةِ أَوصافٍ: الذُّكورية، والبلوغ، والحريَّة»[٧].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٣٧).
(٢) **(عِدْلَهُ)** أي: ما يعادل قيمته من الثِّياب. انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣/ ٢٠٧).
(٣) **(المَعَافِرِيّ)**: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة في اليمن، إليهم تُنسب الثِّياب المعافريَّة، يُقال: ثوب معافري. انظر: عون المعبود ٤/ ٣٢٠.
(٤) رواه أبو داود، واللفظ له (٣/ ١٦٧)، (ح٣٠٣٨)؛ والنسائي (٥/ ٢٥)، (ح٢٤٥٠)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٨٧)، (ح١٨٤٢٣)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٠)، (ح٣٠٣٨)؛ و«الإرواء» (٥/ ٩٥)، (رقم ١٢٥٤).
(٥) انظر: المغني (١٣/ ٢٠٢)؛ المبدع (٣/ ٤٠٥)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ١٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٢٤٢)؛ كفاية الأخيار (٢/ ١٣٣).
(٦) المغني (١٣/ ٢٠٢).
(٧) بداية المجتهد (١/ ٢٩٥).

شُبهة وردُّها:

أمَّا الشُّبهة فهي: أنَّ الإسلام متعسِّف في فرض الجزية على غير المسلمين في البلدان التي دَخَلها.

وردُّها يتمثَّل فيما يلي:

أولاً: جَعَل الإسلامُ حقوقاً لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي يضيق المقام عن الإشارة إليها، وفي المقابل كان لا بدَّ من وجود واجبات تُفرض عليهم للتَّمتُّع بهذه الحقوق ومنها الجزية؛ فغير المسلمين في المجتمع المسلم يتمتَّعون بكلِّ مرافق الدَّولة وخدماتها؛ كالقضاء والشُّرطة، والطُّرق والجسور، والضَّمان الاجتماعي من رعاية المسنِّين وذوي العاهات، وهذا هو السَّبب في فرض هذه الجزية؛ وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه؛ أنَّه «مَرَّ بشيخٍ من أهل الذِّمَّة يسألُ على أبواب النَّاس، فقال: ما أنصفناكَ، أَنْ كُنَّا أخذنا منكَ الجزيةَ في شبيبتك، ثم ضيَّعناك في كِبَرِك، ثمَّ أجرى عليه من بيت المال ما يُصْلِحُه»[1].

وهذا إن دلَّ فإنَّما يدلُّ على مدى ما تمتَّع به غير المسلمين في المجتمع المسلم من رعايةٍ وعناية، واحترام لإنسانيَّتهم.

ثانياً: جعل الجزيةَ ضريبةً سنويَّة تُفرض على الرِّجال فقط البالغين القادرين على حسب ثرواتهم، وأعفى منها الفقراءَ إعفاءً تامّاً.

ثالثاً: قسَّم الجزيةَ إلى شرائح؛ حيث جعل عمرُ رضي الله عنه الجزيةَ على الموسرين (٤٨ درهماً)، وعلى المُتوسِّطين في اليسار (٢٤ درهماً)، وعلى الطَّبقة الدُّنيا من ذوي اليسار (١٢ درهماً)، وهذا التَّفاوت يرجع إلى تفاوت القُدرة على الدَّفع.

رابعاً: ضَمِنَ الإسلامُ لأهل الذِّمة حمايتَهم والدِّفاع عنهم؛ حيث أوجب

---

(١) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٥٧)؛ أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ١٤٤).

على المسلمين الجهاد باعتباره فرض عين أو فرض كفاية، وأعفى منه أهل الذِّمة الذين يعيشون في ظلِّه، فكان لا بدَّ من مساهمة غير المسلمين في نفقات الدِّفاع والحماية للوطن، وفي حالة عدم قدرة المسلمين عن الدِّفاع عنهم وتأمين حياتهم تُرَدُّ عليهم أموالهم، كما أنَّه في حالة اشتراكهم مع المسلمين في واجب الدِّفاع عن الوطن لا تُؤخذ منهم الجزية[١].



(١) انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي (ص٣٠ ـ ٣٥).

المبحث الثالث

حكم الجزية على المرأة

اتَّفق أهل العلم على أنَّ النِّساء لا جزيةَ عليهنَّ[١].

• **الأدلَّة:**

١ ـ ما تقدَّم من قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

وجه الدَّلالة: أنَّ الجزية تُؤخذ من أهل القتال، والمرأة ليست من أولئك، فلا جزيةَ عليها[٢].

٢ ـ ما تقدَّم من حديث مُعَاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ؛ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً**»[٣].

وجه الدَّلالة: وجوب أَخْذِ الجزية من البالغين من الذُّكور دون الإناث.

قال الخطَّابي رحمه الله: «في قوله: «**مِنْ كُلِّ حَالِمٍ**» دليل على أنَّ الجزية إنَّما تجب على الذُّكران دون الإناث؛ لأنَّ الحالِمَ عبارة عن الرَّجل، فلا وجوبَ لها على النِّساء»[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩/ ٣٣٠)؛ تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٨)؛ الخراج، لأبي يوسف (ص١٢٢)؛ القوانين الفقهية (ص١٧٥)؛ المنتقى (٢/ ١٧٦)؛ روضة الطالبين (١٠/ ٣٠٢)؛ مغني المحتاج (٤/ ٢٤٥)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٤٢)؛ كشاف القناع (٣/ ١١٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/ ٩٦).

(٣) تقدَّم تخريجه (ص٣٧٨).

(٤) عون المعبود (٨/ ١٩٩).

٣ ـ عن أَسْلَمَ، مَوْلَى عمرَ بنِ الخَطَّابِ: «وأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَلَّا يَضْرِبوا الجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المَوَاسِي»(١).

وجه الدَّلالة: أنَّ الجزية تؤخذ لحقن الدَّم، والنِّساء والصِّبيان دماؤهم محقونة بدونها(٢).

• **دليل الإجماع:**

أجمع العلماء: على أنَّ النِّساء لا جزيةَ عليهنَّ، ومِمَّنْ حكى ذلك:

ابنُ رشدٍ ﷺ في قوله: «فإِنَّهم اتَّفقوا: على أنَّها إنَّما تجب بثلاثةِ أَوصافٍ: الذُّكورية، والبلوغ، والحريَّة، وأنَّها لا تجب على النِّساء، ولا على الصِّبيان، إذ كانت إنَّما هي عِوَضٌ من القتل، والقتلُ إنَّما هو مُتَوجِّه بالأمر نحو الرِّجال البالغين، إذ قد نُهِيَ عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيان»(٣).

وحكاه أيضاً ابن المنذر ﷺ بقوله: «وأجمعوا: على أَلَّا تؤخذ من صبيٍّ، ولا من امرأةٍ جزية»(٤).

وجاء في «الإنصاف»: «ولا جزيةَ على صبيٍّ ولا امرأة... بلا نزاع فيهم»(٥).

□ **الخلاصة:**

أنَّ الرَّجل البالغ تُؤخذ منه الجزية، أمَّا المرأة فلا جزيةَ عليها إجماعاً.

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٩٥)، (رقم ١٨٤٦٣) و(٩/ ١٩٨)، (رقم ١٨٤٨١)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٢٩)، (رقم ٣٢٦٤٠)؛ وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٩٥)، (رقم ١٢٥٥).

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٢١٦).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٩٥).

(٤) الإجماع (ص٥٩).

(٥) الإنصاف (٤/ ٢٢٢)؛ وانظر: غاية المنتهى (١/ ٤٩٨)؛ المغني (١٣/ ٢١٦).

الباب الرابع

التمايز العادل في الولايات

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: الإمامة العظمى.

الفصل الثاني: الوزارة.

الفصل الثالث: القضاء.

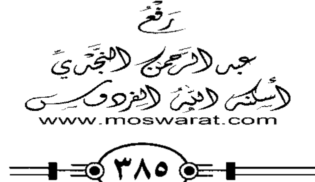
الفصل الرابع: الشَّهادة.

الفصل الخامس: الشُّورى والانتخاب.

الفصل السادس: تولِّي الوظائف والأعمال.

الفصل السَّابع: ولاية النِّكاح.

الفصل الثامن: ولاية الحضانة.



تعريف الولاية

الولاية لغة:

الولاية ـ بفتح الواو: هي النُّصْرة والنَّسَب والعِتق. وبكسر الواو: الإمارة، أو الفتح للمصدر، والكسر للاسم[1].

مشتقَّات الولاية:

من مشتقَّات الولاية[2]:

* **الوَلِي** ـ وجَمْعُه أولياء: كُلُّ مَنْ وَلِيَ أمراً وقام به ذكراً كان أو أنثى.

* **وَلِيُّ الدَّمِ**: وَرَثَةُ القتيلِ.

* **وَلِيُّ القاصرِ**: أبوه، أو جدُّه لأبيه.

* **النَّصير**: ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

* **المُحِبُّ والصَّديق**: ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

* **وَلِيُّ العَهْدِ**: وارِثُ المُلْكِ.

* **وَلِيُّ المرأةِ**: مَنْ يلي عقد النِّكاح عليها، ولا يدعها تستبدُّ بعقد النِّكاح دونه.

* **وَلِيُّ اليتيمِ**: الذي يلي أمرَه، ويقوم بكفايته.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠١)، مادة: (ولي)؛ معجم لغة الفقهاء (ص٥١٠).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٥٤٧، ٥٤٨)، مادة: (ولي)؛ معجم لغة الفقهاء (ص٥١٠)؛ المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٨)، مادة: (ولاه).

ممَّا سبق يتبيَّن أنَّ الولاية في اللُّغة هي: «السُّلطة وتولِّي الأمر». وأمَّا الوَليُّ: فهو: «القائم على الولاية»[١].

الولاية اصطلاحاً:

وردت تعريفات اصطلاحيَّة كثيرة «للوِلاية» بمعناها الخاصِّ والعام[٢]، ومن أهمِّها وأشملها:

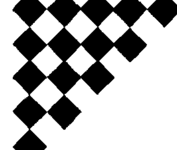
* الوِلاية بمعناها «**الخاص**» هي: «السُّلطة التي يملك صاحبُها التَّصرُّفَ في شأنٍ من الشُّؤون الخاصَّة بغيره؛ كالوصاية على الصِّغار، والولاية على المال، والنَّظارة على الأوقاف»[٣].

* وأمَّا الوِلاية بمعناها «**العام**» هي: «سُلطةٌ شرعيَّة عامَّة مُستمدَّة من اختيارٍ عام، أو بيعةٍ عامَّة، أو تعيينٍ خاصٍّ من وليِّ الأمر، أو مَنْ يقوم مقامَه، تُخوِّل صاحبَها تنفيذ إرادته على الأمَّة جبراً في شأنٍ من مصالحها العامَّة في ضوء اختصاصه»[٤].

* ومن التَّعريفات الشَّاملة للولاية بمعناها «**الخاصِّ والعام**» أنَّها: «سُلطة شرعيَّة تُمَكِّن صاحبها من التَّصرُّف الصَّحيح النَّافذ لنفسه أو لغيره، جَبْراً أو اختياراً»[٥].



(١) انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا (٢/ ٨١٧).
(٢) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣/ ٥٥)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٢٨٤)؛ المغني (٦/ ٤٥٦)؛ الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، لصالح جمعة الجبوري (ص٣١).
(٣) مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، د. عبد الحميد متولي (ص٤١٧).
(٤) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، لمجيد محمود أبو حجير (ص٨٧).
(٥) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، لحافظ محمد أنور (ص٢٧).



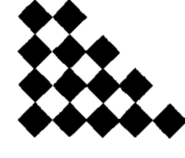


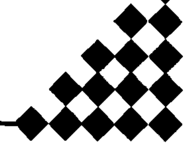
الإمامة العظمى

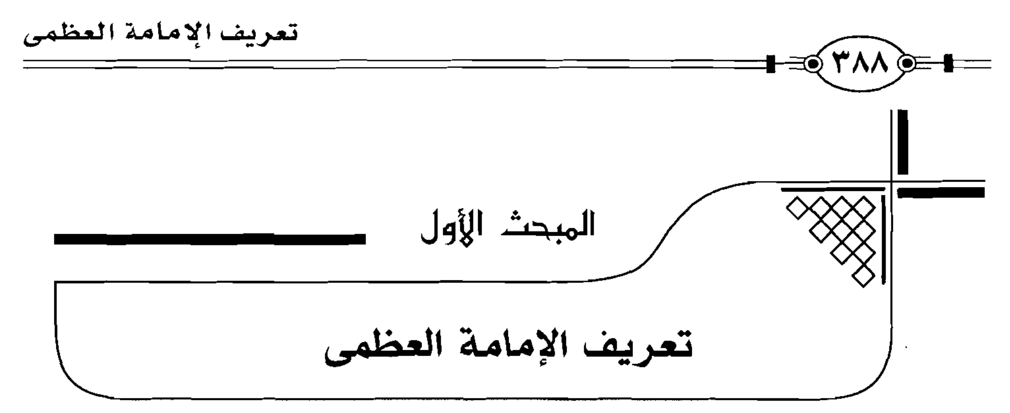
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الإمامة العظمى.

المبحث الثاني: حكم تولِّي الإمامة العظمى.







الإمامةُ لغة:

يُقال: أمَّ القومَ، وأمَّ بهم: تَقَدَّمَهم، وهي الإمامة.

والإمامةُ: الرِّئاسة، أو الخلافة، وهي الإمامة الكبرى، أو رياسة المسلمين ومنصب الإمام.

والإمامُ: كلُّ مَن ائْتَمَّ به قوم، كانوا على الصِّراط المستقيم، أو كانوا ضالِّين[(١)].

وقد أُطلقت على رئيس الدَّولة الإسلاميَّة ثلاثة ألقاب، وهي: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين[(٢)].

وممَّا جاء في تعريفها: «الخلافة: هي الرِّياسة العظمى، والولاية العامَّة الجامعة القائمة بحراسة الدِّين والدُّنيا، والقائم بها يُسمَّى: **الخليفة**؛ لأنَّه خليفةٌ عن رسول الله ﷺ.

و(يسمَّى كذلك) **الإمام**؛ لأنَّ الإمامة والخُطبة ـ في عهد رسول الله ﷺ، والخلفاء الرَّاشدين ـ لازمَةٌ له، لا يقومُ بها غيره، إلَّا بطريق النِّيابة عنه كالقضاء، والحكومة.

ويُسْمَّى أيضاً: **أمير المؤمنين**، وهو الوالي الأعظم، لا والِيَ فوقه، ولا

(١) انظر: لسان العرب (١٢/ ٢٥)، مادة: (أمم)؛ معجم لغة الفقهاء (ص٨٨)؛ المعجم الوسيط (١/ ٢٧)، مادة: (أمَّت).
(٢) انظر: نظام الحكم في الإسلام، د. محمد فاروق النبهان (ص٤٠٢).

يشاركه في مقامه غيرُه»[١].

الإمامة اصطلاحاً:

عرَّف العلماءُ الإمامةَ العظمى، والخلافةَ، وإمارةَ المؤمنين، بتعريفات عِدَّة، وهي مُتقاربة المعنى غالباً، ومن أدقِّ هذه التعريفات معنًى، وأشملِها مضموناً، ما عرَّفها به: الماوردي، وابن خلدون.

* جاء في تعريف **الماوردي** رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «الإمامة: موضوعةٌ لخلافة النُّبوَّة، في حراسة الدِّين، وسياسة الدُّنيا»[٢].

* وعرَّفها **ابن خلدون** رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «خِلافةٌ عن صاحب الشَّرع، في حراسة الدِّين، وسياسة الدُّنيا به»[٣].



(١) نظام الحكومة النبوية المسمَّى: «التراتيب الإدارية»، لعبد الحي الكتاني (٢/١).
(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد الماوردي (ص٥).
(٣) مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ص١٩١).



المبحث الثاني

حكم تولّي الإمامة العظمى

أجمعت الأمَّة في العصور الأولى من الصَّحابة ﷺ والتَّابعين وتابعيهم، والأئمة والفقهاء، والمحدثين، والمفسرين على اختلاف مذاهبهم: على أنَّ الذُّكورة شرط في أهليَّة الوِلاية العامَّة بالاتِّفاق، وأنَّ المرأة لا تصلح للإمامة الكبرى(١)، ولا تجوز توليتُها رياسة المملكة، أو رياسة الوزراء في النِّظام البرلماني؛ لأنَّ لها صلاحيات مثل صلاحيَّات الإمام(٢).

والإمامة لها منزلة عظيمة في الإسلام، حيث «تأتي الإمامة الكبرى بعد مرتبة النُّبوَّة مباشرة؛ لما فيها من الأجر العظيم لمن أخذها بحقِّها، وعَمِل فيها بالشَّرع، فكما أنَّ النُّبوَّة هي الكمال البشري المطلق في أتمِّ وأعلى صوره، فإنَّ الإمامة هي الكمال البشري الممكن في أتمِّ وأقصى درجاته، ولمَّا كانت الأنوثة تحمل بالضَّرورة قَدْراً من النَّقص، حُصرت النُّبوَّة في فئة الرِّجال، وحُصرت الإمامة في الكُمَّل من الذُّكور، بحيث يتولَّاها أفضل الرِّجال

---

(١) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٨)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (ص٣٣٨)؛ شرح منح الجليل على مختصر خليل (٤/ ١٤١)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٩٢)؛ روضة الطالبين (١٠/ ٤٢)؛ تحفة المحتاج (٩/ ٧٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٣٠)؛ كشاف القناع (٦/ ١٥٩)؛ المغني (٩/ ٣٩)؛ الإنصاف (١٠/ ٣١٠)؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم (٤/ ١٧٩)؛ أعلام الموقعين (٢/ ١٤٩)؛ فتح الباري (٧/ ٧٣٥)؛ فتح القدير (١/ ٤٦٠)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٥).

(٢) انظر: نظام الإسلام، لمحمد المبارك (ص٦٦)؛ حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء، للأمين الحاج محمد أحمد (ص٢٨)؛ ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص١٦١)؛ المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص١٢٩).

وأعلمُهم وأتقاهم، فإنْ عُدِمَ فالأمثل من رجال الأمَّة دون نسائها، وعلى هذا إجماع المسلمين في القديم والحديث»[١].

• الأدلة:

(من الكتاب):

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدَّلالة: تضمَّنت الآية الكريمة أمراً جاء على صورة الخبر، وهي تفيد عموم قوامة الرِّجال على النِّساء، وهذه القوامة عامَّة تشمل ولاية الأمور العامَّة، والشُّؤون السِّياسية، بما فيها الإمارة والوزارة والخلافة ونحوها، كما تشمل الشُّؤون الأسريَّة، ورعاية أهل البيت[٢].

سبب التَّفضيل:

وسبب تفضيل الرِّجال على النِّساء ما أعطاهم الله تعالى من صفات القوَّة في الجسم، والحَزْم في الأمور، وزيادة العقل، وكمال الرَّأي والبصيرة ما لم يُعطه النِّساء، وهي هبة من الله تعالى لا ينبغي لأحد أن يعترض عليها؛ لأنَّ الله تعالى هو الذي حدَّدَ صاحب الفَضْل، ولذا جاء منصوصاً عليه في الآية: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [النساء: ٣٢].

وقد ذَكَر الرَّازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعضَ أسباب هذا التَّفضيل، فقال: «واعلم: أنَّ فَضْلَ الرِّجال على النِّساء حاصلٌ من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقيَّة، وبعضها أحكام شرعيَّة، **أمَّا الصِّفات الحقيقيَّة**: فاعلم أنَّ الفضائل الحقيقيَّة يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القُدرة، ولا شكَّ أنَّ عقول

(١) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٣٩).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٥٧)؛ تفسير القرطبي (٥/ ١٦٩).

الرِّجال وعلومهم أكثر، ولا شكَّ أنَّ قدرتهم على الأعمال الشَّاقة أكملُ، فلهذين السَّببين حصلت الفضيلة للرِّجال على النِّساء في العقل والحزم والقوَّة، والكتابة في الغالب، والفروسيَّة والرَّمي، وأنَّ منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصُّغرى، والجهاد، والأذان والخُطبة...»(١).

وقال الزَّمخشري: «**وفيه دليل**: على أنَّ الوِلاية إنَّما تُسْتَحَقُّ بالفَضْل لا بالتَّغَلُّب، والاستطالةِ، والقَهْر، **وقد ذكروا في فَضْلِ الرِّجال**: العقل، والحزم، والعزم، والقوَّة... وفيهم الإمامة الكبرى، والصُّغرى والجهاد...»(٢).

حكمة التَّفضيل:

ولا تخفى الحكمةُ من هذا التَّفضيل الذي جاء من الله العليم الخبير، وهو القائل سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]؛ لأنَّ مصلحته تعود على النِّساء أنفسهنَّ في عدم تكليفهنَّ بما أُنيط بالرِّجال على وجه الخصوص، بما لا يدخل غالباً في نطاق قدرتهنَّ على أداء تكاليفهم، رحمةً بهنَّ، كما تظهر مصلحتهنَّ من هذا التَّفضيل أنَّ الرَّجل مُكَلَّف بالإنفاق على المرأة، وحمايتها، ورعايتها(٣).

وهو ما بيَّنه القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهنَّ»(٤).

وما أحسن استنباط أبي الأعلى المودودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الآية، حيث قال: «إنَّ القرآن لم يقيِّد قواميَّة الرِّجال على النِّساء بالبيوت، ولم يأتِ بكلمة (في البيوت) في الآية، ممَّا لا يمكن بدونه أن يُحْصَرَ الحكمُ في دائرة الحياة العائليَّة... أمنْ شَكٍّ في أنَّ قِوامة الدَّولة أخطر شأناً وأكثر مسؤوليَّة من قواميَّة البيت؟ فهل أنتم تظنُّون بالله أنَّه يجعل المرأةَ قوَّاماً على مجموعة من ملايين

---

(١) التفسير الكبير (١٠/ ٧١). (٢) الكشاف (١/ ٥٣٧).
(٣) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص١٧٠).
(٤) تفسير القرطبي (٥/ ١٦٩).

البشر، ولم يشأ أن يجعلها قوّاماً داخلَ بيتها؟!»[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

وجه الدَّلالة: أنَّ المرأة مأمورة بالسَّتر، وبالقرار في البيت، وعدم الخروج منه إلَّا لحاجة، والإمام لا يستغني عن البروز للرِّجال، والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك[٢].

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخِطَاب لنساء النَّبيِّ ﷺ، فقد دخل غيرُهنَّ فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخصُّ جميع النِّساء، كيف والشَّريعة طافحةٌ بلزوم النِّساء في البيوت، والانكفاف عن الخروج منها إلَّا لضرورة»[٣].

وقال الآلوسيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «والمراد على جميع القراءات: أَمْرُهنَّ ـ رضي الله تعالى عنهنَّ ـ بملازمة البيوت، وهذا أمرٌ مطلوب من سائر النِّساء»[٤].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدَّلالة: أنَّ الدرجة ـ التي فُضِّلَ بها الرِّجال على النِّساء ـ هي القوامة كما جاء بيانها في آية [النساء: ٣٤].

وهي: الإمرة والطَّاعة[٥].

وعلى ذلك: يمكن القول بأنَّ الله تعالى قد اختصَّ الرَّجل بدرجة قوامة الدَّولة والبيت، فلا تتولَّى المرأةُ رئاسةَ الدَّولة، وسلطاتِها العامَّة[٦].

---

(١) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور (ص٣١٨، ٣١٩).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (١/٥٤٨)؛ مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلقشندي (١/ ٣٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٩). (٤) روح المعاني (٢٢/ ٦).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٥٧)؛ تفسير القرطبي (٥/ ١٦٩)؛ التفسير الكبير (١٠/ ٧١).

(٦) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص١٧٦).

قال الرَّازي رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ الرَّجل أزيدُ في الفضيلة من النِّساء في أمور: أحدها العقل، والثَّاني في الدِّية، والثَّالث في الميراث، والرَّابع في صلاحية الإمامة والقضاء والشَّهادة...»[١].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢].

وجه الدّلالة: أنَّ الشَّارع الحكيم نهى النِّساء أن يتمنَّيْنَ ما اختَصَّ اللهُ به الرِّجالَ من الوِلايات العامَّة، والأصل أنَّ النَّهي يُفيد التَّحريم، ولا صارفَ له عن ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ «الشَّارع الحكيم يمنع هذه المناصب ممَّن سألها وحرص عليها، فقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سأَلَهُ، وَلا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ**»[٢]... ولو كان تولِّي الوظائف العامَّة حقّاً للمسلم، بمعنى: إلزام الدَّولة بإجابته إذا طلبه، لما كان طلبُه سبباً لمنعه منه؛ لأنَّ الحقوق لا تسقط بالمطالبة، بل تتأكَّد»[٣].

وإذا كانت المطالبة سبباً للمنع في حقِّ الرَّجل، فهي أَولى في حقِّ المرأة.

وبناءً عليه: يحرم على المرأة أنْ تتمنَّى رئاسة الدَّولة، فضلاً عن أن تتطلَّبها لنفسها، وتباشر مهامَّ هذه الولايةِ العظمى[٤].

وقد ذكر أهل التَّأويل عِدَّة رواياتٍ في أسباب نزول الآية، ومن ذلك:

---

(١) التفسير الكبير (٦/ ٨٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب: ما يُكْرَهُ من الحِرْصِ على الإمارة (٤/ ٢٢٣٤)، (ح٧١٤٩).

(٣) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٤٥).

(٤) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص١٧٢).

أنَّ النِّساء تمنَّين ما فُضِّلَ به الرِّجال عنهنَّ من زيادة سهم الإرث، والغزو دونهنَّ[(١)].

والنَّهي عن تمنِّي النِّساء الإمامة العظمى، والوِلايات العامة ـ التي هي من خصائص الرِّجال ـ من باب أولى، فالعبرةُ بعموم المعنى لا بخصوصِ السَّبب.

ويؤيِّد هذا المعنى الأعمَّ ـ في نزول الآية ـ ما قاله الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّها نزلت في نساءٍ تمنَّين كالرِّجال في فَضْلِهم ومالِهم»[(٢)].

وقد صرَّح الجَصَّاص رَحِمَهُ اللهُ بحكم هذا التَّمني في قوله: «**من التَّمني المنهيِّ عنه**: أن يتمنَّى ما يستحيل وقوعه؛ مثل أن تتمنَّى المرأةُ أن تكون رجلاً، أو تتمنَّى حالَ الخلافة، والإمارة، ونحوَها من الأمور التي قد عُلِمَ أنَّها لا تكون، ولا تقع»[(٣)].

و«لأنَّ في تَمَنِّيهِنَّ هذا تحكُّماً على الشَّرعية، وتطرُّقاً إلى الدَّفع في صدر حُكم الله، فهذا نهي عن كلِّ تمنٍ لخلاف حُكمٍ شرعي»[(٤)].

(من السُّنَّة):

١ ـ ما جاء عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أنَّ فَارساً مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمرَهُمُ امْرَأَةً**»[(٥)].

وجاء حديث (أبي بكرة) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بألفاظٍ أخرى، وهي:

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٤٦)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٨)؛ تفسير البغوي (١/ ٤٢٠).
(٢) النكت والعيون (١/ ٤٧٧).
(٣) أحكام القرآن، للجصاص (٣/ ١٤٢).
(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٤٤).
(٥) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كَمَوْجِ البَحْرِ (٤/ ٢٢٢١)، (ح٧٠٩٩).

«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»[١].

«لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»[٢].

«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ مَلَّكُوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٣].

«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ»[٤].

«لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ»[٥].

٢ ـ ما جاء عن جابر بن سَمُرَةَ ﵁ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ يَمْلِكُ أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ»[٦].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣٨)، (ح٢٠٤١٨)، (٥/٤٧)، (ح٢٠٤٩٢)؛ والبزار في «مسنده» (٩/١٣٣)، (ح٣٦٨٥)؛ والطيالسي في «مسنده» (١/١١٨)، (ح٨٧٨)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٥٣٨)، (ح٣٧٧٨٧)؛ وصحَّحه محقِّقو المسند (٣٤/٤٣)، (ح٢٠٤٠٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٤٧)، (ح٢٠٤٩٥)؛ والبزار في «مسنده» (٩/١٠٦)، (ح٣٦٤٩)؛ والدارقطني في «جزء أبي الطاهر» (ص٢٤)، (ح٤٤)؛ وصحَّحه محقِّقو المسند (٤٣/١٢٢)، (ح٢٠٤٧٧).

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/١١٧)، (ح٢٠١٤٩).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٢٤)، (ح٧٧٩٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ وابن حبان في «صحيحه» (١٠/٣٧٥)، (ح٤٥١٦)؛ وأحمد في «المسند» (٥/٥١)، (ح٢٠٥٣٦)؛ وصحَّحه محقِّقو المسند (٣٤/١٤٩)، (ح٢٠٥١٧).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/٥٧٠)، (ح٨٥٩٩) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»؛ وأحمد في «المسند» (٥/٤٣)، (ح٢٠٤٥٥)، (٥/٤٧)، (ح٢٠٤٩٦)؛ والبزار في «مسنده» (٩/١٠٦)، (ح١٥٢٢)؛ والشهاب في «مسنده» (٢/٥١)، (ح٨٦٤)؛ وصحَّحه محقِّقو المسند (٣٤/١٢٢)، (ح٢٠٤٧٨).

(٦) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥/١٢٣)، (ح٤٨٥٥) وقال: «لا يُروى هذا الحديث عن جابر بن سمرة إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّد به عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة».
وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٠٩)، كتاب الخلافة، باب: مُلْك النِّساء، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه أبي عبيدة عبدِ الوارث بن إبراهيم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

• **وجوه الدّلالة:**

الأول: فيما تقدَّم من الرِّوايات دليل صريح على عدم جواز تولية المرأة الإمامة العظمى، أو الخلافة، أو رياسة الدَّولة، أو رياسة الوزراء، أو قيادة قومٍ، أو شيئاً من الوِلايات العامَّة، والأحكامِ العامَّة، فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد، **وهو خَبَرٌ منه ﷺ في معنى النَّهي. تقديره:** لا تُسندوا إلى النِّساء شيئاً من الوِلايات العامَّة، وعلى رأسها الإمامة العظمى[١].

فإذا «تولَّاها النِّساء، فإنَّ الأمَّة حينئذٍ تكون أبعد شيءٍ عن الفلاح، وأقرب ما تكون من الهلاك؛ بحيث يكون باطن الأرض خيراً من ظاهرها»[٢].

الثاني: أنَّ الحديث عامٌّ، ويشملُ كلَّ قومٍ، وكلَّ امرأةٍ، وفي أيِّ زمنٍ من الأزمان، أو بلدٍ من البلدان؛ لأنَّ لفظ (قوم) نكرةٌ في سياق النَّفي، وكذلك لفظ (امرأة)، والنَّكرة في سياق النَّفي من صِيَغِ العموم تستغرق جميعَ أفرادها[٣].

الثالث: الحديث يشملُ غيرَ المسلمين، وأيَّ نظامٍ غيرَ إسلامي؛ لأنَّ سبب ورود هذا الحديث كان توليةُ أهلِ فارسٍ أمرَهم امرأة، فهم غير مسلمين، ونظامهم ليس إسلاميّاً، ومع ذلك حَكَمَ عليهم النَّبيُّ ﷺ بعدم الفلاح.

فلا يُقال: لا حَرَجَ إنْ تولَّت المرأة الحُكْمَ في نظامٍ ديمقراطيٍّ أو غيرِ إسلاميٍّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حَكَمَ على أهلِ فارسٍ بعدم الفلاح، فلا تجوز وِلايةُ

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٢٧٤)؛ إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، لسيد صديق خان (ص١٠٩)؛ نظام القضاء في الإسلام، للمستشار جمال صادق المرصفاوي (ص٢٨).

(٢) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٤٠).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٢٥٠)؛ ابن قدامة وآثاره الأصولية، لعبد العزيز السعيد (ص٢٢٢).

المرأة مطلقاً[١].

قال الشَّوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «فيه دليل: على أنَّ المرأة ليست من أهل الوِلايات، ولا يَحِلُّ لقوم توليتُها؛ لأنَّ تَجَنُّبَ الأمر المُوجِب لعدم الفلاح واجب»[٢].

ومن المناسب ـ في هذا المقام ـ **إيراد فتوى مهمَّة، صادرة من (لجنة الفتوى بالأزهر)**، وممَّا جاء فيها: «. . . وظاهِرٌ أنَّ الرَّسول ﷺ لا يقصد بهذا الحديث مُجَرَّدَ الإخبارِ عن عدم فلاح القوم الذين يُولُّون المرأةَ أمرَهم؛ لأنَّ وظيفتَه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ بيان ما يجوزُ لأمَّته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشَّرِّ والخسارة، وإنَّما يقصد نَهْيَ أُمَّته عن مجاراة الفُرْس في إسناد شيءٍ من الأمور العامَّة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث الحريصين على فلاحهم، وانتظام شملِهم على الامتثال، وهو أسلوب القَطْع بأنَّ عدم الفلاح ملازِمٌ لتولية المرأة أمراً من أمورهم.

ولا شكَّ أنَّ النَّهي المُستفادَ من الحديث يمنع كلَّ امرأةٍ في أيِّ عصرٍ من العصور، أنْ تتولَّى أيَّ شيءٍ من الوِلايات العامَّة، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع.

وهذا هو ما فَهِمَه أصحابُ الرَّسول ﷺ وجميعُ أئمَّة السَّلف، لم يَسْتثنوا من ذلك امرأةً، ولا قوماً، ولا شأناً من الشُّؤون العامَّة، فَهُم جميعاً يستدلُّون بهذا الحديث على حُرمة تولِّي المرأةِ الإمامةَ الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الوِلايات العامة»[٣].

---

(١) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص١٠٠).

(٢) نيل الأوطار (٩/١٦٨).

(٣) حكم الشَّريعة الإسلاميَّة في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان، لجنة الفتوى بالأزهر ـ رئيس اللَّجنة: محمد عبد الفتاح العناني (ص٢٣، ٢٤)، صدرت هذه =

أسباب عدم تولية المرأة:

قالت «لجنة الفتوى بالأزهر»: «هذا الحُكم المستفاد من الحديث ـ وهو منع المرأة من الولايات العامَّة ـ ليس حُكْماً تعبُّديّاً يُقْصَدُ مُجَرَّد امتثاله دون أن تُعْلَمَ حِكْمَتُه، وإنما هو من الأحكام المُعلَّلة بمعانٍ واعتباراتٍ لا يجهلها الواقفون على الفروق الطَّبيعيَّة بين نوعي الإنسان (الرَّجل والمرأة) .

ذلك أنَّ هذا الحُكْمَ لم يُنَطْ بشيءٍ وراء (الأنوثة) التي جاءت كلمةُ (امرأة) في الحديث عُنواناً لها. وإذاً **فالأنوثة وحدها هي العِلَّة فيه**.

وواضح أنَّ الأنوثة ليس مقتضاها الطَّبيعي عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذَّكاء والفِطْنَة حتى يكون شيءٌ من ذلك هو العلَّة؛ لأنَّ الواقع يدلُّ على أنَّ للمرأة علَماً وقدرة على أنْ تَعْلَمَ كالرَّجل، وعلى أنَّ لها ذكاءً وفطنةً كالرَّجل، بل قد تفوق الرَّجلَ في العلم والذَّكاء والفَهْم، فلا بدَّ أن يكون المُوجِبُ لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كلِّه.

إنَّ المرأة ـ بمقتضى الخَلْقِ والتَّكوين ـ مطبوعةٌ على غرائزَ تُناسب المُهِمَّةَ التي خُلِقَتْ لأجلها، وهي مهمة الأُمومة، وحضانة النَّشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثُّر خاصٍّ بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعيَّة تتكرَّر عليها في الأشهر والأعوام، من شأنها أن تُضْعِفَ قُوَّتها المعنويَّة، وتُوهِنَ من عزيمتها في تكوين الرَّأي والتَّمسُّك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا شأنٌ لا تُنكره المرأة من نفسها»[(١)].

وحُكْمُ النَّبيِّ ﷺ بعدم فلاح المرأة في تولِّي الوِلايات العامَّة ـ من مثل:

= الفتاوى في (رمضان ١٣٧١هـ) الموافق لـ(يونيو ١٩٥٢م). وانظر: حق المرأة ـ الولايات العامة، الانتخابات، للشيخ زكريا البري، مجلة العربي، عدد (١٤٤)، (رمضان ١٣٩٠هـ)، (ص٣٣، ٣٤)؛ حكم الإسلام في ترشيح وانتخاب المرأة لمجلس الأمة، لأحمد بن عبد العزيز الحصين؛ الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، لمحمد عطية خميس (ص١١١ ـ ١١٥).

(١) لجنة الفتوى بالأزهر (ص٢٤، ٢٥).

الإمامة العظمى، والخلافة، ورياسة الدَّولة، والوزارة، والسَّفارة، والنِّيابة، والقضاء «**يعود إلى أهمِّ خصائصها الذَّاتيَّة، وهي عدم التَّحمُّل والصَّبر، وعدم التَّأنِّي، وقلَّة المراجعة لأسباب المشاكل والأزمات، وكثرة التَّقلُّب والتَّغيير في العاطفة والانفعال**... إنَّ المرأة: تحيض، وتحمل، وتلد، وتنفس، وترضع، وتباشر الحضانة، وهي في كلِّ ذلك تتعرَّض لمؤثِّرات ذاتيَّة تستجيب لها على نَحْوٍ مُعيَّن، من غير أن تكون لها إرادة في الاستجابة، والفصلُ في وظيفة الولاية العامَّة، أحوج ما يكون إلى استقرار الوالي، وعدم تعرُّضه لمؤثِّراتٍ ذاتيَّةٍ، أو خارجيَّةٍ تُخْضِعُه حتماً لأوضاعٍ نفسيَّةٍ، أو بدنيَّةٍ، قد تكون مُتناقضة.

وقد تولَّت المرأة ـ في العَشْرِ سنواتٍ الماضية، في بعضِ دول آسيا، وأمريكا اللَّاتينيَّة ـ الرِّياسةَ الكبرى، وخرجت كلُّ واحدةٍ منهنَّ من ولايتها العامَّة بضياع كلِّ الثِّقة تماماً التي أَولتها هذه الولاية، وبرصيدٍ من الانحرافات في الحُكْم، تُعطي الدَّليلَ الواضح على تقلُّب المرأة، وسرعتها في الاستجابة العاطفيَّة للمؤثِّرات، وعدم الاطمئنان إلى فَصْلِها في الأمور بروحِ التَّجرُّد، أو بروحِ التَّأنِّي والرَّوِيَّة»[1].

٣ ـ ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ عن رسول الله ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**». قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**». قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[2].

---

(١) الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة، د. محمد البهي (ص٤٩، ٥٠).

(٢) رواه البخاري، واللفظ له، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصَّوم (١/ ١١٥)، =

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَصَفَ النِّساء بنقصان العقل والدِّين، والخلافةُ تقتضي أن يكون الخليفة كاملاً في عقله ودينه؛ ليكون قادراً على تولِّي الحُكْمِ بين العباد، وتدبيرِ أمر الأمَّة بما تقتضيه الشَّريعة، ويوجبه العدل[١].

فطبيعة المرأة وتكوينها النَّفسي والجسدي لا تتحمَّل مثل هذه الأعباء؛ لأنَّ فيها عوارضَ خَلْقِيَّة وتكوينيَّة، تتكرَّر عليه بمقتضاها حالاتٌ خاصَّة، من الحيض، والحمل، والرَّضاعة، وتربية الأولاد، كلُّها تؤثِّر فيها، وتُضْعف قوَّتَها وجسمَها وعقلَها[٢].

«**ونقصانُ عقلهنَّ ودينهنَّ** ـ الثَّابت فيهنَّ بنصِّ الحديث ـ **لا علاقة له بإنسانيَّتهنَّ، ولا تأثير له على حُقوقهنَّ الثَّابتة**، وإنَّما له علاقة بحقِّ مَنْ يتولَّى رئاسةَ الدَّولة، أو الولايات العامَّة الأخرى. والعقلُ وكمالُ الدِّين من شروط أهليَّة الولاية المطلقة الكاملة، في كلِّ صاحبِ ولايةٍ عامَّةٍ، ابتداءً من رئيس الدَّولة. . .

فكان نُقصان هذين الشَّرطين في المرأة مَظِنَّةَ عدم كفايتها وقدرتها على معاناة السِّياسة في تدبير مصالح الأمَّة، وحراسةِ الدِّين، وسياسةِ الدُّنيا به»[٣].

قال العزُّ بن عبد السَّلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يليق بالرِّجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النِّساء؛ لنقصان عقولهنَّ وأديانهنَّ، وفي ذلك كَسْرٌ لنخوة الرِّجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النِّساء عن الرِّجال»[٤].

= (ح٣٠٤)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نُقْصان الإيمان بنقص الطَّاعات (١/ ٨٦)، (ح١٣٢).

(١) انظر: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة (ص١٠٩)؛ الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، د. حسن عبد اللطيف (ص١١٩).

(٢) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص١٢٩).

(٣) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص١٨٦).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢١٠).

• دليل الإجماع:

أجمع علماء الأمَّة: على أنَّه لا يجوز للمرأة أن تتولَّى الإمامةَ العظمى، أو رياسةَ الدَّولة، وممَّن حكى الإجماعَ: الجويني، وابنُ حزمٍ، والقرطبي.

فقد حكاه الجوينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: «وأجمعوا: على أنَّ المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضيةً، فيما يجوز شهادتها فيه»[1].

وكذا ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: «وجميعُ فِرَقِ أهل القبلة: ليس منهم أحد يُجيز إمامَة امرأةٍ، ولا إمامةَ صبيٍّ لم يبلغ، إلَّا الرَّافضة؛ فإنَّها تُجيز إمامة الصَّغيرِ الذي لم يبلغ، والحَمْلِ في بطن أُمِّه»[2].

❑ الخلاصة:

اتَّفق أهل العلم: على أنَّ الذُّكورة شرطٌ في صحَّة تقليد الإمام، فيحرم على المرأة أن تتولَّى الإمامةَ العظمى ـ رئاسةَ الدَّولة، أو رياسةَ الوزراء ـ ولا يجوزُ أيضاً أن تتولَّى إمارةَ إقليمٍ أو منطقةٍ؛ لأنَّها من الوِلايات العامَّة؛ ولأنَّ المرأة مأمورةٌ بالاحتجاب، والقرار في البيت.

حوادث فردية شاذَّة:

«وأمَّا ما حصل في تاريخ الإسلام السِّياسي عند ذهاب عافية الأمَّة من تنفُّذ بعض النِّساء، وتولِّي بعضهنَّ قمَّة الهرم السِّياسي، فإنَّه لا يتعدَّى حوادث فرديَّة شاذَّة منكرة، حصلت في زمن غفلة الأمَّة وخمولها، ضمن ظروفٍ سياسيَّةٍ واجتماعيَّة خاصَّة، هيَّأت لهؤلاء النِّسوة فُرَصاً للبروز السِّياسي عن طريق الخيانات السِّياسية والاحتيال... فلم يكن كلُّ ذلك ـ في الغالب ـ باختيار الشُّعوب ورضاها، وإنَّما فُرض عليهم فرضاً ضمن أنظمة وِراثة المُلك، أو الوصاية على العرش، أو قوَّة السُّلطان العسكري، في ظروفٍ سياسيَّة

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص٤٢٧)؛ تفسير القرطبي (١/ ٢٧٠).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٩).

واجتماعيَّة خاصَّة»[١].

كما أنَّ استعراض التَّاريخ الإنساني يُثبت أنَّ تولِّي المرأة لزمام الأمور كان من الظَّواهر الشَّاذَّة والتي لا تصلح للقياس عليها، ولا ترقى لأن تكون حجَّة لمَنْ يذهب إلى جواز تولِّي المرأة للإمامة الكبرى، فرغم «ما سجَّله التَّاريخ الإنساني من تولِّي بعض النِّساء زمام عروش بعض الدُّول، وتنفُّذهنَّ في كثيرٍ من أمور السِّياسة العامَّة، فإنَّ هذه الأحوال التَّاريخية لا تتجاوز الظَّاهرة العَرَضية، والحوادث الفردِيَّة. . . وما زال الرَّجل في كلِّ الأمم هو المسيطر على زمام الشُّؤون السِّياسية العامَّة منذ فجر التَّاريخ البشري، حتى إنَّ البرلمان الفرنسي إلى عام (١٥٩٣م) كان يُصدر قراراته بمنع تولِّي النِّساء أيَّ وظائف للدَّولة، فضلاً عن الوظائف السِّياسية الكبرى»[٢].

المؤتمرات الدَّولية وتمكين المرأة من السُّلطة:

على الرَّغم من إجماع الأمَّة الإسلاميَّة قاطبة ـ منذ فجر الرِّسالة حتى يومنا هذا ـ على أنَّ الذُّكورة شرط في أهليَّة الولاية العامَّة بالاتِّفاق، وأنَّه يَحْرُم على المرأة أن تتولَّى رئاسة الدَّولة، أو رياسة الوزراء، إلَّا أنَّ المؤتمرات الدَّولية المعنيَّة بقضايا المرأة، لا تزال تُعقد بين حينٍ وآخر، تحت مُسمَّيات مختلفة[٣] وتدعو إلى ضرورة تمكين المرأة سياسيّاً واقتصاديّاً، بل وعلى جميع مستويات صُنع القرار، وبلوغ مواقعِ السُّلطة، واقتسامها السُّلطة مع الرَّجل، وأنَّ ذلك يُعَدُّ شرطاً ضروريّاً لمراعاة مصالح المرأة وحقوقها، وإليك بعضاً ممَّا ورد عنها:

---

(١) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٤٩ ـ ٥١).

(٢) المصدر نفسه (ص٤٦).

(٣) **ومن هذه المُسمَّيات**: المؤتمر الدَّولي للسُّكَّان والتَّنمية بالقاهرة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالنَّمسا، مؤتمر الأمم المتَّحدة العالمي عن البيئة والتَّنمية بالبرازيل، مؤتمر القمَّة العالمي للتَّنمية الاجتماعيَّة بالدَّنمارك، المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتَّحدة للمرأة بالدَّنمارك، مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشريَّة بتركيا.

*** جاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م):**

«لكي تصبح المساواة الحقيقيَّة واقعاً بالنِّسبة للمرأة: يجب أن يكون اقتسامها للسُّلطة - على قدم المساواة مع الرَّجل - استراتيجيَّةً رئيسة»(١).

*** وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في بكِّين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م):**

«نحن على اقتناع أنَّ تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة - على قدم المساواة - في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عمليَّة صنع القرار وبلوغ مواقع السُّلطة، أمور أساسيَّة لتحقيق المساواة والتَّنمية والسِّلم»(٢).

*** وجاء أيضاً:** «ينصُّ الإعلان العالميُّ لحقوق الإنسان على حقِّ كلِّ فردٍ في أن يشترك في حكومة بلده، وتمكين المرأة من أداء دورها، ونيلها للاستقلال الذَّاتي، وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسِّياسي أمر ضروري؛ لتحقيق الحكم والإدارة والتَّنمية المُستدامة. . .

فإنَّ تحقيق الهدف المُتمثِّل في اشتراك المرأة والرَّجل على قدم المساواة في صُنع القرار من شأنه أن يُؤدِّي إلى توازن يعكس بصورة أدقَّ تكوين المجتمع، وهو لازم لتعزيز الدِّيمقراطية وتشجيع التَّطبيق الدِّيمقراطي السَّليم. . . وفي هذا الصَّدد فإنَّ اشتراك المرأة في الحياة السِّياسية - على قدم المساواة - يُؤدِّي دوراً بالغ الأهميَّة في عمليَّة النُّهوض بالمرأة بشكل عام.

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٩٨٥م، الفصل الأول - أ/أولاً - ب - الفقرة (٥١)، (ص٢٦).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة - بكين، ١٩٩٥م: الفصل الثاني - الفقرة (١٠)، (ص١٤).

فاشتراك المرأة في عمليَّة صنع القرار مع الرَّجل ـ على قدم المساواة ـ لا يُعَدُّ مطلباً من مطالب العدالة والدِّيمقراطية البسيطة فحسب، وإنما يُمكن اعتباره كذلك شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة»(١).

* **وجاء أيضاً**: «وينبغي للحكومات والجهات الفاعلة الأُخرى ـ وهي تتصدَّى لمشكلة عدم المساواة بين الرَّجل والمرأة فيما يتعلَّق باقتسام السُّلطة وصُنع القرار على كافَّة المستويات ـ أن تُشجِّع على انتهاج سياسة نَشِطة وعلنيَّة ترمي إلى إدخال منظور مراعاة الفروق بين الجنسين في صميم كلِّ السِّياسات والبرامج؛ كي يتسنَّى بذلك تحليل أثرها على كلٍّ من المرأة والرَّجل، قبل اتِّخاذ أيِّ قرارات»(٢).

مفاسد وخطورة هذه المؤتمرات:

لا ريب أنَّ تقارير هذه المؤتمرات الدَّولية فيها مخالفة صريحة لما ارتضاه الله تعالى لعباده، وهذه المؤتمرات ـ على اختلاف أسمائها: مؤتمرات المرأة ـ السُّكان ـ البيئة ـ التَّنمية الاجتماعيَّة ـ حقوق الإنسان ـ تشتمل على جوانب كثيرة بالغة الخطورة، تتمثَّل فيما يلي:

١ ـ أنَّ القاسم المشترك بينها هو المرأة ومساواتها التَّامَّة بالرَّجل في كافَّة مجالات الحياة المختلفة، وكذلك الجِنْس، والحريَّة المطلقة.

٢ ـ أنَّها تستظلُّ بمظلَّة الأمم المتَّحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبيَّاتها.

٣ ـ أنَّها توظِّف سلطان الدُّول الكبرى سياسيّاً واقتصاديّاً وحضاريّاً؛ لفرض تنفيذ توصياتها.

٤ ـ أنَّها سلسلة متَّصلة ومتواصلة من المؤتمرات الأُمميَّة العالميَّة، والاجتماعات الإقليميَّة.

---

(١) التقرير نفسه: الفصل الرابع/ز، الفقرة (١٨١)، (ص١٠٢).
(٢) التقرير نفسه: الفصل الرابع/ز، الفقرة (١٨٤)، (ص١٠٤).

٥ ـ أنَّ الهدف النِّهائي لها هو: عولمة الحياة الاجتماعيَّة بالمفهوم الغربي الإباحي[١].

٦ ـ أنَّها لا تُراعي الفوارق بين المجتمعات الإنسانيَّة والنَّاتجة عن: الدِّين واللُّغة والإرث الحضاري والبيئة وغيرها من العوامل المؤثِّرة في المجتمعات الإنسانيَّة، وتزعم لنفسها العصمة فيما تُمليه من قرارات، وامتلاكها الحقيقة المطلقة فيما تتوصَّل إليه من نتائج.

الأسس العامَّة لهذه المؤتمرات:

لا تعترينا الدَّهشة حينما تنجلي الحقيقة النَّاصعة وينكشف الغطاء عن الأسس العامَّة والفاسدة التي قامت عليها هذه المؤتمرات الخطيرة، الدَّاعية إلى زَجِّ المرأة في جميع مناحي الحياة كالرَّجل، دون أيِّ اعتبار لأيِّ فوارق بينهما طبيعيَّةً كانت أو شرعيَّة، متجاهلةً الوظيفة الفطريَّة والأساسيَّة للمرأة وهي أن تكون ربَّة أسرة، ومسؤولة عن تنشئة أبنائها منذ نعومة أظفارهم، ومن أهمِّ هذه الأسس ما يلي:

١ ـ العلمانيَّة: فتقارير هذه المؤتمرات والاتِّفاقيَّات وتوصياتها تقوم على مفهوم فَصْلِ الحياة ـ بجوانبها المختلفة ـ عن الدِّين، بل إنَّ هذه المؤتمرات والاتِّفاقيات تَعتبر الدِّين شكلاً من أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة. وأنَّ دينهم الذي يحتكمون إليه في مناقشة قضايا المرأة، هو دستور هيئة الأمم المتَّحدة وميثاقها، واتِّفاقيَّاتها.

٢ ـ الحريَّة: فتقارير هذه المؤتمرات والاتِّفاقيات وتوصياتها تقوم على المفهوم الغربي لكلمة الحريَّة، والذي يعني ـ باختصار ـ فِعْل المرء ما يشاء، بشرط عدم الإضرار بالآخرين؛ ولذلك فإنَّ توصيات هذه المؤتمرات فيما يتعلَّق بالفتيات المراهقات، وغير المراهقات تنطلق من مبدأ الحريَّة هذا في

(١) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (ص٤٠١).

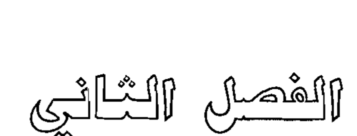
جميع شؤون حياتهنَّ، وبالأَخصِّ حريَّة المرأة الشَّخصية بإقامة علاقات جنسيَّة خالية من رباط النِّكاح.

وهكذا فهمت المرأةُ الغربيَّة الحريَّة فَهْماً معكوساً، وفي ظلِّ هذه الحريَّة الزَّائفة تحرَّرت من الآداب، والأخلاق، وداست على شرفها وعفَّتها، وأهملت واجباتها أُمّاً، وزوجةً، وربَّةَ منزل؛ فتهدَّم المجتمعُ بأكمله.

٣ ـ العالميَّة ـ أو ما تُسمَّى بالإنسانيَّة: شعارٌ رَفعته هيئة الأمم المتَّحدة، وهو يركِّز على الإنسان، وطريقة معاملته، وإعطائه حقوقَه ـ بالمفهوم الغربيِّ ـ دون اعتبارٍ للدِّين في ذلك[١]، بل انطلاقاً من عقيدتها وفلسفتها الخاصَّة التي تريد لها السَّيطرة والانتشار.



(١) المصدر نفسه (ص٤٠١، ٤٠٢).



الفصل الثاني

الوزارة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوزارة.

المبحث الثاني: حكم تولِّي الرَّجل الوزارة.

المبحث الثالث: حكم تولِّي المرأة الوزارة.



المبحث الأول

تعريف الوزارة

الوزارة لغة:

الوزارة من وَزَرَ يَزِرُ، وَزْراً ووَزِرَةً: حَمَلَ ما يُثْقِلُ ظَهْرَه من الأشياء المُثْقَلَة. ووَازَرَهُ على الأمر: أَعَانَهُ وقَوَّاه.

وتَوَزَّرَ له: صار وزيراً له.

وسُمِّيَ الوزير وزيراً؛ لأنَّه يتحمَّل بعضَ أعمالِ الحكومة عن رئيس الحكومة، ويُعينه فيها[1].

وقد **اختُلِف في اشتقاق معنى الوزارة** على ثلاثة أقوال كما قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**أحدها**: إنَّه من **الوِزَر**، وهو **الثِّقَل**؛ لأنَّه يحمل عن المَلِك أثقالَه.

الثَّاني: إنَّه مشتقٌّ من **الأَزْرِ**، وهو **الظَّهْر**؛ لأنَّ المَلك يَقْوَى بوزيره كقوَّة البدن بظهره.

الثَّالث: إنَّه مشتقٌّ من **الوَزَر**، وهو **المَلْجَأ**، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ ۝١١﴾ [القيامة: ١١]؛ أي: أنَّه لا ملجأ؛ لأنَّ المَلك يلجأ إلى رأيه ومعونته؛ لأنَّ عليه مدارَ السِّياسة، وإليه تُفَوَّض الأموال»[2].

الوزارة اصطلاحاً:

ممَّا جاء في تعريف ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للوزارة قوله:

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: (وزر) (٥/ ٢٨٤)؛ المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٨).

(٢) قوانين الوزارة، للماوردي (ص٦١).

«الوزارة: ولايةٌ شرعيَّة، وهي عبارةٌ عن رجلٍ موثوق به في دينه وعقله، يُشاوره الخليفة فيما يَعِنُّ له من الأمور»(١).

فالمقصود إذاً من الولاية الوزاريَّة هو إعانة الوزير للسُّلطان (رئيس الدَّولة) على تدبير أمور الدَّولة: من القيام على رعاية شؤون الرَّعية، وتحصيل مصالحهم العامَّة الدُّنيويَّة، والرَّاجعة إلى الدِّين.

وقبل ذلك معاونة رئيس الدَّولة في تحقيق الغاية التي وُضِعَتْ من أجلها رئاسة الدَّولة، وهي: حراسة الدِّين، وسياسة الدُّنيا به(٢).

أنواع الوزارة:

تنقسم الوزارة إلى نوعين:

النَّوع الأوَّل: وزارة التَّفويض(٣):

عرَّف الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ (وزارة التَّفويض) بقوله: «فأمَّا وزارة التَّفويض: فهو أن يَسْتَوْزِرَ الإمامُ مَنْ يُفَوِّضُ إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضائها على اجتهاده... ويُعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلَّا النَّسب وحده؛ لأنَّه ممضي الآراء، ومنفذ الاجتهاد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين»(٤).

وقال عنها ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ: «... أن يُفَوِّضَ إليه الإمامُ أو السُّلطانُ جميعَ الأمور المتعلِّقة به، يُدَبِّرها برأيه، وَيُمْضيها على اجتهاده، بهذا يستقلُّ بالولايات العامَّة مِنْ تقليدِ القضاة، والحكَّام، والولاة، وتجنيد الأجناد، وصرف الأموال وبعث الجيوش، وسائر الأمور السُّلطانية، ثم يطالع الإمامَ أو

(١) أحكام القرآن (٤/ ٦٠).
(٢) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص٢٥٦).
(٣) ذهب أكثر المعاصرين: إلى أنَّ منصب (وزير التَّفويض) في السَّابق، أشبه ما يكون بمنصب (رئيس الوزراء) في حكومات الدُّول المعاصرة، ذات النِّظام البرلماني.
(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٢٣).

السُّلطانَ بما أمضاه ودبَّره، لِيَنْظُرَ فيها برأيه واجتهاده، فيقرُّ ما يُصَوِّبُه، ويستدرك ما يَرُدُّه»[١].

النَّوع الثَّاني: وزارة التَّنفيذ:

وممَّا جاء في تعريفها قول الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا وزارة التَّنفيذ: فَحُكْمُها أضعَفُ، وشروطها أقلُّ؛ لأنَّ النَّظَرَ فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسطٌ بينه وبين الرَّعايا والولاة، يؤدِّي عنه ما أَمَرَ، وينفِّذ عنه ما ذَكَر، ويُمْضِي ما حَكَم... فهو مُعين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلِّداً لها»[٢].

فعمل وزير التَّنفيذ يكون قاصراً على تنفيذ أوامر الخليفة أو السُّلطان أو رئيس الدَّولة، وتعتبر الوزارة ـ في العصر الحاضر ـ وزارة تفويضٍ من جهة، ووزارة تنفيذٍ من جهة أخرى.



(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة (ص٧٧).
(٢) المصدر السابق (ص٢٧).

المبحث الثاني

حكم تولّي الرّجل الوزارة

الرَّجل يتولَّى الوزارة وسائر الولايات العامَّة بلا خلاف؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ، والخلفاء الرَّاشدين، ومَنْ بعدهم لم يُنيطوا هذه الولايات العامَّة إلَّا بالرِّجال، فكان تطبيقاً عمليّاً على أن يتولَّى الرَّجل الولاية الوزاريَّة بنوعيها.

• **الأدلّة:**

لسنا بحاجة إلى الاستطراد في ذكر الأدلَّة؛ لأنَّ الشَّمس أظهر من أن تحتاج إلى دليل لكي تُعرف، ويكفي أن يُستأنس في هذا المقام بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾ [طه: ٢٩ ـ ٣٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ موسى عليه السلام أسند الوزارة إلى أخيه هارون عليه السلام لمؤازرته، ولم يسندها إلى أخته التي اشتهرت بحسن التَّدبير والحيلة؛ فدلَّ على أنَّ الوزارة منوطة بالرِّجال دون النِّساء، وهذا الحكم قد ورد في شرعنا ـ بأدلَّة الجمهور ـ فيكون شرعاً لنا[1].

قال ابن القيِّم رحمه الله: «الرَّجل أنْفَعُ منها، ويَسُدُّ ما لا تَسُدُّه المرأةُ من المناصب الدِّينيَّة، والوِلايات، وحفظ الثُّغور، والجهادِ، وعمارةِ الأرض، وعمل الصَّنائع التي لا تتمُّ مصالحُ العالمِ إلَّا بها، والذَّبِّ عن الدُّنيا والدِّين»[2].

---

(١) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص٣٢٠).

(٢) أعلام الموقعين (٢/١٦٨).

٢ ـ ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وُسِّدَ**[١] **الأَمْرُ**[٢] **إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ**[٣] **فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**[٤]»[٥].

وفي لفظٍ آخر: «**إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[٦].

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديث بمفهومه على أنَّ الولايات العامَّة التي تتعلَّق بالدِّين؛ كالخلافة، والإمارة، والوزارة، والقضاء، وغيرها لا يتولَّاها إلَّا أهلها، وهم الرِّجال الأكْفَاء دون النِّساء، ومن الخيانة لله، ولرسوله، وللمسلمين، تولية غير الرِّجال منصب الوزارة؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تضييع الأمانة، وهو من علامات السَّاعة، وقرب القيامة؛ لضياع أمر النَّاس ومصالحهم، وعند ذلك فانتظرْ وترقَّبْ قيام السَّاعة.



(١) (**إذا وُسِّدَ**) أي: أُسنِد وفُوِّضَ. **والتَّوسيد**: أُخِذَ من الوِساد. يُقال: وسدته الشَّيء فتوسَّده، إذا جعله تحت رأسه.

(٢) (**الأَمْرُ**) أي: جنس الأمور التي تتعلَّق بالدِّين؛ كالخلافة، والسُّلطة، والإمارة، والوزارة، والقضاء، والإفتاء.

(٣) (**إلى غير أهله**) أي: مِمَّنْ لم يوجد فيه شرائط الاستحقاق؛ كالنِّساء، والصِّبيان، والجَهَلَة، والفَسَقة... **والمعنى**: أَنْ يَلِيَ الأمرَ مَنْ ليس له بأهلٍ، فَتُلْقَى له وِسادة المُلْك. وأراد بالأمْرِ الخلافةَ، وما يَنضمُّ إليها من قَضاءٍ، وإمارةٍ، ووزارةٍ، ونحوها.

(٤) (**فانْتَظِرِ السَّاعَةَ**): للدَّلالة على قرب قيامها، **وإنَّما دلَّ ذلك على دُنُوِّ السَّاعة**؛ لإفضائه إلى اختلال الأمر، وعدم تمام النِّظام، ووَهَنِ أُمورِ الدِّين، وضَعْفِ أحكام الإسلام. انظر: فتح الباري (١١/ ٣٣٤)؛ مرقاة المفاتيح (١٠/ ٧٦).

(٥) رواه البخاري، كتاب العلم، باب: فَضْل العلم (١/ ٤٥)، (ح٥٩).

(٦) رواه البخاري، كتاب الرِّقاق، باب: رَفْع الأمانة (٤/ ٢٠٣٧)، (ح٦٤٩٦).

المبحث الثالث

حكم تولّي المرأة الوزارة

ذهب جمهور الفقهاء والعلماء؛ القدامى والمعاصرين إلى حرمة تولِّي المرأة الولاية الوزاريَّة بنوعيها التَّفويضي والتَّنفيذي[1].

قال الماوردي رحمه الله عن وزارة التَّنفيذ: «ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة، وإن كان خبرها مقبولاً؛ لما تضمَّنه معنى الولايات المصروفة عن النِّساء؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ**»[2]؛ ولأنَّ فيها من طلب الرَّأي وثبات العزم ما تضعف عنه النِّساء، ومن الظُّهور في مباشرة الأمور ما هو عليهنَّ محظور»[3].

فنلحظ هنا: أنَّ الماوردي رحمه الله مَنَعَ المرأةَ أن تتولَّى أخفَّ أنواع الوزارات، وهي وزارة التَّنفيذ، فكان المنعُ من وزارة التَّفويض أولى.

ويضاف إليه: ما سبق ذِكْرُه من قول الماوردي رحمه الله في تولية وزارة التَّفويض: «يُعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة، إلَّا النَّسب وحده»[4].

ويؤيِّده: قول ابن جماعة رحمه الله: «ويعتبر في هذا الوزير، الموصوف

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٢٧)؛ تحرير الأحكام (ص٧٧)؛ المنهج المسلوك، للشيرازي (ص٢١٤)؛ نظام الوزارة في الدولة الإسلامية (ص٩٩)؛ نظرية الإسلام وهديه (ص٣١٦)؛ الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة (ص٤٩)؛ مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (ص١٤٠)؛ المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص٢٧٧)؛ ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص١٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٩٦).

(٣) الأحكام السلطانية (ص٢٧)؛ وانظر: الأحكام السلطانية، للفراء (ص٣١).

(٤) المصدر نفسه (ص٢٣).

بوزير التَّفويض، ما يُعتبر في الإمام أو السُّلطان إلَّا النَّسب، فإنَّه لا يعتبر فيه كونه قرشيّاً»[١].

ومعنى ذلك: أنَّ من شروط صحَّة تقليد وزير التَّفويض (رئيس مجلس الوزراء) الذُّكورة، فتمنع المرأة ابتداءً عن هذا المنصب، كما مُنعت عن منصب الإمامة (رئاسة الدَّولة)؛ لأنَّها «من جهة الكمال تُلحق بمقام الخليفة، إذ لا يقوم عليها إلَّا أكمل الرِّجال بعد الإمام؛ فلئن كان أعوانُه دونه في الفَضْل والعلم والرَّأي فإنَّهم ـ بالضَّرورة ـ أكمل النَّاس بعده»[٢].

ومن التَّعليلات المعاصرة ـ في منع المرأة من تَقَلُّد وزارة التَّفويض:

«ولا يجوز للمرأة أن تكون وزيرةً؛ لأنَّ الوزارة ولاية شرعيَّة تنعقد لرجل موثوق به في دينه وعقله، يُشاوره الخليفة فيما يَعِنُّ له من الأمور، وأنَّ مشاورة النِّساء في الأمور، مَجْلَبَةٌ للعجز، ومَدْعاة للفساد، ومنبِّهة إلى ضعف الرأي»[٣].

«ولا تلي المرأةُ وزارةَ التَّفويض؛ لأنَّ منصب وزارة التَّفويض لا ينعقد إلَّا لموثوق في دينه وأمانته، ورجاحة عقله؛ لحاجة الإمام إلى استشارته في الأمور المهمَّة؛ كتولية الولاة، وعقد الألوية لقيادة الجند. . .»[٤].

و«بالرَّغم من الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة في كلِّ مجالٍ من مجالات الحياة، فإنَّه لم يجز لها تولِّي الوظائف التي تحمل معنى الولاية؛ لأنَّ الولاية تحتاج إلى العَزْم والقدرة والتَّجربة، والصِّلة المباشرة بالنَّاس، وهذا الشُّروط قلَّما تتوافر في المرأة؛ لأنَّ طبيعة تكوينها قد أهَّلتها لوظائف أخرى تتناسب مع طبيعتها وتكوينها.

---

(١) تحرير الأحكام (ص٧٧)؛ وانظر: السلطات الثلاث، د. سليمان محمد الطماوي (ص٢٩١، ٢٩٢).
(٢) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٤٠، ٤١).
(٣) مبدأ المساواة في الإسلام، د. فؤاد عبد المنعم (ص١٨٤).
(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د.عبد الوهاب الشيشاني (ص٦٩٠).

وبناءً على ذلك: لا يجوز للمرأة أن تتولّى الخلافة، ولا وزارة التَّفويض، ولا وزارة التَّنفيذ؛ لأنَّ هذه الوظائف تحمل معنى الولاية»[(١)].

• **الأدلة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ المرأة غيرُ قوَّامة على بيتها، فمن باب أولى ألَّا تكون لها القوامة على الولايات العامَّة، ومنها الوزارة بنوعيها التَّفويضي والتَّنفيذي. وقوامة الرَّجل على المرأة أوسع من أنْ تُحصر في البيت، فتتعدَّى إلى الولايات العامَّة.

و«هذا النَّص يقطع بأنَّ المناصب الرَّئيسية في الدَّولة، رئاسةً كانت أو وزارةً... لا تُفوَّض إلى النِّساء»[(٢)].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ الأصل بقاء المرأة في بيتها، ولا تخرج إلَّا لضرورة أو حاجة، وقد أُمرت بالاحتجاب عن الرِّجال وعدم الاختلاط بهم، والولايات العامَّة ـ ومنها الوزارة ـ يتعذَّر القيام بها بدون مخالطة الرِّجال، والمشاورة معهم، فضلاً عن الخلوة المُحَرَّمة شرعاً، ويضاف كذلك أنَّ المرأة ناقصةٌ في أمر نفسها حتى لا تملك النِّكاحَ، فكيف تُجعل إليها الولاية على غيرها[(٣)].

«بل إنَّ من دول العالم مَنْ تمنع تولِّيها الوزارة ـ وهي غير مسلمة ـ لأنَّ

(١) نظام الحكم في الإسلام، د. محمد فاروق النبهان (ص٥٠٢).
(٢) نظرية الإسلام وهديه (ص٣١٦).
(٣) انظر: نظام الوزارة في الدولة الإسلامية (ص١٠٢).

هذا يستتبع استدعاءها في أوقات اللَّيل لمهامٍّ مختلفة، وهذا يتمُّ على حساب الزَّوج والأولاد، وقد ينشأ في بعض الحالات تصدُّع في الأسرة إذا ما صاحب عملَ الوزير نوعٌ من الخلوة الممنوعة»[١].

٤ ـ ما تقدَّم من حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»**[٢].

وجه الدّلالة: أنَّ الوزارة تتضمَّن معنى الولاية، والنَّبيُّ ﷺ مَنَعَ تولية المرأة شيئاً من الولايات العامَّة بأسلوب يُفيد القَطْعَ بالتَّحريم حاضراً ومستقبلاً[٣].

٥ ـ ما تقدَّم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»**[٤].

وجه الدّلالة: أنَّ تولية المرأة الولاية الوزاريَّة بنوعيها من إسنادِ الأمر إلى غير أهله، وهو من علامات السَّاعة، وقرب القيامة.

٦ ـ ما جاء عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ**[٥] **عَلَى النِّسَاءِ»**[٦].

قال ابنُ حجر رحمه الله: «وتضمَّن منعُ الدُّخولِ منعَ الخلوة بها بطريق الأولى»[٧].

---

(١) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (ص١٠٧).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٩٥).
(٣) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص٢٩٨).
(٤) تقدَّم تخريجه (ص٤١٤).
(٥) قوله: (**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ**): بالنَّصب على التَّحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذورٍ؛ ليحترزَ عنه، كما قيل: إيَّاك والأسدَ. انظر: فتح الباري (٩/ ٣٣١).
(٦) رواه البخاري، كتاب النِّكاح، باب: لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا ذو مَحْرَمٍ (٣/ ١٦٨٢)، (ح٥٢٣٢)؛ ومسلم، كتاب السَّلام، باب: تحريم الخَلْوَةِ بالأجنبيَّة والدُّخولِ عليها (٤/ ١٧١١)، (ح٢١٧٢).
(٧) فتح الباري (٩/ ٣٣١).

٧ ـ ما جاء عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١).

قال النَّووي رحمه الله: «إذا خلا الأجنبيُّ بالأجنبيَّة من غير ثالثٍ معهما، فهو حرام باتِّفاق العلماء، وكذا لو كان معهما مَنْ لا يُسْتَحْيي منه؛ لِصِغَرِه، كابنِ سَنَتَين وثلاثٍ ونَحْوِ ذلك، فإنَّ وجودَه كالعَدَم»(٢).

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديثان على تحريم دخول الرِّجال الأجانب على المرأة، والخلوة بها، وإذا تقلَّدت المرأة منصب الوزارة، حتماً سيدخل عليها الرِّجال الأجانب، وستقع الخلوة مع رجال الدَّولة الآخرين من الوزراء وغيرهم، وستضطر ـ بحكم منصبها ـ إلى السَّفر من غيرِ مَحرم، وكلُّ ذلك يُفضي إلى الفتنة والفساد.

- **دليل الإجماع:**

أجمع المسلمون عمليّاً: على أنَّه لا يجوز أن تليَ المرأةُ ولايةً عامَّة، كما حكاه ابنُ قدامةَ رحمه الله بقوله: «ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يولِّ النَّبيُّ ﷺ، ولا أحدٌ من خلفائه، ولا مَنْ بعدهم امرأةً قضاءً، ولا ولايةَ بلدٍ، فيما بَلَغَنا، ولو جاز ذلك لم يَخْلُ منه جميع الزَّمان غالباً»(٣).

فإذا كان النَّبيُّ ﷺ وخلفاؤه الرَّاشدون رضي الله عنهم، ومَنْ بعدهم من الحكَّام في الدُّول الإسلاميَّة المتعاقبة على مرِّ العصور والأزمان، لم ينصِّبوا امرأةً واحدة ولايةً وزاريَّة، سواء كانت تنفيذيَّة أو تفويضيَّة، دلَّ ذلك على حُرمة تولِّي المرأة رئاسةَ الوزراء، أو الوزارة التَّنفيذية، وهو إجماعٌ عمليٌّ على عدم صحَّة تولِّيها

---

(١) رواه البخاري، واللَّفظ له، كتاب النِّكاح، باب: لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأةٍ إلَّا ذو مَحْرَم (٣/ ١٦٨٢)، (ح٥٢٣٣)؛ ومسلم، كتاب الحجِّ، باب: سَفَر المرأة مع مَحْرَمٍ إلى حَجٍّ وغيره (٢/ ٩٧٨)، (ح١٣٤١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ١٠٩).

(٣) المغني (١٠/ ٩٢).

الوزارة حاضراً أو مستقبلاً[١].

«وأمَّا ما يُنقل عن بعض علماء السَّلف من الحنفيَّة والظَّاهرية وبعض الباحثين المتأخِّرين: من جواز تولية المرأة العاقلة شيئاً من الولايات العامَّة والقضاء، فإنَّ هذا القول لا يعدو حدَّ الشُّذوذ الذي لا تنفكُّ عنه كثير من مسائل الفقه، فمسائل الإجماع في الفقه الإسلامي لا تكاد تخلو من أقوالٍ شاذَّة تُعارضها إلَّا أنَّها لا تقوم، ولا تضرُّ الإجماعَ في شيء...

وليس كلُّ مَنْ قال قولاً تُوبِعَ عليه؛ إذ الحقُّ هو المُعْتبر دون الرِّجال، ونَبْشُ كتب التُّراث على نوادر الفقهاء وغرائب أقوالهم مَسْلَكٌ مذموم في الشَّريعة، يأباه الحقُّ المتجرِّد عن الهوى»[٢]، قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: «مَنْ حمل شواذَّ العلماء حمل شرّاً كثيراً»[٣].

المؤتمرات الدَّولية وتمكين المرأة من الوزارة:

في هذه الأزمنة تكثر المطالبات بتولية المرأة الوزارة، والزَّجِّ بها في جميع المجالات السِّياسية، والمشاركة الكاملة فيها على قدم المساواة مثلها مثل الرَّجل، واعْتُبِرَ ذلك شرطاً ضروريّاً لمراعاة مصالح المرأة وحقوقها، ومن ذلك ما جاء في:

*** تقرير المؤتمر الدَّولي للسُّكان المنعقد في مكسيكو (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م):**

«الحاجة إلى اتِّخاذ إجراءات لضمان كون المرأة تستطيع أن تُمارس - على نَحْو فعَّال - حقوقاً مساوية لحقوق الرَّجل في جميع مجالات الحياة السِّياسية»[٤].

---

(١) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص٣٢٢).
(٢) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٤١، ٤٢).
(٣) ذم الكلام وأهله، لأبي إسماعيل الهروي (٥/ ٥٥)، (رقم ٨٤٢).
(٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، مكسيكو، ١٩٨٤م: الفصل الأول، ب/ ثالثاً، =

* **وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م):**

«ينبغي للحكومات أن تتَّخذ جميع التَّدابير المُلائمة؛ كي تكفلَ للمرأة ـ على قدم المساواة مع الرَّجل، وبدون تمييزٍ ـ فرصةَ تمثيلِ حُكومتها على جميع المستويات في الوفود إلى الاجتماعات دون الإقليميَّة، والإقليميَّة، والدَّولية. وينبغي تعيين المزيد من النِّساء كدبلوماسيَّات، وفي وظائف صنع القرارات في منظومة الأمم المتَّحدة ـ بما في ذلك المناصب القائمة في مجالات تتعلَّق بأنشطة السِّلم والتَّنمية»[1].

* **وجاء أيضاً:** «وينبغي أن تكفل الحكومات ـ بصورة فعَّالة ـ مشاركةَ المرأة في عمليَّات اتِّخاذ القرارات على الصَّعيد الوطني، والحكومي، والمحلِّي، من خلال تدابير تشريعيَّة وإداريَّة. ومن المُسْتَصْوب أن ينشأ مكتبٌ خاصٌّ ـ يُفَضَّلُ أن ترأسه امرأة ـ في كلٍّ من الإدارات الحكوميَّة؛ وذلك من أجل رصد عمليَّة تحقيق التَّمثيل المتكافئ للمرأة بصورة دوريَّة والتَّعجيل بها.

وينبغي القيام بأنشطة خاصَّة؛ لزيادة توظيف وتعيين وترقية المرأة ـ خاصَّة في مناصب اتِّخاذ القرارات وتقرير السِّياسات، وذلك عن طريق الإعلان عن الوظائف بصورة أوسع، وزيادة التَّحرُّك إلى أعلى فأعلى؛ حتى تتحقَّق المساواة في تمثيل المرأة»[2].

* **وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في بكين (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م):**

«وعلى الرَّغم من الحركة الواسعة النِّطاق نحو الأخذ بالدِّيمقراطية في

= الفقرة (١٧)، (ص٢٠).

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول ـ أ/ أولاً ـ ج ـ الفقرة (٧٩)، (ص٣٤).

(٢) التقرير نفسه: الفصل الأول ـ أ/ أولاً ـ ج ـ الفقرة (٨٨)، (ص٣٦).

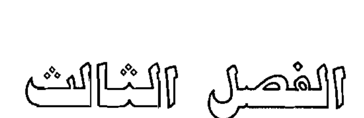
معظم البلدان، لا تزال المرأة إلى حدٍّ كبيرٍ ممثَّلَة تمثيلاً ناقصاً في معظم مستويات الحكم، لا سيَّما في الهيئات الوزاريَّة وغيرها من الهيئات التَّنفيذية، ولم تُحرز سوى قَدْرٍ ضئيل من التَّقدَّم في الحصول على سلطة سياسيَّة في الهيئات التَّشريعية. . . فنسبة النِّساء بين أعضاء الهيئات التَّشريعية لا تزال لا تتعدَّى (١٠٪)، وتقلُّ نسبتهنَّ عن ذلك الآن في المناصب الوزاريَّة عالميّاً. . .

وقد تتعرَّض المرأة للتَّثبيط عن السَّعي إلى شَغْل المناصب السِّياسية؛ بسبب المواقف والممارسات التَّمييزية، ومسؤوليَّاتِها عن الأسرة ورعاية الطِّفل والتَّكلفة الباهظة للسَّعي إلى شَغْل المنصب العامِّ وللمحافظةِ عليه»[١].

ورغم هذا الوضوح التَّام في موقف الإسلام من المرأة عموماً، ومن تولِّيها منصب الوزارة إلَّا أننا نلحظ مدى التَّدخُّل السَّافر في شؤون المرأة وشؤون المجتمعات الإسلاميَّة المُحافِظة من قِبَلِ الأُمم المتَّحدة ومؤتمراتها المتابعة والتي تدعو إلى إقحام المرأة في كافَّة ميادين الحياة العامَّة، ومنها ميدان الوزارة ومطالبتها بتقليد المرأة لهذا المنصب ومشاركتها الرَّجل على قَدَم المساواة.



(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ز، الفقرة (١٨٢)، (ص١٠٢).



الفصل الثالث

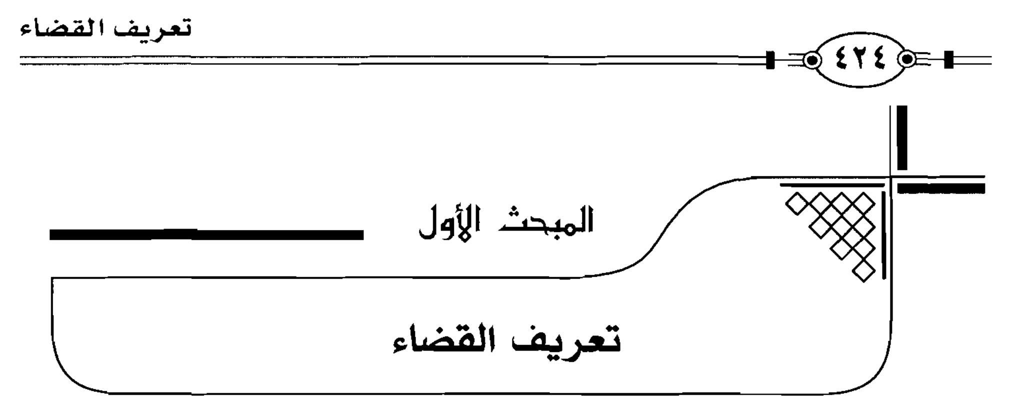
القضاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القضاء.

المبحث الثاني: حكم تولِّي الرَّجل القضاء.

المبحث الثالث: حكم تولِّي المرأة القضاء.



المبحث الأول

تعريف القضاء

القضاء لغة:

قال ابنُ فارسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «القاف والضَّاد والحرف المُعْتَلُّ أصلٌ صحيح، يدلُّ على إِحْكام أمرٍ وإتقانِه، وإنفاذِه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي: أَحْكَمَ خَلْقَهُن»(١).

والقضاء: بالتَّحريك ـ مصدر قضى يقضي قضاءً، وأصله: قَضايٌ؛ لأنَّه من قَضَيْتُ، فلمَّا جاءت الياء بعد الألف الأخيرة قُلبت همزة، والجَمْع أقضيةٌ، والقَضِيَّة مِثْلُه، والجَمْعُ القَضَايا، وهي الأحكام.

فالقاضي: هو القاطع للأمور، المُحْكِمُ لها، واسْتُقْضِيَ فلان؛ أي: جُعِلَ قاضياً يحكم بين النَّاس(٢).

فالقضاء في اللُّغة يأتي لعِدَّةِ معانٍ(٣)، منها:

١ ـ **الفَصْلُ والحُكْم**: وأصله القَطْعُ والفَصْلُ، يقال: قَضَى يقضي قضاءً، فهو قاضٍ إذا حَكَم وفَصَل.

٢ ـ **الصُّنع والتَّقدير**: قَضَى الشَّيْءَ قضاءً: صنَعه وقَدَّره، ومنه قوله

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: (قضي)، (٥/٩٩).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: (قضي)، (١١/٢٠٩)؛ تاج العروس، مادة: (قضي)، (٣٩/٣١٠)؛ مختار الصحاح، مادة: (ق ض ي)، (ص٢٢٦)؛ المعجم الوسيط، مادة: (قضي)، (٢/٣٤٢).

(٣) انظر: المصادر نفسها، الصفحات نفسها.

تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]؛ أي: فخلقهنَّ وعَمِلَهُنَّ وصَنَعَهُنَّ، وَأَحْكَمَ خَلْقَهُنَّ.

٣ ـ **العمل**: ويكون بمعنى الصُّنع والتَّقدير. ومنه قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]؛ أي: فاعملْ ما أنتَ عامل.

٤ ـ **الحَتْمُ والأمْرُ**: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: أَمَرَ ربُّك وحَتَّم، وهو أَمْرٌ قاطع حَتْم.

٥ ـ **الأداءُ والإنهاء**: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الإسراء: ٤]؛ أي: عَهِدْنا، وهو بمعنى الأداء والإنهاء، تقول: قضيتُ ديني.

٦ ـ **الفراغ**: تقول: قضى فلان صلاتَه؛ أي: فَرَغَ منها.

القضاء اصطلاحاً:

وردت عدَّة تعريفات لمصطلح القضاء في الفقه الإسلامي عند الفقهاء، وإن كانت متشابهةً إلى حدٍّ كبير، ومنها:

ما ورد عن (**الحنفيَّة والمالكيَّة**)، بأنَّه: «الإخبار عن حكم شرعيٍّ على سبيل الإلزام»[1].

وما جاء في تعريفه عند (**الشَّافعية**)، بأنَّه: «إلزامُ مَنْ له الإلزام بحكم الشَّرع»[2]

وما جاء في تعريفه عند (**الحنابلة**)، بأنَّه: «تبيين الحكم الشَّرعي،

(١) معين الحكام فيما تردد بين الخَصْمين من الأحكام، لعلي بن خليل الطرابلسي (ص٧)؛ مواهب الجليل (٦/ ٨٦)؛ منح الجليل (٨/ ٢٥٥)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢/ ٤٣٩)؛ الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (ص٦٠٤).

(٢) نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٥)؛ حاشية البجيرمي(٤/ ٣٤٤)؛ حواشي الشرواني (١٠/ ١٠١)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٣٣).

والإلزام به، وفصل الحكومات»[١]؛ أي: فصل الخصومات.

وخلاصة القول: إنَّ القضاء هو «فصل الخصومات، بإظهار حكم الشَّرع فيها، على سبيل الإلزام»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٥)؛ مطالب أولي النُّهى (٦/ ٤٥٣).

(٢) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، د. محمد نعيم ياسين (١/ ٤٧).

المبحث الثاني

حكم تولّي الرّجل القضاء

الرَّجل يتولَّى القضاء وسائر الولايات العامَّة بلا خلاف[(١)]؛ لأنَّ القضاء صفة كمالٍ، ولذا أناطه الله تعالى برسوله الكريم ﷺ، فقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. وقد تولَّاه الأنبياء قبله، قال تعالى ـ عن داود عليه السلام: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

ولا يصلح للقضاء إلَّا الكَمَلة، ولذلك أسند النَّبيُّ ﷺ ولايةَ القضاء إلى كَمَلة أصحابه، فبعث علياً، ومعاذاً رضي الله عنهما إلى اليمن قاضيين، وفَعَله خلفاؤه من بعده، فقد ولَّى عمر رضي الله عنه شريحاً رحمه الله قضاءَ الكوفة، وكعبَ بنَ سوار رحمه الله على قضاء البصرة، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذٍ رضي الله عنهما يأمرهما بتولية القضاء في الشَّام[(٢)].

• **الأدلّة:**

١ ـ ما جاء عَن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ؛ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٠)؛ الأشباه والنظائر (ص٤٢٤)؛ مواهب الجليل (٦/ ٩٠)؛ بداية المجتهد (٢/ ٤٦٠)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٧٥)؛ روضة الطالبين (١١/ ٩٥)؛ المغني (١٠/٨٨)؛ كشاف القناع (٦/ ٢٩٤)؛ المحلى (٨/٥٢٨).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٩١)؛ المبدع (١٠/ ٤).

(٣) رواه أبو داود، واللفظ له (٣/٢٩٩)، (ح٣٥٧٣)؛ والترمذي (٣/ ٦١٤)، (ح١٣٢٢)؛ =

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر عن ثلاثةِ أصنافٍ من القضاة، جميعهم رجال، فدلَّ على أنَّ القاضي لا يكون إلَّا رجلاً.

٢ ـ ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ؛ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»**(١).

وجه الدَّلالة: أنَّ لفظ القاضي يتناول الرَّجل دون المرأة.

٣ ـ ما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**(٢).

وجه الدَّلالة: أنَّ لفظ الحاكم يتناول الرَّجل دون المرأة.



= وابن ماجه (٢/ ٧٧٦)، (ح٢٣١٥)؛ والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠١)، (ح٧٠١٢) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٦)، (ح٢٠١٤١)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٩١)، (ح٣٥٧٣).

(١) رواه الترمذي، واللفظ له (٣/ ٦١٤)، (ح١٣٢٥)؛ وأبو داود (٣/ ٢٩٨)، (ح٣٥٧٢)؛ وابن ماجه (٢/ ٧٧٤)، (ح٢٣٠٨)؛ والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٣)، (ح٧٠١٨) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٠)، (ح٧١٤٥)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٦٥)، (ح١٣٢٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: أجر الحاكِم إذا اجتهدَ فأصابَ أو أخْطَأَ (٤/ ٢٢٩٢)، (ح٧٣٥٢)؛ ومسلم، كتاب الأقضية، باب: بيان أَجْرِ الحاكِم إذا اجتهد، فأصابَ أو أخْطَأَ (٣/ ١٣٤٢)، (ح١٧١٦).

المبحث الثالث

حكم تولّي المرأة القضاء

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّه لا يجوز أن تتولَّى المرأة القضاء مطلقاً، ولو فيما تُقبل فيه شهادتها؛ لأنَّ الذُّكورة شرط في صحَّة التَّقليد ونفاذِ الحكم، ولو وُلِّيَتْ أَثِمَ المُوَلِّي، ولم تنعقد ولايتُها، وإنْ صدر منها حُكْمٌ لم يصحَّ ويُرَدُّ، وهو قول المالكيَّة، والشَّافعية، والحنابلة، وأكثر الحنفيَّة[١].

• **الأدلَّة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدَّلالة: تفيد الآية الكريمة حصرَ القوامة في الرِّجال؛ لأنَّ الرَّجل أكفأ من المرأة، فهو يفضلها في العقل والرَّأي، وفي قضاء المرأة نوعُ ولايةٍ وقوامةٍ مخالِفة لما أخبر الله تعالى عنه في الآية[٢].

ولفظ: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ جاء بصيغة المبالغة؛ ليدلَّ على أصالتهم في هذا الشَّأن، ولذا خصَّ اللهُ تعالى الرِّجالَ بالنُّبوة، والخلافة، وكذلك القضاء[٣]، ولو جازت توليتُها على القضاء لكانت لهنَّ القوامة على الرِّجال، وهو ما تفيدُ

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/ ١٩)؛ مواهب الجليل (٦/ ٨٧)؛ بداية المجتهد (٢/ ٤٦٠)؛ أحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ١٤٥٧)؛ الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٦٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ٣٧٥)؛ تحفة المحتاج (١٠/ ١٠٦)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ١٢٧)؛ المغني (٩/ ٣٩)؛ المبدع (١٠/ ١٩)؛ كشاف القناع (٦/ ٢٩٤)؛ الأشباه والنظائر (ص٣٢٤)؛ الاختيار، للموصلي (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: القضاء في الشريعة الإسلامية، د. فاروق عبد العليم مرسي (ص١٤٨).

(٣) انظر: فتح القدير (١/ ٤٦٠).

الآيةُ عكسَه(١).

وإذا كانت المرأة تعجز عن إدارة أسرتها، فهي أَولى أن تكون أكثر عجزاً في إدارة شؤون النَّاس، والفَصْلِ في خصوماتهم ومنازعاتهم، وحلِّ مشكلاتهم(٢).

وقد ألزم بعض العلماء الإمامَ أنْ يعزل القاضي إذا وجد مَنْ هو أولى منه بالقضاء؛ حتى لا يفوِّت على المسلمين مصلحةً؛ فهل مرَّ على التَّاريخ الإسلامي، بل والتَّاريخ البشري أن كانت هناك امرأة هي أَولى بولاية عامَّة من سائر الرِّجال(٣)؟!

٢ ـ قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدَّلالة: بما أنَّ المرأة يفوتها كمال الضَّبط والفهم، واستقصاء الوقائع والأدلَّة، وهي محل النِّسيان، فضلالُها ونسيانُها يُعرِّضان حقوق المتخاصمين للضيَّاع، فتبيَّن أنَّها غير مؤهَّلة للقضاء(٤).

٣ ـ ما تقدَّم من حديث أبي بَكْرَةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(٥).

وجه الدَّلالة: أنَّ المرأة تُنحَّى عن الولايات العامَّة ـ ومنها القضاء ـ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر عن عدم فلاح المولِّين للمرأة، وتَجَنُّبُ الشَّيءِ المُوجبِ لعدم الفلاح واجب، فَتُمنع المرأة من ولاية القضاء قياساً على الإمامة، بجامع العلَّة المُوجبة للحُكْم(٦).

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٦٥).
(٢) انظر: القضاء في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس (ص٣٩).
(٣) انظر: جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٤٥).
(٤) انظر: القضاء في الشريعة الإسلامية (ص١٤٨).
(٥) سبق تخريجه (ص٣٩٥).
(٦) انظر: الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٣٩٤).

قال الشَّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشَّديد، ورأسُ الأمور هو القضاء بحكم الله عَزَّ وَجَلَّ، فدخوله فيها دخولاً أوَّلياً»[١].

وقد سبقت الإشارة إلى استدلال **(لجنة الفتوى بالأزهر)** بهذا الحديث على منع تولية المرأة شيئاً من الولايات العامَّة، ومنها القضاء[٢].

٤ ـ ما تقدَّم من حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ وَصَفَ النِّساءَ بأَنَّهُنَّ: «**نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِيْنٍ**»[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ مَنْ كان بهذا الوصف لا يصلح لتولِّي القضاء، والفَصْلِ بين المتخاصمين بمقتضى الشَّرع والعدل؛ لأنَّ القاضي يحتاج إلى كمالِ الرَّأي، والفطنة، والإدراكِ التَّام بأمور الحياة، وحِيَلِ الخصوم.

٥ ـ ما تقدَّم من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ؛ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فِي الحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَصَرَ القَضَاءَ عَلى الرِّجال، ومفهومه يدلُّ على خروج المرأة من ولاية القضاء[٥]؛ لأنَّ القضاء يحتاج إلى حضور محافل الرِّجال، وسماع الدَّعاوى والبيِّنات، وأقوال الشُّهود والخصوم، ومناقشة الفقهاء، وهذا ضدُّ حالة المرأة، مع وجود العاطفة الرَّقيقة[٦].

- **دليل الإجماع:**

أجمعت الأمَّة: على عدم جواز تولية القضاء للمرأة، ولا اعتبار بمَنْ شذَّ، كما حكاه الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: «وشَذَّ ابن جريرٍ الطَّبري فجوَّز

---

(١) السيل الجرار (٤/ ٢٧٣).
(٢) انظر (ص٣٩٨، ٣٩٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٤٠٠).
(٤) سبق تخريجه (ص٤٢٧).
(٥) انظر: نيل الأوطار (٩/ ١٦٨).
(٦) انظر: تكملة المجموع (٢٠/ ١٢٧).

قضاءَها[١] في جميع الأحكام، ولا اعتبارَ بقولٍ يردُّه الإجماع»[٢].

وما نُقِلَ عن بعض فقهاء الحنفيَّة من جواز تولِّي المرأة القضاء، فقد اشترطوا «أنْ تقضيَ المرأةُ فيما يجوز لها أن تشهد فيه، وليس هو عموم القضاء، ثم إنَّهم مع ذلك لا يتعدَّون بهذه المسألة النَّاحية النَّظرية التي يُناقشها الفقيه دون أن يكون لها واقعٌ تطبيقي؛ فقد نصُّوا صراحةً بأنَّه لا ينبغي للمرأة أن تتولَّى القضاءَ حتى في المسائل التي يجوز فيها قضاؤها، بل ذهبوا إلى ما هو أبعد من ذلك، حتى إنَّهم لم يُلزموا الفتاةَ المخدَّرة ـ حتى وإن لم تكن بالغة ـ الحضورَ إلى مجلس القاضي في خصومةٍ لها، بل يرون أنَّ القاضي هو الذي يذهب إليها أو يبعث مَنْ يثق فيه ليسمع أقوالها، ممَّا يدلُّ على أنَّ مسألة تولِّي المرأة للقضاء لا تعدو النَّاحية النَّظرية»[٣].

ولم يُرْوَ عن أحدٍ من الخلفاء الرَّاشدين، وتابعيهم بإحسانٍ، أنَّهم نصَّبوا امرأةً قاضيةً، مع توافر صحابيَّات وتابعيَّات جليلات، ذوات علمٍ وفتوى؛ كعائشة ﵂، ولو كانت المرأة تصحُّ ولايتُها للقضاء لم تخل جميع الأزمنة منه[٤].

كما أنَّه «لم يثبت أن تولَّت امرأة قطُّ في التَّاريخ الإسلامي مهامَّ القضاء، فكان ذلك إجماعاً، رغم أنَّ غالبيَّة مَنْ تولَّى منصب قاضي القضاة في الدُّول

---

(١) **لم يثبت ـ تاريخياً ـ عن ابن جريرٍ الطَّبري** ﵀ **أنَّه جوَّز تولية القضاء للمرأة**؛ لأنَّ النَّاقلين لهذا الرأي لم يسندوه إلى ابن جريرٍ بسندٍ صحيح أو ضعيف، كما أنَّهم لم يذكروا المرجع الذي ينقلون عنه، بل العكس هو الصَّحيح، كما أكَّد على ذلك أبو بكر بن العربي ﵀ في «أحكام القرآن» (٣/ ٤٨٢) بقوله: «ونُقِلَ عن محمدِ بن جريرٍ الطَّبري، إمامِ الدِّين، أنَّه يُجَوِّز أن تكون المرأةُ قاضيةً، ولم يصحَّ ذلك عنه».
وانظر: نظام القضاء في الإسلام، د. محمد عواد (ص٦٧)؛ التنظيم القضائي، د. سعود آل دريب (ص٣٨٣).

(٢) الأحكام السلطانية (ص٧٢).

(٣) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٤٢).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٠٢).

الإسلاميَّة المتعاقبة من الحنفيَّة، فلم يثبت أنَّهم عيَّنوا امرأةً قطُّ»[١].

«وما زال باب القضاء حتى اليوم موصوداً في طريق النِّساء، حتى في بعض الدُّول الأجنبيَّة، ولم يُسَجَّل دخول بعض النِّساء القضاء في أوروبا وأمريكا إلَّا في الثَّمانينيَّات من القرن العشرين»[٢].

تولِّي المرأة القضاء بين النَّظرة الشَّرعية والتَّجربة العمليَّة:

لقد أثبت الواقع مدى عمق النَّظرة الشَّرعية في عدم تولية المرأة للقضاء كما دلَّت عليه الأحاديث السَّابقة، وذلك لما يوجد من تعارضٍ فطريٍّ ونفسيٍّ واجتماعيٍّ وعقلي بين المرأة وبين توليتها القضاء يحول دون قيامها بما يجب عليها.

«**ويؤيِّد ذلك: ما حصل من فشل التَّجربات العمليَّة في بعض البلاد**، حيث فَتحت وزارة العدل في (العراق) أبوابَ القضاء أمام النِّساء النَّابغات، ولكن بعد تجربة خمس سنوات، عَزَلت جميع هؤلاء النِّساء القاضيات، وأَغلقت أمام المرأة أبواب المعهد العالي للقضاء، لفشلهنَّ في التَّجربة، رغم ما أُتيح لهنَّ من فرص التَّعلم والتَّدريب، ورغم ما حصَلْن عليه من درجاتٍ تفوق الرِّجال في المجال النَّظري.

وكذلك (السُّودان) عندما فَتحت مجال القضاء للنِّساء، اضطُرَّت أن تنقلهنَّ من المحكمة إلى المجال الفنِّي وقسم البحوث، وذلك كلُّه يدلُّ على أنَّ المرأة ليست أهلاً للقضاء»[٣].

المؤتمرات الدَّولية وتمكين المرأة من القضاء:

فَمَعَ تَعالِي الصَّيحات المُطالبة بمساواة المرأة بالرَّجل في كافَّة مجالات الحياة، فلا تزال المؤتمرات الدَّولية المعنيَّة بقضايا المرأة تُطالب وتؤكِّد على

---

(١) المصدر السابق (ص٤٣). (٢) المصدر السابق (ص٤٣، ٤٤).
(٣) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٢٣٩، ٢٤٠).

ضرورة تمكين المرأة سياسيّاً، وبلوغها مواقع السُّلطة، واقتسامها مع الرَّجل، واعتبار ذلك حقّاً من حقوق المرأة، ومن ذلك: المطالبة بتوليتها القضاء:

*** جاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م):**

«ينبغي للحكومات والأحزاب السِّياسية أن تُكثِّف جهودها؛ للتَّشجيع والدَّعم لمساواة المرأة في جميع الهيئات التَّشْريعية الوطنيَّة والمحلِّية، وتحقيق العدالة في تعيين المرأة في المناصب العُليا في الفروع التَّنفيذية، والتَّشريعية، **والقضائيَّة** التَّابعة لتلك البيئات، وفي انتخابها وترقيتها»(١).

*** وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في بكِّين (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م):**

«ضمان أن يكون للمرأة ما للرَّجل من حقٍّ في أن يَكُنَّ **قاضيات**»(٢).

وقد أفاض المؤتمر في بيان الأسباب التي تحول دون تولية المرأة للقضاء وغيره من المناصب العليا، فجاء فيه:

«ولقد أثبتت المرأة تمتُّعها بقَدْرٍ كبير من المهارات القياديَّة في المنظَّمات المجتمعيَّة وغير الرَّسميَّة، وفي الوظائف العامَّة. ولكنَّ التَّنشئة الاجتماعيَّة والقولبة السَّلبية للمرأة والرَّجل ـ بما في ذلك القولبة عن طريق وسائط الإعلام ـ تُؤَكِّد الاتِّجاه المتمثِّل في استمرار جعل عمليَّة صنع القرار السِّياسي حِكْراً على الرَّجل.

كذلك فإنَّ تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار في

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٩٨٥م: الفصل الأول ـ أ/أولاً ـ ج ـ الفقرة (٨٦)، (ص٣٦).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع/(ط)، الفقرة (٢٣٢/م)، (ص١٢٥).

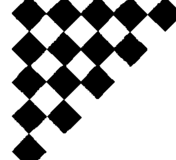
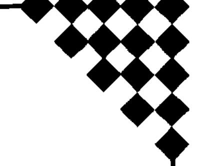
مجالات الفنِّ والثَّقافة والرِّياضة ووسائط الإعلام والتَّعليم والدِّين والقانون، قد حال دون أن يكون للمرأة أثرٌ يُذْكر في العديد من المؤسَّسات الرَّئيسة»[(١)].

وجاءت توصياته منادية بتغيير معايير التَّوظيف، فطالَبَ بـ: «مراجعة معايير التَّوظيف والتَّعيين في الهيئات الاستشاريَّة وهيئات صنع القرار، والتَّرقية إلى المناصب العليا؛ لضمان أن تكون هذه المعايير مناسبةً ولا تُمَيِّز ضِدَّ المرأة»[(٢)].

ولم يكتفِ فقط بمجرد التَّوصيات، وإنَّما طالَبَ بتطبيق هذه المبادئ، فنادى بـ: «القيام بعملٍ إيجابي؛ لتكوين الأعداد الكافية من القائدات والمسؤولات التَّنفيذيات والمُديرات في المناصب الاستراتيجية لصنع القرار»[(٣)].



(١) التقرير نفسه: الفصل الرابع/ز، الفقرة (١٨٣)، (ص١٠٣).
(٢) التقرير نفسه: الفصل الرابع/ز، الفقرة (١٩٢/ج)، (ص١٠٦).
(٣) التقرير نفسه: الفصل الرابع/ز، الفقرة (١٩٢/أ)، (ص١٠٦).

الفصل الرابع

الشهادة

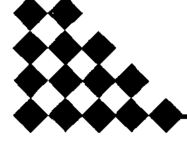
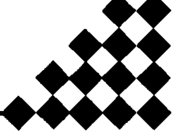
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الشَّهادة في العقوبات.

المبحث الثاني: الشَّهادة في الأموال.

المبحث الثالث: الشَّهادة فيما سِوَى العقوبات والأموال.

المبحث الرابع: شهادة النِّساء فيما يطَّلعن عليه.



المبحث الأول

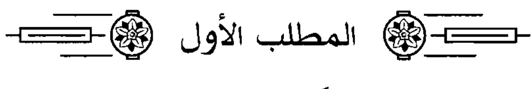
الشهادة في العقوبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادة الرَّجل في العقوبات.

المطلب الثاني: شهادة المرأة في العقوبات.

○ ○ ○ ○ ○



المطلب الأول

شهادة الرَّجل في العقوبات

اتَّفق أهل العلم على أنَّ الرَّجل تُقبل شهادته في الحدود والقصاص[1].

• **الأدلَّة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝١٥﴾ [النساء: ١٥].

وجه الدَّلالة: أنَّ نصاب شهادة الزِّنا أربعة شهداء من الرِّجال؛ بدليل تأنيث العدد، وقوله تعالى: ﴿مِّنكُمۡۖ﴾ تعني: الرِّجالَ من المسلمين[2].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٩)؛ فتح القدير (٧/ ٣٦٩)؛ القوانين الفقهية (ص٢٦٦)؛ بداية المجتهد (٢/ ٣٤٨)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٤١)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٤)؛ روضة الطالبين (١١/ ٢٥٤)؛ المغني (١٢/ ٩)؛ فتح الباري (٥/ ٢٦٦)؛ عمدة القاري (١٣/ ٢٢٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٣).

أما الحكمة: فمن أجل التَّغليظ على المدَّعي، والسَّتر على العباد[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣].

وجه الدَّلالة: اشترطت الآية الكريمة لبيان شهادة الزِّنا أربعة شهداء من الرِّجال؛ لتأنيث العدد.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وجه الدَّلالة: اشترط أربعة شهداء من الرِّجال؛ لإثبات شهادة الزِّنا.

٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[٢].

وجه الدَّلالة: اشتراط أربعة شهداء من الرِّجال؛ لإثبات جريمة الزِّنا.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «في هذا الحديث النَّهي عن قَتْلِ مَنْ هذه حاله؛ تعظيماً للدَّم؛ وخوفاً من التَّطرُّق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أَمَرَنا الله به من البيِّنات، أو الإقرار الذي يُقام عليه، وسَدُّ باب الافتياتِ على السُّلطان في الحدود التي جُعلت في الشَّريعة إليه، وأُمِرَ فيها بإقامة الحقِّ على الوجوه التي ورد التَّوقيف بها»[٣].

٥ ـ ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؟

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»[٤].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٣).
(٢) رواه مسلم، كتاب اللِّعان (٢/ ١١٣٥)، (ح١٤٩٨).
(٣) التمهيد (٢١/ ٢٥٣).
(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٣٠٢)، (ح٤٤٥١)؛ والنسائي، واللفظ له =

وجه الدَّلالة: اشترط النَّبيُّ ﷺ لإثبات الزِّنا شهادة أربعة رجالٍ.

المطلب الثاني

شهادة المرأة في العقوبات

لا تُقبل شهادة النِّساء في الحدود والقصاص في النَّفس أو دونها، سواء كنَّ مع الرِّجال أو منفردات، وهو مذهب الجمهور، ومنهم: الأئمَّة الأربعة(١).

• **الأدلة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥].

وجه الدَّلالة: دلَّت الآية بمفهومها على عدم قبول شهادة المرأة؛ لتأنيث العدد. ولو كانت المرأة شريكةً للرَّجل في جواز الشَّهادة في الحدود والقصاص لبيَّنه الله تعالى، ولو في موضعٍ واحد.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾ [النور: ١٣].

وجه الدَّلالة: اشتراط شهادة أربعة رجال لإثبات الزِّنا، ومفهومه يدلُّ على عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص، فلو كانت شهادتها مقبولةً لما اشترط الشَّارعُ الحكيم ذلك.

= (٦/ ١٧٢)، (ح٣٤٦٩)؛ وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٤٩٢)، (ح٣٤٦٩).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠٥٤)؛ البحر الرائق (٧/ ٦٠)؛ القوانين الفقهية (ص٢٦٦)؛ بداية المجتهد (٢/ ٣٤٨)؛ الأم (٧/ ٤٧)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٤)؛ المغني (١٢/ ٩)؛ المبدع (١٠/ ٢٥٤)؛ فتح الباري (٥/ ٢٦٦)؛ عمدة القاري (١٣/ ٢٢٢).

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].

وجه الدَّلالة: دلَّت الآية بمفهومها على خروج شهادة المرأة في الحدود والقصاص؛ للتَّنصيص على أربعة شهداء.

٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[(١)].

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديث بمفهومه على عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص؛ بل لم يقبل النَّبيُّ ﷺ شهادة امرأة في شيءٍ من الحدود والقصاص.

٥ ـ ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؟

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْبَعَةَ شَهَدَاءَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»[(٢)].

وجه الدَّلالة: دلَّ بمفهومه على عدم قبول شهادة المرأة في شيء من الحدود والقصاص؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نصَّ على شهادة الرَّجل دون المرأة.

وفي هذه الأدلَّة من الكتاب والسُّنة بيان واضح على أنَّ الرَّجل هو المعني بالخطاب، وكان على هؤلاء المتشدِّقين والمتفيهقين من أنصاف الرِّجال المتشبِّهين بالنِّساء، وعلى أخواتهم من النِّساء **بدلاً من أن يتغنَّوا بالحديث عن حرمان المرأة من حقِّها في الشَّهادات في الحدود والجنايات وأنَّ في هذا تمييزاً للرَّجل عليها، كان الأَولى بهم أن ينظروا إلى العقوبات التي يتعرَّض لها الرِّجال إذا ما خالفوا شروط الشَّهادة** من جَلْدٍ فيه من الأذى المادِّي ما هو معلوم؛ بالإضافة إلى ما يسبِّبه من أذًى معنويٍّ ورميهم بالفسق والكذب، وكان

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٣٩).
(٢) سبق تخريجه (ص٤٣٩).

على النِّساء أن يحمدن الله تعالى على هذه النِّعمة، وهي نعمة تنحيتهنَّ عن هذا الأمر.

٦ ـ ما جاء عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري، أنَّه قال: «لَا يُجْلَدُ فِي شَيءٍ مِنَ الحُدُودِ إِلَّا بِشَهَادَة رَجُلَين»[١].

• **دليل الإجماع:**

حكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم.

فقد حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ الله بقوله: «وأجمعوا: على أنَّ شهادتهنَّ لا تُقبل في الحدود»[٢].

وكذا العيني رَحِمَهُ الله في قوله: «قال ابن بطال: أجمع أكثر العلماء: على أنَّ شهادتهنَّ لا تجوز في الحدود والقصاص، وهو قول ابن المسيِّب، والنَّخعي، والحسن، والزُّهري، وربيعة، ومالك، واللَّيث، والكوفيين، والشَّافعي، وأحمد، وأبي ثور»[٣].

وكذا نقل ابن حجر رَحِمَهُ الله عن الجمهور أنَّه لا تجوز شهادة النِّساء في الحدود والقصاص[٤].

الحكمة من رَدِّ شهادة المرأة في العقوبات:

الشَّريعة الإسلاميَّة لم تساوِ بين الرَّجل والمرأة في الشَّهادة في العقوبات لعدَّة حِكَمٍ، من أهمِّها:

١ ـ أنَّ هذه جرائمُ كبيرةٌ، فَيُحتاط لها ما لا يُحتاط للأموال، ولهذا شدَّد الشَّارع الحكيم في طُرُق إثباتها، فجريمة الزِّنا ـ مثلاً ـ جريمة بشعة، ولذا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الحدود، باب: شهادة النِّساء في الحدود (٥/٥٣٣)، (رقم ٢٨٧٢٢)؛ وصحَّح إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٨/٢٩٦).

(٢) الإجماع (ص٦٥).

(٣) عمدة القاري (١٣/٢٢٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٥/٢٦٦).

يُشترط لإثباتها شروط معيَّنة؛ منها: شهادة أربعة رجال عدول أحرار، يقومون بوصفٍ دقيق منضبط لفعل الزِّنا.

٢ ـ الحدود والقصاص تُدرأ وتَسْقط بالشُّبهات، بخلاف بقيَّة الحقوق[١]، وشهادة المرأة في القتل وأشباهه تُحيط بها الشُّبهة؛ شبهة عدم إمكان تثبُّتها من وصف الجريمة؛ لحالتها النَّفسية عند وقوعها[٢] وكيف وقد جُبِلَت على السَّهو والغفلة والنِّسيان أيضاً، كما قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والضَّلال هنا: بمعنى النِّسيان»[٣].

ولا ريب أنَّ هذا النِّسيان من نقصان عقلها، وضعفِ خِلْقَتِها، فكيف إذا أُضيف إليه قوَّة عاطفتها؟ فربَّما يؤثِّر ذلك على أدائها للشَّهادة على الوجه المطلوب منها عقلاً وشرعاً.

٣ ـ أنَّ ما يوجب القصاص وبقيَّة الحدود الأخرى يطَّلع عليه الرِّجال غالباً، وما يطَّلع عليه الرِّجال غالباً لا مدخلَ لشهادة النِّساء عليه، كما هو رأي الجمهور؛ لأنَّ الأصل هو قرار المرأة في بيتها، ولذلك لا تُدرك ـ على وجه الدِّقَّة ـ ما تُشاهده؛ لقلَّة تجربتها، وكثرة حيائها، ولا يليق بالمرأة أن تَصِفَ جريمةَ الزِّنا وتتحدَّثَ بها أمام مجلس القضاء، بالتَّفاصيل الدَّقيقة؛ لما فيه من تجريحٍ لها، وخدشٍ لحيائها، الذي هو رأس مالها.

فإذا اجتمعت هذه الأمور كان إدراكها قاصراً عن تصوُّر الواقعة كما هي عليه، فلم تُقبل شهادتها في الحدود والقصاص[٤].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠٥)؛ المغني (١٢/ ٦).
(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص٢٨).
(٣) التحرير والتنوير (٢/ ٥٧٤).
(٤) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٢٦٩)؛ حكم شهادة النساء في العقوبات، د. محمد حسن أبو يحيى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد (١٤)، محرم ١٤١٠هـ (ص١٨٤).

٤ ـ في إبعاد المرأة عن الشَّهادات في الحدود والجنايات رحمةٌ بها، وإعفاء لها من المسؤوليَّة التي قد لا تقوى عليها بحكم طبيعتها الفطريَّة وما جُبِلت عليه؛ فمراعاة طبيعة النِّسيان عند المرأة في مثل هذه المواقف الشَّرعية الخطيرة يُعتبر تكريماً لها، من جِهَةِ أنَّ هذه الأعمال ليست ميزات تتمتَّع بها، بل هي تكاليف ومشاقٌّ وعناء؛ لما فيها من الطَّعن في العدالة، والجَلْدِ حال كون شهادة الزِّنا ـ مثلاً ـ غير مستوفاة الشُّروط الشَّرْعية، فإقصاء المرأة عن مثل هذه المواقف تكريم لها[1].

٥ ـ الشَّهادة في المفهوم الإسلامي ليست حقّاً يتزاحم عليه النَّاس، وإنَّما هي تكليف لا تشريف، وعبء ثقيل يتهرَّب الشَّاهد منه؛ لذلك كان من المتوقَّع أن يتهرَّب النَّاس من الشَّهادة، فنهاهم الله عن ذلك، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ونهى عن كتمانها، وتوعَّد كاتِمَها بالإثم؛ لما في ذلك من تضييع حقوق العباد، فقال جلَّ شأنه: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وتتطلَّب الشَّهادة ـ في جميع أحوالها ـ من الشَّاهد بذل الجهد في مغالبة الهوى والميل، وفي ذلك يقول المولى سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥]. وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ تحمُّل الشَّهادة عبء على الشَّاهد وليست له، وقد رفع الله تعالى أعباءَ الشَّهادة وتبعاتها عن المرأة، وخفَّف عنها في ذلك[2].



(١) انظر: جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٤٥).
(٢) انظر: حقوق المرأة في ضوء السنّة النبوية (ص٣٦٤).

المبحث الثاني

الشهادة في الأموال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادة الرَّجل في الأموال.

المطلب الثاني: شهادة المرأة في الأموال.

○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول

شهادة الرجل في الأموال

اتَّفق أهل العلم على قبول شهادة الرَّجل في المال، وما يُقصد به المال؛ كالأعيان، والدُّيون، والعقود الماليَّة، وغيرها[1].

● **الدليل:**

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدَّلالة: اشترطت الآية الكريمة لبيان شهادة المُداينة شهيدين من الرِّجال، وقِيسَ على معاملات المُداينة كلُّ ما هو حالٌ أو بمعنى المال[2]؛ كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضَّمان، والحقوق الماليَّة؛ كالخَيار والأجل، وغير ذلك.

---

(١) انظر: الهداية (٣/ ١١٧)؛ الفتاوى الهندية (٣/ ٤٥١)؛ الشرح الكبير (١٢/ ٩٠)؛ حاشية الدسوقي (٤/ ١٨٧)؛ حاشية الخرشي (٤/ ٢٠١)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٤١)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٤)؛ روضة الطالبين (١١/ ٢٥٤)؛ المغني (١٢/ ٩).

(٢) انظر: المبدع (١٠/ ٢٥٨)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٥٤).



المطلب الثاني

شهادة المرأة في الأموال

اتَّفق أهل العلم على قبول شهادة النِّساء مع الرِّجال في المال، وما يُقصد به المال؛ كالأعيان، والدُّيون، والعقود الماليَّة، وغيرها(١).

واشترط جمهور الفقهاء ـ ومنهم الأئمَّة الأربعة ـ **شرطين** لقبول شهادة النِّساء في الأموال(٢):

الشَّرط الأول: عدم قبول شهادتهنَّ منفردات، مهما بلغ عددهنَّ.

الشرط الثاني: شهادة امرأتين تُقابل شهادة رجلٍ واحد.

• **الأدلة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدَّلالة: جواز قبول شهادة النِّساء مع الرِّجال في الأموال، وما تُقصد به الأموال، ونصَّت الآية على قبول شهادة امرأتين مع رجلٍ عند عدم وجود رجلين، ولا تُقبل شهادتهنَّ منفردات مُطلقاً.

قال الجصَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظاهر هذه الآية يقتضي جواز شهادتهنَّ مع الرَّجل في سائر عقود المُداينات، وهي كلُّ عقدٍ واقعٍ على دَينٍ، سواء كان بدله مالاً، أو بضعاً، أو منافع، أو دم عمد؛ لأنَّه عقدٌ فيه دَين»(٣).

٢ ـ ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلَيْسَ**

---

(١) انظر: الإحالة رقم (١) في المطلب الأول.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠٥٤)؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام (٧/ ٣٧٠)؛ كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧٧٢)؛ الأم (٧/ ٤٧)؛ روضة الطالبين (١١/ ٢٥٤)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٤)؛ المغني (١٢/ ٩).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٢٣٢).

شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ». قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا**»[١].

٣ ـ ما جاء عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ ﵄؛ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ**»[٢].

وجه الدَّلالة: ورد الحديث في قضيَّةِ أرضٍ، وهي قضيَّةٌ ماليَّة، تُقبل فيها شهادة المرأة، وهو يُوضِّح ويُبيِّن ما جاء مُجملاً في الآية من جهة، ويؤكِّد ـ من جهةٍ أُخرى ـ أنَّ شهادة المرأة على النِّصف من شهادة الرَّجل في الأموال.

الحكمة من قبول شهادة النِّساء في الأموال:

يقول القرطبيُّ ﵀ ـ معلِّلاً حِكْمة قبول شهادة النِّساء مع الرِّجال في الأموال خاصَّة، دون سواها؛ من الحدود والقصاص، وغيرها ممَّا يطَّلع عليه الرِّجال غالباً: «فجعل تعالى شهادةَ المرأتين مع الرَّجل جائزةً مع وجود الرَّجلين في هذه الآية، ولم يذكُرْها في غيرها، فأُجيزت في الأموال خاصَّة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل.

وإنَّما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأنَّ الأموال كثَّر اللهُ أسبابَ تَوْثيقها؛ لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلْوَى بها وتكرُّرها؛ فجعل فيها التَّوَثُّقَ تارةً بالكتْبَة، وتارةً بالإشهاد، وتارةً بالرَّهن، وتارةً بالضَّمان، وأدخل في جميع ذلك شهادةَ النِّساء مع الرِّجال»[٣].

وقال ابن عاشور ﵀: «وفيه مرمى آخر، وهو تعويدهم بإدخال المرأة في شؤون الحياة؛ إذ كانت في الجاهليَّة لا تشترك في هذه الشُّؤون، فجعل اللهُ المرأتين مقامَ الرَّجل الواحد»[٤].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشَّهادات، باب: شهادة النِّساء (٢/ ٨٠٣)، (ح٢٦٥٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نُقصان الإيمان بِنَقْصِ الطَّاعات (١/ ٨٧)، (ح٧٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٩١).

(٤) التحرير والتنوير (٢/ ٥٧٤).

حكمة تنصيف شهادة المرأة:

لا ريبَ أنَّ الأحكام الشَّرعية كلَّها لها حِكَم جليلة، قد تظهر للعلماء أحياناً وقد لا تظهر، والذي يعنينا في هذا المقام هو أنَّ الحكمة من جعل الشَّارع الحكيم شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة رجل في الأموال، وعدم مساواتها بالرَّجل في الإشهاد على الأموال، تتجلَّى في أمور عدَّة:

الأمر الأوَّل: الغفلة والنِّسيان:

خَلَقَ اللهُ تعالى المرأة بطبائع خاصَّة تختلف عن طبائع الرَّجل، فهي أكثر غفلةً ونسياناً من الرَّجل في الأموال، والحقوقِ الأُخرى التي يطَّلع عليها الرِّجال غالباً، وفي ذلك يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

«قال أبو عبيدٍ رَحِمَهُ اللهُ: معنى تضلُّ: تنسى، والضَّلال عن الشَّهادة: إنَّما هو نِسيانُ جزءٍ منها، وذِكْرُ جزءٍ، ويبقى المرءُ حيرانَ بين ذلك ضَالاً، ومَنْ نَسِيَ الشَّهادةَ جملةً، فليس يُقال: ضَلَّ فيها»[1].

وقال الشَّوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «**هذه الآية تعليلٌ لاعتبار العدد في النِّساء**: أي: فليشهدْ رجل، وتشهد امرأتان عِوَضاً عن الرَّجل الآخَر؛ لأجل تذكير إحداهما للأُخرى إذا ضَلَّت، وعلى هذا فيكون في الكلام حذف، وهو سؤال سائلٍ: عن وجه اعتبار امرأتين عِوَضاً عن الرَّجل الواحد؟ فقيل: وجْهُه أن تضلَّ إحداهما فَتُذَكِّرَ إحداهما الأخرى، والعلَّة في الحقيقة هي التَّذكير، ولكنَّ الضَّلالَ لمَّا كان سبباً له نُزِّلَ منزلته.

وأُبهم الفاعِلُ في (**تَضِلَّ**) و(**تُذَكِّرَ**)؛ لأنَّ كُلاً منهما يجوز عليه الوصفان؛ **فالمعنى**: إنْ ضلَّت هذه ذكَّرتها هذه، وإنْ ضلَّت هذه ذكَّرتها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٩٧).

هذه، لا على التَّعيين؛ أي: إنْ ضلَّت إحدى المرأتين ذكَّرتها المرأةُ الأُخرى، وإنَّما اعتُبِر فيهما هذا التَّذكير لما يلحقهما من ضعف النِّساء بخلاف الرِّجال.

وقد يكون الوجه في الإبهام: أنَّ ذلك ـ يعني الضَّلال والتَّذكير ـ يقع بينهما متناوباً حتى ربَّما ضلَّت هذه عن وجهٍ، وضلَّت تلك عن وجهٍ آخر، فذكَّرت كلُّ واحدةٍ منهما صاحبتَها»[(١)].

يقول د. عبد المجيد الزَّنداني حفظه الله: «وقد ظَهَر اليوم السِّرُّ في ذلك، والحِكْمَةُ من هذا التَّشريع؛ عندما عُرِفَ أنَّ للرجل مركزاً في مُخِّه للكلام في أحد الفُصَّين، ومركزاً للذَّاكرة في الفُصِّ الآخر... فإذا اشتغل مركز الكلام عند الإدلاء بالشَّهادة، فلا يُؤثِّر على المركز المتخصِّص بالذَّاكرة، لكن المرأة لها مركزان في فُصَّي المخِّ مختلطان يعملان لتوجيه الكلام وللذاكرة، فإذا تكلَّمت المرأة اشتغل المركزان بالكلام، وقد يُؤثِّر ذلك على الجزء من الذَّاكرة التي فيها المعلومة المطلوبة للشَّهادة. ونرى الإشارةَ إلى ذلك في قوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]»[(٢)].

والمرأة كذلك «ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات الماليَّة ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزليَّة التي هي شُغلها، فإنَّها فيها أقوى ذاكرةً من الرَّجل؛ يعني: أنَّ من طبع البشر ـ ذكراناً وإناثاً ـ أن يقوى تذكُّرهم للأمور التي تهمُّهم، ويكثر اشتغالهم بها، ولا ينافي ذلك اشتغال بعض نساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال الماليَّة، فإنَّه قليل لا يُعَوَّل عليه، والأحكام العامَّة إنَّما تُناط بالأكثر في الأشياء، وبالأصل فيها»[(٣)].

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٠٢).
(٢) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام (ص٧٣، ٧٤).
(٣) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (٣/ ١٢٤، ١٢٥).

والخلاصة:

أنَّ غفلة المرأة ونسيانها نقص فيها، وهو الذي جعل شهادتَها مثلَ نصفِ شهادةِ الرَّجل، وهذا النَّقص هو أحد التَّفسيرين لناقصات العقل في الحديث، ثم إنَّ هذا الحُكْمَ صادر من الله تعالى الذي خَلَقَها ويعلم مكامِنَ ضَعْفِها، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]، فالحكمة هي عين التَّشريع الذي شرعه الله تعالى.

الأمر الثَّاني: قوَّة العاطفة:

موقف الشَّهادة في المعاملات الماليَّة يستلزم التَّجرد من العاطفة، والوقوف عند الوقائع بإعمال العقل وحده، وطَرْحِ أيِّ تأثُّرٍ عاطفيٍّ جانباً، ومن نَقْص المرأة في شأن الأموال أنَّها أكثر سرعةً من الرَّجل في إظهار عاطفتها، **وهذه من غرائز المرأة التي لا حيلةَ لها في دفعها**، فمهما تعلَّمت ووصلت إلى درجة علميَّة مرموقة، ومكانة اجتماعيَّة مُعتبرة، فهي تتَّصف بهذا النَّقص بحكم عاطفتها، وقلَّةِ اطِّلاعها على الحقوقِ التي يطَّلع عليها الرِّجال غالباً.

والنَّبيُّ الحكيم ﷺ عندما وَصَفَ المرأة بنقصان العقل ـ في قضيَّة الشَّهادة ـ لا يُقلِّل من شأنها، أو يَحُطُّ من قَدْرِها بل العكس هو الصَّحيح، إنَّه يمتدحها، ويمتدح الرِّقَّة والحنان والإحساس في فطرة خَلْقِها، والتي لا تصلح لدورها في الحياة بدونها.

وليست المرأةُ ناقصةَ عقلٍ إلَّا في عقلها الغريزي، وأمَّا عقلُها المكتسب فهي لا تقلُّ فيه عن الرَّجل، بل قد تزيد فيه أحياناً، وهذا يُفسِّر ما نراه في الواقع المُشاهَد من تفوّق بعض النِّساء على الرِّجال في شؤونٍ مختلفة، وميادينَ متنوِّعة[1].

وتركيبة المرأة العضويَّة البيولوجيَّة تؤثِّر في نفسيَّتها، من عدم التَّوازن

(١) انظر: موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي، أ. د. أحمد شوقي إبراهيم (١/ ١٠١، ١٠٢).

الهرموني، أو اضطراب المزاج الخاصِّ، ممَّا يجعلها سريعةَ الاستجابة الوجدانيَّة الانفعاليَّة، وهذا كلُّه قَطْعاً يؤثِّر على تحمُّل الشَّهادة وأدائها.

ولعلَّ المصلحةَ الكبرى في سرعة الاستجابة الوجدانيَّة للمرأة تصبُّ ـ بالدَّرجة الأُولى ـ في مصلحة طفلها، عندما تُلَبِّي مطالبه بسرعةٍ وحيويَّة، لا ترجع فيها إلى التَّفكير البطيء، وذلك من فضل الله عليها وعلى طفلها، والشَّهادة عموماً تحتاج إلى تجرُّدٍ كبير من الانفعال، والوقوف عند الوقائع بلا تأثُّر ولا إيحاء[1].

الأمر الثالث: مَنْع الاختلاط:

ففي اختلاط النِّساء بالرِّجال الأجانب من المنكر والمفاسد ما لا يخفى على ذي بصيرة، فمن مقاصد الشَّريعة المباركة منع الاختلاط، أو التَّقليل منه بقدر الإمكان، ولا سيما في الأماكن العامَّة.

الأمر الرَّابع: التَّخفيف على المرأة:

فلو فرضنا جدلاً أنَّ المرأة تُساوي الرَّجل في الإشهاد على المعاملات الماليَّة وغيرها، فكم من المعاناة ستحدث لها بسبب ذهابها إلى القضاء، وتركها واجباتها المنزليَّة؟[2].

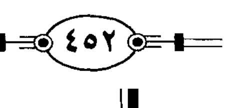
الأمر الخامس: حِفْظ الحقوق:

إنَّ مساواة المرأة بالرَّجل في الشَّهادة سيؤدِّي إلى ضياع حقوقٍ كثيرة؛ بسبب قوَّة عاطفتها، وغلبة نسيانها، وغفلتها في المعاملات الماليَّة وغيرها، والشَّرع الحكيم عندما جعل شهادة المرأة على النِّصف من شهادة الرَّجل، كان من أعظم المصالح المترتِّبة على الالتزام بهذا الشَّرع القويم، هو حفظ الحقوق من الضيَّاع.

---

(١) انظر: حقوق المرأة في ضوء السنّة النبوية (ص٣٦٦).

(٢) انظر: حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات، د. محمد حسن أبو يحيى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد (١٧)، ذو القعدة، ١٤١٠هـ، (ص٢٠٣ ـ ٢٠٥).



المبحث الثالث

الشَّهادة فيما سوى العقوبات والأموال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادة الرَّجل فيما سوى العقوبات والأموال.

المطلب الثاني: شهادة المرأة فيما سوى العقوبات والأموال.

○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول

شهادة الرَّجل فيما سوى العقوبات والأموال

يُقصد بما سوى العقوبات والأموال: ما كان اختصاص مشاهدته وسماعه للرِّجال غالباً (كالأحوال الشَّخصية وما إليها)، مثل: النِّكاح، والرَّجعة، والطَّلاق، والإسلام، والرِّدَّة، والجرح، والتَّعديل، والموت، والإعمار، والإيلاء، والظِّهار، والنَّسب، والولاء، والكتابة، والوصيَّة، والوكالة، إذا لم تكونا بمالٍ، وأشباه ذلك.

اتَّفق أهل العلم على قبول شهادة الرّجل فيما سوى العقوبات والأموال[١].

● **الأدلّة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدَّلالة: دلَّت الآية الكريمة بمنطوقها على إشهاد ذَوَي عدلٍ في الطَّلاق أو الرَّجعة، للمجيء بصيغة المذكَّر، فدلَّ على اختصاص الرِّجال بذلك.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/ ١٨٤)؛ تبصرة الحكام (١/ ٢٦٥)؛ روضة الطالبين (١١/ ٢٥٣)؛ المغني (١٢/ ٦).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الدَّلالة: نصَّت الآية الكريمة على شهادة عدلين ذَكَرين من المسلمين أو من غيرهم في الوصيَّة عند الموت.

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ نصاب الشَّهادة في النِّكاح رجلان؛ للمجيء بصيغة المذكَّر.

وخلاصة القول:

إنَّ هذه النُّصوص المباركة دلَّت على قبول شهادة الرِّجال فيما سوى العقوبات والأموال: من النِّكاح، والطَّلاق، والرَّجعة، والوصية، ونحوها، ويقاس عليها غيرها. إذاً اعتبرت الشَّريعة شهادة الرِّجال وسيلةً صالحةً لإثبات الحقوق التي يطَّلع عليها الرِّجال غالباً[٢].

المطلب الثاني

شهادة المرأة فيما سوى العقوبات والأموال

لا تُقبل شهادة المرأة فيما سوى العقوبات والأموال: من النِّكاح، والرَّجعة، والطَّلاق، والوصيَّة، ونحوِها، سواء كنَّ مع الرِّجال أو منفردات.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٨٦)، (ح٤٠٧٥)؛ والهيثمي في «موارد الظمآن» (١/ ٣٠٥)، (ح١٢٤٧)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٢٥)، (ح١٣٤٩٦)؛ والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٦)، (ح٢٣)؛ والطبراني في «الأوسط» (٩/ ١١٧)، (ح٩٢٩١)؛ وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ١٢٥٤)، (ح٧٥٥٦)؛ و«صحيح موارد الظمآن» (١/ ٥٠٣)، (ح١٠٤٤). وانظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) انظر: تكملة المجموع (٢٠/ ٢٥٥).

وهو مذهب الجمهور، ومنهم: المالكيَّة، والشَّافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة، وبه قال النَّخعي، والزُّهري، وأهل المدينة[١].

• **الأدلَّة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الدَّلالة: دلَّت الآية بمفهومها على عدم جواز شهادة المرأة في الطَّلاق والرَّجعة؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿ذَوَىْ﴾ والذي يُقصد به الرِّجال، والنِّساء يقال لهن: **(ذَوَات)**. فلو كانت شهادتهنَّ جائزةً لَنُصَّ عليها، كما نُصَّ عليها في الأموال.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الدَّلالة: دلَّت الآية بمفهومها على عدم جواز شهادة النِّساء في الوصيَّة عند الموت؛ للتَّنصيص على الرِّجال.

٣ ـ عن عائشة ﵂ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»**[٢].

وجه الدَّلالة: التَّنصيص على الرِّجال دون النِّساء، فيجب الوقوف عند النَّص.

٤ ـ ما جاء عن عليِّ بن أبي طالب ﵁ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالحُدُودِ، وَالدِّمَاءِ»[٣].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/ ١٨٦)؛ بداية المجتهد (٢/ ٣٤٨)؛ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (ص١٧٥)؛ روضة الطالبين (١١/ ٢٥٣)؛ حاشية عميرة (٤/ ٣٢٥)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢١٧)؛ المبدع (١٠/ ٢٥٥)؛ المغني (٩/ ١٤٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٥٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٣٢٩)، (رقم ١٥٤٠٥).

٥ ـ ما جاء عن عُمَرَ وعليٍّ رضي الله عنهما أنَّهما اتَّفقا على: «أنَّه لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ في الطَّلاقِ، وَلَا في النِّكاحِ، وَلَا في الدِّماءِ، وَلَا في الحُدودِ»[1].

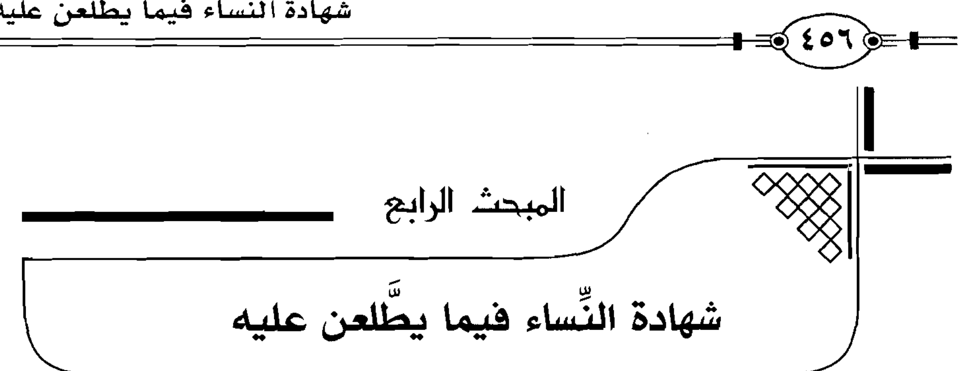
وجه الدَّلالة: دلَّ الأثران بمنطوقهما على عدم جواز شهادة النِّساء في النِّكاح، والطَّلاق، ونحو ذلك، وهو من عمل الصَّحابة.

وخلاصة القول:

إنَّ عدم قبول شهادة المرأة في النِّكاح والطَّلاق ونحو ذلك ـ مما تقدَّم ذكره ـ ليس فيه امتهانٌ لكرامتها، ولا حطٌّ من قَدْرِها، ولا حدٌّ لأهليَّتِها؛ لأنَّ الإسلام قد كرَّمها بتشريعاتٍ متعدِّدة، وجعل لها أهليَّةً كاملةً، كما هو شأن الرَّجل، وأمَّا عدم مساواتها بالرَّجل في موضوع الشَّهادة عموماً، فيعود إلى حِكَمٍ جليلة، سَبَقَ التَّنويه عنها، في مواضعَ مختلفةٍ من هذا المبحث.



(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٦٩) واللفظ له؛ وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٣٢٩)، (رقم ١٥٤٠٥)؛ وأورده ابن القيم في «الطُّرق الحكمية» (ص١٥٢).



المراد بما تَطَّلِعُ عليه النِّساء:

هو ما كان اختصاص النَّظر فيه للنِّساء ـ غالباً ـ دون الرِّجال، نظراً للحاجة والضَّرورة، **ومن هذا القبيل**: الرَّضاعُ، والاستهلال[١]، والولادة، والبَكارة، والثُّيوبة، والحيض، والحمل، والنِّفاس، والعِدَّة، وعلاماتُ بلوغ المرأة.

وما يتعلَّق بعيوب النِّساء، ومن أهمِّها: الرَّتَقُ[٢]، والقَرَن[٣]، والجنون، والعُتْه[٤]، والجُذَام[٥]، والشَّلل، والصَّرَع، والبَرَص، والفَتْق[٦]، وسَلَس البول، والباسور، والنَّاسور، وقَرَع الرَّأس.

---

(١) **الاستهلال**: هو صوت الصَّبيِّ عند الولادة. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (١/ ٦٠).

(٢) **الرَّتَق**: بالتَّحريك ضِدُّ الفَتْق مصدر، قولك: امرأة رتقاء، بيِّنة الرَّتَق؛ أي: التي لا يُستطاع جماعها، لارتياق ذلك الموضع منها. انظر: لسان العرب، مادة: (رتق)، (١٠/ ١١٤).

(٣) **القَرَن**: عَظْم في الفَرْج، أو لحم ينبت فيه يمنع الوطء. انظر: لسان العرب، مادة: (قرن)، (١١/ ١٣٨).

(٤) **العُتْه**: نقصٌ في العقل، أو فَقْدُه، أو دهشةٌ فيه. انظر: القاموس المحيط، مادة: (عته)، (٤/ ٢٨٧).

(٥) **الجُذَام**: علَّةٌ تتأكَّلُ منها الأعضاء وتتساقط. انظر: المعجم الوسيط، مادة: (جَذَمَهُ)، (١/ ١١٣).

(٦) **الفَتْق**: الشَّق، وهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنيّ، وقيل: ما بين القُبُل والدُّبُر. انظر: المغني (٧/ ١٤١)؛ المعجم الوسيط، مادة: (فتق)، (٢/ ٦٧٢).

ويُلحق بعيوب النِّساء: ما يقع في أماكن تجمُّع النِّساء ـ كالمدارس، والمعاهد التَّعليمية والمستشفيات وغيرها ـ من الاعتداء بالضَّرب والشَّتم والقذف، وغيرها، مِمَّا يُسَبِّب تعزيراً أو قصاصاً، ولا يطَّلع عليه الرِّجال، ولو قلنا: بعدم جواز ذلك؛ لضاعت حقوق كثيرة، ولتمادت بعضُ النِّسوة في غَيِّهنَّ دون عقوبةٍ زاجرةٍ لهنَّ، وتكون النَّتيجة وخيمة، لا تُحمد عاقبتها[(١)].

حكم شهادة النِّساء فيما يطَّلعن عليه:

اتَّفق أهل العلم على قبول شهادة النِّساء منفردات فيما يَّطلعن عليه، ولا يطَّلع عليه الرِّجال غالباً[(٢)]، إلَّا ما جاء عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه خالَفَ في استهلال الصَّبي في حقِّ الإرث والرَّضاعة، فقال: لا تُقبل فيهما إلَّا شهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين[(٣)].

● **الأدلّة:**

ما جاء عن عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قالَ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ أَرْضَعَتْكُمَا**». فَنَهَاهُ عَنْهَا[(٤)].

---

(١) انظر: حكم شهادة النِّساء فيما يطَّلعن عليه غالباً، د. محمد حسن أبو يحيى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد (١٢)، ربيع الآخر ١٤٠٩هـ، (ص٢٦٧ ـ ٢٦٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٠)؛ المبسوط (١٦/ ١٤٢)؛ أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٢٣٢)؛ بداية المجتهد (٢٣٤)؛ القوانين الفقهية (ص٢٠٤)؛ الأم (٥/ ٢٩)؛ نهاية المحتاج (٧/ ١٨٥)؛ الطرق الحكمية (ص٧٩، ١٢٩)؛ المبدع (١٠/ ٢٦٠)؛ حاشية الروض المربع (٧/ ٦١٤)؛ المحلى (٩/ ٩٦).

(٣) انظر: الهداية مع فتح القدير (٧/ ٣٧٤)؛ المبسوط (١٦/ ١٤٤)؛ الإفصاح (٢/ ٣٥٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب الشَّهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد (٢/ ٨٠٤)، (٢٦٥٩).

وفي روايةٍ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ قِيْلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ**». أَوْ نَحْوَهُ[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبِلَ شهادةَ المرضعة بمفردها، وأمَرَ بالتَّفريق بين الزَّوجين.

قال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «**وجه الدَّلالة منه**: أنَّه ﷺ أَمَرَ عُقْبَةَ بفراق امرأته، بقول الأَمَة المذكورة، فلو لم تكن شهادتُها مقبولةً ما عَمِلَ بها»[٢].

٢ ـ ما رُوِيَ ـ بسندٍ مُرسلٍ ـ عن مجاهدٍ، وسعيدِ بن المسيِّب، وعطاءِ بن أبي رباح، وطاووسَ قالوا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيْمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِليْه**»[٣].

٣ ـ ما جاء عن الزُّهري رَحِمَهُ اللهُ؛ أنَّه قال: **مَضَتِ السُّنَّةُ** أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيْمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ: مِنْ وِلَادَاتِ النِّسَاءِ، وَعُيُوبِهِنَّ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ القَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الاسْتِهْلَالِ»[٤].

«ولأنَّ هذه شهادة على عورة، فَقُبِلَ فيها شهادة النِّساء المنفردات، كالولادة»[٥].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الشَّهادات، باب: شهادة المرضعة (٢/ ٨٠٤)، (ح٢٦٦٠).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٦٨).

(٣) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٨٠)، (ح٦٠١)، (٢/ ١٧١)، (ح٨٢٧).
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٦٤)، (٤/ ٨٠): «غريب».
وقال الكمال بن الهمام في «فتح القدير شرح الهداية» (٧/ ٣٧٢): «هذا مرسل يجب العمل به».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» واللفظ له، كتاب البيوع والأقضية، باب: ما تجوز فيه شهادة النِّساء (٤/ ٣٢٩)، (ح٢٠٧٠٨)؛ وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٣٣٣)، (ح١٥٤٢٧).
وانظر: نصب الراية (٤/ ٨٠)؛ والمحلى (٨/ ٤٧٨). وقال الكمال بن الهمام في «فتح القدير شرح الهداية» (٧/ ٣٧٢): «هذا مرسل يجب العمل به».

(٥) المغني (٨/ ١٥٣).

٤ ـ ما جاء عن ابن عُمَرَ ﷺ؛ أنَّه قال: «لا تجوز شهادةُ النِّساءِ إلَّا على ما لا يطَّلِعُ عليه إلَّا هُنَّ مِنْ عورات النِّساءِ، وما يُشْبِهُ ذلك، مِنْ حَمْلِهِنَّ وحَيْضِهِنَّ»[١].

٥ ـ ما جاء عن ابن شهابٍ رحمه الله: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ أجَازَ شَهَادَةَ امرَأَةٍ في الاسْتِهْلالِ»[٢].

٦ ـ ما جاء عن الزُّهري رحمه الله؛ أنَّه قال: «فَرَّقَ عُثْمَانُ ﷺ بين أَهْلِ أَبْيَاتٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ»[٣].

وجه الدَّلالة: دلَّت هذه الآثار بمجموعها على جواز شهادة النِّساء، فيما لا يطَّلع عليه الرِّجال غالباً: من عيوبِ النِّساء، وحَمْلهنَّ، وحيضهنَّ، والاستهلالِ، والرَّضاعِ، ونحوِها، ويُقاس على ما ذُكِرَ في الآثار غيرها، ممَّا تطَّلع عليه النِّسوة[٤]. ولو لم تُقبل فيها شهادة النِّساء منفردات بطلت عند التَّجاحد[٥]، فوجب قبولُ شهادتهنَّ على الانفراد؛ تحصيلاً للمصلحة[٦].

• **دليل الإجماع**:

١ ـ جاء في «الإفصاح»: «واتَّفقوا: على أنَّه تُقبل شهادتهنَّ فيما لا يطَّلع

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٣٣٣)، (رقم ١٥٤٥٢). وانظر: نصب الراية (٤/ ٨٠)؛ فتح القدير شرح الهداية (٧/ ٣٧٢)؛ المحلى (٨/ ٤٧٨)؛ كنز العمال (٧/ ١١)، (رقم ١٧٧٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٣٣٤)، (رقم ١٥٤٢٩). وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٧١)، (ح٧٢٧)؛ نصب الراية (٤/ ٨١)؛ كنز العمال (٧/ ١٠)، (رقم ١٧٧٧٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٣٣٤)، (رقم ١٥٤٣٤). وانظر: فتح الباري (٥/ ٢٦٨)؛ تحفة الأحوذي (٤/ ٢٦٢).

(٤) انظر: شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، مطبوع على هامش حاشيتَي قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٥).

(٥) انظر: تكملة المجموع (٢٠/ ٢٥٧). (٦) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٣١٢).

عليه الرِّجال؛ كالولادةِ، والرَّضاعِ، والبَكارةِ، وعيوب النِّساءِ، وما يخفى على الرِّجال غالباً»[١].

٢ ـ وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلمُ بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النِّساء المنفردات في الجملة، قال القاضي: والذي تُقبل فيه شهادتهنَّ منفردات خمسة أشياء: الولادةُ، والاستهلالُ، والرَّضاع، والعيوبُ تحت الثِّياب؛ كالرَّتق والقَرَن والبكارة والثَّيابة والبَرَص، وانقضاء العِدَّة»[٢].

٣ ـ وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واتَّفقوا: على قبول شهادتهنَّ منفردات، فيما لا يطَّلع عليه الرِّجال؛ كالحيض، والولادة، والاستهلال، وعيوب النِّساء، واختلفوا في الرَّضاع»[٣].

وأختم المسألة بهذا الكلام النَّفيس لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث تفصَّل قائلاً: «فَعُلِمَ بذلك: أنَّ عَدْلَ النِّساء بمنزلة عَدْل الرِّجال، وإنَّما عَقْلُها يَنْقُصُ عنه. **فما كان من الشَّهادات لا يُخَافُ فيه الضَّلالُ في العادة**: لم تكُنْ فيه على نِصْفِ رَجُلٍ، **وما يُقبل فيه شهادتهنَّ منفردات**: إنَّما هو أشياءُ تراها بعينها، أو تلمَسُها بيدها، أو تسمَعُها بِأُذُنِها من غيرِ تَوَقُّفٍ على عقلٍ؛ كالولادةِ والاستهلالِ، والارتضاع، والحيضِ، والعُيُوبِ تحت الثِّياب. فإنَّ مِثْلَ هذا لا يُنْسَى في العادة، ولا تَحْتَاجُ معرفَتُه إلى كمالِ عقلٍ؛ كمعاني الأقوالِ التي تسمَعُها من الإقرارِ بالدَّين وغيرِه. فإنَّ هذه مَعَانٍ معقولةٌ، ويَطولُ العَهْدُ بها في الجملة»[٤].

نصاب شهادة النِّساء فيما يطَّلعن عليه:

اختلف أهل العلم في نصاب شهادة النِّساء اللَّاتي يُقبلن فيما يطَّلعن عليه، على خمسة أقوال، **والرَّاجح** منها: قبول شهادة امرأة واحدة، فيما

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٢/ ٣٥٦).
(٢) المغني (١٠/ ١٦١).
(٣) فتح الباري (٥/ ٢٦٦).
(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص١٥٠، ١٥١).

يطَّلعن عليه، ولا فرقَ بين رضاعٍ ولا غيرِه، وهو قول الجمهور، ومنهم: ابن عباسٍ، وإسحاقُ، وطاووس، والزُّهري، والأوزاعي، وابنُ أبي ذئبٍ، وهو قولٌ للمالكيَّة، وروايةٌ عند الإمام أحمد، والمعتمد عليه عند أصحابه(١).

• الأدلة:

١ ـ ما جاء عن عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بَنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «**وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ أَرْضَعَتْكُمَا**». فَنَهَاهُ عَنْهَا(٢).

وجه الدَّلالة: جواز قبول شهادة امرأة واحدة في الرَّضاع، ويُقاس عليه ما كان في حُكْمِه ممَّا تطَّلع عليه النِّساء غالباً.

٢ ـ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ؛ أنَّه قال: «**شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ**»(٣).

٣ ـ ما جاء عن الزُّهري رحمه الله، أنَّه قال: «**مَضَتِ السُّنَّةُ** أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ»(٤).

وجه الدَّلالة: أنَّ لفظ (النِّساء) مُعَرَّف بالألف واللَّام، فهو للجنس، فيتناول القليلَ والكثير، وأقلُّه واحدة.

قال ابن الهمام رحمه الله: «إنَّ اللَّام لمَّا لم يكن اعتبارها في العهد، إذ لا عهدَ في مرتبةٍ بخصوصها من مراتب الجَمْع، كانت للجنس، وهو يتناول

---

(١) انظر: المبدع (١٠/ ٢٦٠)؛ المغني (١٠/ ١٦١)؛ حاشية الروض المربع (٧/ ٦١٤)؛ المقنع (٤/ ٣٤٨)؛ الطرق الحكمية (ص١٦١، ١٦٢)؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون (١/ ٢٣٨)؛ منار السبيل شرح الدليل (٢/ ٤٩٦)؛ حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً (ص٢٨٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٥٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٥٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٥٨).

القليلَ والكثيرَ، فتَصِحُّ بواحدةٍ، والأكثر أحسن»[١].

٤ ـ ما جاء عن ابن شهابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ في الاسْتِهْلالِ»[٢].

٥ ـ ما جاء عن الزُّهري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنَّه قال: «فَرَّقَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين أَهْلِ أَبْيَاتٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ»[٣].

وجه الدَّلالة: دلَّ الأثران بمنطوقهما على قبول شهادة امرأة واحدة في الاستهلال والرَّضاع، ويُقاس عليه ما كان في حُكْمِه ممَّا تطَّلع عليه النِّسوة غالباً.

ولا ريب أنَّ المعتبر في الشَّهادة أمران: الذُّكورة والعدد، وقد سقطت الذُّكورة هنا، تخفيفاً للنَّظر؛ لأنَّ نظر الجنس إلى الجنس أخف، فكذلك يسقط العدد تخفيفاً، وتحقيقاً للمصلحة[٤].

حكمة تخفيف العدد:

لو كان العدد معتبراً فيما تطَّلِعُ عليه النِّساء، لكان أمراً في غاية الحرج على المرأة المشهود عليها؛ لأنَّها لا ترضى باطِّلاع النِّساء العديدات على عورتها، أو عيوبها الخفيَّة، فكان من الحكمة التَّخفيف، وسقوط اعتبار العدد، وقبول امرأة واحدة عند الحاجة.

إبطالُ شبهةٍ:

في الاعتداد بشهادة النِّساء منفردات، لإثبات هذه الحقوق ما يَدْحَضُ الشُّبهة المُفتعلة حول شهادة النِّساء، ويُبْطِلُ الزَّعمِ القائل: بأنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة ـ في باب الشَّهادة ـ تحطُّ من قدر المرأة، وتحدُّ من أهليَّتها. فلو

---

(١) شرح العناية على الهداية، مطبوع مع فتح القدير شرح الهداية (٧/ ٣٧٣).
(٢) تقدم تخريجه (ص٤٥٩).
(٣) تقدم تخريجه (ص٤٥٩).
(٤) انظر: شرح العناية على الهداية (٧/ ٣٧٣).

كان الأمر كذلك لما قَبِلَ الشَّارع الحكيم قطُّ شهادةَ النِّساء منفردات في هذه الحقوق.

و«إنَّ أيَّ مُنصفٍ يقرأ ما تقدَّم يرى أنَّ النَّسَب الذي هو إحدى الضَّرورات الخَمْس التي جاء الإسلام للحفاظ عليها، يثبت بشهادة امرأةٍ واحدة، وكذلك الفراق بين الزَّوجين يثبت بشهادة المُرضعة؛ فأيُّهما أعظم شأناً: أن تشهد على حَفْنَةٍ من دريهمات؟ أو تشهد على قضايا خطيرة تُحدِّد مصير أقوام؟ إنَّ الشَّهادة في الإسلام يُراعى فيها جانب المِران والخبرة؛ لأنَّهما يُؤثِّران في الضَّبط وعدم النِّسيان، ولذا وزَّع الإسلام الأدوار، وبيَّن اختصاص كلِّ جنسٍ بما يُحسن»[1].

فلا معنى للشَّغب والتَّشنيع على الإسلام في هذه القضيَّة واتِّخاذها سلاحاً للادِّعاء: بأنَّه انتقص المرأةَ وعامَلَها دون الرَّجل كرامةً ومكانة، مع أنَّه أعلى كرامَتَها، وأعطاها حُرِّيَّة التَّصرُّفات في البيع والشِّراء ونحو ذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ المجتمع الإسلاميَّ قائم على التَّكامل، لا التَّقابل بين الرَّجل والمرأة؛ وهذه النَّظرة التَّجزيئيَّة والسَّطحية إلى الأمور من شأنها أن تُقوِّض أواصر هذا المجتمع.

والمرأة في مواطن القصاص غائبة لا دور لها، ولا وجود لها فيها، فما الذي يدفع المرأة السَّوية إلى التَّواجد في أندية شرب الخمر وتعاطي المخدِّرات، أو في الأماكن المشبوهة الأخرى؟! لا شيء، ومن ثَمَّ كان الحُكم للغالب عليه التَّواجد في مثل هذه الأماكن، حيث حال المرأة مبنيٌّ على السَّتر وعدم مزاحمة الرِّجال، بينما الرِّجال على العكس من ذلك تماماً.

وكما سبق الإشارة إليه، فإنَّ شهادة المرأة مُعتبرة في وسط مجتمعات النِّساء، فما يدور في هذه المجتمعات من مثل المستشفيات والمدارس

(١) حقوق المرأة في ضوء السنّة النبوية (ص٣٧٣).

وغيرها، تُقبل فيها شهادة المرأة، وذلك تحقيقاً للمصلحة، وحفظاً لحقوق المعتدى عليهنَّ، وهو من باب ما لا يَطَّلِعُ عليه غيرهنَّ.

فهذه الأحكامُ لا علاقة لها بكرامة المرأة، فالإسلام لم يُهمل كرامةَ المرأة، بل أكرمها ورفع من شأنها أكثرَ من كلِّ دينٍ أو حضارة.

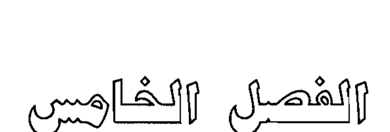
والخلاصة:

أنَّ الرِّجال إذ اخْتُصُّوا بأحكامٍ في مجالهم، فقد اخْتُصَّ النِّساءُ بأحكامٍ مجالهنَّ، وإذ لم تُقْبَلْ شهادةُ النِّساءِ في الحدود والقصاص وحقوق الأبدان، فقد قُبِلْنَ مع الرِّجالِ في الأموال؛ امرأتان مقام رجل، وقُبِلْنَ منفردات في أمورٍ تختصُّ بعورات النِّساء وعيوبهنَّ، بل قُبلت امرأة واحدة فقط؛ تخفيفاً وتحقيقاً للمصلحة، وحفظاً للحقوق، وستراً على العباد، فما أعظمَه من شرع!

وصدق المولى جلَّ جلاله، إذ يقول في مُحكم تنزيله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤][1].



(١) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٢٩٦)؛ حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً (ص٣٠٠).



الشُّورى والانتخاب

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشُّورى.

المبحث الثاني: مؤسَّسات الشُّورى.

المبحث الثالث: حكم اعتبار المرأة من أهل الشُّورى.

المبحث الرابع: تعريف الانتخاب.

المبحث الخامس: حكم اعتبار المرأة ناخبة.

المبحث الأول

تعريف الشّورى

الشُّورى لغة:

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «الشِّين والواو والرَّاء أصلان مطَّردان، **الأوَّلُ منهما**: إبداءُ شيءٍ وإظهارُه وعَرْضُه، **والآخَرُ**: أَخْذُ شيءٍ»[١].

إذاً **فالشُّورى ـ لغةً ـ لها معنيان أساسان**، وهما: إظهارُ شيءٍ وعَرْضُه، واستخراجُ شيءٍ وأَخْذُه.

ففي **المعنى الأوَّلِ** يُقال: شُرْتُ الدَّابَةَ شَوْراً، وشَوَّرْتُها؛ أي: عَرَضْتُها للبيع، أقبلتُ بها وأدبرت.

وفي **المعنى الآخَر** يُقال: شُرْتُ العَسَلَ أَشُوره، واشْتَرْتُه؛ أي: اجْتَنْيْتُه واسْتَخْرَجْتُه من موضعه[٢].

الشُّورى اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء ـ قديماً وحديثاً ـ في التَّعريف الاصطلاحي للشُّورى، إلَّا أنَّ جُلَّها يدور حول معناها اللُّغوي، وهو طلبُ الشَّيء وعَرْضُه وأخذُه. وممَّا جاء في تعريفها:

١ ـ ما قاله الرَّاغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللهُ: «التَّشاور، والمُشَاوَرَةُ والمَشُورَةُ:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: (شور)، (١/ ٦٣١).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: (شور)، (٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥)؛ تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: (شور)، (١٢/ ٢٥٦)؛ المصباح المنير، مادة: (شرت)، (١/ ٣٢٦، ٣٢٧).

اسْتِخْرَاجُ الرَّأي بمراجعةِ البعضِ إلى البعض»[١]

٢ ـ وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشاورة هي: الاجتماع على الأمرِ؛ ليستشير كلٌّ واحدٍ منهم صاحبَه، ويستخرجَ ما عنده»[٢].

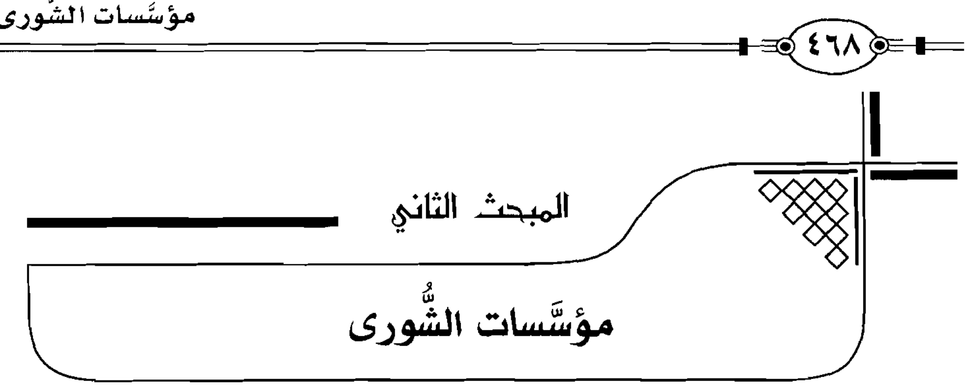
٣ ـ وممَّا جاء في التَّعريفات المعاصرة (للشُّورى) أنَّها: «استطلاعُ رأي الأُمَّة، أو مَنْ ينوبُ عنها، في الأمور العامَّة، المتعلِّقة بها»[٣].

٤ ـ ومن التَّعريفات المعاصرة: أنَّها «استطلاعُ الرَّأي من ذَوِي الخِبْرَةِ فيه؛ للتَّوَصُّل إلى أقربِ الأمورِ للحقِّ»[٤].

ولعلَّ التَّعريفَ الرَّابع هو أرجح التَّعاريف الاصطلاحيَّة للشُّورى في نظام الحكم الإسلامي؛ لأنَّه استطلاعُ رأي أهلِ الاختصاص والفكرِ والخِبْرَةِ من الأُمَّةِ، وليس عامَّة النَّاس[٥].



(١) المفردات في غريب القرآن، مادة: (شور)، (ص٢٧٣).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٨٩).
(٣) الشورى وأثرها في الديمقراطية، لعبد الحميد الأنصاري (ص٤).
(٤) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، لعبد الرحمٰن عبد الخالق (ص١٤).
(٥) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٣٢٨).



المبحث الثاني

مؤسَّسات الشُّورى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعيَّة الشُّورى.

المطلب الثاني: أهل الشُّورى.

المطلب الثالث: الفَرْقُ بين مجلس الشُّورى والمجالس النِّيابيَّة.

○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول

مشروعيَّة الشُّورى

الشُّورى أصلٌ من أصول نظام الحكم الإسلامي، شَرَعَها الله تعالى لنبيِّه الكريم ﷺ وجَعَلَها صفةً إيمانيَّة لأُمَّتِه؛ لما فيها من الفَضْل والبركة، وقد طبَّقها النَّبيُّ ﷺ بصورٍ مختلفة في حوادثَ عديدةٍ، وحضَّ المسلمين على المشاورة فيما يعرض لهم من أمورٍ ونَوازلَ وأحداثٍ ليس فيها نصٌّ من الكتاب والسُّنَّة.

الشُّورى في القرآن:

وردت آيتان في القرآن الحكيم تَنُصَّان على الشُّورى:

الآية الأُولى: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فقد أمر الله تعالى نبيَّه الكريم ﷺ بمشاورة أصحابه فيما يعرض له من أمور؛ لما فيها من الفضل والخير والبركة في الدُّنيا والآخرة.

قال ابن تيمية رحمه الله ـ موضِّحاً أهميَّة الشُّورى البالغة: «لا غنى لوليٍّ

الأمرِ عن المُشَاورة. . . إنَّ الله أمَرَ بها نبيَّه؛ لتأليفِ قلوبِ أصحابِه، ولِيَقْتَدِيَ به مَنْ بعده، ولِيَسْتَخْرِجَ منهم الرَّأْيَ فيما لم ينزل فيه وحْيٌ من أمرِ الحروب، والأمورِ الجزئيَّة، وغيرِ ذلك، فغيرُه ﷺ أولى بالمَشورة»[١].

ومن الفوائد الفقهيَّة التي استنبطها ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ - في معرض حديثه عن قصَّة صُلْحِ الحديبية: «استحبابُ مشورةِ الإمام رعيَّتَه وجيشَه؛ استخراجاً لوجه الرَّأي، واستطابةً لنفوسهم، وأَمْناً لِعَتْبِهم، وتعرُّفاً لمصلحة يختصُّ بعلمها بعضُهم دون بعضٍ، وامتثالاً لأمر الرَّبِّ في قولِه تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]»[٢].

وهذه الآية الكريمة لتؤكِّد على مدى احتفاء الحقِّ ﷻ بالشُّورى وحثِّه عليها؛ فقد نزلت في معرض حديثه عن غزوة أُحدٍ، بعدها أصاب المسلمين ما أصابهم، وفيها شاور الرسولُ ﷺ أصحابَه، وأشاروا عليه بالخروج إلى خارج المدينة، فنزل على رأيهم، ورغم ما حدث فإنَّ الله يُوَجِّه الأمر إلى نبيِّه ﷺ بأن يستمرَّ على مشاورتهم، فأيُّ بيان بعد ذلك أفصح في التَّعبير عن أهميَّة الشُّورى في الإسلام من هذا البيان الرَّبَّاني؟!

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨].

امتدح الله تعالى المتشاورِين من المسلمين فيما بينهم فيما يعرض لهم من أمور، وأثنى عليهم باستجابتهم لربِّهم بالإيمان أوَّلاً، ثم بإقامة الصَّلاة، والتَّشاور فيما بينهم، وفعل الزَّكاة.

وممَّا يُظْهِر أهميَّة الشُّورى في الآية: أنَّها ذُكِرَتْ بين ركنين عظيمين من أركان الإسلام، وسُمِّيت السُّورة باسم الشُّورى.

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص١٣٣، ١٣٤).
(٢) زاد المعاد (٣/٣٠٢).

ممارسة الصَّحابة للشُّورى:

استنَّ الصَّحابة الكرام ﷺ بِسُنَّة نبيِّهم ﷺ في ممارسة الشُّورى فيما بينهم، وحياتهم مليئةٌ بالشُّورى، حتى صار إجماعاً منهم على مشروعيَّتها[١].

وفي ذلك يقول الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «كانَتِ الأئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ المُبَاحَةِ؛ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتعدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ»[٢].

المطلب الثاني

أهل الشُّورى

اختلف أهلُ العلم في تحديد أهلِ الشُّورى في الآيتين اللَّتين تنصَّان على الشُّورى: هل هم جميع المسلمين أو بعضهم؟ على عدَّة أقوال، **والرَّاجح منها**: أنَّ أهل الشُّورى ليسوا جميعَ الأُمَّةِ أو كلَّ أفرادِ الشَّعب، وإنَّما هم طائفة خاصَّة، لها صفات معيَّنة[٣].

النُّقول الواردة عن المتقدِّمين:

اختلفت ألفاظ أهل العلم وعباراتهم في تسمية أهل الشُّورى، مع اتِّفاقهم بأنَّهم طائفة خاصَّة، لها صفات معيَّنة، وممَّا جاء في ذلك:

١ ـ ما قاله الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ: «لا ينبغي له (أي: الحاكم) أن يُشاور جاهلاً؛ لأنَّه لا معنى لمشاورته، ولا عالماً غيرَ أمينٍ؛ فإنَّه ربَّما أضَلَّ مَنْ يُشاوِرُه، ولكنَّه يُشاوِرُ مَنْ جَمَعَ العلمَ والأمانة»[٤].

---

(١) انظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام، لمحمود الخالدي (ص١٤٧).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (٤/ ٢٢٩٨).
(٣) انظر: مبدأ الشورى في الإسلام، د. يعقوب محمد المليجي (ص١٥٧ ـ ١٥٩).
(٤) الأم (٧/ ٩٥).

٢ ـ وقال ابن الجوزيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأتِه فيه وَحْيٌ، وعمَّهم بالذِّكر، والمقصود: أرباب الفَضْل والتَّجارب منهم»(١).

٣ ـ وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وصِفَةُ المُستشارِ إنْ كان **في الأحكام**: أن يكون عالماً دَيِّناً، وقلَّما يكون ذلك إلَّا في عاقل... وصِفَةُ المُستشارِ **في أمور الدُّنيا**: أن يكون عاقلاً مجرِّباً وادّاً في المُسْتَشير»(٢).

النُّقول الواردة عن المعاصرين:

في الأصول المستنبطة من قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]. يقول محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ: «الأصل الثَّالث: إجماع أُولي الأمر، وهم أهل الحَلِّ والعَقْدِ، الذي تَثِقُ بهم الأُمَّة، من العلماء والرُّؤساء في الجيش، والمصالح العامَّة؛ كالتِّجارة والصِّناعة والزِّراعة، وكذا رؤساء العُمَّال والأحزاب، ومديرو الجرائد المحترمة، ورؤساء تحريرها، وطاعتُهم حينئذٍ طاعة أُولي الأمر... وهم المراد في قوله تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ٣٨]. ولا يمكن أن يكون شورى بين جميع أفراد الأُمَّة، فتعيَّن أن يكون شورى بين جماعةٍ تُمَثِّلُ الأُمَّة»(٣).

□ الخلاصة:

أنَّ أهل الشُّورى: هم أهل الحلِّ والعَقْد، وأهل الاختيار؛ من العلماء والفقهاء، وقادة الفكر، و«أهل الاختصاص، والتَّخصُّص، والنَّظر العميق، والبحث الدَّقيق، في سائر مصالح الأُمَّة وشؤونها المختلفة: شؤونِ السِّياسة الدَّاخلية والخارجيَّة، وشؤونِ الحرب والسَّلام، وشؤونِ المالِ والاقتصاد، وشؤونِ الزِّراعةِ والتِّجارة، وشؤونِ القضاءِ وفَصْلِ الخصومات، وشؤونِ الدِّين

---

(١) زاد المسير (١/ ٣٩١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٦٢).
(٣) تفسير المنار (٥/ ١٨٧، ١٨٨).

والإسلام، وغير هذا وذاك»[١].

«وبناءً على هذا، فإنَّ عضويَّة أهل الحلِّ والعقد ليست امتيازاً يتمتَّع به العضو، وليست وَطَراً يُقضى، وليست حقّاً لكلِّ أحد؛ وإنَّما هي عضويَّة مصيرٍ وتكليفٍ وأمانة. . .

ومن هذا المنطق يخرج العوامُّ من الرِّجال، وجملة النِّساء والصِّبيان عن عضويَّة أهل الحلِّ والعقد، لتبقى الشُّورى خالصةً للخاصَّة من أفذاذ الرِّجال؛ ممَّنْ يستطيع أن يقف للحقِّ في وجه الباطل، وينافحَ عن الأمَّة، ويتحمَّل المطالبة السِّياسية بالالتزام الشَّرعي وتنفيذ القرارات الحكيمة؛ إذ ليست المسألة مجرَّد صوتٍ يُدلى به، أو رأي يقوله دون مسؤوليَّةٍ يتحمَّلها، وعبءٍ ينوء به، فإنَّ الغُنْم بالغُرْم»[٢].

المطلب الثالث

الفرق بين مجلس الشُّورى والمجالس النِّيابيَّة

زَعَمَ بعضُهم: أنَّ أعضاء المجالس النِّيابيَّة أو التَّشريعية في الدِّيمقراطية الحديثة يُطلق عليهم اسم أهل الشُّورى، أو أهل الحلِّ والعقد؛ لأنَّهم يقومون بنفس المهام والأعمال التي يقوم بها أهل الشُّورى، ومكانتهم في الشَّعب هي نفس مكانة أهل الحلِّ والعَقْد في الأمَّة[٣].

ولا ريب أنَّ هذا زعمٌ باطل؛ لأنَّ الإسلام يختلف عن أيِّ نظامٍ وضعيٍّ، وشتَّانَ بين نظامٍ ربانيٍّ، التَّشريع فيه لله تعالى وحدَه لا شريك له، وبين نُظُمٍ وضعيَّة وتجاربَ بشريَّة تُخطِئُ أكثرَ ممَّا تُصيب.

---

(١) نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، د. محمود حلمي (ص١٥٥).
(٢) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٦٥، ٦٦).
(٣) انظر: تدوين الدستور الإسلامي، لأبي الأعلى المودودي (ص٢٧)؛ الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، لحسن صبحي أحمد (ص١٤٨)؛ مبدأ الشورى في الإسلام (ص١٤١).

مهامُّ أهلِ الشُّورى:

إنَّ مهمَّة أهل الحلِّ والعقد في مجلس الشُّورى الإسلامي هو **استنباطُ الأحكام من نصوصِ الشَّريعة الغرَّاء**، وأصولِها المتينة، ومقاصِدها الحكيمة، وتنزيلُها وتطبيقُها على الوقائع والحوادث المُسْتَجَدَّة، وكذلك سَنُّ القوانين والأنظمة التي تحتاجها الدَّولة في جميع مرافقها بما يوافق روح الشَّريعة الإسلاميَّة، ولا يُخالف نصّاً من نصوص الكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّهم مُؤتمنون على إقامة الحكم على أساس شرعيٍّ، فهم لا يُشَرِّعون شيئاً من عند أنفسهم؛ كما هو الحال في المجالس النِّيابية أو التَّشريعية[١].

كما أنَّ الشُّروط اللَّازمة في أعضاء الشُّورى تختلف غالباً عن شروط أعضاء هذه المجالس النِّيابيَّة، وهذه المجالس أيضاً تقوم على أساس نظامٍ برلمانيٍّ[٢] يختلف من مكانٍ لآخر، ومن دولةٍ إلى أخرى، ففي بعض البلاد يوجد نظام المَجْلِسَين، وفي البعض الآخر يكتفى بمجلسٍ واحد.

وتسمَّى هذه المجالس بأسماء متعدِّدة؛ كمجلس الشُّيوخ الأمريكي[٣]، ومجلس النُّوَّاب[٤]، ومجلس الشَّعب المصري، ومجلس اللُّوردات البريطاني، ونحو ذلك.

وأعضاء هذه المجالس هم نوَّاب الأمَّة، تنتخبهم في الغالب؛ لينوبوا

---

(١) انظر: نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة (ص٢٠٢).

(٢) **برلمان**: كلمة غير عربيَّة، كأصل هذا النِّظام البرلماني، الذي يقوم على مجالسَ نيابيَّة تقوم بسياسة البلاد وإدارة شؤونها، ويهدف إلى كفالة التَّوازن والتَّعاون بين السُّلطتين التَّشريعية والتَّنفيذية.

(٣) **الشُّيوخ**: جمع شيخ وأشياخ، وهو ذو المكانة من علم، أو فضلٍ أو رياسَةٍ. وشيخُ البلد: من رجال الإدارة في القرية. انظر: المعجم الوسيط، مادة: (شَاخَ)، (١/ ٥٠٢).

(٤) **النُّوَّاب**: هم الذين يقومون مقامَ غيرهم، يُقال: نَابَ عنه؛ أي: قَامَ مقامَه. انظر: مختار الصحاح، مادة: (ن و ب)، (ص٢٨٥).

عنها، ويُمَثِّلوها في إدارة البلاد، وتدبير سياساتها الدَّاخلية والخارجيَّة، وفي بعض الأحيان يُعَيَّنُ أعضاء هذه المجالس من قِبَلِ الحكومة، أو بشروطٍ معيَّنة، حسب قانون الدَّولة[١].

كما أنَّ الهدف من الشُّورى في الإسلام، إحداث «تفاعلٍ إيمانيٍّ صادق بين الثَّوابت الشَّرعية، وبين المتغيَّرات الواقعيَّة بهدف الوصول إلى الحقِّ، فليست السِّياسة بكلٍّ فعاليَّاتها غايةً في ذاتها، بل ليس المجتمعُ كلُّه غايةً في ذاته، فإنَّ كلَّ هذه الفعاليَّات المجتمعيَّة والسِّياسية لا تعدو أن تكون وسائل المؤمنين إلى مرضاة ربِّ العالمين، من خلال السَّعي الجادِّ في إحقاق الحقِّ وردِّ الباطل، ضمن حدود القُدرة البشريَّة»[٢].



(١) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٣٦٠ ـ ٣٦٢).
(٢) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٦٥).

المبحث الثالث

حكم اعتبار المرأة من أهل الشّورى

اختلف أهلُ العلم المعاصرون[(١)] في حُكم كون المرأة عضواً في مجلس الشُّورى، أو البرلمان، أو المجالس النِّيابية، على قولين، **الرَّاجح منهما**: عدم جواز اشتراك المرأة في عضويَّة مجلس الشُّورى، أو البرلمان، أو المجالس النِّيابية؛ لأنَّ عضويَّة هذه المجالس تُعتبر من الولايات العامَّة، وهي نوعٌ من القوامة الخَاصَّة بالرِّجال.

ذهب إلى هذا أكثَرُ العلماءِ المعاصرين، ومنهم: لجنة الفتوى بالأزهر[(٢)]، وأبو الأعلى المودودي[(٣)]، وبه قال الشَّيخ حسنين محمد مخلوف ـ مفتي الدِّيار المصريَّة سابقاً[(٤)]، وغيرهم كثيرون[(٥)].

---

(١) لم يَخُض العلماءُ الأوائل في هذه المسألة، حيث لم تَدْعُ الحاجة لبحثها، ومع ظهور الأنظمة الحديثة للحُكْم ـ من الدِّيمقراطية وغيرها في العصور المتأخِّرة ـ تسرَّبت هذه الأنظمة إلى بلاد المسلمين، ونادت بإشراك المرأة في السِّياسة، وإعطائها الحقَّ في عضويَّة الهيئات النِّيابيَّة، أو مجلس الشُّورى، فكان هذا الموضوع مجالَ بحثِ عُلماءِ المسلمين، لإظهار الحُكْمِ الشَّرعيِّ فيه. انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٣٦٨).

(٢) انظر: الفتوى الصادرة (عام ١٩٥٢م) بعنوان: حكم الشَّريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان، رئيس اللَّجنة: محمد عبد الفتَّاح العناني (ص٢٢، ٢٣).

(٣) انظر: تدوين الدستور الإسلامي (ص٥٤، ٦٩).

(٤) انظر: الفتوى الصادرة (٤ مايو سنة ١٩٥٢م)، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٧/ ١٥١٣ ـ ١٥١٥).

(٥) انظر: الحركات النسائية، لمحمد خميس (ص١٠٧)؛ الدولة الإسلامية، د. حسن صبحي (ص٢٨٥)؛ حقوق المرأة في الإسلام، د. محمد عرفة (ص١٩٣)؛ الاستفتاء الشعبي، لماجد راغب الحلو (ص٣١٢)؛ الإسلام واتجاه المرأة، د. محمد البهي =

ولا بأسَ أنْ تُستشار المرأة في شؤون النِّساء الخاصَّة التي لا يطَّلع عليها الرِّجال، بشرط: ألَّا تنالَ عضويَّة مجلسِ الشُّورى، أو غيرِها[١].

• الأدلّة:

(من الكتاب):

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدَّلالة: وصَفَ اللهُ تعالى الرِّجالَ بالقوامة على النِّساء، ووَصَفَ النِّسَاءَ بالقنوت[٢]، فإذا لم تُجعل لها قوامة على بيتها، فكيف تكون لها القوامة على المجالس النِّيابيَّة، التي تُسَيِّرُ دفَّة السِّياسة في الدَّولة سِلْماً وحَرْباً، وهي أخطر شأناً، وأعظم مسؤوليَّة من القوامة على البيت[٣]؟

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدَّلالة: قيل في معنى (الدَّرجة): إنَّها الإِمْرَةُ والطَّاعَةُ[٤]، فلا يجوز أن تُقَدَّم المرأةُ على الرَّجل؛ لأنَّ مشاركتها في هذه المجالس تُؤَدِّي إلى تقديمها عليه[٥].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران: ٣٦].

= (ص٤٩)؛ الإمامة العظمى عند أهل السنّة والجماعة، لعبد الله بن عمر الدميجي (ص١٦٤)؛ الولاية العامة للمرأة، لمحمد طعمة القضاة (ص٢٤٨)؛ النظام السياسي في الإسلام (ص١٢٠)؛ المرأة والحقوق السياسية (ص٤٥٨)؛ ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٣٧٠).

(١) انظر: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء (ص٥٥).

(٢) أي: بالطَّاعة؛ لأنَّ معنى **(قانتات)**: طائعات.

(٣) انظر: تدوين الدستور الإسلامي (ص٧١).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٦٠٢).

(٥) انظر: المرأة في الإسلام، لأحمد القطان (ص١٤٠).

وجه الدَّلالة: دلَّت الآية بمنطوقها على أنَّ الرَّجل مختلِفٌ عن الأنثى في أمور كثيرة، ومنها: أنَّ الرُّجولة والذُّكورة شرطٌ لازم، من شروط التَّقليد على أيِّ ولاية عامَّة، فلا تُجعل المرأة من أهل الشُّورى؛ لكونها ولايةً عامَّة تليق بالرِّجال دون غيرهم[١].

وهذه الآية هي من دلائل الإعجاز العلمي في القرآن، أنَّها أثبتت وجود اختلافٍ بين المرأة والرَّجل، ولم تُحدِّد ما هو الاختلاف، ممَّا يدلُّ على أنَّ الاختلاف بينهما يتعدَّى الشَّكل الخارجي والتَّركيب العضوي إلى ما هو أبعد، مثل الانفعالات والغرائز والدَّوافع والقدرة الذِّهنية والعقليَّة إلى غير ذلك، فأصبح أكيداً أنَّ: **تكوينَ المرأةِ يتعارض مع اشتغالها بالسِّياسة، فقد أثبتَ العلمُ الحديث أنَّ تكوين المرأة الجسدي والنَّفسي يختلف اختلافاً شديداً عن الرَّجل.**

وعضويَّة الشُّورى ليست من الوظائف الأساسيَّة التي خُلِقَتْ لأجلها المرأة، وإنَّما خَلَقها الله لأداء وظيفة تُناسب فطرتها وخِلْقَتها وتكوينها الجسدي والنَّفسي، وهي أهمُّ وأَولى باشتغال المرأة واهتمامها من اشتغالها بالسِّياسة[٢].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ مكان المرأة المعروف ومستقرَّها الفطري في بيتها، واشتراكها في هذه الحقول السِّياسيَّة، وعضويتها في المجالس النِّيابيَّة يلزم منه خروجها في أكثر الأوقات، وبذلك تُخالف أمرَ ربِّها من القرار في البيت.

إبطالُ شُبْهَةٍ:

ومع ذلك تجد أنَّ البعضَ يُكابر، ويقول: إنَّ الأمر في الآية من الله

---

(١) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص٥٠٠).
(٢) انظر: عبقرية الإسلام في أصول الحكم، د. منير العجلاني (ص٣٨٤، ٣٨٥)؛ ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٤٠٥، ٤٠٧).

تعالى بالقرار في البيوت خاصٌّ بنساء النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الخطاب موجَّهٌ إليهنَّ بقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣].

فيقال له: «هل كان بنساء بيت النَّبيِّ ﷺ عَجْزٌ دون سائر النِّساء لا يَدَعهُنَّ يَقُمْنَ بالأمور خارج البيت، وهل تفوقُهُنَّ سائِرُ النِّساءِ بفضلٍ في هذه النَّاحية؟ وإذا كانت جميع آيات القرآن بهذا الصَّدد مُخْتَصَّة بأهلِ بيتِ النَّبيِّ ﷺ فهلْ أَذِنَ اللهُ لسائر المسلمات أن يتبرجْن تبرُّج الجاهليةِ الأُولى، وأنْ يُكَلِّمْنَ الرِّجالَ ويَخْضَعْنَ لهم بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض؟ وهل يرضى اللهُ تعالى أن يكون بيتُ كلِّ مسلمٍ غيرَ بيتِ النَّبيِّ ﷺ مُدَنَّساً بالرِّجْسِ»[1].

وما أحسنَ جواب سَماحة الشَّيخ/ حسنين محمد مخلوف رَحِمَهُ اللهُ (مفتي الدِّيار المصريَّة) لمَّا سُئِلَ عن: حُكم ترشيح المرأة نفسَها ودخولِها مجلس النُّواب، أو الشُّيوخ، أو الشُّورى، ونحو ذلك[2]؟

فَتَفَضَّل بالإجابة قائلاً: «عُنِيَ الإسلامُ أتَمَّ عنايةٍ بإعداد المرأة الصَّالحة للمساهمة مع الرَّجل في بناء المجتمع على أساسٍ من الدِّين والفضيلة والخُلُقِ القَوِيم، وفي حدود الخصائص الطَّبيعية لكلٍّ من الجنسين، فرفع شأنَها وكوَّن شخصيَّتها، وقرَّر حُرِّيَّتها، وفرض عليها كالرَّجل طلبَ العلم والمعرفة، ثم ناطَ بها من شؤون الحياة ما تُهَيِّئُها لها طبيعة الأُنوثة وما تُحْسِنُه؛ حتى إذا نهضت بأعبائها كانت زوجةً صالحة، وأُمّاً مربِّية، وربَّة منزلٍ مُدبِّرة، وكانت دِعامة قويَّة في بناء الأسرة والمجتمع.

وكان من رعاية الإسلام لها حقَّ الرِّعاية أَنْ أحاط عِزَّتَها وكرامَتها بسياجٍ منيعٍ من تعاليمه الحكيمة، وحَمَى أُنوثتَها الطَّاهرة من العَبَث والعدوان، وباعدَ

---

(١) تدوين الدستور الإسلامي (ص٧١، ٧٢).
(٢) صدرت هذه الفتوى عام (١٩٥٢م).

بينها وبين مظانِّ الرَّيْب وبَوَاعِث الافتتان؛ فحرَّم على الرَّجل الأجنبيِّ الخَلْوَةَ بها والنَّظْرَةَ العارِمَةَ إليها، وحرَّم عليها أنْ تُبْدِيَ زينتها إلَّا ما ظهر منها، وأن تُخالط الرِّجال في مجامعهم، وأنْ تتشبَّه بهم فيما هو من خواصِّ شؤونهم، وأَعْفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدين، مع ما عُرِف عن الشَّارع من شديد الحرص على اجتماع المسلمين وتواصلهم، وأعفاها في الحجِّ من التَّجرُّد للإحرام، ومَنَعَهَا الإسلامُ من الأَذَان العامِّ، وإمامةِ الرِّجال للصَّلاة، والإمامةِ العامَّة للمسلمين، وولايةِ القضاء بين النَّاس، وأثَّمَ مَنْ يولِّيها، بل حَكَمَ ببطلان قضائِها على ما ذهب إليه جمهور الأئمَّة، ومَنَعَ المرأةَ من ولايةِ الحروب وقيادةِ الجيوش، ولم يُبِحْ لها من مَعْونَةِ الجيش إلَّا ما يتَّفِقُ وحُرْمَةَ أنوثتها.

كلُّ ذلك لخيرها، وصونها، وسدِّ ذرائع الفتنة عنها، والافتتان بها حَذَراً من أن يحيق بالمجتمع ما يُفضي إلى انحلاله، وانهيار بنائه، واللهُ أعلمُ بما للطَّبائع البشريَّة من سلطانٍ ودوافعَ، وبما للنُّفوس من ميولٍ ونوازعَ، والنَّاسُ يعلَمون والحوادثُ تُصَدِّقُ.

ولقد بَلَغَ من أَمْرِ الحَيْطَةِ للمرأة أَنْ أَمَرَ اللهُ تعالى نساءَ نَبِيِّه ﷺ بالحجاب، وهُنَّ أُمَّهات المؤمنين، حرمةً واحتراماً، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ تَمَسَّ يدُه (وهو المعصوم) أيدي النِّساء اللَّاتي بايَعْنَهُ، وأنَّ المرأةَ لم تُوَلَّ ولايةً من الولايات الإسلاميَّة في عهده، ولا في عهد الخلفاء الرَّاشدين، ولا في عهود مَنْ بعدهم من الملوك والأمراء، ولا حَضَرَتْ مجالسَ تشاوره ﷺ مع أصحابه، من المهاجرين والأنصار؛ ذلك شأنُ المرأةِ في الإسلام، ومَبْلَغُ تحصينِها بالوسائل الواقية.

فهل تُريد المرأةُ الآن أن تخترق آخِرَ الأسوار، وتقتحِمَ على الرِّجال قاعةَ البرلمان فتزاحم في الانتخاب، والدِّعاية، والجلسات، واللِّجان، والحفلات، والتَّردُّد على الوزارات، والسَّفر إلى المؤتمرات، والجَذْب والدَّفْع، وما إلى

ذلك ممَّا هو أكبرُ إثماً وأعظمُ خطراً من ولايةِ القَضَاءِ بين خَصْمَين وقد حُرِّمَتْ عليها؟!»(١).

٥ ـ قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝١٨﴾ [الزخرف: ١٨].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: المرأةُ ناقصةٌ يُكَمَّلُ نقصُها بلبس الحُلِيِّ منذ تكون طفلةً، وإذا خاصمت فلا عبارةَ لها، بل هي عاجزة عَيِيَّة»(٢).

وجه الدَّلالة: فطر اللهُ المرأة على محبَّة الزِّينة والحُلِي منذ نعومة أظفارها، فهذا هو مجال اهتمامها، وهو ظاهر على النِّساء اللَّاتي يُشاركن الرِّجال في المؤتمرات والمجالس، حتى لو كَبُرَ سِنُّها فهي لا تنسى فطرتها، فكيف إذا أضيف إليه عدم قدرتها على إظهار الحجَّة، والانتصار على الخصوم؟! فهذا كلُّه يُنافي مهمَّة مجالس الشُّورى، فكيف تُفلح أُمَّةٌ هذا وَصْفُ أعضائِها في الشُّورى(٣)؟

(من السُّنَّة):

١ ـ ما تقدَّم من قوله ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(٤).

وجه الدَّلالة: عدم فلاح الدَّولة التي تُسند الولايات العامَّة إلى المرأة؛ كعضويَّة الشُّورى. بل المسلمون أُمروا باتِّباع كلِّ ما يكون سبباً للفلاح، ونُهوا عن كلِّ ما يجلب الخسران والفشل.

٢ ـ ما جاء عن أُسَامَةَ بنَ زيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(٥).

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٧/ ١٥١٣، ١٥١٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٢٤).

(٣) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٣٧٩).

(٤) مضى تخريجه (ص٣٩٥).

(٥) رواه البخاري، واللفظ له، كتاب النِّكاح، باب: مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المرأةِ (٣/ ١٦٠)، =

وجه الدَّلالة: أنَّ خروجَ المرأة إلى الحياة العَامَّة وبروزَها في هذه المجالس فتنةٌ على الرِّجال. وعضويَّة المرأة في هذه المجالس تزيد من فتنتها، وقد تغترُّ بهذا المنصب.

ومن لوازم هذه الفتنة: فساد المجتمع، وإشاعة الفاحشة، وفقدان الغيرة، وشيوع الزِّنا، واختلاط الأنساب كما هو مُشاهَد في بلاد الغرب، ومَنْ قلَّدها من بلاد الشَّرق[1].

٣ ـ ما تقدَّم من حديث ابن عُمَرَ ﵄؛ أنَّ النبيَّ ﷺ وَصَفَ النِّساءَ بأنَّهُنَّ: «**نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِيْنٍ**»[2].

وجه الدَّلالة: كيف تكون للمرأة عضويَّة مجلس الشُّورى وهي بهذا الوصف المذكور؟ فأعضاء الشُّورى ينبغي أن يتَّصفوا بالنُّضْج العقلي، وأن يكونوا على درجةٍ عالية من الحِكْمة والحِنْكة؛ لخطورة هذا المجلس في تقويمِ الأمور، وأخْذِ القرار لِمَا هو أصلح للأُمَّة.

٤ ـ ما جاء من حديثِ ابنِ عُمَرَ ﵄؛ أنَّه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «... **وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**»[3].

وجه الدَّلالة: جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ مسؤوليَّةَ المرأة محصورةً في بيت زوجها ورعيَّتها، فكيف تَتْرُكُ مسؤوليَّتها الشَّرعية، وتُقْحِمُ نَفْسَها في المجالس الشُّوريَّة والبرلمانات[4]؟

= (ح٥٠٩٦)؛ ومسلم، كتاب الرِّقاق، باب: أكثَرُ أهلِ الجنَّةِ الفقراءُ، وأكثَرُ أهلِ النَّارِ النِّسَاءُ، وبَيَانُ الفتنةِ بالنِّساءِ (٤/ ٢٠٩٧)، (ح٢٧٤٠).

(١) انظر: الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار (ص٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٠٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجُمُعة، باب: الجُمُعَة في القرى والـمُدُن (١/ ٢٦٧)، (ح٨٩٣)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل.. (٣/ ١٤٥٩)، (ح١٨٢٩).

(٤) انظر: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء (ص٣٤).

«والشَّارع الحكيم حينما يُقَدِّم للولايات أُناساً ويؤخِّر آخرين، إنَّما يصنع ذلك تحقيقاً للمصلحة، فيقدِّم لكلٍّ نوعٍ من الولايات مَنْ هو أقوم بمصالحها، وَرُبَّ كاملٍ في ولايةٍ ناقص في أُخرى»[١].

فالمرأة حين لا تصلح لأن تكون من أهل الشُّورى، وأهل الحلِّ والعقد، فإنِّها تصلح لولاية بيتها ورعاية أبنائها؛ ليتبيَّن التَّكامل المنشود بين كلِّ أفراد المجتمع، فالمجتمع المسلم قائم على التَّكامل لا التَّناقض والتَّقابل.

• دليل الإجماع:

قالت (لجنة الفتوى بالأزهر): «الولاية العامَّة ـ ومن أهمِّها مُهِمَّة عضو البرلمان، وهي ولايةُ سَنِّ القوانين والهيمنة على تنفيذها ـ فقد قصَرَتْها الشَّريعة الإسلاميَّة على الرِّجال إذا ما توافرت فيهم شروط مُعيَّنة.

وقد جرى التَّطبيق العمليُّ على هذا من فَجْرِ الإسلام إلى الآن؛ فإنَّه لم يثبتْ أنَّ شيئاً من هذه الولايات قد أُسْنِدَ إلى المرأة، لا مستقلَّة، ولا مع غيرها من الرِّجال، وقد كان في نساءِ الصدَّر الأوَّل مثقَفات فُضْلَيات، وفيهنَّ مَنْ تَفْضُلُ كثيراً من الرِّجال كأُمَّهات المؤمنين.

ومع أنَّ الدَّواعي لاشتراكِ النِّساء مع الرِّجال في الشُّؤون العامَّة كانت متوافرة، لم تَطْلُب المرأةُ أن تشتَرِكَ في شيءٍ من تلك الولايات، ولم يُطْلَبْ منها الاشتراك، ولو كان لذلك مُسَوِّغٌ من كتابٍ أو سُنَّة لما أُهْمِلت مراعاته من جانب الرِّجال والنِّساء باطِّراد»[٢].

«ورغم عِظَم قَدْرِ أُمَّهات المؤمنين وفضلهنَّ، فلم يثبت أنَّ أحداً من الخلفاء قد استشارهنَّ في السِّياسية، قال الجويني إمامُ الحرمين: «لا نعلمُ

(١) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٤٥).
(٢) الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار (ص١٠٨، ١٠٩)؛ المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص٤٨٨، ٤٨٩).

امرأةً أشارت برأي فأصابت إلَّا أمَّ سلمة»[١] ومع هذا لم تكن رضي الله عنها موضع استشارة سياسيَّة للصَّحابة، بل لم تكن ترى ذلك لنفسها، أو لأحدٍ من نساءِ النَّبيِّ ﷺ فضلاً عن غيرهنَّ.

وفي الوقت الذي كان يُلِحُّ فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على إشراك ابن عباسٍ رضي الله عنهما في الشُّورى[٢] ـ رغم صِغَرِ سنِّه ـ لم يُشرك عائشةَ ولا أُمَّ سلمة رضي الله عنهما في أيِّ مسألةٍ سياسيَّة، رغم أنَّهما أكبر منه سنّاً وأطول منه صحبةً للنَّبيِّ ﷺ، وربَّما أعلم منه ببعض المسائل العلميَّة، ولا سيَّما عائشة رضي الله عنها، فقد كانت أكثر منه روايةً للحديث»[٣].

جدوى مُشاركة المرأة في المجالس الشُّوريَّة:

تساءل الدكتور مصطفى السِّباعي رحمه الله عن جدوى وجود مرشَّحاتٍ في النِّيابة قائلاً:

«**أنا لا أفهَمُ ما هي الفائدة التي تجنيها الأُمَّة من نجاح بِضْعَةِ مُرَشَّحاتٍ في النِّيابة: أَيَفْعَلْنَ ما لا يستطيعُ الرِّجال أن يفعلوه؟** أَيَحْلُلْنَ من المشاكل ما يعجز الرِّجال عن حلِّها؟ أَلأَجْلِ أنْ يُطالِبنَ بحقوقهنَّ؟ إنْ كانت حقوقاً كَفَلَها الإسلامُ فكلُّ رجلٍ مُطالب بالدِّفاع عنها، وإن كانت حقوقاً لا يُقِرُّها الإسلام فلن تستجيب الأُمَّة لهنَّ، وهي تحترم دينها وعقائدها.

يقولون: إنَّ الفائدة من ذلك إثباتُ كرامةِ المرأة، وشعورُ المرأة بإنسانيَّتها!... **ونحن نسأل:** هل إذا مُنِعْنَ من ذلك كان دليلاً على ألَّا كرامةَ لهنَّ ولا إنسانيَّة؟ أَلَيْسَتْ قوانيناً تمنعُ الموظَّفَ من الاشتغال بالتِّجارة؟ فهل يعني ذلك أنَّه فاقِدُ الأهليَّة أو ناقِصُها؟!

إنَّ مصلحة الأُمَّة قد تقضي تخصيصَ فئاتٍ منها بعملٍ لا تُزاوِلُ غيرَه،

---

(١) فتح الباري (٥/٣٤٧). (٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٤٣).
(٣) جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٦٨).

وليس في ذلك غَضٌّ من كرامتها، أو انتقاصٌ من حقوقها، فلماذا لا يكون عدمُ السَّماح للمرأة بالاشتغال بالسِّياسة هو من قَبيل المصالح التي تقتضيها سعادة الأُمَّة، كما تقتضي تفرُّغ الجندي لحراسة الوطن دون اشتغاله بالسِّياسة! **وهل تَفَرُّغُ الأُمِّ لواجبِ الأُمومة أقلُّ خَطَراً في المجتمع من تفرُّغ الجندي للحراسة، وتفرُّغِ الموظَّفِ للإدارة دون التِّجارة؟!**»[1].

شبهات حول مشاركة المرأة في الشُّورى:

يُثير أصحاب التَّوجُّه القائل بأحقيَّة المرأة في المشاركة بالرَّأي والمشورة في العمل السِّياسي شبهات من التَّاريخ الإسلامي؛ ليؤيِّدوا بها صحَّة توجُّههم، ومنها.

١ ـ ذِكْرُهم لمواقف متناثرة في كتب السِّير والتَّراجم لاستشارات نسويَّة صائبة.

٢ ـ موقفُ عائشة رضي الله عنها من عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

٣ ـ موقفُ فاطمةَ رضي الله عنها من أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه.

٤ ـ مبايعةُ النَّبيِّ ﷺ النِّساء.

٥ ـ مشورةُ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها لرسول الله ﷺ بِحَلْقِ رأسه في عمرة صلح الحديبية، وإنفاذه لها.

أمَّا المواقف المتناثرة في كتب السِّيَر والتَّراجم لاستشارات نسويَّة صائبة، فإنَّه ممَّا ينبغي أن يُعلم أنَّ حوادث التَّاريخ الفرديَّة، وما حفَّ بها من ظروف سياسيَّة واجتماعيَّة لا تصلح أن تكون ديناً يتعبَّد به النَّاس، أو نَهْجاً عامّاً يُقيمون عليه حياتهم، ويتركون ما بأيديهم من دلالات النُّصوص الواضحة، والمواقف الجماعيَّة المتواترة، كما أنَّ هذه المواقف ـ مقارنةً بطول التَّاريخ

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون (ص١٥٩، ١٦٠)؛ وانظر: حقوق المرأة في الإسلام (ص١٩٥).

الإسلاميِّ وثرائه في الأحداث المتعاقبة ـ لا تعدو أن تكون ظواهرَ فرديَّة، ولا تصل إلى الحدِّ المراد منه تمكين النِّساء المعاصرات من المجالس النِّيابية والتَّرشيح والانتخاب.

وأمَّا موقفُ عائشةَ رضي الله عنها، وخلافها مع أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، فلم يكن من باب حقِّ المشاركة السِّياسية والاستمتاع بها، وإنَّما كان لرغبتها الخالصة في الإصلاح، وبيان وجه الحقِّ في معضلةِ قَتْلِ الخليفة المظلوم، وما حصل من اقتتالٍ لم يكن بإرادة أحد الفريقين، وَلمَّا تبيَّن لها خطأ بروزها السِّياسي العامِّ وما ترتَّب عليه من المفاسد، تغيَّر اجتهادُها باقي حياتها، فلم تُمارس عملاً سياسيّاً عامّاً، إلَّا ما كان من باب الاطِّلاع والاهتمام بأمر المسلمين، وهي في عقر دارها.

وأمَّا موقفُ فاطمةَ رضي الله عنها **من خليفة المسلمين أبي بكر** رضي الله عنه، فكان لامتناع أبي بكرٍ من توزيع تَرِكَةِ رسول الله ﷺ على أهله؛ لأنَّ الأنبياء لا يُوَرَّثون، فلم يكن اعتراضاً على بيعة أبي بكر، وشاركتها في ذلك باقي نساءِ النَّبيِّ ﷺ، وعندما بَيَّنَتْ لهم عائشةُ رضي الله عنها الأمرَ انتهى الموقف، وليس فيه مُبَرِّر لبروز المرأة في مجال السِّياسة.

وأمَّا مبايعةُ النَّبيِّ ﷺ للنِّساء، فليس فيها حُجَّة تؤهِّل الإناث لعضويَّة أهل الاختيار والشُّورى؛ لأنَّها بيعةٌ إيمانيَّة أخلاقيَّة، تتعهَّد فيها المرأة بالالتزامات الإيمانيَّة والأخلاقيَّة، وهي بيعةٌ خاصَّة بالنَّبيِّ ﷺ، ولم يثبت أنَّ امرأة جاءت تُبايع خليفةً بعد رسول الله ﷺ، وإنَّما هُنَّ تَبَعٌ لأهل الحلِّ والعقد.

وأمَّا مشورةُ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها **حين أَخَذَ رسولُ الله ﷺ بها**، فإنَّه لم يُبْنَ عليها مهمٌّ في الدِّين، حيث لم يتوقَّف امتثال الصَّحابة لأمر النَّبيِّ ﷺ على مشورتها، فهم أطوع خَلْقٍ له، وما حصل منهم بعد مشورتها لا بدَّ حاصل في نهاية الأمر، وإنَّما كان أثر مشورتها الفعليِّ في قطع أملهم في إمكانيَّة تغيير

اجتهاد النَّبيِّ ﷺ في المسألة، حين رأوه حَلَقَ شعرَه[١]، وإضافةً إلى ذلك، فإنَّ أمَّ سلمة ﵂ لم تَفْهَمْ من موقفها هذا ما فهمه الآخرون من جواز مشاركة المرأة في السِّياسة، فقد كانت من أشدِّ النَّاس إنكاراً على عائشة ﵂ في خروجها يوم الجَمَل، وكانت حجَّتُها عليها أنَّ النِّساء مأمورات بالتَّستُّر والحجاب في بيوتهنَّ[٢].

المؤتمرات الدَّولية وتمكين المرأة من المشاركة السِّياسيَّة:

تُنادي المؤتمرات الدَّولية المتعاقبة بضرورة مشاركة المرأة في الأنشطة السِّياسية بكلِّ مستوياتها، ومن ذلك ممارسة حقِّها في الانتخاب، وترشيح نفسِها في كافَّة المجالات السِّياسية، بما في ذلك المجالات القياديَّة، ووضع آليَّات تُشجِّع المرأة، وتوفِّر لها الحوافز اللَّازمة، بل ودعت الحكومات والمنظَّمات لاتِّخاذ إجراءات؛ من أجل مشاركة المرأة في الأنشطة السِّياسية، وتشجيع الأحزاب السِّياسية على تعيين مرشَّحات من النِّساء؛ من أجل انتخابهنَّ على قدم المساواة مع الرَّجل، متجاهلةً الوظيفة الفِطريَّة والأساسيَّة للمرأة في كونها ربَّة أسرة، ومسؤولة عن بيتها وأسرتها[٣]، فقد جاء في:

*** تقرير المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م):**

«ينبغي تشجيع النِّساء، وتوفير حوافز لهنَّ، وأنْ تُساعد كلٌّ منهنَّ الأُخرى على ممارسة حقِّها في الانتخاب، وترشيح نفسِها، والاشتراك في العمليَّة السِّياسية بكلِّ مستوياتها، على قدم المساواة مع الرَّجل»[٤].

---

(١) انظر: جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٦٩ ـ ٧٥).
(٢) انظر: المصدر نفسه (ص١١٥، ١١٦).
(٣) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (ص٦٣).
(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٩٨٥م، الفصل الأول ـ أ/ أولاً ـ ج ـ الفقرة (٩٠)، (ص٣٧).

*** وجاء في تقرير مؤتمر القمَّة العالمي للتَّنمية الاجتماعيَّة في كوبنهاجن (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م):**

«تشجيع تغيير المواقف، والهياكل، والسِّياسات العامَّة، والقوانين، والممارسات؛ بُغية إزالة جميع العقبات التي تحول دون مشاركة النِّساء مشاركةً كاملة في الحياة السِّياسية، بما في ذلك صوغ السِّياسات والبرامج العامَّة، وتنفيذها ومتابعتها»[1].

*** وجاء في المؤتمر العالمي للمرأة في بكِّين (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م):**

«بعد عشر سنواتٍ من انعقاد مؤتمر نيروبي، لا تزال المساواة بين الرَّجل والمرأة بعيدة عن التَّحقيق، فالمرأة تُمثِّل ـ في المتوسط ـ نسبةً لا تزيد عن (١٠٪) من جميع المشرِّعين المنتخبين في كافَّة أنحاء العالم، كما أنَّها لا تزال ممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في معظم الهيئات الإداريَّة الوطنيَّة والدَّولية عامَّة وخاصَّة. ولا تمثِّل الأمم المتَّحدة استثناءً من ذلك، فبعد (٥٠) سنة على إنشائها، لا تزال الأمم المتَّحدة تحرم نفسَها من فوائد اضطلاع المرأة بمهامٍّ قيادتها، وذلك بتمثيلها المنقوص على مستويات صنع القرار داخل الأمانة العامَّة، وفي الوكالات المتخصِّصة»[2].

*** وجاء أيضاً:** «وَضْعُ آلياتِ توفيرِ تدريبٍ يُشجِّع المرأة على المشاركة في العمليَّات الانتخابيَّة، والأنشطة السِّياسية، والمجالات القياديَّة الأُخرى»[3].

والملاحظ على هذه المؤتمرات الخاصَّة بالمرأة، من خلال ما عرضناه

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، ١٩٩٥م، الفصل الأول، المرفق الأول/ج، الالتزام (٥/أ)، (ص٢٠).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، ١٩٩٥م، الفصل الثاني، الفقرة (٢٨)، (ص١٧).

(٣) التقرير نفسه، الفصل الرابع/ز، الفقرة (١٩٥/هـ)، (ص١٠٨).

باختصار في هذا الموضع من البحث والمواضع السَّابقة، أنَّها تسير على نهج واحدٍ ووتيرةٍ واحدة، بل نجد أنَّ لغة الخطاب أيضاً واحدة في مضمونها وتعبيراتها، وكأنَّ العالَم قد استطاع أن يقضيَ على كافَّة المُشكلات العالميَّة، فحلَّ النِّزاعات الدَّولية والإقليميَّة، وأوقف الحروب ونزيفَ الدَّم للأبرياء حتى من الأطفال والنِّساء أنفسهم، واستطاع أن يقضيَ على كافَّة المشاكل الأُخرى، من المجاعات والأمراض والأوبئة والتي تقتل الملايين من البشر، ولم يعد أمام العالَم بأَسْرِه إلَّا مشكلة واحدة تستحقُّ أن تُقام لها المؤتمرات والنَّدوات العالميَّة لحلِّها، وهي مشكلة المرأة وترشيحها، وإشراكها في كافَّة مناحي الحياة العامَّة: السِّياسية والاقتصاديَّة وغيرها.

□ الخلاصة:

أنَّ تعيينَ المرأة وتنصيبَها في المجالس الشُّوريَّة لم يعرفه المسلمون في تاريخهم، وإنَّما هو من إفرازات الاستعمار، والغزو الفِكْريِّ الوافد، ورغم ذلك بدأت النِّساء الغربيَّات يعزفن عن الحياة السِّياسيَّة في دُوَلِهِنَّ، وارتفعت نداءاتٌ كثيرة تُطالب المرأةَ برجوعها إلى مكانها الطَّبيعي والفِطْري، ألا وهو بيتها(١).



(١) انظر: النظرية الإسلامية في الدولة، د. حازم عبد المتعال الصعيدي (ص٢٥٣).

المبحث الرابع

تعريف الانتخاب

الانتخاب لغة:

* **انْتَخَبَ الشَّيءَ:** اخْتَارَه.

* **والنُّخْبَةُ:** ما اختاره منه.

* **ونُخْبَةُ القومِ ونُخَبَتُهم:** خيارُهم.

* **والانْتِخابُ:** الانتزاع.

***والانتخَابُ:** الاختيارُ والانتقاءُ، ومنه **النُّخَبَةُ:** وهم الجماعةُ تُخْتَارُ من الرِّجال، فَتُنْتَزَعُ منهم[١].

* **والمُنْتَخِبُ** (بكسر الخاء): مَنْ له حقُّ التَّصويت في الانتخاب. ويقال له: ناخِب.

* **والمُنْتَخَبُ** (بفتح الخاء): مَنْ أُعْطِيَ الصَّوت في الانتخاب، ومَنْ نال أكثرَ الأصوات، فكان هو المُخْتَار[٢].

❏ **الخلاصة:**

أنَّ الانتخاب في اللُّغة: هو اختيار الشَّيءِ المُنْتَخب من بين الأشياء، وانتقاؤُه، وانتزاعُه منها[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: (نخب)، (١٤/٧٩).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة: (نَخَبَ)، (٢/٩٠٨).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نخب)، (٥/٣٠)؛ مختار الصِّحاح، مادة: (ن خ ب)، (ص٢٧١)؛ أساس البلاغة، مادة: (نخب)، (ص٦٢٤).

الانتخاب اصطلاحاً:

الانتخاب مصطلحٌ سياسيٌّ حديث؛ حيث يشترك فيه الشَّعب بصورةٍ مُعيَّنة، في إظهار رأيه، **وممَّا جاء في تعريف الانتخاب في الاصطلاح القانوني**: أنَّه «إجراءٌ قانونيٌّ يُحَدَّد نظامُه ووقتُه ومكانُه في دستورٍ، أو لائحة؛ لِيُخْتَارَ على مقتضاه شخصٌ أو أكثر، لرياسة مجلسٍ، أو نقابةٍ، أو ندوةٍ، أو لعضويِّتِها، أو نحوِ ذلك»(١).

واستنبط بعضُهم (معنى الانتخاب في الاصطلاح) من معناه اللُّغوي، فقال: «أمَّا الانتخاب فمعناه: اختيار النَّاخِبين لشخصٍ أو أكثرَ من بين عدد المرشَّحين؛ لتمثيلهم في حُكْمِ البلاد»(٢).

وقيل ـ في تعريفه ـ هو: «حقُّ الأُمَّة في اختيار وكلاءٍ ينوبون عنها في التَّشريعِ، ومراقبةِ الحكومة»(٣).



---

(١) المعجم الوسيط، مادة: (نَخَب)، (٢/٩٠٨).
(٢) الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، لماجد راغب الحلو (ص١٠٣).
(٣) المرأة بين الفقه والقانون (ص١٥٥).

المبحث الخامس

حكم اعتبار المرأة ناخبة

اختلف المعاصرون في حكم اشتراك المرأة في الانتخاب[(١)] على رأيين، **الرَّاجح منهما:** عدم جواز اعتبار المرأة ناخبة، وهو اختيار لجنة كبار علماء الأزهر، وآخرين[(٢)].

• **الأدلَّة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) **لا ريبَ أنَّ الطَّريقة السَّائدة لإجراء الانتخابات في هذا العصر لا تتَّفق مع تعاليم الإسلام وآدابه؛** لأنَّ غالب المرشَّحين قد اعتمدوا في كسب أصوات النَّاخبين على ادِّعاءات باطلة، وأقوالٍ كاذبة، ويستخدمون جميع الطُّرق المشروعة وغير المشروعة للوصول إلى كرسيِّ النِّيابة أو الحكم، علماً بأنَّ الولاية في الإسلام لا يُعطاها مَنْ يسألها، ولا تُسند إلى مَنْ يتعرَّض لها. **والمقصود هنا:** هو بيان حكم اشتراك المرأة في الانتخاب بعد ثبوت مشروعيَّتها، وإجرائها بطريقة تتَّفق مع تعاليم الإسلام وآدابه. انظر: حقوق المرأة في الإسلام (ص٢٠٤)؛ ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٤٤٤).

(٢) انظر: فتوى لجنة كبار علماء الأزهر، الصادرة في (رمضان ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م)؛ أسبوع الفقه الإسلامي الثالث (ص٢٤٠)؛ الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار (ص١٢٣ ـ ١٢٥)؛ فتوى الشيخ حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية الصادرة في (٤ مايو سنة ١٩٥٢م)، في كتاب: الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار (ص١٤٠)؛ أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان (ص١٢٦)؛ مبادئ نظام الحكم في الإسلام (ص٤٢١)؛ ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٤٤٦)؛ المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص٤٣٨).

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدَّلالة: دلَّت الآيات الكريمات على أنَّ القيادة والقوامة وعلوَّ الدَّرجة للرَّجل، والأصل هو قرار المرأة في بيتها، وخروجها من باب الاستثناء أو الحاجة التي تُقدَّر بقدرها، فمشاركة المرأة في الانتخاب والنَّشاطات السِّياسية الأُخرى لا تدعو إليها ضرورة[١]، ولا تتوقَّف عليها مصلحة حقيقيَّة[٢].

٤ ـ ما تقدَّم من قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[٣].

وجه الدَّلالة: هذا نصٌّ يمنع المرأة من تولِّي أيِّ ولايةٍ عامَّة، ومن ذلك: كونها ناخبة[٤].

٥ ـ إنَّ انتخابَ مُرَشَّحٍ لعضويَّة المجالس النِّيابية، كاختيار الحاكم والإمام، وثَبَتَ أنَّ النِّساء ـ في عصور الإسلام الأُولى ـ لم يُشاركن في اختيار الإمام، أو مُبايعةِ الخلفاء الرَّاشدين[٥].

---

(١) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص٤٤٧).

(٢) مَنْ جَوَّزَ مشاركة المرأة في انتخاب أهل الحلِّ والعقد كنوَّابٍ يُمَثِّلون طوائِفَ الشَّعب، **ربَّما كان سبب ذلك:** هو الرَّغبة في دعم التَّوجُّه الإسلامي من خلال كسب أصوات النِّساء النَّاخبات، في ظروف السَّيطرة العلمانيَّة، ضمن أنظمة الدُّول الجمهوريَّة، فإنَّ هذا القَدْرَ قد يُسْتَسَاغُ في زمن غياب الشَّريعة الإسلاميَّة، من باب ارتكاب أخفِّ الضَّررين ودفع أعظم المفسدتين بأهونهما.
انظر: جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٧٩)؛ المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان (٤/٣١٧)؛ المرأة بين الفقه والقانون (ص١٥٥).

(٣) مضى تخريجه (ص٣٩٥).

(٤) سبق إيراد أكثر الأدلَّة في المبحث الثَّالث: (حُكْم اعتبار المرأة من أهل الشُّورى) يُستدلُّ بها على منع كون المرأة ناخبة، بما أغنى عن تكرارها هنا.

(٥) انظر: حقوق المرأة في الإسلام (ص٢٠٥).

وقد نصَّ الإمامُ الجوينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على أنَّ النِّساء لا مدخلَ لهنَّ في البيعة الخاصَّة التي يعقدها (أهل الشُّورى) لاختيار الإمام في قوله:

«فإنَّهُنَّ ما رُوجِعْنَ قطُّ، ولو اسْتُشِير في هذا الأمر امرأة، لكان أحرى النِّساء وأجدرهنَّ بهذا الأمر فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثمَّ نسوة رسولِ اللهِ ﷺ أمَّهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنَّه ما كان لهنَّ في هذا المجال مخاض، في مُنْقَرَضِ العصور، ومكَرِّ الدُّهور»[١].

فكذلك هنا لا مدخل لهنَّ في الانتخاب والنَّشاطات السِّياسية الأُخرى.

وقد أكَّدت لجنة (كبار علماء الأزهر) على هذا المعنى، قائلةً في الفتوى: «هذه قصَّة سقيفة بني ساعدة في اختيار الخليفة الأوَّل بعد الرَّسول ﷺ، قد بلغ فيها الخلافُ أَشُدَّه، ثم استقرَّ الأمر لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبويع بعد ذلك البيعة العامَّة في المسجد، ولم تشترك امرأة مع الرِّجال في مداولة الرَّأي في السَّقيفة، ولم تُدْعَ لذلك، كما أنَّها لم تُدْعَ ولم تشترك في تلك البيعة العامَّة»[٢].

وهذا من أقوى الأدلَّة التي تمنع مشاركة المرأة في الانتخاب.

٦ ـ إذا عُلِمَ أنَّ التَّرشيح نوعٌ من التَّزكية والتَّعديل، وهذا مقام خطير، يُشترط له: التَّقوى والعلم، والمُباشرة دون السَّماع والتَّقليد، وهذه الأحوال يصعب اجتماعها في النِّساء؛ ولهذا لا تُقبل التَّزكية من المرأة للرَّجل مُطلقاً عند كثير من العلماء؛ لا فيما يجوز شهادتُها فيه ولا في غيره، ومَنْ قَبِلَها منها اشترط عليها المعرفةَ بأحوالهم، ولمَّا كانت المعرفة بأحوالهم لا تحصل إلَّا بالمُخالَطة والمُعاطاة، لم يُعرف للمرأة عَبْرَ التَّاريخ الإسلاميِّ في باب الجرح والتَّعديل وتقويمِ مراتب الرِّجال ومعرفةِ طبقاتهم قولٌ يُذكر[٣].

---

(١) غياث الأمم (ص٦٢).
(٢) الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار (ص٣٢، ٣٣).
(٣) انظر: جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (ص٨٠، ٨١).

فإذا عَرَفَت المرأة المعاصرة ما لم تعرفه المرأة في السَّابق عن أحوال الرِّجال التي لم يكن يطَّلع عليها إلَّا الرِّجال، فإنَّ معرفتها هذه كافيةٌ للشَّكِّ في عدالتها ورَدِّ تزكيتها؛ إذ لا يمكن أن تحصل لها المعرفة بأحوال الرِّجال إلَّا بمخالطتهم ومعاشرتهم، وهذا لا يكون إلَّا مِمَّن قَلَّ حياؤها وبدت جرأتها.

فالمرأة المتصدِّية للتَّرشيح لا بدَّ واقعة في إحدى المذَمَّتين: إمَّا **مذمَّة التَّقليد والخَرْص** بجهلها وغفلتها، وهذا لا يجوز ديانةً، ولا يُجزئ في التَّزكية، وإمَّا **مذمَّة الجراءة والاسترجال** بمعرفتها واختلاطها، وكلاهما قبيح في المرأة المسلمة[1].

٧ ـ إنَّ مشاركة المرأة في الانتخاب تؤدِّي ـ في المستقبل ـ إلى وَضْعِ تِشريعٍ يُقَرِّر لها عضويَّة البرلمان؛ فَتُمنع من باب سدِّ الذَّرائع؛ ولأنَّ وسيلة الشَّيء تأخذ حُكْمَه[2].

وهو مقتضى فتوى لجنة (كبار العلماء بالأزهر) حيث قالت:

«اشتراك المرأة في انتخاب مَنْ يكون عضواً في البرلمان هو بابٌ تريد أن تنفذ منه إلى تلك الولاية العامَّة التي حظرتها الشَّريعة؛ ذلك أنَّ مَنْ يثبت له حقُّ الاشتراك في الانتخابات، فإنَّه يثبت له حقُّ ترشيح نفسِه لعضويَّة البرلمان متى توافرت فيه الشُّروط القانونيَّة، وبَعيدٌ أنْ ينشأ للمرأة قانونٌ يُبيح لها الاشتراك في التَّصويت، ثم يمنعها لأنوثتها من ترشيح نفسها للعضويَّة، وهي التي لا تقتنع بأنَّ الأنوثةَ تمنعها من شيء، ولا ترضى إلَّا بأن تكون مساويةً للرَّجل في كلِّ شيء.

وإذاً لا يصحُّ أن يُفتح لها بابُ التَّصويت عملاً بالمبدأ المقرَّر في الشَّريعة والقانون: (أنَّ وسيلة الشَّيء تأخذ حُكْمَه)، فالشَّيء الممنوع بسبب ما يلازمه أو يترتَّب عليه من ضررٍ أو مفسدةٍ، تكون الوسيلةُ إليه ممنوعةً لهذا

---

(١) انظر: المصدر نفسه (ص٨١، ٨٢).

(٢) انظر: الفروق، للقرافي (٢/ ٣٢)؛ أعلام الموقعين (٣/ ١٠٨).

السَّبب نفسِه؛ فإنَّه لا يَسُوغ في عقلٍ ولا شرعٍ أن يُمنع شيء لما يترتَّب عليه أو يُلازمه من مضارٍّ، ويُسمح في الوقت نفسِه بالوسائل التي يُعلم أنَّها تُتَّخَذُ طريقاً إليه.

وبهذا يتبيَّن: أنَّ حُكم الشَّريعة في اشتراك المرأة في انتخاب عضو البرلمان، هو كَحُكْمِها في اختيارِها لِتَكونَ عضواً فيه، كِلاهما ممنوع»[1].

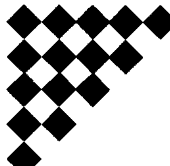
وما كان تخشى وقوعَه ـ بنور بصيرتها ـ هذه اللَّجنةُ المباركة حَدَث فعلاً، فقد أُقِرَّت مشاركة المرأة في المجالس النِّيابية، بل أصبحنا في زمن يُنْكِرُ أهلُه على مَنْ يمنع مشاركتها في هذه المجالس، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.



---

(١) فتوى لجنة كبار علماء الأزهر (رمضان ١٣٨١هـ ـ ١٩٥٢م). انظر: الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار (ص١٢٣، ١٢٤).


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



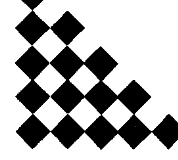


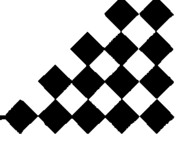
تولي الوظائف والأعمال

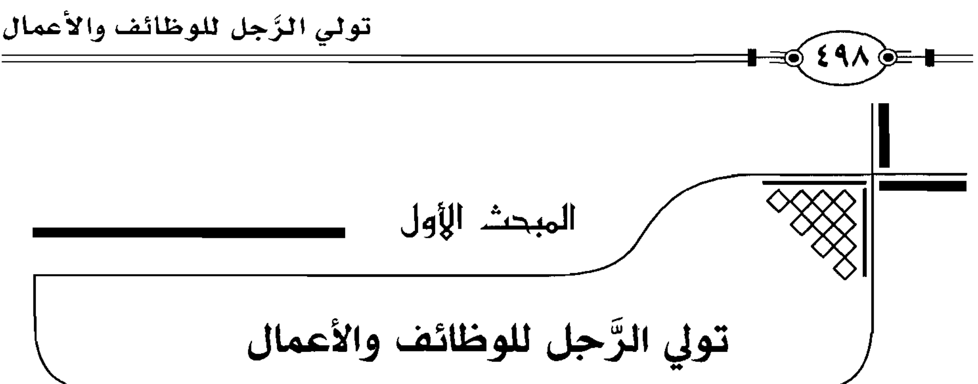
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تولِّي الرَّجل للوظائف والأعمال.

المبحث الثاني: تولِّي المرأة للوظائف والأعمال.







المبحث الأول

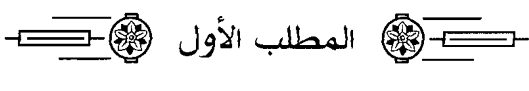
تولي الرَّجل للوظائف والأعمال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عمل الرَّجل.

المطلب الثاني: ضوابط عمل الرَّجل.

○ ○ ○ ○ ○



المطلب الأول

حكم عمل الرَّجل

يحتلُّ العمل في الإسلام مكانةً سامية؛ فهو قوام الحياة وعمادها، به تستقيم الحياة، وتعمر الأرض؛ فتنشأ المجتمعات وتُبنى الحضارات، ويتحقَّق مقصد عظيم من مقاصد الخَلْق، وهو عمران الأرض وإصلاحها، فتتمُّ خلافة الإنسان في الأرض؛ لذا أعلى الإسلامُ من شأنه ورفع من قدره، وحثَّ عليه، ودعا إليه في العديد من الآيات القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة.

(من الكتاب):

١ ـ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها وتردَّدوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتِّجارات»(١).

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٣٩٨).

فالأمر صادر من الله ﷻ إلى عباده بأن يسيروا في مناكب الأرض ونواحيها؛ لتحصيل الرِّزق والسَّعي إليه، بعد أن أنعم عليهم سبحانه بنعمة تذليل الأرض وتسخيرها.

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [القصص: ٧٣]، «﴿وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾؛ أي: في النَّهار بالأسفار والتِّرحال والحركات والأشغال»[١].

٣ ـ قال تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ [يس: ٣٥]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: غرسوه ونصبوه»[٢].

٤ ـ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] إلى آخر الآيات التي فيها حثٌّ على السَّعي وطلب الرِّزق، وإشارة إلى ما أنعم الله تعالى علينا به من تسخيرٍ لما في الكون؛ ليسهل علينا سبل تحصيل الرِّزق.

(من السُّنَّة):

ومن ذلك، ما جاء عن رسول الله ﷺ من أحاديث تحثُّ على العمل وتدعو إليه، ومنها:

١ ـ ما جاء عن المِقْدَام بنِ مَعْدِ يَكْرِبَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْباً أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»**[٣].

٢ ـ ما جاء عن أبي هُريرَة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«خَيْرُ الكَسْبِ كَسْبُ يَدِ العَامِلِ إِذَا نَصَحَ»**[٤].

---

(١) المصدر نفسه (٣/ ٣٩٩). (٢) المصدر نفسه (٣/ ٥٧٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٢٣)، (ح١٢٣٨)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٦)، (ح١٧٥٢).

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٤)، (ح٨٣٩٣)؛ وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٦٢٢)، (ح٣٢٨٣).

٣ ـ ما جاء عن المِقْدَام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»[١].

حُكْم عمل الرَّجل:

وبناءً على ما سبق ذكره من الآيات والأحاديث، **فإنَّ العمل في الإسلام فرض على المسلم حال القدرة عليه، وقد يكون في بعض الأحيان فرض كفاية بالنَّظر إلى مجموع المسلمين**، وهذا ما ذهب إليه علماء الإسلام، كما قال ابن تيميَّة رحمه الله: «فمن الكسب ما يكون واجباً؛ مثل الرَّجل المحتاج إلى نفقته على نفسه أو عياله أو قضاء دينه، وهو قادر على الكسب... فهذا يجب عليه الكسبُ باتِّفاق العلماء، وإذا تَرَكَه كان عاصياً»[٢].

وعلى المسلم أن يأخذ بأسباب الرِّزق، وأنَّ السَّعي وراء الرِّزق والأخذ بالأسباب لا يتعارض مع توكُّله على الله تعالى؛ **فإنْ قال قائل**: «إنَّ الله ضَمِنَ ضماناً مطلقاً ـ أي: الرِّزق ـ **فيقال له**: هذا لا يمنع من وجوب الأسباب على ما يجب؛ فإنَّ فيما ضَمِنَه رزقَ الأطفال والبهائم والزَّوجات، ومع هذا فيجب على الرَّجل أن يُنفق على ولده وبهائمه وزوجته بإجماع المسلمين، ونفقته على نفسه أوجب عليه»[٣].

وعلى هذا، فإنَّ ما يتعلَّق بالإنفاق على النَّفس وعلى مَنْ هم تحت ولايته وضِمْنَ مسؤوليَّته، فالعمل في هذه الحال فرض عينٍ على الرَّجل، وواجبٌ يُحاسب عليه إنْ قَصَّر في أدائه والسَّعي في تحصيله.

أمَّا فيما يتعلَّق بالنَّظر إلى مجموع المسلمين، وبما يُرجى من ورائه النَّفع العامُّ للمجتمع المسلم، فالعمل في هذه الحال يكون فرض كفاية، «فجميع

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: كَسْب الرَّجل وعمله بيده (٢/ ٦١٧)، (ح٢٠٧٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٥٣٦). (٣) المصدر نفسه (٨/ ٥٣٥).

الأعمال التي يحتاج إليها المسلمون هي من فروض الكفايات، فإنْ قام بها البعض، وإلَّا أَثِمَ الجميعُ حتى ينهضوا بها ويَكْفُوا جماعةَ المسلمين، وإثمُ القادر عليها المتخلِّف عنها إثمٌ كبير»[١].

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ ـ بعد أن ذَكَرَ عدداً من الصِّناعات التي تحتاج إليها الأمَّة: «قال غيرُ واحدٍ من الفقهاء؛ من أصحاب الشَّافعي وأحمد بن حنبل، وغيرهم؛ كأبي حامدٍ الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهما: إنَّ هذه الصِّناعات فروضٌ على الكفاية؛ فإنَّه لا تتمُّ مصلحة النَّاس إلَّا بها»[٢].

و«هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرضَ عينٍ عليه، لا سيَّما إن كان غيره عاجزاً عنها»[٣].

▫ الخلاصة:

نخلص ممَّا سبق إلى أنَّ عمل الرَّجل هو فرضٌ عليه، ويختلف كونه فرضَ عينٍ أو على الكفاية تبعاً لحالته؛ فإن كان من أجل تحصيل الرِّزق والإنفاق على نفسه وعلى مَنْ هم في ولايته، فهو فرضُ عينٍ، وواجبٌ يُحاسب عليه إنْ قصَّر في أدائه، ويكون فرضاً على الكفاية إن كان ممَّا يُمكن لغيره أن يقوم به مقامه لسدِّ حاجة المجتمع المسلم، وإلَّا فهو فرضُ عينٍ إن لم يكن هناك مَنْ يقوم به غيره.

المطلب الثاني

ضوابط عمل الرَّجل

تتعلَّق ضوابط عمل الرَّجل في الإسلام ـ في المقام الأوَّل ـ بمدى موافقتها أو مخالفتها لقواعد وأصول الشَّريعة الإسلاميَّة؛ لذا، فقد وضَعَ الشَّرع

---

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي، لرفيق يونس المصري (ص٩٠).
(٢) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، تحقيق: إبراهيم رمضان (ص١٢٤).
(٣) المصدر نفسه (ص١٢٥).

الحكيم مجموعةً من الأسس والضَّوابط التي تُعَدُّ معياراً لمعرفة مدى موافقة العمل الذي يقوم به الإنسان للشَّرع أو مخالفته له، ومنها إجمالاً:

١ ـ اشترط أن يكون الكسب طيِّباً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

٢ ـ وضَعَ مجموعةً من القيم الخُلُقيَّة في العمل، ونَدَب إليها وحثَّ عليها، ومنها: **الإتقان**، فعن عائشة ﵂ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ إذا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَه**»[١].

ومن هذه القيم أيضاً: **الوفاءُ بالعقود والعهود**، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، **وإعطاءُ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه**، فعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[٢].

كما **نهى عن الغشِّ والغَبْن وأكل أموال النَّاس بالباطل**، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين: ١ ـ ٣].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[٣].

إلى آخر ما ورد من آياتٍ وأحاديثَ من شأنها بثُّ روح التَّعاون والإخاء والمودَّة والرَّحمة وعدم الإفساد، وبثِّ القيم الخُلُقيَّة في مجال العمل.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٧٥)، (ح٨٩٧)؛ وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٣٤٩)؛ وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٣٨٣)، (ح١٨٨٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ٨١٧)، (ح٢٤٤٣)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٢٠)، (ح١١٤٣٤)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٨٧)، (ح١٩٩٥).

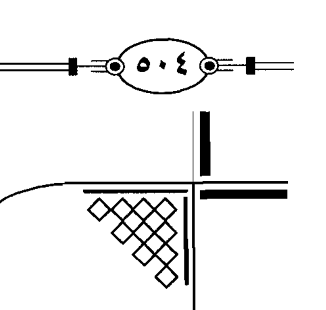
(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنا فليس مِنَّا**» (١/ ٩٩)، (ح١٦٤).

٣ ـ ضَمِنَ الحقُّ ﷻ للحياة البقاء والاستمرار إلى أن يقضيَ أمراً كان مفعولاً، ولضمان سيرها وتناسقها رَفَعَ بعضَ النَّاس على بعض؛ لتستقيمَ الحياة؛ لذا لم يُفَرِّق الإسلامُ بين عملٍ وآخر، ولم يجعل شرفَ العمل مرتبطاً بطبيعته، بل بمدى إتقان صاحبه له، والنِّيَّة من ورائه، ومدى مطابقته للشَّرع، وبهذا فتح آفاقَ العمل على اتِّساعها أمام الجميع؛ ليختاروا من الأعمال ما يتناسب مع قدراتهم ومهاراتهم.

كما أنَّه منح الرَّجلَ قدراً من الحريَّة ممَّا يُسهِّل عليه العمل، فمجال العمل للرَّجل، لا حدَّ له في الزَّمان، ولا حَصْرَ له كذلك في المكان، فالرَّجل بحكم تكوينه الجسميِّ والعقلي، وبحكم ما مَنَحَه الله تعالى من مكانةٍ في المجتمع يستطيع أنْ يعملَ في كافَّة المجالات؛ العقليَّة منها والمهاريَّة، والحِرَفيَّة، والشَّاقَّة، وغير الشَّاقة، كما أنَّه يستطيع أن يسافر ويرتحل من مكانٍ لآخر سعياً وراء الرِّزق دون خوفٍ يُقلقه أو يعتريه.

٤ ـ قيَّد الإسلامُ العملَ بما يحلُّ ويحرم، فحرَّم على الرَّجل جميعَ الأعمال المرتبطة بما حرَّمه الله تعالى، ومنها: التَّعامل مع الخمر، ولحم الخنزير، والرِّبا... إلخ، كما حرَّم عليه من الأعمال ما يفضي إلى ارتكاب محرَّمات، ومنها: تزيينُ الرَّجل للمرأة، والعمل في النَّوادي اللَّيلية أو ما شابهها، إلى آخر قائمة ما حرَّمه الله تعالى، والتي لا تخفى على كلِّ ذي بصيرةٍ وفقهٍ في دين الله تعالى.





المبحث الثاني

تولي المرأة للوظائف والأعمال

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم عمل المرأة.

المطلب الثاني: دوافع عمل المرأة.

المطلب الثالث: مجالات عمل المرأة.

المطلب الرابع: ضوابط خروج المرأة للعمل.

○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول

حكم عمل المرأة

عظمة الشَّريعة في موقفها من عمل المرأة:

تتميَّز الشَّريعة الإسلاميَّة بنظرتها الشُّمولية، واستيعابها لجميع ما قد يطرأ على الحياة من أحوال، ويتَّضح ذلك جلياً في موقف الشَّريعة من عمل المرأة؛ فرغم أنَّ المرأة شرعاً لا تجب عليها النَّفقة، بل النَّفقة واجبة لها في جميع أطوار حياتها: بنتاً أو أختاً أو زوجةً أو أمّاً، في كلِّ هذه الأحوال هي مسؤوليَّة الرَّجل، والرَّجل مطالَب شرعاً بالإنفاق عليها، فإن لم يكن للمرأة مَنْ يعولها ـ وهذا نادر ـ فإنَّ واجب النَّفقة عليها يعود ـ بقوَّة الشَّرع ـ على وليِّ الأمر، فيجب عليه أن يُوَفِّر لها ما تحتاج إليه كي يُؤَمِّنَ لها حياةً كريمة، ويغنيَها عن ذلِّ السُّؤال أو الاضطرار إلى فعل المحرَّمات.

وزيادةً على هذا ورحمةً بالمرأة، فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة أباحت لها

العمل ولم تحرِّمه عليها؛ فربَّما تخلَّى الرِّجال عن واجباتهم، أو ربَّما عجزوا عن أدائها، وربَّما تخلَّت الدَّولة عن واجبها وقصَّرت في حقِّ مَنْ يجب عليها رعايتهم، فماذا يكون موقف المرأة الضَّعيفة إزاء هذه المشكلات؟ وربَّما كانت هناك من المستجدَّات والضَّرورات ما يتطلَّب عمل المرأة، فتدعو الحاجة إليه، فكان لا بُدَّ من أن تتيح لها الشَّريعة الفرصة للعمل؛ كيف تَعُفَّ نفسها وتواجِهَ مطالب الحياة.

حُكْم عمل المرأة في الإسلام:

يختلف حكم عمل المرأة في الإسلام باختلاف أحوالها:

فيجب عليها العملُ في حالتين:

الأُولى: حال حاجتها لإعالة نفسها وأسرتها عند فَقْدِ العائل أو عجزه؛ (الأب ـ الزَّوج ـ الدَّولة).

الثَّانية: حال أداء ما تكون الأعمال من فروض الكفاية على النِّساء، وذلك لحفظ كيان المجتمع، والفروض الكفائيَّة على النِّساء، هي الأعمال التي تفرضها حاجة المجتمع المسلم على مجموع النِّساء، وتكون بمثابة ضروراتٍ اجتماعيَّة[1]؛ «مثل: التَّوليد، الطِّب البدني العام للنِّساء، طبابة الأمراض الخاصَّة بالنِّساء، طبُّ الأسنان، أو تدريب على مهن يمكن أن تعمل فيها المرأة دون اختلاط؛ مثل: الحاسوب، التريكو (التَّطريز)، الآلة الكاتبة، القبالة، وبعض معالجات وإسعافات المنزل، فتخرج لهنَّ مُدَرِّبات من النِّساء يُغنين البنات عن التَّعليم من الرِّجال والاختلاط بالرِّجال، وهذا النَّوع واجب على المرأة المسلمة وجوباً كفائيّاً»[2].

قال الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب

(١) انظر: عمل المرأة ـ ضوابطه وأحكامه، لهند محمود الخولي (ص٢٩٥).
(٢) مشكلة عمل المرأة وطريقة حلها، لفاطمة محمد علي قوارير (ص٤٢).

عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها، هو الأمر الذي يُناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها وصلاح مجتمعها، وصلاح النَّاشئة، فإنْ كان عندها فضل، ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النِّسائية؛ كتعليم النِّساء، والتَّطبيب لهنَّ، ونحوِ ذلك ممَّا يكون من الأعمال النِّسائية في ميادين النِّساء»[١].

وقد يكون العملُ للنِّساء مندوباً؛ حيث يُندب للمرأة العمل للمقاصد التَّالية:

١ ـ معاونة الأب أو الأخ أو الزَّوج الفقير.

٢ ـ تحقيق مصلحةٍ كبيرة للمجتمع المسلم.

٣ ـ البذل في وجوه الخير.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ [المائدة: ٢]، وقوله ﷺ للمعتدَّة: «**فَجُدِّي نَخْلَكِ**[٢]، **فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**»[٣][٤].

ومن العمل ما يكون مُحَرَّماً على المرأة، وهو إمَّا محرَّم لذاته؛ كتولِّيها وظيفة رئيس الدَّولة، أو الوزارة، أو القضاء، أو الشُّورى، على ما سبق تقريره في الفصول الماضية، وإمَّا **محرَّم لغيره؛** «إذا أدَّى خروجُها إلى العمل المباح أو ممارستها له إلى عدم التزامها بالضَّوابط التي قيَّدها بها الشَّارعُ الحكيم؛ كأن يتطلَّب عملُها الخلوةَ بالرِّجال، أو يؤدِّي إلى قطع سُبل العيش على الرِّجال المكلَّفين بالإنفاق، أو يؤدِّي إلى انحراف الأطفال»[٥].

---

(١) فتاوى النساء (ص٢٢)، ط. دار المنهاج، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

(٢) (**فَجُدِّي نَخْلَكِ**): الجداد ـ بالفتح والكسر ـ صِرَامُ النَّخْل، وهو قَطْع ثَمَرَتِها. انظر: عون المعبود (٥/ ٥٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطَّلاق، باب: جواز خروج المعتدَّة البائن، والمتوفَّى عنها زوجُها، في النَّهار لحاجتها (٢/ ١١٢١)، (ح١٤٨٣).

(٤) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، لعبد الحليم أبو شقة (ص٣٦٣).

(٥) عمل المرأة ـ ضوابطه وأحكامه (ص٢٩٦، ٢٩٧).

وقد يكون عملُ المرأة مكروهاً؛ «إذا كانت المرأة غيرَ محتاجةٍ إلى العمل؛ كأن تكون مكتفيةً بنفقة زوجٍ أو أبٍ، أو عندها من المال ما يكفيها طوال حياتها»[(١)].

والأدلَّة على إباحة العمل للمرأة متعدِّدة:

(من الكتاب):

١ ـ قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء: ٣٢]، قال الرَّازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد أن يكون لكلِّ فريقٍ نصيب ممَّا اكتسب من نعيم الدُّنيا»[(٢)]، وقال الآلوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ لكلِّ فريق من الرِّجال والنِّساء نصيباً مقدَّراً في أزل الآزال من نعيم الدُّنيا، بالتِّجارات والزِّراعات وغير ذلك من المكاسب، فلا يتمنَّ خلافَ ما قُسِمَ له»[(٣)].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

وجه الدَّلالة: «تدلُّ هاتان الآيتان بعمومهما على أنَّ الشَّارع يحضُّ كُلّاً من الرَّجل والمرأة على العمل البنَّاء الصَّالح، المثمر، الفاعل في إسعاد النَّاس»[(٤)].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدَّلالة: «يجوز للمرأة أن تعمل مرضعةً، وأن تأخذ أجراً على هذا العمل، حيث أجازت أن تأخذ المطلَّقة من مطلِّقها الأجرَ نظيرَ إرضاعها لولدها منه، باعتبارها مرضعةً، لا باعتبارها أمّاً أو زوجةً سابقة»[(٥)].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا﴾ [النحل: ٩٢].

---

(١) المصدر نفسه (ص٢٩٧).
(٢) التفسير الكبير (١٠/ ٦٧).
(٣) روح المعاني (٥/ ٢٠).
(٤) عمل المرأة ـ ضوابطه وأحكامه (ص٢٢٠).
(٥) المصدر نفسه (ص٢٢٣).

قيل: نزلت في امرأة من قريش، يُقال لها: ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرَّة، كانت حمقاء، تغزل الغَزْل هي وجواريها، فإذا غزلت وأبرمت أمرتهنَّ فنقضْنَ ما غَزَلْن[1].

وجه الدَّلالة: «جواز عمل المرأة في الغَزْل، ويُقاس عليه كلُّ عملٍ وظيفيٍّ أو مهنيٍّ شريف يُناسب المرأة، ويدخل في حدود إمكانيَّاتها[2]».

(من السُّنَّة):

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الـمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحاقاً بِي، أَطْوَلُكُنَّ يَداً**». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ[3]؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ[4].

وفي رواية أُخرى عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: «**أَسْرَعَكُنَّ لُحوقاً بِي أَطْوَلُكُنَّ يَداً**».

قالت عائشةُ ﵂: فَكُنَّا إذا اجتمعنا في بيتِ إحدانا بعدَ وَفَاةِ رسولِ الله ﷺ نمدُّ أيدينا في الجدار نَتَطَاول، فلم نزلْ نفعلُ ذلك، حتى تُوفِّيت زينبُ بنتُ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، وكانت امرأةً قصيرةً، ولم تكن أَطْوَلَنا، فَعَرَفْنا حِيْنَئِذٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أراد بطولِ اليَدِ الصَّدقَةَ. قال: وكانت زينبُ امرأةً صَنَاعَةَ اليَدِ، فكانت تَدْبَغُ وتَخْرِزُ وتَصَدَّقُ في سَبيلِ اللهِ ﷻ[5].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ١٦٦)؛ تفسير الرازي (٢٠/ ٨٧)؛ تفسير القرطبي (١٠/ ١٧١).

(٢) المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر، د. عبد الله شحاته (ص٢٠٦).

(٣) (**فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ**): قال أهل اللُّغة: فلانٌ طويلُ اليد وطويل الباع؛ إذا كان سَمْحاً جواداً، وضِدُّه قصير اليد والباع. وفي الحديث معجزةٌ باهرة لرسول الله ﷺ، ومنقبةٌ ظاهرة لزينب ﵂. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/ ٩).

(٤) رواه مسلم، كتاب فضائل الصَّحابة، باب: من فضائِلِ زَيْنَبَ، أُمِّ المؤمنين ﵂ (٤/ ١٩٠٧)، (ح٢٤٥٢).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦)، (ح٦٧٧٦) وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وجه الدَّلالة: أنَّ زينب رضي الله عنها كانت تُزاول عملاً وهو الدِّباغة والخِرازة والبيع؛ لِتتصدَّق به في سبيل الله تعالى.

٢ ـ ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «**بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**»(١).

وجه الدَّلالة: الحديث يدلُّ دلالةً صريحة على جواز خروج المرأة من بيتها وهي في عدَّتها للعناية بمالها؛ لغرض دينيٍّ وهو أن تتصدَّق ممَّا يخرج منه، أو لغرض دنيويٍّ وهو أن تفعل معروفاً في نفسها، فإذا جاز لها الخروج للعمل في حالها هذه، فخروجها في غير عدَّتها من باب أولى.

وأشار الشَّوكاني رحمه الله إلى ذلك بقوله: «وظاهِرُ إذْنِه ﷺ لها بالخروج لِجَدِّ النَّخل يدلُّ على أنَّه يجوز لها الخروجُ لتلك الحاجة ولما يُشابِهُهَا بالقياس،... ويدلُّ على اعتبار الغَرَض الدِّيني أو الدُّنيوي تعليلُه ﷺ ذلك بالصَّدقةِ أو فعلِ الخير»(٢).

٣ ـ ما جاء عن رائِطَةَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مَسْعودٍ رضي الله عنهما، أنَّها أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيءٍ، فَهَلْ لِي مِن أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكِ فِي ذلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»(٣).

وفي روايةٍ أُخرى للحديث، عند ابن ماجه، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت:

---

(١) مضى تخريجه (ص٥٠٦).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ٩٩، ١٠٠).

(٣) رواه أحمد في «المسند»، واللفظ له (٣/ ٥٠٣)، (ح١٦١٣٠)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٦٣)، (ح٦٦٧). وقال محققو المسند (٢٥/ ٤٩٤)، (ح١٦٠٨٦): «حديث صحيح».

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ[(١)] امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ: أَيُجْزِئُنِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَام، وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذا وَهَكَذا[(٢)]، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ[(٣)(٤)].

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديث على جواز شَغْل المرأة للأعمال الوظيفيَّة والمهنيَّة ممَّا يُناسبها وتقدر عليه، كما يدلُّ على جواز عملها لمساعدة زوجها الفقير، ويكون ما تنفقه عليه وعلى أولاده صدقةً لها؛ لأنَّ النَّفقة واجبةٌ على الزَّوج دون الزَّوجة، فتكتب لها صدقة؛ لأن الله سبحانه لا يضيع أجر مَنْ أحسن عملاً.

٤ ـ ما جاء عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا...» الحديث[(٥)].

وجه الدَّلالة: أنَّ المرأة كانت تعمل بالنَّسْجِ، وأقرَّها النَّبِيُّ ﷺ على فِعْلِها.

قال ابن عابدين رحمه الله: «للوالد دفع ابنته إلى امرأة تُعَلِّمها حِرْفَةً؛

---

(١) زينب امرأة عبد الله، جاءت في الإصابة تحت اسم ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثَّقفيَّة، ويقال: اسمها زينب، ورائطة لقب. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٧/ ٦٦١).

(٢) قولها: (**هَكَذَا وهَكَذا**): كناية عن كثرة الإنفاق عليهم.

(٣) (**صَنَاعَ اليَدَينِ**): هذه علَّة لكثرة مالها، فإنَّها كانت تصنع وتعمل باليدين وتكسب. انظر: شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢).

(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٥٨٧)، (ح١٨٣٥)؛ والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٤٤)، (ح٨٠٠)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٣)، (ح١٤٩٧).

(٥) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: ذِكْر النَّسَّاج (٢/ ٦٢٣)، (ح٢٠٩٣).

كالتَّطريز والخياطة مثلاً، وذلك حتى تستطيعَ أن تعول نفسَها من كسبها عند الحاجة»(١).

٥ ـ وكما كانت المرأة في عصر النُّبوة نافعةً لنفسها ولبيتها وأسرتها ـ كما مرَّ بنا ـ كانت كذلك نافعةً لمجتمعها ودينها بما يناسبها، وبما تقدر عليه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ ـ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ـ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ** ـ أَوْ قَالَ: **قَبْرِهَا**». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ(٢).

وجه الدَّلالة: أنَّ هذه المرأة قد اتَّخذت من قمِّ المسجد وتنظيفه مهنةً لها، وكان يراها رسول الله ﷺ؛ لذا لمَّا غابت افتقدها، فسأل عنها، فكانت نافعةً لدينها بخدمتها مسجدَ رسول الله ﷺ.

٦ ـ وقد بلغت المرأة في نفعها لمجتمعها ولدينها إلى درجة أن النِّساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ يُشاركن في أعمال الجهاد، وفي غزوات الرَّسول ﷺ بما يُناسب طبيعتهنَّ، فكنَّ تُقَدِّمن الخدمات الطِّبيَّة والتَّمريضية للمرضى والمصابين، وإعداد الطَّعام وسقي الماء.

فقد جاء عن أنسِ بن مالك ﷺ أنَّه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى**»(٣).

قال ابن حجر ﷺ: «وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبيَّة الرَّجل الأجنبيَّ للضَّرورة»(٤).

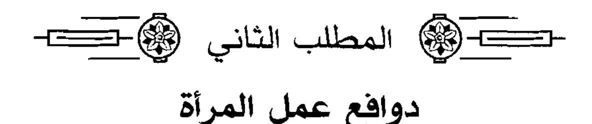
وعن أنسٍ ﷺ ـ أيضاً ـ قال: لـمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ

(١) حاشية رد المختار (٢/ ٦٧١).
(٢) رواه البخاري، كتاب الصَّلاة، باب: كَنْسُ المسجدِ، والْتِقاطُ الخِرَقِ والقَذَى والعِيدَانِ (١/ ١٦٠)، (ح٤٥٨).
(٣) تقدم تخريجه (ص٣٥٣).
(٤) فتح الباري (٦/ ٨٠).

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ ـ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ»[١].

□ **الخلاصة:**

أتاحت الشَّريعة الإسلاميَّة للمرأة ولوجَ باب العمل، فجعلته مباحاً لها؛ كي تستطيعَ أن تواجه ظروف الحياة وتصرُّفاتها، والأدلَّة على هذا كثيرة ـ كما تقدَّم بنا ـ وإذا كانت الشَّريعة قد أتاحت لها ذلك، فقد اشترطت لذلك شروطاً ووضعت ضوابط، يجب على المرأة ـ إذا اضطرتها الظُّروف إلى العمل ـ أن تلتزم بها كما سنوضِّحه في حينه.



المطلب الثاني

دوافع عمل المرأة

تختلف الدَّوافع التي تدفع المرأة إلى العمل خارج منزلها باختلاف البيئات والغايات، وممَّا لا شكَّ فيه، ونحن نتحدَّث عن دوافع عمل المرأة، أنَّنا نقصد تلك الدَّوافع المشروعة والمقبولة شرعاً، ولا نقصد بها ما يروِّجه دعاة التَّحرر والمساواة من مثل: إثبات المرأة لذاتها واستقلالها عن الرَّجل، وتحقيق المساواة بينها وبين الرَّجل، إلى آخر هذه التُّرَّهات التي لا يعبأ بها الشَّرع ولا يُلقي لها بالاً.

والمرأة المسلمة امرأةٌ واعية، مدركة لرسالتها في الحياة، عارفةٌ بحدود دينها وواجباتها؛ لذا فإنَّ دوافعها للعمل تنبع من إيمانها بدينها، وبعمق رسالتها في الحياة، والتي أرادها لها الله ﷻ، **ومن أهمِّ الدَّوافع التي تدفع المرأة المسلمة للعمل خارج بيتها ما يلي:**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب: غزو النِّساء وقتالهنَّ مع الرِّجال (٢/ ٨٨٩)، (ح٢٨٨٠).

أولاً: الحاجة الماديَّة:

وتكون «إمَّا لفقدان العائل، أو رغبةً في مساعدته والإسهام في دخل الأسرة بغية تحسين مستوى المعيشة»(١)، وهذا الأمر يدخل في إطار الحاجة، وربَّما الضَّرورة «فإذا دعت الضَّرورة لذلك؛ كحاجتها إلى كسبٍ تستعين به على تبعات الحياة جاز لها أن تخرج، على ألَّا يكون خروجها نظاماً عامّاً يشمل كلَّ امرأة، بل حالات فرديَّة تقتضيها الحاجة المُلِحَّة»(٢).

ولعلَّ في قصَّة ابنتي الشَّيخ الكبير(٣) ما يشير إلى هذا الدَّافع، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۝٢٣﴾ [القصص: ٢٣]؛ فكانت العِلَّة وراء خروجهما للسُّقيا هي كِبَرُ سِنِّ والدهما، فاضْطُرَّتا للخروج تلبيةً لحاجاتهما الماديَّة.

قال أبو السُّعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله تعالى: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ إبراءٌ منهم للعذر إليه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في تولِّيهما للسَّقي بأنفسهما، كأنَّهما قالتا: إنَّنا امرأتان ضعيفتان مستورتان، لا نقدر على مساجلة الرِّجال ومزاحمتهم، وما لنا رَجُل يقوم بذلك، وأبونا شيخ كبير السِّن قد أضعفه الكِبَرُ، فلا بدَّ لنا من تأخير السَّقي إلى أن يَقْضِيَ النَّاسُ أوطارَهم من الماء»(٤).

وقد استنبط الشَّيخ الشَّعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أربعةَ أحكامٍ مهمَّة من هذه القصَّة في مسألة عمل المرأة**، قائلاً: «معنا في هذه القصَّة أحكامٌ ثلاثة: ﴿لَا نَسْقِى حَتَّىٰ

---

(١) عمل المرأة وموقف الإسلام منه، د. عبد الرب نواب (ص١٠٣).

(٢) حقوق المرأة في الإسلام، لصالح أحمد (ص١٠٧، ١٠٨).

(٣) اشتُهِرَ عند كثير من النَّاس أنَّ أبا المرأتين هو شعيبٌ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو قولٌ لم يدلَّ عليه دليل، وغاية ما يكون: أنَّ شعيباً عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، قد كانت بلدهُ مَدْيَن، وهذه القصَّة جرت في مَدْين، ومن غير المعلوم أنَّ موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أدرك زمان شعيبٍ، فكيف بِشَخْصِه؟! انظر: تفسير السعدي (٤/١٦).

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٧/٨).

يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ أعطَتْ حُكْماً، ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ أعطتْ حُكْماً، و﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ [القصص: ٢٤] أعطت حُكْماً ثالثاً.

وهذه الأحكامُ الثَّلاثة تُنَظِّمُ للمجتمع المسلم مسألةَ عمل المرأة، وما يجب علينا حينما تُضْطَرُّ المرأة للعمل، فمن **الحُكْمِ الأوَّل** نعلمُ أنَّ سَقْيَ الأنعام من عمل الرِّجال، ومن **الحُكْم الثَّاني** نعلمُ أنَّ المرأة لا تخرج للعمل إلَّا للضَّرورة، ولا تؤدِّي مُهِمَّة الرَّجل إلَّا إذا عجز الرَّجلُ عن أداء هذه المهمَّة ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾.

أمَّا **الحُكْم الثَّالث** فيعلم المجتمع المسلم أو حتى الإنساني إذا رأى المرأة قد خرجت للعمل، فلا بدَّ أنَّه ليس لها رجل يقوم بهذه المهمَّة، فعليه أن يُساعدها وأنْ يُيسِّر لها مُهِمَّتها...

وهذا **حُكْم رابع** نستفيدُه من هذه الآيات، نأخذُه من قول الفتاة: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦].

وفي قولها دليلٌ على أنَّها لم تعشق الخروج للعمل، إنَّما تطلب مَنْ يقوم به بدلاً عنها؛ لِتَقَرَّ في بيتها»[1].

ثانياً: حاجة المجتمع إلى عمل المرأة:

قد تكون حاجة المجتمع إلى عمل المرأة ملحَّة؛ لذا تصلح حاجة المجتمع لتكون دافعاً قويّاً وراء خروج المرأة للعمل، وقد أشرنا من قبل إلى أنَّ من العمل ما يكون فرضاً كفائيّاً على المرأة إذا احتاج إليه المجتمع المسلم، فما تُقدِّمه المرأة من أعمال لا يصلح لها غيرُها من الرِّجال؛ مثل ما تقوم به في مجالات التَّعليم والطِّب والتَّمريض، وحياكة الملابس النِّسائية، وغيرها من المجالات التي يغلب عليها طابع الأنوثة، فمثل هذه الأعمال يجب على المرأة أن تلبِّي حاجة المجتمع المسلم إليها، وهي في هذا تنال

(١) تفسير الشعراوي (١٧/ ١٠٩٠٤ ـ ١٠٩٠٨).

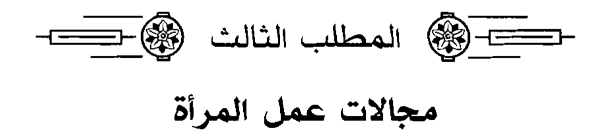
الأجر من الله تعالى مرَّتين؛ مرَّة لنفعها لنفسها وأسرتها، ومرَّة لقيامها بالفرض الكفائيِّ ونفعها مجتمعها ومشاركتها في نهضته، ومنعها اختلاط النِّساء بالرِّجال فيما يحتجن إليه.

ثالثاً: استثمار المواهب:

الله ﷻ لم يختصَّ الرِّجال دون النِّساء بالمواهب، فهناك من النِّساء الموهوبات الكثيرات، ويمكن استثمار هذه المواهب فيما يعود بالخير العميم على المجتمع؛ «كأن تكون المرأة مبدعةً في بعض الميادين التي تحتاجها الأمَّة، فيعود بالنَّفع العامِّ على الأمَّة»[1]؛ ولذا فقد وجدنا أُمَّ المؤمنين عائشة ﵂، وغيرها من النِّساء اللَّاتي يقمن بتعليم الرِّجال ـ بالضَّوابط الشَّرعية ـ لغزارة علمهنَّ، ولما لَهُنَّ من زيادة فضلٍ قد لا يوجد عند بعض الرِّجال.

□ الخلاصة:

كانت هذه هي أهمَّ الدَّوافع التي تدفع المرأة للعمل خارج بيتها، وهي تنقسم ـ كما مرَّ بنا ـ إلى دوافع فرديَّة خاصَّة بالمرأة، يعود نفعها على المرأة؛ تلبيةً لحاجتها وأسرتها، وأخرى دوافع عامَّة تعود بالنَّفع على المجتمع بأسره وتَضْمن سلامته وتحفظ كيانه.



مجالات عمل المرأة

تمهيد:

قبل أن نتناول الحديث عن مجالات عمل المرأة، يجب أن نُشير إلى

---

(١) حقوق المرأة في الإسلام (ص١٠٨)؛ وانظر: عمل المرأة وموقف الإسلام منه (ص١٠٣).

نقطةٍ جوهريَّة، وهي أنَّنا وإن كُنَّا نرى بجواز خروجها إلى العمل، فإنَّ هذا لا يعني أنَّ خروجها هو الأصل، بل الأصل هو قرارها في بيتها، ورعاية أسرتها، وتربية أبنائها، وهذا في حدِّ ذاته يعتبر أهمَّ مجالات عمل المرأة، فعمل المرأة في بيتها هو أهمُّ وأعظمُ مجالات عملها على الإطلاق؛ وهو المجال الأوَّل من مجالات عمل المرأة.

وإنَّنا لنعجبُ كلَّ العَجَب من هؤلاء الذين لا يعتبرون عمل المرأة في بيتها عملاً بالمفهوم الاقتصادي، رغمَ أنَّهم هم أنفسُهم يجعلون من المربِّية المنزليَّة، والعاملات المنزليَّات، يجعلونهم عمالةً منتجةً اقتصاديّاً، فإذا عملت المرأة في بيتها نظروا إليها نظرةً دونيَّةً واعتبروها غيرَ عاملة، فإذا خرجت هي نفسُها من بيتها لتعملَ مربِّيةً في بيتٍ آخر، وعند امرأةٍ أُخرى، ولصالح أُسرةٍ أُخرى، اعتبروها امرأةً عاملة، وقدَّروا دورَها، بل أشادوا بها في المحافل، فيا لجور المعايير المعوجَّة عندما تُخالف الفطرة السَّليمة!

أمَّا عن مجالات عمل المرأة خارج بيتها، فهي متعدِّدة ومتنوِّعة، ولكن يجب أن يُراعى فيها توفُّر شرطين أساسين يُعتبران بمثابة المعيار الذي يدلُّ على مدى صلاحيَّة هذا العمل للمرأة وموافقته لطبيعتها، **وهما:**

أوَّلاً: ملاءمة العمل للمرأة:

إذا خرجت المرأة إلى العمل، فلا بدَّ أن يكون العمل الذي تؤدِّيه ملائماً لها كامرأة، ولطبيعتها وتكوينها كأنثى، ولظروفها الاجتماعيَّة كزوجة؛ لذا لا يُتَصوَّر بأيِّ شكل من الأشكال أن تعمل المرأة في التَّنقيب عن النَّفط أو المعادن، أو في المناجم، أو في الشُّرطة ومطاردة المجرمين المارقين، أو في تنظيم المرور، إلى آخر هذه القائمة من الأعمال التي لا تُلائم المرأة، وأيُّ تجربةٍ من هذا النَّوع محكومٌ عليها بالفشل، وهذا ما يؤيِّده العقل، ويشهد له الواقع.

ففي «جنون المساواة المطلقة بين الرَّجل والمرأة في ميادين الأعمال

وقعت قصَّة تستحق التَّسجيل؛ فقد رأى البعضُ تشغيلَ الفتيات محصِّلات في الحافلات العامَّة، والباصاتُ في القاهرة تغصُّ بحشودٍ من البشر يزحم بعضها بعضاً، فلا يكاد الرَّجل الجَلِدُ يجد طريقاً بينها، فكيف بالفتيات؟! وعاشت التَّجربة يوماً ولم تتكرَّر»[١].

فلا بدَّ من موافقة العمل الذي تقوم به المرأة لطبيعتها، وهذا ما تنبَّه إليه أصحاب الفكر السَّليم حتى من الغربيين أنفسِهم، حيث نشرت منظَّمة الصِّحة العالميَّة ـ شرق البحر المتوسط ـ بياناً جاء فيه: «وفي جميع الأحوال لا يليق بالمرأة أن تعمل في المجالات التي لا تلائم طبيعتها، وأن تدخل أيَّ ضربٍ من ضروب الصِّناعة والحِرَفِ المُضنية، فالمجالات التي تُحسنها المرأة وتتناسب معها كثيرةٌ ومتعدِّدة؛ كميدان التَّعليم، والتَّمريض والطِّب، والرِّعاية الاجتماعيَّة، والكتابة والنشر، وبعضِ الوظائفِ غيرِ المرهقة»[٢].

ثانياً: موافقة العمل للشَّرع:

كما أنَّه يُشترط في العمل الذي تقوم به المرأة أن يكون موافقاً للشَّرع، بألَّا يكون معصية، أو يُفضي إلى معصية، أو مَعيباً مُزرياً ممَّا تُعيَّر به أسرة المرأة، ومن أمثلة هذه الأعمال التي يُحَرِّمها الشَّرع وتحرم على المرأة مزاولتها: الغناء والعزف على الآلات الموسيقيَّة، والرَّقص وما يشبهه من تمثيل، والنُّوح والنَّدب والسِّحر، فهذه الأعمال محرَّمة لمخالفتها الشَّرع؛ لذا يحرم على المرأة امتهانها وغيرها ممَّا هو مُخالف للشَّرع.

وعلى ما سبق، فإنَّ مجالات عمل المرأة متعدِّدة، فيجوز لها العمل في مجال الطِّب: كطبيبة أو ممرِّضة، كما يجوز لها العمل في مجال التَّعليم؛ لتعليم البنات، وفي بعض الحِرَف والصِّناعات البسيطة التي تحتاج إليها

---

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، لمحمد الغزالي (ص٣٨).
(٢) المصدر نفسه (ص٣٨).

النِّساء؛ مثل: الحياكة، والزِّينة والتَّجميل المنضبط بضوابط الشَّرع، وفي مجال الزِّراعة لمساعدة زوجها أو أبيها، كما يسوغ لها العمل في مجال التِّجارة وإدارة الأعمال المنضبطة بضوابط الشَّرع، وغير ذلك من المجالات كثيرة يصعب حصرُها[١].

المطلب الرابع

ضوابط خروج المرأة للعمل

«إذا كان من الضَّروريَّات الاجتماعيَّة ما يُلجئ المرأة إلى مزاولة عملٍ آخَر غير المهنة الطَّبيعية لها (الأسرة والطِّفل)، فإنَّ من واجبها حينئذ أنْ تُراعيَ هذه الشَّرائط التي وضعها الإسلام؛ لإبعاد فتنةِ المرأة عن الرَّجل، وفتنةِ الرَّجل عن المرأة»[٢].

فقد وضع الشَّرع الحكيم مجموعةً من الضَّوابط التي تنضبط بها حركة المرأة في المجتمع على العموم، وهذه الضَّوابط تُصبح أكثر إلحاحاً وأكثر ضرورةً في حالة خروج المرأة من بيتها للعمل، وهي:

أوَّلاً: إذن الولي:

فلا بدَّ من أنْ يأذن الوليُّ للمرأة بالخروج إلى العمل، ووليُّ المرأة هو مَنْ يلي أمرَها، من: زوجٍ، أو أبٍ، أو أخٍ، أو سلطان وهو الحاكم ومَنْ يقومُ مقامه.

وولاية الرَّجل للمرأة ترجع إلى: السَّببيَّة، أو النَّسَبيَّة، أو الرَّحم، أو السُّلطان، كما يلي:

---

(١) يمكن الرُّجوع لمعرفة التَّأصيل الشَّرعي لمجالات عمل المرأة بالتَّفصيل إلى كتاب «حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي»، لعدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، في فصليه الثَّاني والثَّالث (ص١٥١ ـ ٢١٥).

(٢) المرأة المسلمة، لحسن البنا (ص٢١).

فمن جهة **السَّببية**، وتعني ولاية الزَّوج على زوجته.

ومن جهة **النَّسَبية**، وتشمل: الأب وإن علا، والابن وإن نزل، والأخ الشَّقيق، والأخ لأب، وما تفرَّع منها، والعمَّ الشَّقيق، والعمَّ لأبٍ، وما تفرَّع منها.

ومن جهة **الأرحام**، وتشمل: الأخ لأم، والخال، وما تفرَّع منهما.

ومن جهة **السُّلطان**، وهو الحاكم، ومَنْ يقوم مقامه[١].

وهذا من عناية الإسلام بالمرأة عنايةً تامَّة، أن فَرَضَ على الرِّجال ـ ممَّن ذُكروا ـ أن يتولَّوا أمرها ويقوموا على شؤونها.

فعلى المرأة قبل الخروج إلى العمل أن تحصل على إذن زوجها، وهذا الإذن «حقٌّ منحه الله إيَّاه، دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فكما أنَّ للزَّوجة حقوقاً ماليَّة، وهي: المهر والنَّفقة بدليل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإنَّ للزَّوج على زوجته حقَّ طاعته، ومن الطَّاعة: القرار في البيت الذي يعني التَّفرُّغ لشؤون الزَّوجية، والبيتِ، ورعايةِ الأولاد في الصِّغَر والكِبَر»[٢].

وللزَّوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل، وإلزامها بالتَّفرُّغ لشؤونه وشؤون بيته وأولاده، ولو اشترطت عليه العمَلَ أثناء العقد، وقد «طلبت زوجةٌ من محكمة القاهرة للأحوال الشَّخصية الحكمَ لها بالطَّلاق؛ لأنَّ زوجها مَنَعها من العمل، فرفضت المحكمةُ هذا الطَّلب، وجاء في حيثيات الحكم:

إنَّ الأصل في عمل الزَّوجة معاونةُ الزَّوج على القيام بأعباء المعيشة، وما دام الزَّوج يرى أنَّه قادر وحْدَه على ذلك، فيصبح من حقِّه إجبارها على

---

(١) انظر: حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي (ص٥١)؛ عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، لزكي علي السيد أبو غضة (ص١٥٦، ١٥٧).
(٢) عمل المرأة ـ ضوابطه وأحكامه (ص١٤٨، ١٤٩).

عدم الخروج للعمل والتَّفَرُّغ لتربية الأولاد، وهي مهمَّةٌ أسمى من الخروج للعمل»[1].

فإذا كانت المرأة متزوِّجة، فإنَّه يجب عليها استئذان زوجها في الخروج للعمل، فإنْ رضِيَ جاز لها الخروج، وإلَّا فلا يسعها إلَّا القرار في البيت، كما أنَّ له أن يمنعها من العمل في أيِّ وقتٍ متى رأى أنَّ المصلحة تقتضي ذلك.

وإذا لم تكن المرأة ذاتَ زوجٍ، فإنَّه يجب عليها استئذان مَنْ هي في ولايته سواءً أكان الأب، أم الأخ، أم غيرهما ممَّن سبقت الإشارة إليهم، و حقُّ الوليِّ لا يجوز للمرأة أن تتعدَّاه، فتخرج بغير إذنه، وإلَّا تحمَّلت هي إثمَ ذلك عند خالقها سبحانه وتعالى.

ثانياً: الالتزام باللِّباس الشَّرعي:

والالتزام باللِّباس الشَّرعي ليس شرطاً لخروج المرأة للعمل فقط، بل هو لازم لها في حال خروجها لأيِّ شأنٍ أو غرضٍ آخرَ ممَّا أباحه الشَّرع، فإذا ما خرجت المرأة من بيتها للعمل أو لغيره، كان لا بدَّ لها من الالتزام بالزيِّ الشَّرعي الذي فرضه الله تعالى عليها فرضاً، وشروطُ اللِّباس الشَّرعي تكاد تكون معروفةً للجميع، ومن أهمِّها:

١ ـ استيعاب جميع البدن؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

٢ ـ ألَّا يكون زينةً في نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣ ـ أن يكون صفيقاً لا يشفُّ عمَّا تحته.

٤ ـ أن يكون فضفاضاً، فلا يكون ضيِّقاً يصف شيئاً من جسمها.

---

(١) الحقوق العامة للمرأة، لصلاح عبد الغني محمد (ص٢٤٧).

٥ ـ ألَّا يكون مُبخَّراً مطيَّباً[١].

ويجب ألَّا يُنظر إلى الحجاب الوارد في حقِّ المرأة على أنَّه امتهان لها أو تقليل من شأنها وحرِّيَّتها، أو أنَّه قيد عليها، وإنَّما لعظم شأن المرأة وخطورة دورها في المجتمع، ولعظم الفتنة المتعلِّقة بها، كان لا بدَّ من سدِّ كلِّ ذريعة إلى الفساد، فالحجاب والتزام اللِّباس الشَّرعي فيه حراسةٌ للمرأة وحماية لها وللمجتمع أيضاً، فالمجتمع المسلم قائم على العفاف والطُّهر، وقد اتخذت الشَّريعة الغرَّاء من الوسائل ما يحفظ لهذا المجتمع طُهرَه ونقاءَه، ولو لم تكن المرأةُ إنساناً مُكَرَّماً عند الله تعالى لَمَا ورد في شأنها قرآن يتلى إلى يوم القيامة، ويُتَعبَّد به في الصَّلاة وفي غير الصَّلاة، فحقيقة اللِّباس الشَّرعي أنَّه من تمام تكريم الله تعالى للمرأة، ومن تمام عناية الشَّريعة بها ورعايتها.

ثالثاً: أمن الفتنة:

و«**المقصود بأمن الفتنة**: أن تكون المرأة آمنةً على دينها، وعرضها، وعفَّتها، عند خروجها من بيتها، وحتى عودتها إليه»[٢]، «لكن إن خيفت الفتنة بهنَّ أو منهنَّ، فالامتناع عن الخروج أفضل»[٣].

وأمن الفتنة مقصد هامٌّ من المقاصد التي تراعيها الشَّريعة الغرَّاء عند وضعها للشَّرائع والأحكام، **وقد اتَّخذت الشَّريعة من الوسائل ما يضمن تحقيق هذا المقصد السَّامي، وهو أمن الفتنة، ومن هذه الوسائل:**

أ ـ عدم الخلوة:

والخلوة: «هي اجتماع المرأة برجلٍ أجنبيٍّ عنها دون وجود مَحْرم»[٤].

---

(١) انظر: جلباب المرأة المسلمة، للألباني (ص٣٩) وما بعدها.
(٢) حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي (ص٥٥).
(٣) أحكام النساء، لابن الجوزي (ص٢٠٧).
(٤) المصدر السابق (ص٥٥).

فلا بدَّ لخروج المرأة إلى العمل من ضمان عدم وقوع خلوةٍ بها مع الرَّجل؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1].

وتحريم الخلوة؛ لأنَّها مظنَّة للوقوع في المحظور شرعاً، حيث هي داعية ولا شكَّ إلى إثارة الغرائز؛ وتحريك الشَّهوات، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المنافع، كما هو معلوم من الشَّرع.

ب ـ عدم الاختلاط:

وهذا مرتبط بما قبله، فلا بدَّ من الفصل التَّام بين عمل المرأة وعمل الرَّجل، فالاختلاط يؤدِّي إلى فتنة شديدة؛ لذا فقد حرَّمه الشَّرع، وأقرَّ رسولُ الله ﷺ عدم الاختلاط، ففي أشرف البقاع؛ وهي المساجد، يجب الفصل بين المرأة والرَّجل، بل ذمَّ رسولُ الله ﷺ صفوف النِّساء الأُولى؛ لقربها من الرِّجال، وهذا في حال الصَّلاة، حيث القلوب متعلِّقة بالله تعالى، فكيف بنا ونحن اليوم نرى مظاهرَ الفتن، ودواعيَ الانحطاط والانحراف منتشرة من حولنا، فلا بدَّ أن تكون الحُرمة أشدَّ والمانع أقوى.

والمجتمع المسلم قائم على الفصل التَّام بين الرَّجل والمرأة فيما لا تدعو الضَّرورة إليه، وهذا الفصل متوافق مع الفطرة التي فُطِرَ النَّاسُ عليها، بل ومع الطَّبيعة، فما من شيء في الكون إلَّا وهو ثُنائيُّ التَّركيب والتَّكوين، فالذَّرَّة تتكون من موجب وسالب، والحيوان من ذكر وأنثى، وهكذا، والمجتمع المسلم هو مجتمع ثُنائي، فللمرأة مجتمعاتها وأماكنها الخاصَّة، وللرَّجل مجتمعاته وأماكنه الخاصَّة، ولكلٍّ دوره في الحياة، فإذا حدث الاختلاط بين الرَّجل والمرأة خالَفَ قوانينَ الفطرة، وعند مخالفة الفطرة يظهر الفسادُ، وهذه سُنَّة كونيَّةَ لا تتبدَّل ولا تتغيَّر.

---

(١) رواه البخاري، كتاب النِّكاح، باب: لا يخلونَّ رجل بامرأة إلَّا ذو مَحْرمٍ (٣/ ١٦٨٢)، (٥٢٣٣).

حكم الاختلاط:

نظراً لما يترتَّب على الاختلاط من مفاسد ومضار تعود على الفرد والأسرة والمجتمع، فإنَّ الاختلاط في الإسلام مُحرَّم شرعاً، ودليل ذلك، ما ورد عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: «**اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا**». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ[١].

«فهذا الحديث يدلُّ على عدم جواز الاختلاط، ولو كان الاختلاط جائزاً لجلست النِّساء مع الرِّجال في مسجد رسول الله ﷺ طلباً للعلم، ولم يخصُّهنَّ رسول الله ﷺ بيومٍ مستقل»[٢].

شاهد آخر:

كما أنَّ في قصَّة ابنتي صاحب مدين ما يُستفاد منه منع الاختلاط، فعندما اضْطُرَّت الفتاتان إلى العمل بسبب كِبَرِ والدهما، خرجتا إلى العمل، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ[٣] وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القصص: ٢٣].

«وفي قوله تعالى: ﴿لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ إشارة إلى أنَّ المرأة إذا اضْطُرَّتْ للخروج للعمل، وتوفَّرتْ لها هذه الضَّرورة، عليها أنْ تأخذَ الضَّرورة بقدرها، فلا تختلطْ بالرِّجال، وأنْ تَعْزِلَ نفسَها عن مزاحمتهم والاحتكاك بهم،

---

(١) رواه البخاري، واللَّفظ له، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: تعليم النَّبيِّ ﷺ أمَّته من الرِّجال والنِّساء (٤/ ٢٢٨٢)، (ح٧٣١٠)؛ ومسلم، كتاب البرِّ والصِّلة، باب: فضل مَن يموت له ولد فَيَحْتَسِبَهُ (٤/ ٢٠٢٨)، (ح٢٦٣٣).

(٢) حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي (ص٥٦، ٥٧).

(٣) المعنى: لا نسقي حتى يَسْقِيَ النَّاسُ وينصرفوا عن الماء.

وليس معنى أنَّ الضَّرورة أخرجتْ المرأة لِتقومَ بعملِ الرِّجال أنَّها أصبحتْ مِثْلَهم، فَتُبِيح لنفسِها الاختلاطَ بهم»(١).

ويُلاحظ من خلال السِّياق القرآنيِّ ملاحظتان أشار إليهما الشَّيخ الشَّعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلاً:

١ ـ خرجت الفتاتان معاً، ولم تخرج واحدة منهما بمفردها فقط، إنَّ المنطق يقتضي بأن تخرج واحدة منهما، وتبقى الثَّانية مع أبيها الكبير السِّن؛ لتخدمه وتلبِّي طلباته في البيت ولكنَّهما خرجتا معاً.

٢ ـ أنَّهما عندما اضْطُرَّتا إلى الخروج للعمل لم تُزاحما الرِّجال، بل وقَفَتَا بعيداً تمنعان ماشيتهما من السُّقيا حتى ينصرف الرُّعاة، وهذا يُعطينا المبدأ الثَّاني، وهو أنَّه إذا خرجت المرأة للعمل، فلا يجب أن تُزاحم الرِّجال(٢).

مخاطر وأضرار الاختلاط:

وقد نبَّه ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على خطورة الاختلاط، وما يُحْدِثُه في المجتمعات من فسادٍ، يقتضي العقوبة من الله تعالى في الدُّنيا، قائلاً:

«ولا ريب أنَّ تمكين النِّساء من اختلاطهنَّ بالرِّجال أصلُ كلِّ بليَّةٍ وشرٍّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامَّة، كما أنَّه من أسباب فساد أمور العامَّة والخاصَّة»(٣).

وبناءً على ما سبق، فإنَّه يجب الفصل التَّام بين المرأة والرَّجل في العمل، وألَّا يختلطوا في العمل، فإنَّ في ذلك مضارّاً عظيمة بالمرأة وبالأسرة والمجتمع، فالاختلاط بداية لذهاب حياء المرأة، ومعلوم أنَّ تعدُّد اللِّقاءات وطُول زمن اللِّقاء، وإدامة النَّظر إليها، والكلام والسَّلام، كفيل برفع الكلفة بين

---

(١) تفسير الشعراوي (١٧/ ١٠٩٠٥).
(٢) فتاوى النساء، لمحمد متولي الشعراوي (ص١٩).
(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٢٨٨).

الرَّجل والمرأة، ومن ثم الذَّهاب بخُلُق الحياء، الذي يُعدُّ من أهمِّ أسباب المحافظة على الفضيلة والبعد من الرَّذيلة.

فإنَّ ضياع الحياء مع الاختلاط ربَّما أدَّى إلى إتاحة الفرصة لإقامة علاقات غير سويَّة، ويقصد بالعلاقات غير السَّوية؛ نظرات الإعجاب سواء بشهوة أم بدونها، وتبادل الكلام الذي قد يكون بتكلُّفٍ وتصنُّع من المرأة، وبسوءِ نيَّة من الرَّجل، والذي يبدأ بينهما بالتَّلميح من وراء حجاب، ثم يُصبح بالتَّعريض بلا حجاب، ثم تشهِّي الرَّجل والمرأة كلاهما للآخر[1].

السَّعيد مَنْ اتَّعظ بغيره:

جاء الواقع ليؤكِّد ما ذهب إليه الإسلام، وعلماءُ الإسلام من خطورة الاختلاط ومضارِّه، حيث نجد أنَّ الاختلاط في البلدان الغربيَّة قد أدَّى إلى عواقب وخيمة، ومنها: زيادة نسبة الحمل غير الشَّرعي، والابتزاز الجنسي، وجرائم الاغتصاب، إلى غير ذلك من المشاكل المرتبطة بقضيَّة الاختلاط بين المرأة والرَّجل في المدارس والجامعات وفي العمل[2].

فمع ازدياد الاختلاط بين الرَّجل والمرأة في العمل، زادت حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي على النِّساء، «ممَّا زاد أرباح الشَّركات التي اخترعت (عِصِيّاً كهربائيَّة) أو (بخَّاخات الموادِّ المخدِّرة) والتي لا تكاد تخلو منها حقيبة المرأة هناك، أثناء تنقُّلاتها اليوميَّة، خشية الاعتداء عليها، ومحاولة النَّيل منها جسديّاً، فأصبحت هذه البخَّاخات والعِصي (مكمِّلة لعلبة أدوات التَّجميل) التي تستعملها المرأة من أجل الدِّفاع عن نفسها»[3].

فهل نريد للمرأة أن تخرج كلَّ يومٍ وكأنَّها ذاهبةٌ إلى معركة قتاليَّة،

---

(١) انظر: عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر (ص١٦٣).

(٢) انظر تفاصيل ذلك في: عمل المرأة في الميزان، د. محمد علي البار (ص١٦٠ ـ ٢٥٣)؛ حقوق المرأة في ضوء السنّة (ص٩٠٥، ٩١١).

(٣) هل يكذب التاريخ، لعبد الله بن محمد الداوود (ص٢٧٣، ٢٧٤).

فتحمل معها سلاحها؛ كي تدافعَ عن نفسها، ولما كلُّ هذا؟ ونحن لدينا أعظم وسيلة للقضاء على هذه النَّتائج المُخزية، وهي: سدُّ الذَّرائع، فسدُّ الذَّرائع أمر هامٌّ في هذه الحالة، فعند حدوث الاختلاط تُمنع المرأة من العمل؛ لصيانتها وحمايتها.

بل إنَّ بعض المنصفين من الغربيِّين أنفسِهم قد فطنوا إلى خطورة هذ الاختلاط ومضارِّه، فَنَدَّدوا به وَدَعَوا إلى عدم الاختلاط، ومنهم الكاتبة الأمريكية اللِّيدي كوك، حيث تقول: «إنَّ الاختلاط يألفه الرِّجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر الاختلاط تكون كثرة أولاد الزِّنا، ولا يخفى ما في هذا البلاء العظيم على المرأة، فيا أيُّها الآباء، لا تغرنَّكم بعض دُريهمات تكسبها بناتكم باشتغالهنَّ في المعامل ونحوها، ومصيرهنَّ إلى ما ذكرنا، فعلِّموهن الابتعاد عن الرِّجال، إذ دلَّنا الإحصاء أنَّ البلاء النَّاتج من الزِّنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر الاختلاط بين الرِّجال والنساء»[١].

فهل بعد هذا البيان الصَّادر من امرأة عاشت في هذا المجتمع الغربي من بيان؟! إنَّ صيحات المنادين بعودة المرأة إلى منزلها وعدم اختلاطها بدأت تتعالى في الغرب، فما بالنا نسعى جاهدين كي نخرجَها من بيتها، ونعوِّدَها لتختلط بالرِّجال؟! ولمصلحة مَنْ هذه الدَّعوات؟!

إنَّ مثل هذه الدَّعوات هي ردَّة فكريَّة إلى الوراء بعدما ثبت للعقلاء ما للاختلاط من مخاطر وأضرار.

رابعاً: عدم السَّفر بدون مَحْرم:

فإذا كان عمل المرأة ممَّا يستلزم معه سفر المرأة؛ لحضور مؤتمرات، أو ندوات علميَّة، أو للعمل في دولة أخرى، فإنَّه لا بدَّ من وجود مَحْرم معها في

---

(١) المصدر نفسه (ص٢٨٢).

السَّفر، **والمَحْرم هو**: «الزَّوج، ومَنْ يحرم عليه نكاح المرأة على التّأبيد، سواء كانت الرَّابطة بينه وبينها رابطة النَّسب؛ كالأب والابن، أم الصِّهريَّة؛ كزوج البنت وابن الزَّوج، أم من الرَّضاع؛ كالابن والأخ من الرَّضاع»(١).

والمرأة يحرم عليها السَّفر بغير مَحْرم، لما يترتَّب على ذلك من مفاسد ومضارٍّ قد تُصِيبُها، فالمرأة بحكم طبيعتها وفطرتها وتكوينها، مخلوق ضعيف بحاجة إلى مَنْ يُعاونها في تلبية حاجاتها، كما أنَّها موضِعُ نظر الرِّجال، ومَحَطُّ أطماعهم فهي بحاجة إلى مَنْ يحميها ويدافع عنها؛ لذا حَرَّم عليها الإسلامُ السَّفرَ وحدها بدون مَحْرم، **والأدلَّة على ذلك متوافرة**، ومنها:

١ ـ قوله ﷺ: «**لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢).

٢ ـ وقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»(٣).

فدلالة الحديثين دلالة قطعيَّة على تحريم السَّفر للمرأة بدون مَحْرم، فإنَّ النَّهي كما هو معلوم يقتضي التَّحريم ما لم توجد قرينة لصرفه، وإذْ لا قرينةَ تصرفه عن التَّحريم، بقي على أصله وهو التَّحريم.

المَحْرَم وعناية الشَّريعة بالمرأة:

اشتراط المَحْرم للمرأة في السَّفر من كمال عناية الشَّريعة بها، وليس فيه ما يدَّعيه البعض من أنَّه تقييد لها، أو أنَّه شكٌّ في سلوكها وتصرُّفاتها، وإنَّما يكون المَحْرم لرعايتها والعناية بها وقضاء حوائجها، «فالمرأة تحتاج إلى

(١) أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي، لأميمة محمد نعمان قراقع (ص٢٠٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب جزاء الصَّيد، باب: حجُّ النِّساء (١/ ٥٥١)، (ح١٨٦٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحجِّ، باب: سَفَرُ المرأةِ مع مَحْرَمٍ إلى الحجِّ وغيرِه (٢/ ٩٧٧)، (ح١٣٤٠).

النَّوم، وقضاء حاجتها، وشراء الحاجيَّات، وقد تتعطَّل الحافلة أو السَّيارة، وقد تمرض، وهذا كلُّه يُعَرِّضها للاحتكاك بالغير، فلا بدَّ من وجود مَحْرمٍ معها؛ لصيانتها والقيام على شؤونها، ودفع الأذى عنها»[١].

وبناءً على ما سبق، فإنَّ عمل المرأة إذا ترتَّب عليه سفر، فلا بدَّ من وجود مَحْرم معها في سفرها، وفي فترة مكثها في هذا العمل، فإذا لم يوجد معها مَحْرم، فلا بدَّ أن تُمنع المرأة من السَّفر؛ إذ درء المفاسد مقدَّم على جلب المنافع.

ويجب على الأنظمة مراعاة مثل هذه الأمور، فتقوم بتسهيل إعطاء تأشيرات للمحارم كي يتمكَّنوا من مرافقة المرأة في سفرها، خاصَّة بين الدَّول الإسلاميَّة، وأن يكون ضمن اتِّفاقيات تُبرم سلفاً بين سفارات هذه الدُّول، إذْ إنَّ صيانة المرأة وحمايتها هي مسؤوليَّة الجميع، وليست مسؤوليَّة فرديَّة فقط.

خامساً: ألَّا يضرَّ العملُ بالأسرة والمجتمع:

فإذا كان عمل المرأة يترتَّب عليه الإضرار بالأسرة، أو بالمجتمع، فإنَّها تُمنع منه بالضَّرورة؛ وذلك لكون المرأة في الأسرة راعية، ومسؤولية عن رعيَّتها؛ لقوله ﷺ: «**وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**»[٢].

ويُستنبط من هذا الحديث: عِظَمُ حَقِّ زوجها عليها وواجبها له، ولبيته.

كما أنَّ الحديث قد أناط المرأة بمسؤوليَّة، والمسؤوليَّة تعني التَّكليف، والتَّكليف يقتضي الثَّواب للمحسن، والعقاب للمسيء، فإذا كان عمل المرأة يترتَّب عليه إخلال بمسؤوليَّتها نحو بيتها وزوجها وأولادها، فلا بدَّ أن تُمنع منه، وأن تعود أدراجها إلى البيت دون عنادٍ أو مكابرة، وهذا من حقِّ أسرتها

(١) حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي (ص٦٠).
(٢) رواه البخاري، كتاب الجُمُعَةِ، باب: الجُمُعَة في القُرَى والمُدُن (١/ ٢٦٧)، (ح٨٩٣).

عليها، وإلَّا تعرضت لسخط الحقِّ ﷻ عليها، واستحقَّت عقاباً يُناسب تقصيرها في أداء مسؤوليَّتها.

والأسرة المكوَّنة من الزَّوج والزَّوجة والأولاد لهم الحقُّ الكامل في التَّمَتُّع بحياة طيِّبةٍ هادئةٍ مستقرَّة، وهذه الحياة لن تتحقَّق إذا أخلَّت المرأة بمسؤوليَّاتها نحو بيتها.

وقد مدح النَّبيُّ ﷺ نسوةً، وعلَّل هذا المدح والثَّناء عليهنَّ بقيامهنَّ بحقِّ أزواجهنَّ وأولادهنَّ، فقال ﷺ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبَلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**»[١].

فالرَّجل ينبغي أن يجد في البيت الرَّاحة النَّفسيَّة في ظلِّ المودَّة الغامرة مع زوجه، قال تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، والأطفال ينبغي لهم الرِّعاية الأسريَّة الطَّيِّبة في مختلف مراحل النُّمو؛ من الرَّضاع من الأمِّ، ثم الحظوة منها دون غيرها بالحضانة ورعاية شؤونهم والقيام على طلباتهم[٢].

وتجدر الإشارة إلى قضيَّة الإنجاب، فينبغي ألَّا يُؤثِّر العمل على الإنجاب لحثِّه ﷺ على ذلك في قوله: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»[٣].

فإنْ عارَضَ عمل المرأة أمراً من هذه الأمور الأُسريَّة، وهذه الواجبات فإنَّها تُمنع من العمل، لما يترتَّب عليه من أضرارٍ بالأسرة، والتي هي وحدة بناء المجتمع، والتي بفسادها يفسد المجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع،

---

(١) رواه البخاري، كتاب النِّكاح، باب: إلى مَنْ يَنْكِحُ، وأيُّ النِّساءِ خَيْرٌ (٣/ ١٦٣٦)، (ح٥٠٨٢).

(٢) انظر: عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر (ص١٦٦، ١٦٧).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٦)، (ح٢٦٨٥) وقال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السِّياقة» ووافقه الذَّهبي؛ ورواه أبو داود (٢/ ٢٢٠)، (ح٢٠٥٠). وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٥٧٤)، (ح٢٠٥٠): «حسن صحيح».

فالرَّجل غير السَّعيد في بيته لن يكون مبدعاً في عمله، فتقلُّ ثمرة عمله، وبذلك يؤثِّر على المجتمع، والأبناء في بيت غير مستقرٍّ ينشأون بأمراض نفسيَّة واجتماعيَّة خطيرة، تؤثِّر لا محالة في سلوكيَّاتهم وتصرُّفاتهم الاجتماعيَّة، فيخرج جيلٌ من الشَّباب الذين تربَّوا في بيوت ممزَّقة، وقد أدمنوا المخدِّرات، واستهوتهم الجريمة، وعشقوا الانفلات والتَّحلُّل، وهذا لَعَمْرُ اللهِ الطَّامَّة الكبرى!

وكذلك لا ينبغي لعمل المرأة أن يُؤثِّر على عمل الرَّجل سلباً، فمن صور إضرار عمل المرأة بالمجتمع أن يُوَسَّد إليها عمل الرَّجل، فتزاحمه في مجالات عمله، فيؤدِّي ذلك إلى ارتفاع نسبة البطالة بين الشَّباب، فَيُشترط في عمل المرأة «عدم كون العمل الذي تُمارسه ممَّا يستلزم قطع أو تضييق سبل الاكتساب على الرِّجال؛ لأنَّ استلزام ذلك يؤدِّي إلى نشوء اضطراب في نظام المسؤوليَّات المنوطة بالرَّجل بالنسبة لقضايا الأسرة خاصَّة، والمجتمع الإسلاميِّ عامَّة، والمسألة في ذلك محكومةٌ بالقاعدة الأصوليَّة المعروفة: ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب، وما يترتَّب عليه مُحَرَّم فهو مُحَرَّم»[(١)].

وقد أشار إلى ذلك «جيوم فيربروم» قائلاً: «إنَّ اشتغال المرأة يؤثِّر على الحياة الاقتصاديَّة تأثيراً سيِّئاً، باعتبار أنَّ اشتغالها فيه مزاحمة للرَّجل، في ميدان نشاطه الطَّبيعي، ممَّا يؤدِّي إلى نشر البطالة في صفوف الرِّجال»[(٢)].

وبالفعل، هذا هو واقع العديد من الدُّول، ومنها الدُّول العربيَّة؛ فانتشار البطالة بين صفوف الشَّباب وجلوسهم على المقاهي وفي الطُّرقات، ظاهرة واضحة للعيان، بعد أن احتلَّت النِّساء أماكنهم في العمل.

كما تجدر الإشارة إلى العديد من علماء الغرب وحكمائه الذين نبَّهوا إلى مضارِّ عمل المرأة التي تَلْحق بالأسرة والمجتمع، ومنهم «برنارد شو»،

---

(١) عمل المرأة ـ ضوابطه وأحكامه (ص١٨٥).
(٢) عمل المرأة وموقف الإسلام منه (ص١٧١).

يقول: «وأمَّا العمل الذي تنهض به النِّساء، العمل الذي لا يمكن الاستعاضة عنه بشيءٍ آخر، فهو حَمْل الأجنَّة وولادتهم وإرضاعهم، وتدبير البيوت من أجلهم، ولكن لا يُؤْجَرْن عليه بأموال نقديَّة، وهذا ما جعل كثيراً من الحمقى ينسون أنَّه عمل على الإطلاق... إلَّا أنَّ المرأة تعمل في البيت، وكأنَّ عملَها في البيت منذ الأزل عمل ضروريٌّ وحيويٌّ؛ لبقاء المجتمع ووجوده...

وتقول الكاتبة الأمريكيَّة «فيليس ماكجنلي»: إنَّه لا يوجد عمل يستحقُّ أن يُمزَّق شملُ الأسرة لأجله...

وتقول «د. أيدالين»: إنَّ سبب الأزمات الاجتماعيَّة في أمريكا، وسبب كثرة الجرائم في المجتمع الأمريكيِّ والمجتمعات الأوروبيَّة: أنَّ الزَّوجة تركت بيتها؛ لِتُضَاعِفَ دخل الأسرة، وبالفعل زاد الدَّخل، ولكن في المقابل انخفض مستوى الأخلاق، وإنَّ عودة المرأة إلى الحريم هي الطَّريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التَّدهور الذي يسير فيه»[1].

والسُّؤال الآن، هل خَرَجَ هؤلاء العلماءُ الغربيُّون في دعوتهم وآرائهم ـ في الجملة ـ عمَّا أشار إليه الإسلام وأقرَّه علماءُ الإسلام؟! أم هل يُمكن نَعْتُهم بالتَّخلُّف والرَّجعية، كما يحلو لمَنْ يُطالب بمساواة المرأة بالرَّجل أن ينعت علماءَنا ودعاتنا بها؟!

والخلاصة:

أنَّ من ضوابط عمل المرأة: ألَّا يلحق معه الضَّرر سواء بالأسرة أم بالمجتمع، فإذا حَدَث ذلك، وتعرَّضت الأسرة أو المجتمع إلى الضَّرر بسبب عمل المرأة وجب عليها العودة إلى البيت، بل إلزامها بذلك من قِبَلِ وليِّ أمرها، أو من قِبَلِ وليِّ الأمر.

---

(١) الحقوق العامة للمرأة (ص٢٦٧ ـ ٢٦٩).

المؤتمرات الدَّولية وتمكين المرأة من الوظائف والأعمال:

بعد أن عَرَضْنا لموقف الإسلام من عمل المرأة، يتبيَّن لنا إلى أيٍّ مدًى كان موقف الإسلام من عمل المرأة فيه من المرونة والتَّوسُّط والواقعيَّة والاعتدال ما يضمن تحقيق التَّوازن في المصالح على مستويات عدَّة، تشمل: الفرد، والأسرة، والمجتمع، وبما يضمن القضاء على الكثير من المشكلات التي تعرَّضت، وما زالت تتعرَّض لها المجتمعات التي فتحت الباب أمام المرأة على مصراعيه لولوج مجال العمل بلا قيود ولا ضوابط، وبقي علينا أن نعرض لوجهة النَّظر المخالفة للنَّظرة الشَّرعية في كثير من جوانبها، ليتَّضح لنا جليّاً الفرق بين موقف الإسلام، وموقف غيره من الأنظمة والقوانين الوضعيَّة، وذلك من خلال ما جاء في مؤتمرات المرأة والسُّكَّان المتتابعة، تحت إشراف الأمم المتَّحدة.

فلا تزال المؤتمرات الدَّولية المتعاقبة والمعنيَّة بقضايا المرأة تَؤزُّها أَزّاً نحو سوق العمل، والدَّعوة إلى مساواتها بالرَّجل في التَّنمية الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، وفي جميع ميادين العمل، وجميع الوظائف، وتشجيع الحكومات للمشاركة الكاملة للمرأة في الأعمال التي كانت تُعْتَبَر حِكْراً على الرِّجال، مع تخفيف العبء الثَّقيل الذي تقوم به داخل المنزل، وتشجيع زيادة المشاركة من جانب الرَّجل في المسؤوليَّات المنزليَّة ورعاية الأطفال! وتشجيع النِّساء على الالتحاق بالوظائف غير التَّقليديَّة، ويُعتبر ذلك شرطاً ضروريّاً لمراعاة مصالح المرأة وحقوقها، وإليك بعضاً منها، فقد جاء في:

*** تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م):**

«ينبغي زيادة ما تحصل عليه المرأة العاملة من ترفيهٍ وثقافةٍ؛ لأنَّ عبء العمل المزدوج الذي تقوم به يَحْرِمُها من التَّمتُّع بوقتٍ كافٍ وضروريٍّ. وعلى هذا، فإنَّ من الأهميَّة بمكان أن يُشارك الرَّجل في الأعمال الرُّوتينية بالمنزل،

وفي رعاية الأُسرة، والتَّأكيد ـ بصفة خاصَّة ـ على التزام الزَّوجين باقتسامِ الواجبات المنزليَّة؛ بُغية تيسير وصول المرأة إلى العمل المُريح»[(١)].

* **وجاء أيضاً**: «ينبغي للأمم المتَّحدة ومنظَّماتها أن تقوم ـ بالتَّعاون مع الحكومات الوطنيَّة ـ بِوَضْع استراتيجيَّات لزيادة اشتراك المرأة في الحياة الاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة، والسياسيَّة، وتأمين اشتراكها الكامل والفعَّال في جميع قطاعات عَمَليَّة التَّنمية، وعلى كل المستويات ـ بما في ذلك التَّخطيط، واتِّخاذ القرارات وتنفيذها ـ والسَّعي إلى:

١ ـ تخفيف العبءِ الذي تتحمَّله المرأة فيما يتعلَّق بالمهامِّ التَّقليدية التي تَضْطَّلع بها في المنزل، وفي إعداد الطَّعام، والعناية بالأطفال، عن طريق التَّقنية الملائمة، والتَّقسيم العادل للعمل بين النِّساء والرِّجال.

٢ ـ إتاحة فرصةٍ جديدة للتَّوظيف، وللتَّنقُّل الوظيفي أمام المرأة.

٣ ـ الاعتراف بما للمرأة من إسهام هامٍّ في التَّنمية الاقتصاديَّة ورفع إنتاجيَّتها بما يُحقِّق مصلحتها ومصلحة أُسرتها، والقيام ـ في الوقت نفسِه ـ بإجراء التَّغييرات الهيكليَّة الملائمة لتلافي بطالةَ المرأة.

٤ ـ تشجيع مشاركة المرأة ـ على قَدَمِ المساواة ـ في عمليَّة التَّصنيع، ومقاومة ما يمكن أن يترتب على التَّصنيع من آثارٍ سَلبيَّة»[(٢)].

* **وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م):**

«على الحكومات أن تُشَجِّع المشاركةَ الكاملة للمرأة في مجموعة المِهَن؛ خاصَّة في الميادين التي كانت تُعْتَبَرُ فيما سَبَقَ وَقْفاً على الرِّجال؛ بُغيَةَ تحطيم

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاجن، ١٩٨٠م، الفصل الأول، الجزء الثاني/ثالثاً ب ـ، الفقرة (١٣٦)، (ص٣٤).

(٢) التقرير نفسه: الفصل الأول، الجزء الثاني/ خامساً، الفقرة (٢٢٩)، (ص٥١).

الحواجز والمحظورات المِهَنيَّة. وينبغي وَضْعُ برامج لتحقيق المساواة في العمالة؛ من أجل إشراك المرأة في جميع الأنشطة الاقتصاديَّة على قَدَمِ المساواة مع الرَّجل»[1].

* **وجاء أيضاً**: «ينبغي اتِّخاذ التَّدابير القائمة على أساسٍ تشريعيٍّ ونقابي؛ لضمان الإنصاف في جميع الوظائف، واجتناب الاتِّجاهات الاستغلاليَّة في مجال العمل بدوام جزئيٍّ، وكذلك تَجنُّب الاتِّجاه نَحْوَ أن يكون العملُ بدوامٍ جزئيٍّ، والعمل المؤقَّت، والعمل المَوسمي، ذا طابعٍ أُنثوي»[2].

* **وجاء أيضاً**: «يَجِبُ الاعترافُ بأنَّ للمرأة والرَّجل حقوقاً متساوية في العمل، وبالتَّالي في الحصول على دَخْلٍ شخصيٍّ بالأحكام والشُّروط نفسِها ـ على قدم المساواة ـ بِغَضِّ النَّظر عن الحالة الاقتصاديَّة»[3].

* **وجاء أيضاً**: «لمَّا كانت معدلات البطالة المرتفعة بين الشَّباب مدعاة لقلق كبير، فإنَّه ينبغي رَسْمُ سياساتٍ لمعالجة هذه المُشكلة، تأخذ في اعتبارها أنَّ مُعَدَّلات البطالة بالنِّسبة للشَّابَّات أعلى منها بالنِّسبة للشُّبَّان، وفضلاً عن ذلك، ينبغي للتَّدابير الرَّامية إلى التَّخفيف من البطالة بين الشَّباب، ألَّا يكون لها تأثير سلبي على عمالة النِّساء في فئات العمر الأُخرى ـ وذلك بتخفيض الحدِّ الأدنى للأجور على سبيل المثال ـ كما ينبغي ألَّا تُواجِهَ النِّساءُ أيَّ عائقٍ يقف في طريق حصولهنَّ على فرص العمل والمنافع المتعلِّقة به، في الحالات التي يعمل فيها أزواجهنَّ»[4].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٩٨٥م، الفصل الأول/أولاً ـ ج ـ الفقرة (٨٣)، (ص٣٥).

(٢) التقرير نفسه: الفصل الأول/ثانياً ـ ج ـ الفقرة (١٣٥)، (ص٥٠).

(٣) التقرير نفسه: الفصل الأول/ثانياً ـ ج ـ الفقرة (١٤٣)، (ص٥٣).

(٤) التقرير نفسه: الفصل الأول/ثانياً ـ ج ـ الفقرة (١٤٦)، (ص٥٣).

*** وجاء في تقرير المؤتمر الدَّولي للسُّكان والتَّنمية المنعقد في القاهرة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م):**

«تمكين المرأة ـ عن طريق القوانين والأنظمةِ وغيرِها من التَّدابير ـ من الجَمْع بين أدوار الحَمْل، والرَّضاعة الطَّبيعية، وتربية الأطفال، مع المشاركة في القُوَّة العاملة»[(١)].

*** وجاء أيضاً:** «تُحَثُّ البلدانُ بقوَّة على سَنِّ القوانين، وعلى تنفيذ البرامج والسِّياسات التي تُمَكِّن الموظَّفين من الجنسين من تنظيم مسؤوليَّاتهم المتعلِّقة بِأُسرهم وعملهم، من خلال توفير المرونة في مواعيد العمل، وإجازات الأُبُوَّة ومرافق الرِّعاية النَّهارية، وإجازات الأمومة»[(٢)].

*** وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في بكين (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م):**

«تشجيع السِّياسات والتَّدابير المراعية لنوع الجنس؛ من أجل زيادة قُدْرَةِ المرأة بوصفها شريكاً متكافئاً مع الرَّجل في الميادين التِّقنيَّة، والإداريَّة، والمشاريعيَّة»[(٣)].

*** وجاء أيضاً:** «نَشْرُ المعلومات عن النِّساء النَّاجحات في تنظيم مشاريع في مجالات النَّشاط الاقتصادي التَّقليدية وغير التَّقليدية على حدٍّ سواء، وعن المهارات الضَّرورية لتحقيق النَّجاح، وتيسير التَّواصل وتبادل المعلومات»[(٤)].

*** وجاء أيضاً:** «إزالة الممارسات التَّمييزيَّة التي يقوم بها أرباب العمل

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل الرابع ـ أ/ ٤ ـ ٤ (ز)، (ص٢٦).

(٢) التقرير نفسه: الفصل الرابع ـ أ/ ٤ ـ ١٣، (ص٢٧).

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، ١٩٩٥م، الفصل الرابع/(و)، الفقرة (١٦٥/ ف)، (ص٩١).

(٤) التقرير نفسه: الفصل الرابع/(و)، الفقرة (١٧٣/ هـ)، (ص٩٥).

على أساس الأدوار والوظائف الإنجابيَّة للمرأة، بما في ذلك رفض توظيف النِّساءِ، وفَصْلُهُنَّ بسبب الحَمْل ومسؤوليَّات الرَّضاعة الثَّديية»[١].

نقد المؤتمرات المُطالِبَة بخروج المرأة للعمل:

يمكن نقد هذه المؤتمرات الدَّولية والإجراءات المتعلِّقة بعمل المرأة خصوصاً من خلال النِّقاط التَّالية:

أولاً: إنَّ إجراءات مؤتمرات الأمم المتَّحدة حول عمل المرأة لم تَدْعُ إلى مشاركة المرأة في الأعمال التي تُناسب طبيعة المرأة الجسديَّة والنَّفسية والعاطفيَّة؛ كالعمل في القطاع الاجتماعي والتَّعليمي والصِّحي وما شابه ذلك، بل دعت إلى مشاركتها في مجالات العمل التِّقنية والمهنيَّة والتِّكنولوجيَّة، ووجَّهت الرَّجل عكس ذلك، إلى العمل في القطاع الاجتماعي!

وكأنَّها بذلك تدعو إلى تبديل الأدوار المنوطة بكلٍّ من الرَّجل والمرأة وإحلال كلٍّ منهما محلَّ الآخر، فتُطالب الرَّجل بالقيام بعمل المرأة في المنزل وغيره، وتُنادي بل وتحثُّ على عمل المرأة في كافَّة مجالات العمل الخاصَّة بالرَّجل، كلُّ ذلك بغضِّ النَّظر عن الفروق الفطريَّة والطَّبيعية بين الجنسين، فتخالف بذلك الفطرة القائمة على التَّكامل بينهما، داعية إلى التَّنافر والتَّباعد وغرس روح النِّديَّة والعدائيَّة بينهما.

ثانياً: إنَّ تقارير هذه المؤتمرات تُبَرِّرُ وجوب مشاركة المرأة في جميع الأعمال التي يقوم بها الرَّجل، وإن كانت لا تُناسب المرأة، ليجعلوا مساواةً بينهما في هذا المجال، فَتُظْلَم المرأة ويُثْقَل كاهلها بالأعمال التي لا تناسبها، والمبرِّر ـ كما تزعم تقارير هذه المؤتمرات ـ المساواة بين الرَّجل والمرأة!

ثالثاً: إنَّ تقارير هذه المؤتمرات تُبيِّن أنَّ المرأة الغربيَّة العاملة تُواجه مُعْضِلةً كبيرة، ألا وهي مشكلة نصيب أجرِها من العمل، حيث يَقِلُّ كثيراً عن

(١) التقرير نفسه: الفصل الرابع/(و)، الفقرة (١٧٨/د)، (ص٩٩).

نصيب أجر الرَّجل، مع تساوي العمل[١]؛ ممَّا يدلُّ دلالةً واضحةً على رفض المجتمعات الغربيَّة لفكرة المساواة المطلقة بين الرَّجل والمرأة. وأنَّ الدَّعوة إلى عمل المرأة لديهم ليس لها مبرر سوى الحصول على عمالة رخيصة الثَّمن، ممَّا يتَّفق مع مبادئ النِّظام الرَّأسمالي المستغل في هذه البلاد، والدَّليل على ذلك ما يلي:

نشرت مجلة (بيتش): إنَّ واقع المرأة الأمريكيَّة هو الأجر المنخفض، وظروف العمل الصَّعبة، والتَّحيُّز المهني، وقِلَّة مؤسَّسات تربية الأطفال. وفي إيطاليا تحصل المرأة على أجرٍ يَقِلُّ عن أجر الرَّجل بنسبة (٣٠٪)، وفي فرنسا يصل الفرق إلى (٣٣٪)، وفي اليابان يصل إلى (٤٠٪)[٢].

رابعاً: إنَّ تقارير هذه المؤتمرات تُبيِّن أنَّ المرأة العاملة تواجهها مُعْضِلَةٌ أكبر من سابقتها، ألا وهي مُعْضِلَةُ المضايقات والتَّحرُّشات الجنسيَّة الَّتي تواجهها المرأة في أماكن عملها المختَلطة مع الرِّجال.

وهذه المضايقات والاعتداءات الجنسيَّة على المرأة العاملة في أماكن العمل المُخْتَلَطة ليست أمراً جديداً ولا طارئاً، بل إنَّه بدأ منذ ظهور الرَّأسمالية، ومنذ التحاق المرأة بالعمل[٣].

وقد ذكرت دراسةٌ قامت بها (منظَّمة العمل الدَّولية) أنَّ المضايقات والتَّحرُّشات الجنسيَّة تنتشر في أماكن العمل في الدُّول الصِّناعية. ويُبيِّن التَّقرير الذي أصدرته المنظَّمة، أنَّ ما توصَّلت إليه في (٢٣) دولة صناعيَّة، يُؤكِّد أنَّ التَّحرُّشات الجنسيَّة مشكلة منتشرة، وتؤثِّر على نسبة كبيرة من النِّساء العاملات، وذلك طِبقاً لما ذَكَره المدير العامُّ للمنظَّمة في جنيف[٤].

---

(١) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (ص٤١٦، ٤١٧).
(٢) انظر: إلى غير المحجبات، لمحمد سعيد مبيض (ص٨٨).
(٣) انظر: المصدر السابق (ص٤١٧).
(٤) انظر: صحيفة الرياض، العدد (٨٩٢٩) بتاريخ ١٠/٦/١٤١٣هـ الموافق ٤/١٢/١٩٩٢م.

بل إنَّ المضايقات والاعتداءات الجنسيَّة للنِّساء في أماكن العمل مُبيَّتة سابقاً؛ أي: قبل تعيينهنَّ؛ فالجاذبيَّة الجِنسيَّة في المرأة هي أحد الشُّروط الهامَّة للحصول على الوظيفة؛ كما هو الأمر في أمريكا، حيث أُجريت دراسة على (٢٠٠٠) مؤسَّسة ومصنع، وخاصَّة العاملات على الهاتف، والاستقبال، وأمينات السِّر، وغيرها من الوظائف.

وحتى في وظائف الحكومة الفيدراليَّة فإنَّ الشُّروط تبقى ثابتة وغير مُعلنة.

وأخطر من ذلك الهيئات التي تُحارب التَّفرقة على أساس الذُّكورة والأنوثة، فإنَّها هي ذاتُها تقوم بابتزاز المرأة العاملة جنسيّاً(١).

كما أنَّ هذه المضايقات والاعتداءات الجنسيَّة، لم تَسْلَمْ منها حتى موظَّفات هيئة الأمم المتَّحدة التي تتبنَّى مؤتمرات المرأة!

ففي استفتاءٍ قُدِّمَ إلى السِّكرتيرات في الأمم المتَّحدة حول الابتزاز الجنسي لهنَّ أثناء العمل، وقد تمَّ استجواب (٨٧٥) منهنَّ، وأفادت (٥٠٪) منهنَّ بأنَّهنَّ قد وقعنَ تحت تأثير هذه المضايقات والاعتداءات الجنسيَّة شخصيّاً، وذلك قبل مصادرة الاستفتاء من قِبَلِ المسؤولين في الأمم المتَّحدة(٢)!

خامساً: إنَّ البطالة الحقيقيَّة تتمثَّل في خروج المرأة للعمل، وبقاء الرِّجال عاطلين بلا عمل. ففي كلِّ بلدٍ يوجد الآلاف من الشَّباب الذين لا يجدون عملاً، ومع ذلك فينادى بخروج المرأة للعمل، بِحُجَجٍ واهية (حقوق المرأة ـ نصف المجتمع المُعَطَّل ـ نصف الأمَّة المسجون... المشلول... إلخ). فأيُّهما المُطالَب بالإنفاق؟ أليس هو الرَّجل(٣)!

سادساً: إنَّ عمل المرأة داخل منزلها، يعتبر ـ في نظر القائمين على هذه

(١) انظر: عمل المرأة في الميزان (ص١٨٧).
(٢) انظر: المصدر نفسه (ص١٨٩).
(٣) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (ص٣٢٥).

المؤتمرات ـ لا اعتبار له، بل هو من أسباب فقر المرأة! فعملها المُعْتَبَرُ هو ما كان خارج المنزل، وما سوى ذلك فهو بطالة[١]!

سابعاً: تعتبر هذه النَّظرة إلى عمل المرأة في منزلها خطأً فادحاً؛ حيث إنَّ عمل المرأة المنزليَّ يدخل ضمن مفهوم العمل بمعناه اللُّغوي والاقتصادي، والاقتصاديُّون أنفسُهم يعتبرون العمل المنزليَّ عملاً مُنْتِجاً.

وإذا أمعنَّا النَّظر جيِّداً في (عمل المرأة المنزلي) نجده داخلاً ضمن مفهوم العمل بمعناه اللُّغوي والاقتصادي:

فالعمل في **اللُّغة**: هو المهنة والفعل. والعمل في **الاقتصاد**: مجهودٌ يبذله الإنسان؛ لتحصيل منفعة[٢].

ويُحَذِّر د. عبد الرحمٰن يسري أحمد من إهمال تقدير عمل المرأة في منزلها قائلاً: «إنَّ إهمال تقدير خدمات وأعمال ربَّات المنزل عند حساب النَّاتج القومي يؤدِّي إلى كثيرٍ من المغالطات»[٣].

وقد صدر تقرير عن الأمم المتَّحدة عام (١٩٨٥م) يُفْصِح عن القيمة الاقتصاديَّة لعمل المرأة المنزلي، وممَّا جاء فيه: «لو أنَّ نساء العالَم تلقَّين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزليَّة، لبلغ ذلك نصف الدَّخل القومي لكلِّ بلد، ولو قامت الزَّوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المنزل لعمَّت الفوضى العالَم: سيسير الأطفالُ في الشَّوارع، ويرقد الرُّضَّع في أَسِرَّتهم جياعاً تحت وطأة البرد القارس، وستتراكم جبالٌ من الملابس القذرة دون غسيل، ولن يكون هناك طعام للأكل، ولا ماء للشُّرب»[٤].

وما جاء في هذا التَّقرير يدلُّ على مدى التَّناقض بين موقفهم من عمل

---

(١) انظر: المصدر نفسه (ص٤١٧).
(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة: (عمل)، (٦٢٨/٢).
(٣) التحليل الاقتصادي (ص٢٨).
(٤) رسالة إلى حواء، لمحمد رشيد العويد (ص٧٣).

المرأة في بيتها وعدم اعتباره عملاً بالمعنى الاقتصادي، وبين ما يؤيِّده الواقع ومن قبله العقل من أهميَّة عمل المرأة في بيتها.

وقد أُجريت دراسةٌ عن عمل المرأة الأمريكيَّة وانعكاساته على أُسرتها وأطفالها؛ وممَّا جاء في نتائج الدِّراسة:

«حين ننظر في عمل المرأة في بيتها، نجد أنَّ من السَّخافة أن يقتصر تعريف العمل على الذي يتقاضى صاحِبُه عنه أَجراً، فالمرأة في بيتها لا تُعتبر عاملة طبقاً للتَّعريف المُشار إليه، ولكن عملها في تربية الآخرين يُعتبر عملاً، وإنَّ أُجورهنَّ تُسهم في زيادة الدَّخل القومي بآلاف الدُّولارات...

والحقيقة الواضحة أنَّ رعاية الأطفال يُعتبر عملاً بكلِّ ما يُفيده مفهوم العمل؛ لأنَّ هذه الرِّعاية مهمَّة صعبة، وذات أثر خطير على المجتمع الكبير، أكثر من أيِّ عملٍ آخر تُدفع له الأجور، إنَّ المشكلة ليست في قبول النَّاس في مجتمعنا الأمريكي بهذه الحقيقة أو عدم قبولهم، وإنَّما المشكلة هي في معتقداتنا وثقافتنا الخاصَّة، فنحن كمجتمعٍ لم نُدرك بعدُ الحقيقة عن قِيَمِنا وتقديراتنا عن النَّافع وغير النَّافع، وسوف يتحقَّق هذا الإدراك حين نبدأ النَّظر إلى اللَّاتي يُكَرِّسن أنفسهنَّ للأمومة، ورعاية البيت باعتبارهنَّ عاملات مُنتجات، وندفع لهنَّ أجوراً ورواتب، مقابل هذه الرِّعاية، وحين نعتبر عملَهنَّ في البيت إسهاماً جليلاً في زيادة الدَّخل القومي...

والمشكلة هنا إذا اعتُبرت الأمُّ عاملةً، وتؤدِّي عملاً جليلاً، فَمَنْ يا تُرى صاحب العمل المكلَّف بأن يدفع لها أجراً؟ ربَّما قد يكون الجواب: إنَّ الزَّوج هو المكلَّف بالدَّفع؛ لأنَّ عمل زوجته في البيت يُسهم في راحته، وزيادة إنتاجه خارج البيت، وإذا لم يكن لربَّة البيت زوج، فكانت أُمّاً لأيتام ـ مثلاً ـ فَمَن الذي يدفع لها، لقاءَ رعايتِها أطفالَها وبيتَها؟ الجواب: طالما أنَّ عملهنَّ يُفيد المجتمع عامَّة، فمن الواجب أن يُدفع لهنَّ من دخل الأُمَّة»[1].

(١) نقلاً عن: الأمومة في الإسلام، لمها الأبرش (٢/ ٩٣٤ ـ ٩٣٦).

وما جاء في هذه الدِّراسة تحديداً، لا يخرج عمَّا أمر به الإسلام، وكما مرَّ بنا عند استعراضنا لموقف الإسلام من عمل المرأة، بيَّنَّا أنَّ المرأة مسؤوليَّة الرَّجل، وإلَّا فوليُّ الأمر المُمَثَّل في الدَّولة بأنظمتها، والحقُّ ما شهدت به الأعداء.





الفصل السابع

ولاية النكاح

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ولاية الرَّجل للنِّكاح.

المبحث الثاني: ولاية المرأة للنِّكاح.

المبحث الثالث: ولاية المأذونيَّة.





تعريف النِّكاح

النِّكاح لغة:

النِّكاح في اللُّغة هو: الضَّمُّ والتَّداخل[١].

تقول: تَنَاكَحَتِ الأشجارُ؛ أي: انْضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ وتداخلت[٢].

ويُطلق النِّكاح ويُراد به: العَقْد والزَّواج. فتقول: نَكَحَ فلانٌ امرأةً يَنْكِحُها نكاحاً: إذا تَزَوَّجها.

ويُطلق ويُراد به: الوَطء. فتقول: نَكَحها يَنْكِحُها: إذا جامَعَها ووطئها[٣].

وجاء في «المعجم الوسيط»: «نَكَحَت المرأةُ نكاحاً: تزوَّجَتْ، فهي ناكِحٌ، وناكِحَةٌ، ونَكَحَ المرأةَ: تَزَوَّجها، وفي التَّنزيل العزيز: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. وَنَكَحَ المرأةَ: بَاضَعَها،... وأَنْكَحَ المرأةَ: زَوَّجها، وفي التَّنزيل العزيز: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وأَنْكَحَ فلاناً المرأةَ: زَوَّجَهُ إيَّاها»[٤].

ويرى الجمهور ـ ومنهم: الشَّافعية والمالكيَّة والحنابلة ـ أنَّ لفظ النِّكاح حقيقةٌ في العقد، مَجازٌ في الوَطء[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ١٠٣).
(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣).
(٣) انظر: لسان العرب، مادة: (نكح) (١٤/ ٢٧٩).
(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٩٥١).
(٥) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٧٦)؛ الشرح الصغير بهامش بلغة السالك (١/ ٣٧٥)؛ المغني (٦/ ٤٤٥)؛ فتح الباري (٩/ ١٠٣).

النِّكاح اصطلاحاً:

عَرَّف الفقهاء النِّكَاحَ بتعريفات مختلفة، لكنَّها متقاربة، وكلُّ تعريفٍ منها يُبرز جانباً من جوانب النِّكاح، وهي على النَّحو التَّالي:

١ ـ عرَّفه **الحنفيَّة** بأنَّه: عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمَلُّكِ المتعة بالأنثى قَصْداً[(١)].

٢ ـ وعرَّفه **المالكيَّة** بأنَّه: عَقْدٌ لِحلِّ تَمَتُّعٍ بأنثى غير مَحْرَمٍ ومجوسيَّةٍ وأَمَةٍ كتابيَّةٍ بصيغة[(٢)].

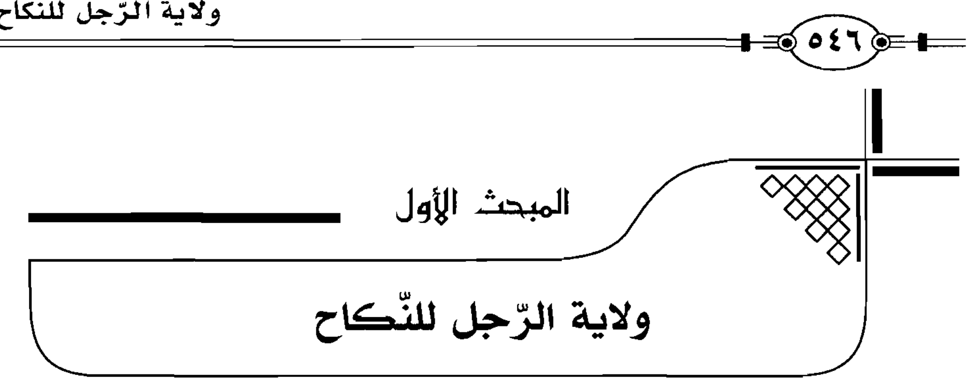
٣ ـ وعرَّفه **الشَّافعية** بأنَّه: عَقْدٌ يتضمَّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ[(٣)].

٤ ـ وعرَّفه **الحنابلة** بأنَّه: عَقْدُ تَزْويجٍ؛ أي: عَقْدٌ يُعتبر فيه لفظ نكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته[(٤)].

ولعلَّ **التَّعريف المختار للنِّكاح** أنَّه: «عَقْدٌ شرعيٌّ يفيد حِلَّ استمتاعِ كلٍّ من الزَّوجين بالآخَر ـ من وطءٍ وغيرِه ـ على الوجه المشروع بصيغةٍ خاصَّة»[(٥)].



(١) انظر: فتح القدير (٣/ ١٨٦).
(٢) انظر: الشرح الصغير بهامش بلغة السالك (١/ ٣٧٤).
(٣) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ١٧٦).
(٤) انظر: كشاف القناع (٥/ ٥).
(٥) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٥٤٤).



المبحث الأول

ولاية الرّجل للنّكاح

اتَّفق الفقهاء على أنَّ وليَّ المرأة الشَّرعي، إذا عقد نكاحها برضاها، كان العقد صحيحاً نافذاً(١).

والأدلَّة مُستفيضة في الكتاب والسُّنة، على أنَّ وليَّ المرأة الشَّرعي يتولَّى عقد نكاحها، ومنها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدّلالة: أنَّ ولاية الرَّجل للنِّكاح من القوامة المنصوص عليها، كما قرَّره الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وجه الدّلالة: أنَّ الخطاب في الآية للرِّجال الأولياء.

٣ ـ قول الشَّيخ الكبير لموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧].

وجه الدّلالة: أنَّ الشَّيخ الكبير هو الذي تولَّى عقد نكاح ابنته من موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٢)؛ فتح القدير (٣/ ١٧٥)؛ الكافي، لابن عبد البر (٢/ ٥٢٧)؛ شرح الزرقاني (٣/ ١٦٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ١٤٧)؛ روضة الطالبين (٧/ ٥٠)؛ المغني (٧/ ٣٢٧)؛ كشاف القناع (٥/ ٥٦)؛ المحلى (٩/ ٤٥١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للشافعي (١/ ١٧٥).

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

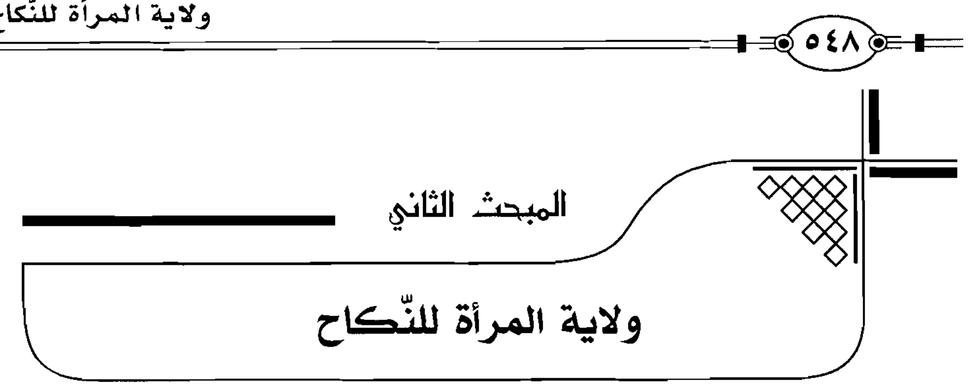
وجه الدَّلالة: أنَّ الخطاب موجَّه للأولياء؛ لأنَّ الله تعالى نهاهم أن يمنعوا المرأة من نكاح مَنْ ترضاه.

٥ ـ ما جاء عن أبي موسى ﵁ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١).

وجه الدَّلالة: عدم صحَّة النِّكاح بغير وليٍّ، والمعنى: لا نكاح صحيحٌ في الشَّريعة الإسلاميَّة إلَّا بوجود وليٍّ.



(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٥)، (ح٢٧١١) وصحَّحه، ووافقه الذهبي؛ وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٨٩)، (ح٤٠٧٧)؛ وأبو داود (٢/ ٢٢٩)، (ح٢٠٨٥)؛ وابن ماجه (١/ ٦٠٥)، (ح١٨٨١)؛ والترمذي (٣/ ٤٠٧)، (ح١١٠١) وحسَّنه؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٥٨٤)، (ح٢٠٨٥)؛ و«صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣٠)، (ح١٥٣٨) وغيرهما.



المبحث الثاني

ولاية المرأة للنّكاح

ذهب جمهور العلماء من السَّلف والخلف إلى أنَّ الوليَّ شرط في صحَّة عقد نكاح المرأة ـ بكراً كانت أم ثيباً ـ ولا يجوز لها أن تتولَّى عقد النّكاح لنفسها أصالةً، أو نيابةً، أو وكالة، ولو عقدت من غير وليٍّ فالنِّكاح باطل، أَذِنَ لها وليُّها أو لم يأذن. وهو مذهب الجمهور، ومنهم: المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة والظَّاهرية[1]، وهو مرويٌّ عن: عمر بن الخطَّاب، وعليِّ بن أبي طالبٍ، وابن مسعودٍ، وابن عباسٍ، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة ﷺ، وقال به: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثَّوري، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وغيرهم رحمهم الله تعالى[2].

• **الأدلّة:**

(من الكتاب):

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى وجَّه الخطاب للرِّجال الأولياء، ألَّا يُنكحوا موليَّاتهم للمشركين، ولم يُخاطب النِّساء.

---

(١) انظر: القوانين الفقهية (ص١٧٢)؛ بداية المجتهد (٢/ ١٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ١٤٧)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٤)؛ المغني (٧/ ٣٢٧)؛ كشاف القناع (٥/ ٥٦)؛ المحلى (٩/ ٤٥١)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٣٦٣)؛ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنّة، د. عمر الأشقر (ص١٢٩)؛ ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٥٤٦).

(٢) انظر: التمهيد (١٩/ ٨٤)؛ تفسير القرطبي (٣/ ٧٢)؛ المغني (٧/ ٥)؛ المحلى (٩/ ٤٥١، ٤٥٢)؛ نيل الأوطار (٦/ ٢٥١).

قال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ الله تعالى خاطب بإنكاح الرِّجال، ولم يُخاطِب به النِّساء، فكأنَّه قال: لا تُنكحوا أيُّها الأولياء موليَّاتكم للمشركين»(١).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وجه الدَّلالة: الخطاب موجَّه للرِّجال الأولياء، فلو جاز للمرأة أن تتولَّى عقد النِّكاح لنفسها لَوُجِّه الخطابُ إليها مباشرة.

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ عند تفسيره للآية: «وفي هذا دليلٌ على أنَّ المرأة ليس لها أن تُنكح نفسها بغير ولي»(٢).

٣ ـ قول الشيخ الكبير لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧].

وجه الدَّلالة: أنَّ الوليَّ هو الذي تولَّى بنفسه عقد نكاح ابنته، ولا حَظَّ لها في تولِّي العقد.

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ عند تفسيره للآية: «وفي هذه الآية دليل على أنَّ النِّكاح إلى الوليِّ، لا حَظَّ للمرأة فيه»(٣).

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الدَّلالة: الخطاب موجَّه للأولياء؛ لأنَّه لو كان للمرأة إنكاحُ نفسِها بغير إنكاح وليِّها، لم يكن لنهي وليِّها عن عَضْلِها معنى ولا فائدة.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: «وفي هذه الآية الدَّلالة الواضحة على صحَّة قول مَنْ قال: لا نكاح إلَّا بوليٍّ من العَصَبة، وذلك أنَّ الله تعالى مَنَعَ الوليَّ من عَضْل المرأة إن أرادت النِّكاح، ونَهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاحُ نَفْسِها

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٨٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٣٩).
(٣) المصدر نفسه (١٣/ ٢٧١).

بغير إنكاح وليِّها، أو كان لها تَوْلِيَةُ مَنْ أرادت توليَتَه في إنكاحها، لم يكن لنهي وليِّها عن عَضْلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل إلى عَضْلِها، وذلك أنَّها إنْ كانت متى أرادت النِّكاحَ جاز لها إنكاحُ نفسها، أو إنكاحُ مَنْ تُوَكِّله إنكاحها، فلا عَضْلَ هنالك من أحد، فَيُنْهَى عاضِلُها عن عَضْلِها»[(١)].

(من السُّنَّة):

١ ـ ما جاء عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(٢)].

وجه الدَّلالة: اشتراطُ الوليِّ في النِّكاح الصَّحيح، فيه دليل على أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تلي عقد النِّكاح، ولا تكون وكيلةً فيه.

قال الشَّوكاني ﷺ: «هذا النَّفْيُ يَتَوَجَّه إمَّا إلى الذَّات الشَّرعية؛ لأنَّ الذَّات الموجودة، أعني: صورة العقد بدون وَلِيٍّ ليست بشرعيَّة، أو يتوجَّه إلى الصِّحَّة التي هي أقربُ المَجازَين إلى الذَّات فيكون النِّكاح بغيرِ وليٍّ باطلاً . . . ؛ لأنَّ النَّهي يدلُّ على الفساد المُرادف للبطلان»[(٣)].

٢ ـ ما جاء عن عائشة ﷺ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ**[(٤)] **نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**[(٥)]»[(٦)].

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٨٨).
(٢) مضى تخريجه (ص٥٤٧).
(٣) نيل الأوطار (٦/ ٢٥١).
(٤) (**أَيُّمَا امْرأَة**): هو من ألفاظ العموم في سلب الولاية عن النِّساء من غير تخصيصٍ ببعضٍ. انظر: عون المعبود (٦/ ٧٠).
(٥) كرَّره ثلاثاً، لتأكيد إفادة فسخ النِّكاح من أصله، وأنَّه لا ينعقد. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤١٠).
(٦) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٢)، (ح٢٧٠٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»؛ والترمذي (٣/ ٤٠٨)، (ح١١٠٢) وحسَّنه؛ والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢١)، (ح١٠)؛ والدارمي في «سننه» (٢/ ١٨٥)، (ح٢١٨٤)؛ وأحمد في «المسند» (٦/ ٦٦)، (ح٢٤٤١٧)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٥٥٨)، (ح١١٠٢)؛ و«الإرواء» (٦/ ٢٤٣)، (ح١٨٤٠).

وفي رواية: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(١).

وجه الدَّلالة: التَّصريح ببطلان نكاح المرأة بدون وليٍّ، يستوي في ذلك البكر والثَّيب، والشَّريفة والوضيعة، وأنَّ عموم النِّساء لا ولايةَ لهنَّ على النِّكاح(٢).

٣ ـ ما جاء عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا**»(٣).

وجه الدَّلالة: لا يجوز للمرأة أن تتولَّى عقد التَّزويج لنفسها ولا لغيرها، لا بولايةٍ ولا بوكالةٍ؛ لأنَّه ليس لها ولايةٌ في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها(٤).

٤ ـ عن عُروةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ(٥): فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا... ـ إلى أن قالت: **فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ**»(٦).

وجه الدَّلالة: ذكرت عائشةُ ﵂ أنواعَ النِّكاح في الجاهليَّة، واعتبرت

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٦٠٥)، (ح١٨٧٩)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١١)، (ح١٣٤١٥)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٥٤)، (ح١٥٩١٩)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٩)، (ح١٥٣٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٢٠٥)؛ فيض القدير (٦/ ٤٣٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٦٠٦)، (ح١٨٨٢)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١١٠)، (ح١٣٤١٠)؛ والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٧)، (ح٢٥، ٢٦، ٢٩)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣٠)، (ح١٥٣٩).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١١٨)؛ سبل السلام (٢/ ١٥٦).

(٥) (**أَرْبَعَة أَنْحَاء**): جَمْعُ نَحْوٍ بمعنى النَّوع؛ أي: على أربعة ضروب. انظر: عون المعبود (٦/ ٢٥٩).

(٦) رواه البخاري، كتاب النِّكاح، باب: لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ (٣/ ١٦٥١)، (ح٥١٢٧).

النِّكاح الصَّحيح هو ما فيه الولي، وهو الذي عليه النَّاس في الإسلام، فدلَّ على أنَّ النِّساء لا ولايةَ لهنَّ في الأنكحة.

نكاح المرأة في أقوال الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تتولَّى عقد النِّكاح لنفسها أو لغيرها، وإن عقدت بغير وليٍّ فنكاحها باطل، وممَّا جاء عنهم في هذا الشَّأن ما يلي:

١ ـ قال ابنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا تعقد المرأة النِّكاحَ على نفسها، ولا على غيرها، بكراً كانت أو ثيِّباً، شريفةً أو دنيَّة، رشيدةً أو سفيهةً، حُرَّة أو أَمَةً، أَذِنَ لها وليُّها أو لم يأذن، فإنْ وَقَعَ فُسِخَ قبل الدُّخول وبعده»[١].

٢ ـ وقال ابنُ رشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فذهب مالكٌ إلى أنَّه لا يكون النِّكاح إلَّا بوليٍّ، وأنَّه شَرْطٌ في الصِّحَّة»[٢].

٣ ـ وقال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأيُّ امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذن وَلِيِّها، فلا نكاحَ لها»[٣].

٤ ـ وقال الشِّيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يصحُّ النِّكاح إلَّا بوليٍّ، فإن عقدت المرأة لم يصحّ»[٤].

٥ ـ وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ النِّكاح لا يصحُّ إلَّا بوليٍّ، ولا تملك المرأةُ تزويج نفسها، ولا غيرها، ولا توكيلَ غيرِ وليِّها في تزويجها، فإن فعلت لم يصحَّ النِّكاح»[٥].

٦ ـ وقال ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يَحِلُّ للمرأة نِكَاحٌ ـ ثَيِّباً كانت أو بِكْراً ـ إلَّا بإذن وَلِيِّها»[٦].

---

(١) القوانين الفقهية (ص١٣٣).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٧).
(٣) الأم (٥/ ١٣).
(٤) المهذب (٢/ ٣٥).
(٥) المغني (٧/ ٥).
(٦) المحلى (٩/ ٤٥١).

الحكمة من اشتراط الوليّ:

إنَّ اشتراط الوليِّ في صحَّة عقد نكاح المرأة ـ بكراً كانت أم ثيِّباً ـ ليس المقصود منه قهرها وإذلالها، والتَّحكُّم في مستقبلها، وعدم الثِّقة فيها، والحَجْر عليها، بل وراء ذلك مراعاة مصلحةِ المرأة أوَّلاً وآخِراً، فهذا التَّشريع الحكيم فيه خير للمرأة، فهو يُجنِّبها المزالقَ والمهالك، ويحميها من تلاعب المتلاعبين، وعبث العابثين، ومن أهمِّ الحِكَم المتعلِّقة بولاية التَّزويج ما يلي:

١ ـ **حمايةُ المرأةِ وصيانتُها من الخديعة والغبن**؛ لقلَّة خبرتها، فهي سريعة التَّأثُّر والاغترار، حيث يؤثِّر فيها القول المعسول، ولا سيَّما عند غلبة الشَّهوة والميل إلى الرِّجال.

٢ ـ **اشتراط الوليِّ إجراءٌ يعطي للزَّواج قدسيَّته**، ويُجَنِّب المجتمع من الفوضى والإباحيَّة التي يُمكن أن تسود باسم الزَّواج الحرّ.

٣ ـ **عقد النِّكاح عقد خَطِير يحتاج إلى كثيرٍ من المعرفة بمصالح النِّكاح ومضارِّه**، ويتطلَّب التَّروِّي والبحث والمشاورة، والمرأة وحدها مغلوب على أمرها، وهي بين مفترقِ طرقٍ، مع قِصَرِ نظرها وفكرها ـ ولا سيَّما وقد نزلت بها نازلة الزَّواج ـ فاحتاجت إلى وليٍّ يحتاط لهذا العقد من حيث مصلحته، والاستيثاق فيه؛ لذا صار الوليُّ شرطاً من شروط صحَّة العقد؛ للنَّص الصَّحيح الصَّريح، ولقول جماهير العلماء.

٤ ـ **الارتباط ببعض الرِّجال قد يكون مسبَّة وعاراً على الأسرة كلِّها**، وليس على الزَّوجة وحدها، فأولياء أمرِها لهم حظٌّ من الصِّهر، طَيِّباً كان أو غير ذلك[(١)].

٥ ـ **النِّكاح يُراد لتحقيق مقاصدَ عظيمة من السَّكن والاستقرار، والمودَّة والرَّحمة**، والأُلفة بين الزَّوجين، وتربيةِ الأولاد، والمحافظة عليهم، وهذه

(١) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٣٨٧).

المقاصد وغيرها مُتوقِّفٌ تحقُّقها على حُسْن النَّظر، ودقَّة التَّأمُّل في اختيار الزَّوج المناسب، وتفويضُ عقد النِّكاح إلى المرأة دون الوليِّ، مُخِلٌّ بهذه المقاصد والأغراض المُتَوخَّاة من العقد[١].

٦ ـ صيانة المرأة عمَّا يُشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرِّجال، فالمرأة تجد غضاضةً في مباشرة ذلك، وحياؤها ـ وقد طُبعت على الحياء ـ يمنعها من ذلك.

٧ ـ الرِّجال أقدر على البحث عن أحوال الخاطب من النِّساء، ولو تُركت المرأة وحدها تُقرِّر مصيرها بلا معونةٍ من أهلها وأقاربها، فقد لا تُوفَّق إلى اختيار الرَّجل المناسب.

٨ ـ اشتراطُ الوليِّ فيه مزيد من الإعلان عن النِّكاح، والشَّريعةُ تدعو إلى إعلان النِّكاح وإشهارِه، من أجل ذلك شُرِعَ الوليُّ والشُّهود والوليمة والتَّهنئة.

٩ ـ ارتباط المرأة بالرَّجل الذي تختاره ليس شأناً خاصًّا بالمرأة دون سواها، فالزَّواج يربط بين الأُسَر، وينسج شبكةً من العلاقات، والآباء والإخوة يهمُّهم أن تكون الأسرة التي يرتبطون بها على مستوًى من الفَضْل والخُلُق، وارتباط المرأة بالزَّوج الصَّالح يُريح أسرتها، وتعثُّرها في حياتها الزَّوجية يُقلقهم ويُتعبهم.

١٠ ـ الأولياء يُصيبهم العناء والبلاء إذا لم توفَّق المرأة في زواجها، وسيقعون في بلاء أعظم وأشدَّ إذا وصل الشِّقاق بين المرأة وزوجها إلى الطَّلاق، وعادت إليهم تحمل في رحمها جنينها، وتمسك بيدها أولادها، أفيكون عليهم الغُرْم، ولا يُشاركون في قرارٍ له انعكاساته على حياتهم كلِّهم[٢].

---

(١) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٥٧٣).
(٢) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنّة (ص١١٩) بتصرف يسير.

١١ ـ **في اشتراط الوليِّ لعقد النِّكاح إعزازٌ للمرأة**، فالمرأة مخلوق كريم على خالقه، فأراد لها العزَّة والكرامة؛ لذا جعل وصول الرَّجل إليها وحظوته بها يكون من خلال قنوات شرعيَّة، فاشْتَرَطَ على مَنْ أراد الزَّواج أن يدخل البيوت من أبوابها، فلا يدخل من الأبواب الخلفيَّة، ولا يلجأ إلى الوسائل المشينة في حقِّه وحقِّ مَنْ يسعى إليها، فإذا ما طرق الباب، فلا بدَّ أن يستقبله الرَّجل القيِّم المسؤول عن أسرته أو مَنْ يقوم مقامَه في حال غيابه مِنْ عمٍّ أو خالٍ أو غيرهما، فإذا ما تمَّت الخِطبة بعد سؤال الرَّجل عن حال الخاطب ومعرفة هل كان مناسباً أم لا، كان من الطَّبيعي بل والمنطقي أن يكون هذا الرَّجل هو المسؤول عن عقد النِّكاح، كما كان مسؤولاً من قبل عن استقباله والسُّؤال عن حاله.

ثم بعد ذلك، فإنَّ هذا الزَّوج يكون ملتزماً في مجلس العقد أمام الوليِّ وَمَنْ معه من الشُّهود، ومَنْ يحضر المجلس، بأن يُؤدِّي ما عليه من واجبات زوجيَّة تجاه زوجته والتي يقرُّها الدِّين والعرف ولا تخفى على ذي عقل، وربَّما لو كان للمرأة حقُّ إنكاح نفسِها أو غيرها من النِّساء، لقَصَّر الزَّوج في أداء ما عليه من واجبات نحو زوجَته؛ استهانةً بها واستضعافاً لها، وتقليلاً من شأنها، فالمهابة دائماً تكون من الرِّجال للرِّجال، وهذا أمر فطريٌّ وواقع مشهود.

كما أنَّ اشتراط الوليِّ فيه إشعار للزَّوج بأنَّ هذه الزَّوجة لها مَنْ يحميها ويُدافع عن حقوقها إذا اقتضت الحاجة.

الحركات النِّسوية والمطالبة بإلغاء ولاية النِّكاح:

تَقَرَّر لدينا ـ فيما سبق ـ من خلال الأدلَّة، وقول جمهور العلماء: أنَّ الوليَّ شرط في صحَّة عقد النِّكاح، وكذلك من خلال إيراد بعض الحِكَم والمصالح المُتحقَّقة للمرأة وذويها إذا التزموا بهذا الحُكم الشَّرعي، ورغم ذلك كلِّه إلَّا أنَّ الحركات النِّسوية في بعض البلاد العربيَّة ما تزال تُناضل وتُنافح من أجل تمكين المرأة العربيَّة من حقوقها المسلوبة ـ حسب وجهة نظرهم ـ ومن

ذلك: إلغاء ولاية النِّكاح! بحجَّة أنَّها تُرَسِّخ وصاية الرَّجل ـ الأب أو الأخ أو الابن ـ على المرأة في أخصِّ أمرٍ يخصُّها وهو الزَّواج، وذلك تماشياً مع مبادئ حقوق الإنسان وحريَّته ـ والتي تُمثِّل المرجعيَّة الأُولى للحركة النِّسوية ـ وكذلك تنفيذ بعض القرارات والتَّوصيات الصَّادرة عن الأمم المتَّحدة المخالفة لشرع الله تعالى، وتطبيق اتِّفاقية مكافحة كلِّ أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة، **ومن أوضح الأمثلة في ذلك: أنَّ الحركة النِّسوية في المغرب تتبنَّى وبقوَّة إلغاء ولاية التَّزويج، وتُصَرِّح بذلك في أكثر من مناسبة**[١]، فقد ورد عن جمعيَّة (اتِّحاد العمل النِّسائي) ما نصُّه: «إعطاء المرأة الحقَّ في الزَّواج دون حاجةٍ إلى وليٍّ منذ بلوغها سِنَّ الرُّشد» وكذلك وَرَدَ المطلب ذاته في نداء (الرَّابطة الدِّيمقراطية لحقوق المرأة) بلفظ: «يجب حذف ولاية التَّزويج»؛ لأجل «تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة وبين الرَّجل»[٢].

وقد اعتبرت الحركة النِّسوية بالمغرب: العمل بولاية النِّكاح «إعداماً لشخصيَّة المرأة، وتأييداً للقصور والدُّونية...، فالذُّكورية هي المقياس، والمجتمع تربَّى على تذكير العقل، وتعقيل الاستبداد. روحُ التَّفكير والتَّربية ومكوِّناتها الأيديولوجيَّة العتيقة تُؤَسِّس لهيمنة الذُّكورة كمركز للعالَم، للمجتمع وللأُسرة. وبالتَّالي تجعل بإمكان الابن تزويج أُمِّه باسم الشَّرع، مع أنَّ من أقدس العلاقات الأَوَّليَّة التي يتربَّى عليها الطِّفل المسلم هي التَّوَلُّه بالأم»[٣].

وترى هذه الحركةُ أيضاً: أنَّ العمل بولاية النِّكاح فيه وصاية وحَجْر على المرأة، وتقييد لحريَّتها، رغم أنَّها ارتقت إلى مناصبَ عُلْيا في سُلَّم الوظائف

---

(١) انظر: مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب، د. عبد الرحمٰن محمود العمراني (ص٤٧، ٤٨).

(٢) انظر: صحيفة «بيان اليوم» المغربية، عدد (٨٥٦)، الأربعاء ٢٧/١٠/١٩٩٣م، كلمة ألقاها (طه الشعيبية) حول تعديلات مُدَوَّنة الأحوال الشَّخصية بالمغرب.

(٣) صحيفة (٨ مارس) المغربية، عدد (٢٨)، أبريل ١٩٨٦م، مقال «الطلاق عنف اجتماعي (الزواج أيضاً)»، لعدنان الجزولي.

العامَّة، والحياة الاجتماعيَّة عموماً، فمستواها المادِّي والثَّقافي يؤهِّلها لتولِّي مصالحها بنفسها، وإلغاء وصاية الرَّجل عليها «فكيف يَقْبل المنطقُ ـ مثلاً ـ وَضْعَ امرأةٍ قاضيةٍ تُقاضي بين الرِّجال، وتُصْدِر الأحكام، وأستاذةٍ جامعيَّةٍ تُكَوِّن أُطُرَ البلاد؛ فإذا همَّت بالزَّواج يُرْهَنُ القرارُ بوليٍّ، ولو من عامَّة المسلمين لا بإرادتها؟!»[١].

وقد تجرأت (فاطمة المرنيسي)[٢] بقولها: «إنَّ النِّظام الإسلاميَّ يقف موقفاً عدائيّاً واضحاً من كلِّ مبادرةٍ تقوم بها المرأة لتقرير مصيرها فيما يخصُّ عقد الزَّواج: كما يدلُّ على ذلك شرط وجود الوليِّ لإتمام هذا العقد. ويُشَكِّل الخوف من تقرير النِّساء لمصيرهنَّ محور النِّظام الأُسري»[٣].

حقيقة الدَّعوة إلى إلغاء ولاية النِّكاح:

إنَّ الدَّعوة إلى إلغاء ولاية النِّكاح، ليست إلَّا جزءاً من مخطَّط ماكر؛ لتقويض أواصر المجتمع المسلم وهدم بنيانه والقضاء على نظامه المتماسك.

والأسرة المسلمة ما زالت هي الرُّكن الرَّكين، والعماد المتين الذي يُبنى عليه هذا المجتمع، إذاً، فلتكن وسيلتهم في الانقضاض على المجتمع هي تمزيق شمل الأسرة المسلمة، وتفتيت نظامها المُحْكم والمُنظَّم، لتحقيق غاياتهم وأطماعهم من وراء ذلك، ومنها:

١ ـ إشعار المرأة المسلمة بالاستقلاليَّة عن أيِّ شخصٍ، ولو كان أباها، ثم التَّمرُّد على قوامة الوليِّ أو الزَّوج مستقبلاً.

٢ ـ عزلها عن محيطها الأسري والاجتماعي، وتنكُّرها للقيم الإسلاميَّة، والمبادئ العليا التي نشأت عليها.

---

(١) صحيفة (٨ مارس) المغربية، كلمة العدد (٥٧)، مارس ١٩٩٢م.

(٢) (فاطمة المرنيسي) هي إحدى نساء الحداثة في المغرب.

(٣) الجنس كهندسة اجتماعية، لفاطمة المرنيسي (ص٤٠).

٣ ـ الاستجابة للمؤتمرات الدَّولية التي جعلوها أكثرَ درايةٍ بالمرأة المسلمة من شريعة الله تعالى.

٤ ـ تحطيم الأسرة المسلمة، الذي تكون نتيجته تحطيم المجتمع المسلم.

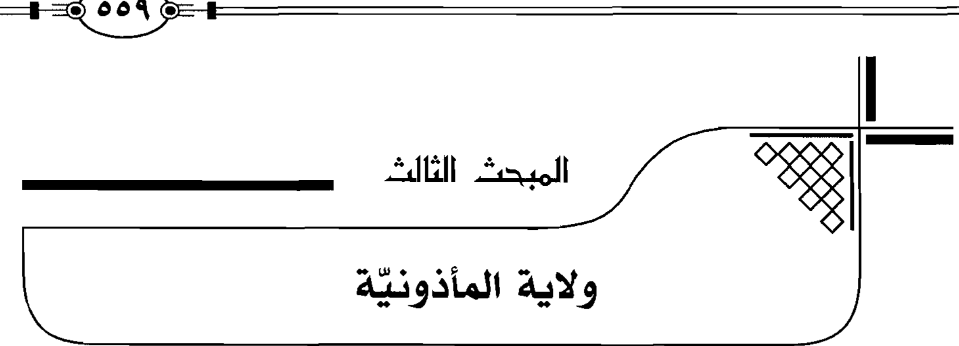
٥ ـ نشر الإباحيَّة حيث إنَّ كلَّ امرأة تستطيع أن تزوِّج نفسَها سرّاً بعيداً عن الضَّوابط الشَّرعية، والقيم الاجتماعيَّة الصَّحيحة[١].

وفي النِّهاية، تبقى هذه الدَّعوات ومثيلاتها مجرَّد دعوات جوفاء، لا تُعبِّر إلَّا عن وجهات نظر أصحابها فقط، فلا تُعبِّر عن المجتمع، ولا عن نسائه، فهي صيحات مدوِّية في الهواء، وأصحابها كقول الأعشى:

كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يَوْماً لِيَفْلِقَهَا فَلَمْ يَضِرْهَا وأَوْهَى قَرْنَهُ الوَعِلُ[٢]



(١) انظر: مشروع الحركة النسوية اليسارية في المغرب (ص٤٩، ٥١ ـ ٥٢).
(٢) ديوان الأعشى (ص١٦٦).



المبحث الثالث

ولاية المأذونيّة

المأذون لغة:

المأذون في اللُّغة مصدر أذِنَ يأذن إذناً بمعنى: الإطلاق والإباحة بعد الحَجْر والمنع[(١)].

يُقال: أذِنْتُ له في كذا؛ أي: أطلقتُ له فِعْلَه فهو مأذونٌ له، بعد أن كان ممنوعاً منه. ويُقال: أذِنَ له في الشَّيء؛ أي: أباحه له[(٢)].

وأمَّا إضافته إلى كلمة (الشَّرعي)؛ «فلأنَّ مَنْ أذِنَ له هو الحاكمُ الشَّرعي، أو وليُّ الأمرِ القائم على تطبيق الشَّرع الحنيف»[(٣)].

المأذون الشَّرعي اصطلاحاً:

المأذون الشَّرعي اصطلاحاً هو: مندوب الشَّرع الحنيف، المنفِّذ للقواعد والأصول والأحكام التي وضَعَها الإسلام لإتمام هذا العقد والميثاقِ الغليظ[(٤)].

والمراد به هنا: مَنْ أذِنَ له الحاكمُ الشَّرعي أو نائبُه بعقد النِّكاح على التَّرتيب الشَّرعي من حيث الأركان والشُّروط[(٥)].

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص١١)، مادة: (أذن).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص١٥١٦)، مادة: (أذن).

(٣) المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية، د. أحمد بن عبد الجبار الشعبي، مجلة العدل، العدد (٢٠)، شوال (١٤٢٤هـ)، (ص٢٤).

(٤) انظر: المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة، للمستشار أحمد فهمي الشبراخيتي (ص١٠).

(٥) انظر: أنظمة المحاكم (مقرر بالمعهد العالي للقضاء ـ الرياض)، د. علي بن راشد الدبيان (ص١١٠).

المأذونيَّة بين الولاية الشَّرعية والوظيفة النِّظاميَّة:

توثيق عقد النِّكاح بتدوينه لا يُعَدُّ ـ شرعاً ـ من أركان العقد[1]، ولا من شروط صحَّة العقد[2]، **فقد كان عقدُ النِّكاح عند سائر المسلمين في القرون الأُولى من الإسلام، يتمُّ بالإيجاب والقبول بين طرفيه، مع توفُّر أركانه وشروطه دون كتابته**، اكتفاءً بالإشهاد عليه، وإعلانه وإشهاره.

وهذا ما أكَّده ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «ولا يفتقر ذلك (أي: تزويجُ الوليِّ المرأة) إلى حاكمٍ باتِّفاق العلماء»[3].

«ولكن لمَّا اتَّسعت الأمور، واختلفت العصور، سنَّ ولاةُ الأمر ضرورةَ أن يكون عقد النِّكاح لدى مُثَبِّتٍ يتولَّاه، ويتحقَّق من توفُّر أركانه وشروطه، وانتفاء موانعه، ويُصْدِر بهذا العقد وثيقةً تُثبت ما جرى لديه من عقد نكاح،

---

(١) **أركان عقد النِّكاح ثلاثة: الأوَّل: الزَّوجان الخاليان من الموانع**. وهي الموانع التي تمنع صحَّة النِّكاح، ومنها: المرأة المعتدة حتى تنقضيَ عدَّتها، ومَنْ حَرُمت بالرَّضاعة، والرَّجل في عصمته أربع نساء، فلا يُعقد له على زوجة خامسة حتى يُفارق إحداهنَّ وتنقضي عدَّتها، ونحو ذلك. **الثَّاني: الإيجاب**. وهو اللَّفظ الصَّادر من وليِّ الأمر، أو مَنْ يقوم مقامَه بوصاية أو وكالة خاصَّة في التَّزويج، أو السُّلطان. **الثَّالث: القبول**. وهو اللَّفظ الصَّادر من الزَّوج، أو مَنْ يقوم مقامَه بولايةٍ أو وصايةٍ أو كالةٍ خاصَّة في التَّزويج، أو السُّلطان. انظر: منار السبيل في شرح الدّليل (٢/ ١٥١)؛ الرّوض المربع (٢/ ٣٧٣، ٣٧٤)؛ المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية (ص٢٨، ٢٩).

(٢) **شروط صحَّة عقد النّكاح أربعة: الأوَّل: تعيين الزَّوجين**. بأن يكون كلٌّ منهما معروفاً باسمه، أو وصف منضبطٍ أو متعيِّنٍ حَتْماً. **الثَّاني: رضا الزَّوجين**. فلا يصحُّ إنْ أُكره أحدُهما بغير حقٍّ. **الثَّالث: الوليّ للمرأة**. وهو مَنْ بيده عُقدة النّكاح ويتولَّى تزويج المرأة، فلا يصحُّ إلَّا بحضوره أو وكيلِه في النِّكاح وإذنه. **الرَّابع: الشَّهادة على عقد النِّكاح**. فلا يصحُّ النِّكاح إلَّا بشاهدين عدلين.
انظر: الروض المربع (٢/ ٣٧٥)؛ منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ١٥٢)؛ المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية (ص٢٩ ـ ٣٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٣٤).

وقد أُسند هذا الأمر إلى المحاكم الشَّرعية؛ لارتباط ذلك بعملها»[١].

ولـمَّا كثر النَّاس وكثرت حالات التَّجاحد بينهم لزمت الكتابة؛ توثيقاً للعقود؛ ولا سيَّما عقد النِّكاح لما له من الخطر العظيم لِمَساسِه بأعراض النَّاس وأنسابهم، ولا ريب أنَّ صيانة العِرْض والنَّسب من المصالح الكبرى التي حرص الشَّرع المبارك على كفالتها لجميع المسلمين.

ومن هنا كانت (ولايةُ توثيق عقد النِّكاح) بتدوينه بين أطرافه واجبةً على ولاة أمور المسلمين[٢].

وعلى هذا، فالذي **يترجَّح** أنَّ المأذونيَّة ولاية شرعيَّة، لا يتولَّاها إلَّا مَنْ هو كفء يتحمَّل أعباءها وتبعاتها؛ لذا فهي لا تصلح لكلِّ شخص؛ لأنَّها ليست مجرَّد وظيفة يؤدِّيها أيُّ شخص، وإنَّما تحتاج إلى أوصافٍ خاصَّة وشروطٍ معيَّنة، يجب أن تتوفَّر فيمَنْ تُسند إليه.

الصِّفات الواجب توافرها في متولِّي المأذونيَّة:

لـمَّا كانت المأذونيَّة فرعاً من فروع القضاء لَزِمَ أن يكون مَنْ يتولَّى المأذونيَّة مُتَّصفاً في شخصه ببعض الصِّفات المُشتَرَطة في القاضي[٣]، إضافةً إلى بعض الصِّفات الواجب توفُّرها في المأذون الشَّرعي خاصَّةً دون منصب القضاء عموماً، ويُمكن إجمالُها فيما يلي:

١ ـ أن يكون المأذون مسلماً ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً.

٢ ـ أن يكون صالحاً لهذه الولاية أميناً، مُتوخِّياً للسِّرية التَّامة عند توثيقه للمعلومات.

٣ ـ أن يكون ضابطاً؛ أي: مُتحرِّياً للدِّقة، حريصاً على التَّثبُّت من صحَّة كلِّ ما يُدَوِّنه في عقد النِّكاح.

---

(١) الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية، د. ناصر بن إبرهيم المحيميد (٢/ ٨٤٤).

(٢) انظر: المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية (ص١١).

(٣) انظر: حكم تولي المرأة القضاء (ص٤٢٩ ـ ٤٣٥).

٤ ـ أن يكون عالماً بأركان وشروط صحَّة العقد، خبيراً بكلِّ موانع انعقاده ومفسداته.

٥ ـ أن ينال تزكيةً من أهل العلم، ويكون ذا هيئة شرعيَّة تُوحي بأنَّه قُدوة لغيره[١].

حكم تولِّي المرأة للمأذونيَّة:

اختلف المعاصرون من أهل العلم في حُكم تولِّي المرأة للمأذونيَّة بين مُجيزٍ ومانعٍ، بناءً على اختلافهم في كون المأذونيَّة ولايةً شرعيَّة، أم وظيفةً حكوميَّة، مُنبثقة من الأنظمة المعمول بها في وزارة العدل في الدُّول الإسلاميَّة.

والرَّاجح أنَّ المأذونيَّة ولاية شرعيَّة، خاصَّة بالرِّجال دون النِّساء، فلا يجوز للمرأة أن تتولَّاها ـ كسائر الولايات الشَّرعية ـ وذلك **لعدَّة أسباب**:

١ ـ أنَّ المأذون الشَّرعي نائب عن القاضي في بعض الواجبات التي كُلِّف بها القاضي من قِبَلِ وُلَاةِ الأمر، حيث يندرج ضمن اختصاصات القاضي توثيق عقد النِّكاح بين المتناكحين من المسلمين، إذ «كان القاضي في بداية أزمنة التَّوثيق بتدوين عقد النِّكاح، هو الذي يقوم بذلك، إلَّا أنَّ الأمر لم يقف عند هذا الحدِّ، بل تجاوزه، فاحتاج القضاة بعد فترة من الزَّمن إلى الاستعانة بِمَنْ يثقون بهم من العدول الأكْفَاء للقيام نيابةً عنهم بتدوين عقود النِّكاح للرَّعية؛ لتكاثر أعباء القضاء عليهم، وعدم تمكُّنهم من الوفاء بها»[٢].

٢ ـ أنَّ من الصفات الواجب توافرها في هذه الولاية الشَّرعية (ولاية عقد النِّكاح أو ولاية المأذونيَّة) هي الذُّكورة كما سبق بيانه.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٩)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٤)؛ الروض المربع (٢/ ٥٠٢)؛ المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة (ص١٧)؛ المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية (ص٢٧، ٢٨).

(٢) المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية (ص١٢).

٣ ـ أنَّ المأذون الشَّرعي له سلطةٌ شرعيَّة ـ في حدود الولاية المكانيَّة للمحكمة التَّابع لها ـ تُمكِّنه من التَّصرُّف النَّافذ للمتناكحين من المسلمين.

المأذونيَّة ودعاة المساواة:

إنَّ من بين الدَّعوات التي يتبنَّاها دعاة المساواة بين المرأة والرَّجل، الدَّعوة إلى تعيين المرأة في ولاية المأذونيَّة وقيامها بعقد النِّكاح الشَّرعي.

وهذه الدَّعوة قد لاقت رواجاً لها في بعض المجتمعات العربيَّة الإسلاميَّة، حيث وجدت استجابة عمليَّة لها من خلال: تعيين أوَّل مأذونة شرعيَّة في مصر والعالم الإسلامي، وهي السَّيدة: أمل سليمان عفيفي، ثم تبع ذلك تعيين السَّيدة: فاطمة سعيد العواني كأوَّل مأذونة بدولة الإمارات العربيَّة[(١)]؛ لتكونا بذلك نموذجاً يُحتذى به، ومثالاً واقعيّاً يصلح للاستشهاد به على إمكانيَّة مشاركة المرأة في كافَّة ميادين الحياة، بغضِّ النَّظر عمَّا قد يترتَّب على ذلك من آثار.

المحاذير المترتِّبة على تولِّي المرأة للمأذونيَّة:

تقرَّر فيما مضى أنَّ المأذونيَّة (ولاية شرعيَّة) خاصَّة بالرِّجال، فلا يجوز للمرأة أن تتولَّاها كسائر الولايات الشَّرعية.

ومُسايرةً لمَنْ يرون أنَّ المأذونيَّة (وظيفةٌ حكوميَّة) وليست ولايةً شرعيَّة، فهي لا تخلو من محاذير شرعيَّة واجتماعيَّة، كما أنَّها تتعارض مع طبيعة المرأة التَّكوينيَّة والنَّفسيَّة، وبيان ذلك في المحاور التَّالية:

أوَّلاً: من النَّاحية الشَّرعيَّة:

فهناك قواعدُ شرعيَّة مقرَّرة لدينا في (عمل المرأة) وهي:

١ ـ درء المفاسد مقدَّم على جلب المنافع؛ فإنْ كان في تولِّي المرأة

---

(١) انظر: مجلة المجلة، العدد (١٥٠٥)، (ص٧٥، ٧٦)، ١٤ ـ ٢٠/١٢/٢٠٠٨م.

لوظيفة المأذونيَّة بعض المنافع، والتي احتجَّ بها بعض مَنْ يرون عدم منع المرأة من العمل بها، ومنها: التَّأكُّد من موافقة الزَّوجة على عقد الزَّواج، فإنَّ الأضرار المترتِّبة عليها والمفاسد المرتبطة بها أكثر خطراً، حيث يترتَّب عليها مفاسد عدَّة، ومنها: تكرار ظهورها بين مجالس الرِّجال وقت إبرام العقود، مع احتمال قيام مشاكل أسريَّة؛ لخروجها في أوقات غير ملائمة لدورها كزوجة أو أُمٍّ، ممَّا يعني وجود تعارضٍ بين عملها وبين الدَّور المنوط بها، بالإضافة إلى أنَّها بهذا العمل تزاحم الرِّجال في سُبل عيشهم ـ وهم المكلَّفون شرعاً بالإنفاق ـ ممَّا يترتَّب على ذلك أضرار اجتماعيَّة خطيرة.

٢ ـ **الأصل في عمل المرأة هو الحاجة**، سواء أكانت حاجة خاصَّة بها؛ كسعيها على الرِّزق ومساعدة الزَّوج أو الأب، أم كانت حاجة اجتماعيَّة ماسَّة حيث لا يصلح لهذا العمل إلَّا المرأة، فهل عمل المرأة كمأذونة يتوافق مع هذا المبدأ؟!

٣ ـ **يُعتبر عمل المأذون نوعاً من أنواع الشَّهادة**، وممَّا هو معلوم أنَّ شهادة المرأة على النِّصف من شهادة الرَّجل، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فكيف تُمنع المرأة الواحدة من الشَّهادة، ويُسْمح لها بكتابة عقد الزَّواج، خاصَّة وأنَّ السَّبب في عدم أهليَّتها للقيام بالشَّهادة بمفردها لم يَزُلْ عنها في حال قيامها بكتابة العقد، فهي ما زالت عُرضةً للخطأ والنِّسيان.

وعلى هذا، نرى **معارضة عملها من النَّاحية الشَّرعية كمأذونة.**

ثانياً: من النَّاحية الاجتماعيَّة:

إنَّ وظيفة المأذونيَّة ـ حسب ما هو متَّبع في المجتمعات العربيَّة من عادات ـ تقتضي أن يذهب إلى المنازل من أجل إبرام عقد الزَّواج، وجلسات هذه العقود دائماً تكون خاصَّة بالرِّجال، وليس للنِّساء فيها نصيب، كما أنَّها غالباً تكون بالمساء، وهذا يعني أَحَدَ أمرين:

١ ـ أن نُغَيِّر من عادات هذه المجتمعات، بأن نصدر تشريعاً يُحدِّد مكان وزمان إبرام العقد، بأن يكون في المحاكم أو حيث تستقرُّ المأذونة، وفي أوقات الدَّوام الرَّسمية، وهذا أمر يصعب تحقيقه.

٢ ـ أن تذهب المرأة إلى المنازل من أجل إبرام العقد، وهذا يعني أنَّها يجب عليها اصطحاب أحد محارمها معها في كلِّ مرَّة تخرج لإبرام العقد، وهذا فيه من الكلفة والمشقَّة ما فيه.

وهذا يعني: **أنَّ عمل المرأة كمأذونة لا يتوافق مع وضع المجتمعات العربيَّة عموماً، ووضعها الاجتماعي خصوصاً.**

ثالثاً: من النَّاحية التَّكوينيَّة والنَّفسيَّة:

إنَّ عمل المرأة كمأذونة لا يتوافق مع طبيعة المرأة التَّكوينيَّة والنَّفسيَّة لعدَّة أسباب، منها:

١ ـ أنَّ المرأة بحكم تكوينها الطَّبيعي تطرأ عليها تغيُّرات بصورة دوريَّة أو شبه دوريَّة، مثل: حالات الحيض والولادة والنِّفاس، ممَّا يحول دون قيامها بأعباء هذه الوظيفة.

٢ ـ عدم قدرة المرأة على احتواء بعض المشاكل التي قد تطرأ أثناء العقد، ممَّا يؤدِّي إلى وقوعها في حرج شديد أو خطر في بعض الأحيان، بالإضافة إلى أنَّ رأيها في مثل هذه الحالات لا يُعتدُّ به في حضور الرِّجال، حيث مُجتمع إبرام العقد هو مجتمع ذكوريٌّ خالص.

□ الخلاصة:

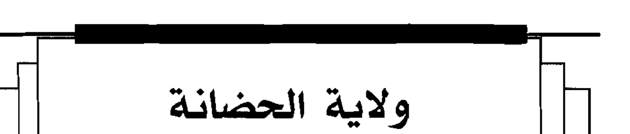
نُخلص ممَّا سبق إلى أنَّ المأذونيَّة (ولايةٌ شرعيَّة)، خاصَّة بالرِّجال دون النِّساء، فلا يجوز للمرأة أن تتولَّاها، ولو افترضنا أنَّها (وظيفة حكوميَّة) فهي لا تخلو من محاذير شرعيَّة واجتماعيَّة، وتتعارض مع طبيعة المرأة التَّكوينيَّة والنَّفسيَّة، ممَّا يدفعنا إلى القول بعدم موافقة المرأة للعمل بها.



الفصل الثامن

ولاية الحضانة





ولاية الحضانة

الحضانة لغة:

الحضانة ـ بفتح الحاء المهملة وكسرها ـ مصدر حضَنَ يحضِنُ حضْناً وحضانةً، بمعنى: حِفْظِ الشَّيء وصيانتِه(١).

وتُطلق على الضَّم إلى الجنب، يُقال: حضَنْتَه واحْتَضَنْتَه، إذا ضَمَمْتَه إلى جَنْبِكَ.

والحِضْنُ ـ بكسر الحاء ـ هو الجَنْب مِمَّا دون الإبط إلى الكَشْحِ. وقيل: هو الصَّدر والعَضُدان وما بينهما(٢).

فالحضانة ـ لغة ـ مأخوذةٌ من الحِضْن؛ لأنَّ فيها معنى الحَجْر والضَّمِّ والرِّعاية والجَنْب والصَّدْر(٣).

الحضانة اصطلاحاً:

هي حِفْظُ مَنْ لا يستقلُّ بحفظ نفسِه كالطِّفل، وتعهُّدُه وتربيتُه بما يُصلحه، ويقيه عمَّا يضرُّه؛ كي ينهضَ بتبعات الحياة، فهي ولايةُ سُلطةٍ على نَفْسِ الصَّغير(٤).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: (حضن)، (١/ ٣٠١).
(٢) انظر: لسان العرب، مادة: (حضن)، (٣/ ١٢٢).
(٣) انظر: القاموس المحيط، مادة: (حضن)، (ص١٥٣٦).
(٤) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٢٢٥)؛ التعاريف، للمناوي (ص٢٨٣).

المرأة أَولى بالحضانة من الرَّجل:

يشترك الوالدان في حضانة الطِّفل ورعايته وصيانته، حال الحياة الزَّوجية، كلٌّ بما يُناسب مُهِمَّته.

فإذا افترقا وبينهما طفل، فقد اتَّفق الفقهاء على أنَّ الأُمَّ أَولى وأَحقُّ بحضانته ما لم تنكح، بشرط اكتمال الشُّروط[1]، ما لم يقم بالولد وَصْفٌ يقتضي تخييرَه؛ لأنَّ الأُمَّ أشفقُ وأرفقُ وأهدى إلى تربية الطِّفل، وعلى الأبِ نفقةُ الحضانة[2].

● **الأدلَّة:**

١ ـ ما جاء عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ أنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً[3]، وَإِنَّ

---

(١) **شروط الحضانة**: الإسلام، والعقل، والحريَّة، والعدالة، والأمانة، والخُلُق، والقدرة على القيام بشؤون المحضون، وعدم زواج الحاضنة. انظر تفصيلها في: فقه السنّة، لسيد سابق (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢)؛ المفصل في أحكام المرأة، لعبد الكريم زيدان (١٠/ ٣٠ ـ ٥٣)؛ ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٦١٠ ـ ٦١٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤١)؛ البحر الرائق (٤/ ١٧٩)؛ الكافي، لابن عبد البر (٢/ ٦٢٤)؛ مواهب الجليل (٤/ ٢٣)؛ روضة الطالبين (٩/ ٩٨)؛ حواشي الشرواني (٨/ ٣٥٣)؛ المغني (٨/ ١٩١)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٣٥)؛ الولاية على النفس، لصالح جمعة الجبوري (ص١٨٩)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٣٨١)؛ ولاية المرأة في الفقه الإسلامي (ص٦٠٧)؛ حقوق المرأة في ضوء السنّة النبوية (ص٨٣٢).

(٣) (**حِجْرِي لَهُ حِوَاءً**): أي: مكاناً يحويه ويحفظه ويحرسه. انظر: عون المعبود (٦/ ٢٦٥).

وهذا كما قال ابن القيِّم رحمه الله فيه: «إدلاءٌ منها، وتوسُّلٌ إلى اختصاصها به، كما اختصَّ بها في هذه المواطنِ الثَّلاثة، والأبُ لم يُشارِكْها في ذلك، فنبَّهت في هذا الاختصاص ـ الذي لم يُشارِكْها فيه الأبُ ـ على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء والمُخاصمة. وفي هذا دليلٌ على اعتبار المعاني والعِلَل، وتأثيرها في الأحكام وإناطتِها به». زاد المعاد (٥/ ٤٣٥).

أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»(١).

وجه الدَّلالة: أنَّ الأُمَّ أولى بحضانة الولد من الأب، في حال افتراقهما، ما لم تتزوَّج(٢).

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «ودلَّ الحديث على أنَّه إذا افترق الأبوان، وبينهما ولد، فالأمُّ أحقُّ به من الأب ما لم يقم بالأمِّ ما يمنعُ تقديمَها، أو بالولد وَصْفٌ يقتضي تخييرَه، وهذا ما لا يُعرف فيه نزاعٌ»(٣).

٢ ـ ما جاء في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اخْتَصَمَ فِيهَا (أي: في تولِّي حضانتها) عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**(٤)»(٥).

وجه الدَّلالة: حقُّ انتقال الحضانة إلى الخالة؛ لأنَّها بمنزلة الأُمِّ مع وجود العَصَبة من أبناء العمومة، فدلَّ على أنَّ المرأةَ أولى بالحضانة من الرَّجل(٦).

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٨٣)، (ح٢٢٧٦)؛ والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢٥)، (ح٢٨٣٠) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ وأحمد في «المسند» (٢/ ١٨٢)، (ح٦٧٠٧)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤)، (ح١٥٥٤١)؛ والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٤)، (ح٢١٨)؛ وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٥٣)، (ح١٢٥٩٧)؛ وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٣) وقال: «رجاله ثقات»؛ وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٢)، (ح٢٢٧٦).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٣٩). (٣) زاد المعاد (٥/ ٤٣٥).

(٤) لأنَّها تَقْرُب من الأُمِّ في الحُنُوِّ والشَّفَقة والاهتداء إلى ما يُصْلِحُ الولد. انظر: فتح الباري (٧/ ٥٠٦).

(٥) رواه البخاري، كتاب الصُّلح، باب: كيف يُكْتَبُ: هذا ما صَالَحَ فلانُ بنُ فلانٍ... (٢/ ٨٢٠)، (ح٢٦٩٩).

(٦) انظر: عون المعبود (٦/ ٢٧٦).

وفي هذا المعنى يقول القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرُبَّ كاملٍ في وِلايةٍ، ناقصٍ في أُخرى؛ كالنِّساء ناقصات في الحروب، كاملات في الحضانة؛ لمزيد شفقتهنَّ وصبرهنَّ فيُقَدَّمنَ على الرِّجال»[١].

من محاسن الشَّريعة تقديم الأُمِّ في الحضانة:

الشَّرع الحكيم يُقَدِّم في كلِّ ولايةٍ مَنْ هو أَولى بها، وأرعى لها، وأقوم بمصالحها، وهذا ما أكَّده أهل العلم، وممَّا جاء عنهم في ذلك:

١ ـ جاء في «الاختيار»: «ولمَّا كان الصَّغير عاجزاً عن النَّظر في مصالح نفسه، جَعَل الله تعالى ذلك إلى مَنْ يلي عليهم، ففوَّض الولايةَ في المال والعقود إلى الرِّجال؛ لأنَّهم بذلك أقوم، وعليه أقدر، وفوَّض التَّربية إلى النِّساء؛ لأنَّهن أشفق وأحنى، وأقدر على التَّربية من الرِّجال وأقوى»[٢].

٢ ـ وفي «مغني المحتاج»: «والحضانة نوعُ ولايةٍ وسلطة، لكن الإناث أليق بها؛ لأنَّهن أشفق وأهدى إلى التَّربية، وأصبر على القيام بها، وأشدُّ مُلازمةً للأطفال»[٣].

٣ ـ وفي «زاد المعاد»: «**والولاية على الطِّفل نوعان: نوع يُقَدَّم فيه الأبُ على الأُمِّ** ومَنْ في جهتها، وهي ولاية المال والنِّكاح، **ونوعٌ تُقدَّم فيه الأُمُّ على الأبِ**، وهي ولايةُ الحضانة والرَّضاع، وقُدِّمَ كُلٌّ من الأبوين فيما جُعِلَ له من ذلك؛ لتمام مصلحة الولد، وتوقُّف مصلحته على مَنْ يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته.

ولمَّا كان النِّساءُ أعرفَ بالتَّربية، وأقدرَ عليها، وأصبرَ وأرأف وأفرغَ لها، لذلك قُدِّمَت الأُمُّ فيها على الأب.

---

(١) الذخيرة (٤/ ٢٤٦).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود (٤/ ١٤).
(٣) مغني المحتاج (٣/ ٤٥٢).

ولمَّا كان الرِّجالُ أقومَ بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البُضْع، قُدِّمَ الأبُ فيها على الأُمِّ، فتقديمُ الأُمِّ في الحضانة من محاسنِ الشَّريعة والاحتياط للأطفال، والنَّظَرِ لهم، وتقديمُ الأبِ في ولاية المال والتَّزويج كذلك»[1].

«وتأمَّلْ نصوصَ الشَّرع وأقوال الفقهاء في حفظ حقِّ المرأة المُطَلَّقة الحاضنة، تَجِدْ أنَّ لها أُجرةَ الرَّضاعة، والحضانة، مع أنَّ قُرْب ولدِها غايةُ مُناها، وَمُنتهى سؤلها لوالده، ومع ذلك يحفظ الإسلامُ حقَّها المالي، ويُراعي عاطفتها فيجعلها أَولى النَّاس بالولد، ويوجب على الرَّجل دَفْعَ الأُجرة، وَمَثَلُها كَمَثَلِ أُمِّ موسى تُرضِعُ ولدَها، وتأخذُ أجرَها»[2].

□ الخلاصة:

نخلص ممَّا سبق إلى أنَّ الحضانة شأن من شؤون المرأة، تختصُّ بها، وحقٌّ من حقوقها بلا منازع من الرَّجل على الإطلاق، إلَّا إذا كان هناك ما يمنع شرعاً من تولِّيها الحضانة، وذلك تحقيقاً لمصلحة عظمى وغاية سامية، وهي رعاية الطِّفل وتنشئته، وتربيته بما يُؤمَّل معه أن يكون إنساناً سويّاً نافعاً لدينه ومجتمعه.



---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٢) حقوق المرأة في ضوء السنّة النبوية (ص٨٤١، ٨٤٢).



الباب الخامس

التمايز العادل في الأحوال الأسريَّة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الميراث.

الفصل الثاني: النِّكاح.



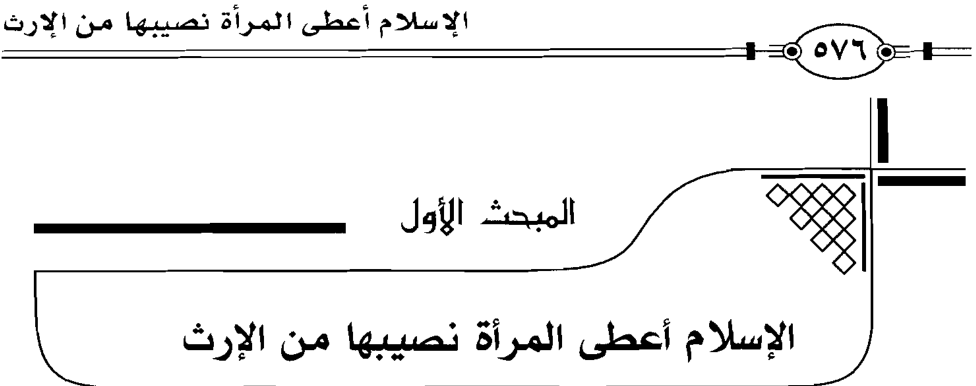
الميراث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإسلام أعطى المرأة نصيبها من الإرث.

المبحث الثاني: أربع حالات ترث فيها المرأة نصف الرَّجل.

المبحث الثالث: شبهات وردود حول ميراث المرأة.



المبحث الأول

الإسلام أعطى المرأة نصيبها من الإرث

ظلم الحضارات القديمة للمرأة:

إنَّ قضيَّة الإرث وتوريث ما يتركه المتوفَّى لمن بعده ـ من أموالٍ وأملاكٍ وأراضٍ وعقاراتٍ وغيرها ـ هي من أقدم القضايا التي تتعلَّق بالعادات والتَّقاليد والسُّنن المتوارثة في حياة المجتمعات الإنسانيَّة، ولقد كانت معظم الحضارات القديمة ـ هنديَّةً أو صينيَّةً أو مصريَّةً أو فارسيَّة أو يونانيَّة أو رومانيَّة أو عربيَّةً جاهليَّة وغيرها ـ تخصُّ بالإرث الرِّجال الأقوياء الذين يُقاتلون ويُدافعون عن الأرض ويحمون أهل العشيرة من الأعداء؛ لذا توارثت هذه الحضارات هذه العادة السَّيِّئة في حرمان النِّساء والضُّعفاء والذُّكور الصِّغار الذين لا يشاركون في المعارك لصغر سنِّهم.

وبناءً على هذا الاعتقاد حرموا المرأة من الإرث؛ بسبب عجزها عن المشاركة في الدِّفاع عن القبيلة كما هو حال الرَّجل، ومن جهة أخرى كان سبب حرمانها من الإرث خشية انتقال المال ـ بزواج البنت ـ من بيت أبيها وأخيها وابنها إلى بيت زوجها[١].

العادات الجاهلية وظلم المرأة:

تَوَاصَلَ ظلم المرأة في قضيَّة الإرث حتى وصل إلى العرب في الجاهليَّة قبل الإسلام فكانوا يتوارثون أموالهم بالوصيَّة لعظماء القبائل ومَنْ تجمعهم بهم

---

(١) انظر: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام، د. آمنة فتنت مسَّيكة برّ (ص٢٩٨).

صلات الحِلْف[١]، ومَنْ لم يوصِ تُصرف أمواله لأبنائه الذُّكور دون الإناث[٢]؛ لأنَّ فلسفة الإرث لديهم قائمة على إعطاء المال لمن طاعَنَ بالرُّمح، وَضَرَب بالسَّيف[٣].

وأمَّا الزَّوجات فَكُنَّ موروثات لا وارثات؛ لأنَّ الزَّوجة لا تُدافع عن القبيلة، ولا تغزو، ولا تَحوز الغنائم من جهة، ومن جهة أخرى أنَّ المال الذي سترثه سيذهب إلى الرَّجل الغريب الذي ستتزوَّجه؛ لذا كانوا يَحْرِمونها من الميراث ومن سائر الحقوق الماليَّة؛ كالمهر والوصيَّة، ونحوِهما[٤].

لقد ندَّد القرآن الكريم بهذا الظُّلم الواقع على المرأة في قضية إرثها أو كونها متاعاً يورَّث، بل وقطع بصريح العبارة بحرمته، فردَّ بذلك إلى المرأة كرامتها، ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]. قَالَ ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في ذَلِكَ»[٥].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ

---

(١) **التَّوريث بالحِلْف: هو أن يرغب رجلان في الخُلَّة بينهما فيتعاقدا على أنَّ دمهما واحد ويتوارثا.**

(٢) فإن لم يكن للمتوفَّى أبناء ذكور، وَرِثَ منه أقرب العصبة: كالأب، ثم الأخ، ثم العم وهكذا، وكانوا يُوَرِّثون بالتَّبنِّي، فتنعقد بين المتبنِّي والمتبنَّى جميع أحكام الأُبوَّة.

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٤/ ٣٨).

(٤) انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية، لحسن خالد، ود. عدنان نجا (ص١٥).

(٥) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] (٣/ ١٣٩٢)، (ح٤٥٧٩).

بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ، فَيَعْضُلُهَا، حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ[١]، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»[٢].

وفي روايةٍ أُخرى: «فَوَعَظَ اللهُ ذَلِكَ[٣]»[٤].

التَّدرُّج في تشريع الميراث:

في ظلِّ ذاك الواقع الجاهلي المُتوارث عبر القرون الطَّويلة كان عسير أن يتم تغيير جذري في نظام الإرث عموماً، وفي إشراك المرأة فيه خصوصاً؛ ولا سيَّما في مكَّة ـ قبل الهجرة ـ لتعذُّر تنفيذ ما يُخالف أحكام سُكَّانها آنذاك.

«ثمَّ لمَّا هاجر رسولُ الله ﷺ وبقي معظم أقارب المهاجرين المشركون بمكَّة صار التَّوريث: بالهجرة، فالمهاجرُ يَرِثُ المهاجرَ، وبالحِلْف، وبالمُعاقدة، وبالأُخوَّة التي آخاها الرَّسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]. وشَرَعَ اللهُ وجوبَ الوصيَّة للوالدين والأقربين بآية سورة البقرة، ثم توالَد المسلمون ولَحِقَ بهم آباؤهم وأبناؤهم مؤمنين، فشرع الله الميراث بالقَرابة، وجعل للنِّساء حظوظاً في ذلك فأتمَّ الكلمة، وأسبغَ النِّعمة، وأومأ إلى أنَّ حكمة الميراث صَرْفُ المالِ إلى القرابة بالولادة وما دونها»[٥].

---

(١) (**فَأَحْكَمَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ**) أي: مَنَعَ اللهُ تعالى عن ذلك الفعل المشين، مِنْ أَحْكَمْتَه؛ أي: مَنَعْتَه. انظر: عون المعبود (٦/ ٨١).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٣١)، (ح٢٠٩٠). وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٥٨٥)، (ح٢٠٩٠): «حسن صحيح».

(٣) (**فَوَعَظَ اللهُ ذَلِكَ**): المراد بالوعظ هنا هو النَّهي؛ أي: نَهَى اللهُ تعالى عن ذلك الفعل الجاهلي. انظر: عون المعبود (٦/ ٨١).

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٣١)، (ح٢٠٩١). وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٥٨٥)، (ح٢٠٩١): «صحيح بما قبله».

(٥) التحرير والتنوير (٤/ ٣٨).

أوَّل ميراث للمرأة في الإسلام:

ظلَّت المرأة محرومةً من الميراث دهوراً متعاقبة حتى جاء الإسلام وقَلَب مقاييس الحياة رأساً على عقب، فكسر الطَّوق المألوف، وفَكَّ عن المرأة حصار الحرمات، وأقرَّ حَقَّها بالإرث من والديها ومن أقاربها، فأصبح الإرث نظاماً اجتماعيّاً تشريعيّاً بقرارٍ إلهي، يشترك فيه الذُّكور والإناث، والضُّعفاء والأقوياء، والكبار والصِّغار[(١)]، ونزلت أوَّلُ آيةٍ تُبيِّن أنَّ للنِّساء نصيباً في الميراث، وهي قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧]

فأفرد الله تعالى ذِكْرَ النِّساء بعد ذِكْرِ الرِّجال، ولم يقل: للرِّجال والنِّساء نصيب؛ لئلَّا يُستهان بأصالتهنَّ في هذا الحُكْم، وهذا الحقُّ للنِّساء ثابت، ولو كان قليلاً مُحتقراً؛ حتى لا يُبْخَس حقُّهنَّ في الميراث، فقال سبحانه: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾[(٢)].

ثم قال سبحانه: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ فلا بدَّ من وجود فارِضٍ، ومفروضٍ عليه، فالذي فَرَضه هو الله تعالى مالِكُ المُلك يؤتي ملكه مَنْ يشاء، وما دام أنَّه نصيبٌ مفروض، فلا بدَّ من أن يكون له قَدر معلوم، ويتمُّ إيضاحه[(٣)]، فنزلت بعد ذلك الآيات التي تُوَضِّح وتُبيِّن هذا النَّصيب المفروض، ولا سيَّما في جانب نصيب المرأة المحرومة، أُمَّاً كانت، أو زوجةً، أو بنتاً، أو أختاً.

* فبيَّن سبحانه مقدار نصيب الأُمِّ، في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

* وبيَّن سبحانه مقدار نصيب الزَّوجة، في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ

---

(١) انظر: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام (ص٢٩٩).
(٢) انظر: تفسير أبي السعود (٢/ ١٤٦)؛ فتح القدير (١/ ٤٢٦).
(٣) انظر: تفسير الشعراوي (٤/ ٢٠١٥).

مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

* وبيَّن سبحانه مقدار نصيب البنت، في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

* وبيَّن سبحانه مقدار نصيب الأخت، في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وقال سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

وهكذا أعطى الإسلام للمرأة الحقَّ في الميراث، مراعياً حالها من حيث كونها: أمّاً، أو زوجةً، أو بنتاً، أو أختاً، وفصَّل ذلك في قرآنٍ عظيم يُتلى إلى يوم القيامة؛ ليكون شاهداً على أنَّ الإسلام دين يُعلي من شأن المرأة ويحفظ لها كرامتها، ويحتفي بها أيَّما احتفاء، وليكون مسجِّلاً لنفسه سبقاً في هذا المضمار على جميع الشَّرائع والقوانين الوضعيَّة، التي ما زالت تتَّهم الإسلامَ بسوء المعاملة للمرأة، متناسين فضله وسبقه عليهم جميعاً، وغير مدركين أنَّه تشريعٌ إلهي صادر ممَّن يُؤتي فضله مَنْ يشاء، وهو ذو الفضل العظيم.

* * *

المبحث الثاني

أربع حالات ترث فيها المرأة نصف الرّجل

اتَّفق أهل العلم على أنَّ المرأة على النِّصف من ميراث الرَّجل في أربع حالات فقط، وذلك إذا اختلط البنون والبنات، والإخوة والأخوات، والزَّوج والزَّوجة، والأب والأم(١).

• **الأدلة:**

(من الكتاب):

ذَكَرَ الله تعالى هذه الحالات الأربع التي يكون ميراث المرأة فيها على النِّصف من الرجل، وبيانها كالتَّالي:

١ ـ البنت مع الابن، في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

٢ ـ الأخت الشَّقيقة أو لأب، مع الأخ الشَّقيق أو لأب في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣ ـ الزَّوج والزَّوجة في حال موت أحدهما وبقاء الآخر، يكون الميراث كما يلي:

(أ) للزَّوج النِّصف وللزَّوجة الرُّبع في حالة عدم وجود الولد، وذلك في

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٦/ ٢٣٤)؛ مواهب الجليل (٦/ ٤٠٩)؛ بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠)؛ مغني المحتاج (٣/ ٣١)؛ المغني والشرح الكبير (٧/ ١٥)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٤٤٢)؛ حقوق المرأة في ضوء السنّة النبوية (ص٧٠٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ إلى قوله ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

(ب) للزَّوج الرُّبع وللزَّوجة الثُّمن في حالة وجود الولد، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ إلى قوله ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

٤ ـ الأب مع الأمّ في حالة عدم وجود أولاد، ولا زوجَ أو زوجة، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. والمقصود: أنَّ الباقي يكون للأب، وقَدْرُه ثلثان.

وجه الدَّلالة من الآيات: أنَّ للأنثى نصفَ حظِّ الذَّكر في مثل هذه الحالات الأربع فقط.

(من السُّنَّة):

١ ـ ما جاء عن ابن عباسٍ ﵄، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**[١]**، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**[٢]»[٣].

٢ ـ وفي رواية أُخرى عن ابن عباسٍ ﵄ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَت الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى**

---

(١) (**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**): **المراد بالفرائض**: الأنصباء المقدَّرة في كتاب الله تعالى، وهي: النِّصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثُّلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما. **والمراد بأهلها**: مَنْ يستحقُّها بنصِّ القرآن. انظر: فتح الباري (١٢/ ١١).

(٢) (**لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**): المراد بِأَوْلَى رجل: أقرب رجل في النَّسب إلى المُوَرِّث، مأخوذ من: الوَلْيِ، على وزن الرَّمْي، وهو القُرب. وليس المراد (بِأَوْلَى) ـ هنا ـ أحق؛ لأنَّه لو حُمِلَ على أحق لخلا عن الفائدة؛ لأنَّا لا ندري مَنْ هو الأحقّ.
انظر: فتح الباري (١٢/ ١١)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٥٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب: ميراث الوَلَدِ من أبيه وأُمِّه (٤/ ٢١٠٤)، (ح٦٧٣٢)؛ ومسلم، كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها (٣/ ١٢٣٣)، (ح١٦١٥).

رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبي ﷺ أَمَر بإلحاق الفرائض بأصحابها المذكورين في القرآن العظيم، وقد سبقت الإشارة إلى الحالات التي ذُكِرَت في القرآن الكريم، والتي تجعل للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين، وبهذا وافقت السُّنة الكتاب.

٣ ـ ما جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَد، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»(٢).

وجه الدَّلالة: أنَّ للذَّكر مثلَ حظِّ الأُنثيين، وأنَّ نصيب الزَّوجة من الميراث هو نصف نصيب الزَّوج في حال وفاة أحدهما دون الآخر.

- **دليل الإجماع:**

أورد ابنُ المنذرِ رحمه الله جملةً من إجماع أهل العلم على أنَّ المرأة على النِّصف من ميراث الرَّجل في حال اختلاط البنين والبنات، والأب والأم، والإخوة والأخوات، والزَّوج والزَّوجة:

١ ـ ففي شأن البنين مع البنات، قال: «أجمعوا: على أنَّ مال الميِّت بين جميع ولده للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم مَنْ له فرض معلوم بُدِئَ بفرضه فَأُعطِيَه، وجُعِلَ الفاضِلُ من المال بين الولد، للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين»(٣).

٢ ـ وفي شأن الأب مع الأم: «أجمعوا: على أنَّ الأبوين إذا وَرِثاه أنَّ للأب الثُّلثين، وللأمِّ الثُّلث»(٤).

---

(١) رواه مسلم، كتاب الفرائض، باب: أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلها (٣/ ١٢٣٣)، (ح١٦١٥).
(٢) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب: ميراث الزَّوج مع الولد وغَيرِه (٤/ ٢١٠٦)، (ح٦٧٣٩).
(٣) الإجماع (ص٦٥).
(٤) المصدر نفسه (ص٦٦).

٣ ـ وفي شأن الإخوة والأخوات: «أجمعوا: أنَّ رجلاً لو ترك أخاه وأخته، أنَّ المال بينهما، للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين»(١).

٤ ـ وفي شأن الزَّوج والزَّوجة: «أجمعوا: أنَّ الزَّوج يَرِثُ من زوجته إذا لم تترك ولداً، أو وَلَدَ ابنٍ ـ ذكراً كان أو أنثى ـ النِّصف.

وأجمعوا: أنَّ له الرُّبع إذا تركت ولداً، أو ولدَ ولدٍ، ولا ينقص منه شيء.

وأجمعوا: أنَّ المرأة ترث من زوجها الرُّبع، إذا هو لم يترك ولداً، ولا ولدَ ابنٍ.

وأجمعوا: أنَّها تَرِث الثُّمن، إذا كان له ولدٌ، أو ولدُ ابنٍ»(٢).

حكمة التَّنصيف:

الحكمة من كون نصيب الإناث على النِّصف من نصيب الذُّكور، قد حُدِّد على أساس الفرق في المهامِّ والأعباءِ الاقتصاديَّة بين الرَّجل والمرأة في حياتهما العائليَّة، **فالرَّجل مكلَّف ـ شرعاً ـ بالنَّفقة على المرأة التي في ولايته، زوجةً أو بنتاً أو أمّاً أو أختاً أو قريبة، فكانت العدالةُ أن يكون حظُّه من الإرث أكثر من حظِّ المرأة**؛ فالتَّفاوت في التَّبعات والمسؤوليَّات والتي أناطها الشَّرع بكلٍّ منهما، هو الذي أدَّى إلى التَّفاوت في أنصبة الميراث، وليس التَّفاوت قائماً على الاختلاف في النَّوع بينهما.

وقد صرَّح عدد من أهل العلم وأبانوا عن حكمة التَّنصيف كالنَّووي رَحِمَهُ اللهُ حينما قال: «حِكْمَتُه أنَّ الرِّجال تلحقهم مُؤن كثيرة في القيام على العيال، والضِّيفان، والأرقَّاء والقاصدين، ومواساة السَّائلين، وتحمُّل الغرامات وغير ذلك»(٣).

---

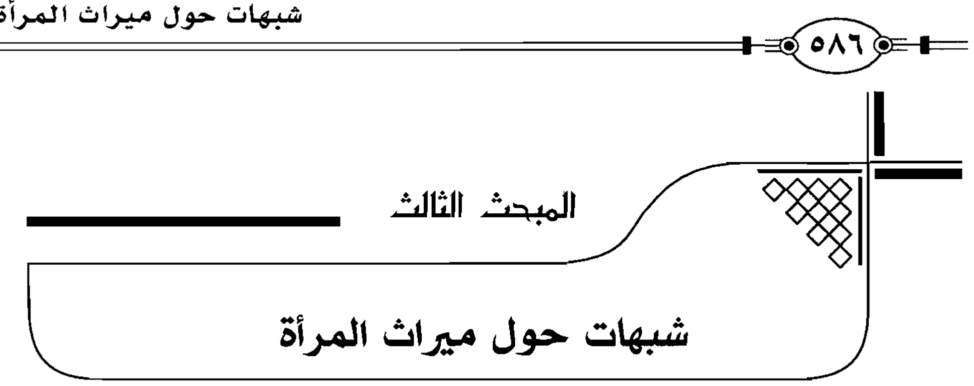
(١) المصدر نفسه (ص٦٧).
(٢) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٥٣).

وقال الشَّنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] ـ: «لم يُبيِّن هنا حكمة تفضيل الذَّكر على الأنثى في الميراث مع أنَّهما سواء في القرابة. ولكنَّه أشار إلى ذلك في موضع آخر، وهو قولُه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]؛ لأنَّ القائم على غيره، المُنفق مالَه عليه مترقِّب للنَّقص دائماً، والمَقُوم عليه المُنفَق عليه المال مترقِّب للزِّيادة دائماً، والحكمة في إيثار مترقِّب النَّقص على مترقِّب الزِّيادة ـ جَبْراً لنقصه المترقَّب ـ ظاهرةٌ جداً»[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التَّنبيه على أمر مهم، وهو ضرورة النَّظر إلى الشَّريعة الإسلاميَّة وأحكامها بصورةٍ كليَّة شاملة، فلا يجوز النَّظر إلى مقطع دون مقطع أو حكم دون حكم، فالأحكام متداخلة ومتشابكة، ومُرَتَّب بعضها على بعض، وهذه النَّظرة التَّجزيئيَّة إلى الشَّريعة هي التي قد تُثير بعض الشُّبَه لدى ضعاف النُّفوس، بينما جاءت الشَّريعة لتحقيق أهدافٍ ومقاصدَ كليَّة لصلاح الفرد والمجتمع، فجاءت شاملةً لكلِّ أحوالهما، مراعيةً لكلِّ ما قد يطرأ عليهما، وللظُّروف والأحوال الخاصَّة بكلٍّ منهما، وهنا تتجلَّى عظمة الشَّريعة الإسلاميَّة في كونها قد استوعبت جميع الأفراد، وراعت ظروفهم والفوارق بينهم في جميع أطوار حياتهم، ليس في مسألة الميراث فحسب، بل في كلِّ ما يخصُّهم من أحكام.



(١) أضواء البيان (١/ ٣٦٢، ٣٦٣).



المؤتمرات الدَّولية والمطالبة بتغيير نظام الإرث:

اتَّضح لنا بجلاء فيما سبق أنَّ الإسلام كَرَّم المرأة ـ أُمّاً وبنتاً وزوجةً وأُختاً ـ وأعطاها نصيبها من الإرث بعد أن كانت محرومة منه في القرون السَّابقة المتتالية، واتَّضحت لنا أيضاً حِكْمَةُ تَنصيف ميراث المرأة بالنِّسبة لنصيب الرَّجل؛ حيث إنَّ التَّفاوت في التَّبعات هو الذي أدَّى إلى التَّفاوت في أنصبة الميراث.

رغم ذلك كلِّه إلَّا أنَّ المؤتمرات الدَّولية ما زالت تُعقد ـ بصفة مستمرَّة ـ وتُطالب بمساواة المرأة بالرَّجل في حقِّ الميراث؛ باسم المساواة، وباسم القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة، وتبعها في ذلك الحركاتُ النِّسوية في مختلف البلاد العربيَّة مدَّعية أنَّ الدَّور الذي تقوم به المرأة داخل أسرتها ومجتمعها لم يَعُدْ يسمح لها باستمرار هذا التَّمييز، وأصبح يدعو لإقرار المساواة بين الجنسين[1]، والمُلْفِت للانتباه أنَّ هذه المؤتمرات ما زالت مُصِرَّة إصراراً شديداً في إلحاحها على مسألة المساواة بين المرأة والرَّجل في الميادين كافَّة، ولا سيَّما في قضيَّة الإرث، بغضِّ النَّظر عن معتقدات الشُّعوب وديانتهم التي يدينون بها، ضاربةً في هذا الشَّأن ـ عرض الحائط ـ مبدأ حريَّة الاعتقاد الذي تُنادي به هيئات حقوق الإنسان، فكانت هذه المؤتمرات متناقضة مع مبادئ الأمم المتحدّة التي تمثِّلها وتصدر عنها، ومن صور هذه المطالبات ما يلي:

---

(١) انظر: مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب (ص٦٢).

*** جاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة في كوبنهاجن (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م):**

«ينبغي دراسة كلِّ ما تبقَّى من أحكامٍ تشريعيَّة تمييزيَّة في المجالات الاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة، والسِّياسية، وفي قانون العقوبات، والقانون المدني؛ بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تُميِّز ضدَّ المرأة، فيما يتَّصل بالحقوق المتعلِّقة بالجنسيَّة، والإرث، وحيازة الأملاك والتَّحكُّم فيها»[١].

*** وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م):**

«ينبغي أن تُمنح المرأة الرِّيفية حقوقاً كاملة وفعليَّة في مُلكيَّة الأرض، وينبغي حماية حقوق المرأة العرفيَّة في الأرض، والميراث. وينبغي تعديل تنفيذ قوانين المواريث؛ بحيث تستطيع المرأة أن ترث حصَّة عادلةً من المواشي، والآلات الزِّراعية، وغيرها من الممتلكات»[٢].

*** وجاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكَّان في القاهرة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م):**

«يلزم بذلُ جهودٍ خاصَّة في مجال التَّعليم والإعلام، للتَّشجيع على المساواة في المعاملة بين البنات والأولاد، فيما يتعلَّق بالتَّغذية، والرِّعاية الصِّحية، والتَّعليم، والنَّشاط الاجتماعي، والاقتصادي، والسِّياسي، فضلاً عن الإنصاف في حقوق الميراث»[٣].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاجن، ١٩٨٠م، الفصل الأول ـ الجزء الثاني/ ثالثاً ـ أ، الفقرة (٥٩)، (ص٢٢).

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٩٨٥م، الفصل الأول/ ثانياً ـ ج ـ الفقرة (١٨٣)، (ص٦٥).

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٩٩٤م، الفصل الرابع/ج، (٤ ـ ١٧)، (ص٢٨).



*** وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة في بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م):**

«إزالة ما تواجهه الطِّفلة من غَبْن وعقبات فيما يتعلَّق بالإرث؛ حتى يتمتَّع كلُّ الأولاد بحقوقهم دون تمييز، وذلك عن طريق جملة أمور، منها: القيام - حسب الاقتضاء - بِسَنِّ وإنفاذ التَّشريعات التي تَضْمن لهم المساواة في حقِّ الخلافة، وتكفل لهم المساواة في أن يرثوا، بِغَضِّ النَّظر عن جنس الطِّفل»[1].

الرَّد على ما تُطالب به المؤتمرات الدَّولية:

يتَّضح الرَّد على ما تُطالب به هذه المؤتمرات الدَّولية والحركات النَّسوية، وَمَنْ نَحَا نَحوَها، والتي تبثُّ الشُّبهات والشُّكوك حول عدم إنصاف المرأة في الميراث من خلال الأمور التَّالية:

أوَّلاً: تقارير مؤتمرات الأمم المتَّحدة تُطالب بمساواة المرأة بالرَّجل في حقِّ الميراث، وتعتبر عدم المساواة من باب التَّمييز ضدَّ المرأة، وفي هذا الكلام لمزٌ بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة فيما يتعلَّق بميراث المرأة، فهذا الأمر من أحكام الإسلام القطعيَّة التي لا تقبل الأخذ والرَّد؛ لأنَّه فريضةٌ من الله تعالى[2]، وهو وثيق الصِّلة بقضيَّة الاعتقاد، حيث إنَّ الاعتقاد أساس في تلقِّي الأحكام ومن ثمَّ تنفيذها، وبالتَّالي فإنَّ التَّدخُّل في أحكام الدِّين يُعَدُّ بالضَّرورة تدخُّلاً في حريَّة الاعتقاد التي هي حقٌّ مكفول في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتَّالي فإنَّ ما تُنادي به هذه المؤتمرات يُناقض مبادئ الأمم المتَّحدة وقيمها؛ لذا فنحن مَنْ يجب عليهم أن يُطالبوهم بالكفِّ عن مثل هذه التُّرَّهات والدَّعَوات والتَّوقُّف عن الخوض فيما يخصُّ الدِّين، بل ومخاطبة الأمم المتَّحدة والهيئات الدَّولية بذلك، ليس من قبيل الدِّفاع أو إعطاء

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، ١٩٩٥م، الفصل الرابع/ل، الفقرة (٢٧٤/ د)، (ص١٤٤).

(٢) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (ص٤١٨).

مبرِّرات، وإنَّما من أجل إعلامهم باعتزازنا بديننا وأننا لا نقبل التَّفريط فيه ولا في أيِّ جزءٍ من أحكامه.

وقد انعقد إجماع علماء الإسلام على كفر من استباح أمراً معلوماً من الدِّين بالضَّرورة؛ كالذي يستبيح المساواة في الميراث بين المرأة والرَّجل في جميع الحالات؛ لأنَّه مُكَذِّب بكتاب الله تعالى، وسنَّة رسوله ﷺ، وما أجمعَ عليه علماءُ الشَّريعة، وهو اعتراض على حُكْم من أحكام الشَّرع، وحقيقته الادِّعاء بأنَّ حُكْم الله غيرُ صالحٍ للنَّاس، وأنَّ حُكْم البشر أعدلُ وأحكم من حُكْم الله تعالى، نعوذ بالله من ذلك[١].

ثانياً: المرأة في جميع الأمم القديمة قبل الإسلام، كانت محرومة من الميراث كُلِّياً، إلى أن جاءت شريعة الإسلام فقرَّرت للمرأة حقَّها في الميراث، وقد سبق تفصيله في المبحث الأوَّل، بما أغنى عن إعادته هنا.

ثالثاً: هؤلاء الذين ينتقدون ـ باسم المساواة ـ شريعةَ الإسلام في شأن ميراث المرأة، يُردِّدون توصيات المؤتمرات، ويثيرون الشُّبهات حول ميراث المرأة؛ يريدون إطفاء نور الله تعالى، ويأبى الله تعالى إلَّا أن يُتمَّ نوره ولو كره هؤلاء المشاغبون وأسيادُهم ـ **هؤلاء جميعاً لديهم جهل تامٌّ بأحكام الشَّريعة المباركة، ومقاصدها العظيمة،** ولو تعلَّموا علم الفرائض لخجلوا من أنفسهم فيما يُطالبون[٢]، **فالتَّفاوت بين المرأة والرَّجل في بعض مسائل الميراث تحكُمُه ثلاثةُ معايير:**

(أ) **درجة القرابة بين الوارث** ـ ذكراً أو أنثى ـ **وبين المُوَرِّث** (المتوفَّى) فكلَّما اقتربت الصِّلة زاد النَّصيب في الميراث، وكلَّما بعدت الصِّلة قلَّ النَّصيب في الميراث، دون ما اعتبار لجنس الوارثين.

---

(١) انظر: حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس (ص٣٦).

(٢) انظر: حقوق المرأة في ضوء السنّة النبوية (ص٦٩٩).

(ب) **موقع الجيل الوارث من التَّتابع الزَّمني للأجيال**، فالأجيال التي تستقبل الحياةَ، وتستعدُّ لتحمل أعبائها، عادةً يكون نصيبُها في الميراث أكبرَ من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتُخَفِّف من أعبائها، بل وتُصبح أعباؤها عادةً مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النَّظر عن الذُّكورة أو الأنوثة للوارثين والوارثات[١].

(جـ) **التَّفاوت في التَّبعات الماليَّة بين الرَّجل والمرأة**، فالرَّجل مطلوب منه «أن يعول أمَّه وأباه، وأخته وأخاه، وأقاربه الأدنى فالأدنى إن كانوا معسرين، في حين أنَّ المرأة معفاة من هذا الواجب.

وأن يعول زوجته وأولاده، ويؤمِّن لهم المأكل والمشرب والمسكن، وسائر مصاريف الطِّبابة والتَّعليم والتَّرفيه والتَّزيين. والمرأة معفاة من هذه المصاريف.

وأن يدفع نفقة الزَّوجة، أثناء العدَّة إذا ما طُلِّقت، وتمتد فترة النَّفقة، إذا كانت حاملاً، إلى أن تضع حملها. وأن يُعطي أجرة الرَّضاعة إذا امتنعت الأمُّ عن إرضاع وليدها، والمرأة معفاة منها.

وفوق ذلك، وقبل كلِّ شيءٍ، يُطلب من الرَّجل أن يُقَدِّم المهر لعروسه.

فهل يجوز أن نقول ـ بعد هذا التَّوضيح: إنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة حابت الذَّكر على حساب الأُنثى في قضيَّة الميراث، بجعلها نصيب الذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وحظُّه من الميراث يعود معظمه على النَّفقة عليها وعلى أولادها، وعلى تأمين العيش لهم عيشاً هنيئاً رضيّاً، حتى لا تُجهد المرأة نفسَها، ولا تتكلَّف فوق ما تُطيق؟!»[٢].

رابعاً: قاعدة التَّنصيف[٣] ليست قاعدةً ثابتةً ومضطَّردة في جميع

(١) انظر: التحرير الإسلامي للمرأة، د. محمد عمارة (ص٦٨)؛ حقوق المرأة في ضوء السنّة النبوية (ص٧٠٠).
(٢) واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام (ص٣١٤، ٣١٥) بتصرف يسير.
(٣) أي: أنَّ نصيب المرأة على النِّصف من نصيب الرَّجل.

المواريث، ومَنْ اطَّلع على حالات الميراث ومسائله، يتبيَّن له هذا الأمر جليّاً، ويُمكن تقسيم حالات الميراث ـ في الجملة ـ بين الرَّجل والمرأة ـ زيادة ونقصاً وتساوياً ـ على ما يلي:

١ ـ **هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة على النِّصف من ميراث الرَّجل**، كما سبق بيانها بأدلَّتها في بداية المبحث الثَّاني.

٢ ـ **هناك حالات كثيرة يتساوى فيها نصيب الرَّجل مع نصيب المرأة في الميراث**(١)، وقد نصَّ الله تعالى على حالتين، هما:

الحالة الأولى: ميراث الأمِّ مع الأب مع وجود ولدٍ ذَكَر؛ وقد وردت في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدَّلالة: يأخذ الأب السُّدس، وكذلك تأخذ الأم السُّدس، ويأخذ الابن ما تبقَّى تعصيباً.

الحالة الثَّانية: ميراث الأخوة لأم مع الأخوات لأم، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً(٢) أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدَّلالة: تساوي حظِّ المرأة مع الرَّجل، إن كانت الأُخوَّة من جهة الأم.

---

(١) **انظر مزيداً من الأمثلة لهذه الحالات في**: الموسوعة الفقهية (٣/ ٣٠ ـ ٣٢)؛ امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة، لصلاح الدين سلطان (ص٢٢ ـ ٣١)؛ لماذا ترث المرأة نصف نصيب الرجل، لمحمد محمد بدوي وهبة، وصفاء عبد الهادي وهبة (ص١١٨ ـ ١٢٠).

(٢) **الكلالة**: مصدر مِنْ تَكَلَّله النَّسَب؛ أي: أحاط به. وبه سُمِّي الإكليل. وهي منزلة من منازل القمر؛ لإحاطتها به. فإذا مات الرَّجل، وليس له ولد، ولا والد، فوَرَثَته كلالة؛ أي: يَرِثُ الميِّت من حواشيه، لا من أصوله، ولا من فروعه، فالأب والأُمُّ طرفان للرَّجل، فإذا ذهبا تكلَّله النَّسَب. وهو قول الجمهور، ومنهم: الأئمَّة الأربعة. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٨٣)؛ تفسير القرطبي (٥/ ٧٦).

وفي هاتين الآيتين الكريمتين دحضٌ لأقوال المُعَرِّضين بتكريس دونيَّة المرأة في توزيع أنصبة الميراث.

٣ ـ **هناك حالات عدَّة يكون نصيب المرأة فيها من الميراث أكثر من نصيب الرَّجل**، ومنها:

* **فرض الثُّلثين مفيد للمرأة عن التَّعصيب للرَّجل أحياناً**، ومثاله:

إذا ماتت المرأة عن (٦٠،٠٠٠) والورثة (زوج، أب، أم، بنتان) فيكون نصيب الزَّوج الرُّبع وقدره (١٢،٠٠٠)[١]، ونصيب الأب السُّدس وقدره (٨،٠٠٠)، والباقي تعصيباً (ولم يبق شيء) ونصيب الأم السُّدس وقدره (٨،٠٠٠)، ونصيب البنتين الثُّلثين وقدره (٣٢،٠٠٠) لكلِّ بنتٍ (١٦،٠٠٠).

وإذا افترضنا المسألة نفسَها ولكن بدل البنتين ابنان، فسيكون نصيب الورثة كما يلي:

نصيب الزَّوج الرُّبع وقدره (١٥،٠٠٠)، ونصيب الأب السُّدس وقدره (١٠،٠٠٠) ونصيب الأم السُّدس وقدره (١٠،٠٠٠)، ونصيب الابنين الباقي تعصيباً وقدره (٢٥،٠٠٠) (لكلِّ ابنٍ ١٢،٥٠٠).

فيتَّضح من هذا المثال: أنَّ نصيب البنت (١٦،٠٠٠)، كان أكثر من نصيب الابن (١٢،٥٠٠)[٢].

---

(١) المفترض أن يكون نصيبه (١٥,٠٠٠)، ولكن المسألة فيها عول، فَتُقسم التَّركة على مجموع الأسهم؛ أي: (٦٠ ÷ ١٥ = ٤,٠٠٠)، ويضرب في سهم كلٍّ واحد؛ ليتحمَّل جميع الورثة النَّقص.

والعول في الفرائض: أن تزيد سهام المسألة عن أصلها زيادةً يترتَّب عليها نقص أنصبة الورثة. انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، د. صالح بن فوزان الفوزان (ص١٦١)؛ أحكام المواريث، لمحمد عبد الحميد (ص١٦٥).

(٢) **انظر مزيداً من الأمثلة في**: الموسوعة الفقهية (٣/ ٣٣ ـ ٣٦)؛ امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة (ص٣٢ ـ ٤١)؛ لماذا ترث المرأة نصف نصيب الرجل (ص١١٩ ـ ١٢١)؛ حقوق المرأة في ضوء السنّة النبوية (ص٧٠٤، ٧٠٥)؛ حقوق =

٤ ـ هناك حالات أُخرى ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرِّجال، ومنها:

* **بنت الابن وابن الابن،** ومثاله:

إذا كانت التَّركة (١٩٥،٠٠٠) والورثة (زوج، أب، أم، بنت، بنت ابن) فيكون نصيب الزَّوج الرُّبع وقدره (٣٩،٠٠٠)[١]، ونصيب الأب السُّدس وقدره (٢٦،٠٠٠)، والباقي تعصيباً (ولم يبق شيء)، ونصيب الأم السُّدس وقدره (٢٦،٠٠٠)، ونصيب البنت النِّصف وقدره (٧٨،٠٠٠)، ونصيب بنت الابن السُّدس وقدره (٢٦،٠٠٠).

وإذا افترضنا المسألةَ نفسَها، ولكن بدل بنت الابن (ابن الابن) فسيكون نصيب الزَّوج الرُّبع وقدره (٤٥،٠٠٠)، ونصيب الأب السُّدس وقدره (٣٠،٠٠٠)، ونصيب الأم السُّدس وقدره (٣٠،٠٠٠)، ونصيب البنت النِّصف وقدره (٩٠,٠٠٠)، ونصيب ابن الابن الباقي تعصيباً، (ولم يبق شيء).

فيتَّضح من هذا المثال: أنَّ بنت الابن أخذت بفرض السُّدس وقدره (٢٦،٠٠٠) ولم يأخذ ابن الابن شيئاً[٢].

«وهكذا هناك عشرات الأمثلة التي تأخذ المرأة مثل الرَّجل، أو أكثر منه، أو تَرِثُ هي ولا يرث نظيرها من الرِّجال، في مقابل أربع حالات محدَّدة ترث فيها المرأة نصف الرَّجل؛ لأسباب تتوافق مع الرَّوافد الأُخرى من الأحكام الشَّرعية التي تتكامل أجزاؤها في توازن دقيق، ولا يُظْلَمُ طرف على حساب آخر؛ لأنَّها شريعة الله تعالى الحكيم الخبير»[٣].

= المرأة في القرآن والسنّة، د. حمزة أبو النصر (ص٢١٠، ٢١١).

(١) المسألة فيها عول.

(٢) **انظر مزيداً من الأمثلة في:** الموسوعة الفقهية (٣/ ٤٥ ـ ٥١)؛ امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة (ص٤٢ ـ ٤٦)؛ لماذا ترث المرأة نصف نصيب الرجل (ص١٢٢)؛ حقوق المرأة في ضوء السنّة النبوية (٧٠٥، ٧٠٦).

(٣) حقوق المرأة في ضوء السنّة النبوية (ص٧٠٦، ٧٠٧).

خامساً: هناك من المفكِّرين الغربيينَ مَنْ أنْصَف نظام الميراث في الإسلام، فَوَصَفه بأنَّ فيه من العدل والإنصاف للمرأة، ما لا يوجد مثله في القوانين الغربيَّة، ومن هؤلاء:

* «أني بيزنت» في كتابها «الأديان المنتشرة في الهند» حيث قالت: «ما أكبر خطأ العالَم في تقدير نظريات النَّبيِّ ﷺ فيما يتعلَّق بالنِّساء. . .

ولا تقف تعاليم النَّبيِّ ﷺ عند حدود العموميَّات، فقد وضَعَ قانوناً لوراثة النِّساء، وهو قانون أكثر عدلاً وأوسع حريَّة ـ من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إيَّاه ـ من القانون المسيحي الإنجليزي، الذي كان معمولاً به إلى ما قبل نحو عشرين سنة، فما وضعه الإسلام للمرأة يُعتبر قانوناً نموذجيّاً، فقد تكفَّل بحمايتهنَّ في كلِّ ما يملكنه، وضَمِن لهنَّ عدم العدوان على أيَّة حصَّة ممَّا يرثنه عن أقاربهنَّ وإخوانهنَّ وأزواجهن»[(١)].

* وقال «غوستاف لوبون» في كتابه «حضارة العرب»: «ومبادئ المواريث التي نصَّ عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويمكن القارئ أن يُدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه، وأن أُشير فيه بدرجة الكفاية إلى أحكامها العامَّة، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسيَّة والإنجليزيَّة أن الشَّريعة الإسلاميَّة منحت الزَّوجات، اللَّاتي يزعمن أنَّ المسلمين لا يُعاشروهنَّ بالمعروف، حقوقاً من المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا»[(٢)].

فأين هؤلاء الأدعياء الموتورون، المتحاملون على شريعة الله تعالى، من هذا الكلام المُنْصِف، وقد كانوا ولا يزالون يتَّخذون من قاعدة التَّنصيف في قضيَّة الإرث وسيلةً للادِّعاء بأنَّ الإرث في الإسلام مظهر من مظاهر التَّسلُّط على المرأة، وشكل من أشكال التَّمييز ضدَّها، وعدم مساواتها بالرَّجل، وكان

(١) نقلاً عن: المرأة بين الفقه والقانون (ص٢١٤).
(٢) حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر (ص٤٧٤).

الأَولى بهم أن يتحرَّوا الأسباب والحِكَم العظيمة وراء هذا التَّشريع الحكيم، لكنَّه الجهل أو التَّجاهل والكِبْر، والزَّيع الذي في القلوب، والرَّان الذي غطَّى عليها، نعوذ بالله من الخذلان.





النكاح

وفيه خمسة مباحث:

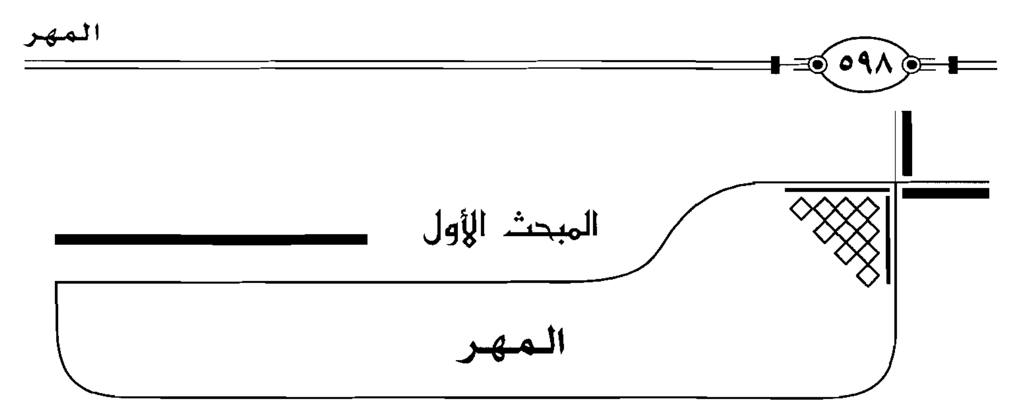
المبحث الأول: المهر.

المبحث الثاني: النَّفقة.

المبحث الثالث: القوامة الزَّوجية.

المبحث الرابع: الطَّلاق.

المبحث الخامس: تَعدُّد الزَّوجات.



المهر لغة:

هو الصَّداق، والجَمْع: مُهورٌ ومُهورَةٌ. وقد مَهَرَ المرأةَ يَمْهَرُها ويَمْهُرُها مَهْراً من باب: قَطَعَ، وأَمْهَرَهَا أيضاً(١).

والمهر له عدَّة أسماء: الصَّداق، والصَّدقة، والنِّحلة، والفريضة، والأجر، والعقر، والحِبَاء، والعلائق(٢).

المهر اصطلاحاً:

هو ما يدفعه الزَّوج إلى زوجته وجوباً بعقد الزَّواج أو التَّسمية(٣).

والمهر أهمُّ الحقوق الماليَّة للزَّوجة على زوجها، فَرَضه الله تعالى في النِّكاح؛ تكريماً لها، وإظهاراً لصدق رغبة الزَّوج فيها، حتى تكون مطلوبةً لا طالبة، وفي ذلك صونٌ لكرامتها، ورفع لشأنها.

ولم يفرض المهر بدلاً للبُضْع كالثَّمن في البيع، أو أُجرة له، وإنَّما جعله الله تعالى بمنزلة الهديَّة التي يقدمِّها الزَّوج لزوجته حين العقد عليها.

وجوب المهر على الرَّجل:

اتَّفق أهل العلم على أنَّ المهر من حقوق الزَّوجة، وهو واجب على

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٠٧)، مادة: (مهر)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٩)؛ مادة: (مهر).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص١٠٤٨)، مادة: (ص د ق).

(٣) انظر: حواشي الشرواني (٧/ ٣٧٥)؛ العناية على الهداية (٣/ ٢٠٤).

الزَّوج؛ لأنَّ النُّصوص الآمرة به قطعيَّة الثُّبوت، قطعية الدَّلالة[(١)].

• الأدلة:

(من الكتاب):

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[(٢)] [النساء: ٤].

وجه الدَّلالة: وجوب الصَّداق للزَّوجة بدلالة الأمر، ولا صارفَ له.

قال القرطبيُّ رحمه الله: «هذه الآية تدلُّ على وجوب الصَّداق للمرأة، وهو مُجْمَع عليه، ولا خلافَ فيه»[(٣)].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

وجه الدَّلالة: أَمْرٌ صريح من الله تعالى بإعطاء الزَّوجات أجورهنَّ، وهي المهور.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

وجه الدَّلالة: عُلِّقَ حِلُّ نكاحِ المرأة ببذل المال لها، وهو المهر.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤)؛ فتح القدير (٣/ ٣١٧)؛ بداية المجتهد (٢/ ١٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٢٠)؛ المغني (٧/ ١٦٣)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٤٥٥)؛ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنّة (ص٢٥٥)؛ إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، د. فيحان بن سالي المطيري (ص١١٧).

(٢) قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾ النِّحْلة والنُّحْلة، بكسر النون وضمِّها لغتان. وأصلها من العطاء؛ نَحَلْتُ فلاناً شيئاً: أعطيته. فالصَّداق عَطِيَّة من الله تعالى للمرأة. وقيل: ﴿نِحْلَةً﴾ أي: عن طيب نَفْسٍ من الأزواج من غير تنازع. وقال قتادة: معنى ﴿نِحْلَةً﴾ فريضة واجبة. وقال الزَّجاج: ﴿نِحْلَةً﴾ تديُّناً. والنِّحْلَة: الدِّيانة والمِلَّة. يُقال: هذا نِحْلَتُه؛ أي: دِينُه. وهذا يَحْسُن مع كون الخِطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهلية. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٩).

قال الشَّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم بيَّن أنَّ مَنْ نَكَحْتُم منهنَّ، واستمتعتم بها يلزمكم أن تُعطوها مهرها»[١].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

وجه الدَّلالة: وجوب دفع المهور بالمعروف؛ أي: عن طيب نَفْسٍ[٢].

قال السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: «أي: ولو كُنَّ إماءً، فإنَّه كما يجب المهر للحُرَّة، فكذلك يجب للأَمَة»[٣].

(من السُّنَّة):

١ ـ ما جاء عن أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ: «**كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟**». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ عبدَ الرَّحمٰن بنَ عوفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على المهر الذي قدَّمه.

٢ ـ ما جاء عن أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**»[٥].

وجه الدَّلالة: أنَّه ﷺ أمهَرَ صفيَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بالعتق.

٣ ـ ما جاء عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**تَزَوَّجْ**

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٣٨).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٦).
(٣) تفسير السعدي (١/ ١٧٤).
(٤) رواه البخاري، واللفظ له، كتاب النِّكاح، باب: الوليمة ولو بِشَاةٍ (٣/ ١٦٦٣)، (ح٥١٦٧)؛ ومسلم، كتاب النِّكاح، باب: الصَّدَاق... (٢/ ١٠٤٢)، (ح١٤٢٧).
(٥) رواه البخاري، كتاب النِّكاح، باب: مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَة صَدَاقَها (٣/ ١٦٣٧)، (ح٥٠٨٦)؛ ومسلم، كتاب النِّكاح، باب: فضيلة إعتاقه أَمَةً، ثمَّ يَتَزَوَّجُهَا (٢/ ١٠٤٥)، (ح١٣٦٥).

وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»[١].

وجه الدَّلالة: وجوب المهر على الرَّجل، ولو كان قليلاً.

• **دليل الإجماع:**

أجمع العلماءُ على وجوب المهر في النِّكاح، وممَّن حكى الإجماع: القرطبي، وابن عبد البر، والمنذري، وابن قدامة[٢]، وابن رشد[٣].

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في شأن الصَّداق: «وهو مُجْمَع عليه، ولا خلافَ فيه»[٤].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع علماء المسلمين: أنَّه لا يجوز له وطءٌ في نكاحٍ بغيرِ صداقٍ مُسَمّى، دَيْناً أو نقداً»[٥].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا: أنَّ للمرأة أن تَمْنَع من دخول الزَّوج عليها حتى يُعطِيَها مهرها»[٦].

الحكمة من إيجاب المهر للمرأة:

الحكمة من كون المهر واجباً على الرَّجل دون المرأة هي إظهار خَطَرِ هذا العقد ومكانته حتى سمَّاه الله تعالى: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وفيه إعزاز للمرأة وإكرام لها، وتوفير حسن النِّيَّة على قصد معاشرتها بالمعروف، وتمكينها أيضاً من التَّهيُّؤ للحياة الزَّوجية الكريمة بما تحتاج إليه من لباسٍ وزينة.

ومبدأ المهر يتوافق مع مقاصد التَّشريع إذ أنَّ المرأة لا تُكلَّف بشيءٍ من

---

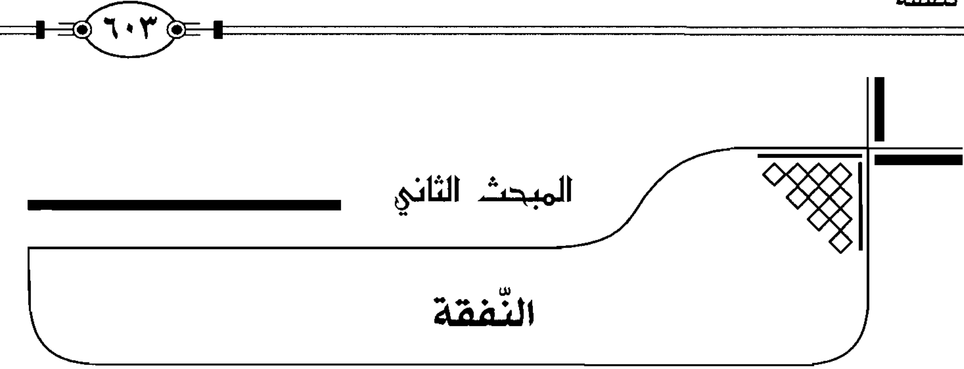
(١) رواه البخاري، كتاب النِّكاح، باب: المَهْر بِالعُرُوضِ وخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ (١٦٥٨/٣)، (ح٥١٥٠).
(٢) انظر: المغني (٩٧/١٠).
(٣) انظر: بداية المجتهد (١٨/٢).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٩/٥).
(٥) الاستذكار (٤٠٨/٥).
(٦) الإجماع (ص٧٤).

واجبات النَّفقة، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة، وإنَّما الرَّجل هو المسؤول عن تدبير أمور المعيشة؛ لأنَّ ذلك من القوامة التي كُلِّف بها، وهو أقدر على السَّعي في طلب الرِّزق، وأمَّا المرأة فَمُهِمَّتها الأُولى هي إعداد جيل المستقبل، والمسؤوليَّة المباشرة على بيت الزَّوجية وعلى الذُّريَّة ـ ونِعْم المسؤوليَّة ـ فإذا كُلِّفَتْ بتقديم المهر أو المشاركة فيه فقد اضطُرَّت إلى تحمُّل أعباء كبيرة فوق طاقتها، وقد يؤدِّي ذلك إلى امتهان كرامتها؛ لتحصل عليه[1].

والمرأة بحكم أنوثتها تحتاج إلى ما يجبر نفسيَّتها ويراعي شعورها؛ لذا أوجب الشَّارع الحكيم المهرَ على الرَّجل، ولا يَسْقط هذا الحقُّ إلَّا بأن تتنازل هي عن حقِّها؛ لأنَّها الوحيدة التي تملك هذا الحقَّ، وهو أَمْرٌ يُشعرها بالارتياح ممَّا يؤدِّي إلى استقرار الحياة الزَّوجية والتَّعاون بين الزَّوجين، ويتبيَّن بذلك عظمة الدِّين الإسلامي وعدلُه في الموازنة بين الرَّجل والمرأة، وصَدَق المولى إذ يقول: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾[2] [البقرة: ٦٠].



(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٧/ ٢٥١).
(٢) انظر: إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام (ص١٢٢).



من أهمِّ الحقوق والواجبات التي يؤدِّيها الزَّوج لزوجته النَّفقة عليها بالمعروف، وهي من أسباب قوامة الرَّجل على المرأة كما قال سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤].

النَّفقة لغة:

النَّفقة مشتقَّة من النُّفوق، وهو الهلاك، تقول: نفقت الدَّابة؛ أي: هَلَكَت. أو من النَّفاق، وهو الرَّواج، تقول: نفقت السِّلعة نَفَاقاً إذا راجت[(١)].

فالنَّفقة لغة: هي إهلاك المال للمصلحة، ورَوَجانُه من أجل ذلك.

النَّفقة اصطلاحاً:

عرَّف الفقهاء النَّفقة تعريفاً عامّاً، ومن ذلك ما جاء في «كشَّاف القناع» بأنَّها: «كفاية مَنْ يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها»[(٢)].

والنَّفقة الزَّوجية هي: ما ينفقه الزَّوج وجوباً على زوجته من طعامٍ وشراب ولباس ومسكنٍ ونحو ذلك[(٣)].

---

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة: (نفق) (٢/١١٨)؛ لسان العرب، مادة: (نفق) (١٠/ ٣٥٧)؛ المعجم الوسيط، مادة: (نفق) (٢/٩٤٢).

(٢) كشاف القناع (٥/٤٥٩، ٤٦٠).

(٣) انظر: الدر المختار (٤/٢٧٨)؛ أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، لمحمد يعقوب (ص٢١).

وجوب النَّفقة على الرَّجل:

اتَّفق أهل العلم على وجوب نفقة الزَّوجة على زوجها ولو كانت غنيَّة، مُسلمةً كانت أو كتابيَّة، وهي من قوامة الرَّجل على المرأة، يدفع لها ما يكفيها من طعام وكسوة، ويُعِدُّ لها سَكَنَ مِثْلِها(١).

- **الأدلّة:**

(من الكتاب):

١ ـ قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وجه الدَّلالة: الأمر بأن يُنفق الزّوج على زوجته على قدر وسعه، ومَنْ كان فقيراً فعلى قدر ذلك(٢).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ ممَّا فضَّل الله به الرَّجل على المرأة النَّفقة عليها، والقوامة(٣).

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدَّلالة: وجوب النَّفقة والكسوة للمرأة حال الزَّوجية بالمعروف؛

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٣)؛ المبسوط (٥/ ١٨٠)؛ التاج والإكليل (٤/ ١٨٧)؛ بداية المجتهد (٢/ ٥٤)؛ حواشي الشرواني (١٨/ ٣٠١)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٣٥)؛ المغني (١١/ ٣٤٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٤)؛ منار السبيل (٢/ ٢٩٧)؛ إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام (ص١٢٥)؛ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنّة (ص٢٧٩)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٤٥٨)؛ حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها (ص١٨٦)؛ حقوق المرأة في ضوء السنّة النبوية (ص٦٤١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٧٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٦٨).

لشمول الآية لسائر الوالدات من زوجاتٍ ومطلّقات[(١)].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدّلالة: إذا كانت المطلّقة الرَّجعية لها النَّفقة والسَّكن، فمن باب أَولى أن يُنفق الزَّوج على زوجته التي في عصمته. وكذلك إن كانت الحامل المطلَّقة طلاقاً بائناً تجب لها النَّفقة، فمن باب أَولى أن يُنفق الزَّوج على زوجته.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «لا خلافَ بين علماء الأُمَّة أنَّ اللَّواتي لأزواجهنَّ عليهنَّ الرَّجعة، لهنَّ النَّفقة، وسائر المؤونة على أزواجهنَّ، حوامل كُنَّ أو غير حوامل؛ لأنَّهنَّ في حُكم الزَّوجات في النَّفقة والسُّكنى والميراث ما كنَّ في العدَّة»[(٢)].

وقال أيضاً: «إن كانت المبتوتةُ حاملاً فالنَّفقة لها بإجماعٍ من العلماء؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ في المطلَّقات المبتوتات: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٦]»[(٣)].

وقال السَّعدي رَحِمَهُ اللهُ: «تقدَّم أنَّ الله نهى عن إخراج المطلَّقات من البيوت، (يعني: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]) وهنا أَمَرَ بإسكانهنَّ، وقَدْرُ إسكانهنَّ بالمعروف، وهو البيت الذي يَسْكُنه مِثْلُه ومِثْلُها، بحسب وُجْدِ الزَّوج وعسره»[(٤)].

(من السُّنَّة):

١ ـ ما جاء في حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في صفة الحَجِّ ـ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لمَّا ذَكَرَ النِّساء ـ قال: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بَالمَعْرُوفِ**»[(٥)].

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٤).
(٢) الاستذكار (٦/ ١٦٥).
(٣) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
(٤) تفسير السعدي (٥/ ٢٦٣).
(٥) رواه مسلم، كتاب الحَجِّ، باب: حَجَّة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٩٠)، (ح١٢١٨).

وجه الدَّلالة: وجوب النَّفقة والكسوة للزَّوجة بالمعروف[١].

٢ ـ ما جاء عن مُعاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أَوِ اكْتَسَبْتَ...**»[٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ إطعام الزَّوجة وكسوتها من حقِّها على زوجها[٣].

٣ ـ ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَة مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ الزَّوجة ممَّن يعولهم الزَّوج، فيجب الإنفاق عليها. ولذا بوَّب الإمام البخاريُّ ﵀ على الحديث بقوله: «باب: وجوب النَّفقة على الأهل والعيال».

قال ابن حجر ﵀: «الظَّاهر أنَّ المراد بالأهل في التَّرجمة الزَّوجة، وعَطْف العيال عليها من العامِّ بعد الخاص»[٥].

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ١٨٤).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠٤)، (ح٢٧٦٤) وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ وأبو داود (٢/ ٢٤٤)، (ح٢١٤٢)؛ والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٢٥)؛ وأحمد في «المسند» (٥/ ٣)، (ح٢٠٠٣٦). وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٥٩٦)، (ح٢١٤٢): «حسن صحيح».

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٦/ ٣٧٠).

(٤) رواه البخاري، واللفظ له، كتاب النَّفقات، باب: وجوب النَّفَقَةِ على الأَهْلِ والعِيَال (٤/ ١٧٢٤)، (ح٥٣٥٥)؛ ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب: بيان أنَّ اليد العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى (٢/ ٧١٧)، (ح١٠٣٤).

(٥) فتح الباري (٩/ ٥٠٠).

وقال أيضاً ـ في معنى قوله ﷺ: «**وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ**»؛ أي: بِمَنْ يجب عليك نفقتُه، يُقال: عال الرَّجلُ أهلَه إذا مَانَهُمْ؛ أي: قام بما يحتاجون إليه من قوتٍ وكسوة، وهو أَمْرٌ بتقديم ما يجب على ما لا يجب[1].

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في معنى قوله ﷺ: «**وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ**»: «خطاب للمنفق؛ أي: ابدأ في الإنفاق بِمَنْ تمون، ويلزمك نفقتُه من عيالك، فإنْ فَضُلَ شيءٌ فَلِغيرهم»[2].

وقال ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في معنى قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تقولُ المرأةُ: إمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي...»: «فهذا بَيِّنٌ في وجوب نفقات الزَّوجات والبنين والمماليك»[3].

● **دليل الإجماع:**

أجمع علماء الأُمَّة: على وجوب نفقة الزَّوجة على زوجها، وممَّن نَقَل الإجماعَ: ابن الهمام[4]، وابن عبد البر[5]، وابن رشد[6]، والنَّووي، وابن حجر، وابن المنذر[7]، وابن قدامة، والصَّنعاني[8]، وغيرهم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «نفقةُ الزَّوجةِ واجبة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع»[9].

وقال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجوب نفقة الزَّوجة وكسوتها وذلك ثابتٌ بالإجماع»[10].

وقال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وانعقد الإجماعُ على الوجوب»[11] أي: على وجوب نفقة الزَّوجة على زوجها.

---

(١) المصدر نفسه، والصفحة نفسها. وانظر: عمدة القاري (١/ ٢٩٤).
(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ٢٨٩).
(٣) التمهيد (٢٤/ ٢٨٩).
(٤) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٧٩).
(٥) انظر: الاستذكار (٦/ ١٦٥).
(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٠).
(٧) انظر: الإجماع (ص٧٨).
(٨) انظر: سبل السلام (٣/ ٢٢١).
(٩) المغني (٨/ ١٥٦).
(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ١٨٤)؛ روضة الطالبين (٩/ ٤٠).
(١١) فتح الباري (٩/ ٥٠٠).

□ **الخلاصة:**

إنَّ فرض المهر والنَّفقة على الرَّجل لزوجته لَدَلِيْلٌ دامغ على مدى احتفاء الشَّرع بالمرأة، ومدى ما وصلت إليه في ظلِّ التَّشريع الإسلامي من مكانة سامية إلى حدِّ أن يخصِّص لها الله ﷻ بعضاً من آيات كتابه الحكيم توجب لها حقوقاً بعينها، وتبقى أبد الدَّهر شاهداً على هذه المكانة السَّامقة، في قرآنٍ يُتلى ويُتَعَبَّد به إلى يوم القيامة.

وإنَّني أدعو المنصفين من كافَّة الاتِّجاهات والتَّيَّارات والنَّزعات إلى أن يتجرَّدوا ـ ولو لمرَّة واحدة في حياتهم ـ ويقرؤوا هذه الآيات التي مرَّت بنا كأدلَّة على موضوعي المهر والنَّفقة، ثم ليخبرونا برأيهم، وإنَّني على ثقة تامَّة أنَّهم لن يجدوا مفرّاً من التَّسليم والإذعان بعدالة الإسلام في توزيعه للحقوق والواجبات، وبمدى عمق نظرته وشموليَّتها عند تنظيمه للعلاقة بين المرأة والرَّجل، وأنَّه قد وَفَّى لكلٍّ منهما بحقِّه دون زيادة أو نقص حسب العمل المنوط به في الحياة.

كما أُنوِّه إلى أنَّ الشَّرع الحكيم قد منح المرأةَ حقوقاً، ولم نسمع ذات يوم أنَّ رجلاً قد طمع فيما منحه الله للمرأة، فطالب بإسقاط واجب المهر أو النَّفقة مثلاً، فلماذا تطمع المرأةُ ـ ومَنْ سار على دربها ـ فيما منحه الله تعالى للرَّجل، مع أنَّ الخطاب من الله تعالى موجَّه إليها وإلى الرَّجل بعدم تمنِّي ما فضَّل الله به بعضَ النَّاس على بعض، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [النساء: ٣٢] فتلك سُنَّة الله الباقية في الكون، وإنَّ محاولة النَّيل منها أو تغييرها تؤدِّي لا محالة إلى مخاطر جسيمة، وجلبٍ للشَّر لا للخير.



المبحث الثالث

القوامة الزوجية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القوامة.

المطلب الثاني: أدلَّة القوامة الزوجيَّة.

المطلب الثالث: أسباب اختيار الرَّجل للقوامة.

المطلب الرابع: شروط القوامة.

المطلب الخامس: الآثار المترتِّبة على القوامة.

المطلب السادس: العدوان على قوامة الرَّجل.

المطلب السابع: شبهات حول القوامة.

○ ○ ○ ○ ○



المطلب الأول

تعريف القوامة

القوامة لغة:

القوامة في اللُّغة: من قام على الشَّيء قياماً؛ أي: حافَظَ عليه وراعى مصالحَه، ومن ذلك: القيِّم، وهو الذي يقوم على شأن شيءٍ ويليه، ويصلحه، والقيِّم: السَّيِّد، وسائسُ الأمر.

وقيِّم القَوْم: الذي يُقَوِّمُهم ويَسُوس أمرَهم، وقَيِّمُ المرأة: زوجُها؛ لأنَّه يقوم بأمرها، وما تحتاج إليه[١].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: (قوم) (١١/٣٥٩)؛ مختار الصحاح، مادة: (ق و م) (ص٢٣٢).

يقال: قام الرَّجل على المرأة؛ أي: قام بشأنها وصانَها، وقام على أهله؛ أي: تولَّى أمرَهم، وقام بنفقتهم[١].

ويقال: هذا قيِّم المرأة؛ أي: الذي يقوم بأمرِها، ويهتمُّ بحفظها[٢].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «القوَّام والقيِّم بمعنى واحد، والقوَّام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتَّدبير والتَّأديب»[٣].

ويتبين لنا ممَّا تقدَّم من المعاني أنَّ «القوامة» تأتي بمعنى: المحافظة، والسِّياسة، والصِّيانة، والرِّعاية، والحماية، والإشراف، ويشتقُّ منها: «القيِّم»، وهو الذي: يسوس الأمر، ويختبر الطُّرق؛ ليعرف أصْلَحَها وأنْسَبَها.

القوامة اصطلاحاً:

القوامة الزَّوجية هي: «ولايةٌ يُفَوَّض بموجبها الزَّوج القيام على ما يُصلح شأن زوجته بالتَّدبير والصِّيانة»[٤].

وتنطوي القوامة على ثلاثة أمورٍ هامَّة:

١ ـ أن يتحمَّل الرَّجل توفير الحاجات الماديَّة، والمعنويَّة للزَّوجة.

٢ ـ أن يتحمَّل توفير الحماية، والرِّعاية، وسياسة الأُسرة بالعدل.

٣ ـ أن يتحمَّل مسؤوليَّة تقويم ما يكون من اعوجاجٍ في مسار الزَّوجة[٥].

---

(١) انظر: القاموس المحيط، مادة: (قوم)، (ص١٤٨٧)؛ المعجم الوسيط، مادة: (قام) (٢/ ٧٦٧).

(٢) انظر: التفسير الكبير (١٠/ ٩٠).

(٣) معالم التنزيل (١/ ٤٢٢).

(٤) القوامة الزوجية، د. محمد بن سعد المقرن، مجلة العدل، عدد (٣٢)، شوال (١٤٢٧هـ)، (ص١٣).

(٥) انظر: قوامة الرجل على زوجته، د. محمود بن مجيد الكبيسي، مجلة المجمع الفقهي، عدد (١٩)، (١٤٢٥هـ)، (ص٣٣١).

حقيقة القوامة في الإسلام:

جاءت القوامة لتنظِّم العلاقة داخل الأسرة الواحدة، باعتبار أنَّ الأسرة مؤسَّسة؛ تجمع بين عددٍ من الأعضاء داخلها؛ وهم: الزَّوج والزَّوجة، والأبناء، والإسلام دين يحثُّ على النِّظام، ويدعو إلى التَّنظيم في كلِّ شيءٍ، حتى أنَّنا كمسلمين مأمورون إذا كنّا على سفر أن نختار من بيننا أميراً نُؤَمِّره علينا؛ ليضمن لنا عدم الفُرقة والتَّفرُّق في السَّفر، ويعمل على توحيد الكلمة والتَّوجُّه، فما بالنا بمؤسَّسة، هي نواة المجتمع ووحدة بنائه؟! فكان لا بدَّ من قائدٍ يقود مسيرتها، ورئيسٍ يتحمَّل مسؤوليَّتها؛ لأنَّ في صلاحها صلاحَ المجتمع، وفي فسادها فسادَ المجتمع، والعقل والمنطق يقضيان بأنَّ الأصلح والأجدر للقيام بهذه المهمَّة هو الرَّجل لا المرأة؛ لِما يتمتَّع به من قدرات ومواهب وحريَّة في الحركة والتَّصرُّف أكثر من المرأة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ القوامه ليست رمزاً للتَّسلُّط، أو وسيلةً لحجر الزَّوج على عقل زوجته وفكرها، وما تمتلكه من مواهب وقدرات، كما أنَّ القيِّم في الأُسرة ليس مديراً يُصدر الأوامر، وينتظر التَّنفيذ، فالشَّريعة تُنكر على الرَّجل القيِّم في بيته أن يتَّخذ قراراً مصيريّاً بشأن أحد أفرادها دون موافقة صاحب الشَّأن نفسه، فحرَّمت الشَّريعة عليه أن يُزوِّج ابنته دون رضاها وقبولها التامّ لِمَنْ يتقدَّم للزَّواج بها.

كما أنَّ الشَّريعة دعت إلى الأخذ بمبدأ الشُّورى في البيت، فالشُّورى ليست مقتصرةً على الحياة السِّياسية؛ لأنَّ الآيات التي تأمر بالشُّورى جاءت عامَّة، لم تخصَّ أمراً معيَّناً من أمور الحياة.

وقد حثَّت الشَّريعة الزَّوجين على التَّشاور فيما يخصُّ شؤون الأُسرة؛ كي لا ينفرد أحدُهما باتِّخاذ القرار، كما في شأن فطام الولد، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فدلَّت الآية على أنَّ التَّشاور في سائر شؤون الحياة من باب أَوْلى.

ثم إنَّ مسؤوليَّة صلاح الأُسرة مشتركة بين الرَّجل والمرأة، كلٌّ واحدٍ منهما يتحمَّل قدراً من المسؤوليَّة، في سبيل تحقيق النَّجاح لهذه الأُسرة؛ مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ**[١] **وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[٢].

فإذا اختلفا فيما يحتمل الاختلافُ من أمور سياسة الأُسرة، ولم يصلا إلى اتِّفاقٍ، فإنَّ القرار الفَصْلَ ـ حينئذٍ ـ للرَّجل، والأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨][٣]. والدَّرجة هنا تعني: القوامَةَ؛ أي: قيادة المجتمع الصَّغير (الأُسرة) والتي يتشرَّف بها الرَّجل دون تسلُّطٍ أو تعسُّف، ولأنَّ له حقَّ الطَّاعة المطلوبة للقائد، وهي الطَّاعة بالمعروف، وليست الطَّاعة المطلقة، كما في قوله ﷺ: **«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»**[٤][٥].

والقوامة تكليفٌ من الله تعالى للرَّجل وليست تشريفاً له، والتَّكليف هو مناط الثَّواب والعقاب، فإذا أحسن الرَّجل في القيام بمهامِّ هذه القوامة، فهو مُثاب عليها. أمَّا إذا أهملَها وقصَّر في القيام بأعبائها، فهو مستحقٌّ لعقاب الله تعالى.

---

(١) (**كُلُّكُمْ رَاعٍ**): الرَّاعي: هو الحافِظُ المؤتمنُ، الملتزمُ صلاحَ ما قام عليه، وهو ما تحت نظرِهِ، ففيه أنَّ كلَّ مَنْ كان تحت نظره شيءٌ، فهو مُطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلَّقاته. صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢١٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب النِّكاح، باب: المرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها (٣/ ١٦٧٣)، (ح ٥٢٠٠)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل... (٣/ ١٤٥٩)، (ح ١٨٢٩).

(٣) انظر: قوامة الرجل على زوجته (ص٢٣٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازةِ خَبَرِ الواحد الصَّدوق (٤/ ٢٢٦٧)، (ح ٧٢٥٧)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعةِ الأُمراءِ في غيرِ معصيةٍ، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩)، (ح١٨٤٠).

(٥) انظر: وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، د. إبراهيم الناصر، (ص١٩).

فالقوامة في حقيقتها زيادةٌ في أعباء الرَّجل عن المرأة، وزيادةٌ في أوجه الاختصاصات التي اختصَّه الله بها دونها، وليس فيها انتقاصٌ من شأن المرأة أو تقليلٌ من أهمِّيَّة الدَّور المنوط بها.

المطلب الثاني

أدلَّة القوامة الزَّوجيَّة

ذهب جمهور الأُمَّة من الصَّحابة ﷺ والتَّابعين وتابعيهم، والمفسِّرين والفقهاء والمحدِّثين إلى أنَّ الرِّجال قوَّامون على النِّساء بإلزامهنَّ بحقوق الله تعالى، وقوَّامون عليهنَّ أيضاً بالإنفاق عليهنَّ، وحمايتهنَّ ورعايتهنَّ، فيجبُ على الرَّجل تحمُّل أعباءِ القوامة التي هي تكليفٌ فَرَضته عليه الشَّريعة الغرَّاء[1].

• **الأدلَّة:**

١ ـ قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدَّلالة: تضمَّنت الآية الكريمة أمراً جاء على صورة الخبر؛ يفيد قوامة الرِّجال على النِّساء بالإنفاق، والحماية، ورعاية أهل البيت.

جاء عن عليِّ بن أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ، في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: «يعني: أُمراءَ عليهنَّ؛ أي: تُطيعه فيما أَمَرَها الله به من طاعته، وطاعتُه أن تكون مُحْسِنَةً لأهله، حافظةً لماله. وكذا قال مقاتلٌ والسُّدِّي والضَّحَّاك»[2].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٥٧)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢)؛ تفسير القرطبي (٥/ ١٠٢)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤٨)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٠)؛ الكشاف (١/ ٥٣٧)؛ تفسير السعدي (١/ ١٧٧).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢). وانظر: تفسير الطبري (١/ ١٥٠).

قال ابنُ جرير رَحِمَهُ اللهُ: «الرِّجال أهل قيامٍ على نسائهم، في تأديبهنَّ، والأخذِ على أيديهنَّ فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم»(١).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «الرَّجل قيِّم على المرأة؛ أي: هو رئيسُها، وكبيرُها، والحاكمُ عليها، ومؤدِّبُها إذا اعوجَّت»(٢).

وقال الجصَّاص رَحِمَهُ اللهُ ـ في تفسيره للآية: «قيامهم عليهنَّ بالتَّأديب والتَّدبير والحفظ والصِّيانة؛ لما فضَّل الله الرَّجلَ على المرأة في العقل والرَّأي، وبما أَلْزَمَه الله تعالى من الإنفاق عليها»(٣).

وقال ابنُ العربيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «يقال: قَوَّامٌ وقَيِّمٌ، وهو فَعَّالٌ وفعيلٌ من قام، والمعنى: هو أمينٌ عليها، يتولَّى أمرَها ويُصْلِحها في حالها، قاله ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعليها له الطَّاعة... وعليه (أي: الزَّوج) أن يبذل المهر والنَّفقة، ويُحْسِنَ العِشْرة، ويحميها، ويأمرها بطاعة الله تعالى، ويرغِّب إليها شعائر الإسلام؛ من صلاةٍ وصيام، وعليها الحِفَاظُ لماله، والإحسانُ إلى أهله، وقبولُ قولِه في الطَّاعات»(٤).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدَّلالة: أنَّ الدَّرجة ـ التي فُضِّل بها الرِّجال على النِّساء ـ هي القوامة، كما جاء بيانُها في [النساء: ٣٤]، وهي: الإمرة والطَّاعة(٥).

والقوامة تكليف للرَّجل، وتحميلٌ له المسؤوليَّة، وإراحةٌ للمرأة من عناء هذه المسؤوليَّة، فالله تعالى هو الذي اختصَّ الرَّجل بدرجة قوامة البيت دون المرأة، وهذه الدَّرجة لم تُعْطَ للرِّجال محاباةً لهم، وإنَّما استحقُّوها بما ميَّزهم الله تعالى به، وبما أوجبه عليهم من واجبات ومسؤوليَّات تجاه زوجاتهم

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/ ٥٧).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٩٢).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤٨).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٠).
(٥) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٤٥٤).

وأبنائهم، والتي يُعاقبون عليها في الدُّنيا والآخرة إذا قصَّروا في أدائها.

قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: «بما ساقَ إليها من المهر، وأنفقَ عليها من المال»[١].

وقال الجصَّاص رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾: «ممَّا فُضِّلَ به الرَّجل على المرأة ما ذكره الله من قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، فأخبر بأنَّه مُفضَّل عليها بأنْ جُعِلَ قيِّماً عليها»[٢].

وقال الشَّنقيطي رحمه الله - في تفسير الآية: «لم يُبيِّن هنا ما هذه الدَّرجة التي للرِّجال على النِّساء، ولكنَّه أشار إليها في موضع آخَرَ، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]»[٣].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢].

وجه الدَّلالة: نهى الله تعالى النِّساء أن يتمنَّين ما اختصَّ الله به الرِّجال من الولايات المختلفة، ومنها: القوامة، والأصل في هذا النَّهي يفيد التَّحريم، ولا صارف له عن ذلك.

المطلب الثالث

أسباب اختيار الرَّجل للقوامة

إنَّ ممَّا لا يُنازع فيه عاقل أنَّ الأُسرة تجمُّعٌ يَجْمَعُ بين الجنسين، ومن مقتضى أمور الحياة أنَّ كلَّ تجمُّعٍ لا بدَّ له من قائدٍ ورئيس من بين أفراده؛

(١) تفسير البغوي (١/ ٢٠٥)؛ زاد المسير (١/ ٢٦١)؛ تفسير الثعالبي (٢/ ١٧٣).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٧٠).
(٣) أضواء البيان (١/ ١٠٣)؛ وانظر: التفسير الكبير (٦/ ٨٢)؛ تفسير أبي السعود (١/ ٢٢٥).

ليتولَّى مهامَّ إصدار القرارات والإشراف على تنفيذها، ومهما تكن درجة الشُّورى والدِّيمقراطية في التَّجمُّع، فلا غِنى له في النِّهاية عن القائد والرَّئيس، الذي يوازن بين المشورات والآراء المعروضة عليه؛ ليصدر من بينها قرارَه التَّنفيذي، فليست الشُّورى والدِّيمقراطية في أعلى صور تحقُّقهما بمغنيةٍ عن منصب (الرَّئيس والقائد).

وحيث كان الأمر كذلك، فإنَّه فيما يتَّصل بالأسرة كتجمُّع، فلا بدَّ أنَّها محتاجة لقيادة؛ إمَّا أن تكون من الرِّجال وإمَّا أن تكون من النِّساء، والله تعالى يخبرنا أنَّ جنس الرَّجل هو المهيَّأ للقيادة بما أودع الله فيه من صفاتٍ، وبما أوجب عليه من النَّفقات الماليَّة تجاه أُسرته[1].

والحكمة من جَعْل القوامة للرِّجال دون النِّساء؛ تظهر جليّاً في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فهذه الآية الكريمة فيها البيان الفَصْل على أنَّ قوامة الرَّجل على المرأة كانت بسبب الجانب الفطريِّ الذي فَطَر الله الرِّجال عليه؛ من كمالِ العقل، وحُسْنِ التَّدبير، والقوَّة البدنيَّة والنَّفسية، ومن جهةٍ أُخرى بسبب المسؤوليَّة التي يتحمَّلها الرَّجل من النَّفقة على المرأة، والقيام على شؤونها وبيتها، بالحفظ والرِّعاية.

فالآية الكريمة تُشير إلى سببين رئيسين لاختيار الرَّجل للقوامة، وهما:

السَّبب الأوَّل: التَّفضيل ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾:

وإذا كانت خِلْقَة الرِّجال تختلف عن خِلْقَة النِّساء في الجملة، فتميَّز الرَّجل على المرأة ـ خِلْقةً ـ في صفات العقل والقوَّة والشِّدَّة، وهذه الصِّفات تؤهِّله للقوامة، ففي الوقت نفسه تميَّزت المرأة على الرَّجل في صفات الرِّقَّة واللِّين، والتي تتناسب مع أُنوثتها، وكذلك تميَّزت المرأة بالعطف الذي يحتاج

(١) انظر: مكانة المرأة في القرآن والسنة (ص٩٩).

إليه الأبناء: أجنَّة، ورضَّعاً، ومحضونين. فالأسرة تبدأ برجل وامرأة، فكان لا بدَّ أن تتوفَّر في هذين الشَّريكين عوامل النَّجاح لهذه الشَّراكة المقدَّسة، ذات الميثاق الغليظ، فميَّز الله تعالى الرَّجل بما يؤهِّله للقوامة ليكون قائداً، وكاسباً للرِّزق، وحامياً للأسرة، وميَّز الله تعالى المرأة بأُمورٍ جعلتها أهلاً للحمل والرَّضاعة والحضانة، وأعرف بالتَّربية، وأقدر عليها وأصبر(١).

المراد بالأفضليَّة في الآية:

لا يظهر من الآية الكريمة أنَّ المراد بالأفضليَّة تفضيل ذات الرَّجل على ذات المرأة، أو التَّفضيل المطلق للرِّجال على النِّساء؛ لأنَّ الآية نفسَها لم تُفصح ما فَضَّل الله به الرِّجال على النِّساء، ولأنَّ ذلك أيضاً يتعارض مع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]. وهذا المبدأ هو غاية العدل الذي أمر الله تعالى به، في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ إذ ليس من العدل في شيءٍ أن يتفاضل إنسانٌ على إنسانٍ بأمرٍ ليس لهما به كسب أو عمل، فالنَّاس إنَّما تتفاضل بما تُقدِّم.

فالأفضلية هنا من باب توزيع الأدوار، كلٌّ بما يتناسب مع مؤهِّلاته وإمكاناته، لا من باب التَّفاضل الذَّاتي، وقد زَوَّدَ الله تعالى المرأةَ بالرِّقَّة والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطُّفولة؛ لأنَّ الضَّرورات الإنسانيَّة العميقة كلَّها ـ حتى في الفرد الواحد ـ لم تُترك لأرجحية الوعي، والتَّفكير، وبطئه؛ بل جُعِلت الاستجابة لها غير إراديَّة؛ ليسهل تلبيتها فوراً، وفيما يُشبه أن يكون قَسْراً، ولكنه قَسْرٌ داخليٌّ غيرُ مفروضٍ من الخارج، ولذيذٌ ومُستحبٌّ في معظم الأحيان كذلك؛ لتكون الاستجابة سريعةً من جهةٍ، ومريحةً من جهةٍ أُخرى. **وزوَّد الرَّجلَ بالخشونة والصَّلابة وبطْءِ الانفعال والاستجابة، واستخدام الوعي والتَّفكير قبل الحركة والاستجابة**؛ لأنَّ وظائفه

(١) انظر: قوامة الرجل على زوجته (ص٣٣٤).

كلَّها من الصَّيد إلى الجهاد تحتاج إلى قَدْرٍ من التَّروِّي قبل الإقدام، وإعمالِ الفكر قبل الخَطْو. وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة وأفضل في مجالها، فهذا هو صُنْعُ اللهِ جلَّ في عُلاه، قد أتقن كلَّ شيءٍ فقدَّره تقديراً(١).

وعلى هذا، فلا الرَّجل ـ بما تميَّز به ـ أفضل من المرأة مطلقاً، ولا المرأة ـ بما تميَّزت به ـ أفضل من الرَّجل مطلقاً، بل كلُّ جنسٍ منهما أفضل من الجنس الآخر بما تميَّز به، وفي الدَّور الذي يتناسب معه. فجنس الرَّجل أفضل من جنس المرأة في الإدارة، والكسب، وحماية الأسرة. وجنس المرأة أفضل من جنس الرَّجل في القيام على شؤون الأطفال ورعايتهم.

كما يُفهم من الآية أيضاً أنَّ التَّميُّزَ إنَّما هو للجنس على الجنس؛ لا لجميع أفراد الرِّجال على جميع أفراد النِّساء، فإنَّ من النِّساء نساءً يتميَّزن على أزواجهنَّ في العلم والعمل، وربَّما في قوَّة البدن، والقدرة على الكسب، ولكن ليس هذا هو الأصل، إنَّما هو خروج عن القاعدة التي يتميَّز بها الجنسان؛ كلٌّ فيما خُلِقَ له وفُطِرَ عليه(٢).

السَّبب الثَّاني: الإنفاق: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾:

«أي: من المهور والنَّفقات والكُلَف التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه، وسنّة نبيِّه ﷺ»(٣)، وهذا السَّبب سبب كسبي، «فإنَّ المهور تعويضٌ للنِّساء، ومكافأة على دخولهنَّ بعقد الزَّوجية تحت رياسة الرِّجال، فالشَّريعة كرَّمت المرأة؛ إذْ فرضتْ لها مكافأةً عن أمرٍ تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة، وهو أن يكون زوجُها قيِّماً عليها، فجُعِلَ هذا الأمر من قبيل الأُمور العُرْفيَّة التي يتواضع النَّاس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأنَّ المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التَّامَّة، وسمحت له بأن يكون للرَّجل عليها درجةٌ

---

(١) انظر: في ظلال القرآن (٢/ ٦٥٠ ـ ٦٥١).
(٢) انظر: المصدر السابق (ص٣٣٥). (٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢).

واحدة، وهي درجة القوامة والرِّياسة، ورضيت بِعِوَضٍ ماليٍّ عنها»[١].

فهذا هو السَّبب الآخر الذي أكسب الرَّجل خاصِّيَّة القوامة؛ «لكونه قائماً على زوجته من جهة الإنفاق والتَّدبير والحفظ والصِّيانة، ولا ترد هنا فرضيَّة إنفاق الزَّوجة على زوجها، ممَّا يجعلها هي صاحبة القوامة؛ إذ إنَّ ذلك مخالف للأصل الذي جعله الشَّارع، فالأصل أنَّ الإنفاق يكون على الرَّجل، فهو الذي يقوم بالمهر والنَّفقة والسَّكن لزوجته. وأمَّا ما شذَّ عن ذلك، فهو مخالف للأصل؛ إضافةً إلى أنَّ الإنفاق سبب من أسباب القوامة، ممَّا يستدعي مراعاةَ الأسبابِ الأُخرى»[٢].

فقوامة الرَّجل مُستحقَّة بتفضيل الله له، ثم بما فرض عليه من واجب الإنفاق، وليس مرجعها إلى مجرَّد الإنفاق، وإلَّا لانتفى الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يُغنيها عن نفقة الرَّجل، أو يمكِّنها من الإنفاق عليه[٣]، وقد حدث مثل ذلك لزينبَ امرأةِ عبد الله بن مسعود ﷺ، فقد كانت ذاتَ مال، وكانت تُنفق عليه وعلى ولده، فلم تَسْلُب منه حقَّ القوامة.

وذكر ابنُ العربيِّ رحمه الله **ثلاثةَ أُمورٍ توجب قوامة الرَّجل على المرأة:**

الأوَّل: كمال العقل والتَّمييز.

الثَّاني: كمال الدِّين والطَّاعة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك.

الثَّالث: بذله المال من الصَّداق والنَّفقة[٤].

ومن جهةٍ أُخرى، فإنَّ الرَّجل تميَّز على المرأة من حيث القدرة على الكسب طوال أيَّام السَّنة، حيث لا يعتريه ما يعتري المرأة من الحيض والنِّفاس، والآثار المترتِّبة على ذلك؛ من تغيُّرِ المزاج، وضعفِ الذَّكاء، وضعفٍ نفسيٍّ عند بلوغ سِنِّ اليأس من الحيض، وهو اضطِّراب يختلف شِدَّةً

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٦٧). (٢) القوامة الزوجية (ص٢٢).

(٣) انظر: المرأة في القرآن، للعقاد (ص١٧). (٤) انظر: أحكام القرآن (١/ ٥٣١).

وضعفاً من امرأة إلى أُخرى؛ نتيجةَ ما يحدث في جسم المرأة من اختلالٍ في إفراز الهرمونات، ناهيك عن المعاناة في رعاية الأطفال وحضانتهم وتربيتهم، وفي انصراف المرأة إلى العمل إضاعةٌ لما هو أهمُّ، وهو رعاية الأطفال وتربيتهم، وله في الوقت ذاته تأثير على ما تتميَّز به المرأة من الأُنوثة المقصودة فيها.

السَّبب الثَّالث: مراعاة الفطرة:

فالإسلام دين الفطرة، وهذه الفطرة هي التي تَغرس في المرأة ـ منذ نعومة أظفارها ـ الشُّعورَ في حاجتها إلى رجلٍ بجانبها تقوى به، وتواجه معه الحياة، وتشعر معه بالقوَّة والأمن والاستقرار؛ لذا فإنَّ **المرأة نفسَها تَوَّاقة إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأُسرة**، وتشعر بالحرمان والنَّقص وقلَّة السَّعادة عندما تعيش مع رجلٍ لا يزاول مهامَّ القوامة، وتنقصه صفاتُها اللَّازمة؛ فيَكِل إليها هذه القوامة[1].

وقد أشار إلى ذلك أحد علماء النَّفس الغربيين أنفسِهم، وهو (د. أوجست فوريل)، فقال تحت عنوان (سيادة المرأة):

«يُؤثِّر شعورُ المرأة بأنَّها في حاجة إلى حماية زوجها على العواطف المُشِعَّة من الحبِّ فيها تأثيراً كبيراً، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السَّعادة إلَّا إذا شعرت باحترام زوجها، وإلَّا إذا عاملته بشيءٍ من التَّمجيد والإكرام، ويجب أيضاً أن ترى فيه مَثَلَها الأعلى في ناحيةٍ من النَّواحي؛ إمَّا في القوَّة البدنيَّة، أو في الشَّجاعة، أو في التَّضحية وإنكار الذَّات، أو في التَّفوُّق الذِّهني، أو في أيِّ صفةٍ طيِّبة أخرى، وإلَّا فإنَّه سُرْعانَ ما يسقطُ تحت حُكْمِهَا وسيطرتها، أو يفصلُ بينهما شعورٌ من النُّفور والبرود وعدم الاكتراث...

ولا يُمكن أن تؤدِّيَ سيادة المرأة إلى السَّعادة المنزليَّة؛ لأنَّ في ذلك

(١) انظر: حقوق المرأة في ضوء السنّة النبوية (ص٩٢٠).

مخالفةً للحالة الطَّبيعية التي تقضي بأن يسود الرَّجُلُ المرأةَ بعقله وذكائه وإرادته؛ لتسودَه هي بقلبها وعاطفتها»[١]، وكأنَّه بذلك يُشير إلى الدَّور التَّكاملي لكلٍّ من الرَّجل والمرأة داخل الأسرة الواحدة، حيث يقوم كلٌّ منهما بالدَّور المناسب لطبيعته وفطرته التي فُطِر عليها.

المطلب الرابع

شروط القوامة

قوامة الرَّجل على المرأة ليست قوامةً مطلقة يستغلُّها الرَّجل في إذلال المرأة والتَّحكُّم بها، ومنعها حقوقها الشَّرعية؛ وفق هواه وما تشتهيه نفسه، بل ذلك مقيَّد بضوابط شرعيَّة ومشروطٌ بشروطٍ لا بدَّ من مراعاتها، ومن شأنها أن تردع كلَّ مَنْ يستغلُّ القوامة الزَّوجية لإهانة المرأة والحطِّ من قدرها، وسلبها حقوقها، وما علم أنَّها تكليفٌ فَرَضته عليه الشَّريعة الإسلاميَّة.

«وهذا ـ أسفاً ـ هو واقع كثير من الرِّجال ممَّن جهلوا الحكم الشَّرعي لتلك الوظيفة الزَّائدة، فعملوا فيها بالجهل الذي هو سبب لكلِّ شرٍّ والعياذ بالله، أو علموا الحكم الشَّرعي إلَّا أنَّهم تجاهلوا أو حمَّلوا تلك الوظيفة ما لم تحتمل، فجعلوها نافذةً يَلِجُون من خلالها إلى حقوق المرأة ومكانتها، فيعملون فيها بالهدم والتَّشويه، ونرجو أن تكون هذه الفئة من الرِّجال قليلة، إلَّا أنَّهم، والحقُّ يقال، كانوا ولا زالوا سبباً رئيساً لامتعاض المرأة من هذه الكلمة (القوامة)، بل حدا الأمر كثيراً من النِّساء إلى التَّمرُّد على تعاليم الدِّين الحنيف بسببها»[٢].

والضَّابط الأساس للقوامة: أن يكون الرَّجل قد أوفى المرأةَ جميع حقوقها التي قد وجبت لها بعقد النِّكاح، والذي منحه حقَّ القوامة[٣]، **ومتى**

---

(١) الزواج عاطفة وغريزة (٢/ ٣٢ ـ ٣٣). (٢) القوامة الزوجية (ص٢٦).
(٣) انظر: الهداية (٢/ ٢٤٨)؛ الدر المختار (٣/ ١٤٥)؛ كشاف القناع (٥/ ٢٣٤).

عجز عن النَّفقة لم يكن قوَّاماً عليها، وكان لها فَسْخُ العقد؛ لزوال المقصود الذي شُرِعَ لأجله النِّكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النِّكاح عند الإعسار بالنَّفقة والكِسْوَة، وهو مذهب الإمامين مالكٍ والشَّافعيِّ(١).

وهنا تظهر حقيقة القوامة بأنَّها تكليف فَرَضته الشَّريعة، وليست تشريفاً يتفاخر به الرِّجال.

ويمكن القول بأنَّ «القوامة الزَّوجية» تقوم على شرطين أساسين، وهما:

١ ـ قيام الرَّجل بواجباته الشَّرعيَّة.

٢ ـ العدل والإنصاف في القوامة.

الشرط الأوَّل: قيام الرَّجل بواجباته الشَّرعية:

إنَّ المتأمِّل في لفظ (القوامة) ومشتقَّاتها ومدلولاتها؛ يجد مدى مناسبة اللَّفظ للمعنى، وملاءمته للوظيفة التي يُعبِّر عنها، فهذا اللَّفظ يدلُّ دلالةً واضحة على عِظَم المسؤوليَّة الملقاة على عاتق الرَّجل، وكثرة الواجبات المطلوب من الرَّجل أدائها، فهو المسؤول عن الزَّوجة والأسرة والأولاد؛ يُدبِّر شؤونهم، ويسوس أمرهم، ويوفِّر احتياجاتهم، ويصونهم ويحميهم؛ كلُّ هذه الأمور يُطلب من الرَّجل أن يؤدِّيها على الوجه الأكمل، ولا يُقبل منه عذر أو تبرير لتخاذله أو لتباطئه، وهو مُعَرَّض للنَّقد من قِبَل المجتمع إذا قصَّر، وللعقاب من قِبَل وليِّ الأمر، وقَبْلَ ذلك وبعده فهو يُعَرِّض نفسَه لسخط الله ﷻ، حين يُقَصِّر في أداء واجباته، ومن الواجبات الشَّرعية التي يجب على الرَّجل أداؤها:

أ ـ المهر:

وهو ما يدفعه الزَّوج إلى زوجته وجوباً بعقد الزَّواج أو التَّسمية(٢).

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٦٩).

(٢) انظر: حواشي الشرواني (٧/ ٣٧٥)؛ العناية على الهداية (٣/ ٢٠٤).

والمهر من أبرز الحقوق الماليَّة للزَّوجة على زوجها؛ فَرَضَه الله تعالى في النِّكاح، تكريماً لها، وإظهاراً لصدق رغبة الزَّوج فيها، حتى تكون مطلوبةً لا طالبة، وفي ذلك صَوْن لكرامتها، ورفع لشأنها، وسبب لديمومة النِّكاح واستمراره.

ومبدأ المهر يتوافق مع مقاصد التَّشريع؛ وذلك لأنَّ المرأة لا تُكَلَّف بشيءٍ من واجبات النَّفقة؛ سواء كانت أُمّاً أو بنتاً أو زوجةً، وإنَّما الرَّجل هو المسؤول عن تدبير أُمور المعيشة[١].

ب ـ النَّفقة:

وهي ما يُنفقه الزَّوج وجوباً على زوجته؛ من طعامٍ وشرابٍ ولباسٍ ومسكنٍ ونحو ذلك[٢].

قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتَّفق أهل العلم على وجوب نفقات الزَّوجات على أزواجهنَّ إذا كانوا بالغين، إلَّا النَّاشز منهنَّ... وفيه ضرب من العبرة، وهو أنَّ المرأة محبوسةٌ على الزَّوج يمنعها من التَّصرُّف والاكتساب، فلا بدَّ أن يُنفق عليها»[٣].

ويُعتبر إنفاق الزَّوج على زوجته من أعظم أسباب استقرار الأسرة واستدامة الزَّواج، وأيُّ تكريمٍ أعظم للمرأة من هذا التَّكريم في ظلِّ نظام القوامة الزوجيَّة، فأين مَنْ يعقلُ ذلك؟!

ج ـ المعاشرة بالمعروف:

من أعظم حقوق المرأة المعنويَّة أن يُعاشرها زوجها بالمعروف، وقد أمر الله تعالى الرِّجال بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف، فقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. والمعاشرة هنا لفظٌ عامٌّ يشمل جميع جوانب الحياة

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٢٥١).
(٢) انظر: الدر المختار (٤/ ٢٧٨). (٣) المغني (٨/ ١٥٦).

الأُسريَّة، والتَّعاملات الزَّوجية التي تقع بين الزَّوجين، فينبغي للرَّجل أن يُراعيَ حقوق زوجته المعنويَّة؛ لأنَّ المرأة عاطفة تتدفَّق، ومشاعر تتألَّق؛ جعلها الإسلام سكنَ الوالد، ومحضنَ الولد، وأمر رسول الله ﷺ بالرِّفق بها، وشبَّهها بالقوارير، فقال: «**رُوَيْدَكَ**(١) **يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ**»(٢)

وفي روايةٍ أُخرى: «**رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ القَوَارِيرَ**»(٣).

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «قال الرَّامهرمزي: كنَّى عن النِّساء بالقوارير؛ لرقَّتهنَّ، وضعفهنَّ عن الحركة، والنِّساء يُشَبَّهن بالقوارير في الرِّقة واللَّطافة وضعفِ البنية»(٤).

يقول ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]: «أي: طيِّبوا أقوالكم لهنَّ، وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبُّ ذلك منها، فافعلْ أنتَ بها مثلَه»(٥).

وقال القرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ - في تفسيره للآية نفسِها: «أي: على ما أمر الله به من حُسْنِ المعاشرة، والمراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج؛ وذلك تَوْفِيَةُ حَقِّها من المهر والنَّفقة، وألَّا يُعْبِس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مُنْطلقاً في القول؛ لا فظّاً ولا غليظاً، ولا مُظْهِراً ميلاً إلى غيرها... فأمر الله سبحانه

---

(١) (**رُوَيْدَكَ**): منصوب على الصِّفة لمصدرٍ محذوف؛ أي: سُقْ سوقاً رويداً، أو أُحْدُ حَوْداً رويداً. **ومعناه**: الأمر بالرِّفْق بهنَّ.
انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٤٤)؛ عمدة القاري (٢٢/ ١٨٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الشِّعر والرَّجزِ والحُداءِ (٤/ ١٩٣٨)، (ح٦١٤٩)؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب: رحمة النَّبيِّ ﷺ للنِّساء، وأَمْرِ السَّوَّاق مَطَايَاهُنَّ بالرِّفْقِ بِهِنَّ (٤/ ١٨١١)، (ح٢٣٢٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: المعارِيضُ مندوحةٌ عن الكذب (٤/ ١٩٥٣)، (ح٦٢٢)؛ ومسلم، كتاب الفضائل، باب: رحمة النَّبيِّ ﷺ للنِّساء... (٤/ ١٨١٢)، (ح٢٣٢٣).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٥٤٥).

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٦٧).

بحسن صحبة النِّساء إذا عَقَدوا عليهنَّ لتكون أُدْمَةُ[١] ما بينهم وصحبتُهم على الكمال، فإنَّه أهْدَأُ للنَّفس وأَهْنَأُ للعيش، وهذا واجب على الزَّوج. وقال بعضهم: هو أن يتصَنَّع لها كما تتصنَّع له.

قال يحيى بن عبد الرَّحمٰن الحنظلِيُّ: أتيتُ محمداً بن الحنفيَّة، فخرج إليَّ في مِلْحَفَةٍ حمراءَ ولِحيَتُه تقطُر من الغَالِيَةِ[٢]، فقلتُ: ما هذا؟ قال: إنَّ هذه المِلْحَفَة ألقتها عليَّ امرأتي ودهَّنتني بالطِّيب، وإنَّهنَّ يشتهين منَّا ما نشتهيه منهنَّ. وقال ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما: إنِّي أُحِبُّ أن أتزيَّنَ لامرأتي، كما أُحِبُّ أن تتزيَّن المرأة لي»[٣].

وقد راعى النَّبيُّ الكريم ﷺ جانبَ الحقوق المعنويَّة في المرأة، فأشبعه؛ لكمال قوامته، وحُسْن عشرته، وطِيب قُربه، ودماثةِ أخلاقه، ولا غرو فقد زكَّاه ربُّه، وامتدح خُلُقَه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]. وإنَّك لتعجبُ حين ترى بعضَ الرِّجال يرى أنَّه أعطى المرأة حقَّها، فأطعمها، وكساها، وأسكنها؛ لكن لم يَرْعَ يوماً نفسيَّتها، ولم يتفهَّمْ حاجاتها المعنويَّة، ومتطلّباتها النَّفسية!

هذا الصِّنف من الرِّجال ينبغي أن يَعْلَم أنَّ القوامة في الإسلام تكليف لا تشريف، ومَغْرم لا مَغْنم، ومسؤوليَّة وقيادة، وليست تعسُّفاً واستبداداً، ومن أجل ذلك أمر الله تعالى الرِّجال بالعشرة بالمعروف مع زوجاتهم[٤].

الشَّرط الثَّاني: العدل والإنصاف في القوامة:

(القَوَام) يأتي بمعنى: العَدْل؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ

---

(١) **الأُدْمَة**: الخُلْطة، يُقال: بينهما أُدْمَةٌ ومُلْحَة؛ أي: خُلْطَةٌ، وقيل في معنى الأُدْمَة: المُوافقة. والأُدْمُ: الأُلْفَةُ والاتِّفاق. انظر: لسان العرب، مادة: (أدم) ١/ ٩٥.

(٢) **الغَالِيَةُ**: نوع من الطِّيب معروف، مركَّب من مسكٍ وعنبرٍ وعودٍ ودهن.
انظر: لسان العرب، مادة: (غلا) (١٥/ ١٣٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٤) انظر: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص٨٥١، ٩٢١).

﴿قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧][(١)]. ممَّا يعني أنَّ المرشَّح للقوامة يجب أن يكون عادلاً ومنصفاً مع المرأة ـ سواء كانت أُمّاً أو أختاً، أو زوجةً، أو بنتاً ـ فينبغي للقوَّام أن يهتمَّ لهذه الوظيفة الشَّرعية ويقوم بها على الوجه المأمور به شرعاً؛ مؤدِّياً للحقوق والواجبات، مراعياً للآداب والمستحبَّات، مقتدياً بهدي النَّبيِّ ﷺ في معاشرته لأهل بيته، والتَّعامل مع زوجاته.

فقد كان ﷺ مؤانساً لنسائه، صابراً عليهنَّ، مدارياً لهنَّ، مقدِّراً حاجاتهنَّ النَّفسية والفطريَّة، وربَّما استقبل بعضَ نسائِه في معتكفه، ويأبى إجابة دعوة الطَّعام حتى تصحبَه زوجته، وكان متواضعاً لنسائه، وفيّاً لهنَّ؛ بل تعدَّت محبَّته لنسائه ووفاؤُه لهنَّ حالَ الحياة لتبقى بعد وفاة الزَّوجة؛ كما فعل مع خديجة رضي الله عنها[(٢)].

«وممَّا يؤسف له أنَّ الكثير من الرِّجال يستخدمون وظيفة القوامة على أنَّها سيفٌ مُصْلَت على رقبة المرأة، وكأنَّه لا يحفظ من القرآن الكريم سوى آية القوامة، ولا من أحاديث النَبيِّ ﷺ سوى الأحاديث التي تُبيِّن عظيم حقِّ الزَّوج على زوجته، وينسى أو يتناسى الآيات القرآنيَّة والأحاديث النَّبوية التي تحذِّر الأزواج من ظلم أزواجهم، وتبيِّن لهم حُرمة الاعتداء على النِّساء؛ سواءٌ أكان ذلك الاعتداء ماديّاً أم معنويّاً، وهذا ممَّا جعل الكثير من أعداء الإسلام يتمسَّكون بمثل هذه القضايا؛ لتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

إنَّ وظيفة القوامة تعني: مسؤوليَّة الزَّوج عن إدارة دفَّة سفينة العائلة، وسياسة شؤون البيت ومراعاة أفراده، وعلى رأسهم الزَّوجة التي وَصَفَها النَّبيُّ ﷺ بأنَّها خير متاع الدُّنيا، وليس للزَّوج الحقُّ مطلقاً في استغلال هذه الوظيفة في الإساءة للزَّوجة والتَّقليل من شأنها أو تكليفها ما لا تُطيق؛ فإنْ

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (قوم) (١١/ ٣٥٦).

(٢) انظر تفصيل ما تقدَّم في كتاب: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص٨٥١ ـ ٨٦٨).

فَعَلَ، فإنَّ للمرأة أن ترفع أمرها إلى وليِّها أو مَنْ تراه من المسلمين لردع ذلك الزَّوج وتبصيره سواءَ السَّبيل»(١).

المطلب الخامس

الآثار المترتِّبة على القوامة

إنَّ المتأمِّل في آية القوامة يلحظ أمراً في غاية الأهمِّية؛ حيث انقسمت النِّساء المتزوِّجات تجاه هذه القوامة إلى قسمين: قسم أثنى الله ﷻ عليه، وهنَّ الصالحات، المطيعات، الحافظات لأزواجهنَّ في غيبتهم، فقال سبحانه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤]. وقسمٌ آخرُ: متعاليات، لا يُطِعن أزواجهنَّ، ولا يرعين اهتماماً لقوامة الزَّوج، ثم ذكر سبحانه ما ينبغي للزَّوج فعله مع هذا النَّوع المتعالي، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤](٢).

وهناك آثار مترتِّبة على القوامة من جهة الرَّجل والمرأة:

فأمَّا من جهة الرَّجل: هو أن يقوم بواجباته تجاه المرأة والأُسرة؛ من مهرٍ ونفقة، وتوفيرِ المسكن والملبس اللَّائق بها، ومن المعاشرة بالمعروف، ومن عدلٍ وإنصاف في استخدام هذه الولاية ـ القوامة الزَّوجية ـ مراعياً في ذلك النُّصوص الشَّرعية، على ما سبق بيانه.

يقول ابنُ العربي رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: «بفضل القواميَّة؛ فعليه أن يبذل المهر والنَّفقة، ويُحْسِن العشرة، ويحجبها، ويأمرها بطاعة الله تعالى، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاةٍ وصيام إذا وجبا على المسلمين»(٣).

---

(١) القوامة الزوجية (ص٣١).
(٢) انظر: قوامة الرجل على زوجته (ص٣٣٩).
(٣) أحكام القرآن (١/ ٥٣٠).

كما أنَّ من الآثار المترتِّبة على قوامة الرَّجل: الإشراف التَّام على المرأة ـ وهو من مقتضيات الإدارة والقيادة ـ من جهة أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر بالمعروف، وكذلك تعاهدها بالتَّعليم والتَّوجيه، والرِّعاية، واستحضار معاشرة النَّبيِّ ﷺ لزوجاته رضي الله عنهن، والتَّأسِّي به في ذلك كلِّه.

وينبغي التَّنَبُّه إلى أنَّ إشراف الرَّجل على المرأة، وقيادته للأُسرة لا تعني تهميش الآخرين الذين يُشرف عليهم، بل الاستئناس بآرائهم ومشاورتهم في الأمور الخاصَّة بالأسرة؛ كما كان النَّبيُّ ﷺ ـ وهو القائد الأعلى ـ يستشير أصحابه ﷺ في كثيرٍ من الأُمور؛ كاستشارته لهم في منزله يوم بدر[١]، واستشارته لهم في أُسَارَى بدر[٢] وغيرها. وكذلك كان ﷺ يستشير زوجاته رضي الله عنهن في بعض الأُمور؛ كما قَبِلَ مشورةَ أُمِّ المؤمنين أُمِّ سَلمة ﷺ في عُمرة الحديبية[٣]، **ويمكن القول**: بأنَّ حقيقة القوامة تقتضي إدارة الرَّجل لأسرته وقيادته لها إلى أن تَصِلَ إلى بَرِّ الأمان[٤].

وقبل أن نُفصِّل القول في الآثار المترتِّبة على وظيفة القوامة ـ من جهة الزَّوجة ـ ينبغي التَّأكيد على أنَّ «هذه القوامة ليس من شأنها إلغاءُ شخصيَّة المرأة في البيت، ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاءُ وَضْعِها المدني، وإنَّما هي وظيفةٌ داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسَّسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيِّم في مؤسسةٍ مَّا؛ لا يُلغي وجود شخصيَّة أُخرى أو إلغاء حقوق الشُّركاء فيها، فقد حدَّد الإسلام في مواضِعَ أُخرى صفةَ قوامة الرَّجل، وما يُصاحبها من عطفٍ ورعاية وصيانة وحماية، وتكاليف في نفسه

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٥/ ٩٢)؛ زاد المعاد (٣/ ١٧٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسِّير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (٣/ ١٣٨٣)، (ح١٧٦٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الشُّروط، باب: الشُّروط في الجهاد والمُصالحة مع أهل الحرب (٢/ ٩٧٤)، (ح٢٥٨١).

(٤) انظر: القوامة الزوجية (ص٣٣).

وماله، وآدابٍ في سلوكه مع زوجته وعياله»[١].

ولقد حقَّق النَّبيُّ ﷺ القوامة بمعناها الحقيقي دون أن يكون ذلك تهميشاً لحقوق المرأة، أو إهانة لها، أو تسلُّطاً وتجبُّراً عليها، وهي المخلوق اللَّطيف الرَّقيق.

وأمَّا الآثار المترتِّبة على وظيفة القوامة ـ من جهة الزَّوجة ـ فخلاصتُها: أن تقوم الزَّوجة بواجباتها نحو بيتها وزوجها، ومن هذه الواجبات ما يلي:

١ ـ طاعة زوجها بالمعروف:

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها في غير معصية الله تعالى، كما قال رسول الله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله، إِنَّما الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[٢].

وهذه الطَّاعة من مستلزمات الإدارة، وللقائد حقُّ الطَّاعة، ويدلُّ على وجوب الطَّاعة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، فجُعِلَ النُّشوز ـ في الآية ـ في مقابل الطَّاعة. وللزَّوج ـ والحالة هذه ـ أن يتعامل مع نشوزها بوسائِلَ تكون سبباً في تقويمها وطاعتها له بالمعروف.

الطَّاعة فيما هو من شؤون الزَّوجيَّة:

«وجوب الطَّاعة في الحقيقة من تتمَّة التَّعاون بين الزَّوجين؛ وذلك لأنَّ الأسرة هي اللَّبِنة الأُولى في بناء المجتمع، فإنْ كانت سليمةً كان المجتمع سليماً، ولا تستقيم حياة أيِّ جماعةٍ إلَّا إذا كان لها رئيسٌ يُدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا توجد هذه الرِّياسة إلَّا إذا كان الرَّئيس مُطاعاً، وهذه الرِّياسة لم توضع بيد الرَّجل مجَّاناً، بل دَفَعَ ثمَنَها؛ لأنَّه مُكلَّف بالسَّعي على أرزاق الأسرة، والجهاد من أجلها؛ مع ما في تكوينه وطبيعته من الاستعداد لها»[٣].

---

(١) في ظلال القرآن (٢/ ٦٥٢).
(٢) مضى تخريجه، (ص٦١٢).
(٣) أحكام الأسرة في الإسلام، لمحمد مصطفى شلبي (ص٣٢٩).

فما كان من شؤون الزَّوجية ـ كوسائل تربيةِ الأولادِ وتحديد مستقبلهم، ونحوها ممَّا يخصُّها باعتبارها زوجةً لهذا الرَّجل ـ فتجب عليها طاعتُه فيه، كما هو صريحٌ في الآية.

٢ ـ الطَّاعة في عدم الخروج من المنزل إلا بإذنه:

من حقوق الزَّوج على زوجته قرارها في بيت الزَّوجية، وعدم خروجها منه إلَّا بإذنه الصَّريح أو المعلوم ضِمْناً، ما لم تكن هناك ضرورة شرعيَّة تُبيح ذلك[١].

وقد أمر الله تعالى نساء المؤمنين بلزوم البيت، والانكفافِ عن الخروج منه إلَّا لحاجةٍ، فقال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ «أي: الْزَمْنَ بيوتكنَّ، فلا تخرجنَ لغير حاجة»[٢].

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنْ كان الخِطَابُ لنساءِ النَّبيِّ ﷺ، فقد دخل غيرُهنَّ فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخصُّ جميع النِّساء؛ كيف والشَّريعة طافحة بلزوم النِّساء بيوتهنَّ، والانكفافِ عن الخروج منها إلَّا لضرورة»[٣].

وقرار المرأة في بيتها ليس استعباداً لها أو كَبْتاً لحريَّتها، بل هو صيانةٌ لها؛ ولأنَّ خروجها ـ من دون علم زوجها ـ فيه ضياع للبيت، وانحلال لنظامه، فلا ينبغي لها أن تخرج إلَّا بإذنه إذا كان حاضراً، أو العلم برضاه إذا كان غائباً.

وبعض الرِّجال يُبالغ في مسألة قرار المرأة في بيتها وعدم خروجها إلَّا بإذنه إلى أن يُفضيَ به الحال إلى تجاهل مشاعرها، وإلغاء شخصيَّتها، بحجَّة القوامة عليها، فهذا أمرٌ تأْباه الشَّريعة، ويتنافى مع المعاشرة بالمعروف التي أمر

---

(١) انظر: الدر المختار (٣/ ١٤٥)؛ الشرح الكبير (٢/ ٥١٢)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٥٢)؛ منار السبيل (٢/ ٢١٩).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٣). وانظر: تفسير السعدي (١/ ٦٦٤).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٩).

بها الله بها الأزواج. وإذا كان رسولُ الله ﷺ أَمَرَ الزَّوج أن يأذن لزوجته بالخروج إلى المسجد؛ لأداء صلاة الجماعة، وهي غير واجبة على النِّساء، فإنَّه من المستبعد جدّاً ـ فيما يبدو ـ أن يُعْطِيَه الحقَّ في منعها من صلةِ رحمها وبرِّ والديها ونحو ذلك من مصالحها العامَّة بغير سبب يقتضي ذلك، فقط لمجرَّد أنَّه القوَّام، إلَّا إذا كان خروجها يُعرِّضها للفساد، فله أن يمنعها عند ذلك[١].

٣ ـ الطَّاعة في عدم إدخال أحدٍ منزلَه إلَّا بإذنه:

من حقِّ الزَّوج على زوجته ألَّا تُدخل أحداً منزلَ الزَّوجية إلَّا بإذنه، فلا يجوز لها أن تأذن لأحدٍ وزوجها لا يريده، إلَّا أن تعلم ضمناً رضاه بذلك. ويدلُّ على ذلك ما يلي:

١ ـ ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٢].

قال النَّووي رحمه الله: «فيه إشارة إلى أنَّه لا يُفتات على الزَّوج وغيره من مالكي البيوت وغيرِها بالإذن في أملاكهم إلَّا بإذنهم، وهذا محمولٌ على ما لا يُعلم رضا الزَّوج ونحوه به، فإن عَلِمَت المرأةُ ونحوُها رضاه به؛ جاز»[٣].

وقد أورد ابنُ حجرٍ رحمه الله قولَ النَّوويِّ، ثم أضاف إليه قائلاً: «كَمَنْ جرت عادتُه بإدخال الضِّيفان مَوْضِعاً مُعدّاً لهم؛ سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذنٍ خاصٍّ لذلك، **وحاصلُه**: أنَّه لا بدَّ من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً»[٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥١٢)؛ قوامة الرجل على زوجته (ص٣٤٨).

(٢) مضى تخريجه (ص٢٨٨).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ١٥٥).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٩٦).

٢ ـ ما جاء عن عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ ﷺ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ**»[١].

قال النَّووي رَحِمَهُ اللهُ: «والمختار أنَّ معناه: ألَّا يأذنَّ لأحدٍ تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم؛ سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيّاً أو امرأةً أو أحداً من محارم الزَّوجة، فالنَّهي يتناول جميع ذلك، وهذا حُكْمُ المسألةِ عند الفقهاء؛ أنَّها لا يَحِلُّ لها أن تأذن لرجلٍ أو امرأةٍ ولا مَحْرَمٍ ولا غيرِه في دخول منزل الزَّوج، إلَّا مَنْ علمتْ أو ظنَّتْ أنَّ الزَّوج لا يكرهه؛ لأنَّ الأصلَ تحريمُ دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو مِمَّن أَذِنَ له في الإذن في ذلك، أو عُرِفَ رضاه باطِّراد العُرْفِ بذلك ونحوِه، ومتى حصل الشَّكُّ في الرِّضا ولم يترجَّح شيء، ولا وُجِدَتْ قرينة لا يحلُّ الدُّخول ولا الإذن، والله أعلم»[٢].

ولا ريب أنَّ للعرف والعادات الاجتماعيَّة أثراً في كلِّ تشريعٍ يخصُّه، **ولعلَّ للزَّوج ـ أحياناً ـ أن يمنع الزَّوجة من أن يزورها بعض الأقرباء المقرَّبين منها؛ لِما يرى من إفسادهم زوجتَه عليه**[٣]، وقد سُئِلَ الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ عن الرَّجل يتَّهم أُمَّ زوجته بإفسادها، فيريد أن يمنعها من الدُّخول عليها، فقال: ينظر، فإن كانت مُتَّهمة مُنِعت بعض المنع، وإن لم تكن مُتَّهمة لم تُمنع[٤].

(١) رواه الترمذي ٣/ ٤٦٧، (ح١١٦٣)، وقال: «حسن صحيح»؛ والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧٢)، (ح٩١٦٩)؛ وابن ماجه (١/ ٥٩٤)، (ح١٨٥١)؛ وأحمد في «المسند» (٥/ ٧٢)، (ح٢٠٧١٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٧)، (ح٥٧٢)؛ وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٥٩٤)، (ح١١٦٣)؛ وصحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠)، (ح١٥١٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ١٨٤). وانظر: تحفة الأحوذي (٨/ ٣٨٤).

(٣) انظر: قوامة الرجل على زوجته (ص٣٤٥).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٤/ ١٨٥).

وذكر المالكيَّة: أنَّ الزَّوج إذا اشتكى ضرر أبويها، وكانا مسيئين زاراها بصحبةٍ أمينةٍ تحضر معهم[١]؛ كلُّ ذلك مراعاةً لمصلحة أهل البيت واستقرار الأُسرة وسعادتها.

المطلب السادس

العدوان على قوامة الرَّجل

مع تعالي الصَّيحات المطالبة بمساواة المرأة بالرَّجل في كافَّة مجالات الحياة الاجتماعيَّة، والسِّياسية، والاقتصاديَّة، والثَّقافية، وغيرها من مجالات الحياة المختلفة، ومن ذلك ما يتعلَّق بالإجراءات في تقاسم المسؤوليَّات والأدوار بين الرَّجل والمرأة داخل الأُسرة، **والمقصود من ذلك كلِّه: هو سلب قوامة الرَّجل على المرأة واستبعاد عبارة (ربِّ الأُسرة) بحجَّة القضاء على الممارسات التَّمييزية** التي تجعل المرأة قاصرةً أو ناقصة، ومضمون هذا الكلام جاء في ثنايا المؤتمرات الدَّولية المعنيَّة بقضايا المرأة؛ من أجل مساواتها بالرَّجل ـ فيما يزعمون ـ متجاهلين الوظيفة الفطريَّة والأساسيَّة للمرأة[٢]، ومن ذلك، **ما جاء في:**

*** تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في كوبنهاجن (١٤٤٠هـ ـ ١٩٨٠م):**

«ينبغي الإسهام في إحداث تغييرٍ في المواقف بالقضاء على الأنماط التَّقليدية لِدَوْرَي الرَّجل والمرأة، والعمل على خَلْقِ صُوَرٍ جديدة أكثر إيجابيَّة عن مشاركة المرأة في الأُسرة وسوقِ العمل، وفي الحياة الاجتماعيَّة والعامَّة»[٣].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٥١٢)؛ مواهب الجليل (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦)؛ التاج والإكليل (٤/ ١٨٥).

(٢) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (ص١٨٥).

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ =

* **ودعا إلى**: «فَحْص المناهج والمواد التَّعليمية؛ بغية إزالة ما قد يكون فيها من تحيُّزٍ جِنْسِيٍّ، وإزالة الصُّورة التَّقليدية لأدوار الفتيات والنِّساء، والعمل على إيجاد مواردَ وموادَّ للمناهج التي لا تُميِّز بين الجنسين»[١].

* **وأيضاً**: «تخفيف العبء الذي تتحمَّله المرأة ـ فيما يتعلَّق بالمهامِّ التَّقليدية التي تضطلع بها في المنزل، وفي إعداد الطَّعام، والعناية بالأطفال ـ عن طريق التِّكنولوجيا الملائمة، والتَّقسيم العادل للعمل بين النِّساء والرِّجال»[٢].

* **وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)**:

«ينبغي زيادة تشجيع اقتسام الرَّجل والمرأة مسؤوليَّات الأُسرة»[٣].

* **وجاء أيضاً**: «إنَّ قَصْر دور العائل وربِّ الأُسرة على الرَّجل؛ يعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض والموارد الماديَّة وغير الماديَّة، وهناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل (ربِّ الأُسرة)، وإدخال عبارات أُخرى على درجةٍ من الشُّمول تكفي للتَّعبير عن دور المرأة ـ على نحوٍ مُناسب ـ في الوثائق القانونيَّة ضماناً لحقوقها»[٤].

* **وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتَّنمية المنعقد في ريو دي جانيرو (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)**:

«ينبغي أن تَتَّخذ الحكومات خطواتٍ نشطةً لتنفيذ برامج تُشَجِّع على

= كوبنهاجن، (١٩٨٠م)، الفصل الأول، الجزء الثاني/ ثالثاً (ب)، الفقرة (١١٦)، (ص٣٨).

(١) التقرير نفسه، الفصل الأول، الجزء الثاني/ ثالثاً (ب)، الفقرة (١٨٢)، (ص٣٩).

(٢) التقرير نفسه، الفصل الأول، الجزء الثالث / خامساً، الفقرة (٢٢٩/أ)، ص٥١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي، (١٩٨٥م)، الفصل الأول/ ثانياً (ج)، الفقرة (١٥٠)، (ص٥٥).

(٤) التقرير نفسه، الفصل الأول / رابعاً (ط)، الفقرة (٢٩٥)، (ص١٠٦).

تخفيف عبء العمل الثَّقيل، الذي تقوم به النِّساء في المنزل وخارجِهِ، عن طريق إنشاء مزيدٍ من دور الحضانة ورياض الأطفال، وتقسيم الأعمال المنزليَّة بين الرِّجال والنِّساء بالتَّساوي»[1].

*** وجاء في تقرير المؤتمر الدَّولي للسُّكَّان والتَّنمية المنعقد في القاهرة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م):**

«ينبغي في تصميم المبادرات المتعلِّقة بصحَّة الأسرة أن تأخذ في الاعتبار، الأعباء المفروضة على وقت المرأة من جرَّاء مسؤوليَّات تربية الأطفال، وأداء الأعمال المنزليَّة، وممارسة الأعمال المُدِرَّة للدَّخل. وينبغي التَّشديد على مسؤوليَّات الذُّكور فيما يتعلَّق بتربية الأطفال، وأداء الأعمال المنزليَّة»[2].

*** وجاء في تقرير مؤتمر القمَّة العالمي للتَّنمية الاجتماعيَّة المنعقد في كوبنهاجن (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م):**

«تقرير مشاركة المرأة والرَّجل ـ على قدم المساواة ـ في شؤون الأسرة»[3].

*** وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في بكِّين (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م):**

«تشجيع الرَّجل على تحمُّل نصيبه ـ بالتَّساوي مع المرأة ـ في رعاية الأطفال، والعمل داخل البيت»[4].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، (١٩٩٢م) الفصل (٢٤)، المجال البرنامجي (٢٤/ ٣) (د)، (ص٤٠٠).

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، (١٩٩٤م) الفصل الرابع (أ)، (٤ ـ ١١)، (ص٢٧).

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن، (١٩٩٥م) الفصل الرابع (ز)، الفقرة (٨٠/ هـ)، (ص٩٦).

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، (١٩٩٥م) الفصل الرابع، (ج)/ ١٠٧، الفقرة (ج)، (ص٥٥).

* **وجاء أيضاً**: «تشجيع القسمة المتساوية لمسؤوليَّات الأُسرة بين الرَّجل والمرأة، عن طريق التَّشريعات الملائمة، والحوافز والتَّشجيع»[١].

* **وجاء أيضاً**: «إنَّ تقسيم العمل والمسؤوليَّات بصورةٍ مجحفة بين أفراد الأسرة المعيشيَّة، على أساس علاقاتٍ سُلطويَّة لا تقوم على المساواة؛ يحدُّ من قدرة المرأة...»[٢].

* **وجاء أيضاً**: «الإقرار بأنَّ تقسيم العمل والمسؤوليَّات الأبويَّة بين المرأة والرَّجل؛ يعزِّز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامَّة»[٣].

* **وجاء أيضاً**: «وَضْع استراتيجيَّاتِ اتِّصال؛ لتشجيع الحوار العامِّ بشأن الأدوار الجديدة للرَّجل والمرأة في المجتمع، وفي الأسرة»[٤].

* **وجاء أيضاً**: «تشجيع التَّقسيم المنصف للمسؤوليَّات الأُسريَّة، عن طريق حملات لوسائط الإعلام تُرَكِّز على المساواة بين الجنسين، وأدوار الجنسين التي لا تقوم على القوالب النَّمطية داخل الأسرة»[٥].

وإذا أمعنَّا النَّظر فيما ورد في هذه التَّقارير المتعاقبة، **نلحظ عدَّة أُمور**:

أولاً: التَّدرُّج في طرح المشاريع المتعلِّقة بقضايا المرأة، حيث تبدو خافتةً في البداية، ثم تزداد حدَّتُها وتعلو نبرتُها كلَّما تقدَّم الزَّمن، وكأنَّها تعمل على تهيئة الرأي العامِّ لتلقِّيها بدايةً، ثم القبول بها في النِّهاية.

ثانياً: الإصرار الشَّديد والإلحاح على تنفيذ ما يُخطِّطون له، دون أن يُفقدهم تتابع السِّنين إصرارهم أو على الأقلِّ الحدَّ من حماسهم.

---

(١) التقرير نفسه، الفصل الرابع، (و)/ ١٧٩، الفقرة (ج)، (ص١٠٣).
(٢) التقرير نفسه، الفصل الرابع، (ز)/ ١٨٥، (ص١٠٣).
(٣) التقرير نفسه، الفصل الرابع، (ز)/ ١٩٠، الفقرة (ط)، (ص١٠٥).
(٤) التقرير نفسه، الفصل الرابع، (ز)/ ١٩٢، الفقرة (هـ)، (ص١٠٦).
(٥) التقرير نفسه، الفصل الرابع، (ي)/ ٢٤٥، الفقرة (أ)، (ص١٣٢).

ثالثاً: تركيزهم الشَّديد والواضح على مجتمعاتٍ بعينها، وكأنَّهم هم المخاطَبون وحدهم بهذه التَّقارير.

رابعاً: ضربهم عُرْضَ الحائط كلَّ ما يتعلَّق بهذه المجتمعات من ثوابتَ دينيَّة، وقِيَمٍ اجتماعيَّة مُتوارثَة.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنَّ تطبيق ما ورد في هذه التَّقارير من شأنه اتِّخاذ إجراءات متعدِّدة تؤدِّي إلى سلب الرَّجل قوامته على بيته، نُشير إليها فيما يلي:

الإجراءات المتعلِّقة بسلب قوامة الرَّجل:

١ ـ الاعتراف بأدوار المرأة القياديَّة في الحياة الاجتماعيَّة، وتعزيز هذه الأدوار.

٢ ـ إقرار وتشجيع مبدأ التَّقسيم المُنصف للسُّلطة والمسؤوليَّة الأبويَّة بين المرأة والرَّجل في البيت، ويعتبر ذلك أمراً حاسماً لتدعيم الدِّيمقراطية.

٣ ـ التَّقسيم العادل للعمل بين النِّساء والرِّجال، ممَّا يقود كُلاً منهما إلى تحقيق الاعتماد على النَّفس.

٤ ـ إنَّ عدم الاعتراف بحقوق المرأة في الميدان الاجتماعي ـ بصرف النَّظر عن حالتها الزَّوجية ـ على أساس المساواة بينها وبين الرَّجل يُعتبر من التَّمييز ضِدَّها.

٥ ـ إحداثُ تغييرٍ في الأدوار والأفكار التَّقليدية للمهامِّ الأبويَّة والمهامِّ المنزليَّة للمرأة والرَّجل داخل الأسرة.

٦ ـ تحقيق تغييرات في المواقف الاجتماعيَّة؛ تؤدِّي إلى قبول وتشجيع أدوار جديدة، أو معدَّلة للجنسين.

٧ ـ تغيير الأنماط الاجتماعيَّة، للقضاء على كلِّ الممارسات القائمة على الاعتقاد أنَّ الرَّجل أعلى من المرأة.

٨ ـ استحداث برامجَ وخُطَطٍ؛ لإنهاء تبعيَّة المرأة والبنت من النَّاحية الاجتماعيَّة.

٩ ـ إزالة الصُّورة التَّقليدية لأدوار الفتيات والنِّساء في المناهج التَّقليدية.

١٠ ـ تنقيح القوانين المدنيَّة الخاصَّة بالأسرة؛ للقضاء على الممارسات التَّمييزية، وأينما اعتُبِرت المرأة قاصرة.

١١ ـ إنَّ قَصْر دور العائل وربِّ الأسرة على الرَّجل فقط؛ يعوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض، ولذلك لا بدَّ من استبعاد عبارة (ربِّ الأسرة)[١].

نقد المؤتمرات المُطالِبَة بسلب قوامة الرَّجل:

إذا أمعنَّا النَّظر في هذه الإجراءات المُطالِبة بسلب القوامة عن الرَّجل، وقارنَّاها بما لدينا من مبادئ إسلاميَّة، وأحكام شرعيَّة؛ مُستقاة من الكتاب والسُّنَّة، والفطرة السَّليمة؛ يظهر لنا عوارها، وحينئذٍ نتمكَّن من توجيه النَّقد الصَّحيح لها، وتقويمها وفق أُصولٍ شرعيَّة، وقواعد مُحكمة، **ويتمثَّل فيما يلي:**

أوَّلاً: هذه الإجراءات التي تُطالب بإحداث تغيير في الأدوار والأفكار التَّقليدية ـ كما تُسمِّيها هذه المؤتمرات ـ للمهامِّ الأبويَّة والمنزليَّة للرَّجل والمرأة داخل الأسرة، وتطالب بعملية تغييرٍ شاملةٍ في الحياة الاجتماعيَّة وأنماطِها للبشر جميعاً؛ للقضاء على الممارسات المبنيَّة على الاعتقاد بكون الرَّجل أعلى من المرأة. كما أنَّها تَعْتَبِر أنَّ من التَّمييز ضِدَّ المرأة عدمَ الاعترافِ بحقوقها من النَّاحية الاجتماعيَّة بِصَرْف النَّظر عن حالتها الزَّوجية. وكذلك تُطالب هذه الإجراءات بالاعتراف بأدوار المرأة القياديَّة في الحياة الاجتماعيَّة، بل وتُطالب بتعزيزها، وكذلك تُطالب بالتَّقسيم العادل للعمل بين

(١) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (ص١٩١ ـ ١٩٢).

النِّساء والرِّجال؛ حتى يعتمد كلٌّ من الرَّجل والمرأة على نفسه.

كلُّ هذه الإجراءات تؤدِّي إلى مسخ المجتمعات البشريَّة وتشويهها، ليس هذا فحسب، بل وتخالف الفطرة التي فُطِر النَّاس عليها، حيث تعمل هذه المؤتمرات على صبغ المجتمعات كلِّها بصبغة واحدة، وتريد لها جميعاً أن تكون صوراً مكرَّرة من المجتمع الغربيِّ، وهذا ما يأباه العقل وتأباه الفطرة التي أُسِّست على الاختلاف، وهذا الاختلاف يؤدِّي إلى التَّكامل لا التَّنافر بين المجتمعات. أمَّا أن تكون المجتمعات كلُّها صورة واحدة ونموذجاً واحداً في حياتهم الاجتماعيَّة وعلاقاتهم الإنسانيَّة، فهذا أمر ليس صعباً، بل مستحيل التَّحقُّق.

كما أنَّ هذه الإجراءات تُخالف دساتير الأُمم المتَّحدة التي يتشدَّقون بها، حيث كفلت للنَّاس حريَّة الاعتقاد، واحترام قِيَمِهم وموروثاتهم، فإنَّ ذلك من فرضهم على النَّاس ما يُخالف معتقداتهم ودياناتهم وقِيَمِهم التي تربَّوا عليها!

كما أنَّ قضيَّة القوامة في الإسلام ليست قضيَّةَ أو مسألةَ عُرْفٍ، أو عادةٍ، أو تقليد، أو قانونٍ وَضَعَه الرَّجل للسَّيطرة على المرأة، وإنَّما هي تشريع ربَّاني رُوعِيَ فيه خصائص كلٍّ من الرَّجل والمرأة، ورُوعيت فيه مصلحة الأسرة.

وأمَّا الحديث عن التَّقسيم العادل للعمل بين المرأة والرَّجل ـ سواء داخل الأسرة أو خارجها، من باب المساواة بينهما ـ بحجَّة تحقيق اعتماد كلٍّ منهما على نفسه، فإنَّه حديثُ يترجم الواقع البائس للمرأة في الغرب، حيث إنَّها هي التي تعمل وتكدح وتُنفق على نفسها، دون أيِّ مسؤوليَّةٍ على الرَّجل.

ولأجل ذلك، فإنَّ المُنكرين لقوامة الرَّجل على المرأة يحتجُّون بأنَّ المرأة تُنفق على نفسها، وبالتَّالي فهي والرَّجل في مرتبةٍ سواء، فما المبرِّر لقوامة الرَّجل عليها؟![1].

(١) انظر: المصدر نفسه (ص٢١٤ ـ ٢١٦).

فالأمر يختلف تماماً في الإسلام عن غيره، فالمرأة هي مسؤوليَّة الرَّجل، حيث أوجب الإسلام على الرَّجل نفقتها ورعايتها في جميع أطوار حياتها، فضَمِنَ لها الشُّعور بالأمن والاستقرار، وحماها من تقلُّبات الزَّمن وتبدُّل الأحوال، فالمرأة في الشَّريعة مصونة بقوَّة الشَّرع، محميَّة بأمر إلهي، فأيُّ تكريم لها بعد هذا التكريم؟! وأيُّ تشريفٍ لها بعد هذا التَّشريف؟!

ثانياً: أمَّا الإجراءات التي تُنادي بتنقيح القوانين المدنيَّة الخاصَّة بالأسرة ـ ومن ذلك استبعاد عبارة (ربِّ الأسرة) ـ بحجَّة القضاء على الممارسات التَّمييزية التي تجعل المرأةَ قاصرةً، وأنَّ قَصْرَ دور العائل وربِّ الأُسرة على الرَّجل يعوق حصول المرأة على الائتمانات، والقروض، والموارد الماديَّة وغير الماديَّة؛ فهذا الكلام مردود، **وبيان ذلك من جهتين**:

الجهة الأُولى: أنَّ كونَ الرَّجل (ربَّ الأسرة والقائمَ عليها) يُعتبر من التَّمييز ضِدَّ المرأة، فهذا كلام مردود ـ في حُكم الإسلام ـ فعلاقة الرَّجل بالمرأة في الإسلام علاقة تكامليَّة لا تنافسيَّة، فليس هناك عداء بينهما ولا تمييز، بل العكس هو الصَّحيح، فالعلاقة بينهما علاقة مودَّة ورحمة وسَكَن، فكون الرَّجل هو ربُّ الأسرة؛ لا يعني ذلك التَّسلُّط والقهر والتَّمييز ضدَّ المرأة، وإنَّما هو مصلحة هذه المؤسَّسة القائمة بينهما.

وإنَّما الظُّلم والقَهْر والتَّمييز والاستبداد ـ من قِبَل الرَّجل للمرأة ـ يتجلَّى في أوضح صُوَرِه في واقع الحياة في الغرب؛ سواء في العصور القديمة أو الحديثة، وليس هذا مجال التَّفصيل في ذلك.

الجهة الثَّانية: أمَّا قول هذه المؤتمرات: بأنَّ قَصْر دور العائل وربِّ الأسرة على الرَّجل يعوق حصول المرأة على الائتمانات، والقروض، والموارد الماديَّة وغير الماديَّة. فإنْ كان قَصْدُهم واقعَ المرأة في الغرب، فهذا صحيح[1].

---

(١) فلو نظرنا إلى فرنسا ـ مثلاً ـ فإنَّ القانون المدني فيها قبل تعديل سنة (١٩٤٢م ـ =

وأمَّا إذا كان مقصدهم واقع المرأة في الإسلام، فهذا كلام مردود وباطل؛ لأنَّ المرأة في الإسلام لها ذمَّتُها الماليَّة المستقلَّة منذ أن تبلغ الرُّشد، وزواجها بالرَّجل لا يمنع استمرار ذِمَّتها الماليَّة وأهليَّتها للبيع والشِّراء والاقتراض ـ الشَّرعي ـ وغير ذلك من التَّصرُّفات الماليَّة[١].

ثالثاً: أمَّا حديث هذه المؤتمرات عن إقرار وتشجيع مبدأ التَّقسيم المُنصف! للسُّلطة والمسؤوليَّة الأبويَّة بين المرأة والرَّجل في البيت، واعتبار ذلك أمراً حاسماً لتدعيم الدِّيمقراطية، فإن هذا يُعتبر كلاماً هدَّاماً ومتناقضاً؛ الهدف منه محاولة إبعاد الأحكام الشرعيَّة فيما يتعلَّق بأحكام الأُسرة، واستبدال القوانين الوضعيَّة الغربيَّة بها[٢].

بل يؤدِّي إلى دمار الأُسرة والقضاء عليها، حيث إنَّ ممَّا هو متَّفق عليه أنَّ أيَّة مؤسَّسة لا بدَّ لها من رئيسٍ واحد، ومركزٍ واحد لإصدار القرارات، فإذا تعدَّد الرُّؤساء، وتعدَّدت مراكز اتِّخاذ القرارات فشلت هذه المؤسَّسة، والحال كذلك في الأسرة، بحكم كونها مؤسَّسة اجتماعيَّة، لا بدَّ لها من رئيسٍ واحد، ومركزٍ واحد لاتِّخاذ القرار ولحسم الخلاف إن وُجِد، وهذا لا يعني في الإسلام التَّسلُّط من قِبَلِ ربِّ الأُسرة أو التَّعسُّف كما ذكرنا من قبل، وغاية ما في الأمر أن يكون هناك مسؤولٌ يُوَجِّه الدَّفَّة إلى الطَّريق الصَّحيح ويقود السَّفينة إلى بَرِّ الأمان، ويكون مسؤولاً أمام الله ﷻ، ثم أمام المجتمع عن هذه المؤسَّسة، فكان الرَّجل هو هذا القائد وذلك المسؤول بحكم مكانته وتكوينه وطبيعته.

= ١٣٦٠هـ)، كان يعتبر المرأة ناقصةَ الأهليَّة لا يسمح لها بالتعاقد إلَّا بإذن وليِّها. وبعد التعديل أُبيح للمرأة الرَّشيدة غير المتزوِّجة حقُّ التعاقد والتصرفات المالية. أمَّا المتزوِّجة، فلا يُسمح لها بالتعاقد بالبيع والشراء، أو الهبة أو غير ذلك، إلا بعد موافقة زوجها على العقد أو إجازته لها. انظر: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ص٢٠.

(١) المصدر نفسه (ص٢١٦ ـ ٢١٧).
(٢) انظر: المصدر نفسه (ص٢١٧).

وأما تشدُّقهم بأنَّ ذلك من شأنه دعم الدِّيمقراطية، فإنَّ الدِّيمقراطية لا غنى لها في النِّهاية عن القائد والرَّئيس الذي يوازن بين المشورات والآراء المعروضة عليه، ليصدر من بينها قراره التَّنفيذي، فليست الشُّورى والدِّيمقراطية ـ في أعلى صُوَرِ تَحَقُّقِها ـ بِمُغنيةٍ عن منصب (الرَّئيس والقائد)[1].

المطلب السابع

شبهات حول القوامة

لا يزال أعداء الإسلام من المؤتمرات الخاصَّة بالمرأة ورُوَّادها إلى المنتسبين للحركة النِّسوية العالميَّة، ومقلِّديها في العالم الإسلامي، المروِّجين لفكرة المساواة التَّماثليَّة بين الجنسين؛ يُثيرون الشُّبهات حول النُّصوص الشَّرعية فيما يتعلَّق بقضايا المرأة الاجتماعيَّة، ومن ذلك المطالبة بإلغاء قوامة الرَّجل على المرأة بحجَّة أنَّ لفظ (القِوامَة) يعني: التَّسلُّط والقهر ـ وليس ذلك معناها في الشَّرع ـ وتنادي كذلك بجعل مسؤوليَّة الأسرة مشتركة بين المرأة وزوجها؛ انطلاقاً من مبدأ المساواة التَّامَّة بين الجنسين، وهي لا تخصُّ بهذا المطلب تسيير مؤسَّسة الأسرة وحدها؛ ولكنَّها تعمُّ سائر المسؤوليَّات في الحياة العامَّة، وتجعل ذلك السَّبيل الوحيد لتحسين وضع المرأة، وإثبات ذاتها؛ معتقدة أنَّه يستحيل على النِّساء تغيير ظروفهنَّ وأوضاعهنَّ بدون اكتسابهنَّ لسلطة أخذ القرار على المستوى الأُسريِّ، وعلى مستوى تدبير الشُّؤون العامَّة[2].

ومن الشُّبه التي أوردوها في شأن القِوَامة ما يلي:

١ ـ القوامة تقييد لحريَّة المرأة وسلب لحقوقها، وإهانة لكرامتها.

٢ ـ القوامة تتعارض مع مبدأ حريَّة المرأة ومساواتها بالرَّجل.

٣ ـ القوامة سبب للقدح في عقل المرأة وحُسن تدبيرها.

---

(١) انظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (ص٩٩).

(٢) انظر: مشروع الحركة النسوية اليسارية في المغرب (ص٤٤).

٤ ـ مبدأ القوامة ليس إلَّا بعض مخلَّفات عهدِ استعبادِ النِّساء.

٥ ـ القوامة استعبادٌ للمرأة ووصايةٌ للرَّجل عليها.

٦ ـ تفرُّد الرَّجل بالسُّلطة لم يعد مقبولاً في زمانٍ استعادت فيه المرأة مكانتها الاجتماعيَّة[1].

و«تفسير (القِوَامَة) العلميِّ لا بدَّ أن يُفهم في ضوء الكتاب والسُّنَّة على حسب ما تقتضيه مناهج البحث العلمي؛ لا البحث المبنيِّ على أهواء النُّفوس المسعورة المولعة بمهاجمة الإسلام والنَّيل منه، ولو أنَّ هؤلاء وظَّفوا أبحاثهم وطاقاتهم لتفسير القوامة الصَّحيح الذي حمى الله به حقَّ المرأة، وحَفِظ به كرامتها؛ لكان لهم أفيد»[2].

ردُّ الشُّبه:

إنَّ هذه الشُّبه ـ حول القوامة الزوجيَّة ـ صادرة عن أعداء الإسلام الذين يريدون الإساءة إليه، وإذا علمنا مصدر تلك الشُّبه سَهُل علينا ردُّها بكلِّ يُسْرٍ وسهولة؛ لا سيَّما إذا استحضرنا جهل أولئك القوم بمعنى القوامة، وشروطها، وضوابطها في الشَّريعة الإسلاميَّة، والمقاصد الشَّرعية لإقرارها، وكذلك إذا استحضرنا سوء نيَّتهم وعداءهم للإسلام وأهله.

وكما سبقت الإشارة إليه أنَّ القوامة في الشَّريعة الإسلاميَّة ليست تسلُّطاً ولا قهراً، وليست سلباً لحقوق المرأة، أو حطّاً من كرامتها، بل هي تكليفٌ لا تشريف، ومغرم لا مغنم، ومسؤوليَّة وقيادة، وليست تعسُّفاً واستبداداً، بل هي تقدير للمرأة وتشريف لها ورفعة لشأنها، وإقرار بكرامتها.

ولهذا حرَّم الإسلام على غير المسلم أن يتزوَّج المسلمة؛ كيلا تتحقَّق فيها

---

(١) انظر: شبهات حول الإسلام، لمحمد قطب (ص١٢١)؛ حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص٩١٦).

(٢) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص٩١٦).

قوامته عليها، وهي أفضل منه عقيدةً؛ حيث قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وأيُّ سبيلٍ أعظم من القوامة، وحقِّ الطَّاعة؟!

وجاء اللَّفظ القرآني ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ولم يقل: (الذُّكور قوَّامون الإناث)؛ لأنَّه ليس كلُّ ذَكَرٍ قائماً على الأُنثى، فقد يكون الذَّكر طفلاً ناقِصَ الأهليَّة، لا يملك حقَّ القوامة على نفسه؛ فضلاً عن غيره، ولا يستطيع القيام على شؤونه، فكيف يكون قوَّاماً على المرأة، بل تكون المرأة والحالة هذه هي الوصيَّة على الذَّكر[1].

إنَّ قوامة الرَّجل في الإسلام تشريع ربَّاني رُوعي فيه خصائص الخَلْق والتَّكوين لكلٍّ منهما، ورُوعيت فيه مصلحة الأسرة.

والنَّظر إلى كلِّ قضية تتعلَّق بالمرأة في الإسلام نظرة جزئيَّة، دون ربطها بالصُّورة الكلِّيَّة للمرأة في الشَّريعة الإسلاميَّة ليس أمراً عادلاً، فالإسلام منح المرأة الحريَّة، ولكنَّها الحريَّة المقيَّدة، وإلَّا أصبحت فوضويَّة، فجعل لها ابتداءً حريَّة الاعتقاد، ثم حريَّة التصرُّف في مالها الخاص، وليس لأحدٍ كائناً مَنْ كان أن يُجبرها على التَّصرُّف في مالها بشكلٍ يُخالف رغبتها، ومنحها حريَّة اختيار الزَّوج، فليس لأحدٍ أن يُجبرها على الزَّواج بمَنْ لا تريد، وكرَّمها الإسلام عندما جعل الخطاب الشَّرعي موجَّها لها مع الرَّجل، فليس الرَّجل وحده هو المُخاطَب أو المكلَّف من الشَّرع، وإنَّما المرأة كذلك داخلة في هذا الخطاب، وهذا تكريم من الشَّريعة لها، واعتراف بقدرتها على استيعاب الخطاب الشَّرعي وفهمه، ومن ثَمَّ تطبيقه، وأحكامُ المرأة في الإسلام دليلٌ واضح على هذا التَّكريم والتَّشريف لها.

القوامة لا تتعارض مع حريَّة المرأة وكرامتها:

أمَّا مسألة القوامة، والزَّعم بأنَّها تحدُّ من حريَّة المرأة وتُعارض كرامتها،

---

(١) انظر: المبدع (٦/ ١٠١)؛ المغني (٦/ ١٤٣).

فهو زعم مردود بما سبق ذكره، ومردود أيضاً بنصِّ الشَّرع، فالنَّبِيُّ ﷺ عندما وزَّع الأدوار وحدَّد المسؤوليَّات، قال: «**الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ**»[1]، فهذا النَّص يُوَضِّحُ لنا عدَّة أُمور:

أوَّلاً: المسؤوليَّة المشتركة بين الرَّجل والمرأة، نحو هذا الكيان الأُسري.

ثانياً: تكامليَّة الدَّور المنوط بكلٍّ منهما، فالرَّجل له دوره الذي لا غِنى للأسرة عنه، والمرأة لها دورها الذي لا غنى لأسرةٍ عنه أيضاً، ولا يمكن لأحدٍ منهما أن يحلَّ محلَّ الآخر في دوره، وإلَّا كان ذلك على حساب دوره المنوط به.

ثالثاً: عدالة التَّقسيم في الأدوار، وفي المسؤوليَّات، كلٌّ حسب طبيعته وقدرته.

رابعاً: احترام المرأة، وقدراتها، وإمكاناتها، بدليل تكليفها بهذا الدَّور الخطير الذي تقوم به في بيت زوجها، وهو لا يخفى على أحد، فالتَّكليف شرطه القدرة العقليَّة والجسديَّة؛ لذا سقط عن المجنون، وعن الصَّبي، وعن النَّائم، ففي تكليف المرأة عموماً، ومطالبتها بمسؤوليَّاتها اعتراف بقدراتها العقليَّة والجسميَّة، على عكس ما يدَّعون.

خامساً: الأُمور المتعلِّقة بالمرأة داخل الأسرة، وفي ظلِّ نظام القوامة لا سبيل للرَّجل إلى اقتحامها، بل ولا لممارسة دور القوامة فيها، فالأمر فيها للمرأة وليس للرَّجل، كمتابعة الفتيات وتطوراتهنَّ النَّفسيَّة والجسديَّة ورعايتهنَّ في هذه السِّنِّ الخطرة.

كلُّ هذا يدعونا إلى القول بأنَّ: القوامة في الإسلام هي توزيع للأدوار بما يحفظ للأسرة استقرارها، ويضمن لها نجاحها في الحياة، بما يتناسب مع كلِّ فردٍ من أفرادها.

---

(١) سبق تخريجه (ص٦١٢).

وإذا كانت دعوة المرأة الغربيَّة لإلغاء قوامة الرَّجل لها ما يبرِّرها؛ لأنَّ واقعها البئيس يُترجم ذلك، فهي تعمل وتكدح وتُنفق على نفسها دون أدنى مسؤوليَّةٍ على الرَّجل، فإنَّ علاقة الرَّجل بالمرأة ـ في الإسلام ـ علاقة تكامليَّة لا تنافسيَّة فليس بينهما عداء، بل هي المودَّة والرَّحمة والسَّكن والعشرة بالمعروف[1].

نساء الغرب يُعانين الويلات بسبب التَّحرُّر:

وها هنَّ نساءُ الغرب يُعانين الويلات ويندبن حظَّهنَّ بسبب تحرُّرهنَّ ومطالبتهنَّ بالمساواة مع الرَّجل، وها هي امرأةٌ بريطانيَّةٌ مُطَلَّقة تُدعى (مانيس جاكسون) قد عَرَضت فلذة كبدها الوحيد للبيع بمبلغ ألف جنيه، شَمِلَ ملابسَ الطِّفل وألعابَه، وعلَّلت سبب بيعها لابنها: بأنَّها لا تستطيع الإنفاق عليه، وليس لديها دخل لإعاشته[2].

وتقول الرِّوائيَّة الإنجليزيَّة الشَّهيرة (أجاثا كريستي): «إنَّ المرأة الحديثة مُغفَّلة؛ لأنَّ مركزها في المجتمع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم، فنحن النِّساء نتصرَّف تصرُّفاً أحمق؛ لأنَّنا بذلنا الجهد خلال السِّنين الماضية للحصول على حقِّ العمل والمساواة في العمل مع الرَّجل. والرِّجال ليسوا أغبياء، فقد شجَّعونا على ذلك مُعلنين أنَّه لا مانع مُطْلقاً من أن تعمل الزَّوجة وتُضاعف دَخْلَ الزَّوج.

ومن المُحزن أنَّا أثبتنا ـ نحن النِّساء ـ أنَّنا الجنس اللَّطيف الضَّعيف، ثم نعود لنتساوى اليوم في الجهد والعرق اللَّذين كانا من نصيب الرَّجل وحده»[3].

وتقول المحامية الفرنسيَّة (كريستين): «سبعة أسابيع قَضَيْتُها في زيارة كلِّ

(١) انظر: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص٩٢١، ٩٢٣ ـ ٩٢٤).
(٢) انظر: صحيفة «الشرق الأوسط»، بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٠٠هـ.
(٣) صور من تكريم الإسلام للمرأة، لمحمد بن إبراهيم الحمد (ص٣٠ ـ ٣١).

من بيروت ودمشق وعمَّان وبغداد، وها أنا أعود إلى باريس، فماذا وجدت؟ وجدت رجلاً يذهب إلى عمله في الصَّباح ـ يتعب ـ ويشقى. . . يعمل حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خبز، ومع الخبز حبٌّ وعطف، ورعايةٌ لها ولصغارها.

الأُنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلَّا تربية الجيل، والعناية بالرَّجل الذي تُحِبُّ، أو على الأقلِّ الرَّجل الذي كان قَدَرَها.

في الشَّرق تنام المرأة وتحلم وتحقِّق ما تريد، فالرَّجل وفَّر لها خبزاً وراحةً ورفاهيةً، وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة، فماذا حقَّقت؟

المرأة في غرب أوروبا سلعة، فالرَّجل يقول لها: انهضي لكسب خبزك، فأنتِ قد طلبتِ المساواة، ومع الكدِّ والتَّعب لكسب الخبز تنسى المرأةُ أُنوثَتَها، وينسى الرَّجل شريكته، وتبقى الحياةُ بلا معنى»[1].

والظلم الذي تعيشه المرأة الغربيَّة لا حدَّ له، وإنْ شئتَ حدِّث عنه ولا حرج، ومن ذلك: ما قالته د. فاطمة نصيف ـ في معرض حديثها عن العنف ضِدَّ النساء في الغرب:

«وإليكم بعضَ ما حصلتُ عليه قبل ذهابي لمؤتمر بكِّين حيث طَلَبْنا من الشُّرطة الفيدراليَّة الأمريكيَّة أن تمنحنا تقارير عن العنف ضِدَّ المرأة الأمريكيَّة، وجاء فيه:

ـ (٧٩٪) من الرِّجال في **أمريكا** يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدِّي إلى عاهة.

ـ (١٧٪) منهنَّ تستدعي حالتهنَّ الدُّخول للعناية المركَّزة، وحسب تقرير الوكالة المركزيَّة الأمريكيَّة للفحص والتَّحقيق: هناك زوجة يضربها زوجها كلَّ (١٨) ثانية في أمريكا.

---

(١) القوامة الزوجية (ص٣٩).

وكتبت صحيفة أمريكيَّة: أنَّ امرأةً من كلِّ (١٠) نساء يضربها زوجها، فعقَّبت عليها صحيفة (Family Relation): أنَّ امرأة من كلِّ امرأتين يضربها زوجها وتتعرَّض للظُّلم والعدوان.

أمَّا في **فرنسا**: فهناك مليونا امرأةٍ معرَّضة للضَّرب سنوياً، وتقول أمينةُ سرِّ الدَّولة لحقوق المرأة (ميشيل أندريه): حتى الحيوانات تُعامل أحياناً أفضل من النِّساء، فلو أنَّ رجلاً ضرب كلباً في الشَّارع سيتقدَّم شخصٌ مَّا يشكوه لجمعيَّة الرِّفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشَّارع فلن يتحرَّك أحد في فرنسا.

ـ (٩٢٪) من عمليَّات الضَّرب تقع في المدن، و(٦٠٪) من الشَّكاوى اللَّيليَّة التي تتلقَّاها شرطة النَّجدة في باريس هي استغاثة من نساءٍ يُسيء أزواجهنَّ معاملتهنَّ.

في أمستردام: اشترك في ندوة (٢٠٠) عضو، يمثِّلون إحدى عشرة دولة، كان موضوع النَّدوة: (إساءة معاملة المرأة في العالم)، **وأجمع المُؤتَمِرُون**: أنَّ المرأة مُضطهدة في جميع المجتمعات الدَّولية، وبعضُ الرِّجال يحرقون زوجاتهم بالسَّجائر، ويُكَبِّلونهنَّ بالسَّلاسل.

في **بريطانيا** يفيد تقرير: أنَّ (٧٧٪) من الأزواج يضربون زوجاتهم دون أن يكون هناك سبب لذلك»[١].

▢ الخلاصة:

أنَّ القوامة الزَّوجية للرَّجل، وليست للمرأة بنصِّ القرآن الكريم، وهي مشاركةٌ لا تفضيل ـ فأفضل النَّاس عند الله أتقاهم ـ وهي عطاءٌ وليست تسلُّطاً، وهي مقيَّدةٌ وليست مُطلقة، ومسؤوليَّةٌ تستلزم من المرأة الطَّاعة بالمعروف، ومن الرَّجل الحفاظ على الأسرة، والعناية بشأنها، والقيام بما يستلزمه

(١) مجلة «عربيات»، العدد (٧)، بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٠م.

صلاحها، والكدُّ والنَّصَب من أجل سعادتها، وليس فيها حظٌّ من شأن المرأة، أو امتهانٌ لكرامتها، ولا تعدٍّ على حقوقها، أو استهانةٌ بها.

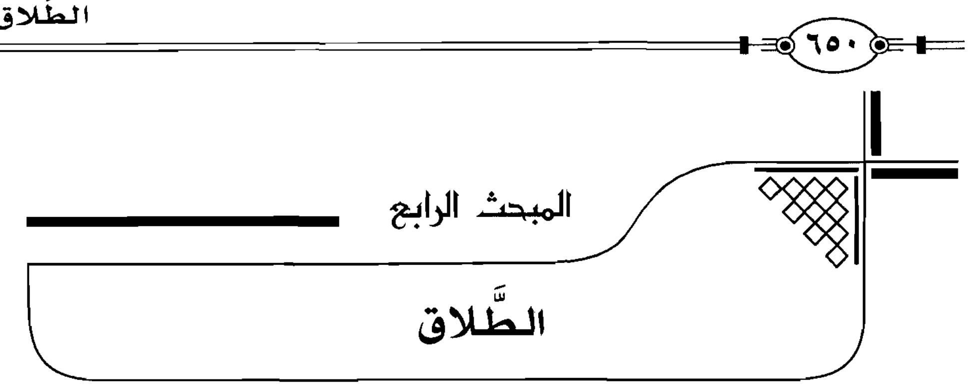
وعلى المرأة أن ترضى بهذه القوامة، وتُسَلِّم بها، كما على القيِّم أن يعلم معناها وحدودها، والغرض الذي شُرعت من أجله؛ ليقوم بها حقَّ قيامها، ولا يتعسَّف في استعمال حقٍّ مَنَحَه الله تعالى إيَّاه بهذا الميثاق الغليظ(١).

وأمَّا الشُّبه والافتراءات التي يُثيرها أعداء الإسلام، إنَّما هي من العداوة والبغضاء المتأصِّلة في نفوسهم، وما تُخفي صدورهم أكبر، وقد اعترف كثير من نساء الغرب بأنَّ سعادة المرأة الحقيقيَّة إنَّما هي في بيتها، ووظيفتُها الحقيقيَّة هي رعاية أُسرتها، وقد كان من الحِكْمَة ألَّا ننساق وراء الشِّعارات الغربيَّة البرَّاقة التي تدعو إلى تحرُّر المرأة من هذه الوظيفة الأُسرية، بل ننظر إلى الحياة الواقعيَّة لتلك النِّسوة، وكيف أصبحنَ مِثْلَ السِّلعة؛ قيمتها في إنتاجها فقط.

ولْنتأملْ ـ بعين البصيرة ـ **في انتهاك الغرب لحقوق المرأة**، والتَّعامل معها بأبشع صور العنف، ولا أدلَّ على ذلك من تلك الإحصاءات التي تُبيِّن حجم العنف الذي يُمارَس مع المرأة في بلاد التَّقدُّم والحريَّة، ومع ذلك كلِّه يتغافلون عمَّا يحدث في بلادهم من المصائب والبلايا تجاه المرأة والأسرة، ثم يُسلِّطون الأضواء على المرأة المسلمة بدعوى أنَّها مظلومة ومسلوبة الحقوق، فلا بدَّ من تَدَخُّلهم لإنقاذها، **ومرادُهم بذلك**: تشويه صورة المرأة المسلمة، ومن ثم إلصاق التُّهم بالإسلام، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾﴾ [الصف: ٨ ـ ٩]، وقال سبحانه: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩](٢).

---

(١) انظر: قوامة الرجل على زوجته (ص٣٢٥).
(٢) انظر: القوامة الزوجية (ص٤١).



الطَّلاق لغة:

لفظ (الطَّلاق) مشتقٌّ من (الإطلاق)، وهو: التَّخلية والإرسال والتَّرك(١).

تقول: أُطْلِقَ الأسير: إذا حُلَّ إساره وخُلِّي عنه، فذهب في سبيله.

والطَّالق من الإبل: التي طُلِقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قَيْدَ عليها، وكذلك الخَلِيَّة(٢).

تقول: فلان طَلِقُ اليدين بالخير؛ أي: كثير البذل والإرسال.

وتقول: طلَّق الرَّجلُ امرأتَه فهو مُطَلِّق، فإن كَثُرَ تطليقه للنِّساء، قيل: مِطْلاق ومِطْليق، والاسم: الطَّلاق(٣).

الطَّلاق اصطلاحاً:

عرَّف جمهور أهل العلم الطَّلاق بأنَّه: حَلُّ قيد النِّكاح في الحال، أو في المآل، بلفظ مشتقٍّ من مادَّة الطَّلاق، أو ما في معناها(٤).

إيقاع الرَّجل الطَّلاق دون المرأة:

اتَّفق العلماء على أنَّ الطَّلاق حقٌّ خاصٌّ بالزَّوج، لا يشاركه فيه غيره،

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: (طلق) (٣/ ٤٢٠).
(٢) انظر: لسان العرب، مادة: (طلق) (٨/ ١٨٧).
(٣) انظر: المصباح المنير، مادة: (طلق) (٢/ ٣٧٦)؛ تهذيب اللغة، مادة: (طلق) (٩/ ١٨).
(٤) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٧٦)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٤٧)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩)؛ المغني (٧/ ٣٦٣).

ولا ينتقل عنه إلَّا بوكالة، ولا حقَّ للمرأة فيه[١].

جاء في «المغني والشرح الكبير»: «ولو كان الطَّلاق للنِّساء لوقع النَّاس في حرج ومشقَّة، كما أنَّ من نعم الله ﷻ؛ أنَّه لم يجعل الطَّلاق بتراضي الطَّرفين»[٢].

والطَّلاق مكروه في الشَّريعة إلَّا أن تدعو الحاجة إليه، وقد نَقَل الوزير ابن هبيرة رحمه الله الإجماعَ على ذلك بقوله: «أجمعوا: على أنَّ الطَّلاق في حال استقامة الزَّوجين مكروه، إلَّا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال»[٣].

• **الأدلَّة:**

(من الكتاب):

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدَّلالة: الخطاب في الآية للنَّبيِّ ﷺ، ورجال أُمَّته من بعده؛ فدلَّ على أنَّ الرِّجال يملكون الطَّلاق دون النِّساء.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجه الدَّلالة: الخطاب للرِّجال دون النِّساء.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وجه الدَّلالة: الآية تدلُّ على أنَّ الطَّلاق بيد الرِّجال دون النِّساء؛

---

(١) انظر: الاختيار (٣/ ١٢١)؛ القوانين الفقهية (ص١٩٦)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٧٥)؛ المغني (٧/ ٢٦)؛ إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام (ص٣٦١)؛ الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل (ص٤٦٢)؛ واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام (ص٢٠٣)؛ المرأة المسلمة أمام التحديات (ص٣١٠).

(٢) المغني والشرح الكبير (٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٦٧).

لأنَّ الرَّجل هو الذي يُسَرِّح المرأة، ويمتِّعها متعة الطَّلاق.

(من السُّنَّة):

١ ـ ما جاء عن عُمَرَ ﷺ: «**أنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا**»[١].

٢ ـ مَا جاء عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ: «**أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ الله سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً**»[٢].

وجه الدَّلالة منهما: جواز الطَّلاق للحاجة إليه؛ حيث فَعَلَه النَّبيُّ ﷺ، وكذا أصحابه ﷺ؛ فدلَّ على جوازه، وهو بيد الرِّجال دون النِّساء.

الطَّلاق بين الشَّريعة والفطرة:

لقد جاءت الشَّريعة الإسلاميَّة لتحقِّق السَّعادة للبشريَّة، وهذه الشَّريعة ربَّانية المصدر؛ لذا فقد استوعبت النَّفسَ البشريَّةَ في جميع أحوالها وباختلاف طبائعها وعاداتها، وميولها ورغباتها، بل تابعت هذه النَّفس حتى فيما يطرأ عليها من تغيُّر دائم ومستمر، فلم تتركها الشَّريعة تتخبَّط دون مُرشدٍ يُرشدها وهادٍ يهديها إلى الصَّواب فيما يطرأ عليها.

ويظهر هذا جليّاً في موقف الإسلام من الطَّلاق، فالإنسان عندما يُقْدِمُ على الزَّواج، فإنَّه يكون في حالة شعوريَّة سعيدة؛ فنفسه مطمئنَّة، هادئة، مُحبَّة لمَنْ يتقدَّم للزَّواج بها؛ لذا حرص الإسلام على هذه الحالة الشُّعورية وعلى استمرارها، فأباح لمَنْ أراد أن يتزوَّج أن ينظر إلى مَنْ يُريد الارتباط بها، وفي

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٥)، (٢٧٩٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي؛ وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٠٠)، (ح٤٢٧٥)؛ وأبو داود ٢/ ٢٨٥، (ح٢٢٨)؛ وابن ماجه (١/ ٦٥٠)، (ح٢٠١٦)؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٨)، (ح١٥٩٦٦)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٢١)، (ح١٤٦٦٩)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٤)، (ح٢٢٨٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطَّلاق، باب: المطلَّقة ثلاثاً لا نَفَقَة لها (٢/ ١١١٩)، (ح١٤٨٠).

المقابل منح هذه المرأةَ الحقَّ كاملاً في القبول أو الرَّفض، فكان قرار الزَّواج مسؤوليَّة مشتركة بين الرَّجل والمرأة، وتَعْقُبُه حالةٌ من السَّعادة الغامرة، والرَّغبة في كلٍّ منهما نحو الآخر.

ولكن بعد الزَّواج، وربَّما بعد مرور سنوات وسنوات، فإنَّ الطَّبائع قد تتغيَّر، والأهواء قد تتبدَّل، والميول قد تتحوَّل، وقد يبدو من أحد الطَّرفين ما يكون سبباً في تغيُّر مشاعر الطَّرف الآخَر نحوه، وبما يؤدِّي إلى صعوبة الحياة معاً، بل استحالتها، وهذا بدوره يؤدِّي إلى أن يعيش كلٌّ منهما في شقاءٍ دائم وتعاسةٍ مستمرَّة، **والحكمة في هذه الحالة تقتضي أن ينفصلا بحثاً عن حياة جديدة ينعم فيها كلٌّ منهما بالسَّعادة والاستقرار،** ومن هنا كان تشريع الإسلام للطَّلاق علاجاً ناجعاً في مثل هذه الحالات التي تستحيل معها الحياة، فكان رحمةً من الله تعالى بعباده، ونعمةً عظيمة من نِعَمِهِ التي لا تُحصى، وبهذا التَّشريع كان الإسلام موافقاً للفطرة التي فُطِر النَّاس عليها.

ويجب أن نشير إلى أمر هامٍّ للغاية، وهو أنَّ الإسلام بهذا التَّشريع كان أكثر استيعاباً لمشاكل المرأة، وأكثر واقعيَّة في تقديمه الحلول العمليَّة والنَّاجحة لها، فيكفي أن تعلم أنَّ المسيحيَّة المُحرَّفة قد «قضت بعدم جواز الطَّلاق، بل عدم السَّماح للقاضي بالطَّلاق، وسَنَدهم في هذا ما ورد من نصوص في الأناجيل تُبرِّر موقفهم، ومنها ما جاء في إنجيل مرقس: يُصبح الزَّوجان بعد الزَّواج جسماً واحداً، فلا يعودان بعد ذلك اثنين، بل هما جسمٌ واحد، فالذي جَمَعَه الله لا يُفرِّقة الإنسان»[1]، وهذا «ما جعل الغربَ المسيحي يبتعد عن تعاليمها، ويسنُّ طُرُقاً أخرى للطَّلاق»[2].

وهذا المنع من قِبَل رجال الدِّين المسيحي للطَّلاق، ومتابعة القوانين الغربيَّة له سابقاً؛ قد أدَّى إلى الكَبْت في المجتمعات الأوروبيَّة، «وهذا الكَبْتُ

(١) حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام (ص٣٤٣ ـ ٣٤٤).
(٢) المرأة بين الشريعة وقاسم أمين (ص٢٢٨).

الذي حدث لهؤلاء الفرنسيين ـ مثلاً ـ أدَّى بهم إلى الانفجار، فَفُتِحت بيوت الدَّعارة، وانتشر السُّعار الجنسي، . . . ممَّا حدا بالمذهب الكاثوليكي الذي كان يُحَرِّم الطَّلاق تحريماً مؤبَّداً أن يخرَّ راكعاً أمام التَّطوُّر الاجتماعي، فتوسَّع في أسباب الطَّلاق»[1].

ثم تابعت الدُّولُ الغربيَّة فرنسا فيما ذهبت إليه من إباحة الطَّلاق، وكانت المفاجأة الكبرى، التي إنْ دلَّت على شيء، فإنَّما تدلُّ على مدى ما تتعذَّب به هذه المجتمعات من كَبْت وشقاءٍ، حيث بلغ «عدد قضايا الطَّلاق في شهرٍ واحد مليون قضيَّة»[2] في فرنسا وحدها، وما حدث في فرنسا؛ حدث في دول أخرى.

وهكذا كانت الفطرة سبباً في خضوع رجال الدِّين الكنسي والقوانين الوضعيَّة والعودة إلى الحقِّ، وإلى ما يُوافق الفطرة، فأباحت الكنائسُ الطَّلاق، وأقرَّته محاكمُهم، فهل يتساوى ما كان حكمُه ردَّ فعلٍ طبيعي وحتمي لظروفٍ معيَّنة، وما كان حكمُه ابتداءً هو عينُ الحِكْمة انتهاءً؟!

ثم بعد ذلك يُحاول صعاليكُ الشَّرق أن يُقنعونا: بأنَّ القوانين الغربيَّة قد سنَّت من القوانين ما يضمن لمجتمعاتهم حياةً مستقرَّة، ومنها قوانين الطَّلاق، ويريدون أن ينقلوها إلينا بحذافيرها، وبما هو موافق للشَّرع منها، وما هو مخالف، فنصبح عالةً عليهم بدلاً من أن نعتزَّ بما لدينا من ثروةٍ تشريعيَّة شَرَعَها لنا المولى تبارك وتعالى، وكان من الأَوْلى بهم أن يعكفوا على شريعتهم التي شرعها الله تعالى؛ ليستخلصوا منها الحِكَم، وليعملوا على تطبيقها في حياتنا المعاصرة كي يكون لنا شأن بين الأُمم؛ لأنَّ الأُمَّة التي تُفرِّط في مُقَدَّساتها، وفيما لديها من قِيَم، هي أُمَّة معرَّضة للفشل، ومحكوم عليها بالضَّياع والفناء، ولكن هيهات هيهات، فالشَّرع حاكم، والدِّين حاكم لا محالة، رغم أنف مَنْ أبى واستعلى.

---

(١) المصدر السابق (ص٣٤٥).

(٢) المصدر السابق (ص٣٤٥).

الحكمة من كون الطَّلاق بيد الرَّجل:

على الرَّغم من أنَّ الزَّوجة شريكةٌ في الحياة مع زوجها، إلَّا أنَّ الشَّريعة المباركة اختصَّت الرَّجل دون المرأة بقرار الطَّلاق، وكان وراء ذلك حِكَمٌ عديدة، من أهمها[1]:

١ ـ **المحافظة على سلامة الرَّابطة الأسريَّة، وبقائها واستمرارها، وتقدير لمخاطر إنهائها بنحوٍ سريع**، وما يترتَّب على ذلك من الآثار السَّلبية على الأولاد من التَّشريد والضَّياع وعدم الاستقرار؛ حيث إنَّ المرأة ـ في الجملة ـ أقرب من الرَّجل إلى تحكيم العاطفة وانفعالاتها، وأسرع في الاستجابة لها منه؛ بسبب تركيبها الفطري، فهي شديدة التَّأثُّر بعواطفها، والواقع يُؤكِّد أنَّ ثقافة المرأة، ونيلها حظّاً وافراً من التَّعليم، وتبوأها لأعلى المناصب الاجتماعيَّة؛ لا تُغَيِّر من هذه الفطرة التي فُطِرَت عليها، ويضاف إلى ذلك ما يعتريها في حالات الحيض والحمل والولادة والرَّضاع، فهذه أُمور تُصيبها بشيءٍ من الانحراف المزاجي، يجعلها أقرب ما تكون إلى الاستجابة لدوافع الشُّعور الوقتي، فلو جُعِلَ الطَّلاق إليها، فربَّما أوقعته لأسبابٍ لا تستحقُّ أن تهدم الحياة الزَّوجية من أجلها.

بينما نجد الرَّجل غالباً يكون أضبط أعصاباً، وأكثر تقديراً للنَّتائج عند الغضب؛ ولا سيَّما أنَّه قد تكفَّل بنفقات الزَّواج كلِّها من مهرٍ وسكن وأثاث ونفقة ونحوها، فهذه أُمور تحمله على التَّروِّي وعدم التَّعجُّل.

٢ ـ **الواقع يؤكِّد أنَّ كثيراً من النِّساء دَفَعْنَ أزواجهنَّ إلى الطَّلاق ونافَحْنَ**

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٧/ ٣٦٠)؛ إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام (ص٣٨٢ ـ ٣٨٤)؛ المرأة بين الفقه والقانون (ص١١٨)؛ حقوق النساء في الإسلام، لمحمد رشيد رضا (ص١٦٢)؛ المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية (ص٥٤)؛ حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص٩٥٢).

من أجل ذلك، فعندما وقع الطَّلاق أُسقط في أيديهنَّ، ونَدِمْن ندماً شديداً، فَمَنْ كان طلاقهما رجعيّاً تمَّت المراجعة، ومَنْ كان طلاقهما بائناً فلاتَ حين ندم، ومَنْ اطَّلع على سجلات الطَّلاق في المحاكم هَالَهُ الأمر، وأيقن أنَّ الله تعالى له الحكمة البالغة فيما شَرَعَ لعباده.

وقد حدث في تونس أنْ أُعطيت المرأة حقَّ الطَّلاق كما هو الحال عند الرَّجل، فزادت نسبة الطَّلاق بأضعافٍ كثيرةٍ، فتمَّ تعديل القانون، وتبيَّن بعد ذلك أنَّ أكثر النِّساء اللَّاتي أوقعنَ الطَّلاق، كان تطليقهنَّ لأزواجهنَّ بسبب ردَّة فعلٍ عاطفيَّة.

بل إنَّ الغربيين أنفسهم لمَّا جعلوا الطَّلاق من صلاحية الرِّجال والنِّساء معاً؛ كَثُرَ الطَّلاق عندهم، فأصبح أضعاف ما عند المسلمين، ولا ريبَ أنَّ الطَّلاق لا يصلح أن يكون حقّاً لكلٍّ من الاثنين، وإلَّا أصبح لعبة بينهما يتنافسان إليه، ويتسابقان عليه.

٣ ـ **الطَّلاق تستتبعه أمور ماليَّة تُثقل كاهل الزَّوج المطلِّق**؛ مثل مؤجَّل المهر، ونفقة العدَّة، وربَّما تمتد العدَّة أحياناً إلى تسعة أشهر بسبب الحمل، ودفع متعة الطَّلاق؛ إضافةً إلى أنَّه سيحتاج إلى زوجة أُخرى لها مهرها وسكنها وأثاثها ونفقتها، فلا شكَّ أنَّ هذه الأمور تجعل الرَّجل يتمهَّل كثيراً في قرار الطَّلاق؛ بخلاف المرأة، فإنَّ الطَّلاق أحياناً يكون في مصلحتها؛ لأنَّ هناك مؤجَّل مهرٍ ستحصل عليه، ونحو ذلك من الأُمور الماليَّة، فمن المصلحة أن يُجعل الطَّلاق في يد مَنْ هو أحرص على الزَّوجية.

٤ ـ **المرأة ابتداءً قبلت بالزَّواج، وهي تعلم أنَّ الطَّلاق جعله الله سبحانه** ـ العليم الحكيم اللَّطيف الخبير ـ **بيد الرَّجل**، والله تعالى أعلم بما يُصلح خَلْقَه، ولا يشرع لهم إلَّا ما فيه المصلحة؛ عَلِمَها مَنْ علمها، وجَهِلَها مَنْ جهلها.

٥ ـ **أنَّ المرأة إنْ تضرَّرت بسبب عدم قيام الزَّوج بحقوق الزَّوجية**، أو بتنافر الطِّباع، أو بسبب مرض منفِّر، أو غياب الزَّوج، أو حبسه ونحوها من

الأسباب، **فلها أن تُنْهِيَ الزَّواج، بواسطة بذل شيءٍ من مالها عن طريق الخُلع**، أو عن طريق فَسْخ القاضي للزَّواج، على نحوٍ لا يقع فيه ضرر عليها.

شبهات حول الطَّلاق:

تُثير الحركات النِّسوية شبهات كثيرة ـ في شأن الطَّلاق وغيره ـ من خلال عقد بعض المؤتمرات التي تستنكر كون الطَّلاق بيد الرَّجل وحده، فتارة تُطالب بمنع الطَّلاق، إلَّا إذا كان لأسباب قهريَّة؛ كالعُقم مثلاً، أو استحالة مواصلة الحياة الزَّوجية، وتارة تُطالب بأن يكون الطَّلاق بيد القضاء؛ بمعنى: لا يُعتدُّ به إلَّا إذا قضى به القاضي.

وتُسوِّغ هذه المطالب بما تراه من هضم لحقوق المرأة، وسحقٍ لإنسانيَّتها وكرامتها، في مقابل تمتُّع الرَّجل بالحقِّ الكامل في إيقاع الطَّلاق، وذلك يتنافى مع مبدأ المساواة بين الجنسين، زعموا!

ومن الشُّبه المثارة أيضاً حول كون الطَّلاق بيد الرَّجل؛ أنَّ المرأة حصلت على مستويات عالية من التَّعليم في مختلف التَّخصُّصات، وبدأت تفرض حضورها في السَّاحة السِّياسية والثَّقافية والإعلامية والاقتصادية، فكيف يُنظر إليها على أنَّها كائن عاطفي سريع الانفعال، لو أُعطي حقَّ الطَّلاق لانهارت معظم الأُسر، ويُعْطَى هذا الحقّ الرَّجلُ لرزانته وميله إلى استقرار الأُسرة!

وبعض هذه الحركات النِّسوية تجعل إسنادَ الطَّلاق إلى الرَّجل تجربةً تاريخيّة، وليس تشريعاً إلهيّاً؛ فتطالب بتغييره![1].

ردُّ الشُّبهات:

◻ الشُّبهة الأولى: كون الطَّلاق بيد الرَّجل:

إنَّ حُكْم إسناد الطَّلاق إلى الرَّجل ـ في الشريعة الإسلامية ـ حُكم مُطلق

(١) انظر: مشروع الحركة النسوية اليسارية في المغرب (ص٥٦ ـ ٥٧)؛ المرأة المسلمة أمام التحديات (ص٣٢٠).

غير مقيَّد بأجلٍ ولا حالٍ ولا ظرف، فهو مستمرٌّ إلى يوم الدِّين؛ شأنه شأن الصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحجِّ وغيرها من الفرائض الشرعيَّة، والعمل بما شرعه الله تعالى ـ في شأن الطَّلاق ـ يُحقِّق المصالح ويدفع المفاسد، وفي ذلك يقول ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الله سبحانه لما كان يُبْغِض الطَّلاق، لِما فيه من كسْرِ الزَّوجة وموافقةِ رضى عَدُوِّه إبليس، حيث يفرحُ بذلك، ويلتزِمُ مَنْ يكون على يديه من أولاده، ويُدنيه منه... شَرَعه على وَجْهٍ تحصل به المصلحة، وتَنْدفع به المفسدة، وحَرَّمه على غير ذلك الوجه؛ فَشَرَعه على أحسنِ الوجوه وأقْوَمِها لمصلحة الزَّوج والزَّوجة»[1].

وهناك آداب دعا إليها الإسلام قبل الطَّلاق وبعده؛ ينبغي على الرَّجل أن يتأدَّب بها ويلتزمها، من أهمِّها: الصَّبر وعدم الاستعجال، ومعاشرة الزَّوجة بالمعروف.

وعند نشوز الزَّوجة، فلا بدَّ للزَّوج من وَعْظها ونصحها بالرِّفق واللِّين، فإن لم ترتدع ينتقل إلى عقاب معنوي، وهو هجرها في مضجعها، وهو علاج رادع للمرأة بشكل عام؛ لأنَّه يُصيبها بأنوثتها التي تعتزُّ بها، فإن لم يُجْدِ ذلك ينتقل إلى عقاب مادِّي، وهو أن يضربها ضرباً خفيفاً غير مبرِّح، لا يترك أثراً بجسدها، كما قال القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والضَّرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المُبَرِّح، وهو الذي لا يكسر عَظْماً ولا يشين جارحة كاللَّكْزَة ونحوها؛ فإنَّ المقصود منه الصَّلاح لا غير؛ فلا جَرَمَ إذا أدَّى إلى الهلاك وجَبَ الضَّمان»[2].

ولا ريب أنَّ هذه الإجراءات خير من الطَّلاق الذي فيه هدمٌ لبنيان الأسرة المتماسك، وفي ذلك يقول المولى سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٤٩٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٨).

وإذا استمرَّ الشِّقاق بين الزَّوجين يُعالج بواسطة حَكَمين؛ أحدهما من أهل الزَّوج، والآخر من أهل الزَّوجة، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

يقول القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحَكَمان لا يكونان إلَّا من أهل الرَّجل والمرأة؛ إذ هما أقعد بأحوال الزَّوجين، ويكونان من أهل العدالة وحُسْن النَّظر والبَصَر بالفقه. فإن لم يوجد من أهلهما مَنْ يصلح لذلك، فيرسل من غيرهما عدلين عالمين؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدْرَ مِمَّن الإساءة منهما. فأمَّا إنْ عُرِفَ الظَّالم، فإنَّه يُؤخذ له الحقُّ من صاحبه، ويُجبر على إزالة الضَّرر»[1].

فإن عجزت الوسائل لإيجاد الصُّلح والمودَّة، فليس هناك إلَّا الطَّلاق، وعند ذلك يُغني الله كلاً من سعته، قال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٣٠].

فإذا وقع الطَّلاق بعد كلِّ هذه المراحل وتلك التَّدابير التي اتَّخذتها الشَّريعة لتمنع وقوعه، فإنَّ الشَّرع الحكيم لا ينسى أن يُذَكِّر كُلاً من الرَّجل والمرأة بما كان بينهما من فضل، وكأنَّه تلميح رقيق عذب، ولفت انتباه لكلٍّ منهما إلى حُسن الخروج من بعضهما البعض، واحترامٍ لبعضهما البعض، وألَّا يظلم أحدُهما الآخرَ بالقول أو بالفعل، فقال تعالى ـ موجِّهاً إيَّاهما إلى هذا الخُلُق الرَّفيع: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وهكذا تُصبح للطَّلاق مصلحةٌ أخلاقيَّة رفيعة، ويُمَثِّل سلوكاً حضاريّاً راقياً في كيفيَّة التَّعامل وقت الخلاف وفضِّ المنازعات.

لذا، لا يجب أن ننظر إلى قضيَّة الطَّلاق في الإسلام من خلال سلوكيَّاتنا نحن، وإنَّما يجب علينا أن ننظر إليه من خلال ما دعت إليه الشَّريعة من

(١) المصدر نفسه (٥/ ١٨١).

أخلاقيَّات أثناء الإقدام عليه وبعد وقوعه؛ لأنَّ ما يقوم به البعض من ممارسات خاطئة فالشَّرع منها براء، ولا تصلح أن تكون معياراً يُحكم به على قضية الطَّلاق. أمَّا ما دعت إليه الشَّريعة، فسيؤدِّي بنا إلى نتيجة حتميَّة واحدة، وهي أنَّ الشَّرع قد حفظ على كلٍّ من الرَّجل والمرأة كرامته وإنسانيَّته وحريَّته الكاملة دونما إفراط أو تفريط، مراعياً الظُّروف الخاصَّة بكلٍّ منهما، ومنطلقاً من قاعدة الحقوق والواجبات، فكلُّ حقٍّ مكفول لأحدهما هو واجب على الآخر نحوه، وهكذا تتكامل الأدوار، وتتَّصل الحلقات، وتكون العدالة في أسمى معانيها.

□ **الشُّبهة الثَّانية: لماذا لا يكون الطَّلاق بيد القاضي:**

القولُ بجَعْلِ الطَّلاق بيد القاضي يُصادم النُّصوص الشَّرعية في الكتاب والسُّنَّة، والتي تجعل الطَّلاق بيد الزَّوج، ولا يحقُّ لأحدٍ ـ كائناً مَنْ كان ـ أن يعترض عليه؛ فإذا أوقع الزَّوجُ الطَّلاقَ ـ على الوجه المأمور به شرعاً ـ وقع طلاقُه، ولو لم يأذن به القاضي.

كما أنَّ وقوع الطَّلاق أمام القاضي من شأنه أن يُوَسِّع الفجوة، ويزيد هُوَّة الخلاف بين الزَّوجين؛ ممَّا يؤدِّي إلى القضاء على أيَّة بارقة أمل في الإصلاح بينهما؛ بعد ما عَرَّى كلٌّ منهما الآخر أمام القاضي، وذكر ما كان منه من ممارسات وأخطاء. أمَّا الشَّريعة الإسلاميَّة، فكانت داعمةً إلى آخر لحظة لجمع الشَّمل ورأب الصَّدع بين الزَّوجين، وأتاحت لهما أكثر من فرصة لمراجعة النَّفس والتَّريُّث وإعمال العقل؛ **لذا، فإنَّ الشَّريعة المباركة لم تترك للزَّوج الحريَّة في إيقاع الطَّلاق كما يشاء ليضرَّ به امرأته، بل فرضت عليه قيوداً وضوابط يلتزم بها**، ومنها: حرَّمت عليه أن يُطَلِّقها وهي حائض، وحرَّمت عليه أيضاً أن يُطلِّقها في طُهْرٍ جامَعَها فيه، وكذلك لا يُطَلِّقها ثلاثاً دفعة واحدة، ولا يُطلِّقها في عدَّتها، وهذا كلُّه يصبُّ في المصلحة الأُسريَّة وعدم شتاتها وتفرُّقها، **وفي ذلك يقول ابن القيِّم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَشُرِعَ له أنْ يُطَلِّقها طاهراً من غير جماع طَلْقَةً واحدة، ثم يَدَعها حتى

تنقضِيَ عِدَّتها، فإن زال الشرُّ بينهما، وحَصَلت الموافقة، كان له سبيلٌ إلى لَمِّ الشَّعَثِ، وإعادة الفراش كما كان، وإلَّا تَرَكها حتى انقضت عِدَّتها، فإن تبعتها نفسُه كان له سبيلٌ إلى خِطْبتها، وتجديد العقد عليها برضاها، وإن لم تتبعها نفسُه تَرَكها، فنكحتْ مَنْ شاءت.

وجَعَلَ العِدَّة ثلاثةَ قُروءٍ؛ ليطولَ زَمَنُ المُهْلة والاختيار...

فإذا طلَّقها مرَّة بعد مرَّة بَقِيَ به طلقةٌ واحدة، فإذا طلَّقها الثَّالثة حَرَّمها عليه؛ عقوبةً له، ولم يَحِلَّ له أن ينكحها حتى تنكحَ زوجاً غيرَه، ويدخل بها، ثم يفارقها بموتٍ أو طلاق.

فإذا عَلِمَ أنَّ حبيبته تصير إلى غيره فتحظَى به دونه، أمسكَ عن الطَّلاق»[1].

وكذلك لم يجعل الله تعالى الطَّلاق بائناً إذا وقع أوَّل مرَّة، بل هو طلاق رجعي في المرَّة الأُولى والثَّانية، وهو أضمن لاستمرار الحياة الزَّوجية، ومن حقوقها حال العدَّة أن تسكن في بيت الزَّوجية ويُنْفِق عليها، بخلاف الحُكم القضائي فإنَّه لا يُبقي فرصةً للتَّراجع، خاصَّة عند انكشاف أسرار البيوت، مع الوقوع في الكذب حال التَّشاحن من الطَّرفين، ممَّا يزيد التَّنافر بينهما[2].

□ **الشُّبهة الثَّالثة: مَنْعُ الطَّلاق إلَّا لأسباب قهريَّة:**

أمَّا مَنْ يُطالب بمنع الطَّلاق البتَّة إلَّا لأسباب قهريَّة كالعقم مثلاً، فيقال له: **كيف يُمنع الطَّلاق وقد شَرَعه الله تعالى؛ لتخليص الزَّوجين من حياةٍ تنقلب فيها الرَّحمة إلى نِقْمة؟!**

يقول «د. آرون آيسمان» عالم النَّفس الأمريكي: «لقد بحثتُ مئات الحالات، وتبيَّنتُ أسباباً تجعل الطَّلاق النَّاجح المُخطَّط أصحَّ للأبناء من جهة

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).
(٢) انظر: مشروع الحركة النسوية اليسارية في المغرب (ص٥٨).

نظر الصِّحة النفسيَّة من استمرار زواجٍ كلُّه بُغْض وتوتُّر ومُشاحنات.

ويضيف أيضاً: الطَّلاق الهادئ المتَّفق على عواقبه بالحُسنى والتَّراضي أفضل لمستقبل الأولاد من استمرار حياةٍ زوجيَّة فاشلة، مشحونة بالنَّكَد والنِّزاع، وتبادل الإهانات، ومظاهر الجفاء والغَدْر»[(١)].

ويقول «بيتام» رجل القانون البريطاني: «لو وَضَعَ مُشرِّع قانوناً يُحرِّم فضَّ الشَّركات... وعَزْل الوكلاء... لصاح النَّاس أجمعون: إنَّه غايةٌ في الظُّلم، واعتقدوا صدورَه عن معتوه أو مجنون. فيا عجباً أنَّ هذا الأمر الذي يُخالف الفطرة، ويُجافي الحكمة، وتأباه المصلحة، ولا يستقيم مع أصول التَّشريع؛ تقرِّره القوانين بمجرَّد التَّعاقد بين الزَّوجين في أكثر البلاد المتمدِّنة، وكأنَّها تُحاول إبعاد النَّاس عن الزَّواج، فإنَّ النهي عن الخروج من الشَّيء؛ نهيٌ عن الدُّخول فيه»[(٢)].

وعندما حرَّمت الكنيسة على أتباعها الطَّلاق؛ وُجِدَت الخيانات الزَّوجية، والهجر الطَّويل، **فأيُّهما أفضل**: انفصالٌ شريف بطرق أقرَّها الإسلام، أم وقوع أحد الزَّوجين في علاقات محرَّمة، ونشوء أطفالٍ انحرفت سلوكيَّاتهم بسبب هذا الواقع المرير؟!

❐ الخلاصة:

إنَّ منح الرَّجل حقَّ الطَّلاق دون المرأة قد قابلته واجبات جسام ملقاة على عاتق الرَّجل، فالرَّجل هو المُطالب شرعاً بدفع المهر، وتجهيز منزل الزَّوجية، وتحمُّل أعباء الحياة والإنفاق عليها، بل وحسن معاشرتها والإحسان إليها، كما أنَّه مُطالب شرعاً إذا أقدم على الطَّلاق أن يدفع إليها المتعة، ومؤخَّر الصَّداق إن وُجِد، وأكثر من ذلك أن يعطيها أجرَ إرضاعها ولدها منه إن كانت

---

(١) المرأة المسلمة أمام التحديات (ص٣٢٤).

(٢) حقوق المرأة في الإسلام، لمحمد عرفة (ص١١٢).

مرضعةً له، حيث لم يُسقط ذلك الحقَّ عنه كونها أُمَّ ولده، وعليه أيضاً أن يتحمَّل النَّفقة على أبنائه الذين هم في حضانتها.

فإن كانت كلُّ هذه الحقوق ممنوحةً للمرأة في مقابل الرَّجل، فهل من المعقول أن يُطالب الرَّجل بكلِّ هذه الواجبات دون أن يُمنح هو أيضاً بعضَ الحقوق والصَّلاحيات، التي منها حقُّه في الطَّلاق مثلاً؟!

لذا، فإنَّه من الخطأ أن يُنْظَر إلى حقِّ الرَّجل في الطَّلاق بمعزلٍ عن النِّظام الإسلاميِّ المتكامل، والشَّامل للأسرة وما يرتبط بها من أحكام.





وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حُكم تعدُّد الزَّوجات.

المطلب الثاني: المصالح المترتِّبة على التَّعدُّد.

المطلب الثالث: حقائقُ تاريخيَّة عن التَّعدُّد.

المطلب الرابع: شبهاتٌ حول تعدُّد الزَّوجات.

المطلب الخامس: دفاع المنصفين الغربيين عن التَّعدُّد.

○ ○ ○ ○ ○

المطلب الأول

حُكم تعدُّد الزَّوجات

اتَّفق أهل العلم على مشروعيَّة تعدُّد الزَّوجات، ولا يجوز للرَّجل أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربع زوجات. وأمَّا المرأة، فليس لها إلَّا زوج واحد[1].

• الأدلَّة:

(من الكتاب):

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢)؛ المبسوط (٥/ ٢١٧)؛ القوانين الفقهية (ص١٣٠)؛ مواهب الجليل (٤/ ١٠)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٢٥١)؛ المغني (٦/ ٥٣٩)؛ المبدع (٦/ ٦٧)؛ تفسير الطبري (٤/ ٢٣٤)؛ تفسير القرطبي (٥/ ١٧)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٤٥١)؛ أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٣١٢)؛ نيل الأوطار (٦/ ١٦٨).

مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

وجه الدَّلالة: الخطاب للأزواج دون الزَّوجات، فيجوز للرَّجل التَّعدُّد بشرط ألَّا يتجاوز أربع زوجات.

وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا﴾ وإن كان للأمر، إلَّا أنَّه يُفيد الإباحة لا الوجوب؛ كما صرَّح به الطبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ـ حيث قال: «وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنَّه بمعنى الدَّلالة على النَّهي عن نكاح ما خاف النَّاكح الجور فيه من عدد النِّساء؛ لا بمعنى الأمر بالنِّكاح»(١).

وقال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: «أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة، وخاف ألَّا يعطيها مهر مثلها، فَلْيَعدل إلى ما سواها من النِّساء، فإنَّهنَّ كثير، ولم يضيِّق الله عليه»(٢).

وعنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، ولَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾. أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ العَذْقِ وَفِي مَالِهِ»(٣).

وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، فَقَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي! هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا؛ تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ

---

(١) جامع البيان عن وجوه تأويل آي القرآن (٤/ ٢٣٨).
(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٥٠).
(٣) رواه البخاري، كتاب التَّفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ (٣/ ١٣٩٠)، (ح٤٥٧٣).

إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ»(١).

(من السُّنَّة):

١ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ، أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ**»(٢).

وجه الدَّلالة: «لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوَّغ له رسول الله ﷺ سائرهنَّ في بقاء العَشَرة، وقد أسلمن، فلمَّا أمره بإمساكِ أربع، وفراقِ سائرهنَّ؛ دلَّ على أنَّه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، فإذا كان هذا في الدَّوام، ففي الاستئناف بطريق الأَوْلى والأَحْرى»(٣).

٢ ـ عن قَيْسِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**»(٤).

قال في «عون المعبود»: «ظاهره يدلُّ على أنَّ الاختيار في ذلك إليه؛ يُمسِكُ مَنْ شاءَ منهنَّ، سواء كان عَقَدَ عليهنَّ كلِّهن في عَقْدٍ واحدٍ أو لا؛ لأنَّ

---

(١) رواه البخاري، الكتاب والباب نفسهما ٣/ ١٣٩٠)، (ح٤٥٧٤).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٠٩)، (ح٢٧٧٩)؛ وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٦٣)، (ح٤١٥٦)؛ وابن ماجه ١/ ٦٢٨، (ح١٩٥٣)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٤٩)، (ح١٣٦٢٣)؛ وأحمد في «المسند» (٢/ ١٣)، (ح٤٦٠٩)؛ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٣): «رجال أحمد رجال الصحيح»؛ والترمذي (٣/ ٤٣٥)، (ح١١٢٨)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٥٧٤)، (ح١١٢٨)؛ وصحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٥١)، (ح١٦٠٢).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٠).

(٤) رواه أبو داود ٢/ ٢٧٢، (ح٢٢٤٢)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٨٣)، (ح١٣٨٣٠)؛ والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٧٠)، (ح١٠٠)؛ وابن ماجه (١/ ٦٢٨)، (ح١٩٥٢)؛ وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٦٢)، (ح١٢٦٢٤)؛ والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٥٩)، (ح٩٢٢)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٢٠)، (ح٢٢٤١)؛ و«صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ١٥١)، (ح١٦٠١).

الأمرَ قد فُوِّض إليه من الاختيار من غير استفصال، وإلى هذا ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق»[١].

٣ ـ عن نَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ الدَّيليِّ، قال: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَال: «**فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعاً**». فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً عِنْدِي: عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً، فَفَارَقْتُهَا[٢].

وجه الدَّلالة: دلَّت الأحاديث السَّابقة على أنَّ النبيَّ ﷺ أمر مَنْ أسلم وفي عصمته أكثر من أربع زوجات أن يتخيَّر منهنَّ أربعاً، ويفارق سائرهنَّ.

وقد نقل ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ عن الإمامين مالك والشَّافعي، وعن محمد بن الحسن، والأوزاعي، واللَّيث بن سعد؛ أنَّه: «إذا أسلم الكافر ـ كتابياً كان أو غير كتابي ـ وعنده عشر نسوةٍ أو خمس أو ما زاد على أربع؛ اختار منهنَّ أربعاً، ولا يبالي كنَّ الأوائل أو الأواخر»[٣].

• **دليل الإجماع:**

أجمعت الأُمَّة سلفاً وخلفاً على جواز تعدُّد الزَّوجات للرَّجل، وليس له أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربع زوجات، ولم يُنقل خلافٌ في ذلك مِمَّن يُعتدُّ بقوله من أهل العلم المعتبرين.

ومِمَّنْ نَقَل الإجماعَ: ابن كثيرٍ[٤]، والقرطبيُّ[٥]، وابن المنذر[٦]، والشَّنقيطي[٧]، والسَّعدي[٨]، وغيرهم.

---

(١) عون المعبود (٦/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).
(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ص٢٧٤، (ح١٦٠٦)؛ والبيهقي في «السنن الصغرى» (٦/ ١٧٣)، (ح٢٤٧٥)؛ والخطيب التبريزي في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩٤٨)، (ح٣١٧٧)؛ والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣١٦، (ح٤١٩٤).
(٣) التمهيد (١٢/ ٥٨).
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٥١).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧).
(٦) انظر: الإجماع (ص٨٠).
(٧) انظر: أضواء البيان (١/ ٢٢٣).
(٨) انظر: تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (١/ ١٦٤).

وقد نَقَلَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ، عن الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ، قوله: «دلَّت سُنَّة رسول الله ﷺ المبيِّنة عن الله؛ أنَّه لا يجوز لأحدٍ ـ غير رسول الله ﷺ ـ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذي قاله الشَّافعي **مُجْمَعٌ عليه بين العلماء**»(١).

وقال الشَّنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «يجوز نكاح أربع، ويحرم الزِّيادة عليها، كما **دلَّ على ذلك أيضاً إجماع المسلمين**»(٢).

وقال السَّعدي رَحِمَهُ اللهُ: «ذَكَرَ العددَ الذي أباحه من النِّساء، فقال: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾؛ أي: مَنْ أَحَبَّ أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثاً فليفعل، أو أربعاً فليفعل، ولا يزيد عليها؛ لأنَّ الآيةَ سيقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزِّيادة على غير ما سمَّى الله تعالى **إجماعاً**»(٣).

□ الخلاصة:

أباح الشَّرع للرَّجل أن يُعدِّد، بشرط ألَّا يتجاوز أربع نساء يجمع بينهنَّ في وقتٍ واحد؛ دلَّ على ذلك صريح القرآن، وصحيح السُّنَّة؛ القوليَّة منها والفعليَّة، وكذا الإجماع، ولا يجوز بحالٍ من الأحوال التَّدخُّل من قِبَل أيَّة هيئةٍ أو مؤسَّسة أو من قِبَل أيِّ فرد بالتَّعديل في العدد، أو بالتَّقييد، أو بوضع ضوابط وشروط من شأنها التَّعارض مع ما صرَّح به الشَّرع في هذا الخصوص؛ لأنَّ ما ورد به نصٌّ ـ وإن كان لا يلزم معه الوجوب ـ ليس لأحدٍ أن يتدخَّل فيه برأيه أو باجتهاده بما يؤدِّي إلى معارضته أو تعطيله، وإلَّا وقع في مأزقٍ عظيم، ومزلقٍ خطير للغاية.

المطلب الثاني

المصالح المترتِّبة على التَّعدُّد

إنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة هي المنهج الربَّاني الذي ارتضاه الله ﷻ لِيُطبَّق في الأرض، والذي لا يرضى عنه بديلاً.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٥١). (٢) أضواء البيان (١/ ٢٢٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (١/ ١٦٤).

وهذا المنهج الربَّاني جاء شاملاً ومتكاملاً، فاستوعب كافَّة مناحي الحياة، وبكلٍّ تفاصيلها ودقائقها، فلم يترك شاردةً ولا واردةً فيما يخصُّ حياة النَّاس ويُنظِّم حركتهم فيها، إلَّا وبيَّنها إجمالاً أو تفصيلاً، حسبما تقتضي الحكمة وتدعو الحاجة.

كما أنَّه اتَّسم بالواقعيَّة والقابليَّة للتَّطبيق في كلِّ عصرٍ وفي كلِّ مِصْرٍ، فلم يعمد إلى المثاليَّة المُفرطة في مواجهة المشكلات، كما أنَّه لم يركن إلى الاستسلام والمواراة في مواجهتها، وإنَّما قدَّم الحلول الواقعيَّة لكلِّ مشكلةٍ قد تُواجه النَّاس في حياتهم؛ مُراعياً في ذلك كلِّه تحقيق مصالح الفرد والمجتمع على حدٍّ سَواء، دون أن يطغى أحدُهما على الآخر، أو أن يُخِلَّ بأحدهما لحساب الآخر.

ومن هذه الأحكام الشَّرعيّة التي راعت فيها الشَّريعة مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع؛ حُكم تعدُّد الزَّوجات، فعندما أباحت الشَّريعة الغرَّاء للرَّجل أن يجمع في عصمته بين أكثر من زوجة في وقتٍ واحد، فقد حقَّقت بذلك مصالح ومقاصد سامية لكلٍّ من المرأة والرَّجل على حدٍّ سواء، وكذلك للمجتمع الذي يعيشون فيه، وذلك كما يلي:

أوَّلاً: المصالح المرتبطة بالمرأة:

١ ـ صيانة المرأة وحفظ كرامتها:

فالتَّعدُّد يصون المرأة، ويحفظ لها كرامتها، هذه هي الحقيقة الكبرى وراء مسألة التَّعدُّد، فالتَّعدُّد إنَّما شُرع خصِّيصاً من أجل المرأة، ومن أجل الحفاظ عليها؛ وذلك لأنَّ المرأة في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ هي أكثر من الرَّجل، وهي في نفس الوقت بحاجة إلى الرَّجل؛ لِيُلَبِّي لها حاجاتها الفطريَّة، فإذا لم تجد المرأة طريقاً شرعيَّة سهلةً وموصلة إلى هذا الغرض، ربَّما دُفِعَت دفعاً إلى طرقٍ غير شرعيَّة لتحصل على ما تريد، **وفي هذه الحالة أيُّهما يكون أكرم للمرأة**: أن تكون زوجةً ثانية أو ثالثة أو حتى رابعة في

إطارٍ شرعيٍّ، وعلى مرأىً ومسمعٍ من الجميع، أم تكون غير ذلك؟!

إنَّ التَّعدُّد جاء ليحافظ على المرأة ويُنقذها من مخالب الذِّئاب البشريَّة الذين يريدونها متاعاً يلهون به، وخيرٌ للمرأة أن تكون زوجةً ثانية من أن تكون خليلةً.

وهذا ما يتناسب مع الفطرة السَّليمة والعقل القويم، حتى من غير المسلمين، ففي استطلاع للرَّأي العامِّ جرى في الصَّحافة الأمريكيَّة، عن رأي الفتيات في تعدُّد الزَّوجات، قالت إحداهنَّ: «تعدُّد الزَّوجات في رابعة النَّهار في رعاية الله؛ خير من الخليلات في سواد اللَّيل وفي رعاية الشَّيطان»[1].

كما أنَّ التَّعدُّد قد جاء ليقرِّر حقَّ المساواة بين النِّساء، فمن حقِّ كلِّ امرأةٍ أن تكون زوجةً وأن تكون أُمّاً، ولا سبيل إلى ذلك في ظلِّ كثرة أعداد النِّساء عن أعداد الرِّجال إلَّا بالتَّعدُّد، وإذا كان أعداء التَّعدد يرون حلاً آخر، فليأتونا به إن كان في إمكانهم ذلك!

كما أنَّ على المرأة التي لا تقبل أن يأتيَ زوجها بزوجة ثانية، عليها أن تُجيب على هذا التَّساؤل:

أيُّهما أفضل للمرأة: أن يُشاركها في زوجها ـ سرّاً أو جهراً ـ بعض السَّاقطات الزَّانيات، وربَّما انتقل إليها من جرَّاء ذلك أمراض مستعصية كالإيدز، أو تُشاركها زوجة أخرى ذات دينٍ وخُلُقٍ في عيشٍ طاهرٍ في ظلِّ نظام التَّعدُّد؟

«**إنَّ حياة رجلٍ واحدٍ مع عددٍ من النِّساء ظاهرة اجتماعيَّة موجودة على امتداد الزَّمان والمكان**، إمَّا باسم (تعدُّد الحليلات) وهو أكرم وأسلم للمرأة وللأسرة وللمجتمع. وإمَّا باسم (تعدُّد الخليلات) وهو ضياع للمرأة، ونكال على الأسرة، ووبال على المجتمع.

---

(١) الإسلام في قفص الاتهام، لشوقي أبو خليل (ص٢٤).

وثمَّة حقيقة يجب أن يعتبر النَّاس بها، وهي أنَّه إذا كانت الزَّوجة الأُولى ينالها ضرر بالزَّواج بالثَّانية، فإنَّ الثَّانية ينالها ضرر أشدُّ بالحرمان من الزَّواج؛ **إذ تكون مُعَرَّضة لإحدى ثلاث**: إمَّا أن تموت أُنوثتها، وإمَّا أن تضيع بين أحضان الرِّجال، وإمَّا أن تتسكَّع في الطُّرقات وعلى أبواب المساجد تسأل النَّاس، أو تتعرَّض لذلِّ الخدمة»[١]. وبالتالي، فالإسلام قد دفع أشدَّ الضَّررين بأخفِّهما، وقدَّم مصلحة المجموع على مصلحة الفرد، وهذا هو العدل بعينه.

٢ ـ قد تُفضِّل المرأة إذا كانت مريضة مرضاً لا يُرجى برؤه، أو مُسِنَّة، أو عقيماً أن تعيش في كنف زوجها؛ حيث لا يوجد لها عائل غيره، فتُفَضِّل العيش معه مع زواجه بأخرى على أن يُطَلِّقها فتصبح بلا مأوىً أو بلا عائل، فالحكمة تقتضي والحالة هكذا أن يُسمح للزَّوج بالتَّعدُّد حرصاً على مصلحة هذه الزَّوجة، وإن كان في هذا التَّعدُّد بعضُ الضَّرر الذي يلحق بها، فممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الضَّرر الذي يلحق بها بطلاقها، أشدُّ من الضَّرر الذي يلحق بها إذا جمع الزَّوج بينها وبين زوجةٍ أُخرى.

كما أنَّ المرأة ربَّما كانت مُحِبَّة لزوجها للدَّرجة التي تجعلها تقبل بأن تُشاركها فيه زوجة أخرى عن أن يفارقها، فالحكمة هنا تقتضي أيضاً أن يُسمح له بالتعدُّد مراعاةً لمصلحة هذه الزَّوجة ولعاطفتها نحوه، **والمثال على ذلك**: موقف أُمِّ المؤمنين سَوْدَة بنتِ زَمْعَةَ ﵂ عندما تنازلت عن حقِّها في رسول الله ﷺ لأُمِّ المؤمنين عائشةَ ﵂[٢]؛ بما عَرَفَتْه من حُبِّ رسول الله ﷺ عائشةَ ومنزلتها منه[٣]، ولرغبتها أن تُبْعَثَ في نِساءِ النَّبيِّ ﷺ[٤]، فمثل هذه

(١) دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام، لعبد التواب هيكل (ص٣٠٥)، وهو بحث مُقدَّم إلى المؤتمر العالمي الثالث للسيرة النبوية ـ الدوحة، محرم (١٤٠٠هـ).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الرَّضاع، باب: جواز هِبَتِها نَوْبَتَها لِضُرَّتِها (٢/ ١٠٨٥)، (ح١٤٦٣)؛ الدر المنثور (٢/ ٧١٠ ـ ٧١٢)؛ تفسير الطبري (٥/ ٣١٠).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٣).

(٤) انظر: تفسير البغوي (١/ ٤٨٦).

الرَّغبات تُحترم في الإسلام، والتَّعدُّد من هذا المُنطلق يُصبح حلّاً مثاليّاً نُواجه به مثلَ هذه الحالات وتلك المشاعر.

٣ ـ قد تكون المرأة التي يُريد الزَّوج أن يتزوَّجها قريبةً له، وليس لها مَنْ يعولها أو كانت عانساً أو تُوفِّي زوجها ولها أيتام صغار في حجرها، فيعمد الرَّجل إلى التَّزوُّج بها لرعايتها ورعاية أولادها من ناحية، ولصلة الرَّحم من ناحيةٍ أُخرى، وبهذا الحلِّ الإسلامي تُواجه المرأة مشاكلَ الحياة وتُواصل عطاءها الدَّائم في كنف رجلٍ يحميها ويرعى مصالحها ومصالح أولادها.

وهكذا يحمي نظامُ التَّعدُّد في الإسلام الأسرةَ المسلمة من التَّشتُّت والضَّياع، ويحفظ المجتمع من الفساد والانحلال في آنٍ واحد.

ثانياً: المصالح المرتبطة بالرَّجل

١ ـ مراعاة اختلاف طبيعة الرَّجل والمرأة:

يُقرِّر الطِّب الحديث أنَّ هناك اختلافاً بين التَّكوين الجسمي والخَلْقِي للرَّجل عن المرأة، حيث يُلاحَظ أنَّ فترة الإخصاب عند الرَّجل قد تمتدُّ إلى أكثر من سنِّ السَّبعين، بينما تقف المرأة عند سنِّ الخمسين أو أقل[١].

«والعلم في عدم استعداد المرأة لأداء النَّسل بعد الخمسين أنَّها تتناقص قوَّة، وتزداد ضعفاً؛ لما نالها من الحمل والولادة والرَّضاع، فإذا تقدَّمت بها السُّنون؛ ازدادت ضعفاً على ضعف، فرحمةً بها لم يجعلها الله تعالى مستعدَّة للنَّسل في هذه السِّن»[٢].

إذاً الرَّجل ـ في فترة الإخصاب ـ يزيد عن المرأة بنحو عشرين سنة أو أكثر «فإذا لم يَبُحْ للرَّجل التَّزوُّج بأكثر من امرأة يُعطِّل ما يقرب من نصف عمره

(١) انظر: المرأة المسلمة أمام التحديات (ص٢٧٣)؛ المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية (ص٣١).
(٢) تفسير المنار (٤/ ٣٥٢).

الطَّبيعي في الأُمَّة، بتعطيل النَّسل الذي هو مقصود الزَّواج»[(١)]. فإباحة الزَّواج بامرأةٍ أخرى يُعطيه فرصة الإنجاب في هذه السِّنين الطَّويلة، ويتحقَّق أيضاً مقصد من مقاصد الإسلام في إكثار النَّسل.

٢ ـ مراعاة القوة الجنسيَّة للرَّجل:

بعض الرِّجال لديه قوَّة جنسيَّة فلا تكفيه زوجة واحدة، ولا سيَّما أنَّ المرأة يعتريها من الأُمور ما يمنع المعاشرة؛ كالحمل والنِّفاس والحيض ونحوِها، فأيُّها أكرم: أن نُبيح له الزَّواج بامرأةٍ أخرى يتعفَّف بها، وهو ما فعلته الشَّريعة، أو نترك له المجال لإشباع غريزته عن طريق الحرام، وهو ما تُنكره الشَّريعة، ويأباه الخُلُق القويم.

إنَّ التَّعدُّد الشَّرعي هو الطريق الصحيح لإشباع الرَّغبات دون التردِّي في مهاوي الشهوات.

وثمَّة فائدة في غاية الأهمية ـ لا يعيها كثير من الناس ـ وهي أنَّ نظام التَّعدُّد يُعدِّد فيه الرَّجل شهوته إلى قَدْر محدود، بينما يُضاعف أعباءه ومتاعبه ومسؤوليَّاته إلى قدرٍ غير محدود[(٢)].

٣ ـ معالجة عقم الزَّوجة:

فلا يستحيل شرعاً ولا عقلاً أن تكون المرأة عقيماً ولا تلد، وبينها وبين زوجها من أواصر المحبَّة والمودَّة ما يمنعه من تطليقها، وفي حرمانه من الذُّريَّة ظلم له، وفي طلاقها وتسريحها ظلم أكبر[(٣)].

فلو مُنِع التَّعدُّد لأدَّى إلى طلاق المرأة؛ بُغية تحقيق رغبة الزَّوج الفطريَّة في الإنجاب، ناهيك أنَّه من مقاصد الزَّواج.

---

(١) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص٨٦).

(٣) انظر: إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام (ص٣١٨)؛ المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية (ص٣٢).

فالزَّواج بأخرى أفضل من أن يُطلِّقها؛ ليتحقَّق له ما يتطلَّع إليه من الولد، فإن حُرِمَت هي من الإنجاب، فلا تُحْرم من زوجٍ يُكرمها ويُعزِّز مكانتها[١].

٤ ـ معالجة مرض الزَّوجة:

قد تُصاب المرأة بمرضٍ مزمن أو عضال أقعدها عن واجبات الزَّوج، أو مُنفِّر يمنع من العشرة الزوجية، وكان الزَّوج لها مُخْلِصاً ولعشرتها وفيّاً، **وهنا يكون أمام خيارات ثلاثة:**

(أ) أن يستبقيها زوجةً، ونمنعه من مزاولة نشاطه الغريزي، أو يلجأ إلى إشباع رغباته بطرق غير مشروعة!

(ب) أن يُطلِّقها؛ لأنَّه بحاجة إلى زوجة أخرى، رغم أنه يُحبُّها، وهي بحاجة إلى رعايته.

(جـ) أن تبقى في رعايته وتتمتَّع بكافَّة حقوقها الزوجية، ونتيح له التزوُّج بامرأة أخرى، وهو الاختيار الأمثل المتوافق مع الفطرة، والواقع، والمنسجم مع الوفاء للعشرة الزوجيَّة[٢].

٥ ـ مراعاة كثرة أسفار الزَّوج:

بعض الأزواج تضطرُّهم طبيعة أعمالهم إلى كثرة الأسفار، وقد تستغرق إقامته في سفره بضعة أشهر، وربما امتدَّت إلى بضع سنوات، وهو لا يستطيع أن يصحب زوجته وأولاده معه كلَّما سافر، ولا يستطيع أن يعيش في غربته وحيداً، ولا يستطيع مقاومة الفتن، ولا سيَّما في زماننا، فلا ريب أنَّ العقل والمنطق والشَّرع قبل ذلك يبيح له الزَّواج بأخرى؛ ليحصِّن فرجه ويعفَّ نفسه.

---

(١) انظر: المرأة المسلمة أمام التحديات (ص٢٧٤)؛ حقوق المرأة المسلمة، د. جميلة الرفاعي ود. محمد رامز العزيزي (ص٣٥٣).

(٢) انظر: إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام (ص٣٢٠)؛ المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية (ص٣٣).

٦ ـ الابتعاد عن الطَّلاق حفاظاً على الأسرة:

في حالة وجود خلاف بين الزَّوجين وتعذُّر الصُّلح، فخيرٌ للرَّجل أن يتزوَّج بامرأة أخرى مع إبقائه على بيته الأوَّل وحفظه لأولاده تحت إشرافه ورعايته؛ حفاظاً عليهم من التَّشرُّد والضَّياع.

ثالثاً: المصالح المرتبطة بالمجتمع:

١ ـ معالجة زيادة أعداد النِّساء:

حيث تؤكِّد الإحصاءات العالميَّة أن النِّساء الصالحات للزَّواج أكثر من عدد الرِّجال القادرين عليه، **ويرجع ذلك لعدَّة أسباب، من أهمِّها**: أنَّ مرحلة البلوغ لدى الفتيات تسبق مرحلةَ البلوغ لدى الفتيان، وأنَّ الرِّجال مُعَرَّضون للموت أكثر من النساء نتيجةَ الحوادث المختلفة، وقد اكتشف العلم الحديث أنَّ مقاومة الرَّجل للأمراض أقلُّ من مقاومة المرأة؛ ممَّا يزيد في كثرة الوفيَّات عند الرِّجال مقارنةً بالنِّساء، بالإضافة إلى ما يكون من نقص في عدد الرِّجال نتيجةً للحروب[١].

ودليلٌ على ذلك: أنَّ «مكتب التَّعداد في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة قرَّر في عام (١٩٧٥م) بأنَّ عدد النساء يزيد على الرِّجال بـ (٣,٦٠٠,٠٠٠) امرأة، كما قد قرَّر بأنَّ عدد الأرامل يزيد بمعدل (٢,٠٠٠,٠٠٠) كلَّ عشر سنوات؛ أي: أنَّه سيبلغ أكثر من أحد عشر مليون امرأة أرملة عام (١٩٨٥م)، ولدى الدكتورة (ماريون لانجر) العالمة الاجتماعية المتخصِّصة في استشارات الزَّواج رأي صريح يقول: لدينا حَلَّان ممكنان لتغطية النَّقص المتزايد في الرِّجال: إمَّا تعدُّد الزوجات، وإمَّا طريقة مَّا لإطالة أعمار الرِّجال، وهذا ما لن يحصل»[٢].

وعلى هذا «فَفِكْرَةُ التَّعدُّد منطقيَّة وواقعيَّة وفلسفيَّة، فالفكرة تقول: لا

---

(١) انظر: المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية (ص٣٤).

(٢) ماذا قال الغربيون المنصفون في الإسلام والمسلمين، لطارق محمد البريشي (ص٤٥).

يمكن أن يتعدَّد شيءٌ على شيءٍ إلَّا إذا كان المُتَعدِّد فائضاً، فإذا كان المُتَعَدِّد فائضاً، فطبيعيٌّ أن يتعدَّد. . .

فالتَّعدُّد يمنع كارثةً، ما دام لا فائض إلَّا بتعدُّد، فلا بدَّ أن تُحَلَّ قضيَّة ذلك المتُعَدِّد، فشَرَع الإسلام أن يتزوَّج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً؛ أمَّا إذا لم تُعَفَّ الفائضةُ، فمع مَنْ يكون ميدانها؟ يكون ميدانها مع متزوِّج، أو مع فتًى لم يبلغ حتى مرحلة احتمال تبعات الحياة، وبذلك يفسد المجتمع كلُّه.

فالحلُّ الإسلاميُّ حلٌّ طبيعيٌّ لظاهرة الفائض، ولا أقول: إنَّ الفائض مُشكلة؛ لأنَّ الفائض لم يطرأ على مَنْ شَرَّعَ؛ لأنَّ المُشرِّع الأعلى يعلم أنَّه يوجد فائض فيمَنْ خَلَق»[1].

وقد أشار إلى هذا ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّه ـ في آخِرِ الزَّمان: «**تَكْثُرُ النِّسَاءُ وَيَقِلُّ الرِّجَالُ؛ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ**[2]»[3].

وهناك طرائقُ ثلاثة أمام هؤلاء النِّساء الزَّائدات عن عدد الرِّجال القادرين على الزَّواج:

أ ـ أن يقضين العمر كلَّه محرومات من الحياة الزَّوجية والأُمومة، وهي عقوبة قاسية لا يعرفها إلَّا مَنْ ذاق ويلاتها، وهُنَّ لا يرتكبن جرماً.

ب ـ أنْ يَكُنَّ أدوات لهوٍ لعبث الرِّجال المفسدين، وما يترتَّب على ذلك من إتيانهنَّ بأطفالٍ غير شرعيِّين، وكثرة عدد اللُّقطاء المحرومين من الحقوق

---

(١) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، لمحمد متولي الشعراوي (ص٧٥، ٧٧).

(٢) (**القَيِّمُ الوَاحِدُ**): أي: الذي يقومُ بأُمورهنَّ ويتولَّى مَصَالِحَهُنَّ، ويحتمل: أن يُكنَّى به عن اتِّباعهنَّ له لطلب النِّكاح؛ حلالاً أو حراماً.
انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٣٣٠)؛ عمدة القاري (٢٠/ ٢١٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، باب: رفع العلمِ وظهورِ الجهل (١/ ٥٤)، (ح٨١)؛ ومسلم، كتاب العلم، باب: رفع العلمِ وقبضِه وظهورِ الجهلِ والفِتَنِ في آخرِ الزَّمان (٤/ ٢٠٥٦)، (ح٢٦٧١).

الماديَّة والمعنويةَّ؛ ليكونوا أداة هدمٍ وفساد في المجتمع، ناهيك عن انتشار أمراض الإيدز وغيرها.

جـ ـ أن يُباح لهنَّ الزَّواج برجل متزوِّج قادرٍ على النَّفقة والإحصان، وهو الحلُّ الصَّحيح والأمثل، وهو ما حَكَمَ به الله تعالى وارتضاه لعباده: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠][١].

٢ ـ سلامة المجتمع وحمايته:

إنَّ التَّعدُّد في الإسلام يُقدِّم حلاً مثالياً للعديد من المشاكل التي تُواجه المجتمعات الغربيَّة الحديثة، والتي ترفض التَّعدُّد الشَّرعي المُنضبط بضوابط الشَّريعة وأحكامها، **ومن هذه المشاكل كثرة أعداد الأولاد غير الشَّرعيين**، حيث «تدلُّ الإحصائيَّات التي تُنشر في أوروبا وأمريكا على ازدياد نسبة الأولاد غير الشَّرعيين زيادةً تُقلق الباحثين الاجتماعيين، وهؤلاء ليسوا إلَّا نتيجة عدم اقتصار الرَّجل على امرأةٍ واحدة، وكثرة النِّساء اللَّاتي لا يجدن طريقاً مشروعاً للاتِّصال الجنسي»[٢].

وقد وصلت نسبة الأولاد غير الشَّرعيين في البلاد الغربيَّة إلى (٦٠٪) بينما تتجاوز هذه النِّسبة في بعض البلدان مثل بناما (٧٥٪)، وذلك حسب إحصائيَّة هيئة الأُمم المتَّحدة لعام (١٩٥٩م)، والتي أشارت إلى أنَّ نسبة هؤلاء الأطفال تصل إلى الصِّفر في البلدان الإسلاميَّة[٣]، ولا يخفى على كلِّ ذي لُبٍّ ما يرتبط بهذه الظَّاهرة الاجتماعيَّة من مشاكل اجتماعيَّة، وأخلاقيَّة، ثم أَمنيَّة على المجتمع الذي تنتشر فيه.

كما أنَّ التَّعدُّد يمنع انتشار الأمراض الجنسيَّة المرتبطة بالسِّفاح واللِّقاء غير الشَّرعي، وهذا ما فطن إليه الشَّيخ الشَّعراوي رحمه الله حينما سُئِل:

(١) انظر: مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي (ص١٢٤ ـ ١٢٥).
(٢) المرأة بين الفقه والقانون (ص٦٩). (٣) انظر: المصدر نفسه (ص٩٤).

«لماذا جَامَلَ الإسلامُ الرَّجلَ، فعدَّد له المرأة، ولم يُسَوِّ المرأةَ به، فيعدِّد لها الرَّجل؟ فأجاب قائلاً:

ـ هل في بلادكم أماكن ليريح الشَّباب فيها نفسَه جنسيّاً؟ فكان الجوابُ بالإيجاب.

ـ قلت: فبماذا احتطتم لصحَّة المتردِّدين؟

ـ قالوا: إنَّنا نكشف صحيّاً على هؤلاء الفتيات في كلِّ أسبوع مرَّتين، وهناك مفاجآت لا نظام لها، ولا رتابة، حتى نتأكَّد من الأمن الصِّحِّي للمتردِّد على النِّساء.

ـ فقلت: أفعلتم ذلك مع المتزوِّجات.

ـ قالوا: لم يحدث صحيّاً مثل هذه الأمراض إلَّا في تلك البيئات.

ـ فقلت: أبحثتم عن الحكمة؟

ـ قالوا: لا.

فقلت: لا شكَّ أنَّكم لم تبحثوا إلَّا لأنَّكم لم تجدوا تبعات تضطرُّكم إلى البحث، ولو وجدتم تبعات في مسألةِ الزَّواج لاضطررتم إلى فرض الحماية الصِّحيَّة للزَّوجات، كما اضطررتم إلى ذلك في النِّساء البغايا.

والسَّبب في أنَّ المرض الخبيث لا ينشأ إلَّا من تعدُّد ماء الرَّجل في المحلِّ الواحد، أمَّا أن يكون في المحلِّ ماءٌ واحد، فلا يُمكن أن يكون مرض خبيث.

فعجبوا من أنَّ الإسلام قد وَصَل إلى هذه النَّتيجة، فقلت: إنَّنا لم نصل إليها تحت ضغط الأحداث التي تُفاجئ المجتمع، ولكنَّنا انتهينا إليها؛ لأنَّ الذي آمنَّا به بدأ التَّشريع بها، ولم يتركنا إلى أن يوجد العلاج بعد أن نشعر بالدَّاء»[1].

---

(١) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها (ص٨٠ ـ ٨١).

وهكذا يحمي الإسلام المجتمع من الأمراض المختلفة؛ الاجتماعيَّة والبدنيَّة، ويحفظ له مواردَه بدلاً من إهدارها في معالجة مثل هذه الأمراض، والتي تُكلِّف المجتمعات المنتشرة فيها المليارات من الدُّولارات وبلا فائدة، حيث لم يفطنوا إلى معالجة الأسباب قبل معالجة الآثار كما فعل الشَّرع الحكيم.

٣ ـ مدُّ المجتمع بالطَّاقة البشريَّة:

فالعنصر البشريُّ يُعتبر في كلِّ زمانٍ ومكان، وفي كلِّ أُمَّة هو القوَّة الأساسيَّة الرّئيسة التي تدفعها إلى التَّقدُّم والرُّقي، وهو أساس نهضة الأُمم والمجتمعات؛ لذا تُعتبر الأُمَّة التي تمتلك ثروةً بشريَّة أُمَّةً غنيَّة، ولا ينقصها في طريقها إلى النَّهضة إلَّا قدرتها على توجيه هذه الثَّروة التَّوجيه الصَّحيح الذي يُمكِّنها من تحقيق التَّنمية على كافَّة المستويات؛ الصِّناعية والزِّراعية والتِّجارية، وغيرها من مجالات التَّنمية. وعلى هذا الأساس، فإنَّ التَّعدُّد يُمِدُّ الأُمَّة بهذه الثروة التي لا تستطيع الاستغناء عنها؛ فضلاً عن ترغيب الرَّسول ﷺ في هذه الزِّيادة البشريَّة عندما وجَّه الأُمَّة إلى التَّناسل والتَّكاثر، فقال: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»[١].

كما أَنَّه في حالة تَعَرُّض البلدان للحروب، فإنَّ الرِّجال ينالهم النَّصيب الأكبر من التَّعرُّض للموت والهلاك؛ حيث إنَّهم وقود هذه الحروب فيقلُّ عددهم مقابل عدد النِّساء، كما حصل في الحربين العالميَّتين ـ الأُولى والثَّانية ـ عندما هَلَكَ الملايين من الرِّجال[٢]، حيث «دلَّت الإحصاءات عقب الحرب

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٧٦ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السِّياقة» ووافقه الذهبي؛ وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٦٣)، (ح٤٠٥٦)؛ والبيهقي في «الصغرى» (٦/ ٨٣)، (ح٢٣٣٧)؛ وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٤٥)، (ح١٣٥٩٤)؛ وأبو داود (٢/ ٢٢٠)، (ح٢٠٥٠)؛ وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٥٧٤)، (ح٢٠٥٠)؛ و«صحيح الجامع» (١/ ٥٥٦)، (ح٢٩٤٠).

(٢) انظر: المرأة المسلمة أمام التحديات (ص٢٧٢).

العالميَّة الماضية في بعض البلاد الأوروبيَّة على أنَّ الرِّجال الصَّالحين للزَّواج قلَّ عددهم حتى صار لكلِّ رجلٍ قادرٍ على الزَّواج ثلاث نساءٍ صالحات»[1].

وفي مثل هذه الحالات يبقى التَّعدُّد هو الحلُّ الوحيد أمام تلك المجتمعات التي تُواجِه نُقصاناً في عدد الرِّجال لديها، وقد ثبت نجاح هذا الحلِّ في التَّاريخ الإسلاميِّ، حيث «كان للتَّعدُّد أثره في حروب الفتح، فمن المعلوم أنَّ المعارك الإسلاميَّة مع أعداء الإسلام استمرَّت منذ هجرة النَّبيِّ ﷺ، فدولةُ الخلفاء الرَّاشدين، فالأُمويين، فعهدٌ غير قصيرٍ من أيَّام العبَّاسيين. مرحلةٌ امتدَّت أكثر من مائتي سنة؛ تتلاحق فيها المعارك في الشَّرق والغرب والشِّمال والجنوب، وفي المعارك ضحايا من شهداءَ ومُشَوَّهين وأسرى ومفقودين، ومع ذلك فلم يَشْكُ الجيش الإسلاميُّ يوماً من تناقص المحاربين! ولقد خاضت أوروبا معركتين خلال ربع قرن، فَفَنِيَ من رجالها عشرات الملايين، وأصبحت لها مشكلتها الاجتماعيَّة الكبرى؛ نقصان الرِّجال وكثرة النِّساء، فكيف استطاع المسلمون أن يُواصلوا الحروب أكثر من مائتي سنة، ثم واصلوا الحروب بعد ذلك في غزوات التَّتار، وفي غزوات الصَّليبيين، وفيما بعد ذلك، دون أن يشكوا نقصاً في الرِّجال، وكثرةً في النِّساء؟

في اعتقادي أنَّ لنظام تعدُّد الزَّوجات والتَّسرِّي أثراً كبيراً في هذه النَّتيجة، ولِمَنْ شاءَ من الباحثين أن يدلَّنا عن سببٍ غير هذين!»[2].

وهكذا استطاع التَّشريعُ الإسلاميُّ أن يُقدِّم الحلَّ لمشكلةٍ من أخطر المشاكل التي تُواجه الأُمم، وهي نقصان القوَّة البشريَّة لديها، ولا سيَّما في وقت الحروب، وهذا ما حدا ببعض الفلاسفة الذين كانوا يُعارضون فكرة تعدُّد الزَّوجات؛ إلى العدول عن رأيهم والخضوع لضرورات الحياة ومتطلَّبات البقاء، فنادوا بتعدُّد الزَّوجات كي يُحافظوا؛ لا عن كيانهم فحسب، وإنَّما عن

---

(١) مجلة القانون والاقتصاد، عام (١٩٤٥م)، (ص١٢٥).
(٢) المرأة بين الفقه والقانون (ص٨٤ ـ ٨٥).

وجودهم وبقائهم، ومن هؤلاء الفيلسوف الإنجليزي «سبنسر»، حيث يقول: «إذا طرأت على الأُمَّة حالٌ اجتاحت رجالَها بالحروب، ولم يكن لكلِّ رجلٍ في الباقين إلَّا زوجة واحدة، وبقيت نساءٌ عديدات بلا أزواج؛ ينتج عن ذلك نقصٌ في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيَّات، فإذا تقاتلت أُمَّتان، مع فرض أنَّهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشيَّة، وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد، فإنَّها لا تستطيع أن تُقاوم خصيمتها، التي يستولد رجالُها جميعَ نسائها، وتكون النَّتيجة أَنَّ الأُمَّة المُوَحِّدة للزَّوجات تفنى أمام الأُمَّة المُعَدِّدة للزَّوجات»[1].

بل إنَّ الأَمر تعدَّى مُجرَّد دعوة فرديَّة من فيلسوفٍ رأى الخطر في مسألةٍ مُعيَّنة، فوَضَع حلاً لمواجهته، إلى مستوىً أكبر، وصل إلى درجة أنَّ «الحكومة الألمانيَّة أرسلت إلى مشيخة الأزهر[2]، تطلب منها نظام تعدُّد الزَّوجات في الإسلام؛ لأنَّها تُفَكِّر في الاستفادة منه، كحلٍّ لمشكلة زيادة النِّساء، ثم أتبع ذلك وصول وفدٍ من علماء الألمان، اتَّصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية، كما التحقت بعض الألمانيَّات المسلمات بالأزهر؛ لتطَّلعن بأنفسهنَّ على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عامَّة، وتعدُّد الزَّوجات خاصَّة.

وقد حَدَثَتْ محاولة قبل هذه المحاولات في ألمانيا أيَّام الحكم النَّازي لتشريع تعدُّد الزَّوجات، فقد حدَّثنا زعيمٌ إسلاميٌّ كبير أنَّ هتلر حدَّثَه برغبته في وضع قانون يُبيح تعدُّد الزَّوجات، وطلب إليه أن يضع له في ذلك نظاماً مستمدّاً من الإسلام، ولكن قيام الحرب العالميَّة الثانية حالت بين هتلر وبين تنفيذ هذا الأمر»[3].

◻ الخلاصة:

«شَرَعَ الله تعدُّد النِّساء للقادر العادل لِمصالح جمَّة: منها أَنَّ في ذلك

---

(١) دائرة معارف القرن العشرين، لمحمد فريد وجدي (٤/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣).

(٢) كان ذلك عام (١٩٦١م).

(٣) المصدر السابق (ص٦٣ ـ ٦٤).

وسيلةً إلى تكثير عدد الأُمَّة بازدياد المواليد فيها، **ومنها** أنَّ ذلك يُعين على كفالة النِّساء اللَّائي هنَّ أكثر من الرِّجال في كلِّ أُمّة؛ **لأنَّ** الأنوثة في المواليد أكثر من الذُّكورة، **ولأنَّ** الرِّجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشَّدائد ما لا يعرض للنِّساء، **ولأنَّ** النِّساء أطول أعماراً من الرِّجال غالباً، بما فطرهنَّ الله عليه، **ومنها** أنَّ الشَّريعة قد حرَّمت الزِّنا وضيَّقت في تحريمه؛ لمَّا يجرُّ إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فنَاسَبَ أن تُوَسِّع على النَّاس في تعدُّد النِّساء لمَنْ كان من الرِّجال مَيَّالاً للتَّعدُّد مجبولاً عليه، **ومنها** قصد الابتعاد عن الطَّلاق إلَّا لضرورة»[١].

المطلب الثالث

حقائق تاريخيَّة عن التَّعدُّد

لم يكن الإسلامُ كنظامٍ تشريعي أوَّلَ مَنْ دعا إلى تعدُّد الزَّوجات، وإنَّما جاء وكان التَّعدُّد موجوداً في كافَّة الحضارات السَّابقة عليه، وكذا الدِّيانات: السَّماوية منها والوضعيَّة، وإنَّما ما ميَّز الإسلامَ عمَّا سبقه أنَّه جعل التَّعدُّد في إطارٍ تشريعيٍّ، فوضع له حدوداً وقيوداً، وضَمَّنه مسؤوليَّات على عاتق مَنْ أراد التَّعدُّد، وهو بهذا إنَّما عمل على تنظيمه وتهذيبه، وهذا ما نُريد الإشارة إليه من خلال مجموعةٍ من الحقائق الثَّابتة تاريخيّاً بخصوص التَّعدُّد، وهي:

الحقيقة الأُولى: نظام التَّعدُّد معروفٌ عند الأُمم السَّابقة:

التَّعدُّد كان معروفاً في جميع البيئات قبل الإسلام، فلم يكن الإسلام أوَّل نظامٍ يُشَرِّع التَّعدُّد ويُقِرُّه، فهذه الظَّاهرة الاجتماعيَّة معروفةٌ عند الأُمم السَّابقة؛ إذْ كانت معروفة عند **اليونان والرُّومان والبابليين والهنود وقدامى المصريين، كما عرفه الأوروبيُّون في العصور الوسطى**؛ وكان لا يحدُّه عدد،

(١) التحرير والتنوير (١٨/٤ ـ ١٩).

ولا يقيِّده شرط، ولم يكن له هدفٌ إلَّا قضاء الشَّهوة(١).

إذاً نظام تعدُّد الزَّوجات ليس مقصوراً على الأُمم التي تدين بالإسلام، وأكبر برهان على ذلك أنَّ تعدُّد الزَّوجات لا يزال إلى يومنا هذا منتشراً في العديد من الشُّعوب التي لا تمتُّ إلى الإسلام بصلةٍ؛ كالأفارقة والهنود والصِّينيين واليابانيين(٢).

وأمَّا الدِّيانة **اليهودية**، فكانت تُبيح التَّعدُّد بدون حَدٍّ، وكان لعددٍ من أنبياء اليهود زوجاتٌ كثيرات؛ فسليمان عليه السلام كان له سبعمائة امرأة من الحرائر، وثلاثمائة من الإماء(٣)، وفقاً لما ذُكِرَ في العهد القديم(٤).

وجاء في التَّوراة إباحة الزَّواج بغير عدد محصور من النِّساء، إلَّا أنَّ بعض أحبار اليهود حدَّد ذلك بثماني عشرة زوجة، وأنبياء التَّوراة جميعُهم كانت لهم زوجات كُثُر(٥).

يقول (نيوفيلد) في كتابه «قوانين الزَّواج عند العبرانيين»: «إنَّ التَّلمود والتَّوراة معاً قد أباحا تعدُّد الزَّوجات على إطلاقه، وإنْ كان بعض الرَّبَّانيين ينصحون بالقصد في عدد الزَّوجات، وأنَّ قوانين البابليين وجيرانهم من الأُمم التي اختلط بها بنو إسرائيل، كانوا جميعاً على مثل هذه الشَّريعة من اتِّخاذ الزَّوجات والإماء»(٦).

وأمَّا **النَّصرانيَّة**، فلم يَرِدْ فيها نَصٌّ صريح يمنع التَّعدُّد، بل جاء في بعض

---

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص٧١)؛ الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت (ص١٩٨)؛ مكانة المرأة في الإسلام (ص٦٠).

(٢) انظر: حقوق الإنسان، د. علي عبد الواحد وافي (ص١٢٣).

(٣) سفر الملوك الأول، الإصحاح الحادي عشر (١).

(٤) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص٦٠).

(٥) انظر: تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة (ص٧٤)؛ مكانة المرأة في الإسلام (ص٦٢).

(٦) المرأة في القرآن الكريم (ص٧٤).

رسائل (بولس) ما يفيد أنَّ التَّعدُّد جائز، فقد قال: «يلزم أن يكون الأسقف بَعْلَ امرأة واحدة»[١]؛ وفي إلزام الأسقف بزوجةٍ واحدةٍ دليل على جوازه لغيره، حيث كان التَّعدُّد مُعترفاً به عند الشُّعوب التي تدين بالنَّصرانية، ولم يُعتبر مخالفاً لتعاليم دينهم.

وهذا ما يؤكِّده (وستر مارك) بقوله: «إنَّ تعدُّد الزَّوجات باعتراف الكنيسة بَقِيَ إلى القرن السَّابع عشر، وكان يتكرَّر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة»[٢].

وقد اعترفت النَّصرانيَّة المعاصرة بتعدُّد الزَّوجات في إفريقيا حينما وَجَدت الإرساليَّات التَّبشيرية نفسَها أمامَ واقعٍ اجتماعيٍّ هو تعدُّد الزَّوجات لدى الأفارقة الوثنيين، ورأوا أنَّ الإصرار على منع التَّعدُّد يحول بينهم وبين دخول الأفارقة في النَّصرانية، فنادوا بوجوب السَّماح للأفارقة النَّصارى بالتَّعدُّد إلى غير حَدٍّ[٣]، وهذا ما يدعونا إلى إقرار حقيقةٍ أُخرى، وهي:

الحقيقة الثانية: لا علاقةَ للدِّين النَّصراني في أصله بتحريم التَّعدُّد:

فبالإضافة إلى ما سبق ذكره بخصوص وجود التَّعدُّد في النَّصرانية، **فقد ثبتَ تاريخيّاً أنَّ بعضَ الأقدمين من المسيحيين ومن آباءِ الكنيسة كان لهم كثير من الزَّوجات**؛ كما جاء في مقولة (وستر مارك) التي تقدَّم ذِكْرُها.

بل إنَّ بعض الطَّوائف المسيحيَّة ذهبت إلى إيجاب تعدُّد الزَّوجات في سنة (١٥٣١م) عندما نادى اللَّامعمدانيون في (مونستر) صراحةً بأنَّ المسيحي ينبغي أن تكون له عدَّة زوجات[٤].

وهذا ما أشار إليه جرجي زيدان بقوله: «ليس في النَّصرانية نَصٌّ صريح

---

(١) رسالة بولس الأُولى إلى تيموثاوس، الإصحاح الثالث (٢).
(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، للعقاد (ص١٧٨).
(٣) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص٦٢ ـ ٦٣).
(٤) انظر: المرأة في القرآن الكريم (ص١٣٢).

يمنع أتباعها من التَّزوُّج بامرأتين فأكثر، ولو شاءوا لكان تعدُّد الزَّوجات جائزاً عندهم، ولكن رؤساءها القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتِّحادها ـ وكان ذلك شائعاً في الدَّولة الرُّومانية ـ فلم يُعجزهم تأويل آيات الزَّواج حتى صار التَّزوُّج بأكثر من امرأةٍ حراماً كما هو مشهور»[١].

وممَّا ذُكِرَ يتَّضح أنَّ الأقدمين من نصارى أوروبا إنَّما ساروا على نظامِ الزَّوجة الواحدة؛ لأنَّ معظم الأُمم التي انتشرت فيها الدِّيانة النَّصرانية من أهل أوروبا الوثنيَّة أوَّل الأمر ـ وهي شعوب اليونان والرُّومان ـ **كانت تقاليدها تمنع تعدُّد الزَّوجات،** وقد سار أهلُها بعد اعتناقهم النصرانية على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل، فكلُّ ما في الأمر أنَّ النُّظُم الكَنَسيَّة المُسْتَحدثة بعد ذلك قد استقرَّت على تحريم تعدُّد الزَّوجات، واعتبرت هذا التحريم من مفاهيم الدِّين، على الرَّغم من أنَّ أسفار الإنجيل نفسَها لم يَرِد فيها ما يدلُّ على هذا التحريم، وكانوا بذلك مقلِّدين لِمَنْ سبقهم، فغلَّبوا التَّقليد على التَّشريع[٢].

والنَّصرانية المعاصرة عندما اصطدمت بتقاليدَ أُخرى، مغايرةٍ لما استقرُّوا عليه من قبل؛ من تحريمهم التعدُّد، حيث وجدوا الأفارقة يُعدِّدون بلا قيدٍ أو حدٍّ، فقد **اضطرت إلى الاعتراف بتعدُّد الزَّوجات في أفريقيا** ـ كما تقدَّم ذكره ـ عندما رأوا أنَّ الإصرار على منع التعدُّد يحول بين الأفارقة وبين اعتناقهم للنَّصرانية، فنادوا بضرورة السَّماح للأفارقة بالتعدُّد إلى غير حدٍّ.

يقول (نورجيه) معترفاً بهذه الحقيقة: «فقد كان هؤلاء المُرْسَلون يقولون: إنَّه ليس من السِّياسة أن نتدخل في شؤون الوثنيِّين الاجتماعية التي وَجَدْناهم عليها، وليس من الكياسة أنْ نُحَرِّمَ عليهم التَّمتُّع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح، بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة، وهي الكتاب

(١) المصدر السابق (ص٦٢).
(٢) انظر: تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة في المرأة من وجهة نظر إسلامية (ص٣٧).

الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم؛ تُبيح هذا التعدُّد، فضلاً عن أنَّ المسيح قد أقرَّ بذلك في قوله: لا تظنُّوا أنِّي جئتُ لأهدم بل لأُتمِّم»[١].

«**وهكذا يُحلُّونه عاماً ويُحرِّمونه عاماً تَبَعاً لتقاليد الشُّعوب التي ينشرون فيها دينَهم**، ففي الوثنيَّة الأوروبيَّة القديمة وجدوا شعوبَها يحرِّمون تعدُّد الزوجات فَحرَّموه، وفي الوثنيَّة الأفريقيَّة المُعاصرة وجدوا أهلَها على نظام التعدُّد فأباحوه، وسيظلُّون هكذا ما بين تحريمٍ وإباحةٍ يُحلُّون لِمَنْ يشاءون ويُحرِّمون على مَنْ يشاءون، ولن يَجِدَ الباطلُ مستقراً، وبهذا يتأكَّد لكلِّ ذي عقلٍ أنَّه لا علاقة إطلاقاً للدِّين المسيحي بتحريم تعدُّد الزوجات، بل إنَّه يُبيحه تبعاً لأصله، وهو التَّوراة»[٢].

ولو تَرَكَ أتباعُ الكنيسة الأمر على عهوده الأُولى لكان التَّعدُّد جائزاً عندهم، لكن الكنيسةَ ـ خضوعاً لمؤثِّرات أجنبيَّةٍ بعيدةٍ عن تعاليم المسيحية ذاتِها ـ هي التي ابتدعت القول بمنع تعدُّد الزَّوجات، وأخَذَ رؤساؤهم الدِّينيُّون يُأَوِّلون آيات الزَّواج ـ كما أَوَّلوا غيرَها ـ حتى أصبحَ التَّزوُّج بأكثر من واحدةٍ حراماً عندهم كما هو معروف.

الحقيقة الثالثة: لا ارتباط بين نظام التَّعدُّد وبين التَّأَخُّر الحضاري:

أجمعَ علماءُ الاجتماع، ومؤرِّخو الحضارات، وعلى رأسهم: (وستر مارك، وهوبهوس، وهيلير، وجنربرج) **على أنَّ نظام التَّعدُّد لم يَبْدُ بصورة واضحة إلَّا في الشُّعوب المُتقدِّمة حضارياً**، على حين أنَّ نظام وحدة الزَّوجة كان سائداً في أكثر الشُّعوب تأخُّراً وبدائيَّة، وهي الشُّعوب التي تعيش على الصَّيد أو جمع الثِّمار، والزِّراعة البدائيَّة[٣].

---

(١) الإسلام والنصرانية في أواسط أفريقية (ص١٣٢ ـ ١٣٣).
(٢) دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام (ص٢٨٩).
(٣) انظر: حقوق الإنسان (ص١٢٣).

ويرى كثيرٌ من علماء الاجتماع، ومؤرِّخو الحضارات «أنَّ نظام تعدُّد الزَّوجات سيتَّسع نطاقه حتماً ويكثر عدد الشُّعوب الآخذة به كلَّما تقدَّمت المدنيَّة واتَّسع نطاق الحضارة؛ وسواء صحَّت هذه النُّبوءة أم لم تَصِحَّ، فإنَّ الذي يهمُّنا أن نُقرِّره هو أنَّ الواقع التَّاريخي يؤكِّد أنَّ أكثر الشُّعوب حضارةً وأرقاها مدنيةً هُم الذين انتشر فيهم نظام تعدُّد الزَّوجات، وأنَّ الشُّعوب البدائيَّة هي التي كانت تسير على نظام الوِحدة الزَّوجية.

فانظر كيف ربطوا تعدُّد الزَّوجات بالمجتمع البدائي، واعتبروا تعدُّدَ الخليلات من مظاهر الحضارة؟»[١].

الحقيقة الرَّابعة: الإسلام وَجَدَ التَّعدُّد مُطْلَقاً، فَهَذَّبه وقَيَّده:

لم يبتدع الإسلامُ التَّعدُّدَ، وإنما جاء فوَجَدَه منتشراً وشائعاً في كلِّ شرائع العالم وشعوبه تقريباً؛ دِينيِّها ووَثَنِيِّها كما أسلفنا، ولم يكن له حَدٌّ، ولا نظام، فهو مطلقٌ من جميع القيود والشُّروط، فلمَّا جاء الإسلام هذَّبه وقيَّده كمّاً وكيفاً.

قال ابنُ عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣]: «**والآيةُ ليست هي المُثبتة لمشروعيَّة النِّكاح**؛ لأنَّ الأمر فيها مُعَلَّق على حالة الخوف من الجَوْر في اليتامى، فالظَّاهر أنَّ الأمر فيها للإرشاد، **وأنَّ النِّكاح شُرِعَ بالتَّقرير للإباحة الأصليَّة لما عليه الناس قبل الإسلام**، مع إبطال ما لا يرضاه الدِّين كالزِّيادة على الأربع، وكنكاحِ المقت، والمُحَرَّماتِ من الرَّضاعة، والأمرِ بأن لا يُخْلوه عن الصَّداق، ونحوِ ذلك»[٢].

وقال أيضاً: «**ولم يكن في الشَّرائع السَّالفة ولا في الجاهلية حدٌّ**

---

(١) المصدر السابق (ص٢٩٠ ـ ٢٩١). (٢) التحرير والتنوير (٤/١٦ ـ ١٧).

للزَّوجات، ولم يثبت أنْ جاء عيسى ﷺ بتحديدٍ للتَّزوُّج، وإنْ كان ذلك توهَّمه بعضُ علمائنا مثل القرافي، ولا أحسبه صحيحاً، والإسلام هو الذي جاء بالتَّحديد، **فأمَّا أصل التَّحديد فحكمته ظاهرة**؛ من حيث إنَّ العدل لا يستطيعه كلُّ أحد، وإذا لم يقم تعدُّدُ الزَّوجات على العدل بينهنَّ اختلَّ نظام العائلة، وحدثت الفتن فيها، ونشأ عقوق الزَّوجات أزواجهنَّ، وعقوق الأبناء آباءهم بأذاهم في زوجاتهم وفي أبنائهم، فلا جرمَ أنْ كان الأذى في التَّعدُّد لمصلحةٍ يجب أن تكون مضبوطةً غيرَ عائدةٍ على الأصل بالإبطال»[(١)].

إذاً بعد ما جاء الإسلامُ ووَجَدَ اليهودَ والعربَ وغيرَهم يمارس التَّعدُّد على أوسع نطاق، دون التَّقيُّد بأيِّ اعتبار، على حدِّ قول الطَّبري رحمه الله: «كان الرَّجل في الجاهلية يتزوَّج العَشْرَ من النساء والأكثرَ والأقلَّ»[(٢)].

فكان لا بدَّ من إرشاد الإسلامِ لعلاج هذه الظَّاهرة الاجتماعيَّة التي وصلت إلى حدِّ الفوضى بين الناس، وأصبحَ لا دافع من ورائها إلَّا التلذُّذ الحيواني، والتنقُّل بين الزَّوجات كما يتنقَّل الخليل بين الخليلات، فما كان للإسلام ـ وهو الشَّريعة الإلهيَّة الحكيمة التي تُقدِّر مصالح العباد وترشدهم إلى طريق السعادة في الدُّنيا والآخرة ـ أن يَدَعَ نظامَ تعدُّد الزَّوجات هكذا فوضى بدون تهذيبٍ أو إصلاح، فأحاطه بقيودٍ وشروطٍ تجعل نفعَه أقربَ من ضرِّه، وخيرَه أكثرَ من شرِّه، وسلَكَ به طريقاً وسطاً ـ كشأنه في جميع تعاليمه وأحكامه ـ فأصلحه ونَظَّمَه وهذَّبَه على النَّحو التَّالي[(٣)]:

أوَّلاً: قيَّده كمّاً: فجعل أقصاه أربعَ زوجاتٍ، لا يجوز ولا يصحُّ تجاوزهنَّ، فأعظِمْ به من قيدٍ هَدَى النَّاس إلى الطَّريق السَّوي، بعد أن كان مُطلقاً دون حدٍّ، ومتروكاً للهوى دون ضابط، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا

(١) المصدر نفسه (٤/ ١٩).
(٢) جامع البيان (٤/ ٢٣٢).
(٣) انظر: دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام (ص٢٩١).

﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء: ٣].

وعلى أثر هذه الآية الكريمة ـ التي أنصفت النِّساء من الرِّجال ـ قام النَّبيُّ ﷺ يأمر مَنْ كان معه أكثر من أربع زوجات؛ أنْ يُمْسِكَ منهنَّ أربعاً، ويُسَرِّحَ الباقي، كما تقدَّم ذِكْرُه في المطلب الأوَّل[1].

ثانياً: قيَّده كيفاً: فشدَّد فيه على العدل بين الزَّوجات في المعيشة والمعاملة، وفي النَّفقة والمباشرة، والقيام بأعباء الزوجية كاملة، وفي كلِّ ما يمكن تحقيق العدل فيه، ويدخل تحت طاقة الإنسان وإرادته، بحيث لا تُبْخَس زوجةٌ حقَّها، ولا تُؤثر واحدة دون الأُخرى بشيءٍ، فقال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء: ٣].

وأمَّا فيما يتعلق بمشاعر القلوب وأحاسيس النُّفوس، فذلك خارج عن إرادة الإنسان واستطاعته، وهو غير مُطالَبٍ بالعدل فيه؛ لأنَّه لا يملكه، وإلى هذا المعنى جاءت الإشارة في قول الله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء: ١٢٩][2].

وقد كان النَّبيُّ ﷺ يعدل بين نسائه كأرفع وأنبل ما يكون، ولا يلحقه في هذا العدل أحد؛ فضلاً أن يُدركَه.

وبعد، فإنَّ هذه الحقائق التاريخيَّة تَضَعُ الأُمورَ في نصابها بالنِّسبة لمسيرة التَّعدُّد في هذه الدُّنيا منذ الأجيال الغابرة إلى يومنا هذا، وبذلك تسقط الحملة الآثمة الكاذبة التي يشنُّها أعداء الإسلام من المستشرقين، وأذنابهم من بني جلدتنا الذين يتكلَّمون بألسنتنا ويكيلون المؤامرات على الإسلام وتشريعاته، ولا سيَّما في قضيَّة التعدُّد؛ زاعمين ـ كذباً وبهتاناً ـ أنَّ الإسلام هو الذي شرع

---

(١) انظر: الأدلَّة من السُّنة على ذلك (ص٦٦٦ ـ ٦٦٧).

(٢) انظر: الرد على الشبهات الواردة في تعدد الزوجات، د. جمعة علي الخولي (ص٣٦).

التعدُّد وحده من بين الأديان، وهو نظام مرتبط بالتَّأخُّر الحضاري، وأنَّ المسيحيَّة تُحَرِّمه، ولها الفضل في نشر نظام الوِحدة الزوجيَّة في الشُّعوب المسيحيَّة، إلى آخر هذه المفتريات المكشوفة المفضوحة، وبئس ما يظنُّون[١].

المطلب الرابع

شبهات حول تعدُّد الزَّوجات

الهجوم المعاصر على التَّعدُّد:

من أكثر القضايا التي استُغِلَّت استغلالاً بشعاً في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئيَّة للطَعن في الشريعة الإسلاميَّة واتِّهامها بظلم المرأة، والانحياز الكامل للرَّجل ـ قضيَّة تعدُّد الزوجات، والذي يتابع ويرصد مستوى الهجوم على الشريعة في قضيَّة تعدُّد الزوجات يظنُّ أنَّ الرَّجل المسلم لا هَمَّ له في الحياة إلَّا أن يجمع بين أربع زوجات، ويستمتع بهنَّ، وكأنَّ تعدُّد الزوجات هو ذروة سنام الإسلام، وأنَّ الرَّجل إن لم يُطَبِّقه قد انتقص من إيمانه ودينه بقدر تقصيره في تعدُّد الزوجات!

ولعلَّ ما كتبه العديد من الغربيين والمستشرقين دليلٌ كافٍ على الهجوم الشَّرس على قضيَّة تعدُّد الزَّوجات في الإسلام، **بل إنَّ (غوستاف لوبون) يرى أنَّ مبدأ تعدُّد الزوجات في الإسلام كان أكثر المداخل التي حاول من خلالها الأوروبيُّون انتقاص الإسلام والنَّيل منه**، حيث يقول: «ولا نعلم نظاماً أنحى الأوروبيُّون عليه باللَّائمة كمبدأ تعدُّد الزَّوجات... فيرى أكثر مؤرِّخي أوروبا اتِّزاناً أنَّ مبدأ تعدُّد الزَّوجات حَجَر الزَّاوية في الإسلام، وأنَّه سبب انتشار القرآن، وأنَّه علَّه انحطاط الشرقيين...»[٢].

ومن أمثلة هؤلاء المُجحفين الذين استغلُّوا مسألة التعدُّد للتَّنديد بالإسلام

---

(١) انظر: دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام (ص٢٩٤).
(٢) حضارة العرب (ص٣٨٢).

والتشهير به **المستشرق الفرنسي (كارا دي فو)**؛ حيث قال: «هَضَمَ الإسلامُ حقَّ المرأة، حيث أعطاها نصفَ نصيب الرَّجل في الميراث، وجعل الرَّجل يتزوَّج بأكثر من واحدةٍ إلى أربع...»[١].

وقد اتَّخذ الهجوم المعاصر على التَّعدُّد شكلاً جماعياً ومؤسَّسيّاً، على المستويين: الرَّسمي وغير الرَّسمي، فما زالت المؤتمرات العالميَّة تحت إشراف الأُمم المتَّحدة تُعقد؛ لمكافحة مشروعيَّة تعدُّد الزَّوجات، ومنعه منعاً باتاً؛ انتصاراً للمرأة المظلومة؛ زعموا! ومن جرَّاء ذلك أُسِّست جمعيَّات نِسويَّة متحرِّرة تُطالب بمنع التعدُّد، وترى أنَّ تعدُّد الزَّوجات إهانةٌ واحتقارٌ للمرأة.

وقد تأثَّر العديد من أبناء المسلمين بهذه الصَّيحات، وتلك الدَّعاوى والافتراءات، فأصبحوا أبواقاً للغربيين، يتحدَّثون بلسانهم وينطقون بمنطقهم، حيث «هيَّأت ظروفٌ وأوضاعٌ مُتعدِّدة في المجتمعات الإسلاميَّة في عصورها الأخيرة مجالاً خصباً لازدهار هذه الثِّمار التي غَرست بذورَها كلماتُ المبشِّرين وصنائعُهُم من بين مواطنينا، ووَجَدت هذه البذور الأرضَ المهيَّأة في ظلِّ أوضاع معظم المجتمعات الإسلاميَّة البعيدة عن فهم تشريعها الإسلامي بصورة سليمة متكاملة، والواقعة نهباً لكلِّ فكرة غَرِيبة، مهما بلغ شذوذها وبُعدها عن تحقيق المصلحة الدُنيوية أو الدِّينيَّة لنا»[٢].

ومن أمثلة هؤلاء الذين تأثَّروا بالفكر الغربيِّ، فشنَّ حملةً شعواءَ على نظام التعدُّد (قاسم أمين)، حيث يقول: «إنَّ في تعدُّد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة؛ لأنك لا تجد امرأةً ترضى أنْ تُشاركها في زوجها امرأةٌ أخرى، كما أنَّك لا تجد رجلاً يَقبل أنْ يُشاركه غيره في محبَّة امرأته، وهذا النَّوع من حبِّ الاختصاص طبيعيٌّ للمرأة،كما أنَّه طبيعيٌّ للرَّجل!»[٣].

---

(١) الإسلام في قفص الاتهام، لشوقي أبو خليل (ص٢٢).
(٢) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (ص١٥٥).
(٣) المرأة الجديدة، لقاسم أمين (ص٤٥).

ولم يصل الأمر عند حدِّ تأثُّر بعض أبناء المسلمين بتلك الدَّعاوى فحسب، وإنما تعدَّى الحدود، وتجاوز الخطوط؛ ليصل إلى مجال التَّقنين والتشريع في بعض البلاد الإسلاميَّة، فحَرَّمت ما أحلَّه الله تعالى بنصِّ القرآن الكريم، ووَضَعَتْ قيوداً وشروطاً قاسية لمَنْ أراد التعدُّد، هي بمثابة الآصار والأغلال تُطَوَّق بها أعناق المعدِّدين من الرِّجال، وتوثق بها أيديهم وأرجلهم؛ كي يمتنعوا عن التعدُّد، جزاءً لهم وردعاً لأمثالهم:

ففي **تونس** ـ وهي أكثر الدُّول تأثُّراً بفكرة عدم التَّعدُّد ـ تنصُّ المادَّة (١٨) من مجلة الأحوال الشخصية التُّونسية على: أنَّ تعدُّد الزَّوجات ممنوع، وأنَّ التزوُّج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسِّجن مدَّة عام، وغرامة مالية.

وقيَّد القانون **المغربي** التعدُّد بإذن القاضي، واشتَرَط إخبارَ الزَّوجة الأُولى وموافقتَها على ذلك.

وفي القانون **المصري** ورد النَّص على: أنَّه لا يأذن القاضي بالتعدُّد إلَّا بعدَ تأكُّده من قُدرة الزَّوج على القيام بحسن العشرة، والإنفاق على مَنْ في عصمته، وعلى مَنْ تجب نفقتهم عليه من أُصوله وفروعه، وأعطى للزَّوجة الأُولى حقَّ طلب فسخ عقد الزَّواج إذا تزوَّج بغير رضاها، كما أعطى للزَّوجة الثانية حقَّ طلب الطَّلاق إذا لم تكن على علمٍ بزواجه من قبل.

وقيَّد القانون **السُّوري** التعدُّد بالقدرة على الإنفاق، وشَرَط القانون **العراقي** إذن القاضي للتعدُّد بقدرةِ الزَّوج الماليَّة من جهة، ووجودِ مصلحةٍ مشروعة لزواجه الثَّاني من جهةٍ أُخرى[١].

وتجدر بنا الإشارة إلى أنَّنا لسنا ضدَّ تقنين الأُمور وضبطها بما لا

(١) انظر: الزواج، لعمر رضا كحالة (ص٧٩)؛ المرأة بين الفقه والقانون (ص١١٠)؛ ماذا عن المرأة، د. نور الدين عتر (ص٤٤)؛ تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة عن المرأة من وجهة نظر إسلامية (ص٤٩)؛ مشروع الحركة النسوية اليسارية في المغرب (ص٧٢).

يتعارض مع النُّصوص الشرعية، فهو أمر محمود تتحقَّق من خلاله المصالح العامَّة للناس، ولكن هناك فرق بين أن نضع ضوابطَ وشروطاً؛ لمصلحة الناس وحِفْظِ حقوقهم، وندرأ عنهم بعض المفاسد المتوقَّعة، وبين أن نضع أمامهم العراقيل والصُّعوبات الكثيرة، والتي من شأنها أن تُعارض نصوص الشَّريعة، فتُحَرِّم ما أحلَّه الله، أو على الأقل تَحُول دون تحقيقه وتطبيقه، مع ما فيه من مصلحة كبيرة للبلاد والعباد.

حقيقة الهجوم على التَّعدد:

في الوقت الذي يُثير فيه أعداءُ الإسلام الشُّبهات التي لا تحصى حول تعدُّد الزَّوجات؛ نجد أنَّ الدِّراسات الإحصائيَّة تدلُّ على أنَّ التعدُّد بين المسلمين يعتبر في حُكم النَّادر، وأنَّ مُعَدِّدي الزوجات قلَّةٌ في المجتمع الإسلامي؛ وذلك لارتفاع النَّفقات وتكاليف المعيشة، وما يترتب على التعدُّد من صعوبات اجتماعيَّة وموروثات ثقافيَّة؛ أفرزت مشاكل أُسَريَّة وخلافات مُستمرَّة، وقبل ذلك عدم إدراك المقاصد الشرعيَّة، والمصالح التي تعود على الفرد والمجتمع جرَّاء هذا التعدُّد؛ كلُّ ذلك جعل الرِّجال يُحجمون عنه، بل ويُعتبر في حُكم الشَّاذ والخارج عن المألوف مَنْ يُعدِّد في هذا العصر!

فالتعدُّد ليس مُنتشراً بصورة تُزعج النِّساء المتزوِّجات سَلَفاً، وتُقْلِق المستشرقين والمتربِّصين بالإسلام الدَّوائر، ونسبته ـ في واقعنا المعاصر ـ لا تتعدَّى (٥٪) في معظم بلاد المسلمين، فهل هذه النِّسبة الضَّئيلة تجعل هؤلاء يُهاجمون الإسلام وينتقدونه بالباطل؟

وفي الوقت نفسه لم نسمع لهم صوتاً لما ينتشر في بعض بلاد المسلمين وغير المسلمين من عادات الغرب القبيحة فسقاً وفجوراً، واتِّخاذاً للخليلات وبذلاً للأعراض بأبخس الأثمان، فأيُّ المَسْلَكين أَوْلى بحملات التَّنديد والاستنكار؟[1].

---

(١) انظر: الرد على الشبهات الواردة في تعدد الزوجات (ص٤٦).

وهذا يدفعنا إلى القول بأنَّ: الهجوم على تعدُّد الزَّوجات في الإسلام، وعلى غيره من مبادئ الإسلام السَّامية وتشريعاته الرَّاقية؛ ليس في حقيقته إلَّا حقدٌ دفينٌ وبُغْضٌ مقيت للإسلام وأهله، والمحرِّك الرَّئيس لهذا الحقد وتلك البغضاء هو الصَّليبية العالميَّة التي عادت من جديد، بل إنَّها لم تنزوي كي تعود، فهي كانت ولا تزال مستمرَّة منذ استطاع الإسلام القضاءَ على الإمبراطوريَّة الرومانية، والقضاء على آمالها الاستعماريَّة في الشَّرق والغرب، وكذلك ما غرسته القُوى الإمبرياليَّة الاستعماريَّة في نفوس أتباعها من كراهيةٍ للإسلام وأهله لتحقيق مصالحها الماديَّة، وقبل هذا وبعده، الحركة الصَّهيونية العالميَّة التي تكيد للإسلام وأهله؛ فمنذ أنْ وطأت قدمُ رسول الله ﷺ المدينة، وحقدهم الشَّديد على الإسلام ونبيِّ الإسلام؛ جعلهم لا يفتؤون ليل نهار يدبِّرون المؤامرات للقضاء عليه، وهيهات هيات أن ينالوا ما يريدون.

شبهات حول التَّعدُّد في الإسلام:

أثار أعداء الإسلام من المستشرقين وأذنابهم المستغربين شبهاتٍ كثيرةً ومتنوِّعة حول نظام تعدُّد الزَّوجات، وكان الغرض منها الطَّعن في الإسلام والنَّيْل منه والانتقاص من مكانته، على الرَّغم من اكتظاظ بلادهم باللُّقطاء والمشرَّدين، وانحلال أُسَرِهم وتفكُّكِها، وتمزُّقِ أعراضِ نسائهم؛ سرّاً وجهراً.

ومع ذلك كلِّه يتبجَّحون - بلا حياء ولا خجل - بشنَّ حملاتهم المسعورة ضدَّ الإسلامِ والقرآنِ والنَّبيِّ ﷺ والمسلمين بشأن إباحة تعدُّد الزَّوجات، واضعين الإسلامَ في قفص الاتِّهام، وأنَّ في نظام التعدُّد اضطهاداً للمرأة، وجعلها كالسِّلعة في يد الرِّجال يستغلُّونها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم!

وكان الأَوْلى بالمسلمين عموماً، وبمَنْ تابع هؤلاء المستشرقين وغيرهم على آرائهم خصوصاً؛ أنْ يَرْبَؤوا بالإسلام عن وضعه في موقف المُتَّهم، وأن يُوَجِّهوا التُّهم إلى تلك المجتمعات التي انحلَّت أخلاقُها وفسدت فطرتُها، فأصبحوا أشبه بالبهائم التي يأتي أحدُها الأُخرى دون ضابطٍ أو قيد.

ونحن، وإن كُنَّا سنورد بعض شبهاتهم ضدَّ الإسلام، فليس من قبيل المتَّهم المُدافع، وإنَّما من قبيل إيضاح الحقِّ وبيانِه لمَنْ يلتبس عليه الفهم.

وسنورد هذه الشُّبهات مقرونةً بالرَّدِّ عليها؛ ليتَّضح الحقُّ، ويظهر الصُّبح جليّاً، ويندحر الباطل، ويعلم المنصفون أنَّ الإسلام لا يُشَرِّع أمراً إلَّا وفيه مصلحة ظاهرة للعيان، ومن أبرز هذه الشُّبه ما يلي:

□ **الشُّبهة الأُولى: أنَّ إباحة التَّعدُّد مسايرة للرِّجال في شهواتهم الجنسيَّة!**

ردُّها: هذا الكلام مُجانب للصَّواب، وللتَّحقيق العلمي، والواقعُ يشهد بخلافه؛ وذلك أنَّ نظام التعدُّد الإسلامي أخلاقيٌّ إنساني قبل أن يكون إشباعاً لرغبةٍ جنسيَّة، ولا نحتاج في هذا المقام أن نُكرِّر هنا المصالح التي تعود على الفرد والمجتمع من نظام تعدُّد الزَّوجات في الإسلام، والذي سبق بيانها في المطلب الثاني، فليراجع في موضعه[١].

وقد شهد شاهد من القوم بما يؤيِّد ويؤكِّد على أنَّ نظام التَّعدُّد في الإسلام له ارتباط وثيق بالأخلاق الفاضلة؛ إذ يقول (غوستاف لوبون): «إنَّ مبدأ نظام تعدُّد الزَّوجات الشَّرقي نظام طيِّب، يرفع المستوى الأخلاقي في الأُمم التي تقول به، ويزيد الأُسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوروبا»[٢].

ولو كان الإسلام يبيح التَّعدُّد مسايرةً للرِّجال في شهواتهم الجنسيَّة كما يزعمون؛ فلماذا كان التعدُّد في المسلمين ـ وهو مشروع عندهم ـ أقلَّ منه في النَّصارى ـ وهو محرَّم عليهم؟ حيث «لاحَظَ جميع الرَّحَّالة الغربيين ـ ونخصُّ بالذِّكر منهم (جيرال دي نيرفال) و(الليدي مورجان) ـ أنَّ تعدُّد الزَّوجات عند المسلمين ـ وهم يعترفون بهذا المبدأ ـ أقلُّ انتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنَّهم يُحرِّمون الزَّواج بأكثر من واحدة»[٣].

---

(١) انظر (ص٦٦٨ ـ ٦٨٢).
(٢) حضارة العرب (ص٢٧٩).
(٣) المرأة بين الفقه والقانون (ص١٧٧).

ولو افترضنا ـ جدلاً ـ أنَّ تعدُّد الزَّوجات في الإسلام مسايرةٌ للرِّجال في شهواتهم الجنسيَّة ـ كما يزعمون ـ فأيُّ غضاضة في ذلك ما دام أنَّه بطريقٍ مهذَّب مشروع، يلتزم فيه الرَّجل بحقوق نسائه، ويعترف بنسب أولاده، وهؤلاء النِّسوة ربَّات بيوت معزَّزات مكرَّمات في حياةٍ آمنة مستقرَّة؟

أذلك خير له، ولها، ولأسرته، وللمجتمع؛ أم يسلك بشهوته طريقاً أخرى، فتضيع المرأة والولد وتُحطَّم الأسرة ويهلك المجتمع[١]؟

تقول (أني بيزانت) زعيمة التيوصوفية العالمية في كتابها «الأديان المنتشرة في الهند»: «ولكن كيف يجوز أن يجرؤ الغربيُّون على الثَّورة ضدَّ تعدُّد الزَّوجات المحدود عند الشَّرقيين ما دام البِغاء شائعاً في بلادهم؟ ومَنْ يتأمَّل، فلا يجد وِحْدَة الزَّوجة محترمةً إلَّا لدى نفر قليل من الرِّجال الطَّاهرين، فلا يصحَّ أنْ يُقال عن بيئةٍ: أهلها موحِّدون للزَّوجة، ما دام فيها إلى جانب الزَّوجة الشرعية خدينات من وراء ستار.

ومتى وَزَنَّا الأُمور بقسطاس العدل المستقيم؛ ظهر لنا أنَّ تعدُّد الزَّوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذِّي ويكسو النِّساء؛ أرجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتَّخذ الرَّجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره»[٢]. فكيف بعد ذلك يزعمون أنَّ الإسلام أباح التَّعدُّد مسايرة للرِّجال في شهواتهم الجنسيَّة؟

□ **الشُّبهة الثانية: أنَّ التعدُّد إهدار لكرامة المرأة، وإجحاف بحقوقها؛ حيث يشاركها غيرها في زوجها!**

ردُّها: إنَّ الإسلام دائماً في تشريعاته يعمل على تحقيق عدَّة مصالح في وقتٍ واحد، فهو يدفع أشدَّ الأضرار المُحقَّقة الوقوع بأخفِّها وأقلِّها ضرراً، ويُوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فيعمل على تحقيق مصلحة

---

(١) انظر: دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام (ص٣١٤ ـ ٣١٥).
(٢) المصدر السابق (ص١٨١).

الجماعة واضعاً من المعايير ما يحول دون وقوع ظلم أو ضرر بمصلحة الفرد، وهذا واضح تمام الوضوح في قضيَّة التَّعدُّد، فلَوْ وازَنَّا بين الضَّرر الذي يلحق بالزَّوجة الأُولى من جرَّاء زواج زوجها بثانيةٍ أو ثالثة، وبين الأضرار المترتِّبة على زيادة أعداد النِّساء وعدم زواجهنَّ؛ لوجدنا أنَّ تلك الأضرار أحقُّ بأن تُدفع، ولو وقع بعض الضَّرر بالزَّوجة الأُولى، والعقل السَّليم والمنطق القويم يقضي بذلك، فما بالنا إذا كان الإسلام في دعوته إلى التَّعدُّد قد راعى مصلحة الزَّوجة الأُولى، فوضع الضَّوابط والشُّروط التي ترفع عنها الضَّرر، والتي يجب على الرَّجل إذا أقدم على التعدُّد أن يلتزم بها، وإلَّا فهو مُعَرَّض لغضب الله ﷻ، مُستحقٌّ لعقابه في الدُّنيا والآخرة.

وعلى هذا، فإنَّ إباحة تعدُّد الزَّوجات ليس فيه امتهان للمرأة أو إهدار لكرامتها؛ بل هو صيانة لها، بحيث تكون زوجةً فاضلة بدلاً من أن تكون خليلة خائنة، ويلتزم الرَّجل حقوقها بدلاً من أن تكون ضائعة مشرَّدة، يقول (لوي): «ليس نظام التَّعدُّد دليلاً على انحطاط المرأة أو على شعور الرَّجل بضعفها ومهانتها. ومن ناحيةٍ **ثانية**: لأَنْ تُشاركها زوجةٌ أو ثلاثٌ فقط أهون عليها من أن يشاركها بائعات الهوى كلُّهن فيه»[١].

ومن ناحيةٍ **ثالثة**: لا ينطوي التَّعدُّد على ظلم للزَّوجة؛ لأنَّ الإسلام حدَّه بشروط، وأحاطه بقيود من شأنها استئصال كلِّ معنًى للظُّلم فيه، وإنْ وقع ظلمٌ عليها فهو خطأ مَنْ يتعامل بالتَّشريع، وليس قصوراً في التَّشريع ذاته، وعلاجُه يكمن في إصلاح النُّفوس التي تُمارس التَّشريع لا بإلغائه، ومن ناحيةٍ **رابعة**: لا يصحُّ منع التَّعدُّد خشيةَ سوء معاملةٍ مُتوقَّع، وإذا حصل شيء من ذلك كان بمقدور الزَّوجة رفع الظُّلم والضَّرر عنها بطلب الطَّلاق من القاضي[٢]،

(١) تعدد الزوجات، لعطية محمد سالم (ص٩٤)، ضمن سلسلة محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٢) انظر: أحكام الأحوال الشخصية، لحسن خالد (ص٤٢)؛ تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة عن المرأة من وجهة نظر إسلامية (ص٤٥).

ومن ناحيةٍ **خامسة**: أليست الزَّوجة الثَّانية امرأة هي الأُخرى؟ فأيُّ الحالين حينئذٍ تُهدر فيها كرامة إحداهما: أن تكون أيِّماً لا زوج لها، مشرَّدة لا مأوى لها، أم أن تكون كلتاهما شريكتين في حياةٍ زوجية منتظمة، لكلِّ واحدةٍ حقوقها، وعلى كلِّ واحدةٍ واجباتها؟[1].

«**فيا ليت شعري كم جرَّت هذه الدَّعوى على النِّساء من الويلات**، تُبقي الفتاةَ عانساً في بيت أهلها حتى يذهب عمرها، ولو تقدَّم لخطبتها مَنْ هو مرضيُّ الدِّين والخُلُق وكامل الأخلاق والأوصاف، وليس له ذنب إلَّا أنَّه عنده زوجة، وكم من امرأة رغبت عن الزَّواج بسبب هذه الدَّعوى، وذهبت تبحث عن الأخدان، فوقعت في جريمة الزِّنا، فجرَّت العار والخزي على نفسها في الدُّنيا والآخرة، وقد يعلق بها حَمْل فتلد ولداً ليس له أب يعيش مشرَّداً في المجتمع، أو تعلق بها الأمراض التي يتعثَّر أو يتعذَّر علاجها، فتنقلها إلى المجتمع، فلو سَلِمَ النِّساء من هذه الدَّعوى الظَّالمة لتزوَّجن زواجاً شرعياً، وعِشْنَ في كنف أزواجٍ يقومون عليهنَّ، ويحقِّقون ما تريده المرأة من حقوقٍ وواجبات»[2].

□ **الشُّبهة الثَّالثة: أنَّ التَّعدُّد فيه اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين، فَأُعْطِيَ الرَّجلُ هذا الحقَّ، وحُرِمت المرأة منه!**

ردُّها: لطالما تُنادي الحركات النِّسوية بإلغاء نظام تعدُّد الزَّوجات ـ صراحةً أو تلميحاً ـ بحجَّة أنَّ التَّعدُّد فيه اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين، فينبغي أن يُمنع كلُّ ما فيه مسٌّ بكرامة المرأة وتكريس للتَّمييز بين الجنسين، وفي ذلك تقول (إحدى نساء الحداثة في المغرب)، وهي فاطمة المرنيسي: «يسود الاعتقاد ـ مبدئيّاً حسب تأويل الفقهاء ـ أنَّ للرِّجال والنِّساء ميولات غريزيَّة متشابهة؛ غير أنَّ للرِّجال الحقَّ في أربع شريكات لإرضاء هذه

---

(١) انظر: دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام (ص٣١٧).
(٢) إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام (ص٣٣١ ـ ٣٣٢).

الميولات، في حين أنَّ على المرأة الاكتفاء برجلٍ واحد في أفضل الأحوال، وأحياناً بأقلَّ من ربع رجلٍ. ويمكن أن نتساءل عمَّا إذا كان الخوف من الوضعيَّة المعاكسة ـ امرأة بأربعة أزواج ـ هو أساس الافتراض الذي توصف المرأة بموجبه بالنَّهم الجنسي والذي يُشكِّل محور البنية العائليَّة»[1].

وربَّما يُلقي الشَّيطان في روع كثير من النِّساء هذه الشُّبهة، من باب المساواة والعدل بين الجنسين، وهي شبهة خطيرة يُشَمُّ منها رائحة الاعتراض على شرع الله تعالى وقَدَرِه، **وأظنُّ أن كثيراً من النِّساء تتساءل في نفسها: لماذا لا يُبيح الإسلام للمرأة تعدُّد الأزواج؟**

وقد حصل أنْ وجَّهت إحدى طالبات الجامعة سؤالاً للدكتور مصطفى السِّباعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إبَّان حديثه لطلابه عن موضوع تعدُّد الزَّوجات، قالت: «إذا كانت المبرِّرات التي ذكرتموها تبيح تعدُّد الزَّوجات، فلماذا لا يُباح تعدُّد الأزواج عند وجود المبرِّرات نفسِها بالنِّسبة إلى المرأة؟

وكان جوابي فيه شيء من التَّلميح فهمته تلك الفتاة، وتفهمه أمثالها من النِّساء، وهو **أنَّ المساواة بين الرَّجل والمرأة في أمر التَّعدُّد مُستحيلةٌ طبيعةً وخِلْقَة؛** ذلك لأنَّ المرأة في طبيعتها لا تحمل إلَّا في وقتٍ واحد، مرَّة واحدة في السَّنة كلِّها. أمَّا الرَّجل، فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعدِّدون من نساءٍ متعدِّدات، ولكن المرأة لا يمكنها إلَّا أن يكون لها مولود واحد من رجلٍ واحد.

فتعدُّد الأزواج بالنِّسبة إلى المرأة يُضَيِّع نسبة ولدها إلى شخص معيَّن، وليس الأمر كذلك بالنِّسبة إلى الرَّجل في تعدُّد زوجاته.

وشيء آخر: وهو أنَّ للرَّجل رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالَم، فإذا أبحنا للزَّوجة تعدُّد الأزواج، فلمَنْ تكون رئاسة الأسرة؟ أتكون بالتَّناوب؟ أم

(١) الجنس كهندسة اجتماعية، لفاطمة المرنيسي (ص٣٤).

للأكبر سنّاً؟ ثم إنَّ الزَّوجة لمَنْ تخضع؟ أتخضع لهم جميعاً، وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم؟ أم تخصُّ واحداً دون الآخرين، وهذا ما يُسخطهم جميعاً. إنَّ السُّؤال فيه من الطَّرافة أكثر ممَّا فيه من الجِدِّية!»[1].

«فتعدُّد الأزواج بالنِّسبة للمرأة مُستقبح عقلاً، وحرام شرعاً، ومستحيل طبيعةً وواقعاً، فلا يقول به إلَّا مَنْ كان إباحيَّ النَّزعة، مدنَّسَ السُّمْعَة، فاسدَ الخُلُق، عديمَ الغَيرة، مُلوَّث الشَّرف»[2].

□ **الشُّبهة الرابعة: أنَّ التعدُّد سبب للنِّزاع الدَّائم بين أفراد الأسرة، ويؤدِّي إلى تشرُّد الأولاد!**

ونجد ذلك مبثوثاً في توصيات الجمعيات النِّسوية المعنيَّة بحقوق المرأة، وحقوق الإنسان، فها هي جمعية (اتِّحاد العمل النِّسائي بالمغرب)، وكذلك (الرابطة الدِّيمقراطية لحقوق المرأة بالمغرب)؛ تبثَّان عريضةً تُطالبان فيها بحقوق المرأة المسلوبة كما يزعمون، وممّا جاء في البند السَّادس من العريضة ـ في شكل نصيحة موجَّهة إلى الأُم: «لا تقبلي أن تكون لابنتك ضرَّة، فزواج الضرَّات يُسبِّب مشاكلَ عائليَّة، وعدم استقرار الأسرة، وضياع حقوق الأبناء... وإن الزَّواج بواحدة هو زواج المودَّة والرَّحمة!»[3].

وتسوِّغ الحركة النِّسوية الحداثيَّة مطلبها بمنع التعدُّد بحجَّة: أنَّ له آثاراً سلبيَّة على المرأة وعلى الأطفال بحرمانهم من حياة مستقرَّة وأُخوَّةٍ متراحمة، ومن أجل ذلك يطالبون صراحةً بإلغاء نظام التعدُّد في قولهم: «إنه يجب إلغاء تعدُّد الزَّوجات؛ لأنَّ هذا لا يُنقذ المرأة فقط، ولكن أيضاً مستقبل الأطفال؛ لأنَّ رجلاً يلد أطفالاً هنا وهناك ويتركهم؛ سيصبح المشكل مشكل مجتمع بكامله، ويجب أن يُطبَّق القانون بصرامة في كلِّ لحظةٍ أخطأ أو ظلمَ فيها

(١) المرأة بين الفقه والقانون (ص٧٣ ـ ٧٤).
(٢) تعدد الزوجات في الإسلام، د. عبد الله ناصح علوان (ص٣٠).
(٣) مشروع الحركة النسوية اليسارية في المغرب (ص٥٢).

رجل، ونعرف كم هم ظالمون الرِّجال في مجتمعنا!»[١].

ردُّ الشُّبهة: ليس من الإنصاف، بل ليس من العقل؛ أن نحكم بإبطال حُكْمٍ شرعي ـ كتعدُّد الزَّوجات ـ بمجرَّد الوهم، ثم إنَّ التَّنافس بين بني الإنسان أمر طبيعي في بني آدم وبنات حواء، حتى الإخوة الأشقَّاء قد يحصل خلافٌ بينهم لأبسط الأُمور.

وما من مجتمعٍ ـ صغيراً كان أو كبيراً ـ إلَّا وهو عرضة للنِّزاع، وما من أسـرة تجمـع أفراداً إلَّا ويدبُّ فيها الخلاف بين حينٍ وآخر، فإن لم يكن بين الإخوة والأخوات، فبين الزَّوج وزوجته، أو بين الزَّوج وأحمائه، أو بين الزَّوجة وأحمائها، إذاً فالنِّزاع متوقَّع سواء توحَّدت الزَّوجة أم تعدَّدت.

وربَّما تعيش الضرَّتان أو الضَّرائر تحت سقفٍ واحد في مودَّة وانسجام، ولا تكاد تُفرِّق بين الشَّقيق من أولادهنَّ وغير الشَّقيق؛ لِمَا ترى من مظاهر الحبِّ أو التآلف بينهم جميعاً، بينما بجوارهم ـ في نفس الدَّار ـ شقيقان أو شقيقتان أو أشِقَّاء في شجارٍ دائم، أو خلاف بنت مع أُمِّها أو ولدٍ مع أبيه، وهكذا[٢].

ولا يمكن لعاقلٍ أو منصفٍ أن يُصدِّق بأنَّ التعدُّد يُفضي إلى تشرُّد الأبناء؛ وذلك لأسبابٍ أربعة:

١ ـ أنَّ السَّلف الصالح قد عَدَّدوا بصورة واسعة ولم تُعرف عنهم ظاهرة تأذِّي الزَّوجة بزواج الرَّجل من أُخرى، أو ظاهرة تشرُّد الأبناء وضياعهم، وإنَّما عُرِفت هذه الرُّوح ـ في عصرنا ـ بعد أن ضَعُفت العقيدة في النُّفوس، وانعدمت التربية الإسلاميَّة، وانحرفت التصوُّرات الإسلاميَّة الصَّحيحة عن مسارها، وفي مقابل ذلك انتشر الجهل بأحكام الإسلام وتعاليمه وآدابه.

---

(١) صحيفة (٨) مارس المغربية، حوار مع الطاهر بن جلون، عدد (١٧)، أبريل (١٩٨٥م).

(٢) انظر: دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام (ص٣٢٠).

٢ ـ من المعلوم ـ بداهةً ـ أنَّ ظاهرة التَّشرُّد في الأولاد تعود إلى عوامل طبيعيَّة لا علاقة لها بالتَّعدُّد؛ كالخلاف بين الأبوين، أو الانحراف الأخلاقي أو السُّلوكي، فلا يصحُّ جَعْلُه دليلاً لإبطال حُكْمٍ شرعيٍّ ثابت.

٣ ـ أنَّ التَّحلِّي بالأخلاق الفاضلة، والتَّخلُّق بروح الإسلام، والاحتكام إلى الكتاب والسُّنَّة جدير بالقضاء على هذه الأوهام والوساوس والشُّبهات التي يروِّجها أعداء الإسلام، وأعداء المرأة، ومَنْ قلَّدهم في ذلك[١].

٤ ـ أمَّا مُطالبتهم منع التعدُّد بدعوى ما ينشأ بين الإخوة غير الأشقَّاء من مشاكل واضطرابات في العلاقات القائمة بينهم، فهذا يدفعنا إلى ردِّ التساؤل بتساؤلٍ آخر: هل إذا مات عن المرأة زوجُها أو طلَّقها وقد أنجبت منه أولاداً، هل تُمنع هي الأُخرى من الزَّواج برجلٍ آخر، بحجَّة ما قد ينشأ بين أولادها من زوجها السَّالف، وبين أولادها من زوجها في المستقبل من مشاكل؟ إنَّ هذا المنطق منطق أعوج غير مستقيم، حيث نمنع خيراً محقَّقاً، بسبب خوفٍ من أوهامٍ صاغتها عقولهم السَّاذجة، وصدَّقتها ضمائرهم المزيَّفة.

«ولا شكَّ أنَّ أكثر ما يقع من مشاكل سببه عدم الاسترشاد بمبادئ الشَّريعة الإسلامية في العمل بتعدُّد الزَّوجات، واحتكام النَّاس في ذلك إلى أهوائهم، فنشأ التَّباغض بين الزَّوجات، والتَّنافر بين الأبناء، والاضطراب في البيت كلِّه.

ولم يكن مطلب الحركة النِّسوية بمنع تعدُّد الزَّوجات ينبني على آثاره السَّلبية المذكورة؛ وإنَّما ينبني على أنَّ في تشريعه إذلالاً للمرأة، ولو كانت الحركة تتقيَّد بالنَّهج الدِّيمقراطي ـ الذي تتشدَّق به وتجعله مُنطلقاً لها ـ لأعارت اهتماماً لرأي النِّساء اللَّاتي لم يُكتب لهنَّ الزَّواج في مسألة التَّعدُّد؛ ولنفَّذت استبياناً تسألهنَّ فيه: هل يقبلن الزَّواج برجلٍ متزوِّج؟ أم يُفَضِّلْن البقاءَ «عانسات» في بيوت آبائهنَّ يأكلن شبابهن ويفنين أعمارهن؟ **لا شكَّ أن أكثر**

---

(١) انظر: نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد عقله (١/ ٢٥٧)؛ المرأة بين الفقه والقانون (ص٩٠)؛ إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام (ص٣٢٨ ـ ٣٣٠).

مَنْ يتحرَّج من التَّعدُّد في واقعنا من النِّساء هنَّ المتزوِّجات؛ يخشين أن يشاركهنَّ نساء أُخريات أزواجهنَّ. وأمَّا غير المتزوِّجات العفيفات، فلا يرين حرجاً في ذلك»[١].

▫ **الشُّبهة الخامسة: أنَّ التَّعدُّد يُفضي إلى الفقر والبطالة؛ نظراً لكثرة الأولاد!**

ردُّها: التَّعدُّد ليس سبباً للفقر؛ ذلك أنَّ العنصر البشري دعامة رئيسة للقوَّة الاقتصاديَّة، وفي الوقت الذي نجد فيه أعداءَ التعدُّد يدعون إلى منعه؛ نجدهم ينادون بخروج المرأة إلى العمل لتعويض النَّقص في الأيدي العاملة، وللمساهمة في التنمية الشاملة في المجتمع!

وهذه أوروبا لم تتقدَّم صناعياً واقتصادياً إلَّا بفضل كثرة عددها واتِّحادها، وهذه الصِّين يرهبها العالَمُ كلُّه؛ لكثرة عددها، والأمر ذاتُه ينطبق اليوم على الهند التي ناهزت تعداد الصِّين، وهل تأخَّرت بعض البلاد إلَّا لقلَّة عدد سكَّانها؟

ثم أيُّهما أَوْلى، كَثْرة النَّسل مع الصِّيانة في البيت، والرِّعاية في الأسرة؟ أم كثرة اللُّقطاء في الشوارع، وإيداعهم دور الحضانة والملاجئ؟

والتعدُّد لا يفضي إلى تشرُّد الأبناء؛ لأنَّ الواقع المعاصر يؤكِّد أنه غالباً ما ينتشر في الأوساط الرِّيفية الفقيرة، والتي تحتاج إلى كثرة الأبناء للمساعدة في كسب رزق الأسرة، ورغم قلَّة التعدُّد في البيئات المتحضِّرة المُترفة إلَّا أنَّ ظاهرة تشرُّد الأبناء في المدن ظاهرة للعيان، وتعود إلى عوامل اجتماعيَّة لا علاقة لها بالتعدُّد، مثل الخلافات الزَّوجية، وضعف الروابط العائلية، وعدم رسوخ القواعد الدِّينية في الحفاظ على وحدة الأسرة[٢].

---

(١) مشروع الحركة النسوية اليسارية في المغرب (ص٥٥ ـ ٥٦).

(٢) انظر: تعدد الزوجات، لعطية محمد سالم (ص٦٧)؛ تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة عن المرأة من وجهة نظر إسلامية (ص٤٧).

والأُمَّة الإسلامية اليوم أحوج ما تكون إلى العنصر البشري؛ لأنَّها أُمَّة الجهاد، ولا سيَّما بعد الهجمات الصَّهيونية المتتابعة على أُمَّتنا مستهدفةً تاريخها ووجودها، وعزَّتها وكرامتها، وشخصيَّتها المستقلَّة[1].

□ **الشُّبهة السَّادسة: أنَّ نظام التعدُّد مظهر من مظاهر تخلُّف الإسلام، ولا يليق بروح العصر الحديث الذي أعطى المرأةَ حقوقَها!**

ردُّها: هذا ادِّعاء كثيراً ما تبنَّته الحركة النِّسوية بحجَّة «أنَّ العمل بتعدُّد الزَّوجات يعود إلى ما قبل انخراط المرأة في الحياة العامَّة. أما وقد تحرَّرت من وضعها العام السابق، وأصبحت قادرةً ـ بفضل ثقافتها ـ على مناهضة الحَيْف الممارَس عليها، فينبغي أن يُمنع كلُّ ما فيه من مسٍّ بكرامتها وتكريسٍ للتَّمييز بين الجنسين»[2].

وكيف يكون نظام التعدُّد مظهراً من مظاهر تخلُّف الإسلام، أو لا يليق بروح العصر الحديث، وقد ظهر بصورة واضحة في الشُّعوب المتقدِّمة حضاريّاً، على حين أنَّه قليل الانتشار أو منعدم في الشُّعوب البدائية المتأخرة، كما أجمع على ذلك علماءُ الاجتماع، ومؤرِّخو الحضارات، وعلى رأسهم: (وستر مارك، وهوبهوس، وهيلير، وجنربرج) على ما سبق بيانه في المطلب الثالث[3].

بل يرى كثير منهم أنَّ نظام التعدُّد سيتَّسع نطاقه، ويكثر عدد الشُّعوب الآخذة به، كلَّما تقدَّمت المدنيَّة واتَّسع نطاق الحضارة؛ فليس صحيحاً الزَّعم بأنَّ نظام تعدُّد الزوجات مرتبط بتأخُّر الحضارة، بل عكس ذلك تماماً ما نراه جلياً على أرضِ الواقع[4].

---

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة (ص٢٠٩)؛ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص٤٣).

(٢) مشروع الحركة النسوية اليسارية في المغرب (ص٥٢ ـ ٥٣).

(٣) انظر (ص٦٨٦).

(٤) انظر: حقوق الإنسان (ص١٢٣)؛ دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام (ص٣٢٣).

«فتعدُّد الزَّوجات المُقنَّن وفقاً لتشريعاتٍ عادلة وحكيمة ـ كما هو في النظام الإسلامي ـ مظهر للسُّموِّ الحضاري، وبالمقارنة بتعدُّد العشيقات، والفوضى الجنسية المعروفة في الأنظمة الرَّأسمالية، وبفكرة الشيوعية الجنسيَّة التي نادت بها الأنظمة الاشتراكية ضمن حتميَّة الشّيوعية الثَّانية المزعومة، فإنَّ تعدُّد الزوجات بالطريقة الشرعية الإسلامية هو الأرقى، بلا منازع»[١].

□ الخلاصة:

إنَّ هؤلاء النَّاحبين على حرمان المرأة المسلمة من كلِّ حقوقها، هم الذين سلبوا المرأة كلَّ الحقوق، وأيُّ حقٍّ أعظم من حقِّها في تكوين الأسرة واحتضان الأطفال؟ هذا الحقُّ الطَّبيعي الذي فُطرت عليه. نعم، لقد أوجد الإسلام الحلَّ عن طريق تعدُّد الزَّوجات بالشُّروط التي وضَعَها، والتي تكفل للمرأة حقوقها، فهل أوجدوا هم البديل؟

وهناك ـ مثلاً ـ الحكومة البريطانيَّة التي بدلاً من أن تحلَّ مشكلة العازبات؛ اعترفت بمنافسين لهنَّ من جنس الرِّجال، حيث صادق مجلس العموم البريطاني على قانون إباحة اللِّواط، وذلك بتاريخ ٥/٧/١٩٦٦م، حسب التقرير الذي نشرته صحيفة «إطلاعات»[٢].

وإذا ما أردنا أن نسير وراء ذوق الأوروبيين، فإنَّ بعض قوانينهم تُبيح تبادل الزَّوجات[٣]! فأين هم النَّاحبون، وأين هم المطالبون بحقوق المرأة المسلمة؟ الأجدر بهم أن يسعوا لإنقاذ المرأة الغربيَّة من الأوحال التي تمرَّغت بها، وأن يفتِّشوا لها عن بيتٍ زوجيٍّ وأسرة وأطفال، بدل التنقُّل كلَّ يوم وليلةٍ بين الأَسِرَّة[٤]!

---

(١) تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة عن المرأة من وجهة نظر إسلامية (ص٤٢).
(٢) انظر: المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية (ص٣٥).
(٣) انظر: المرأة في الإسلام، لعبد الله شحاته (ص١٤٢).
(٤) انظر: المصدر السابق (ص٣٦).



المطلب الخامس

دفاع المنصفين الغربيين عن التعدُّد

إنَّ المتأمِّل في المنهج العقلي لدى غير المسلمين؛ يجد أنَّه يقف إزاء الإسلام وقضاياه وتشريعاته المختلفة ـ ولا سيَّما التشريعات المتعلِّقة بحقوق المرأة؛ كتعدُّد الزوجات، والميراث، والنِّكاح، والطلاق، والحجاب، وعمل المرأة ونحوها ـ يقف إزاء ذلك على نقطة التَّوازن بين الشَّدِّ والجذب، في اتِّجاهين متناقضين:

الاتِّجاه الأوَّل: تغلب عليه النَّزعة العلميَّة الموضوعيَّة، التي تُحاول أن تتجرَّد من الهوى، وأن تكون حياديَّة في الرَّأي والنَّتيجة.

الاتِّجاه الآخر: تغلب عليه النَّزعة التَّحزُّبية، وكلُّ ما يرتبط بها، أو يوازيها من إحساسٍ استعلائيٍّ تجاه كلِّ ما هو شرقي.

وما قدَّمه بعض علمائهم على وجه العموم، والمستشرقون منهم على وجه الخصوص؛ يتضمَّن الحَسَنَ والسَّيِّئ؛ وذلك لأسباب عديدة، منها: قوَّة الجذب المشار إليها آنفاً، ومنها: الجهل ببعض المسائل، ومنها: التأثُّرات الذاتية والثقافية.

وما يَعْنينا هو شهادات أصحاب الاتِّجاه الأوَّل وأقوالهم، ولكن علينا أن نلحظ أمراً مهماً للغاية، وهو: أنَّ هذه الأقوال والشَّهادات في الإسلام وتشريعاته المختلفة؛ كتعدُّد الزوجات ونحو ذلك، لا تعدو كونها تأكيداً لحقائق قائمة وأصول ثابتة في ديننا وحضارتنا(١)؛ لأنَّ شرع الله تعالى لا يحتاج إلى شهادة أحدٍ للدَّلالة على صلاحيَّته وشموله وخلوده، فهذا مقطوع به، ولا ينبغي لأحدٍ أن يشكَّ فيه أو يُزايد عليه، ومن وجهةٍ أُخرى أنَّ هذا الاستشهاد إنَّما هو للرَّد على أولئك المتعصِّبين الجاحدين؛ ليعرفوا ما كُتِبَ

---

(١) انظر: قالوا عن الإسلام، د. عماد الدين خليل (ص١١ ـ ١٢).

بأقلام مفكِّريهم ومنصفيهم، ونورده كذلك إلى أُولئك المقلِّدين الذين لا يقنعون بالفكرة إلَّا إذا عصفت رياحُ الغرب وحملَتْها إليهم، ولا يؤمنون بصلاح ما لديهم إلَّا إذا شهد لهم الغربيُّون بذلك[١]، **وهذه نقولات عن بعض المنصفين الغربيين في تعدُّد الزَّوجات**، وهي على النَّحو الآتي:

١ ـ جاء عن الفيلسوف الألماني الشَّهير (شوبنهور) في رسالته «كلمة عن النِّساء» ما نصُّه: «إنَّه من العبث، الجدال في أمر تعدُّد الزَّوجات ما دام منتشراً بيننا (أي: بصورةٍ غيرِ مشروعة) لا ينقصه غير قانونٍ ونظام»[٢].

وجاء أيضاً: «إنَّ قوانين الزَّواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرَّجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة؛ فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا، وعلى أنَّها ما دامت أباحت للمرأة حقوقاً مثلَ الرَّجل؛ كان من اللَّازم أن تمنحها ـ أيضاً ـ عقلاً مثل عقله...

ولا تُعدم امرأةٌ من الأُمم التي تُجيز تعدُّد الزَّوجات زوجاً يتكفَّل بشؤونها، والمتزوِّجات عندنا نفر قليل، وغيرهنَّ... لا تحصيهنَّ عدداً، تراهنَّ بغير كفيل: بين بِكْرٍ من الطَّبقات العليا قد شاخت، وهي هائمة متحسِّرة، ومخلوقاتٍ ضعيفة من الطَّبقات السُّفلى يتجشَّمن الصِّعاب، ويتحمَّلن مشاقَّ الأعمال، وربَّما ابتُذِلْنَ فيَعِشْنَ تعيسات متلبِّسات بالخِزْي والعار»[٣].

٢ ـ تحدَّث المؤرِّخ الفرنسي الشَّهير **(غوستاف لوبون)** في كتابه «حضارة العرب» عن نظام تعدُّد الزَّوجات عند المسلمين ـ وهو الذي عاش بنفسه سنوات طويلة في بعض البلاد الإسلاميَّة ـ قائلاً: «إنَّ مبدأ نظام تعدُّد الزَّوجات الشَّرقي نظام طيِّب؛ يرفع المستوى الأخلاقي في الأُمم التي تقول به، ويزيد الأُسرةَ ارتباطاً، ويمنح المرأةَ احتراماً وسعادةً؛ لا تراهما في أوروبا»[٤].

---

(١) انظر: المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية (ص٣٧).
(٢) الإسلام روح المدنية، لمصطفى الغلاييني (ص٢٢٦).
(٣) المصدر نفسه (ص٢٢٤).
(٤) حضارة العرب (ص٣٧٩).

ويقول أيضاً: «ولستُ أدري على أيِّ قاعدةٍ يبني الأوروبيُّون حُكْمَهم بانحطاط ذلك النِّظام ـ نظام تعدُّد الزَّوجات ـ عن نظامِ التَّفرُّد عند الأوروبيين المشوب بالكذب والنِّفاق؟ على حينٍ أرى أنَّ هناك أسباباً تحملني على إيثار نظام التعدُّد على ما سواه، وليس عجيباً بعد ذلك أن نرى الشَّرقيين الذين ينتجعون إلينا، وينتقلون بين مدائننا؛ يعانون من قسوتنا في الحكم على نظام تعدُّد الزَّوجات»[١].

وقال في كتابه «روح السِّياسة»: «ولا أريدُ أن أُبيِّن هنا الأسبابَ التي جعلت الشرقيِّين يقولون بتعدُّد الزَّوجات، وأن أذكر أنَّ تعدُّد الزَّوجات الشَّرعي عند الشرقيين خير من تعدُّد الزوجات الخبيث المؤدِّي إلى زيادة اللُّقطاء في أوروبا، فعلى القارئ أن يُطالع كتاب «حضارة العرب»، ففيه يجد إيضاحاً كافياً لهذه المسائل وغيرها، ويرى أنَّه ظَهَرَ أيَّام سلطان العرب نساءٌ فاضلات عالمات، كما يظهر عندنا في هذه الأزمنة.

وقد ثَبَتَ في أيَّامنا أنَّ توقُّف ارتقاء المسلمين لم ينشأ عن تعدُّد الزَّوجات»[٢].

٣ ـ يقول المستشرق الفرنسي سابقاً (إيتين دينيه) الذي أعلن إسلامه وتسمَّى بـ(ناصر الدِّين دينيه) في كتابه «محمد رسول الله»: «الواقع يشهد بأنَّ تعدُّد الزَّوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالَم، وسوف يظلُّ موجوداً ما وُجِدَ العالم، مهما تشدَّدت القوانين في تحريمه. ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يُشرع هذا المبدأ ويحدَّد، أم أن يظلَّ نوعاً من النِّفاق المتستِّر، لا شيء يقف أمامه ويَحُدُّ من جماحه؟»[٣].

وقال في كتابه «أشعَّة خاصَّة بنور الإسلام»: «إنَّ نظريَّة التَّوحيد في الزَّوجة وهي النَّظرية الآخذة بها المسيحيَّة ظاهراً تنطوي تحتها سيِّئات متعدِّدة

---

(١) محمد رسول الله، لمحمد رضا (ص٣٦٥).
(٢) حقوق النساء في الإسلام، لمحمد رشيد رضا (ص٦٦).
(٣) محمد رسول الله، ترجمة د. عبد الحليم محمود (ص٣٩٥).

ظهرت على الأخصّ في ثلاث نتائجَ واقعيَّة شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي (الدَّعارة)، و(العوانس من النِّساء)، و(الأبناء غير الشَّرعيين).

وإنَّ هذه الأمراض الاجتماعية ذات السَّيِّئات الأخلاقية لم تكن تُعرف في البلاد التي طُبِّقَت فيها الشَّريعة الإسلاميَّة تمام التَّطبيق، وإنَّما دخلتها وانتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنيَّة الغربيَّة»[١].

٤ ـ جاء في مجلَّة «لواء الإسلام» المصريَّة، ما نصُّه: «إنَّ **كبير أساقفة الإنجليز** أعلن أنَّه لا يوجد علاج لمنع التَّحلُّل الخُلُقي، والانهيار العائلي اللَّذين انتشرا بعد الحرب العالمية الثانية إلَّا بإباحة تعدُّد الزَّوجات، فهو ـ على حدِّ تعبيره ـ الذي يمنع المرأة الإنجليزيَّة من الانهيار النفسي، وارتكابِها للجريمة والعار، ويردُّ إليها الكرامةَ والعزَّة، حيث لا تكون فراشاً لرجلٍ إلَّا بكلمة الله»[٢].

٥ ـ وهذا الفيلسوف الإنجليزي (سبنسر) برغم معارضته لفكرة تعدُّد الزَّوجات، إلَّا أنَّه يراها ضرورةً للأُمَّة التي يفنى رجالها في الحروب، فيقول في كتابه «أصول علم الاجتماع»: «إذا طرأت على الأُمَّة حالٌ اجتاحت رجالَها بالحروب، ولم يكن لكلِّ رجلٍ في الباقين إلَّا زوجة واحدة، وبقيت نساءٌ عديدات بلا أزواج؛ ينتج عن ذلك نقصٌ في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيَّات، فإذا تقاتلت أُمَّتان؛ مع فرض أنَّهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشيَّة، وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد، فإنَّها لا تستطيع أن تُقاوم خصيمتها، التي يستولد رجالُها جميعَ نسائها، وتكون النَّتيجة أنَّ الأُمَّة المُوَحِّدة للزَّوجات تفنى أمام الأُمَّة المُعَدِّدة للزَّوجات»[٣].

٦ ـ وهذا (**د. براهام**) بكلِّ جرأةٍ وصراحةٍ، يقول: «لم تتمكَّن المسيحيَّة من حلِّ مشكلة تعدُّد الزَّوجات (المحظيات والعوانس) فيما مضى من الزَّمن، وإذا عجزت عن ذلك في هذا العصر أيضاً، فالخسارة خسارتها.

(١) أشعة خاصة بنور الإسلام (ص٣٢).
(٢) المرأة في التصور القرآني، لسوسن فهد الحوّال (ص٢٢٢).
(٣) دائرة معارف القرن العشرين (٤/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣).

أمَّا الإسلام، فقد نَظَرَ إلى بعض العلل الاجتماعيَّة وسمح من جرَّائها بتعدُّد الزَّوجات كحلٍّ اجتماعيٍّ للطبيعة البشرية داخل حدودٍ مُحْكَمَةٍ وضوابطَ شرعيَّة، ولكن البلدان الغربيَّة تُبدي حماساً قولياً شديداً لموضوع فرديَّة الزَّواج. وأمَّا عملياً، فإنَّها تستعمل تعدُّد الزَّوجات... فإنَّ أحداً لا يجهل موضوع المحظيَّات وما يلعبنه من دورٍ كبير في المجتمع الغربي...

فالإسلام من هذا الاعتبار يُعَدُّ مذهباً شريفاً يسمح للمسلم أن يتزوَّج زوجةً ثانيةً عَلَناً، ويَحَرِّم عليه اتِّخاذ أيَّةَ عشيقةٍ سرّاً، وإنَّما ذلك لبقاء المجتمع الإنساني طاهراً من النَّاحية الخُلُقيَّة»[١].

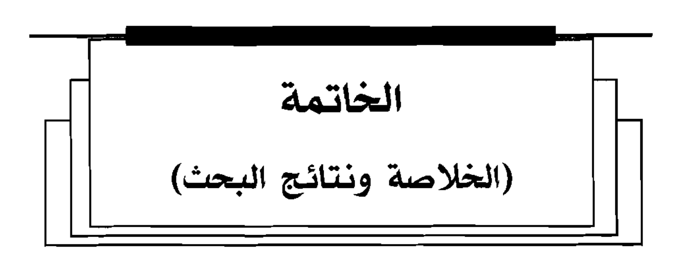
٧ ـ ذكرت صحيفة «لندن تورث» مقالاً **لإحدى الكاتبات الإنجليزيَّات،** وممّا جاء فيه: «لقد كثرت الشَّاردات من بناتنا، وعمَّ البلاء، وقلَّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة أراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطَّع شفقةً عليهنَّ وحزناً، وماذا عسى يفيدهنَّ بثِّي وحزني وإن شاركني في ذلك النَّاس جميعاً؟! لا فائدة إلَّا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرِّجس، وهو (أن يباح للرَّجل أن يتزوَّج بأكثر من واحدة) وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتُصبح بناتنا ربَّات بيوت، فالبلاء كلُّ البلاء في إجبار الرَّجل الأوروبيِّ على الاكتفاء بامرأةٍ واحدة...

أيُّ ظنٍّ وخَرْص يحيط بعدد الرِّجال المتزوِّجين الذين لهم أولاد غير شرعيين؛ أصبحوا كَلاً وعاراً وعالةً على المجتمع، فلو كان تعدُّد الزَّوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وأُمَّهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولَسَلم عِرضهنَّ وعِرض أولادهنَّ... إنَّ إباحة تعدُّد الزَّوجات تجعل كلَّ امرأةٍ ربَّة بيتٍ وأُمَّ أولادٍ شرعيين»[٢].

---

(١) ماذا قال الغربيون المنصفون في الإسلام والمسلمين (ص٤٧ ـ ٤٨).
(٢) مجلة المنار، لمحمد رشيد رضا (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦)؛ حقوق النساء في الإسلام، لمحمد رشيد رضا (ص٦٠ ـ ٦١).





الخاتمة
(الخلاصة ونتائج البحث)

وبعد:

فهذا ما وفَّقني الله إليه، ويسَّره لي في هذا البحث: «التَّمايز العادل بين المرأة والرَّجل» ويُمكن استخلاص أبرز نقاطه وأهمِّ نتائجه فيما يأتي:

أوَّلاً: في مباحث «الباب الأوَّل»:

من نتائج «الفصل الأوَّل»:

١ ـ الإسلام دين العدل، **ومقتضى العدل هو:** الجَمْع بين المتساويين، والتَّفريق بين المفترِقَين، **وبناءً على ذلك يُمكننا أنْ نُقَرِّر ما يلي:**

(أ) **المساواة العادلة:** تجمع بين المتساويين، وتُفَرِّق بين المفترِقَين.

(ب) **المساواة المطلقة:** تجمع بين المتساويين والمفترِقَين، وهي بذلك تُساوي بين النَّقيضين! وهذا بعيد عن العدل والإنصاف، وفيه ما فيه من التَّناقض.

٢ ـ **العدل في الاصطلاح الشَّرعي:** وَضْعُ الشَّيء في موضعه الذي أَمَرَ الله تعالى أنْ يُوضع.

٣ ـ الإسلام دينُ عدلٍ، وليس دينَ مساواة؛ لأنَّ العدل يقتضي الموازنة بين الأطراف بحيث يُعطى كلٌّ منهم حقَّه دون بَخْسٍ ولا جَوْر.

٤ ـ إنَّ استخدام كلمة (العدل) فيه صيانة للشَّرع من التَّناقض؛ لوجود التَّفرقة والمساواة، وأمَّا استخدام كلمة (المساواة) ففيه مخالفةٌ صريحة

للنُّصوص الشَّرعية التي جاءت ـ في بعض المواطن ـ بالتَّفرقة. فالشَّريعة إذاً ميَّزت بين المساواة والعدل.

٥ ـ من التَّمايز العادل (جسديّاً وعقليّاً ونفسيّاً) بين الرَّجل والمرأة:

(أ) **التَّمايز في التَّكوين الجسدي**: ومنه التَّمايز في مرحلة النُّطفة، ومرحلة الجنين، والتَّمايز في الهيكل العظمي والشَّكل الخارجي.

(ب) **تمايز الوظائف العضويَّة**: ومنه اختلاف الدَّورة الدَّموية لدى المرأة عن الرَّجل، ووجود المبيض، والطَّمث، والحَمْل، والوضْع، والرَّضاعة.

(جـ) **التَّمايز العقلي**: ومنه التَّمايز على مستوى البنية والتَّركيب، والتَّمايز على مستوى الإدراك الحسِّي، والتَّمايز على مستوى القدرات والمهارات.

(د) **التَّمايز النَّفسي**: ومنه التَّمايز في مرحلة الطُّفولة، وفي المراحل المتقدِّمة من العمر، فالمرأة أكثر تعرُّضاً من الرَّجل للاضطرابات النَّفسية والسُّلوكية؛ بسبب ما تختصُّ به من الحيض والنِّفاس والحمل والولادة.

٦ ـ المساواة المُتماثلة أو المُطلقة بين الرَّجل والمرأة فكرةٌ علمانيَّة نادت بها الحركات العلمانيَّة النِّسوية في العالَم العربي، وانتشرت في العالَم الإسلامي استجابةً لما نادت به من قَبْل الحركات العلمانيَّة لتحرير المرأة في الغرب، قبل تطوُّرها إلى الحركة الأُنثويَّة المتطرِّفة.

٧ ـ من الأفكار والفلسفات المُصاحبة للحركات الأُنثويَّة في الغرب، والتي بَنَتْ عليها رؤاها:

(أ) أنَّ الإنسان كائنٌ مادِّي، وأنَّ الماديَّة أصلٌ للوجود ولا شيءَ غيرها، ورفض ما ورائها من غيبٍ وعاطفة وروح.

(ب) تمجيد الفرد كحقيقة وحيدة منفردة، مؤمن بذاتيَّته، ولا شيءَ سواها، فيتمُّ النَّظر إلى المرأة، بمعزلٍ عن أبيها وزوجها وأطفالها.

(جـ) النَّفعيَّة ومذهب اللَّذَّة، فارتبط الخير بالمنفعةِ واللَّذَّة الشَّخصية، لذلك اتَّجه النَّاس إلى إشباع غرائزهم بشكلٍ محموم، ومنها: ممارسة الجنس.

٨ ـ كانت البداية للحركة الأنثويَّة المتطرِّفة هو الاستقلال التَّام للمرأة عن الرَّجل، وممارسة الشُّذوذ، وانتهت إلى ما يُسَمَّى بالعلاقات الجندريَّة حيث يتساوى الجنسان (لا رجولة، ولا أنوثة).

٩ ـ الرَّجل والمرأة ـ كما خَلَقَهما الله تعالى ـ ثنائيَّان مُختلفان، ولكن مُتكاملان، يفتقر كلٌّ منهما لما عند الآخَرِ من خصائص ومميِّزات، وهما شريكان متوافقان ومتمايزان كسائر مخلوقات الله تعالى.

١٠ ـ من الآثار الخطيرة المُتَرتِّبة على (المساواة المُطْلَقة) بين الرَّجل والمرأة:

(أ) **جواز ولاية المرأة في الولايات العامَّة**؛ كرئاسة الدَّولة، والوزارة، والقضاء، ونحوها. وعلى إثر ذلك سقط من غالب دساتير الدُّول الإسلاميَّة شرط الذُّكورة في الرِّئاسة إلَّا القليل النَّادر.

(ب) **ضياع حقوق الرِّجال**، التي قامت على أساس التَّفرقة بين الرَّجل والمرأة في القوامة، والعصمة، وحقِّ المسؤوليَّة في البيت والرِّئاسة والولاية فيه، وفقدان الزَّوج حقَّ الطَّاعة على زوجته بالمعروف، وضياع حقِّه في الميراث، ونحوها من الحقوق العادلة التي أقرَّتها الشَّريعة.

(جـ) **ضياع حقوق الأبناء**، في وجود أسرة مُستقرَّة ينعمون في ظلِّها برعاية الأمِّ وحنانها، وبكدِّ الأب وكدحه.

(د) **إقصاء الدِّين عن الحياة**، والاستعاضة عنه بقوانينَ وضعيَّة تُخالف الشَّريعة وتهدم ثوابتها وقِيَمَها.

(هـ) **تغريب المجتمع ومسخه**؛ ليصبح مجرَّد صورة من المجتمعات الغربيَّة، فيفقد هويَّته وأصالته.

من نتائج «الفصل الثَّاني»:

١١ ـ من المساواة العادلة في الإنسانيَّة بين الرَّجل والمرأة:

(أ) **المساواة في النَّشأة والأصل**؛ لأنَّهما استويا في مراحل التَّكوين.

(ب) **المساواة في الاعتبار البشري**، بين الشُّعوب والقبائل، لا فرقَ بين أبيض وأسود، ولا عربيٍّ ولا أعجمي، ولا ذكرٍ ولا أنثى إلَّا بالتَّقوى.

(جـ) **المساواة في الكرامة الإنسانيَّة**، فكلٌّ من الرَّجل والمرأة مخلوق آدميٌّ جدير بالتَّكريم.

(د) **المساواة في حقِّ الحياة**، فقد اعتبر القرآن العظيم قَتْلَ النَّفس البشريَّة على اختلاف جنسها جريمةً كبرى تُعادل قَتْلَ النَّاس جميعاً، وقد كان بعضُ النَّاس في الجاهليَّة يُفرِّقون بين الرَّجل والمرأة، فيظهر على وجه أحدهم الامتعاض لولادة الأنثى، ولذلك يقتلونها وهي حيَّة، واللهُ تعالى وَصَفَ مَنْ قَتَلَ أولادَهُ ـ ذكوراً وإناثاً، أو قَتَلَ الإناثَ دون الذُّكور ـ وصفهم بالخسران المحقَّق في الدُّنيا والآخرة.

من نتائج «الفصل الثالث»:

١٢ ـ **لم يُفرِّق الإسلام بين الرِّجال والنِّساء في صفة الإيمان**؛ فإيمان النِّساء كإيمان الرِّجال؛ لأنَّهما متساويان في التَّكاليف الإيمانيَّة.

١٣ ـ **من مظاهر المساواة في الإيمان بين المؤمنين والمؤمنات**: المساواة في الصِّفات الإيمانيَّة، وفي الإيذاء، وفي الافتتان والتَّعذيب، وفي استغفار النَّبيِّ ﷺ، وفي البلاء.

١٤ ـ **الخطاب الشَّرعي بالإسلام جاء للنَّاس جميعاً**، دون تمييز بين العرب والعجم، والبيض والسُّود، والرِّجال والنِّساء؛ لأنَّ الله تعالى أرسل نبيَّه الكريم ﷺ للنَّاس كافَّة.

١٥ ـ **هناك مساواةٌ عادلة في التَّكاليف الشَّرعية بين الرِّجال والنِّساء**، فما من تكليفٍ للرِّجال إلَّا ويقابله تكليفٌ للنِّساء بجانبه، يُساويه ويُماثله.

١٦ ـ **كلٌّ من الرَّجل والمرأة مُكلَّف استقلالاً بتكاليف الشَّريعة إلَّا ما** اسُتُثْني فيه أحدهما، وقد خاطب الشَّارع الحكيم كُلّاً من الرَّجل والمرأة على حدٍّ سواء في القرآن الكريم.

١٧ ـ **من مظاهر المساواة في التَّكاليف الشَّرعية بين الرَّجل والمرأة:**

(أ) **المساواة في العبادات والعمل الصَّالح**: فهناك تكاليف شرعيَّة اشترك فيها الرِّجال والنِّساء على قدم المساواة، ومنها: أركان الإسلام الخمسة، وطاعة الله ورسوله ﷺ، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

(ب) **المساواة في الخطاب الشَّرعي والتَّكليف، الوارد في القرآن العظيم**: مثل المساواة في غضِّ البصر، وحِفْظ الفرج، والمساواة في وجوب الانقياد لحُكْمِ الله ورسوله ﷺ، والمساواة في الآداب والأخلاق.

١٨ ـ **المتأمِّل في آيات القرآن الكريم يظهر له أنَّ الخطاب موجَّه إلى الرِّجال والنِّساء على حدٍّ سواء**، مع اختلافٍ في دلالة الصِّيغة التي جاء بها الخطاب، فإنْ خُصَّ أحدُهما بالخطاب فهو إمَّا لزيادة تنبيهٍ، أو لأنَّ الحُكْم يختصُّ بمَنْ تَوَجَّه إليه الخطاب، وهو أليق.

١٩ ـ **إنَّ أكثر أوامر الشَّرع ونواهيه قد وردت بصيغة الجَمْع**، فلو كانت الصِّيغة خاصَّة بالذُّكور لكانت تلك التَّكاليف خاصَّة بهم، فلا تتعدَّاهم إلى النِّساء، وهذا خلاف ما أجمعت عليه الأُمَّة.

٢٠ ـ **باستقراء النُّصوص التَّشريعية المشتملة على الأحكام والتَّكاليف الشَّرعية وتتبُّعِها، يُلاحظ**: أنَّ التَّكليف العينيَّ لِكُلٍّ من الجنسين يؤكِّد أنَّ الأصل العامَّ هو عموم الخطاب للجنسين، ولا يثبت تخصيصٌ إلَّا بدليل، كما أنَّ مناط التَّكليف هو العقل، وهو ما يجتمع لدى الرَّجل والمرأة على حدٍّ سواء.

٢١ ـ **خطابات الشَّارع الحكيم الواردة بصِيَغِ جَمْع الذُّكور، أو الواردة بصيغة المفرد المُذَكَّر المُعرَّف بـ(أل التَّعريف) المفيد للعموم، أو بصيغة المفرد المذكَّر المُعَرَّف بالإضافة، هذه الصِّيَغ تشمل الإناثَ أيضاً**، وبالتَّالي تشمل النِّساءَ الأحكامُ الواردة في هذه الخطابات وما تُثْبِتُه من حقوقٍ وواجبات، إلَّا إذا قام الدَّليل على الاختصاص بأحد الصِّنفين بالخطاب، وبالأحكام التي تَضَمَّنها.

٢٢ ـ **ساوى الإسلام مساواةً عادلة بين الرَّجل والمرأة في التَّملُّك والتَّصرُّفات الماليَّة**، وفي أهليَّة الوجوب والأداء، وأثبتَ لها حريَّة التَّصرُّف، وإدارة كافَّة الشُّؤون المدنيَّة، ومباشرة جميع العقود، دون أدنى تمييزٍ بينها وبين الرَّجل.

٢٣ ـ **في الوقت الذي كانت فيه جميع شعوب العالَم تضع المرأةَ تحت الحَجْر والوصاية، وتنظر إليها نظرة ازدراءٍ واحتقار، نجد أنَّ الإسلام يرى المرأةَ كالرَّجل في كمال أهليَّتهما**، بل للمرأة ذمَّة ماليَّة مستقلَّة عن الرَّجل، لا تعرف مثيلاً لها عند المرأة الفرنسيَّة المعاصرة، الموضوعة تحت وصاية زوجها، فلا تنفرد بالتَّصرُّف في أموالها الخاصَّة.

٢٤ ـ **من تمام المساواة العادلة في العقوبات الشَّرعية بين الرَّجل والمرأة:**

(أ) **المساواة في عقوبة الرِّدَّة:** فقد حدَّد الإسلامُ عقوبةَ القتل على المرتدِّ والمرتدَّة عن الإسلام، بعد الاستتابة، ودفع الشُّبهات، وانتفاء الموانع، وتحقُّق الشُّروط، والإمهال، بالشُّروط المذكورة في أبواب العقيدة والفقه.

(ب) **المساواة في عقوبة القتل:** حيث إنَّ دم المرأة مساوٍ لدم الرَّجل، والحكم فيهما واحد إذا وجب القصاص.

(جـ) **المساواة في عقوبة الزِّنا:** وهو جلد الزَّانية والزَّاني لمَنْ زنى باختياره دون شبهةٍ، وكان عَزَباً. ورجم الزَّانية والزَّاني حتى الموت لمَنْ زنى باختياره دون شبهةٍ، وكان مُحْصَناً.

(د) **المساواة في عقوبة السَّرقة:** وهو قطع اليد اليمنى للسَّارق والسَّارقة من الرُّسْغ لمَنْ أَخَذَ مالَ غيره من حِرْزٍ خُفْيَةً دون شُبهةٍ، أو حاجةٍ ظاهرة.

٢٥ ـ **ساوى الإسلام مساواةً عادلة بين الرِّجال والنِّساء في الجزاء الأُخروي**، فهم مجزيُّون بأعمالهم إنْ خيراً فخير، وإنْ شرّاً فشرٌّ، والمرأة الصَّالحة أكرمَ عند الله تعالى من الرَّجل الذي قضى حياته في اقتراف الآثام، وقد يكون العكس.

٢٦ ـ **ساوى الإسلام بين الرَّجل والمرأة مساواةً عادلة في قضايا جوهريَّة تُعلي من شأنها وتُماثلها بالرَّجل**، مراعياً طبيعةَ خَلْقِها، وما فَطَرَها الله تعالى عليه من صفات، وطبيعةَ دورها في الحياة، **وهذه المساواة لا تعني أنَّ الرَّجل كالمرأة أو أنَّ المرأة كالرَّجل في كلِّ شيءٍ، فهناك جوانبُ اختلافٍ بينهما.**

ثانياً: في مباحث «الباب الثَّاني»:

من نتائج «الفصل الأوَّل»:

٢٧ ـ **يكفي النَّضْح (الرَّش) في تطهير بول الصَّبي، ولا يكفي في بول الجارية**، بل لا بدَّ من غسله، والشَّرع الحكيم لا يفرِّق بين شيئين متماثلين، إلَّا والحكمة تقتضي التَّفريق.

٢٨ ـ **يجوز بولُ الرَّجل قائماً، ولا كراهةَ في ذلك، مع كون البول قاعداً هو الأفضل**، والمرأةُ إذا بالت قائمةً أصابها بولها لا محالة، فلهذا يحرم عليها، فاقتضت الحكمة الإباحة في حقِّ الرَّجل، والتَّحريم في حقِّ المرأة.

من نتائج «الفصل الثَّاني»:

٢٩ ـ **الختان واجبٌ في حقِّ الذُّكور**؛ لأنَّ الأضرار المترتِّبة على عدم اختتان الذَّكر كثيرة جداً. **وهو مشروعٌ في حقِّ الإناث**، ولا يرتقي أن يكون واجباً، إذْ لم يرد دليل صريح صحيح يوجب على النِّساء الاختتان.

٣٠ ـ **تقارير المؤتمرات الدَّولية، لا تزال تُنَفِّر بشدَّة من ختان الإناث**، وتعتبر ذلك من أشكال العنف ضِدَّ المرأة والطِّفلة، وتدعو إلى سنِّ القوانين والتَّدابير لمواجهة مرتكبي هذا العنف!

٣١ ـ **الحملة الإعلاميَّة التي مورست ضِدَّ الختان، لا يُقصد بها الختان ذاته**، وإنَّما يُراد بها التَّهجُّم على الإسلام، ومحاولة التَّشويش عليه والانتقاص منه، باعتباره يُذِلُّ المرأة ويقمعها!

٣٢ ـ **يجوز للرَّجل حلق شعر رأسه**، وإطالتُه وإكرامُه أفضلُ من حلقه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ فَعَل ذلك، ويجب على مَنْ أراد أنْ يُطيل شعرَه أنْ يُطَبِّق السُّنَّة

كاملةً بإطالة الشَّعر وإطلاقِ اللِّحية معاً، وأَلَّا يُبالِغَ في التَّجمُّل والتَّزيُّن لدرجةٍ تصل إلى التَّشبُّه بالنِّساء.

٣٣ ـ **يحرم على المرأة حلق شعر رأسها؛** لأنَّه زينة لها تُطلب منها، والحَلْق يُخرجها إلى التَّشبُّه بالرِّجال، وهو مُثْلَةٌ في حَقِّها، مُخالِفٌ للفطرة، بل ويدعو إلى اشمئزاز زوجها منها.

من نتائج «الفصل الثَّالث»:

٣٤ ـ **يحرم على الرِّجال التَّزيُّن بالذَّهب؛** لأنَّ التَّحلِّي به من زينة النِّساء. **ويُباح للنِّساء التَّحلِّي بالذَّهب والفضَّة وسائر الجواهر،** لا فرق بين مُحَلَّقٍ وغيره.

٣٥ ـ **الحنَّاء من زينة النِّساء الخاصَّة بهنَّ، والنَّهي عنها للرِّجال** داخلٌ في عموم الأحاديث الواردة في تشبُّه الرِّجال بالنِّساء، ويجوز للرَّجل الاختضاب لعذرٍ، من مرضٍ ونحوه.

٣٦ ـ **يُكره للرَّجل أن يتطيَّب بما ظَهَر لونه،** ويُندب له التَّطيُّب بما ظَهرَ ريحه وخفي لونه؛ حتى لا يتشبَّه بالمرأة ولو في مواصفات الطِّيب. ولا يجوز للمرأة التَّطيُّب بما تظهر رائحته عند خروجها من بيتها.

٣٧ ـ **يحرم الحرير الخالص في حقِّ الرِّجال،** ويجوز استعماله في حالين. ويجوز للنِّساء لبس الحرير بأنواعه.

٣٨ ـ **طول ثوب الرَّجل أو إزارِه، له خَمْسُ حالات،** ويجوز للمرأة الإسبال بعكس الرَّجل؛ لأنَّ فيه صيانةً لها من أن تنكشف أقدامُها.

٣٩ ـ **يستحبُّ للرَّجل أن يلبس الخاتم في الخِنْصِر** من اليد اليمنى أو اليسرى، وجاء النَّهي عن وضعه في المُوَحِّدة (السَّبَّابة) والوسطى، أمَّا البُنْصُرُ فمسكوتٌ عنه، فيبقى على أصل الإباحة. والمرأة يُباح لها التَّختُّم في كلِّ إصبعٍ.

من نتائج «الفصل الرَّابع»:

٤٠ ـ **الأذان من فروض الكفاية على الرِّجال،** ولا يجوز للمرأة أن تتولَّى

الأذان لجماعات الرِّجال، فإنْ خالفت وأذَّنت، فلا يصحُّ أذانُها.

٤١ ـ **لا تجوز إمامة المرأة للجماعات التي فيها رجال،** ولا تجوز صلاة الرَّجل خلفها، تستوي في ذلك صلاة الفرض والتَّراويح والنَّوافل.

٤٢ ـ **عورة الرَّجل في الصَّلاة ما بين السُّرَّة والرُّكبة،** وبدن المرأة كلُّه عورة في الصَّلاة إلَّا وجهها وكفَّيها.

٤٣ ـ **صلاة الجمعة واجبة على الرَّجل البالغ العاقل الحرِّ المستوطن،** وهي غير واجبة على النِّساء، فإنْ حضرن الجمعة أجزأهنَّ.

٤٤ ـ **صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينيّاً على الرَّجل،** ويجوز للمرأة أن تخرج للصَّلاة مع جماعة الرِّجال ـ من غير وجوب ـ إذا التزمت بآداب الشَّرع، وصلاتُها في بيتها أفضل من شهودها صلاة الجماعة في المسجد.

٤٥ ـ **يُكره لوليِّ المرأة منعُها من الذَّهاب إلى المسجد** عند أمن الفتنة أو المفسدة، فإنْ ترتَّب على خروجها مفسدةٌ منها، أو عليها، فيحرم عليها الخروج.

من نتائج «الفصل الخامس»:

٤٦ ـ **يُستحبُّ تكفين الرَّجل في ثلاثة أثواب،** ويُستحبُّ تكفين المرأة في خمسة أثواب مراعاةً للسَّتر.

٤٧ ـ **السُّنَّة في موقف الإمام من الجنازة:** أن يقف بحذاء رأس الرَّجل، ووسط المرأة.

٤٨ ـ **إذا اجتمعت جنائز الرِّجال والنِّساء عند الصَّلاة عليهم،** جُعِلَ الرِّجال مِمَّا يلي الإمام، والنِّساء مِمَّا يلي القبلة.

٤٩ ـ **اتِّباع الجنائز سُنَّة في حقِّ الرِّجال، مكروه للنِّساء.**

٥٠ ـ **يُستحبُّ تغطية جنازة المرأة بما يُشبه القبَّة** من نعش وغيره، لِتُسْتَرَ عن أعين النَّاس، وأمَّا الرَّجل فلا يُستحبُّ له ذلك.

٥١ ـ **حَمْل الرِّجال للجنازة من فروض الكفاية**، ولا حَقَّ للنِّساء في ذلك مع وجود الرِّجال.

٥٢ ـ **دَفْن الرِّجال للموتى فرض كفاية**، وأمَّا النِّساء فلا يجوز لهنَّ دفن الموتى، إلَّا إذا انعدم مَنْ يقوم بالدَّفن من الرِّجال.

٥٣ ـ **لا يُستحبُّ ستر قبر الرَّجل عند الدَّفن، بخلاف قبر المرأة.**

٥٤ ـ **تُشرع زيارة القبور للرِّجال، وتُكره للنِّساء.**

٥٥ ـ **لا يُشرع الحداد في حقِّ الرِّجال البتَّة**، وهو مشروع في حقِّ النِّساء: واجبٌ في حقِّ الزَّوجة مدَّة عدَّتها، وجائز في حقِّ المرأة عموماً على مَنْ يَعُزُّ عليها فَقْدُه، بشرط ألَّا يزيدَ عن ثلاثِ ليالٍ.

من نتائج «الفصل السَّادس»:

٥٦ ـ **لا يجوز للزَّوج أن يدفع زكاة ماله لزوجته المحتاجة**؛ لوجوب نفقتها عليه، ويجوز لها أن تدفع زكاة مالها لزوجها المحتاج.

٥٧ ـ **لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوُّعاً وزوجُها حاضر إلَّا بإذنه.**

٥٨ ـ **لا يَحِقُّ للزَّوجة أن تعتكف إلَّا بإذن زوجها**، ويجوز له أن يمنعها من إتمام اعتكافها، إذا اعتكفت بإذنه نفلاً.

٥٩ ـ **يجب أن يخرج الرَّجل من معتكفه دون المرأة**؛ لأداء صلاة الجمعة، إذا كان اعتكافه في مسجدٍ لا تُقام فيه الجمعة.

٦٠ ـ **هناك أعذار تَخُصُّ المرأة دون الرَّجل في خروجها من معتكفها**؛ كحال الحيض والنِّفاس، وقضاء عدَّة الوفاة والطَّلاق.

من نتائج «الفصل السَّابع»:

٦١ ـ **لا يجب الحَجُّ على المرأة التي لا مَحْرَم لها.**

٦٢ ـ **العبادات الواجبة؛ كفريضة الحَجِّ والصَّلاة والصَّوم، والكفَّارات الواجبة، ليس للزَّوج أنْ يمنعَ زوجتَه منها**؛ لأنَّ فرْضَ اللهِ أَولى بالتَّقديم من حَقِّه عليها.

٦٣ ـ **المرأة المعتدَّة من طلاقٍ أو وفاةٍ لا تخرج إلى الحجِّ.**

٦٤ ـ **الرَّجل لا يلبس المَخِيط في إحرامه**، والمرأة تلبسه؛ لِتُغَطِّيَ سائر بدنها؛ لأنَّ حالها مبنيَّة على السَّتر، بل يُعتبر المَخِيط ضرورة في حقِّها.

٦٥ ـ **يجب على المُحْرِم أن يكشف رأسَه**، بخلاف المُحْرِمة فيجب عليها تغطيةُ رأسِها ووجهِها، بغير النِّقاب والبرقع.

٦٦ ـ **لا يجوز للمُحْرِم لُبْسُ الخُفَّين**، إلَّا إذا لم يجد النَّعلين، أمَّا المُحْرِمة فيجوز لها لُبْسُ الخُفَّين، حتى مع وجود النَّعلين.

٦٧ ـ **يُسَنُّ للرَّجل أن يرفع صوته بالتَّلبية. والمُعْتَبَرُ في تلبية المرأة**: أن تُسْمِعَ نفسَها، ولا ترفع صوتَها بالتَّلبية.

٦٨ ـ **الاضطباع سُنَّة للرَّجل أثناء الطَّواف، وهو غير مشروع للنِّساء.**

٦٩ ـ **يُسَنُّ للرَّجل الرَّمَل في الأشواط الثَّلاثة الأُولى** من طواف القدوم، والمرأة لا يُشرع لها ذلك، والمشروع في حقِّها أنْ تمشيَ مشياً معتاداً من دون إسراعٍ.

٧٠ ـ **يُستحبُّ للرَّجل الدُّنو من الكعبة حال الطَّواف**. أمَّا المرأة فالمستحبُّ لها أن تطوف بعيدةً عن الرِّجال، محتجرةً عنهم.

٧١ ـ **إذا حاضت المرأة قبل طواف الوداع، وحان النَّفر**، ولم تطهر، فيسقط عنها طواف الوداع، ولا تقعد لأجله، ومِثْلُها النُّفَساء.

٧٢ ـ **يُسَنُّ للرَّجل أن يرقى على الصَّفا والمروة**. أمَّا المرأة فلا ترقى على الصَّفا والمروة مع وجود الرِّجال، بل تقف أسفلهما دون صعود.

٧٣ ـ **يُسَنُّ للرَّجل أنْ يُسْرِعَ بين العلمين الأخضرين** في كلِّ شوطٍ من أشواط السَّعي، ولا يُشرع ذلك للمرأة، بل تمشي مشياً معتاداً من دون إسراع.

٧٤ ـ **الرَّجل المُحْرِم مُخيَّر بين الحَلْق والتَّقصير في التَّحَلُّل من الإحرام**، والحلقُ أفضل. أمَّا المرأة فلا يُشرع لها الحَلْق أبداً، ويجب عليها التَّقصير.

٧٥ ـ **الرَّجل الذي ليس به علَّة ولا عذر له، يبقى بمزدلفة** من حين الوصول إليها حتى ما قبل الشُّروق. أمَّا المرأة فلها أن تتعجَّل فتدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر، وإنْ لم تكن مريضةً، أو بها علَّة.

من نتائج «الفصل الثَّامن»:

٧٦ ـ **يُعَقُّ عن المولود الذَّكر شاتان، وعن الأنثى شاةٌ واحدة.**

٧٧ ـ **التَّفاضل بين نصيب الذَّكر والأُنثى في العقيقة ليس فيه تقليلٌ من أهميَّة الأُنثى**؛ لأنَّ الإسلام شَرَع العقيقة للأُنثى تكريماً لها، بعد أن كانت مَحرومةً منها، وتوأد، ويُستحيى من ذِكْرِها.

ثالثاً: في مباحث «الباب الثَّالث»:

من نتائج «الفصل الأوَّل»:

٧٨ ـ **الأصل أنَّ الرِّجال هم المكلَّفون بالجهاد**؛ أي: بقتال الكفَّار لإعلاء كلمة الله تعالى بالنَّفس، والمرأة لا تباشر قتالاً، إذ شرطُه الذُّكورية، لكن لا تُمنع من التَّطوع بالجهاد، والقيام بمتطلَّبات متلائمة مع طبيعتها الأنثويَّة، فتشارك بما يُسمَّى ـ اليوم ـ بالمؤسَّسة الطِّبيَّة، وبقطاع التَّموين والإمداد، ونحو ذلك.

٧٩ ـ **من أسباب إعفاء المرأة من القتال:** ضعف تكوينها البدني، وضعف تحمُّلها النَّفسي، والحفاظُ على بُنية المجتمع وسلامته.

٨٠ ـ **من ضوابط مشاركة المرأة في الجهاد:** أن يكون خروجها بإذن الإمام، ثم بإذن زوجها أو وليِّها الشَّرعي، وضمان سلامتها الصِّحيَّة، وأن يكون في خروجها مصلحةٌ للمجاهدين، وألَّا يترتَّب على خروجها مفسدة عليها أو منها، وتخرج وفق الأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بسفر المرأة، وألَّا تُقاتِل إلَّا مُدافَعةً، وأن تكون أعداد النِّساء المشاركات قليلةً وبقدر الحاجة.

٨١ ـ تجنيد النِّساء في العصر الحاضر ـ حسب التَّنظيم العسكري ـ لا يُجيزه الإسلام؛ لأنَّه مرتع للاختلاط بين الرِّجال والنِّساء، فضلاً عن كونه بدعةً مُحدثة.

من نتائج «الفصل الثَّاني»:

٨٢ ـ **الرَّجل المُحَارِب يُقتل**، ومَنْ يُعين برأي أو مكيدة من شيوخ الكفَّار يُقتل كذلك، ويحرم قتل النِّساء والصِّبيان إذا لم يُقاتِلوا.

٨٣ ـ **من ضوابط قتل النِّساء في الحروب**: أنْ يُصبحن مُحاربات يُباشرن قتالاً ضِدَّ المسلمين، وأن يتترَّس بهنَّ الكفَّار، وإذا بَيَّتَ المسلمون الكفَّار، ولم يُمَيَّزْ بين الذَّكر والأُنثى، والكبير والصَّغير، وإذا أعَنَّ على القتال برأي أو مكيدة.

من نتائج «الفصل الثَّالث»:

٨٤ ـ **من شروط فرض الجزية على أهل الذِّمَّة**: البلوغ، والعقل، والذُّكورة، والحريَّة، والمقدرة الماليَّة، والسَّلامة من العاهات المُزمنة. والنِّساء لا جزيَةَ عليهنَّ.

رابعاً: في مباحث «الباب الرَّابع»:

من نتائج «الفصل الأوَّل»:

٨٥ ـ **الذُّكورة شرطٌ في صحَّة تقليد الإمام**، ويحرم على المرأة أن تتولَّى الإمامة العظمى ـ رئاسةَ الدَّولة أو رئاسَةَ الوزراء ـ ولا يجوز لها أيضاً أنْ تتولَّى إمارةَ إقليمٍ أو منطقةٍ؛ لأنَّها من الوِلايات العامَّة.

٨٦ ـ **لا تزال المؤتمرات الدَّولية المعنيَّة بقضايا المرأة، تدعو إلى ضرورة تمكين المرأة سياسيّاً واقتصاديّاً**، وعلى جميع مستويات صنع القرار، وبلوغ مواقِع السُّلطة واقتسامها مع الرَّجل. والهدف من ذلك هو: عولمة الحياة السِّياسية والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة بالمفهوم العربي الإباحي، دون أيِّ اعتبارٍ لأيِّ فوارق بينها وبين الرَّجل، متجاهلةً الوظيفة الفطريَّة والأساسيَّة للمرأة.

من نتائج «الفصل الثَّاني»:

٨٧ ـ **الرَّجل يتولَّى الوزارة وسائر الولايات العامَّة بلا خلاف**، ويحرم على المرأة أن تتولَّى الولاية الوزاريَّة بنوعيها التَّفويضي والتَّنفيذي.

من نتائج «الفصل الثَّالث»:

٨٨ ـ **الرَّجل يتولَّى القضاء وسائر الولايات العامَّة بلا خلاف**، ولا يجوز للمرأة أن تتولَّى القضاء مطلقاً، ولو فيما تُقبل فيه شهادتها، ولو وُلِّيَتْ أَثِمَ المُوَلِّي، ولم تنعقد ولايتُها، وإنْ صَدَرَ منها حُكْمٌ لم يصحَّ ويُرَدُّ.

من نتائج «الفصل الرَّابع»:

٨٩ ـ **الرَّجل تُقبل شهادته في الحدود والقصاص**، ولا تُقبل شهادة النِّساء في الحدود والقصاص، سواء كنَّ مع الرِّجال أو منفردات.

٩٠ ـ **الحِكْمَة من رَدِّ شهادة المرأة في العقوبات:** أنَّها جرائم كبيرة فيُحْتاط لها ما لا يُحتاط للأموال، والحدودُ والقصاص تُدرأ وتسقط بالشُّبهات، وما يوجب القصاص وبقيَّة الحدود يطَّلع عليه غالباً الرِّجال دون النِّساء، وفي إبعاد المرأة عن ذلك رحمةٌ بها، وإعفاء لها من المسؤوليَّة التي لا تقوى عليها بحكم طبيعتها الفطريَّة، والشَّهادة ليست حقّاً يتزاحم عليه النَّاس، وإنَّما هي عبء ثقيل يتهرَّب الشَّاهد منه.

٩١ ـ **تُقبل شهادة الرَّجل في الأموال، ويُشترط في قبول شهادة النِّساء في الأموال:** عدم قبول شهادتهنَّ منفردات، مهما بلغ عددهنَّ، وأنَّ شهادة امرأتين تُقابل شهادةَ رجلٍ واحد.

٩٢ ـ **الحكمة من قبول شهادة النِّساء في الأموال:** أنَّ الله تعالى كَثَّر أسبابَ تَوْثيقها؛ لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البَلْوى بها وتكرُّرها.

٩٣ ـ **الحكمة من تنصيف شهادة المرأة:** أنَّ الله تعالى خَلَقَها بطبائعَ خاصَّة تختلف عن طبائع الرَّجل، فهي أكثر غفلةً ونسياناً من الرَّجل في الأموال، والشَّهادةُ في الأموال تستلزم التَّجرُّد من العاطفة، وإعمال العقل وحده، والمرأةُ لديها عاطفة قويَّة، ولا حيلةَ لها في دفع هذه الغريزة، فلا بد من حِفْظ الحقوق الماليَّة.

٩٤ ـ **تُقبل شهادة الرَّجل فيما سوى العقوبات والأموال**، ولا تُقبل شهادة

المرأة فيما سوى العقوبات والأموال؛ من النِّكاح، والرَّجعة، والطَّلاق، والوصيَّة، ونحوها سواء كنَّ مع الرِّجال أو منفردات.

٩٥ ـ **تُقبل شهادة النِّساء منفردات فيما يطَّلعن عليه**، ولا يطَّلع عليه الرِّجال، ولو كانت امرأةً واحدة؛ كالرَّضاع والاستهلال والولادة والبكارة والثُّيوبة والحيض والحمل والنِّفاس ونحوها، وكذا ما يتعلَّق بعيوب النِّساء، ويُلحق بذلك ما يقع في أماكن تجمُّع النِّساء؛ كالمدارس والمعاهد التَّعليمية والمستشفيات ونحوها في الأمور التي توجب تعزيراً أو قصاصاً ولا يطَّلع عليها الرِّجال.

٩٦ ـ **الرِّجال إذ اخْتُصُّوا بأحكام في مجالهم، فقد اخْتُصَّ النِّساءُ بأحكامٍ في مجالهنَّ**، وإذ لم تُقْبلْ شهادةُ النِّساءِ في الحدود والقصاص وحقوق الأبدان، فقد قُبِلْنَ مع الرِّجال في الأموال، وقُبِلْنَ منفردات في أمورٍ تختصُّ بعورات النِّساء وعيوبهنَّ، ولو كانت امرأةً واحدة؛ تحقيقاً للمصلحة، وحفظاً للحقوق، وستراً على العباد، فما أعظمه من شرع.

من نتائج «الفصل الخامس»:

٩٧ ـ **عضويَّة أهل الحلِّ والعقد ليست امتيازاً يتمتَّع به العضو**، وليست حَقّاً لكلِّ أحد؛ وإنَّما هي عضويَّة مصيرٍ وتكليفٍ وأمانة، ومن هذا المُنطلق يخرج العوامُّ من الرِّجال، وجملة النِّساء والصِّبيان عن عضويَّة أهل الحلِّ والعقد.

٩٨ ـ **لا يجوز اشتراك المرأة في عضويَّة مجلس الشُّورى**، أو البرلمان، أو المجالس النِّيابية؛ لأنَّ عضويَّة هذه المجالس تُعتبر من الولايات العامَّة.

٩٩ ـ **لا بأس أنْ تُستشار المرأة في شؤون النِّساء الخاصَّة** التي لا يطَّلع عليها الرِّجال، **بشرط**: ألَّا تنال عضويَّة مجلسِ الشُّورى.

١٠٠ ـ **تَعيينُ المرأة وتنصيبُها في المجالس الشُّورية لم يعرفه المسلمون في تاريخهم**، وإنَّما هو من إفرازات الاستعمار، والغزوِ الفكريِّ الوافد، ورغم

ذلك بدأت النِّساء الغربيَّات يعزفن عن الحياة السِّياسية، ويُطالبن برجوع المرأة إلى مكانها الطَّبيعي والفطري.

١٠١ ـ **لا يجوز اعتبار المرأة ناخبة.**

١٠٢ ـ **المرأة المتصدِّية للتَّرشيح واقعة في إحدى المذمَّتين**: إمَّا مذمَّة التَّقليد والخَرْص بجهلها وغفلتها، وهذا لا يجوز ديانةً، ولا يُجزئ في التَّزكية، وإمَّا مذمَّة الجرأة والاسترجال بمعرفتها واختلاطها ـ وهو واقعٌ مُشاهَد ـ وكلاهما قبيح في المرأة المسلمة.

من نتائج «الفصل السَّادس»:

١٠٣ ـ **يختلف حُكْمُ العمل في حقِّ الرَّجل من كونه فرض عَينٍ أو على الكفاية تبعاً لحالته**؛ فإن كان من أجل تحصيل الرِّزق والإنفاق على نفسه، وعلى مَنْ هم في ولايته، فهو فرضُ عينٍ، ويكون فرضاً على الكفاية إنْ كان ممَّا يُمكن لغيره أن يقوم به مقامه.

١٠٤ ـ **يختلف حُكْمُ عمل المرأة في الإسلام باختلاف أحوالها؛ فيجب عليها العملُ في حالتين**: حال حاجتها لأعالة نفسها وأسرتها عند فَقْدِ العائل أو عجزِه، وحال أداء ما تكون الأعمالُ فيه من فروض الكفاية على النِّساء؛ وذلك لحِفْظِ كيان المجتمع المسلم؛ كتعليم النِّساء، والتَّطبيب لهنَّ.

١٠٥ ـ **ينبغي أنْ يُعتبر عمل المرأة في بيتها عملاً بالمفهوم الاقتصادي؛** لأنَّ المرأة إمَّا أنْ تكون عاملةً أجيرةً للغير، أو تكون عاملةً حُرَّةً في وظيفتها الأساسيَّة.

١٠٦ ـ **عمل المرأة خارج بيتها يجب أن يتوفَّر فيه شرطان أساسان:**

(أ) ملائمة العمل لها كامرأة، ولطبيعتها وتكوينها كأنثى، ولظروفها الاجتماعيَّة كزوجة.

(ب) أن يكون العمل موافقاً للشَّرع، بألَّا يكون معصية، أو يُفضي إلى معصية، أو مَعيباً مُزرياً ممَّا تُعيَّر به أسرتها.

١٠٧ ـ **من ضوابط خروج المرأة للعمل**: إذن وليِّها، والتزامها باللِّباس الشَّرعي، وأَمْنُ الفتنة، وعدم الخلوة، وعدم الاختلاط، وعدم السَّفر بدون مَحْرَم، وألَّا يضرَّ العمل بأسرتها ومجتمعها.

١٠٨ ـ **إجراءات مؤتمرات الأمم المتَّحدة حول عمل المرأة لم تَدْعُ إلى مشاركة المرأة في الأعمال التي تُناسب طبيعتها الجسديَّة والنَّفسية والعاطفيَّة.** وكذلك فإنَّ عمل المرأة داخل منزلها ـ في نظر القائمين على هذه المؤتمرات ـ لا اعتبار له!

من نتائج «الفصل السَّابع»:

١٠٩ ـ **الوليُّ شرطٌ في صحَّة عقد نكاح المرأة** ـ بكراً كانت أم ثيِّباً ـ ولا يجوز لها أنْ تتولَّى عقد النِّكاح لنفسها أصالةً، أو نيابةً، أو وكالة، ولو عَقَدَتْ من غير وليٍّ فالنِّكاح باطل، أَذِنَ وليُّها أم لم يأذن.

١١٠ ـ **الحكمة من اشتراط الولي**: حماية المرأة من الخديعة والغبن، وفيه إعطاء الزَّواج قدسيَّته، والعقد يحتاج إلى كثير من المعرفة بمصالح النِّكاح ومضارِّه، وفيه إعزازٌ للمرأة، والرِّجال أقدر على البحث عن أحوال الخاطب، وفيه صيانةٌ للمرأة عمَّا يُشعر بوقاحتها وميلها إلى الرِّجال.

١١١ ـ **الحركات النِّسوية في بعض البلاد العربيَّة ما تزال تُناضل وتُنافح من أجل إلغاء ولاية النِّكاح**؛ بحجَّة أنَّها تُرَسِّخ وصاية الرَّجل على المرأة في أخصِّ أمرٍ يخصُّها وهو الزَّواج!

١١٢ ـ **الدَّعوة إلى إلغاء ولاية النِّكاح، ليست إلَّا جزءاً من مخطَّط ماكر**، يسعى لتمزيق شمل الأسرة المسلمة، ويُحَقِّق أطماع أعدائها، **ومن ذلك**: إشعار المرأة المسلمة بالاستقلاليَّة عن أيِّ شخص سواء كان الأب أو الزَّوج مستقبلاً، وعزلها عن محيطها الأسري والاجتماعي، وتنكُّرها للقيم الإسلاميَّة، والاستجابة للمؤتمرات الدَّولية التي جعلوها أكثر درايةً بالمرأة المسلمة من شريعة الله، ونشر الإباحيَّة حيث إنَّ كلَّ امرأة تستطيع أن تُزَوِّج

نفسَها سرّاً بعيداً عن أحكام الشَّريعة، والقيم الاجتماعيَّة الصَّحيحة.

١١٣ ـ **المأذونيَّة ولاية شرعيَّة،** خاصَّة بالرِّجال دون النِّساء، فلا يجوز للمرأة أن تتولَّاها؛ وذلك لأنَّ المأذون نائب عن القاضي في بعض الواجبات التي كُلِّفَ بها القاضي من قِبَلِ وُلَاةِ الأمر، وللمأذون سلطةٌ شرعيَّة تُمكِّنه من التَّصرُّف النَّافذ للمتناكحين في حدود الولاية المكانيَّة للمحكمة التَّابع لها.

١١٤ ـ **لو افترضنا أنَّ المأذونيَّة (وظيفةٌ حكوميَّة)** ولسيت (ولايةً شرعيَّة) فهي لا تخلو من محاذيرَ شرعيَّة واجتماعيَّة، وتتعارض مع طبيعة المرأة التَّكوينيَّة والنَّفسيَّة.

من نتائج «الفصل الثَّامن»:

١١٥ ـ **إذا افترق الوالدان وبينهما طفل، فالأُمُّ أَولى وأحقُّ بحضانته** ما لم تنكح، بشرط اكتمال الشُّروط، ما لم يقم بالولد وَصْفٌ يقتضي تخييرَه؛ لأنَّ الأُمَّ أشفقُ وأرفقُ وأهدى إلى تربية الطِّفل، وعلى الأبِ نفقةُ الحضانة.

خامساً: في مباحث «الباب الخامس»:

من نتائج «الفصل الأوَّل»:

١١٦ ـ **المرأة في جميع الأمم القديمة قبل الإسلام، كانت محرومةً من الإرث كُلِّياً،** إلى أنْ جاء الإسلام وفَكَّ حصار الحرمان عن المرأة، وأقرَّ حَقَّها بالإرث من أقاربها، فأصبح الإرث نظاماً اجتماعيّاً تشريعيّاً بقرارٍ إلهي، يشترك فيه الذُّكور والإناث.

١١٧ ـ **المرأة على النِّصف من ميراث الرَّجل في أربع حالات فقط؛** وذلك إذا اختلط البنون والبنات، والإخوة والأخوات، والزَّوج والزَّوجة، والأب والأم.

١١٨ ـ **الحكمة من جعل نصيب الإناث على النِّصف من نصيب الذُّكور،** قد حُدِّد على أساس الاختلاف بين أعباء الرَّجل الاقتصاديَّة في الحياة العائليَّة وبين أعباء المرأة، فالرَّجل مُكَلَّف ـ شرعاً ـ بالنَّفقة على المرأة التي هي في

ولايته، زوجةً أو بنتاً أو أُمّاً أو أُختاً أو قريبة، فكان من العدالة أن يكون حظُّه من الإرث أكثر من حظِّ المرأة.

١١٩ ـ **لا تزال تقارير مؤتمرات الأمم المتَّحدة تُطالب بمساواة المرأة بالرَّجل في حقِّ الميراث**، وتَعتبِر عدم المساواة من باب التَّمييز ضِدَّ المرأة، وفي ذلك لُمزٌ بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة فيما يتعلَّق بميراث المرأة.

١٢٠ ـ **التَّفاوت بين المرأة والرَّجل في بعض مسائل الميراث تحكُمُه ثلاثةُ معايير:**

(أ) درجةُ القرابة بين الوارث ـ ذكراً أو أنثى ـ وبين المُوَرِّث (المُتوفَّى) فكلَّما اقتربت الصِّلة زاد النَّصيب في الميراث، والعكس بالعكس، دون ما اعتبارٍ لجنس الوارثين.

(ب) الأجيال التي تستقبل الحياةَ، وتستعدُّ لتحمُّل أعبائها، عادةً يكون نصيبُها في الميراث أكبرَ من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتُخَفِّف من أعبائها، بصرف النَّظر عن الذُّكورة والأنوثة.

(جـ) التَّفاوت في التَّبعات الماليَّة بين الرَّجل والمرأة.

١٢١ ـ **قاعدة التَّنصيف ليست قاعدةً ثابتةً ومضطَّردة في جميع المواريث،** فهناك حالات كثيرة يتساوى فيها نصيب الرَّجل مع نصيب المرأة في الميراث، وحالات عدَّة يكون نصيب المرأة فيها أكثر من نصيب الرَّجل، وحالات أُخرى ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرِّجال.

من نتائج «الفصل الثَّاني»:

١٢٢ ـ **المَهْر واجب على الزَّوج**، وهو من حقوق الزَّوجة، **والحكمة من إيجابه على الرَّجل:** هي إظهار خَطَرِ هذا العقد ومكانته، وفيه إعزازٌ للمرأة وإكرامٌ لها، وتمكينُها من التَّهيُّؤ للحياة الزَّوجية الكريمة.

١٢٣ ـ **تجب نفقة الزَّوجة على زوجها ولو كانت غنيَّة**، وهي من أسباب

قوامة الرَّجل على المرأة، يدفع لها ما يكفيها من طعامٍ وكسوة، ويُعِدُّ لها سَكَنَ مِثْلِها.

١٢٤ ـ **إيجاب المهر والنَّفقة على الرَّجل تجاه زوجته دليلٌ دامغ على** مدى احتفاء الشَّرع بالمرأة، وما وصلت إليه في ظلِّ التَّشريع الإسلامي من مكانةٍ سامية، بأنْ تُذْكَرَ هذه الحقوق في كتاب الله تعالى وسُنَّة نبيِّه ﷺ.

١٢٥ ـ **القِوامة تأتي بمعنى**: المحافظة، والسِّياسة، والصِّيانة، والرِّعاية، والحماية، والإشراف، ويشتقُّ منها: «القيِّم» وهو الذي يسوس الأمور، ويختبر الطُّرق؛ ليعرفَ أصْلَحَها وأنْسَبَها.

١٢٦ ـ **تنطوي القوامة على ثلاثة أمورٍ هامَّة:**

(أ) أن يتحمَّل الرَّجل توفير الحاجات الماديَّة، والمعنويَّة للزَّوجة.

(ب) أن يتحمَّل توفير الحماية، والرِّعاية، وسياسة الأُسرة بالعدل.

(جـ) أن يتحمَّل مسؤوليَّة تقويم ما يكون من اعوجاجٍ في مسار الزَّوجة.

١٢٧ ـ **القوامة تكليفٌ من الله تعالى للرَّجل،** وتحميلٌ له المسؤوليَّة، وإراحةٌ للمرأة من عناء هذه المسؤوليَّة، وهو مناط الثَّواب والعقاب، فإذا أحسن في القيام بمهامِّ القوامة فهو مثاب عليها، أمَّا إذا أهمَلَهَا وقصَّر في القيام بأعبائها فهو مُحاسب على ذلك.

١٢٨ ـ **من أسباب اختيار الرَّجل للقوامة:**

(أ) الأفضلية في توزيع الأدوار، بما يتناسب مع مؤهِّلاته وإمكاناته، لا من باب التَّفضيل الذَّاتي.

(ب) القيام على الزَّوجة بالإنفاق، والتَّدبير، والحِفْظ، والصِّيانة، والرِّعاية.

(جـ) مراعاة الفطرة؛ لأنَّ المرأة توَّاقة إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري، وتشعر بالحرمان والنَّقص وقلَّة السَّعادة عندما تعيش مع رجلٍ لا يزاول مهامَّ القوامة.

١٢٩ ـ القوامة ليست رمزاً للتَّسلُّط، أو وسيلةً لحَجْر الزَّوج على عقل زوجته وفكرها، وما تملكه من مواهب وقدرات، بل هو يسودها بعقله وذكائه وإرادته، وتسوده هي بقلبها وعاطفتها.

١٣٠ ـ **القوامة الزَّوجية تقوم على شرطين أساسين:**

(أ) قيام الرَّجل بواجباته الشَّرعية؛ كالمهر، والنَّفقة، والمعاشرة بالمعروف.

(ب) العدل والإنصاف في القوامة.

١٣١ ـ **من الآثار المترتِّبة على وظيفة القوامة ـ من جهة الزَّوجة:**

(أ) طاعة زوجها بالمعروف.

(ب) القرار في بيتها وعدم خروجها إلَّا بإذنه.

(جـ) الطَّاعة في عدم إدخال أحدٍ منزلَه إلَّا بإذنه.

١٣٢ ـ **لا يزال أعداء الإسلام في المؤتمرات الخاصَّة بالمرأة وروَّادها،** إلى المنتسبين للحركة النِّسوية العالميَّة، ومقلِّديها في العالم الإسلامي، المروِّجين لفكرة المساواة التَّماثلية بين الجنسين، يثيرون الشُّبهات حول النُّصوص الشَّرعية فيما يتعلَّق بقضايا المرأة الاجتماعيَّة، **ومن ذلك:**

(أ) المطالبة بإلغاء قوامة الرَّجل على المرأة؛ بحجَّة أنَّ لفظ (القِوامَة) يعني: التَّسلُّط والقَهْر!

(ب) استبعاد عبارة (ربِّ الأُسرة)؛ بحجَّة القضاء على الممارسات التَّمييزية التي تجعل المرأةَ قاصرةً أو ناقصةً!

١٣٣ ـ **الطَّلاق حقٌّ خاصٌّ بالزَّوج،** لا يشاركه فيه غيره، ولا ينتقل عنه إلَّا بوكالة، ولا حقَّ للمرأة فيه، وهو مكروه في الشَّريعة إلَّا أنّ تدعو الحاجة إليه.

١٣٤ ـ **الإسلام بتشريعه للطَّلاق كان أكثر استيعاباً لمشاكل الأسرة،** وأكثر واقعيَّة، لتقديم الحلول العمليَّة لها، والمسيحيَّة المُحرَّفة لما قضت بعدم جواز

الطَّلاق، أدى هذا المنع إلى الكَبْتِ في المجتمعات الأوروبيَّة، فَفُتِحت بيوت الدَّعارة، وانتشر السُّعار الجنسي.

١٣٥ ـ من الحِكَم في كون الطَّلاق بيد الرَّجل:

(أ) المحافظة على سلامة الرَّابطة الأسريَّة، وبقائها واستمرارها.

(ب) كثير من النِّساء دَفَعْنَ أزواجهنَّ إلى الطَّلاق، فلمَّا وقع نَدِمْنَ ندماً شديداً.

(جـ) الطَّلاق تستتبعه أمور ماليَّة تُثقل كاهل الزَّوج المطلِّق، وهي أمور تجعله يتمهَّل كثيراً في قرار الطَّلاق.

(د) المرأة ابتداءً قبلت بالزَّواج، وهي تعلم أنَّ الله تعالى جَعَلَ الطَّلاقَ بيد الرَّجل.

(هـ) إذا تضرَّرت المرأة بسبب عدم قيام الزَّوج بحقوق الزَّوجية، فلها أن تُنْهِيَ الزَّواج، بواسطة بذل شيءٍ من مالها عن طريق الخُلْع.

١٣٦ ـ تُثير الحركات النِّسوية شبهات كثيرة ـ في شأن الطَّلاق وغيره ـ من خلال عقد بعض المؤتمرات التي تستنكر كون الطَّلاق بيد الرَّجل وحده، فتارة تُطالب بمنع الطَّلاق، وتارة تُطالب بأن يكون بيد القضاء، وأحياناً تجعل إسنادَ الطَّلاق إلى الرَّجل تجربةً تاريخيَّة، وليس تشريعاً إلهيّاً؛ فتطالب بتغييره، وتُسوِّغ هذه المطالب بما تراه من هضمٍ لحقوق المرأة، وسحقٍ لإنسانيَّتها وكرامتها، وذلك يتنافى مع مبدأ المساواة بين الجنسين، زعموا!

١٣٧ ـ أجمعت الأُمَّة ـ سلفاً وخلفاً ـ على مشروعيَّة تعدُّد الزَّوجات، وليس للرَّجل أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربع زوجات، وأمَّا المرأة فليس لها إلَّا زوج واحد.

١٣٨ ـ المصالح المترتِّبة على التَّعدُّد كثيرةٌ ومتنوِّعة، منها:

(أ) **مصالح مرتبطة بالمرأة:** كصيانتها وحفظ كرامتها، بأن تكون عانساً أو مُطلَّقة، أو أرملة، أو مريضة، أو مُسِنَّة، أو عقيماً، ولا يوجد مَنْ يعولها،

وإذا كانت المرأة المتزوِّجة ينالها ضرر بزواج زوجها، فإنَّ المرأةَ التي لا زوجَ لها ضررها أشدُّ، بالحرمان من الزَّواج والإنجاب.

(ب) **مصالح مرتبطة بالرَّجل**: كمراعاة اختلاف طبيعة الرَّجل والمرأة، ومراعاة القوَّة الجنسيَّة للرَّجل، ومعالجة عقم الزَّوجة ومرضها، ومراعاة كثرة أسفار الرَّجل، والابتعاد عن الطَّلاق حفاظاً على الأسرة.

(جـ) **مصالح مرتبطة بالمجتمع**: كمعالجة زيادة أعداد النِّساء، ومدِّ المجتمع بالطَّاقة البشريَّة، وسلامة المجتمع وحمايته من الأمراضِ الجنسيَّة، والأولادِ غير الشَّرعيين.

١٣٩ ـ **هناك حقائق تاريخية عن نظام تعدُّد الزَّوجات**، منها:

(أ) أنَّ نظام التَّعدُّد معروف عند جميع الأمم السَّابقة قبل الإسلام.

(ب) لا علاقةَ للدِّين النَّصراني في أصله بتحريم التَّعدُّد.

(جـ) لا ارتباط بين نظام التَّعدُّد وبين التَّأخُّر الحضاري.

(د) الإسلام وَجَدَ التَّعدُّد مُطْلَقاً، فَهَذَّبه وقَيَّده في العدد والطَّريقة.

١٤٠ ـ **تعدُّد الزَّوجات في الإسلام هو أكثر المداخل** التي حاول من خلالها الأوروبيُّون انتقاصَ الإسلام والنَّيل منه، على الرَّغم من أنَّ بعضَ قوانينِهم تُبيح تبادل الزَّوجات، والشُّذوذ الجنسي!

١٤١ ـ **الهجوم على التَّعدُّد اتَّخذ شكلاً جماعيّاً ومؤسَّسيّاً** على المستويين الرَّسمي وغير الرَّسمي، فما زالت المؤتمرات العالميَّة بإشراف الأمم المتَّحدة تُعقد؛ لمكافحة مبدأ تعدُّد الزَّوجات، ومنعه منعاً باتّاً؛ انتصاراً للمرأة المظلومة، زعموا!

١٤٢ ـ **الهجوم على نظام التَّعدُّد تعدَّى الحدود**؛ ليصل إلى مجال التَّقنين والتَّشريع في بعض البلاد الإسلاميَّة، فحرَّمتْ ما أحلَّه الله تعالى بنصِّ القرآن الكريم، ووضعتْ قيوداً وشروطاً قاسية لمَنْ أراد التَّعدُّد.

١٤٣ ـ **في الوقت الذي يُثير فيه أعداء الإسلام الشُّبهات التي لا تُحصى حول التَّعدُّد** نجد أنَّ الدِّراسات الإحصائيَّة تدلُّ على أنَّ التَّعدُّد بين المسلمين يُعتبر في حُكْمِ النَّادر.

١٤٤ ـ **لا تزال الحركة النِّسوية تُنادي بإلغاء نظام التَّعدُّد** ـ صراحةً أو تلميحاً ـ بحجَّة أنَّ التَّعدُّد فيه اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين، ولم يكن مطلب الحركة النِّسوية ـ بمنع التَّعدُّد ـ ينبني على آثارٍ سلبيَّة على المرأة والأُسرة؛ وإنَّما ينبني على أنَّ في تشريعه إذلالاً للمرأة.

١٤٥ ـ **أجمع علماءُ الاجتماع، ومؤرِّخو الحضارات**: على أنَّ نظام التَّعدُّد لم يَبْدُ بصورة واضحة إلَّا في الشُّعوب المُتقدِّمة حضاريّاً، على حين أنَّ نظام وِحْدة الزَّوجة كان سائداً في أكثر الشُّعوب تأخُّراً وبدائيَّة، **بل يرى كثير منهم**: أنَّ نظام التَّعدُّد سيتَّسع نطاقه، ويكثر عدد الشُّعوب الآخذة به، كلَّما تقدَّمت المدنيَّة، واتَّسع نطاق الحضارة.

وفي الختام: أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ الكريمِ أنْ ينفعَ بهذا الجُهْد، وأنْ يُبارك فيه، وأنْ يغفرَ لي كُلَّ خطأ، أو سهوٍ، أو تقصير.

وأعوذُ به تعالى من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن دعاءٍ لا يُسمع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين،

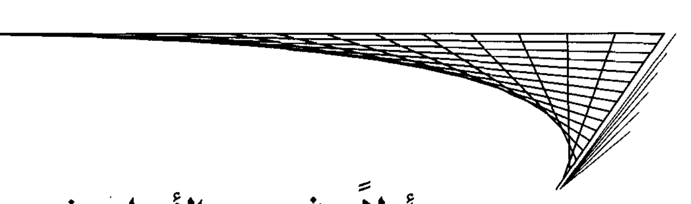
وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

* أولاً: فهرس الأحاديث.
* ثانياً: فهرس الآثار.
* ثالثاً: فهرس الألفاظ ومعانيها.
* رابعاً: فهرس الفروق اللغوية.
* خامساً: فهرس التعريفات.
* سادساً: فهرس مسائل الإجماع والمتفق عليها.
* سابعاً: فهرس المسائل الراجحة.
* ثامناً: ثبت المصادر والمراجع.
* تاسعاً: المحتوى.







أولاً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

(ن)

(هـ)

طرف الحديث | الصفحة

(و)

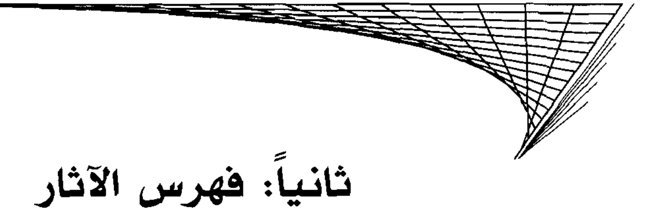
(لا)

طرف الحديث | الصفحة

(ي)

طرف الحديث | **الصفحة**





ثانياً: فهرس الآثار

❀ ❀ ❀



ثالثاً: فهرس الألفاظ ومعانيها

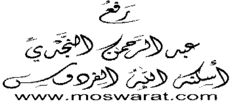
اللفظ والمعنى	**الصفحة**
- وبكسر الواو: الإمارة.	
- أو الفتح للمصدر، والكسر للاسم.	
- الولي: جمعه أولياء: كل من ولي أمراً وقام به ذكراً كان أو أنثى.	
- ولي الدم: ورثة القتيل.	
- ولي القاصر: أبوه أو جده لأبيه.	
- والولي: النصير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].	
- وهو المحب والصديق، ومنه قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].	
- ولي العهد: وارث الملك.	
- ولي المرأة: من يلي عقد النكاح عليها.	
- ولي اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته.	٣٨٥

❁ ❁ ❁





رابعاً: فهرس الفروق اللغوية





خامساً: فهرس التعريفات

الكلمة — الصفحة




سادساً: فهرس مسائل الإجماع والمتفق عليها

المسألة	الصفحة

المسألة — الصفحة

❁ ❁ ❁





سابعاً: فهرس المسائل الراجحة





ثامناً: ثبت المصادر والمراجع

١ ـ **آثار البلاد وأخبار العباد:** زكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار بيروت، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢ ـ **الآحاد والمثاني:** أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣ ـ **آداب استقبال المولود في الإسلام:** يوسف بن عبد الله العريفي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤ ـ **آداب الزفاف في السنّة المطهرة:** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٥ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية:** أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦ ـ **إتحاف الخلاف بحقوق الزوجين في الإسلام:** د. فيحان بن سالي المطيري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧ ـ **الإتقان في علوم القرآن:** عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتخريج: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨ ـ **أثر المساواة في الفكر الإسلامي المعاصر:** د. علاء الدين الأمين الزاكي، مجلة البيان، عدد (٢٤٠)، شعبان، ١٤٢٨هـ.

٩ ـ **الإجماع:** محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

١٠ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** محمد بن حبان البستي، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، دمشق، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١ ـ **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية:** عبد الحميد ميهوب، محمود محمد عوض، مركز جامعة القاهرة، التعليم المفتوح، ١٩٩٩م.

١٢ ـ **أحكام الأسرة في الإسلام**: محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣م.

١٣ ـ **أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة**: عبد المحسن بن محمد المنيف، الناشر: المؤلف، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٤ ـ **أحكام أهل الذمة**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، تحقيق: يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥ ـ **الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل**: د. سعد بن شارع الحربي، دار مسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٦ ـ **أحكام الجنائز وبدعها**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

١٧ ـ **أحكام الخواتم وما يتعلق بها**: أبو الفرج عبد الرحمٰن بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن محمد الطريقي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٨ ـ **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنّة**: د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمَّان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٩ ـ **الأحكام السلطانية**: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م.

٢٠ ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**: علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢١ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٢ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٤ ـ **الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام**: د. أحمد بن عبد الله بن محمد العمدي، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٥ ـ **أحكام القرآن**: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٦ ـ **أحكام القرآن**: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ(ابن العربي)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٧ ـ **أحكام القرآن**: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٨ ـ **أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي**: أميمة محمد نعمان قراقع (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٩ ـ **أحكام المواريث**: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٠ ـ **أحكام النساء**: أبو الفرج عبد الرحمٰن بن الجوزي القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١ ـ **أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية**: محمد يعقوب، دار الفضيلة، مصر، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٢ ـ **اختلاف العلماء**: محمد بن نصر المروزي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٣ ـ **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٣٤ ـ **أدب الدنيا والدين**: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: ياسين محمد السَّوَّاس، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٥ ـ **الأدب المفرد**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٣٦ ـ **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**: يحيى بن شرف النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٧ ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة**: الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. أولى، ١٩٩٥م.

٣٨ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٩ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٠ ـ **أساس البلاغة**: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٤١ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤٢ ـ **الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية**: ماجد راغب الحلو، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤٣ ـ **الإسلام روح المدنية**: مصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، التاريخ بدون.

٤٤ ـ **الإسلام في قفص الاتهام**: شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٤٥ ـ **الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة**: د. محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٠٤١هـ ـ ١٩٨١م.

٤٦ ـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٧ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي عبد الوهاب، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٤٨ ـ **أصول الاقتصاد الإسلامي**: رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة.

٤٩ ـ **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٥٠ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد ابن قيم الجوزية، رتَّبه وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥١ ـ **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**: محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٥٢ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٥٣ ـ **اقتضاء العلم العمل**: أحمد بن علي بن ثابت المعروف بـ(الخطيب البغدادي)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.

٥٤ ـ **الإقناع**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مطابع دار الفردوس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٥ ـ **الإقناع**: موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت.

٥٦ ـ **إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة**: سيد صديق خان القنوجي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، بدون ناشر.

٥٧ ـ **إلى غير المحجبات أولاً**: محمد سعيد مبيض، مؤسسة الرياض، ١٤١٥هـ.

٥٨ ـ **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٩ ـ **إمتاع الأسماع**: أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، تحقيق: محمد محمد شاكر، مكتبة المؤيد، الرياض.

٦٠ ـ **امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة**: صلاح الدين سلطان، المركز الإسلامي الأمريكي للأبحاث الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٦١ ـ **الإمامة العظمى عند أهل السنّة والجماعة**: عبد الله بن عمر سليمان الدميجي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٦٢ ـ **الأموال**: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٦٣ ـ **الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنّة**: مها عبد الله الأبرش، جامعة أم القرى، مكة، ١٤١٧هـ.

٦٤ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥ ـ **أنظمة المحاكم**: د. علي بن راشد الدبيان، (مقرر بالمعهد العالي للقضاء بالرياض).

٦٦ - **الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية**: د. ناصر بن إبراهيم المحيميد، (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.

٦٧ - **البحث العلمي**: د. عبد العزيز بن عبد الرحمٰن الربيعة، توزيع: العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦٨ - **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**: زين العابدين بن إبراهيم المعروف بـ(ابن نجيم الحنفي)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٦٩ - **بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم**: جمع وتخريج: يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٠ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٧١ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ.

٧٢ - **البداية والنهاية**: ابن كثير، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٣ - **البرهان في علوم القرآن**: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

٧٤ - **بلغة السالك لأقرب المسالك**: أحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٧٥ - **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة الدليل، الجبيل الصناعية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٦ - **البناية في شرح الهداية**: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٧٧ - **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧٨ - **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٧٩ ـ **التاريخ الصغير (الأوسط)**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٨٠ ـ **تاريخ العالم**: جون هامرتن وآخرون، ترجمة إدارة الثقافة بوزارة التربية والتعليم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٨١ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية الشرعية ومناهج الأحكام**: إبراهيم بن محمد بن فرحون، الطبعة العامرة الشرفية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٨٢ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية الشرعية ومناهج الأحكام**: إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٨٣ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٨٤ ـ **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**: بدر الدين ابن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، طبعة رياسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٥ ـ **التحرير الإسلامي للمرأة**: د. محمد عمارة، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٨٦ ـ **تحرير المرأة في عصر الرسالة**: عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت، ١٤٢٢هـ.

٨٧ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: محمد بن عبد الرحمٰن المباركفوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٨٨ ـ **تحفة الفقهاء**: علاء الدِّين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٩ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٩٠ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٩١ ـ **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**: د. صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ.

٩٢ ـ **تدوين الدستور الإسلامي**: أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٥م.

٩٣ ـ **تراجم سيدات بيت النبوة**: عائشة عبد الرحمٰن، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٩٤ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.

٩٥ ـ **تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة عن المرأة من وجهة نظر إسلامية**: محمد حسني أحمد أبو ملحم (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.

٩٦ ـ **تعدد الزوجات**: عطية محمد سالم، (ضمن سلسلة محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة).

٩٧ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمٰن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٨ ـ **التفريع على مذهب الإمام مالك**: عبيد الله بن الحسين الجلّاب البصري، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٩ ـ **تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)**: محمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٠٠ ـ **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد بن عبد الرحمٰن العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠١ ـ **تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**: عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، دار الفكر، بيروت.

١٠٢ ـ **تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)**: عبد الرحمٰن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

١٠٣ ـ **تفسير ابن جُزي (التسهيل لعلوم التنزيل)**: محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي، تحقيق: محمد عبد المنعم وإبراهيم عطوَة، أم القرى للطباعة، القاهرة، الطبعة بدون.

١٠٤ ـ **تفسير الجلالين**: جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠٥ ـ **تفسير ابن الجوزي (زاد المسير في علم التفسير)**: عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٠٦ ـ **تفسير ابن أبي حاتم**: عبد الرحمٰن بن محمد الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

١٠٧ ـ **تفسير أبي حيان (البحر المحيط)**: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٨ ـ **تفسير الرازي (التفسير الكبير)**: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٩ ـ **تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)**: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة بدون.

١١٠ ـ **تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان)**: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء (١).

١١١ ـ **تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان)**: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، دار المدني، جدة، الطبعة بدون، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء (٥).

١١٢ ـ **تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)**: محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٣ ـ **تفسير السمرقندي (بحر العلوم)**: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

١١٤ ـ **تفسير السمعاني**: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٥ ـ **تفسير السيوطي (الدر المنثور في التفسير بالمأثور)**: عبد الرحمٰن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

١١٦ ـ **تفسير الشعراوي**: محمد متولي الشعراوي، أخبار اليوم، القاهرة.

١١٧ ـ **تفسير الشنقيطي (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)**: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١٨ ـ **تفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين فَنَّي الرواية والدراية في علم التفسير)**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اعتنى به سعيد محمد اللحَّام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١١٩ ـ **تفسير الصنعاني**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٢٠ ـ **تفسير الطبري (جامع البيان عن وجوه تأويل آي القرآن)**: محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢١ ـ **تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير)**: محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢٢ ـ **تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)**: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢٣ ـ **تفسير القاسمي (محاسن التأويل)**: محمد جمال الدِّين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢٤ ـ **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق وتخريج: د. محمد إبراهيم الحفناوي ود. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٥ ـ **التفسير القيم**: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المشهور بـ(ابن القيم)، تحقيق: محمد الفقي، لجنة التراث العربي، بيروت، ١٩٤٨م.

١٢٦ ـ **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**: إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، عدد الأجزاء (٤).

١٢٧ ـ **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء (٨).

١٢٨ ـ **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٩ ـ **تفسير مقاتل بن سليمان**: مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٣٠ ـ **تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)**: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٣١ ـ **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٣٢ ـ **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٣ ـ **تفسير الواحدي (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)**: علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٣٤ ـ **التفسير والمفسرون**: د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ.

١٣٥ ـ **تقريب وتهذيب تفسير الطبري**: د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٦ ـ **تكملة الإكمال**: محمد عبد الغني البغدادي، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣٧ ـ **تكملة المجموع**: محمد نجيب المطيعي، (مطبوع مع المجموع للنووي)، دار الفكر، بيروت.

١٣٨ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.

١٣٩ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة.

١٤٠ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكريم البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٤١ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**: علي بن محمد الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٤٢ ـ **تنظيم الأسرة وتنظيم النسل**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، التاريخ بدون.

١٤٣ ـ **تنظيم الإسلام للمجتمع**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، التاريخ بدون.

١٤٤ ـ **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية**: د. سعود آل دريب، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الرياض، ١٤٠٢هـ.

١٤٥ ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٨٩هـ.

١٤٦ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: يحيى بن شرف النووي، إدارة المطبعة المنيرية، بيروت.

١٤٧ ـ **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

١٤٨ ـ **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**: عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٤٩ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**: عبد الرؤوف بن علي المُناوي، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٥٠ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**: عبد الرؤوف المُناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٥١ ـ **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: صالح بن عبد السميع الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٥٢ ـ **جامع أحكام النساء**: مصطفى العدوي، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٥٣ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: المبارك بن محمد بن الأثير الجَزري، تحقيق وتخريج: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٥٤ ـ **جامع بيان العلم وفضله**: يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

١٥٥ ـ **جامع العلوم والحكم**: عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥٦ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

١٥٧ ـ **جزء أبي الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الهذلي**: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني: تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥٨ ـ **جلباب المرأة المسلمة**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

١٥٩ ـ **جمهرة أسماء النساء وأعلامهن**: هزاع عيد الشمري، دار أمية، ١٤١٠هـ.

١٦٠ ـ **الجنس كهندسة اجتماعية**: فاطمة المرنيسي، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

١٦١ ـ **جهاد المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**: د. أحمد مصطفى القضاة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد (٦٠)، محرم، ١٤٢٦هـ.

١٦٢ ـ **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**: د. محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦٣ ـ **جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي**: د. عدنان بن حسن باحارث، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، السنة العشرون، العدد (٢٠٠)، العام ١٤٢٣هـ.

١٦٤ ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت.

١٦٥ ـ **الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين**: إبراهيم بن محمد العلائي (ابن دقماق)، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، وأحمد السيد دراج، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٦٦ ـ **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

١٦٧ ـ **حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري**: سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن مطبعة القاهرة، ١٣٥٧هـ.

١٦٨ ـ **حاشية الخرشي على مختصر خليل**: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦٩ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٧٠ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: محمد أمين الشهير بـ(ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٧١ ـ **حاشية الروض المُربع شرح زاد المستقنع**: عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

١٧٢ ـ **حاشية السندي على سنن النسائي**: أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، (مطبوع مع سنن النسائي)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٧٣ ـ **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**: محمد أمين الشهير بـ(ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

١٧٤ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٧٥ ـ **حاشية عميرة**: شهاب الدين أحمد الدلسي الملقب بـ(عميرة)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٧٦ ـ **حاشية القليوبي على منهاج الطالبين**: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة.

١٧٧ ـ **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٧٨ ـ **الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية**: محمد فهمي عبد الوهاب، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٩م.

١٧٩ ـ **الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، ورأي الجمعيات الإسلامية وكبار العلماء في مصر في اشتغال المرأة بالسياسة والأعمال العامة**: محمد عطية خميس، دار الأنصار، القاهرة.

١٨٠ ـ **الحركة الأنثوية وأفكارها ـ قراءة نقدية إسلامية:** د. مثنى أمين الكردستاني، ضمن بحوث مؤتمر: «تحرير المرأة في الإسلام» المنعقد في القاهرة (٢٢ ـ ٢٣) فبراير، ٢٠٠٣م.

١٨١ ـ **حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام:** أنور الجندي، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٨١م.

١٨٢ ـ **الحروب واضطرابات السلوك عند الأطفال وكيفية التعامل مع الأزمات:** فاطمة عباس نذر، المجلة التربوية، جامعة الكويت، الكويت، عدد (٥٤)، ٢٠٠٠م.

١٨٣ ـ **الحسبة في الإسلام:** تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار الفكر، بيروت.

١٨٤ ـ **حُسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة:** محمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: د. مصطفى الخن، ومحيي الدين مستو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨٥ ـ **حضارة العرب:** غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ.

١٨٦ ـ **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه:** عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

١٨٧ ـ **حق المرأة ـ الولايات العامة، الانتخابات:** زكريا البري، مجلة العربي، عدد (١٤٤)، رمضان، ١٣٩٠هـ.

١٨٨ ـ **حقوق الإنسان في الإسلام:** د. علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٨هـ.

١٨٩ ـ **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:** د. عبد الوهاب الشيشاني، مطابع الجمعية العالمية، ١٤٠٠هـ.

١٩٠ ـ **الحقوق العامة للمرأة:** صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٩١ ـ **حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها:** محمد يعقوب محمد الدهلوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٩٢ ـ **حقوق المرأة في الإسلام:** د. جميلة الرفاعي، ومحمد رامز العزيزي، دار المأمون، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٩٣ ـ **حقوق المرأة في الإسلام**: د. محمد عرفة، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٩٧هـ.

١٩٤ ـ **حقوق المرأة في الإسلام ـ دراسة مقارنة مع الواقع**: د. صالح أحمد جرادات، مطبعة الروزنا، أربد، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٩٥ ـ **حقوق المرأة في ضوء السنّة النبوية**: د. نوال بنت عبد العزيز العيد، دار النشر، بدون، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٩٦ ـ **حقوق المرأة في القرآن والسنّة**: د. حمزة أبو النصر، مكتبة جزيرة الورد، المنصورة، ٢٠٠٦م.

١٩٧ ـ **حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام**: د. محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٩٨ ـ **حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام**: محمد عبد الرحمٰن عيد الخلوف، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٩٩ ـ **حقوق النساء في الإسلام**: محمد رشيد رضا، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٠٠ ـ **حقوق وواجبات المرأة في الإسلام**: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٠١ ـ **حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء أو أن تكون وزيرة**: الأمين الحاج محمد أحمد، دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٠٢ ـ **حكم الجاهلية**: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٠٣ ـ **حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان**: لجنة الفتوى بالأزهر، رئيس اللجنة محمد عبد الفتاح العناني، مطبوع في نشرة: حكم الإسلام في ترشيح وانتخاب المرأة لمجلس الأمة، لأحمد عبد العزيز الحصين، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٠٤ ـ **حكم شهادة النساء في العقوبات**: د. محمد حسن أبو يحيى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد (١٤)، محرم، ١٤١٠هـ.

٢٠٥ ـ **حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات**: د. محمد حسن أبو يحيى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد (١٧)، ذو القعدة، ١٤١٠هـ.

٢٠٦ ـ **حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً**: د. محمد حسن أبو يحيى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد (١٢)، ربيع الآخر، ١٤٠٩هـ.

٢٠٧ ـ **حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي**: عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، الدار الأثرية، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٠٨ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٢٠٩ ـ **حواشي التحفة**: حاشية عبد الحميد الشرواني، وحاشية أحمد بن قاسم العبَّادي بهامش تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢١٠ ـ **الحياة الاجتماعية في الشعر الجاهلي**: فاطمة عبد الفتاح، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢١١ ـ **الختان**: د. محمد علي البار، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢١٢ ـ **الخراج**: أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) يعقوب بن إبراهيم، مكتبة المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢١٣ ـ **خلق أفعال العباد**: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. عبد الرحمٰن عميرة، دار المعارف، الرياض، ١٣٩٨هـ.

٢١٤ ـ **دائرة معارف القرن العشرين**: محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٢١٥ ـ **دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام**: عبد التواب هيكل، بحث مقدم إلى «المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنّة النبوية»، الدوحة، محرم، ١٤٠٠هـ.

٢١٦ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٢١٧ ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: محمد علاء الدين الحصكفي، مكتبة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢١٨ ـ **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٢١٩ ـ **دور الصحابيات في المجتمع الإسلامي من خلال كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد**: عصمت أحمد أبو سنة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٢٢٠ ـ **الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية**: د. حسن صبحي أحمد عبد اللطيف، مؤسسة الشباب، الإسكندرية، مصر.

٢٢١ ـ **ديوان أحمد شوقي**: أحمد شوقي، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٢٢٢ ـ **ديوان ابن مشرف**: ابن مشرف، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الرابعة، التاريخ بدون.

٢٢٣ ـ **الذخيرة في فروع المالكية**: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٢٤ ـ **ذم الكلام وأهله**: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، تحقيق: عبد الرحمٰن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٢٥ ـ **ذيل طبقات الحنابلة**: عبد الرحمٰن بن شهاب الدين المعروف بـ(ابن رجب الحنبلي)، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٦ ـ **الرجل والمرأة في الإسلام**: د. محمد وصفي، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٦م.

٢٢٧ ـ **الرحلة في طلب الحديث**: أحمد بن علي أبو بكر البغدادي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

٢٢٨ ـ **الرد على الشبهات الواردة في تعدد الزوجات**: د. جمعة علي الخولي، بحث مقدم إلى «المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنّة النبوية»، الدوحة، محرم، ١٤٠٠هـ.

٢٢٩ ـ **رسالة إلى حواء**: محمد رشيد العويد، مكتبة السندس، الكويت، ١٤١٥هـ.

٢٣٠ ـ **رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس**: الإصحاح الثالث.

٢٣١ ـ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**: تحقيق: عبد الرحمٰن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٣٢ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٣٣ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الرزاق عبد المهدي، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٣٤ ـ **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٢٣٥ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بـ(ابن قيم الجوزية)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٣٦ ـ **الزهد**: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٣٧ ـ **الزهد**: عبد الله بن المبارك المرزوي، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٨ ـ **الزواج**: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م.

٢٣٩ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم الجملة، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٢٤٠ ـ **سفر الملوك الأول: الإصحاح الحادي عشر**.

٢٤١ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، عدة طبعات مختلفة التواريخ.

٢٤٢ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٤٣ ـ **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**: د. سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦٧م.

٢٤٤ ـ **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٤٥ ـ **سنن الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، تحقيق وتخريج: مجموعة من الباحثين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٤٦ ـ **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٢٤٧ ـ **سنن سعيد بن منصور**: سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤٨ ـ **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٢٤٩ ـ **السنن الكبرى**: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٥٠ ـ **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٥١ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٥٢ ـ **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

٢٥٣ ـ **سيكولوجية الجسم والنفس**: عبد الرحمٰن عيسوي، دار الراتب الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٥٤ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٥٥ ـ **شبكة المعلومات العنكبوتية** (الإنترنت) موقع الأمم المتحدة:
www.un.org/arabic/aboutun/charter/chart

٢٥٦ ـ **شبهات حول الإسلام**: محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٥٧ ـ **شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها**: محمد متولي الشعراوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٥٨ ـ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**: مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٥٩ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٦٠ ـ **شرح السنّة**: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٦١ ـ **شرح السندي على سنن ابن ماجه**: أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٦٢ ـ **شرح السيوطي لسنن النسائي**: جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٦٣ ـ **الشرح الصغير**: أحمد بن محمد الدردير، (مطبوع مع بلغة السالك)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٦٤ ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**: أحمد بن محمد الدردير، تخريج: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.

٢٦٥ ـ **شرح العقيدة الواسطية**: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٦٦ ـ **شرح العمدة في الفقه**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٦٧ ـ **شرح العناية على الهداية**: محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، **بيروت**، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

٢٦٨ ـ **شرح فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٦٩ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمٰن بن محمد بن قدامة المقدسي، (مطبوع مع الإنصاف والمقنع)، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبعة هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٧٠ ـ **الشرح الكبير على المقنع**: عبد الرحمٰن بن محمد بن قدامة المقدسي، (مطبوع مع المغني)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٧١ ـ **شرح الكوكب المنير لكتاب مختصر التحرير**: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ(ابن النجار)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ونزيه حماد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٧٢ ـ **شرح الكوكب المنير لكتاب مختصر التحرير**: محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بـ(ابن النجار)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٧٣ ـ **شرح مختصر الروضة**: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٧٤ ـ **شرح مشكل الآثار**: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٧٥ ـ **شرح معاني الآثار**: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٧٦ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: د. سليمان أبا الخليل، د. خالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٧٧ ـ **الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي**: عبد الرحمٰن عبد الخالق، الدار السلفية، ١٩٧٥م.

٢٧٨ ـ **الشورى وأثرها في الديمقراطية**: عبد الحميد الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٧٩ ـ **صحيح الأدب المفرد للبخاري**: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٨٠ ـ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد علي القطب، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٨١ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٨٢ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٨٣ ـ **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٨٤ ـ **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٢٨٥ ـ **صحيح سنن الترمذي باختصار السند**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٨٦ ـ **صحيح سنن أبي داود باختصار السند**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٨٧ ـ **صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
٢٨٨ ـ **صحيح سنن النسائي باختصار السند**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٨٩ ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٩٠ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ.
٢٩١ ـ **صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٩٢ ـ **صحيفة (بيان اليوم) المغربية**: عدد (٨٥٦)، الأربعاء ٢٧/ ١٠/ ١٩٩٣م.
٢٩٣ ـ **صحيفة (٨ مارس) المغربية**: حوار مع الطاهر بن جلون، عدد (١٧)، أبريل، ١٩٨٥م.
٢٩٤ ـ **صحيفة (٨ مارس) المغربية**: عدد (٢٨)، أبريل، ١٩٨٦م.
٢٩٥ ـ **صحيفة الرياض**: العدد (٨٩٢٩) بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤١٣هـ، الموافق ٤/ ١٢/ ١٩٩٢م.
٢٩٦ ـ **صحيفة الشرق الأوسط**: بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٠٠هـ.
٢٩٧ ـ **الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين يكبر إلى أن يفرغ منها**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٢٩٨ ـ **صور من تكريم الإسلام للمرأة**: محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٢٩٩ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٣٠٠ ـ **ضعيف سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٠١ ـ **ضوابط المعرفة والاستدلال والمناظرة**: عبد الرحمٰن بن حبنكة الميداني، دار العلم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٣٠٢ ـ **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ.

٣٠٣ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٠٤ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: الحافظ ابن العربي المالكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٠٥ ـ **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**: د. محمد منير العجلاني، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٠٦ ـ **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**: د. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، سلسلة إصدارات مجلة البيان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٠٧ ـ **عظمة القرآن الكريم**: محمود بن أحمد الدوسري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٠٨ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: عبد الرحمٰن بن الجوزي، تحقيق: إرشاد عبد الحق الأثري، دار العلوم الأثرية، باكستان الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٠٩ ـ **العلمانية ـ نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة**: د. سفر بن عبد الرحمٰن الحوالي، مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣١٠ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١١ ـ **عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر**: زكي علي السيد أبو غضة، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٣١٢ ـ **عمل المرأة السعودية ومشكلات على طريق العطاء**: ابتسام عبد الرحمٰن حلواني، دار عكاظ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣١٣ ـ **عمل المرأة (ضوابطه ـ أحكامه ـ ثمراته)**: هند محمود الخولي، دار الفارابي للمعارف، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣١٤ ـ **عمل المرأة في الميزان**: د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.

٣١٥ ـ **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**: د. عبد الرب نواب الدين، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٣١٦ ـ **عودة الحجاب**: محمد بن أحمد المقدم، دار طيبة، الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٢٥هـ.

٣١٧ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣١٨ ـ **الغاية القصوى**: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، دار صادر.

٣١٩ ـ **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**: مرعي بن يوسف الكرمي، (مطبوع مع شرحه مطالب أولي النهى).

٣٢٠ ـ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٢١ ـ **غريب الحديث**: القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٢٢ ـ **غياث الأمم في التياث الظلم**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي.

٣٢٣ ـ **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٢٤ ـ **فتاوى إسلامية**: جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٢٥ ـ **الفتاوى الحديثية**: أحمد بن حجر الهيتمي، مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٣٢٦ ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى**: أحمد بن حجر الهيتمي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

٣٢٧ ـ **فتاوى قاضي خان**: حسن الأوزجندي (ت٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الجزء الأول والثاني والثالث من الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٢٨ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: ترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٢٩ ـ **فتاوى النساء**: دار المنهاج، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٣٠ ـ **فتاوى النساء**: محمد متولي الشعراوي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٣١ ـ **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

٣٣٢ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٣٣ ـ **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني)**: كلاهما تأليف: أحمد عبد الرحمٰن البنا، دار الشهاب، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٣٤ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**: محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٣٥ ـ **الفروع**: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٣٦ ـ **الفروق**: أبو العباس شهاب الدين القرافي، المكتبة الإسلامية، تركيا، دار المعرفة، بيروت.

٣٣٧ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمٰن عميرة، مكتبات عكاظ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣٣٨ ـ **فضل الله الصَّمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري**: فضل الله أحمد الجيلاني، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، دار المعالي، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٣٩ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٤٠ ـ **الفقيه والمتفقه**: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٤١ ـ **الفوارق بين الرجل والمرأة في أحكام الصلاة والمناسك:** فائدة زكي عارف أبو مخ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٤٢ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٤٣ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** عبد الرؤوف المُناوي، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٤٤ ـ **في ظلال القرآن:** سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٧هـ.

٣٤٥ ـ **قالوا عن الإسلام:** د. عماد الدين خليل، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٤٦ ـ **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً:** سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٤٧ ـ **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٣٤٨ ـ **ابن قدامة وآثاره الأصولية:** عبد العزيز بن عبد الرحمٰن السعيد، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٤٩ ـ **القضاء في الإسلام:** د. محمد عبد القادر أبو فارس، مكتبة الأقصى، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٣٥٠ ـ **القضاء في الشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة ـ حكمه وشروطه وآدابه:** د. فاروق عبد العليم مرسي، عالم المعرفة، جدة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٥١ ـ **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة:** محمد الغزالي، مكتبة الأسرة، ١٩٩٩م.

٣٥٢ ـ **قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية:** د. رولا محمود حافظ الحيت، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمَّان، ٢٠٠٥م.

٣٥٣ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (العز بن عبد السلام)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، أم القرى للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

٣٥٤ ـ **قواعد نظام الحكم في الإسلام**: محمود عبد المجيد الخالدي، دار البحوث العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٥٥ ـ **قوامة الرجل على زوجته**: د. محمود بن مجيد الكبيسي، مجلة المجتمع الفقهي، العدد (١٩)، ١٤٢٥هـ.

٣٥٦ ـ **القوامة الزوجية**: د. محمد بن سعد المقرن، مجلة العدل، العدد (٣٢)، شوال، ١٤٢٧هـ.

٣٥٧ ـ **القوانين الفقهية**: محمد بن أحمد بن جزي، دار القلم، بيروت.

٣٥٨ ـ **قوانين الوزارة**: أبو الحسن الماوردي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، د. محمد سليمان داود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٣٥٩ ـ **الكافي**: عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

٣٦٠ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد قاديك المريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٣٦١ ـ **كتاب الأوائل**: أبو عروبة الحسين بن أبي معشر محمد بن مودود الحراني، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٦٢ ـ **كتاب الجهاد**: عبد الله بن المبارك، تحقيق: نزيه حماد، التونسية للنشر، تونس، ١٩٧٢م.

٣٦٣ ـ **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، الرياض، الطبعة الثانية.

٣٦٤ ـ **كشّاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البُهُوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٦٥ ـ **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٣٦٦ ـ **كشف المُشكل من حديث الصحيحين**: أبو الفرج عبد الرحمٰن بن الجوزي، تحقيق: علي بن حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ.

٣٦٧ ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: أبو بكر محمد الحسيني الحصيني الدمشقي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٦٨ ـ **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٦٩ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: بكري حياتي، وصفوت السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.

٣٧٠ ـ **لسان العرب**: محمد مكرم بن منظور، دار صادر ودار بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ.

٣٧١ ـ **لسان الميزان**: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٣٧٢ ـ **لماذا ترث المرأة نصف نصيب الرجل**: محمد محمد بدوي وهبة، وصفاء عبد الهادي وهبة، مكتبة دار البيروتي، دمشق، ١٩٩٨م.

٣٧٣ ـ **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**: أحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فرج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٣٧٤ ـ **ماذا عن المرأة**: أ. د. نور الدين عتر، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى الموسَّعة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٧٥ ـ **ماذا قال الغربيون المنصفون في الإسلام والمسلمين**: طارق محمد البريشي، الناشر: بدون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٣٧٦ ـ **المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية**: د. أحمد بن عبد الجبار الشعيبي، مجلة العدل، العدد (٢٠)، شوال، ١٤٢٤هـ.

٣٧٧ ـ **مبادئ نظام الحكم في الإسلامي مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة**: د. عبد الحميد متولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م.

٣٧٨ ـ **مبدأ الشورى في الإسلام**: د. يعقوب محمد المليجي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

٣٧٩ ـ **مبدأ المساواة في الإسلام**: د. فؤاد عبد المنعم، دار الثقافة، ١٩٧٢م.

٣٨٠ ـ **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٨١ ـ **المبسوط**: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.

٣٨٢ ـ **المجروحين**: محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زياد، دار الوعي، حلب.

٣٨٣ ـ **مجلة (عربيات)**: العدد (٧)، بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٠م.

٣٨٤ ـ **مجلة القانون والاقتصاد**: عام ١٩٤٥م.

٣٨٥ ـ **مجلة المجلة**: العدد (١٥٠٥)، ١٤ ـ ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٨م.

٣٨٦ ـ **مجلة المنار**: محمد رشيد رضا.

٣٨٧ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ(داماد أفندي)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٨٨ ـ **مجمع البحرين في زوائد المعجمين**: علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٤م.

٣٨٩ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٣٩٠ ـ **المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المنتدبين**: المستشار أحمد فهمي الشبراخيتي، دار الزيادي للطباعة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٩١ ـ **المجموع شرح المهذب للشيرازي**: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد المطيلعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٣٩٢ ـ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز**: جمع: د. عبد الله بن محمد الطيار، وأحمد بن عبد العزيز بن باز، دار أصداء المجتمع، القصيم، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ.

٣٩٣ ـ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، أجزاء مختلفة التواريخ والطبعات.

٣٩٤ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٩٥ ـ **المحلى بالآثار**: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٩٦ ـ **محمد رسول الله**: إيتين دينيه، ترجمة: عبد الحليم محمود، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م.

٣٩٧ ـ **محمد رسول الله**: محمد رضا، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٩٨ ـ **مختار الصِّحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٣٩٩ ـ **مختصر سنن أبي داود**: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ضبط: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٤٠٠ ـ **مختصر الطحاوي**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٠١ ـ **مختصر قيام الليل**: محمد بن نصر المروزي، اختصار: أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٠٢ ـ **مختصر المزني**: إسماعيل بن يحيى المزني، (مطبوع مع الأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٤٠٣ ـ **المدخل إلى كتاب الإكليل**: محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية.

٤٠٤ ـ **المدخل الفقهي العام**: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٤٠٥ ـ **المدونة الكبرى**: الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، دار صادر، بيروت.

٤٠٦ ـ **مذكرة في أصول الفقه**: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٤٠٧ ـ **المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية**: د. محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٠٨ ـ **المرأة بين الشريعة وقاسم أمين**: زكي علي السيد أبو غضة، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٠٩ ـ **المرأة بين الفقه والقانون**: د. مصطفى السباعي، دار الوراق، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤١٠ ـ **المرأة الجديدة**: قاسم أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.

٤١١ ـ **المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر**: د. عبد الله شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤١٢ ـ **المرأة في الإسلام ـ حجابها وواجباتها وحقوقها الإنسانية والسياسية**: أحمد القطان، مكتبة السندس، الكويت، الطبعة السادسة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤١٣ ـ **المرأة في التصور القرآني**: سوسن فهد الحوَّال، دار العلوم، بيروت، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤١٤ ـ **المرأة في القرآن**: عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٩م.

٤١٥ ـ **المرأة المسلمة**: حسن البنا، دار الكتب السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٤١٦ ـ **المرأة المسلمة أمام التحديات**: أحمد بن عبد العزيز الحصيني، دار المعراج الدولية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤١٧ ـ **المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية**: فدى عبد الرزاق القصير، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤١٨ ـ **المرأة المصرية ـ مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل**: رفيقة سليم حمود، دار الأمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤١٩ ـ **المرأة المعاصرة**: محمود شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٢٠ ـ **المرأة والحقوق السياسية في الإسلام**: مجيد محمود أبو حجير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٢١ ـ **المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام**: عبد المجيد الزنداني، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٢٢ ـ **المرأة ومكانتها في الإسلام**: أحمد عبد العزيز الحصين، مكتبة الإيمان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٢٣ ـ **المراسيل**: أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٢٤ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤٢٥ ـ **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٢٦ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار المعرفة، بيروت.

٤٢٧ ـ **المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام**: د. مكارم محمود الديري، ضمن بحوث مؤتمر: «تحرير المرأة في الإسلام» المنعقد في القاهرة، (٢٢، ٢٣) فبراير، ٢٠٠٣م.

٤٢٨ ـ **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله الحاكم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٢٩ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تاريخ.

٤٣٠ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل (الموسوعة الحديثية)**: تحقيق وتخريج جماعة من الباحثين، بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤٣١ ـ **مسند البزار (البحر الزخار)**: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمٰن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٣٢ ـ **مسند ابن الجعد**: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٣٣ ـ **مسند الشاميين**: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٣٤ ـ **مسند الشهاب**: محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٤٣٥ ـ **مسند الطيالسي**: سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.

٤٣٦ ـ **مسند أبي يعلى**: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أحمد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٣٧ ـ **المسودة في أصول الفقه**: آل تيمية (عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن تيمية)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، جمع: أحمد بن محمد الحراني، مطبعة المدني، القاهرة.

٤٣٨ ـ **مشروع الحركة النسوية اليسارية في المغرب**: د. عبد الرحمٰن بن محمود العمراني، كتاب البيان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤٣٩ ـ **مشكاة المصابيح**: محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٤٤٠ ـ **مشكلة عمل المرأة وطريقة حلها على ضوء الكتاب والسنّة**: فاطمة محمد علي قوارير، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤٤١ ـ **المصاحف**: عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

٤٤٢ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: أحمد بن أبي بكر الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٤٣ ـ **المصباح المنير**: أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٤٤٤ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٤٥ ـ **مصنف عبد الرزاق**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٤٦ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشتري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٤٧ ـ **معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة**: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٤٨ ـ **معالم السنن**: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٤٤٩ ـ **معجزات القرآن العلمية في الإنسان مقابلة مع التوراة والإنجيل**: عبد الوهاب الراوي، دار العلوم، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٤٥٠ ـ **معجم البلدان**: ياقوت بن عبد الله الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٥١ ـ **معجم الطبراني الأوسط**: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٤٥٢ ـ **معجم الطبراني الكبير**: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٤٥٣ ـ **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٥٤ ـ **المعجم الوسيط**: جماعة من الباحثين، المكتبة الإسلامية، تركيا، أصدره مجمع اللغة العربية بمصر.

٤٥٥ ـ **معرفة السنن والآثار**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سعيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥٦ ـ **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥٧ ـ **المُعلِم بفوائد صحيح مسلم**: محمد بن علي المازَري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٤٥٨ ـ **معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام**: علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، بيروت.

٤٥٩ ـ **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**: يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٤٦٠ ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٦١ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦٢ ـ **المفردات في غريب القرآن**: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتَاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٦٣ ـ **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٦٤ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٦٥ ـ **مقدمة ابن خلدون**: عبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م.

٤٦٦ ـ **المقنع**: عبد الله بن أحمد بن قدامة، (مطبوع مع الإنصاف والشرح الكبير)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٦٧ ـ **مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية**: سالم البهنساوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٦٨ ـ **مكانة المرأة في القرآن والسنّة الصحيحة**: د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٦٩ ـ **ملتقى الأبحر**: إبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيقك وهبي الألباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤٧٠ ـ **منار السبيل في شرح الدليل**: إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ.

٤٧١ ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد**: عبد بن حميد بن نصر الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمد محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٧٢ ـ **المنتقى شرح الموطأ**: سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.

٤٧٣ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ(ابن النجار)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

٤٧٤ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد أحمد، المعروف بـ(عليش)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤٧٥ ـ **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن نصر الشيرازي، تحقيق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٧٦ ـ **المهذَّب في فقه الإمام الشافعي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٤٧٧ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:** علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٧٨ ـ **الموافقات في أصول الشريعة:** إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخُبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٧٩ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** محمد بن عبد الرحمٰن المغربي، المعروف بـ(الحطاب)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤٨٠ ـ **موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي:** أ. د. أحمد شوقي إبراهيم، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م.

٤٨١ ـ **موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية:** مجموعة من الباحثين، مجلة الحكمة، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٨٢ ـ **الموسوعة الطبية الفقهية:** د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤٨٣ ـ **الموسوعة الفقهية:** مجموعة من الباحثين بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٨٤ ـ **موطأ الإمام مالك:** مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٤٨٥ ـ **موقف الإسلام من ترشيح وانتخاب المرأة في مجالس البرلمانات:** أحمد بن عبد العزيز الحصين، مكتبة دار الحصين، القصيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤٨٦ ـ **موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة:** رندة فؤاد حصاونة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٣م.

٤٨٧ ـ **الناسخ والمنسوخ:** أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٤٨٨ ـ **نحو استراتيجية قومية لإعادة تأهيل الأسرى:** محمد حجار، مجلة الثقافة النفسية، العدد (١٧)، مركز الدراسات النفسية والنفسية الجسدية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٨٩ ـ **نساء أهل البيت في ضوء القرآن والحديث**: أحمد خليل جمعة، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ١٤١٥هـ.

٤٩٠ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، القاهرة.

٤٩١ ـ **نظام الأسرة في الإسلام**: محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمَّان، ١٩٨٣م.

٤٩٢ ـ **نظام الإسلام ـ الحكم والدولة**: محمد المبارك، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٤٩٣ ـ **نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة**: د. محمود حلمي، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٧٥م.

٤٩٤ ـ **نظام الحكم في الإسلام**: د. محمد فاروق النبهان، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤م.

٤٩٥ ـ **نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية)**: عبد الحي بن أبي المكارم عبد الكبير الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٩٦ ـ **النظام السياسي في الإسلام**: دار الفرقان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٩٧ ـ **نظام القضاء في الإسلام**: د. محمد عواد، دار الهدى للطباعة، مصر، ١٣٩٩هـ.

٤٩٨ ـ **نظام القضاء في الإسلام**: المستشار جمال صادق المرصفاوي، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٤٩٩ ـ **نظام الوزارة في الدولة الإسلامية ـ دراسة مقارنة**: الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، بدون ناشر.

٥٠٠ ـ **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**: أبو الأعلى المودودي، دار الثقافة، جدة، ١٤٠٥هـ.

٥٠١ ـ **النظرية الإسلامية في الدولة ـ مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث**: د. حازم عبد المتعال الصعيدي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٥٠٢ ـ **نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية**: د. محمد نعيم ياسين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية.

٥٠٣ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: أبو السعادات المبارك بن محمد الجُزَري، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: بدون.

٥٠٤ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: محمد بن أحمد الرَّملي الشهير بـ(الشافعي الصغير)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٥٠٥ ـ **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**: محمد بن علي أبو عبد الله الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمٰن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.

٥٠٦ ـ **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٠٧ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

٥٠٨ ـ **هل يكذب التاريخ**: عبد الله بن محمد الداوود، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٥٠٩ ـ **واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام**: د. آمنة فتنت مسَّيكة برّ، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٥١٠ ـ **وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام**: د. إبراهيم الناصر، دار المحدِّث، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥١١ ـ **الوحي المحمدي**: محمد رشيد رضا، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥١٢ ـ **الوسيط في المذهب**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٥١٣ ـ **وغداً عصر الإيمان**: عبد المجيد الزنداني، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر، ١٩٩٩م.

٥١٤ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أحمد بن محمد بن خلِّكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٥١٥ ـ **ولاية الشرطة في الإسلام ـ دراسة فقهية تطبيقية**: نمر محمد الحميدان، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

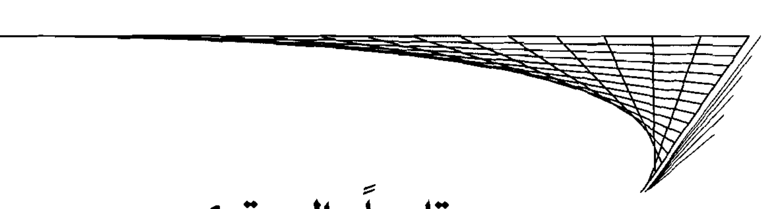
٥١٦ ـ **الولاية العامة للمرأة في الشريعة الإسلامية وفقهها مقارنة مع القانون الوضعي**: محمد طعمة القضاة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥١٧ ـ **الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون**: صالح جمعة حسن الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

٥١٨ ـ **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**: حافظ محمد أنور، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.







تاسعاً: المحتوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

* الباب الثالث *

التمايز العادل في الجهاد

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة




دار ابن الجوزي 8428146
134754




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com